السُّنّة النّبَويّة وحيٌ ربانيٌ

مناقشة لدعاوى أعداءِ السُّنةِ النّبويّة.

إعداد: محـــمــــــد أحمــــــــــــد صـــــــبرة

**حقوق الطبع والنشر للجميع ولكل دور النشر**

**الطبعة الأولى الإلكترونية**

**للتراسل مع المؤلف:**

[**https://www.facebook.com/m.s.tartus**](https://www.facebook.com/m.s.tartus)

[**m.s.tartus@gmail.com**](mailto:m.s.tartus@gmail.com)

**00963988289892WhatsApp/phone:**

**مقدّمة الكتــــــــاب:**

فإن القرآن الكريم والسنة النبوية أساس الإسلام وينبوعه، ولقد حظيا باهتمام الأمة الإسلامية اهتمامًا منقطع النظير، فخُدما من كل ناحية، وبذلت الجهود في تقريبهما من كل زاوية، والسنة الغراء، والتي هي البيان لكتاب الله عز وجل، وهذا البيان أسنده رب العزة إلى نبيه فقال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل:44]، وقال تعالى: {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} [النحل:64] ، ووصف رب العزة هذا البيان بأنه منزل من عنده عز وجل فقال: {فإذا قرأناه فاتبع قرءانه \* ثم إن علينا بيانه} [القيامة:18-19]، ووصف تعالى هذا البيان بأنه وحى يوحى فقال عز وجل: {وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى} [النجم:3-4]، وبهذا البيان، كانت علاقة القرآن الكريم بالسنة المطهرة، علاقة متلازمة لا ينفصل أحدهما عن الآخر؛ فالسنة المطهرة كالروح للبدن، والنور للعين، بل إن الضرورة إليها أكثر من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها.

ومن باب العناية بالقرآن والسنة دفع شبهات أعداء الإسلام عنهما، فإن أعداء الإسلام يحاربون الإسلام من كثير من النواحي، وكان نصيب القرآن والسنة كبير، فهم يحاولون إثارة شبهات، ويحاولون انتقاد القرآن والسنة، ونصيب السنة من افتراءاتهم أكبر، فهم على طول التاريخ يحاولون اختلاق الأباطيل على السنة النبوية وعلماء الإسلام لهم بالمرصاد، يفندون افتراءاتهم، ويبينون كذبهم وزورهم.

وفي أيامنا هذه طغى اللدد والنفاق والكفر، وأثار أهله وأذنابهم الكثير من الشبهات التي هي في حقيقة الأمر افتراءات وأكاذيب، جاءوا بأكاذيب سابقيهم ونسجوا على منوالها ويحرفون النص ليعطي غير معناه، ويبترون النص ليفيد غير المراد منه، وإذا وجدوا حديثًا صحيحًا لا يوافق أهواءهم ادعوا أنه لا يوافق العقل، يريدون عقلهم الذي يبغض الحق والإسلام، وإذا وجدوا حديثًا ضعيفًا أو موضوعًا يوافق مرادهم ادعوا صحته وثبوته.

يتدثرون بعباءة الإسلام يتصنّعون الحرص عليه والدعوة إليه والعمل على وحدة الأمة، وبينما هم يعلنون ذلك إذ يسعون إلى أغراضهم الخبيثة للقضاء على الإسلام أو لصنع إسلام على مقاسهم ويناسب رغباتهم، عن طريق التشكيك في مصادره الموصى بها من عند الله وخصوصا السنة النبوية وذلك بإثارة الشبهات حولها والزعم أنها ليست من الدين و صلة لها بالتشريع الإسلامي ويزعمون أن القرآن الكريم هو وحده مصدر التشريع، وهي دعوة قديمة حديثة والعداء لرسول الله وسنته موروث ولكنّ الجديد هو أنّ هذه الفئة من أعداء الملّة ومنكري سنة رسول الله تنسب نفسها للقرآن المجيد، فتسموا بالقرآنيين وقد اختاروا هذه النسبة إيهاما للناس بأنهم ملتزمون بالقرآن([[1]](#footnote-1))، لم يقف عمل هؤلاء على إنكار حجية السنة جملة، بل ذهبوا إلى التشكيك في صدورها عن النبي تارة، وتارة في عدالة الصحابة الذين حملوا السنة ونقلوها إلينا وأخرى في رواتها بعد الصحابة الكرام ثم التشكيك في جهد الأئمة الأعلام الذين أوقفوا حياتهم على السنة فحصا وتنقية، أما عن صفات هؤلاء المنكرين للسنة الذين يكتبون كثيرا على الرغم من قلتهم، بعد جمع المعلومات عنهم فيقول الدكتور عبد المهدي عبد القادر:

1 –ليسوا من علماء الإسلام إنما هم بعيدون كل البعد عن ذلك فمنهم من هو من دارسي الهندسة أو التجارة أو الفلسفة أو القانون أو غير ذلك ممن لا علاقة لهم بعلوم الشريعة، وهؤلاء لا قيمة لرأيهم في غير تخصصهم.

2 –في كتاباتهم تلبيس على غير المتخصصين في السنّة، فيوهمون القارئ بأنهم سيتبعون "الاسلوب العلمي" و"الفكر الحر" و"النظر الثاقب" و"تحرير المسائل"، إلى غير ذلك من الكلمات البراقة والتي توهم القارئ بأنهم سيحققون في المسائل تحقيقا لم يسبقهم إليه أحد.

3 -افتراءاتهم مزوّرة، فهم يأخذون أقوال أعداء الإسلام السابقين ويردّدونها على أنها طعنات في السنة من عند أنفسهم، يدرك ذلك من قرأ "الرسالة" للشافعي و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، وغيره من الكتب التي دافعت عن السنة قديما.

4 –افتراءاتهم لا تنطلي إلا على العامة، فهي هزيلة تافهة يكشف زيفها كل من له دراية بعلوم الإسلام عامة وعلوم السنة خاصة.

5 –منهجهم مختل، فتجدهم يطلبون الشيء من غير بابه، فيدرسون الإسلام من كتب إعدائه ودراسة الشيء لا يوثق بها إلا إذا درست من مصدرها الأساسي.

6 –ليسوا طلاب حق، فيجعلون فكرهم هو الأساس ولا بد أن تنطوي له كل الحقائق وتقصف أعناق النصوص فلا يهمه ماذا يقول الواقع وإنما يهمه أن يفسر الشيء حسبما يقتضيه فكره.

7 –مصادر بحوثهم مصطنعة، فمصادرهم لمستشرقين ونصارى ويهود وفرق تحسب على الإسلام زورا وكثير منها لمؤلفين معروفون بالزيغ والضلال. ([[2]](#footnote-2))

في القرن الثاني الهجري هبت أعاصير عاتية تهدف إلى الإطاحة بالسنة، وإبعاد المسلمين عنها، وتشكيكهم في طرق نقلها ورواتها ، فهبّت في نفس القرن العلامات البارزة في رعاية السنة النبوية الكريمة وتوثيقها والدفاع عنها، فلقد قيض الله تعالى أئمة كبارا في ذلك القرن، وقفوا في وجه هذه الأعاصير يردون كيدها، حتى ارتدت سهام العابثين إلى نحورهم، وتنوّعت هذه الجهود ما بين توضيح صحيح السنة من غيره، والتحذير مما هو دخيل عليها ووضع القواعد والأصول لعلومها، وعلى رأسها علم الجرح والتعديل وبين الدفاع عن حجيتها والرد على منكريها، وأشهر من دافع عنها الإمام الشافعي (ت:204)في كتابيه "الرسالة" و"اختلاف الحديث"، وابن قتيبة (ت:276) في كتابه: "تأويل مختلف الحديث" والطحاوي (ت:321) في كتابه: "مشكل الآثار"، والسيوطي في كتابه: "مفتاح الجنة في التمسك بالسنة"

وما أشبه الليلة بالبارحة!، فقد نبتت نابتة في عصرنا الحديث تشكك في السنة، في هجمة شرسة غاشمة، لم نسمع بمثلها من قبل هجمة تكاتفت لها كل قوى الشر والبغي من الشيوعيين الملاحدة، والمستشرقين الصليبيين، ودعاة اللادينية من العلمانيين، والبهائيين، والقاديانيين، وغيرهم ممن يجمعهم معسكر العداء للإسلام وأهله، وزعمت هذه النابتة أن السنة حرفت وبدلت، وأن أسس توثيقها كانت واهية وشكلية، ولم تنهض بعبء الحفاظ عليها، وأخذوا أقوال سابقيهم ونسبوها لأنفسهم.

ومن المؤسف حقا أن يكون من بين أبناء الإسلام من يزعم بصريح اللفظ: لا حجة في السنة، إنما الحجة في القرآن وحده دون سواه، وقد وجدنا بعضا من هؤلاء في لاهور بباكستان، وسمت نفسها جماعة القرآن، وهي أعدى أعدائه، إذ تتهجم على تفسيره وهي لا تعرف من العربية حرفا واحدا، وتعتمد على تراجم شائهة، وتعتبر ما فيها هو الحجة من غير احتياج لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان من مقصود هذا الكتاب الإسهام في كشف القناع عن أساليب، وحقيقة أعداء السنة، من أهل الأهواء والبدع قديما، من الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، ومن أحيا فكرهم في العصر الحديث من المستشرقين، وأذيالهم من دعاة اللادينية من العلمانيين، والبهائيين ، والقاديانيين ... فلا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية، ولا يستبين الحق أو الرشد من لم يتبين الباطل أو الغى كذلك لا ينافح عن الإسلام من لم يعرف أعداءه ومحاربيه، ومن لم يدرس خططهم، وأساليبهم، ولا يقدر على الحرب من لم يتعرف أرض المعركة وإنها معركة ليست أقل من المعارك الحربية التي خاضها المسلمون، ولا يزالون في بعض الأماكن.([[3]](#footnote-3))

هيئ الله تعالى للسنة في أيامنا عددا من أهل العلم يظهرون الحق ويبطلون الباطل فقضوا أعمارهم مدافعين عن سنّة نبيهم وعلى رأس هؤلاء العلماء: الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، والشيخ عبد الرحمن المعلمي، ود. مصطفى السباعي، و د. محمد محمد أبو شهبة،

ود. أحمد عمر هاشم، ود. عبد المهدي عبد القادر، ود. عبد العظيم المطعني، ود. طه حبيشي، ود. عماد السيد الشربيني وغيرهم.

وكان لهذه الجهود الفردية دور عظيم في بيان الحقيقة للناس وتثبيتهم على دينهم وبيان زيف أقوال المنكرين وبطلانها، حتى ظهر عمل متكامل غطّى شبهات أعداء السنة كلها في عمل موحد وهو **موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، إعداد نخبة من العلماء والباحثين،** فكان هذا العمل الموسع المرجع الرئيسي لهذا الكتاب هو وكتاب الدكتور السباعي: "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي و كتاب الدكتور السيد الشربيني: "السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام "مناقشاتها والرد عليها" وكتاب الدكتور أبو شهبة: " دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين" وكتاب الدكتور عبد المهدي عبد القادر : "المدخل إلى السنة النبوية"، وكتاب "السنة بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء"، للدكتور حمدي عبدالعظيم الصعيدي، وكتاب: "السنة النبوية حجية وتدوينا", محمد صالح الغرسي، وكتاب: "دفاع عن الحديث النبوي" د. أحمد عمر هاشم، وغيرهم من المراجع المثبتة في الهوامش.

**أما بالنسبة إلى عملي في هذا الكتاب فهو ليس أكثر من تجميع للشبهات وترتيبها وتنظيمها في فصول، ثم الكر عليها من كتب ومراجع الباحثين والعلماء المذكورين آنفا، وأحيانا نقل البحث كاملا من كتابهم باختصار مع إضافات مميّزة لباحثين آخرين، فلقد بحثت عن أفضل وأدق الردود في كتب العلماء جزاهم الله خيرا فنقلت رد أكثرهم توسعا ودقة، وليس لي في الردود والشرح سوى اختصار الأبحاث وتجميع الردود، وتنظيمها فالشكر كله لهم وجزاهم الله خير الجزاء عن أمة محمد.**

تضمّن الفصل الأول رد ومناقشة الدعاوى التي تتعلق بمعنى السنة وأنّ أقوال النبي ليست من السنة كما يدندن بها بعض المدّعين بالقرآنيين! وبعض شبهات جولدتستهير أن السنة من جنس التقاليد المروية أو أنها أقوال للصحابة دونت على أنها أقوال النبي، أو تم وضع السنة في عهد النضوج الفكري والسياسي وأن المسؤول عن وضعها أصحاب المذاهب الفقهية وغيرها من الدعاوى المبتذلة، أما الفصل الثاني فتضمّن الرد على شبهة الاكتفاء بالقرآن دون السنة وأن القرآن بمفرده يكفينا، والرد على أن المحفوظ هو القرآن وحده وليست السنة من التي تكفل الله بحفظها وتوضيح معنى "الذكر" **وأن المقصود هو مصادر الشريعة كاملة القرآن والسنة.**

أما الفصل الثالث فقد تكفّل بالرد على سؤال يطرح كثيرا وهو هل السنة وحي رباني وما هي الأدلة فكان الفصل المركزي للكتاب ثم تلاه فصل يجيب على إشكال الناتج عن الفصل السابق وهو هل كل السنة وحي ألا يشكل على الجواب أن النبي اجتهاد، فهل اجتهادات النبي وإقرار الوحي عليها من جنس الوحي، فكان عنوان الفصل الرابع: السنة بين عصمة النبي واجتهاده، أما الفصل الأخير: فقد تكفل بالرد على (25) شبهة تتعلق بكتابة السنة ثم تدوينها واهتمام المسلمين الأوائل بحفظ السنة عن طريق الكتابة والمدارسة والتدوين، وحمايتها من الوضع فأحاطوها بسياج من التّوقي والنقد حتى لا ينفد إليها دخيل فتصدى هذا الفصل للشبهات المثارة حول تدوين السنة وانكار كتابتها على عهد النبي وادعاء أن الصحابة تحرجوا من تدوين السنة وعدم روايتها لعدم شرعية ذلك، والزعم أنّ التأخير بالتدوين أدى لضياعها فلم يميّزوا بين التدوين والكتابة!، وتصدى هذا الفصل كذلك للرد على الشبهات المثارة على الوضع مثل: أن خلفاء بني أمية كانوا وراء وضع الأحاديث وأن السياسة كانت وراء الأحاديث، وأن التمسّك الشديد بالسنة كان من دواعي الوضع، إنه لا أحد ينكر وجود أحاديث كثيرة موضوعة تسرّبت للسنة لكنّ علماء الحديث نقدوها حديثا حديثا وميزوا سقيمها من صحيحها وإن ما توافر للسنة من وسائل الحفظ واهتمام العلماء بها ليدلّ على حفظ الله لسنّة نبيه مصداقا لقوله تعالى: { إنا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون}[الحجر:9].

**أسأل الله قبول هذا العمل خير القبول، وأن يؤجرني عليه رضى ورحمة، وأن يبلغ عملي رسوله الكريم، وأكون في زمرة المنافحين والمدافعين عن سنّة نبيه المصطفى الحبيب، وإن كنتُ أقلّ من هذا بكثير، ولكن رحمة الله واسعة لا تدركها العقول والأفهام وإني أعلم مقدار نفسي بالعجز والتقصير وقلة البضاعة في هذا العلم العزيز {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7)} [آل عمران].**

**فــــــــــــــهــــــــــــــــــــــــــــرس الــــــــــــــــــــــكتــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاب:**

**المبحث التمهيدي الأول: معنى السنّة والحديث، الحديث النّبويّ بالسند المتّصل من خصائص هذه الأمة... ص:7**

**المبحث التمهيدي الثاني: أعداء السنة من أهل الأهواء والبدع قديما وحديثا................................ص:21**

**الفصل الأول: رد الشبهات الواردة حول معنى السنّة ومصدرها.....................................ص:43**

**البحث الأول: دعوى أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ليست من السنة**.......................................ص:44

البحث الثاني: شبهة جولد تسيهر حول تسمية السنّة، والرد عليها...............................................ص:50

البحث الثالث: السنّة من جوهر العادات والأفكار الموروثة القديمة...............................................ص:52

البحث الرابع: ردّ دعوى نسبة الأحاديث إلى الصحابة، لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم..........................ص:55

البحث الخامس: الزعم أن الحديث النبوي من آثار تقدم المسلمين في عصر النضوج..............................ص:61

**البحث السادس: دعوى أن السنة هي مشهور آراء المدارس الفقهية**.............................................ص:65

**البحث السابع: مناقشة الزعم أن السنة مقتبسة من اليهودية وبعض الديانات الهندية**.............................ص:76

البحث الثامن: مناقشة الزعم أن السنة مستوحاة من النصرانية.................................................ص:80

**الفصل الثاني: أيُكتفى بالقرآن دون السنّة، وهل السنة محفوظة كالقرآن، وأين وصل القرآنيون في اجتهاداتهم ودينهم الجديد، رد دعوى إنكار حديث الآحاد، وهل يقدم العقل على سنة النبي ؟!.................ص:88**

البحث الأول: شبهة الاكتفاء بالقرآن الكريم وعدم الحاجة إلى السنّة النّبوية والرد عليها. (وهي الشبهة الأساسية).....ص:89

البحث الثاني: شبهة أن السنّة لو كانت حجة لتكفّل الله عز وجل بحفظها والرد عليها.............................ص:106

البحث الثالث: رد دعوى قصر طاعة النبي على ما بلّغ من القرآن دون السنّة.....................................ص:114

البحث الرابع: بعض الدُّرَر والاجتهادات الفقهية البديعة، التي تفتقت عنها أذهان بعض القرآنيين، من المسائل العجيبة التي استنبطوها من القرآن الكريم بدون رجوعهم إلى بيان النبي وهديه، ونشرها موقعُهم...........................................ص:121

**البحث الخامس: دعوى تقديم العقل على السّنة** ..............................................................ص:128

البحث السادس: ردّ دعوى إنكار حجيّة حديث الآحاد.......................................................ص:138

البحث السابع: الزعم أن تسوية السنة بالقرآن في قوة الإلزام تأليه للرسول.!!.....................................ص:154

**الفصل الثالث: السنّة النبوية وحي رباني لخاتم أنبيائه ورسله........................................ص:158**

البحث الأول: بين النُّبوة والوحي، وليس كل الوحي مكتوبا؟!................................................ص:159

البحث الثاني: دليل عصمة الله للنبي على أن هديه وسنّته وحي.............................................ص:166

البحث الثالث: أدلّة القرآن أن السّنة وحي..................................................................ص:172

البحث الرابع: أدلّة السّنة النبوية على أن هدي النبي وحي....................................................ص:188

البحث الخامس: أدلّة إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيبيات وتحقق وقوعها يدل على أن السنة وحي...........ص:198

البحث السادس: أدلّة الإعجاز العلمي الوارد في السنّة النّبويّة يدل على أنها وحي ربانيّ..........................ص:207

البحث السابع: هل وجود أحاديث محمولة على غير محاملها ينقض القول بأنّ السنّة وحي؟ .....................ص:215

البحث الثامن: السّنّة مبيّنة لمقاصد القرآن، رتبة السنّة من القرآن..............................................ص:223

البحث السابع: مع القرآنيين، أسئلة موجهة لهم.............................................................ص:235

**الفصل الرابع: بين عصمة خاتم النّبيين واجتهاده في بعض الأمور! .................................ص:251**

البحث الأول: العصمة، مواضعها، عصمة النبي في اجتهاده ابتداء أو بتصحيح الوحي له مآلاً....................ص:252

البحث الثاني: عصمته صلى الله عليه وسلم في اجتهاده......................................................ص:263

البحث الثالث: ردّ شبهة أن اجتهاد رسول الله يؤيّد أن السنّة المطهّرة ليست كلها وحي..........................ص:272

**البحث الرابع: ردّ شبهة الزعم أن السنّة مجرّد اجتهادات نبوية خاطئة**. .........................................ص:281

**الفصل الخامس: ردّ قولهم أنّ نسبة السنّة للنبي ليست يقينية لتأخر كتابتها، وتأخّر تدوينها، ولكثرة الوضّاعين، ولنقلها بالمعنى، وأنها دونت بقصور الخلفاء، في خمسة وعشرين بحثاً............................ص:290**

1 -نقد إجمالي عام لهذه الشبهة..........................................................................ص:291

2-دعوى إنكار كتابة السنّة على عهد النبي................................................................ص:298

**3 -دعوى إحراق النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما دون من أحاديث..................................ص:303**

**4 -دعوى أن الصحابة تحرجوا من تدوين الحديث وروايته لعدم شرعيته.........................................ص:308**

5 -**دعوى تعذر التمييز بين الصحيح وغيره في السنة لاختلاطهما.**.............................................ص:312

**6 -**الزعم أن الحديث لم يكتب إلا في عهد عمر بن عبد العزيز................................................ص:320

**7 -الزعم أن تأخر تدوين السنة أدى إلى ضياعها............................................................ص:324**

8 –دعوى ضياع خمسمائة خطبة نبوية......................................................................ص:328

9 –الزعم أن السنّة رويت بالمعنى مما أدى لتحريفها............................................................ص:331

**10 -دعوى أن تشدد الصحابة في قبول السنة منقصة لها.....................................................ص:337**

11-**ردّ ومناقشة زعم أن الصحابة خالفوا السنة. ............................................................ص:343**

12 -شبهة أن الوضع وكثرة الوضاعين للحديث أضعفت الثقة بالسنة النبوية.....................................ص:355

13 -شبهة أن النبي ما قال شيئا أو فعله بقصد التشريع فأقواله لم تكن شرعا ولم يَقصد أن تكون سنّته مصدرا تشريعيا.........ص:366

.14 -نقد قاعدة شاخت: لا صحة لأي حديث منسوب للنبي في أحاديث الأحكام وأنها نشأت في القرن الثاني....ص:375

15 –شبهة أن السنّة دونت في قصور الأمراء وأنّ حملة السنة كانوا كذابين وفقهاء سلطة...........................ص:382

16 -شبهة اتهام الزهري بالكذب وعدم الأمانة في الحديث.....................................................ص:393

17 -دعوى أن خلفاء بني أمية كانوا وراء وضع الأحاديث......................................................ص:398

18 -الادعاء أن تدوين السنة في قصور الأمراء أدى إلى الوضع.................................................ص:405

19 -اتهام الفقهاء بوضع الأحاديث لإرضاء خلفاء بني العباس.................................................ص:411

20 -دعوى إهمال المحدثين الأسباب السياسية الدافعة للوضع في الحديث........................................ص:414

21 -الزعم أن التمسك الشديد بالسنة كان من دواعي الوضع.................................................ص:421

22 -ادعاء أن القواعد الكلية للحكم على الحديث الموضوع لم تعرف إلا في القرن الثامن الهجري..................ص:426

23 -ادعاء أنّ في السنة أحاديث ليست صالحة لزماننا........................................................ص:432

24 -دعوى الاحتكام إلى القرآن دون السنة عند الاختلاف...................................................ص:436

25 -رد الزعم أن السنة صدى لعواطف النبي الشخصية**....................................................ص:439**

**المبحث التمهيدي الأول:**

**السنّة والحديث لغة واصطلاحاً، والحديث النّبويّ بالسند المتّصل من خصائص هذه الأمة دون غيرها.**

**1 -الفرق بين المعاني في اللغة والاصطلاح:**

يقول أبو هلال العسكري في كتابه (الفروق في اللغة): "الفرق بين الاسم العرفي والاسم الشرعي: أن الاسم الشرعي ما نقل عن أصله في اللغة فسمى به فعل أو حكم حدث في الشرع نحو الصلاة والزكاة والصوم والكفر والإيمان والإسلام وما يقرب من ذلك، وكانت هذه أسماء تجرى قبل الشرع على أشياء، ثم جرت في الشرع على أشياء أخر، وكثر استعمالها حتى صارت حقيقة فيها، وصار استعمالها على الأصل مجازا، ألا ترى أن استعمال (الصلاة) اليوم في الدعاء مجاز، وكان هو الأصل. والاسم العرفي ما نقل عن بابه بعرف الاستعمال نحو قولنا (دابة) وذلك أنه قد صار في العرف اسما لبعض ما يدب وكان في الأصل اسما لجميعه، وعند الفقهاء أنه إذا ورد عن الله تعالى خطاب قد وقع في اللغة لشيء واستعمل في العرف لغيره، ووضع في الشرع لآخر، فالواجب حمله على ما وضع في الشرع؛ لأن ما وضع له في اللغة قد انتقل عنه، وهو الأصل فيما استعمل فيه بالعرف أولى بذلك وإن كان الخطاب في العرف لشيء وفى اللغة بخلافه وجب حمله على العرف، لأنه أولى، كما أن اللفظ الشرعي يحمله على ما عدل عنه، وإذا حصل الكلام مستعملا في الشريعة أولى على ما ذكر قبل، وجميع أسماء الشرع تحتاج إلى بيان نحو قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة :43] إذ قد عرف بدليل أنه أريد بها غير ما وضعت له في اللغة، وذلك على ضربين أحدهما يراد به ما لم يوضع له البتة نحو الصلاة والزكاة، والثاني يراد به ما وضع له في اللغة لكنه قد جعل اسما في الشرع لما يقع منه على وجه مخصوص، أو يبلغ حدا مخصوصا فصار كأنه مستعمل في غير ما وضع له وذلك نحو الصيام والوضوء وما شاكله" ([[4]](#footnote-4))

للكلمة إذن معنيان، معنى لغوى، ومعنى شرعي، أي دلالة لغوية ودلالة اصطلاحية، وقد يكون المعنى الاصطلاحي بعيدا عن المعنى اللغوي، بل قد تكون الكلمة لها أكثر من معنى في اللغة وأكثر من معنى في الاصطلاح ككلمة "السنة" مثلا. فهي فضلا عن معانيها اللغوية المتعددة، والتي سيأتي ذكرها، لها أكثر من معنى اصطلاحي عند المحدثين، والفقهاء، والأصوليين ، فالذي لا يعرف هذه الفوارق الاصطلاحية لا شك واقع في الخطأ، وهذه الفوارق استغلها أعداء الإسلام والسنة المطهرة استغلالا بشعا، فنراهم في هجومهم على السنة المطهرة يركزون على بعض معانيها اللغوية أو الاصطلاحية مهملين عن جهل تارة، وعن علم تارة أخرى باقي معانيها الاصطلاحية بغية الوصول إلى هدفهم وغايتهم من التشكيك في حجيتها وعدم العمل بها ومن ذلك تركيزهم على معنى السنة فى اصطلاح الفقهاء وهى ما ليس بواجب مما يمدح فاعلها ولا يذم تاركها ([[5]](#footnote-5)) وهذا التعميم في تعريف السنة تغرير وخداع للتضليل، إذ فيه صرف لهذه الكلمة عن معناها الاصطلاحي عند رجال الأصول وعلى أنها مصدر تشريعي ملازم للقرآن الكريم في الاحتجاج وأن الأحكام التكليفية الخمسة تدور فيها، كما تدور في القرآن الكريم بالتمام ([[6]](#footnote-6)) .

ومن المعاني اللغوية التي يركز عليها أعداء الإسلام في تعريفهم بالسنة معناها الوارد بمعنى **الطريقة والسيرة**، حسنة كانت أو سيئة، ويعبرون عن ذلك المعنى **بالعادة والعرف** كما قال المستشرق "جولد تسيهر": "السنة هي جماع العادات والتقاليد الوراثية في المجتمع العربي الجاهلي؛ فنقلت إلى الإسلام، فأصابها تعديل جوهري عند انتقالها، ثم أنشأ المسلمون من المأثور من المذاهب والأقوال والأفعال والعادات لأقدم جيل من أجيال المسلمين سنة جديدة" ([[7]](#footnote-7))

وتابعه على ذلك سائر من جاء بعده من المستشرقين ([[8]](#footnote-8)).

إن لفظ السنة ومعناها كان معروفا في لغة العرب قبل الإسلام ولم يخترع المسلمون هذه الكلمة ولا معناها، ولكن ليس الأمر كما زعم المستشرقون ومن تابعهم من أن معنى السنة في صدر الإسلام العادة والعرف (2) الجاهلي، أو أنها الطريق الصحيح فقط، **وإنما تشمل الطريق الصحيح وغير الصحيح** على رأى جمهور علماء اللغة، ويؤيدهم في الإطلاق القرآن الكريم، والأحاديث النبوية ، والأشعار الجاهلية على ما سيأتي، **كما أن استعمال القرآن الكريم والسنة المطهرة لكلمة السنة بالمعنى اللغوي لا يعنى ذلك أن هذا المعنى اللغوي (الطريقة) أو (السيرة) أو (العادة) هو المراد شرعا بالسنة**، فهذه الكلمة انتقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي (سنة رسول الله الشاملة لأقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية ...) وهى بهذا المعنى مصدر تشريعي ملازم للقرآن الكريم لا ينفك أحدهما عن الآخر.

يصح تعريف السنة بالعادة والعرف، ولكن المراد بالعادة في هذه الحالة عادة الرسول أي ما عمله أو أقره أو رآه فلم ينكره، وهى في هذه الحالة من الدين. كما تطلق أيضا على السيرة العملية لحياة الصحابة رضي الله عنهم ولا تعنى العادة والعرف السائد في الجاهلية كما يوهمه كلام جولد تسيهر ومن قال بقوله ([[9]](#footnote-9))، وهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة السنة كان محددا ومعلوما في صدر الإسلام والنبي بين ظهراني أصحابه كما سيأتي في معنى السنة، وليس الأمر كما زعموا أن هذا المعنى الاصطلاحي للسنة تحدد في أواخر القرن الثاني الهجرة.

ومن المعاني اللغوية التي يركز عليها أصحاب الشبهات في تعريفهم السنة معناها الوارد بمعنى الطريقة، ثم يعرفون السنة النبوية؛ بأنها الطريقة العملية أو السنة العملية، أما أقواله وتقريراته وصفاته فليست من السنة، وإطلاق لفظ حديث أو سنة على ذلك إنما هو في نظرهم اصطلاح مستحدث من المحدثين ولا تعرفه اللغة ولا يستعمل في أدبها، كما زعم محمود أبو ريه في كتابه (أضواء على السنة المحمدية) تبعا للدكتور توفيق صدقي ونيازي عز الدين في كتابه (إنذار من السماء)،والدكتور المهندس محمد شحرور في كتابه (الكتاب والقرآن قراءة معاصرة)، "إن ما اصطلح على تسميته بالسنة النبوية إنما هو حياة النبي كنبي وكائن إنساني عاش حياته في الواقع، بل في الصميم منه، وليس في عالم الوهم"، وفى موضع آخر يقول: "من هنا يأتي التعريف الخاطئ برأينا للسنة النبوية بأنها كل ما صدر عن النبي من قول ومن فعل أو أمر أو نهى أو إقرار. علما بأن هذا التعريف للسنة ليس تعريف النبي نفسه، وبالتالي فهو قابل للنقاش والأخذ والرد وهذا التعريف كان سببا في تحنيط الإسلام، علما بأن النبي وصحابته لم يعرفوا السنة بهذا الشكل، وتصرفات عمر بن الخطاب تؤكد ذلك" ([[10]](#footnote-10)).

ومن المعاني اللغوية التي يركزون عليها في تشكيكهم في السنة المطهرة معناها الوارد في القرآن الكريم بمعنى أمر الله عز وجل ونهيه وسائر أحكامه وطريقته، ويقولون: لا سنة سوى سنة الله عز وجل الواردة في كتابه العزيز، وأنه مستحيل أن يكون لرسول الله سنة، ويكون لله عز وجل سنة، فيشرك الرسول نفسه مع الله عز وجل، كما يقول محمد نجيب في كتابه (الصلاة)، ثم يقول فما كان لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يترك حكم الله وسنته، ويطلب من الناس أن تتبع ما يسنه هو من أحكام، وليس ذلك إن حصل إلا استكبارا في الأرض وتعال على الله، يقول الله تعالى:{فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا استكبارا في الأرض ومكر السيئ ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا}[فاطر:42] وهذا يؤكد وجوب الرجوع لكتاب الله وحده جماع سنة الله([[11]](#footnote-11))، وهو ما يقوله أحمد صبحى منصور في كتابه (حد الردة) معرفا بالسنة الحقيقية قائلا: "سنة الله تعالى هي سنة رسوله عليه السلام ، الله تعالى ينزل الشرع وحيا، والرسول يبلغه وينفذه، والله تعالى أمر النبي بأن يقول {إن أتبع إلا ما يوحى إلي}[الأحقاف:9] ([[12]](#footnote-12)) ، وكذلك قاسم أحمد في كتابه (إعادة تقييم الحديث) .

والذى زعمه أعداء السنة المطهرة في تعريفهم بالسنة النبوية من أنها الطريقة العملية أو السنة العملية، أو هي سنة الله عز وجل، وأن تعريف السنة النبوية بأنها "كل ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ... " اصطلاح مستحدث من المحدثين ولم يعرفه النبي ولا أصحابه بل كان هذا التعريف سببا في تحنيط الإسلام، هذا الزعم الكاذب إنما يدل على ما سبق وأن ذكرته من أن هؤلاء الأعداء يخلطون بين المعاني في اللغة وبينها في الاصطلاح، ولا يهتمون بمعرفتها ولا ببيانها إما عن جهل، وإما عن علم بقصد خداع القارئ وتضليله وتشكيكه في حجية السنة وفى علمائها الذين قيدهم رب العزة لحفظها من التغيير والتبديل تماما بتمام، كما قيض لكتابه العزيز من يحفظه من العلماء الأفذاذ.

وسيتضح أن السنة النبوية بتعريفها المعلوم عند المحدثين والأصوليين والفقهاء، كان مقصودا من النبي ومعلوما للصحابة وأن هذا التعريف للسنة المطهرة كان سببا في عزة الإسلام وأهله، وليس سببا في تحنيطه كما يزعم أعداء الإسلام، كما سيتضح أيضا أن مصطلح السنة ومصطلح الحديث كانا مترادفين زمن النبوة المباركة وزمن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم رضي الله عنهم وعلى ذلك علماء الشرع الحنيف، خلافا لأعداء الإسلام الزاعمين: أن مصطلح السنة غير مصطلح الحديث، وأنهما يجب أن يكونا متميزين عن بعضهما فإلى بيان ذلك([[13]](#footnote-13)).

**2 -السنة والحديث لغة:**

**أولا: السنة لغة:** تطلق على عدة معان فترد بمعنى: السيرة والطريقة المستمرة، سواء حسنة كانت أم سيئة ([[14]](#footnote-14))، وأصلها اللغوي مأخوذ من قولك: سننت الماء إذا واليت صبه، وفى لسان العرب: سن عليه الماء: صبه، وقيل: أرسله إرسالا لينا، وفى حديث عمرو بن العاص عند موته: "فسنوا على التراب سنا" ([[15]](#footnote-15)) أي ضعوه وضعا سهلا ([[16]](#footnote-16)) فشبهت العرب الطريقة المتبعة، والسيرة المستمرة بالشيء المصبوب، لتوالى أجزائه على نهج واحد، ومن هذا المعنى قول خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها \*\*\* فأول راض سنة من يسيرها ([[17]](#footnote-17))

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السنة في القرآن الكريم، قال تعالى: {سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا }[الإسراء:77] وقال تعالى {وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين}[الكهف :55]،كما جاءت أيضا في السنة النبوية بهذا المعنى، قال: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" ([[18]](#footnote-18))، وهكذا فإن العرب تطلق على كل من ابتدأ أمرا عمل به قوم من بعده، بأنه هو الذي سنه، كقول نصيب: كأنني سننت الحب أول عاشق \*\*\* من الناس إذا أحببت من بينهم وحدى

وخصها بعض أهل اللغة بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة ([[19]](#footnote-19))، والحق هو ما عليه جمهور أهل اللغة ويؤيدهم في الإطلاق الآيات والأحاديث السابق وأشعار العرب ([[20]](#footnote-20)).

**والعلاقة بين المعنيين (اللغوي والاصطلاحي) ظاهرة**؛ لأن سنة المصطفى من قول، أو فعل، أو تقرير أو ... طريقة متبعة عند المؤمنين ليس لهم خيرة في أمره كما قال رب العزة {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [الأحزاب:36]([[21]](#footnote-21))، قال الدكتور همام عبد الرحيم سعيد: "**وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. تحمل هذه المعاني اللغوية، لما فيها من جريان الأحكام واطرادها، وصقل الحياة الإنسانية بها، فيكون وجه المجتمع السائر على هديها ناضرا بخيرها وبركتها، ويستفاد من المعاني اللغوية أن السنة فيها معنى التكرار والاعتياد، وفيها معنى التقويم، وإمرار الشيء على الشيء من أجل إحداده وصقله** ([[22]](#footnote-22)).

خلاصة القول كما يقول الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: **إن السنة معناها في اللغة "الطريقة" و"العادة" و"السيرة" سواء كانت سيئة أو حسنة، وقد استعملها الإسلام (القرآن والنبي) في معناها اللغوي كما رأينا في الآيات والأحاديث السابقة، ثم خصصها الإسلام بطريقة النبي وطريقة أصحابه رضي الله عنهم كما سيأتي في تعريف السنة اصطلاحا، وليس معنى هذا أن معناها اللغوي قد بطل أو انعدم بل بقي استعمالها ولكن في نطاق ضيق** ([[23]](#footnote-23)).

**ثانيا: الحديث لغة:**

وهو الجديد ضد القديم ومادة الكلمة "حدث" تدور حول معنى واحد وهو كون الشيء بعد أن لم يكن، والحديث كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء، بعد أن لم يكن ([[24]](#footnote-24))، وإنما سميت الكلمات والعبارات حديثا؛ لأن الكلمات إنما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية، وكل واحد من تلك الحروف يحدث عقب صاحبه، أو لأن سماعها يحدث في القلوب من المعاني والعلوم الشيء الكثير قال تعالى {فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين}[الطور:34]، قال الأستاذ الدكتور مروان محمد شاهين: أما عن الحديث في اللغة فله معان ثلاثة: **الأول:** الحديث بمعنى الجديد الذى هو ضد القديم، تقول: لبست ثوبا حديثا أي جديدا، وقرأت كتابا حديثا بمعنى الجديد، وركبت سيارة حديثة تعنى سيارة جديدة، **الثاني:** الحديث بمعنى الخبر والنبأ مثل قوله تعالى: {هل أتاك حديث موسى} [النازعات :15]، ومثل قوله عز وجل: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية:1] وقد ورد هذا المعنى أيضا في قول ربنا عز وجل {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا}[التحريم:3] ، **الثالث:** الحديث بمعنى الكلام مثل قول الله تعالى {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها} [الزمر:23] أي نزل أحسن الكلام، ومثل قوله سبحانه {ومن أصدق من الله حديثا} [النساء:87] وقوله تعالى {فبأي حديث بعده يؤمنون} [المرسلات:50] أي إن لم يؤمنوا بالقرآن الكريم فبأي كلام بعده يؤمنون ([[25]](#footnote-25)) .

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة "الحديث" في السنة المطهرة مرادا بها كلام رب العزة، وكلام رسول الله فمثال ما جاء في السنة مرادا بها كلام الله عز وجل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد: **فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد** وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة " ([[26]](#footnote-26)) ، ومثال ما جاء في السنة مرادا بها كلام النبي عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله يقول: "**نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه**، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه" ([[27]](#footnote-27)) وعن المغيرة بن شعبة قال رسول الله "من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين" ([[28]](#footnote-28)) .

**3. التعريف "بالسنة" اصطلاحاً.**

اصطبغ مصطلح السنّة في الإسلام صبغة أكسبته معاني، استمدَّ كل فريق من علماء الإسلام المدلول الخاص به من تلك الصبغة، إذ إنها من الكلمات التي خصَّصها المفهوم الإسلامي عن معناها اللغوي المطلق، فقد استعملت بمعنى تعاليم الشريعة الإسلامية، وعلى هذا المعنى تشمل كافة التعاليم الواردة في القرآن والحديث، أو المستنبطة منهما مِمَّا هو حُجَّةٌ، ويحمل على هذا المعنى ما جاء من الأخبار والآثار التي تَحُثُّ على التزام تعاليم الشريعة، وعدم التفريط فيها، وكذلك الأحاديث التي تُبَيِّنُ أحكاماً معيَّنة لحوادث وقعت أو تظهر الأمر الذي كان عليه عمل النبي وأصحابه عند مخالفة ذلك فكلها تستعمل السنة بمعنى تعاليم الشريعة والأدلة على ذلك كثيرة.

وفي كثير من الأحاديث جاءت كلمة السنة في مقابلة القرآن أو معطوفة على كلمة الكتاب، والمقابلة والعطف يقتضيان المغايرة غالبا، فمن الطبيعي أن تحمل على معنى مستقل يغاير المعنى الأول الذي هو تعاليم الشريعة وقد فسر بالوحي غير المتلو، وغير المعجز الذي كان ينزل على رسول الله والذي عرف لدى العلماء بالحديث، وهذا التفسير أخص من التفسير الأول .. ويمكن القول بأنه متى اجتمعا افترقا، وحيث يكتفى بذكر السنة تشمل الاثنين معا، وقد جاءت الأحاديث بالمعنى الثاني كما جاءت بالمعنى الأول ([[29]](#footnote-29))

بهذين المعنيين عرفت كلمة السنة في الرعيل الأول، وبهما اصطبغت الكلمة في المفهوم الإسلامي في عصر النبي وعصر الصحابة، والتابعين، ثم بدأت تأخذ مفهوما أخص، حيث إن علماء التشريع الإسلامي بدأت نظراتهم تختلف في مدلول كلمة السنة تبعا لاختلاف الموضوع الذي يحث فيه كل فريق منهم، يقول الدكتور صبحي الصالح: "ولئن أطلقت السنة في كثير من المواطن على غير ما أطلق الحديث؛ فإن الشعور بتساويهما في الدلالة أو تقاربهما على الأقل كان دائما يساور نقاد الحديث، فهل السنة العملية إلا الطريقة النبوية التي كان الرسول يؤيدها بأقواله الحكيمة وأحاديثه الرشيدة الموجهة؟ وهل موضوع الحديث يغاير موضوع السنة؟ ألا يدوران كلاهما حول محور واحد؟ ألا ينتهيان أخيرا إلى النبي الكريم في أقواله المؤيدة لأعماله، وفى أعماله المؤيدة لأقواله؟ حين جالت هذه الأسئلة في أذهان النقاد لم يجدوا بأسا في أن يصرحوا بحقيقة لا ترد إذا تناسينا موردي التسميتين كان الحديث والسنة شيئا واحدا، فليقل أكثر المحدثين أنهما مترادفان ([[30]](#footnote-30))، وإذن فمعنى السنة والحديث عند علماء الشرع واحد من حيث إطلاق أحدهما مكان الآخر، ففي كل منهما إضافة قول أو فعل أو تقرير أو صفة إلى النبي إلا أن أهل كل اختصاص قد نظروا إلى السنة من الزاوية التي تعنيهم من حيث تخصصهم وموضوع علمهم.

**فعلماء الحديث** إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الإمام الهادي، والرائد الناصح، الذي أخبر الله عز وجل أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل، وأخبار وأقوال وأفعال سواء أثبت المنقول حكما شرعيا أم لا ([[31]](#footnote-31)).

فعرفوها بأنها كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. من قول أو فعل أو إقرار (تقرير) أو صفة خلقية أو صفة خلقية حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام قبل البعثة أو بعدها. فلذلك من الأثر ماله في إثبات النبوة وإعطاء الأسوة وتعميق الإيمان، وتوكيد العلاقة والمحبة والتوقير بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم، والالتزام بسنته المطهرة، وتعريفهم هذا مبني على عنايتهم بإثبات وتصحيح كل ما يتصل بالنبي من أقوال أو أفعال، أو تقريرات، وخلق وسيرة، وشمائل، وأخبار، سواء أثبتت أحكاما شرعية أولا، وهو مستمد من تفسير السلف للسنة بأنها آثار رسول الله([[32]](#footnote-32)).

**أما علماء الأصول:** فإنهم يعنون بالبحث في مصادر الشريعة، وأخذ الأدلة الشرعية من النصوص، واستنباط الأحكام منها ومن هنا كان اهتمامهم بالسنة من حيث كونها المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى فعرفوها بأنها كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم. من قول، أو فعل، أو تقرير، أو ترك، أو كتابة، أو إشارة مفهمه أو هم مصحوب بالقرائن، أو غير ذلك مما يثبت الأحكام ويقررها، مما لم ينطق به الكتاب العزيز ([[33]](#footnote-33))، وتعريفهم هذا مبني على عنايتهم بالدليل، ومنه السنة التي أمرنا باتباعها.

**أما الفقهاء** فيطلقون كلمة "سنة" ويعنون بها ما يقل عن درجة الوجوب والإلزام، فالواجب والفرض عندهم ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، أما السنة عندهم فهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها مما فعله الرسول وواظب عليه؛ لأنها في اصطلاحهم أقل إلزاما من الفرض، ونظرة الفقهاء إلى السنة خاضعة لتخصصهم، ولموضوع علمهم الذي هو البحث عن حكم الشرع على أفعال العباد من حيث الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة والإباحة ومن هنا خضع تعريفهم للسنة إلى تخصصهم الذي يعملون فيه ([[34]](#footnote-34)).

**وعند علماء العقيدة والوعظ والإرشاد**: ما وافقت الكتاب والحديث، وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، وتقابلها البدعة، ومن هنا استعمل الاصطلاح المشهور: «أهل السنة»، وتعريفهم هنا مبني على عنايتهم بالأعمال التعبدية وموافقتها للدليل، ورد ما خالف ذلك.([[35]](#footnote-35))

**4 - "الحديث" اصطلاحا:**

الحديث لغة يطلق على الجديد والخبر والكلام، أما تعريفه من حيث موضوعه: فهو علم يعرف به أقوال رسول الله وأفعاله وأحواله، وينقسم إلى قسمين: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية، أما من حيث الرواية فهو علم يشتمل على أقوال النبي وأفعاله، وروايتها وضبطها، وتحرير ألفاظها، وأما من حيث الدراية فهو علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها ([[36]](#footnote-36)).

وبهذا يتبين أن السنة والحديث مترادفان لدى غالب المحدثين والأصوليين، باعتبار أن كل منهما إضافة قول أو فعل .. الخ، وأنه إذا كان هناك من تباين فإنه يبدو في الإطلاق اللغوي ([[37]](#footnote-37))، وأن الشعور بالترادف أو التقارب على الأقل يساور العلماء، وتذكر دواوين السنة أفعال النبي مبثوثة بين أحاديثه القولية، ولم يفردها من المسلمين أحد بالرواية فيما نعلم ([[38]](#footnote-38)) كما لم يفرد الأقوال أحد عن الأفعال، ولما استقرت دواوين السنة المسندة من الصحاح والسنن والمسانيد والموطآت والمستخرجات وغيرها، في القرن الخامس تقريبا، وبدأ عصر التجميع منها، جمع الشيخ ابن العاقولي، وهو محمد بن محمد بن عبد الله (733 - 797 هـ) كتابه " الرصف لما روي عن النبي من الفعل والوصف " قال في مقدمته ([[39]](#footnote-39)): أما الأفعال فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلة قبل كتابنا هذا، وإنما تذكر في أثناء الأقوال، وذلك لأن القول عندهم أدل من الفعل، وهو كذلك، إلا أن الفعل القائل زيادة تأكيد ليست للقول وحده خصوصا، وقد قال رسول الله فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية». وجاء السيوطي، فأفرد الأفعال عن الأقوال، وجاء بعده المتقي الهندي، فجمع القسمين من كتاب السيوطي مرة أخرى في ترتيب مخالف ([[40]](#footnote-40)).

**5 –بين السنة والحديث وعمل الصحابة:**

يقول الدكتور محمد عجاج الخطيب، إلى جانب المعنى السابق الذي يدل عليه لفظ السنة، فقد يطلق العلماء (محدثين وأصوليين وفقهاء) لفظ السنة أحيانا على ما عمل به أصحاب رسول الله سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أم في المأثور عن النبي أم لا، لكنه اتباعا لسنة ثبتت عندهم، أو اجتهاد مجتمعا عليه منهم، ومن أبرز ما ثبت في السنة بهذا المعنى حد الخمر، حيث كان تعزير شارب الخمر في عهده غير معين فكانوا يضربونه تارة أربعين جلده، وتارة يبلغون ثمانين جلدة، فلما كان عهد عمر استشار الناس؛ فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون، وقال علي نرى أن نجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ([[41]](#footnote-41)) .

وثبت في ذلك أيضا تضمين الصناع، وقضى الخلفاء رضي الله عنهم بذلك، قال علي لا يصلح الناس إلا ذاك؛ لأن الناس بحاجة إلى الاستصناع، وعدم تضمين الصناع يورث الإهمال في العمل وعدم المسئولية، مما يؤدى إلى ضياع أموال الناس ([[42]](#footnote-42))، ومن ذلك أيضا، جمع المصاحف في عهد أبى بكر برأي عمر وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك مما اقتضاه النظر المصلحي الذى أقره الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ([[43]](#footnote-43))، ومما يدل على إطلاق السنة بهذا المعنى قوله فيما رواه عنه العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع، والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا؛ **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء** الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" ([[44]](#footnote-44)) وقوله فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله "إن بنى اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله قال: ما أنا عليه وأصحابي" ([[45]](#footnote-45)).

واستدل على ذلك أيضا بأن **السلف كانوا يقولون: سنة العمريين أي أبى بكر وعمر** رضى الله عنهما، ومما أخرجه ابن عبد البر بسنده عن مالك بن أنس قال عمر بن عبد العزيز: **سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا** الأخذ بها تصديق بكتاب الله وسنة رسول الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، من عمل بها؛ فهو مهتد، ومن استنصر بها؛ فهو منصور، ومن خالفها؛ اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا ([[46]](#footnote-46)).

وإذا كان عمل الصحابة رضي الله عنهم يطلق عليه لفظ السنة فلا يعنى هذا أن السنة معناها في صدر الإسلام "العادات والتقاليد الوراثية في المجتمع العربي الجاهلي، ثم نقلت إلى الإسلام" كما زعم جولد تسيهر وغيره، لأن تلك الادعاءات كما قال الدكتور الأعظمي تخالف مخالفه جذرية ما دلت عليه النصوص القطعية والتي تفسر بعضها بعضا، لما رواه أحمد في مسنده عن سالم قال "كان عبد الله بن عمر يفتى بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله فيه: فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك؟ وقد نهى عن ذلك، فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك؟ وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. **أفرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر**" **([[47]](#footnote-47)) ، فدل ذلك على أن لفظ "السنة" في صدر الإسلام كان معلوما بأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وليس ما كان معروفا مألوفا في الجاهلية، إذ لو كان الفرق الشائع، أو تقاليد المجتمع الجاهلية هما "السنة" فكيف نفسر قول ابن عمر هذا؟ ([[48]](#footnote-48)) .**

هذا وإن كانت السنة تطلق على ما عمل به أصحاب رسول الله رضي الله عنهم فهي أيضا تطلق ويراد بها الجانب العملي الذي نقل لنا عن رسول الله أما الحديث: فهو الأخبار التي نقلت لنا عنه من أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته ... إلخ. وفى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم قول العلماء في وصف أحدهم مثلا (إمام في الحديث) أو (إمام في السنة) أو قولهم عنه إنه (إمام فيهما معا)، أي أنه عالم في الحديث، وعالم بالسنة يطبقها على نفسه، ويلتزم بها في سلوكه، والسنة بهذا المعنى الأخير تباين البدعة التي ليست من الدين والتي اعتبرها الرسول ضلالة؛ لأنها ليست من شرع الله في شيء، وكل ضلالة في النار. وفى ضوء ذلك أيضا نستطيع أن نفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم. "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ([[49]](#footnote-49))

ووفقا لهذا المعنى نستطيع أن نفهم أيضا قول عبد الرحمن ابن مهدى وهو واحد من أفذاذ علم الحديث ورجاله، ومن كبار العلماء بالسنة حينما سئل عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة فقال: الأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، وسفيان إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، ومالك إمام فيهما معا**، وإجابة عبد الرحمن بن مهدى واضحة الدلالة على أن السنة في مثل هذا الاستعمال إنما يراد بها الجانب العملي في الإسلام،** أما الحديث فهو الاشتغال بما نقل لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من أقواله وأفعاله وتقريراته ... إلخ، ومن هنا يقولون أيضا: فلان صاحب سنة وفلان صاحب بدعة، أما الأول، فلأنه يتبع هدى النبي "وأما الثاني فلأنه يحاول أن يلحق بالدين ما ليس منه.

يقول الدكتور صبحى الصالح: **وأغرب من هذا كله أن أحد المفهومين يدعم بالآخر كأنهما متغايران من كل وجه، حتى صحّ أن يذكر ابن النديم كتابا بعنوان "السنن بشواهد الحديث"** ([[50]](#footnote-50))، وهناك تفريق آخر بين الحديث والسنة أن الموقوف لا يسمى سنة، ولكنه يسمى حديثا"، ولكن هذا التفريق لم يعش طويلا فيما بعد، وأضحت الكلمتان مترادفتين، هذا ومرادنا بالسنة هنا: ما أراده المحدثون وذهب إليه جمهورهم وهى: أقوال النبي وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وسيره ومغازيه قبل البعثة مثل تحنثه في غار حراء، ومثل حسن سيرته، لأن الحال يستفاد منها ما كان عليه من كريم الأخلاق ومحاسن الأفعال؛ كقول أم المؤمنين خديجة له صلى الله عليه وسلم. كلا والله لا يخزيك الله أبدا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، ومثل أنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، وأنه عرف بالصدق والأمانة وما إلى ذلك من صفات الخير، وحسن الخلق، فمثل ذلك ينتفع به في إثبات نبوته كثيرا كما حصل من هرقل في حديثه المشهور ([[51]](#footnote-51))، وهذا ما جعل العلماء يعتبرون كل ما يتصل به صلى الله عليه وسلم. قبل البعثة جزءا من السنة؛ فالسنة عندهم تشمل كل ما يتصل بالرسول قبل وبعد البعثة، ويدخل في التعريف ما كان عليه عمل الصحابة وهذا أجمع تعريف لها ([[52]](#footnote-52))، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عندهم ([[53]](#footnote-53)) أ. هـ..

ومن هنا يظهر فساد قول جولد تسيهر: في كتابه (دراسات محمدية) يجب أن يكون مصطلح "الحديث"، ومصطلح "السنة" متميزين عن بعضهما ([[54]](#footnote-54)) ،فهما ليسا بمعنى واحد، وإنما السنة دليل الحديث ([[55]](#footnote-55))، وجولد تسيهر بزعمه هذا لم يفرق بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية للفظتين: الحديث والسنة لذلك تراه يخلط في الموضوع بعدم التزامه باصطلاحات علماء الشرع، مما جعله يظن أن الخلاف في معانى لفظ (حديث) و (سنة) هو نوع من الاضطراب في التفكير عند المسلمين، وهذه الاصطلاحات قد استوفيناها قبل قليل، فظهر أنه لم يعتبر اصطلاحات القوم، بل لم يقترب منها أدنى الاقتراب.

وقوله (إنما السنة دليل الحديث) هذه الدعوى جره إليها تفريقه بين الحديث والسنة**، وكان الأشبه العكس، فالحديث دليل السنة،** فهما بمعنى واحد في اصطلاح الأصوليين، **ومن هنا جاء قولهم: سنة ثابتة عن الرسول، وسنة غير ثابتة عنه، فالأولى: لأنه ثبت عن الرسول الكريم أنه قال ذلك الشيء أو فعله أو أقره،** **وطريقة ثبوت ذلك عن الرسول هو وجود الحديث الشريف الذى يتضمن ذلك ويشهد عليه، الثانية: لأنه لم نجد حديثا عن النبي قولا أو فعلا أو تقريرا يؤكدها، فهي بذلك سنة غير ملزمة وكذلك إذا قيل: السنة كذا، ومن السنة كذا، وهكذا السنة كلها دليل شرعي ملزم؛ لأن ذلك ثابت عن النبي بوجه من الوجوه ([[56]](#footnote-56)).**

**6-استعمالات كلمة السنّة ودلالتها في حديث الرسول:**

ففي القرآن استعملت بمعنى **الطريقة والعادة،** كقوله تعالى: {سنن الذين من قبلكم} [النساء:26]، وقوله: {وإن يعودوا فقد مضت سنه الأولين} [الأنفال:38]، وقوله: {سنّة الله التي قد خلت من قبل} [الفتح:23]، أي سنّة الله وعادته في خلقه، أما في كلام الرسول واستعماله لها فهذه بعض الأمثلة وهنالك الكثير منها:

- "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع"([[57]](#footnote-57)) قال ابن حجر: لتتبعن ((سنن)) بفتح المهملة **أي طريق**. ([[58]](#footnote-58))

- قال أنس بن مالك: فجاء رسول الله، فقال "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" ([[59]](#footnote-59)) قال ابن حجر: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"، المراد **بالسنة الطريقة**، لا التي تقابل الفرض.....» . ([[60]](#footnote-60))

-"صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة" ([[61]](#footnote-61)) قال ابن حجر: ومعنى قوله: سنة أي شريعة وطريقة لازمة. ([[62]](#footnote-62))

- قال جرير بن عبد الله: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله وعليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطؤوا عنه ,حتى رؤي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله : من سن في الإسلام سنة حسنة، فعل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء" ([[63]](#footnote-63)) .

- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه" ([[64]](#footnote-64))

- قال سالم "كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك؟ وقد نهى عن ذلك، فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله. إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك؟ وقد أحله الله وعمل به رسول أفرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ " ([[65]](#footnote-65))

في ضوء هذه النصوص يمكن القول بأن النبي استعمل كلمة «السنة» بمعناها اللغوي أي الطريقة، ونجد في دواوين السنة عشرات النصوص وردت فيها كلمة السنة وهي في معناها لا تخرج عن الطريقة والسيرة المتبعة، قال ابن الأثير في النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر «السنة» وما تصرف منها، والأصل فيها الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا، مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب، والسنة، أي: القرآن والحديث. ([[66]](#footnote-66))

كما أن الشعراء في الجاهلية والإسلام استعملوه بمعناها اللغوي، أي الطريقة المتبعة سواء كانت حسنة أو قبيحة، واستعملت في القرآن بمعنى الطريقة والعادة، واستعملها الرسول في هذا المعنى كما رأينا في حديث ابن عمر، ونقلت الكلمة من عمومها هذا إلى المعنى الاصطلاحي عند المسلمين وأضيف إليها (أل التعريف) أي طريق رسول الله وشريعته، وليس معنى هذا أن معناها اللغوي قد بطل أو انعدم، بل بقي استعمالها ولكن في نطاق ضيق ([[67]](#footnote-67)) .

أما في اصطلاح أهل الشرع فحسب اختلاف فنونهم وأغراضهم، فهي عند الأصوليين غيرها عند المحدثين والفقهاء كما مرّ، فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام الهادي، الذي أخبر عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا، وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، ولذلك عنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها، وقد تطلق السنة عندهم على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبي، أو اجتهد فيه الصحابة، كجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك «البدعة» ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" ([[68]](#footnote-68))، وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ، الذي تدل أفعاله على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوبا، أو حرمة، أو إباحة، أو غير ذلك إذا فالسنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا، ونحن هنا نريد بالسنة ما عناه الأصوليون، لأنها بتعريفهم هي التي يبحث عن حجيتها ومكانتها في التشريع ([[69]](#footnote-69)).

**7 -الحديث النبوي بالسند المتصل من خصائص الأمة الإسلامية.**

الحديث النبوي بالسند المتصل خص الله به الأمة الإسلامية دون ما سواها، فلسنا نعرف على مدى التاريخ أمة من أمم الرسل سعدت بمثل هذه المجموعة الناطقة، وبهذا السجل الخالد لنبيها بالسند المتصل، بل بالعكس من ذلك نرى الأمم كلها فقيرة لا تملك مصدرا من مصادر الحديث عن الأنبياء حيث انقطعت الصلة بينها وبين أنبيائها علميا وتاريخيا، وفقدت الحلقة التاريخية التي تصلها بعصر هؤلاء الرسل وتوقفها على شئون حياتهم، وما يكتنفها من ظروف وملابسات حتى صار كثير من المفكرين يشكون في وجودهم ، ونحن على معارضتنا لهذا التطرف نؤمن بأن هناك حلقات مفقودة لا يمكن البحث عنها، والاهتداء إليها، أما خاتم الرسل والأنبياء فهو الرسول الذى نعرف عنه كل دقيق وجليل، ونعرف عنه من دقائق الأخلاق والعادات والميول والرغبات، والقول والعمل ما لا نعرفه عن غيره بالسند المتصل، بل إن ما عرفناه عن الأنبياء جاء من طريق الوحى الذى أنزله الله عليه في كتابه، وبيّنه لنا صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف.

فالحديث المتصل: هو السجل الخالد الذي حفظ لنا هذه الحياة المباركة، وهو من خصائص هذه الأمة دون ما سواها وهو الذي يعرف المسلم بنبيّه وحبيبه ويسعده بصحبته، وكأنه حضر مجلسه، واستمع لحديثه، وقضى معه مدة من الزمان؛ ليسمع كلامه، ويشاهد فعله، ويشاهد سيرته، ثم إنه ميزان عادل لحركة هذه الأمة، زاخر بالحياة النابضة، والقوة المؤثرة التي تبعث على الخير والفلاح والرشد والصلاح، ومن رحمة الله تعالى أن كانت أمة الإسلام أمة تملك قوة الذاكرة، وعظمة الصدق وتحمل الرواية، وقد فاقت في ذلك كل الأمم، وقد وعى الصحابة الكرام كل ما سمعوه وكل ما شاهدوه، وحرصوا أشد الحرص وأبلغه على حفظه ونشره، حرصا لم يعرف عن أمة نبي من الأنبياء، وجاء التابعون وتابعوهم فحملوا الأمانة، وبلغوا حديث الرسول الحبيب، وتتابع المسلمون جيلا بعد جيل برواية العدل الضابط عن مثله يحفظون ويبلغون ([[70]](#footnote-70))، إن الحديث علم رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر لا يعتنى به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل غمر، ولا تفنى محاسنه على مر الدهر، إذ به يعرف المراد من كلام رب العالمين، ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين، ومنه يدرى شمائل من سما ذاتا ووصفا واسما([[71]](#footnote-71)) .

بالحديث يعلم كيف عمل الرسول وأصحابه بالقرآن وبه يعرف أن القرآن، قانون قد عمل به ونجحت أصوله الإدارية، والسياسية، والمدنية، والأخلاقية ... إلخ. وليس هو مجموعة نظريات محتاجة للإثبات بالتجربة والتطبيق. وأما إذا عملنا برأي المنكرين للحديث فيضيع تاريخ الإسلام الذهبي، ولا يقدر أحد أن يثبت أن القرآن قد عملت به أمة من الأمم ونجحت في تأسيس حكومة مدنية مطبقة لتعليماته فهل يرضى المسلمون بهذا؟ لا والله، لا المسلمون يرضون بهذا، ولا العلم، ولا التاريخ يرضيان به {فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا} [النساء:78]([[72]](#footnote-72)).

قال ابن حزم: "نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل، أما مع الإرسال والإعضال … والنقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول الحال فكثير من نقل اليهود والنصارى…"**([[73]](#footnote-73))، إن قواعد علم المصطلح التي وضعها أجدادنا المسلمون تعلم المنهجية في الحكم على الأخبار** دون أن يكون تأثر بأي اعتبار آخر غير تطبيق تلك القواعد، وهو علم تفتخر به هذه الأمة على البشرية جمعاء فهو من خصوصيتها يقول الدكتور **أسد رستم المسيحي** أستاذ التاريخ في الجامعة الأمريكية في بيروت: وأول من نظم نقد الروايات التاريخية، ووضع القواعد لذلك علماء الدين الإسلامي، فإنهم اضطروا اضطرارا إلى الاعتناء بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم. وأفعاله لفهم القرآن وتوزيع العدل فقالوا: إن هو إلا وحي يوحى، ما تلي منه فهو القرآن، وما لم يتل فهو السنة، فانبروا لجمع الأحاديث ودرسها وتدقيقها فأتحفوا علم التاريخ بقواعد لا تزال في أسسها وجوهرها محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا، يقول الدكتور محمد الصباغ: "وقد وضع الأستاذ المذكور كتابا بعنوان (مصطلح التاريخ) وقد اعتمد فيه على القواعد التي قررها علماء مصطلح الحديث، ووصف كتابه بأنه بحث في نقد الأصول، وتحرى الحقائق التاريخية وإيضاحها وعرضها وفيما يقابل ذلك من علم الحديث يقول: "وبإمكاننا أن نصارح زملاءنا في الغرب فنؤكد لهم بأن ما يفاخرون به من هذا القبيل نشأ وترعرع في بلادنا، ونحن أحق الناس بتعليمه والعمل بأسسه وقواعده ([[74]](#footnote-74)) ".

يقول الدكتور السباعي: "وقد اعترف المؤلف في كتابه بأن قواعد مصطلح الحديث أصح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات، وقد قال في الباب السادس (العدالة والضبط) بعد أن ذكر وجوب التحقيق من عدالة الراوي، والأمانة في خبره: "ومما يذكر مع فريد الإعجاب والتقدير ما توصل إليه علماء الحديث منذ مئات السنين في هذا الباب. وإليك بعض ما جاء في مصنفاتهم نورده بحروفه وحذافيره تنويها بتدقيقهم العلمي، واعترافا بفضلهم على التاريخ ... ثم أخذ في نقل نصوص عن الأئمة مالك ومسلم والغزالي والقاضي عياض وأبى عمرو بن الصلاح ([[75]](#footnote-75)) .

من أهمية الحديث النبوي في غير ذلك من العلوم بأنه مصدر لكل معرفة فقد بيّن النبي من خلال حديثه الشريف جميع أحكام الحياة والموت كما قال ابن القيم "وقد توفى رسول الله وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع، والنوم، والقيام، والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره، وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدا، وكذلك عرفهم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه وكذلك عرفهم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه؛ وكذلك عرفهم من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة، وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يحوجهم الله عز وجل إلى أحد سواه ([[76]](#footnote-76)) .

ومن هنا كان التشكيك في الأحاديث النبوية تشكيكا في الإسلام، وفى جميع العلوم والمعارف كما قال الدكتور محمد أبو زهو : ولو أننا ذهبنا نستمع إلى من في قلوبهم مرض، من دعاة الإلحاد، وخصوم الإسلام، وصرنا إلى ما صاروا إليه من الشبهات، المؤسسة على شفا جرف هار، لذهبت ثقتنا بجميع العلوم، ذلك؛ لأن علمائها لم يبذلوا فيها، من الدرس والتمحيص، والدقة والتحري، عشر معشار ما بذله علماء الحديث، في حفظ السنة ورعايتها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، ومعرفة أحوال رواتها على اختلاف طبقاتهم وأزمنتهم وأمكنتهم، فإذا انهار حصن السنة الحصين، بعد تلك العناية البالغة، التي يشهد بها التاريخ والواقع، لم يبق هناك علم نرجع إليه أو نثق به، وكفى بذلك حمقا وجهلا ([[77]](#footnote-77))، ومن علامات الاهتمام بالإسناد، وأماراته تلك التصانيف الضخمة التي ألفت في الرجال، فنشأ بذلك علم مستقل من علوم الحديث، وهو علم الرجال، وهذا علم واسع تتقطع فيه الأنفاس، فمنه كتب معرفة الصحابة، وكتب الطبقات، وكتب الجرح والتعديل، وكتب الأسماء والكنى والألقاب، وكتب المؤتلف والمختلف، وكتب المتفق والمفترق والمتشابه، وكتب الوفيات، وهي في مجموعها تدل دلالة عظيمة على الجهد المبذول في نقد الأخبار، وليس الأمر كما يتوهم الكثيرون ممن لا علم لهم بهذا الأمر" ([[78]](#footnote-78))

ومن علامات الاهتمام بالإسناد "علم الجرح والتعديل" وهو كسائر علوم الحديث مما تفردت به الأمة الإسلامية عن سائر الأمم، وتميزت بتأسيسه، وإنشائه، والتفنن فيه، وقد أداها إلى إبداعه: الحفاظ على سنة المصطفى من التقول والدخيل، والمكافحة للدجالين والمشعوذين والخراصين، فكان هو من أكبر النتائج النافعة التي تولدت عن تلك الحملة الضارة على السنة المطهرة، فنشأ هذا العلم من عهد النبوة المباركة برعما لطيفا، ثم نما وازداد، وقوى واشتد في القرن الأول، والثاني، وامتد واتسع وبدأ يتكامل في القرن الثالث، والرابع، وهكذا حتى اكتمل في القرن التاسع من الهجرة الشريفة، فكثرت فيه الكتب، وتنوعت فيه المؤلفات، ثم درست فيه في عصرنا بعض المسائل والجزئيات والشخصيات دراسة خاصة، فقارب النضج والاحتراق، وإن كان هذا العلم ليس له غاية ولا نهاية.

وبهذا العلم العظيم الذي لم تكن فيه محاباة لأحد مهما كان لا أبا، ولا ابنا، ولا أخا، ولا صديقا، ولا أستاذا، تمكن السلف والخلف من كشف العلل في كل علم منقول حديثا نبويا، أو كلاما عاديا، أو شعرا أو نثرا أدبيا، أو تاريخا شخصيا أو سياسيا، فكان هذا العلم مجهرا صادقا، ونظارة صافية، تعزل للناظر بها: الصحيح عن القريح، وتميز له الزين من الشين، والصدق من الكذب، وتزن له المحامد والمثالب، بالقسطاس المستقيم ([[79]](#footnote-79))، وإذا كانوا قديما قالوا: الحق ما شهد به الأعداء فلننظر إلى ما قاله المستشرق "شبرنجر" في مقدمته الإنجليزية على كتاب الإصابة في أحوال الصحابة لابن حجر، قال: "لم تكن فيما مضى أمة من الأمم السالفة، كما أنه لا يوجد الآن أمة من الأمم المعاصرة، أتت في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر، الذى يتناول أحوال خمسمائة ألف رجل وشئونهم" ([[80]](#footnote-80)) ويقول الأستاذ محمد أسد عن علوم الحديث: "إنه علم تام الفروع على أشد ما يمكن أن يكون من الدقة، غايته الوحيدة البحث في معانى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وشكلها وطريقة روايتها ([[81]](#footnote-81)) .

**8 -فقد الأمم جميعها لسجلات وصلها بأنبيائها.**

حفظت السنة منذ عهد الرسول في الصدور، وقيدها بعضهم في الصحف، وكانت محل اعتناء المسلمين في مختلف عصورهم، فتناقلوها جيلا عن جيل حفظا ودراسة بالمشافهة والكتابة، واجتهدوا وسعهم لحفظ الحديث بأسانيده في مصنفات ومسانيد تكفل لأهل العلم معرفة القوي من الضعيف، خشية تسرب الكذب إلى حديثه ثم اجتهد كبار العلماء في جمع الحديث الصحيح على أسلم قواعد التثبت العلمي، فرحلوا في طلب ذلك، وسمعوا بأنفسهم، وتثبتوا وسعهم، وكتبوا بأيديهم، فظهرت الكتب المجردة من الضعيف، وهكذا تميزت هذه الأمة عن غيرها من الأمم بمثل هذا السجل الخالد لنبيها، فالأمم كلها فقيرة لا تملك مثل هذه المجموعة الناطقة المسجلة عن الأنبياء والرسل، وهي ([[82]](#footnote-82)) من عمى وظلام تاريخي قد انقطعت الصلة بينها وبين أنبيائها علميا وعمليا وروحيا، وفقدت الحلقة التاريخية التي تصلها بعصر هؤلاء الرسل وتوفقها على شؤون حياتهم، وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

هذه أسفار اليهود التي تضمنت ([[83]](#footnote-83)) سير هؤلاء الأنبياء قد خالج المحققين من العلماء ضروب من الشك في كل سفر من أسفارها، على أننا إذا ضربنا صفحا عن هذه الشكوك نرى سير هؤلاء الأنبياء ناقصة، مثال ذلك أحوال موسى المذكورة في أسفار " التوراة "، وقد توصل مؤلفو " دائرة المعارف البريطانية " أنفسهم إلى تحقيق أن هذه الأسفار دونت وجمعت بعد موسى بقرون كثيرة، زد على ذلك أن " التوراة " الموجودة فيها لكل حادثة روايتان مختلفتان وحكايتان متباينتان كما حقق ذلك بعض علماء الألمان، وربما دفع بعض هذه الروايات بعضا فتعارضت أولاها بأخراها.

ونحن نواجه الوصف المتعارض في سير الرجال والحوادث جميعا ومن أراد أن يزداد علما بهذا الموضوع فليراجع مادة «بايبل» في الطبعة الأخيرة من " دائرة المعارف البريطانية "، وإذا كان الأمر كذلك فبأي منزلة من التاريخ ننزل حوادث العالم من آدم إلى موسى عليهما السلام ؟! وكيف نقدر قدر التاريخ الثابت في هذه الأمور؟! وحسبنا أن نذكر أن الأسفار الخمسة من " التوراة " لا تعطي تفاصيل حياة موسى بصورة تماثل ما نعرف عن حياة خاتم النبيين، فضلا عن التحريف الذي لا يحصى ولا يعد، ولنذكر ما جاء في " سفر التثنية " (34: 5 - 10): «إن عبد الله موسى مات بإذن الله في أرض موآب، ودفنه الله في الجواء في أرض موآب مقابل بيت فغور، ولم يعرف إنسان قبره الى هذا اليوم، وكان موسى ابن عشرين ومائة سنة حين جاءه الموت ... ولم يقم بعد نبي في إسرائيل مثل موسى»، هذه الفقرات ذكرها " سفر التثنية "، وهو السفر الخامس من " التوراة " الموحى الى موسى ولا يخفى أن هذه الكلمات لم ينطق بها موسى، وهذا يدل على أن هذا السفر كله أو هذه الفقرات لا صلة لها بالوحي بحال، فضلا عن أن الدنيا تجهل كاتب هذه السيرة لموسى! وواضح أن قوله: «ولم يعرف إنسان قبره». وقوله: «ولم يقم بعد نبي في إسرائيل مثل موسى» لم ينزل به الوحي!.

وأحوال عيسى عليه السلام وسيرته مكتوبة في الأناجيل، والأناجيل كثيرة، غير أن أكثرية المسيحيين اقتصرت على أربعة أناجيل. أما " إنجيل الطفولة ". و " إنجيل برنابا " وغيرها فلا يعتبرونهما، ومع ذلك فإن الأناجيل الأربعة التي اقتصروا عليها لم يلق أحد من الذين جمعوها سيدنا عيسى، وإذا تساءلنا: عمن رووا هذه الأناجيل؟ نجد التاريخ يجهل ذلك كل الجهل، ويزداد المرء شكا إذا توصل إلى حقيقة أخرى، وهي أن الرجال الأربعة المنسوبة إليهم هذه الأناجيل الأربعة لا يمكن القطع يقينا بأنهم هم الذين جمعوها في الواقع، فإذا كان الأشخاص المنسوبة إليهم هذه الأناجيل لا يطمئن التاريخ إلى صدروها عنهم فكيف يطمئن الى صحتها؟! وزاد الطين بلة أننا لا نعلم يقينا اللغة التي كتبت بها هذه الأناجيل في الأصل، وفي أي زمان كتبت، فقد اختلف مفسرو الأناجيل اختلافا شديدا في تعيين زمان جمعها وتدوينها، فمن قائل إنها كتبت سنة 60 للميلاد، ومن قائل إنها جمعت بعد ذلك التاريخ بكثير!

وقد كتب المستشرقون التاريخ القديم لبابل وأشور والعرب والشام ومصر وأفريقيا والهند وتركستان، وأخذوا يلائمون بين الحوادث القديمة المجهولة الزمن ويعرضونها على الناس واضحة نقية منسقة مرتبطا بعضها ببعض، وطفقوا يعثرون على الصفحات المفقودة من كتب التاريخ القديم للبشر، إلا أنهم قد أعياهم البحث والفحص فلم يجدوا الصفحات المفقودة عن حياة نبيهم، وقد استغرق «ريتان» جهده، ولقي من العناء والنصب مبلغا عظيما ليقف على حياة عيسى كاملة تامة، ومع ذلك فإن شؤونه وأحواله لا تزال سرا مكنونا في ضمير الزمن لم يبح به لسانه بعد، فضلا عن التحريف الذي وقعوا فيه تجاه رسالته وما يعتقدونه تجاه الصلب وغيره! وأما شأن أصحاب الملل والنحل فالأمر أعجب، حتى صار كثير من المستشرقين (1) والمؤرخين يشكون في وجودهم، ويميلون إلى أنها شخصيات خرافية ليس لها وجود تاريخي، ونحن على معارضتنا لهذا التطرف نوافق على أنها شخصيات مطمورة في ركام الماضي، وعلى أن هنالك حلقات مفقودة لا يمكن البحث عنها والاهتداء إليها! وهذا جهل مركب وقع فيه المستشرقون، سواء اليهود تجاه أسفارهم، والنصارى تجاه أناجيلهم، وغير هؤلاء وأولئك تجاه مللهم ونحلهم!([[84]](#footnote-84))

**المبحث التمهيدي الثاني: أعداء السنة من أهل الأهواء قديما وحديثا. ([[85]](#footnote-85))**

ومرادي هنا بأعداء السنة من أهل الأهواء والبدع تلك الفرق التي أخبر عنها المعصوم وتغالت في بدعتها من الخوارج، والشيعة ، والمعتزلة، الذين لقيت السنة المطهرة من أهوائهم وعنتهم عناء كبيرا، وكان لآرائهم الجامحة في الصحابة أثر كبير في اختلاف الآراء، والأحكام في الفقه الإسلامي، وفيما أثير حول السنة من شبه([[86]](#footnote-86)) وإن هذه السوأة عرفت من صدر الإسلام الأول؛ حيث وجد أشخاص متفرقون اعترضوا على مرويات بَلَغتهم، وأحكام نبوية وصلتهم، وتصدوا لها بعقل يزعمونه، ومنطق يدعونه، سألت امرأة عائشة أم المؤمنين: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله ([[87]](#footnote-87))، وفي واقعة أخرى ورد أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال له رجل: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهما درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال لا. قال: فعمّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أشياء نحو هذا ([[88]](#footnote-88))، وفي رواية أن عمران رضي الله عنه ذكر الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد، إنكم تحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران رضي الله عنه وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعا، ووجدت المغرب ثلاثا، والغداة ركعتين، والظهر أربعا، والعصر أربعا؟ قال: لا. قال: فعمّن أخذتم ذلك؟ أخذتموه وأخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر أشياء في أنصبة الزكاة، وتفاصيل الحج وغيرهما، وختم بقوله: أما سمعتم الله قال في كتابه: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7]، قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله أشياء ليس لكم بها علم ([[89]](#footnote-89)).

وحتى في القرن الأول وجد أفراد ضاقوا ذرعا بالأحاديث النبوية، فقال قائلهم لمطرف بن عبد الله بن الشخير: «لا تحدثونا إلا بالقرآن»، فأجابه مطرف رحمه الله: «والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا» ([[90]](#footnote-90))، ولكن من أقدم ما ورد حول وجود فئة نبتت بين المسلمين تنكر سنة رسول الله ما ذكره الإمام الشافعي في مطلع كتابه «جماع العلم» عن مناظرة جرت بينه وبين أحد أفراد هؤلاء، حيث قال: لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى ([[91]](#footnote-91)).

وقد رأى الدكتور مصطفى السباعي، أنهم معتزلة البصرة ([[92]](#footnote-92))، بينما ذهب الدكتور خادم حسين بخش، في كتابه «القرآنيون» إلى أنهم الخوارج ([[93]](#footnote-93))، ولعل الذي يرجح ما ذهب إليه الدكتور خادم حسين بخش ما قاله ابن حجر في «فتح الباري»: «ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: «حروري»؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا» ([[94]](#footnote-94)).

ويؤكد الشيخ الدكتور محمد لقمان الأعظمي الندوي أن هذا الاتجاه لإنكار السنة [بالكلية]،لم يكن منتشرا في الأقطار، بل وجد عند بعض الأفراد ولا يشكل ظاهرة ([[95]](#footnote-95))، وإن هذا الاستقراء الصحيح من الدكتور الأعظمي، والذي تشهد له كتب التاريخ والعقائد لا يعكر عليه ما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ لأن الأمر لم يبلغ بالخوارج حد الإنكار جملة، بل إن الحافظ قال: «مطلقا»، وفي قوله إمكانية ردهم، وأنهم متهيئون للرد كلما لم يوافق الحديث آراءهم، لا أنهم ردوا السنة جملة، وأنكروها أصلا، وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم، وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم للرد عليهم([[96]](#footnote-96))

**أولا: أعداء السنة قديماً ومواقفهم منها.**

**1 – الخوارج وموقفهم من السنة:**

الخوارج جهلة بالسنة ولا يحتجون بها؛ لأنها من طريق صحابة رسول الله وهم كفار في نظرهم!!، فضلا عن عدم استعدادهم لقبول آراء غيرهم؛ نظرا لبداوتهم وجفاء طبعهم وغلظتهم وجهلهم بفقه الكتاب والسنة؛ ولذا نجدهم يعملون على محاربة المسلمين وإراقة دمائهم وانتهاك حرمتهم فهم أحقاء بأن يسموا بالخوارج البغاة لخروجهم على السنة وأهلها ومعاداتهم لها ([[97]](#footnote-97))،وكان لموقفهم هذا من القرآن الكريم، وجهلهم بالحديث، وعدم تحملهم له عن غيرهم، لأنهم كفرة في نظرهم سببا في أن عقائدهم وأحكامهم الفقهية جاءت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل منه ما جاء مخالفا لنصوص القرآن الكريم، فمنهم من يرى أن التيمم جائز، ولو على رأس بئر، ومنهم من يرى أن الواجب من الصلاة إنما هو ركعة واحدة بالغداة وأخرى بالعشى، ومنهم من يرى الحج فى جميع شهور السنة، ومنهم من يبيح دم الأطفال والنساء ممن لا ينتمى إلى عسكرهم ([[98]](#footnote-98)).

يقول فضيلة الدكتور أبو زهو: وهذا مما يدل على جهل عميق حتى بالقرآن الكريم، وأكثر ذلك أتاهم كما قلنا من أنهم لا يعتدون برواية جمهور المسلمين، وكيف يأخذون دينهم عن قوم هم كفار في نظرهم، وإنما يعتمدون ما رواه لهم أئمتهم، وهم كما قلنا خلو من العلم بسنة رسول الله بل خلوا من فهم أحكام القرآن على وجهها الصحيح، ثم لا يغيب عن البال أن هذا الحكم لا يسرى على جميع أفراد الخوارج، بل قد وجد منهم فيما بعد أفراد وأئمة تفقهوا في الدين، ورووا الحديث، واعتمدهم كما قال ابن الصلاح في مقدمته بعض أئمة الحديث كالبخاري فقد احتج بعمران بن حطان ، وهو من الخوارج لا سيما إذا علمت أن الخوارج يحكمون بكفر من يكذب؛ لأن مرتكب الكبيرة كافر في نظرهم، والكذب من الكبائر . ([[99]](#footnote-99))

- **انكار الخوارج بعض الأحكام الشرعية:**

اشتهر عن أكبر فرق الخوارج "الأزارقة": **«إسقاط الرجم عن الزاني؛ إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء،** واستحلوا كفر الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها وقالوا: إن مخالفينا مشركون فلا يلزمنا إذا أمانتنا إليهم، ولم يقيموا الحد على قاذف الرجل المحصن وأقاموه على قاذف المحصنات من النساء، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير، ولم يعتبروا في السرقة نصابا» ([[100]](#footnote-100))، وذكر عنهم أنهم «أوجبوا على الحائض الصلاة والصيام في حيضها» ([[101]](#footnote-101)).

وقد أتى مبتدع الفرقة الميمونية: «بضلالة اشتقها من دين المجوس! وذلك أنه أباح نكاح بنات الأولاد من الأجداد وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وقال: إنما ذكر الله تعالى في تحريم النساء بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخوات، ولم يذكر بنات البنات ولا بنات البنين، ولا بنات أولاد الإخوة ولا بنات أولاد الأخوات، فإن طرد قياسه في أمهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد انمحض في المجوسية، وإن لم يجز نكاح الجدات وقاس الجدات على الأمهات؛ لزمه قياس بنات الأولاد على بنات الصلب، وإن لم يطرد قياسه في هذا الباب نقض اعتلاله» ([[102]](#footnote-102)).

وحكي عنهم «أنهم أ نكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن، ومنكر بعض القرآن كمنكر كله، ومن استحل بعض ذوات المحارم في حكم المجوس، ولا يكون المجوسي معدودا في فرق الإسلام» ([[103]](#footnote-103))، ورأى بعضهم «أن لا صلاة واجبة إلا ركعة واحدة بالغداة، وركعة أخرى بالعشي فقط، ويرون الحج في جميع شهور السنة» ([[104]](#footnote-104)).

**-ردهم لأحاديث فضائل بعض كبراء الصحابة:**

لقد جهر الخوارج بتكفير عدد من أعلام الصحابة مثل عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب وغيرهم، وقد أبى هؤلاء القبول بما ورد في السنة المطهرة من أحاديث فضائل هؤلاء، وهي تشهد لهم بالإيمان جملة، ولبعضهم بالجنة، وهذا يرد دعواهم، ودعوى غيرهم بكفر أو فسق هؤلاء الصحابة، إلا أن الخوارج دانوا بكفر هؤلاء؛ وأبوا تصديق الروايات الصحيحة الثابتة بفضائل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، بل إن هؤلاء المجرمين احتملوا دم خير خلق الله في زمانه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قتله أشقى هذه الأمة عبد الرحمن [بل الشيطان] ابن ملجم المرادي الخارجي لعنه الله.

ووصفه بأشقى الأمة مستنده أحاديث عديدة منها: عن عمار بن ياسر قال: كنت أنا وعلي بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بها رأينا أناسا من بني مدلج يعملون في عين لهم ـ أو في نخل ـ فقال لي علي: يا أبا اليقظان هل لك أن نأتي هؤلاء فنظر كيف يعملون؟ قال: قلت: إن شئت! فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشينا النوم، فانطلقت أنا وعلي حتى اضطجعنا في ظل صور من النخل ودقعاء من التراب، فنمنا فو الله ما أنبهنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركنا برجله وقد تتربنا من تلك الدقعاء التي نمنا فيها فيومئذ قال رسول الله لعلي: «ما لك يا أبا تراب» لما يرى مما عليه من التراب ثم قال: «ألا أحدثكما بأشقى الناس؟ » قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «أحيمر ثمود الذي عقر الناقة، والذي يضربك يا علي على هذه» ووضع يده على قرنه «حتى يبل منها هذه» وأخذ بلحيته.([[105]](#footnote-105))

وإن قتله رضي الله عنه لم يك تصرفا فرديا من ابن ملجم، بل معتقدا جمعيا للخوارج! فقد تغنى به شعراءهم؛ كما روى المبرد في رائعته «الكامل في اللغة والأدب» قول عمران بن حطان يمدح ابن ملجم لعنه الله.

ولا ننسى واقعة قتل عبد الله بن خباب بن الأرت: وهي من شنيع ما روي عن الخوارج وفيه ردهم الحديث النبوي الشريف ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم قال: دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعرا يجر رداءه، فقالوا: لم ترع! قال: والله لقد رعتموني! قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ؟ قال: نعم. قال: فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله تحدثناه؟ قال: نعم. سمعته يحدث عن رسول الله أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: «فإن أدركت ذاك فكن عبد الله المقتول» فذبحوه وبقروا بطن زوجته الحبلى وقتلوا جنينها!!.

**2 – موقف المعتزلة من السنّة النبوية:**

لما كان المعتزلة لا يؤمنون إلا بما يتفق مع عقولهم وأصولهم الخمسة، وكان هناك من الأحاديث النبوية ما يهدم مذهبهم ويناقض أدلتهم، كان موقفهم من السنة غاية في الخطورة، ولا نكاد نكون مبالغين إذا قلنا: بأنهم كادوا يهدمون المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فهم تناقضوا في موقفهم من السنة ونشأ التناقض بتشبثهم بالعقل إلى ما يشبه تقديسه وتأليهه، ورفض ما يتعارض معه أو تأويله بما لا يخالف رأيهم، ولذلك وقعوا في كثير من الهنات والتناقضات دفعتهم إليها نزعتهم العقلية، فقد تفنن المعتزلة في رد ما يبلغهم من الأحاديث النبوية الثابتة التي جاوزت قنطرة الشك باجتماع شروط الصحة المعتبرة فيها ([[106]](#footnote-106))، ولكن المعتزلة لم ينكروا السنة جملة؛ بدليل روايتهم واحتجاجهم بما لا يحصى من الأحاديث النبوية الشريفة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر كتاب القاضي عبد الجبار «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المختلفين» يعج بما يصححه القاضي من الروايات عن النبي، على سبيل المثال أنه قال: وقد صح عنه أنه قال: «تفكروا في نعماء الله، ولا تتفكرون في الله» ([[107]](#footnote-107))، ثم صحح في الصفحة التالية حديث النبي فيما يرويه عن ربه عز وجل: «إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا، يا عبادي أنتم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم» ([[108]](#footnote-108))، وكذا الجاحظ إمام أهل الأدب الفذ، وإمام الفرقة «الجاحظية» من فرق المعتزلة ([[109]](#footnote-109)) يروي آلاف الأحاديث النبوية في كتبه التي طبع كثير منها، ومن قرأ في كتابيه العظيمين «الحيوان» و «البيان والتبيين» وجده يذكر الكثير من الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذلك بغض النظر عن كونه يروي دون أسانيد، وأنه يصحح غير المعتبر عند حفاظ أهل السنة، ويرد كثيرا من المعتبر لديهم.

**- رفض أحاديث رؤية الله تبارك وتعالى:**

لقد تحقق شبه إجماع من المعتزلة على نفي رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة، ورد الأحاديث التي تثبت هذه الرؤية، وتأويل الآيات الواردة فيها، حيث ذكر القاضي عبد الجبار أن المعتزلة أجمعوا على «أن أفعاله تدل عليه؛ لأنه لا يرى ولا يدرك بالحواس» ([[110]](#footnote-110))، وكذا الجاحظ يجادل أصحاب الرؤية بكلام طويل في فصل من كتابه «الرد على المشبهة»([[111]](#footnote-111)) وقال الشهرستاني: «واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، ونفي التشبيه عنه من كل وجه: جهة ومكانا، وصورة وجسما، وتحيزا وانتقالا، وزوالا وتغيرا وتأثرا، وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة فيها وسموا هذا النمط: توحيدا» ([[112]](#footnote-112)).

**- رفض أعلام المعتزلة لبعض أحاديث الآحاد بالعقل دون ضابط محدد:**

نقل أبو منصور البغدادي عن الخياط المعتزلي، أنه منكر الحجة في أخبار الآحاد، قال: وما أراد بإنكاره إلا إنكار أكثر أحكام الشريعة، فإن أكثر فروض الفقه مبنية على أخبار من أخبار الآحاد ([[113]](#footnote-113))، ومن قبل خبر الآحاد منهم تناقض في العدد المطلوب لقبوله ، وذهب إلى عدم الاحتجاج به في الأعمال إلا بشروط: فأما تناقضهم في العدد المطلوب لقبوله. فحكى عن أبى على الجبائي "أنه لا يقبل الخبر إلا إذا رواه أربعة" ([[114]](#footnote-114))، ونقل عنه أيضا قوله: "يعتبر عدد يزيد عن شهود الزنا" ([[115]](#footnote-115))، ونقل أبو منصور البغدادي: "أن بعضهم اشترط في قبول الخبر: أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة إلى منتهاه، وبعضهم خمسة عن خمسة إلى منتهاه، وبعضهم سبعة عن سبعة" ([[116]](#footnote-116)) .

وبالنسبة رأيهم في الصحابة: حكى الإمام عبد القادر البغدادي: عن شيخ المعتزلة واصل ابن عطاء زعمه أن فرقة من الفرقتين (أصحاب الجمل وصفين) فسقه لا بأعيانهم، وأنه لا يعرف الفسقة منهما، وأجازا أن يكون الفسقة من الفرقتين عليا وأتباعه، كالحسن، والحسين، وابن عباس، وعمار بن ياسر، وأبى أيوب الأنصاري، وسائر من كان مع على يوم الجمل، وأجازا كون الفسقة من الفرقتين عائشة، وطلحة، والزبير، وسائر أصحاب الجمل، ثم قال في تحقيق في الفرقتين لو شهد على، وطلحة، أو على، والزبير، أو رجل من أصحاب الجمل عندي على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما، لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه، كما لا أحكم بشهادة المتلاعنين لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه، ولو شهد رجلان من إحدى الفرقتين أيهما كان قبلت شهادتهما.([[117]](#footnote-117))

إن المعتزلة ما بين شاك في عدالة الصحابة، منذ عهد فتنة سيدنا عثمان وما بين موقن بفسق إحدى الطائفتين لا بعينها، وما بين موقن بفسقهما معا، وما بين طاعن في أعلامهم، متهم لهم بالكذب والجهل والكفر والنفاق كالنظام. مع أن رؤساءهم وخاصة الذين طعنوا منهم في الصحابة كانوا من الرقة في الدين بحيث يصف أحدهم وهو ثمامة بن أشرس جمهور المسارعين إلى الصلاة بأنهم "حمير": وكانوا من الشعوبية والكره للعرب بحيث يقول ثمامة نفسه: "انظر إلى هذا العربي يعنى محمد صلى الله عليه وسلم. ماذا فعل بالناس؟ فماذا ننتظر من هذا الشعوبي الماجن أن يقول عن صحابة رسول الله رضي الله عنهم؟ وماذا ننتظر أن يكون رأيه في السنة التي حققها أئمة الحديث ومحققوهم ([[118]](#footnote-118)) ؟ ولا يقف قدح المعتزلة عند الصحابة فقط، بل يمتد إلى القدح فى التابعين رضي الله عنهم وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم. وربما ردوا فتاويهم وقبحوها فى أسماع العامة لينفروا الأمة عن إتباع السنة وأهلها ([[119]](#footnote-119))

فإن أصول المعتزلة على اختلافها كان لها أسوء الأثر على الإسلام ورواته حيث وقف المعتزلة بأصولهم من الوحى قرأنا وسنة، ومن الصحابة موقف التحدي، فإذا بدا خلاف في ظاهر النصوص وبين أصولهم أو رأى لا يرونه أولوا النص بما يخرج عن معناه الحقيقي إلى ما يوافق رأيهم ([[120]](#footnote-120)) .

وعن خطورة تأويلهم آيات القرآن الكريم بما يوافق أصولهم يقول الإمام الأشعري: إن كثيرا من الزائغين عن الحق من المعتزلة، وأهل القدر، مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم، ومن مضى من أسلافهم، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلا لم ينزل به الله سلطانا، ولا يصح به برهانا، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين ([[121]](#footnote-121)) .

ويقول الدكتور أبو شهبة: المعتزلة من أعظم الناس كلاما وجدالا، وقد صنفوا تفاسيرهم على أصول مذهبهم، مثل تفسير الأصم، شيخ إسماعيل بن عليه، الذى كان يناظر الشافعي، ومثل كتاب أبى على الجبائي، والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني والكشاف لأبى القاسم الزمخشري والمقصود: **أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا، ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين في رأيهم، ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن** ... ، ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحا، ويدس السم في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب الكشاف ونحوه، حتى أنه يروج على خلق كثير من أهل السلف، كثير من تفاسيرهم الباطلة ([[122]](#footnote-122)) .

ولا يقف خطر أصولهم عند تأويلهم القرآن الكريم مما لم ينزل به الله سلطانا، وإنما كان لهذه الأصول خطرها الأعظم على السنة المطهرة، فما تعارض من الأحاديث الصحيحة مع هذه الأصول، إما يؤولونه تأويلا يشبه الرد، وإما يصرحون بالرد بحجة أن الخبر آحاد، والآحاد لا يحتج بها فى العقائد ([[123]](#footnote-123)) ، وهم في كل ذلك يتطاولون على رواة السنة ويطعنون فيهم سواء من صحابة رسول الله رضي الله عنهم أو من التابعين، فمن بعدهم من أئمة المسلمين.

وفى مواقف المعتزلة من الكتاب والسنة والصحابة، وجد أعداء الإسلام وأعداء السنة المطهرة، ثغرات يلجون منها في الكيد لدين الله عز وجل - قرآنا وسنة - بما وجدوه من ثروة طائلة من السخافات والمثالب، فصوروا الإسلام في صورة الخرافات، وطعنوا بدورهم في أئمة المسلمين وتاريخهم وحضارتهم المجيدة، وقد اغتر بهم الجهلة في عصرنا الحاضر ونسجوا على منوال أساتذتهم، ورموا علماء المسلمين في كل عصر بكل نقيصة وبهتان، والله يشهد إنهم لكاذبون ([[124]](#footnote-124)) .

فالمستشرقون، ودعاة التغريب، واللادينية، وهم يهاجمون السنة اليوم، ويثيرون حولها الشبهات اهتموا بالاعتزال والمعتزلة، لأنهم وجدوا فيهم منهجا له أثره في إفساد الفكر الإسلامي على العموم، وإبطال حجية السنة وتعطيلها على الخصوص، ويبدوا هذا واضحا في إحيائهم للفكر الاعتزالي والثناء عليه، ووصفهم للمعتزلة بأنهم أغارقة الإسلام الحقيقيون، أو وصفهم بالمعتزلة العظام، أو المفكرون الأحرار في الإسلام ([[125]](#footnote-125)) ، ومن هنا ندرك خطورة تأثر بعض علماء المسلمين الأجلاء من رواد المدرسة العقلية الحديثة بالفكر الاعتزالي ومنهجه في تعامله مع النصوص قرآنا، وسنة ([[126]](#footnote-126)) ، واستغل ذلك التأثر بعض أعداء الإسلام، وأعداء السنة المطهرة، في دعوتهم الباطلة، وصبغها صبغة شرعية وذلك بالاستشهاد بأقوال رواد تلك المدرسة، والزعم بأن منهجهم العقلي المعتزلي، هو المنهج الحق، وربما ادعوا بأنه منهج سلفنا الصالح ([[127]](#footnote-127)) .

**3 -الشيعة الاثنا عشرية وموقفهم من السنة النبوية:**

**موقف الشيعة الروافض من الصحابة والأمة الإسلامية:** يقول الدكتور محمد العسال: يعتقد الشيعة أن الصحابة كلهم كانوا كفرة منافقين مخادعين لله ورسوله لا يستثنون إلا خمسة أو سبعة أو بضعة عشر، على خلاف بينهم في هذا، والمجمع على استثنائهم هم: سلمان الفارسي، وعمار بن ياسر، وأبو ذر الغفاري، والمقداد، وجابر بن عبد الله الأنصاري، ويرى بعض الشيعة أن الصحابة: إنما كفروا وارتدوا عن الإسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. لا في حياته، وإنما قال ذلك أصحاب هذا الرأي لما وجدوا صريح القرآن يمدحهم ويثنى عليهم، فظنوا أن القول بكفرهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. يتفادون به التعارض مع القرآن بخلاف القول بكفرهم والقرآن ينزل والوحي متواصل، هكذا يزعمون، كما زعموا أن كفر الصحابة إنما هو بسبب إنكارهم النص على ولاية على رضي الله عنه التي هي أساس الدين عند الشيعة.([[128]](#footnote-128))

يعتقد الشيعة الاثنا عشرية أن أمة محمد هي الأمة الملعونة، ولو كانت من سائر فرق الشيعة سواهم، فكل من لم يوال الاثنا عشر إماما ويؤمن بولايتهم ويتبرأ من الصحابة؛ فهو ملعون هالك، أما من يعتقد إيمان الصحابة ويصحح خلافة أبى بكر وعمر وعثمان فهو ناصبي عندهم والناصبي شر من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان كما يزعمون من هنا فحملتهم على أهل السنة النواصب في نظرهم لا تكاد تهدأ؛ لأنهم أكثر فرق الأمة عرفانا بالجميل للصحابة، وعلى رأسهم آل بيت رسول الله.

ويقول الدكتور محمد العسال بعد أن ذكر نماذج من تفسيرهم الباطل تؤكد تلك العقيدة الفاسدة قال: وغالب ظني أن هذه العقيدة قد استفادها الروافض من زنادقة الباطنية الخارجين عن الإسلام بإجماع الفرق والذين يسمون أمة محمد صلى الله عليه وسلم. بالأمة الملعونة المنكوسة، حيث يحكى لنا الإمام عبد القادر البغدادي عنهم في نص رسالة عثر عليها من زعيمهم عبيد الله بن الحسين القيرواني إلى داعيته سليمان بن الحسن بن سعيد الجناني جاء فيها: إني أوصيك بتشكيك الناس في القرآن والتوراة والزبور والإنجيل، وبدعوتهم إلى إبطال الشرائع ... ثم قال له ولا تكن كصاحب الأمة المنكوسة حين سألوه عن الروح فقال {الروح من أمر ربي} [الاسراء :85]، لما لم يعلم ولم يحضره جواب المسألة ... إلخ ([[129]](#footnote-129))، وفى أصح الكتب عندهم بعد كتاب الله عز وجل وهو الكافي الذى يعد عندهم كالبخاري عند أهل السنة، أخرج عن أبى بصير عن أحدهما عليه السلام قال: إن أهل مكة ليكفرون بالله جهرة، وإن أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم سبعين ضعفا **.([[130]](#footnote-130))**

من آثار تكفير الشيعة للصحابة أن هاجموا القرآن الكريم، وادعوا تحريفه وتبديله، وفى عصرنا الحاضر قال الخميني في كتابه (كشف الأسرار): "لقد كان سهلا عليهم -الصحابة الكرام -أن يخرجوا هذه الآيات من القرآن-التي تتحدث عن ولاية عليّ بظنه-، ويتناولوا الكتاب السماوي بالتحريف، ويسدلوا الستار على القرآن، ويغيبوه عن أعين العالمين ثم يقول: "إن تهمة التحريف التي يوجهها المسلمون إلى اليهود والنصارى، إنما تثبت على الصحابة ([[131]](#footnote-131)).

ومن آثار ذلك هوجمت السنة التي جمعها الجمهور وحققها أئمتهم ونقادهم، منذ عصر الصحابة حتى عصر الجمع والتدوين، من قبل الشيعة التي وصمت أحاديث الجمهور من أهل السنة بالكذب والوضع، وخاصة ما كان منها في فضائل الصحابة الذين يكفرهم الشيعة ويلعنونهم، ولم يقبلوا من أحاديث أهل السنة إلا ما وافق أحاديثهم التي يروونها عن أئمتهم المعصومين في نظرهم، والتي إن لم يزيدوا فيها كذبا تأولوها بما يشهد لعقائدهم وأحكامهم الباطلة، أما ما عدا ذلك من السنة فلا يعتبرون به إلا إذا جاء من طريق آل البيت والتي لا يمكن إثبات صحتها لعدم اهتمامهم بصحة السند.

فالعدالة عندهم لا عبرة بها ما دام الراوي اماميّا يوالى الأئمة ولو لم يكن متهما، بل ولو كان مطعونا في دينه. وإذا تتبعت تراجم أعلام الشيعة الرافضة في زمن أئمتهم رأيتهم بين كذابين، وملاحدة، وشعوبيين، وفاسدي العقيدة، ومذمومين من أئمتهم، وكل ما يخطر ببالك من نقائص، ولذا تراهم يصححون أحاديث من دعا عليه المعصوم بقوله أخزاه الله وقاتله الله، أو لعنه أو حكم بفساد عقيدته أو أظهر البراءة منه، وحكموا أيضا بصحة روايات المشبهة والمجسمة، ومن جوز البداء عليه تعالى ([[132]](#footnote-132)) ، مع أن هذه الأمور كلها مكفرة، ورواية الكافر غير مقبولة، فضلا عن صحتها، فإذا كان هذا هو حال من يصححون حديثه وهو أقوى الأقسام عندهم، فما بالنا بحال الحسن والموثق والضعيف عندهم! ([[133]](#footnote-133)) .

إذ لا عبرة عندهم بالعدالة وإنما العبرة بمن معهم؟ ومن عليهم؟ فمن كان معهم معتقدا بعقيدتهم كان مؤمنا تقيا، وإلا كان كافرا منافقا إذا تبرأ منهم ومن عقيدتهم، وكان لهجومهم وتجنيهم على الصحابة الأثر الكبير فيما أثير حول السنة من شبهات، ولم لا ومروياتهم رضي الله عنهم لا تزن عندهم مقدار جناح بعوضة، يقول الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء: والشيعة لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعنى ما رواه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه زين العابدين، عن الحسين السبط، عن أبيه أمير المؤمنين، عن رسول الله أما ما يرويه مثل: أبى هريرة، وسمرة بن جندب، ومروان بن الحكم، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، ونظائرهم، فليس لهم عند الأمامية من الاعتبار مقدار بعوضة، وأمرهم أشهر من أن يذكر ([[134]](#footnote-134)).

**أساليب الشيعة في العبث بالسنة المطهرة:**

الشيعة الرافضة من أكثر الفرق كذبا على رسول الله وعلى آل بيت رسول الله، وفى ذلك يقول الإمام ابن تيمية: [ومن تأمل كتب الجرح والتعديل رأى المعروف عند مصنفيها بالكذب في الشيعة أكثر منه في جميع الطوائف] ([[135]](#footnote-135))، وسئل مالك عن الرافضة فقال: "لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون" ويقول شريك بن عبد الله القاضي وقد كان معروفا بالتشيع مع الاعتدال فيه : "احمل عن كل من لقيت إلا الرافضة؛ فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا"، وقال حماد بن سلمة: حدثني شيخ لهم يعنى الرافضة قال: "كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئا جعلناه حديثا، وقال الإمام الشافعي: "ما رأيت في أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة" ([[136]](#footnote-136)) .

وكما وضعوا الأحاديث في فضل عليّ وآل البيت، وضعوا الأحاديث في ذم الصحابة؛ وخاصة الشيخين وكبار الصحابة، حتى قال ابن أبى الحديد وهو شيعي معتزلي: "فأما الأمور المستبشعة التي تذكرها الشيعة من إرسال قنفذ إلى بيت فاطمة، وأنه ضربها بالسوط، فصار في عضدها كالدملج، وأن عمر ضغطها بين الباب والجدار، فصاحت: يا ابتاه وجعل في عنق على حبلا يقاد به، وفاطمة خلفه تصرخ، وابناه الحسن والحسين يبكيان ... ثم أخذ ابن أبى الحديد في ذكر الكثير من المثالب، ثم قال: فكل ذلك لا أصل له عند أصحابنا، ولا يثبته أحد منهم، ولا رواه أهل الحديث ولا يعرفونه، وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله ([[137]](#footnote-137)) وكذلك وضعوا الأحاديث في ذم معاوية إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه" ([[138]](#footnote-138)) وفى ذم معاوية وعمرو بن العاص، اللهم أركسهما فى الفتنة ركسا ودعهما في النار دعا ([[139]](#footnote-139)) "

أسرف غلاة الشيعة الرافضة في وضع الأحاديث بما يتفق مع أهوائهم، والتي بلغت من الكثرة حدا مزعجا، حتى قال الخليلي في الإرشاد: "وضعت الرافضة في فضائل على وأهل بيته نحو ثلاثمائة ألف حديث" ([[140]](#footnote-140))، ويكاد المسلم يقف مذهولا من هذه الجرأة البالغة على رسول الله لولا أن يعلم أن هؤلاء الرافضة أكثرهم من الفرس الذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام، أو ممن أسلموا ولم يستطيعوا أن يتخلوا عن كل آثار ديانتهم القديمة، فانتقلوا إلى الإسلام بعقلية وثنية لا يهمها أن تكذب على صاحب الرسالة لتؤيد حبا ثاويا في أعماق أفئدتها، وهكذا يصنع الجهال والأطفال حين يحبون وحين يكرهون، وقد ضارعهم الجهلة من أهل السنة، فقابلوا مع الأسف الكذب بكذب مثله وإن كان أقل منه دائرة وأضيق نطاقا ([[141]](#footnote-141)) ومن ذلك حديث "ما فى الجنة شجرة إلا مكتوب على ورقة منها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان ذو النورين" ([[142]](#footnote-142)) .

كذلك قابلهم المتعصبون لمعاوية والأمويين، فوضعوا أحاديث مثل قولهم "الأمناء ثلاثة، أنا وجبريل ومعاوية" و "لا افتقد في الجنة إلا معاوية ... وكذلك فعل المؤيدون للعباسيين فوضعوا إزاء حديث وصاية على المكذوب وصاية العباس ونسبوا إلى النبي قوله: "العباس وصيي ووارثي" إلى غير ذلك من الأكاذيب والتي طفحت بها كتب الموضوعات، ولولا رجال صدقوا وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث ([[143]](#footnote-143)) نتيجة حركة الوضع التي كثرت في أهل البدع والأهواء والجهلة من أهل السنة، إلا أنه تبدوا خطورة الكذب على رسول الله من أهل البدع بسبب أهدافهم الخبيثة للنيل من الإسلام وتشويه صورته بما يضعونه من خرافات، فالجهلة من أهل السنة؛ وإن قابلوا مع الأسف كذب الشيعة بكذب مثله، إلا أنهم لم يحاولوا العبث والكيد للسنة المطهرة كما فعل الشيعة، وهذا لا ينفى عن الوضاعين من الفريقين إثم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم..

**وعن مكايد الشيعة للسنة ومحاولاتهم العبث بها يقول العلامة الألوسي:**

1-إن جماعة من علمائهم اشتغلوا بعلم الحديث أولا، وسمعوا الأحاديث من ثقات المحدثين من أهل السنة فضلا عن العوام. ولكن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على أهل السنة، فأقام لهم من يميز بين الطيب والخبيث، وصحيح الحديث وموضوعه، **حتى أنهم** **لم يخف عليهم وضع كلمة واحدة من الحديث الطويل.**

2 -ومن مكايدهم أنهم ينظرون في أسماء الرجال المعتبرين عند أهل السنة، فمن وجدوه موافقا لأحد منهم في الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعي إليه، فمن لا وقوف له من أهل السنة يعتقد أنه إمام من أئمتهم فيعتبر بقوله ويعتد بروايته؛ كالسدى فهما رجلان**؛ أحدهما السدى الكبير، والثاني السدى الصغير، فالكبير من ثقات أهل السنة، والصغير من الوضاعين الكذابين وهو رافضي غال.**

3 -ومن مكايدهم أنهم ينسبون بعض الكتب لكبار علماء السنة مشتملة على مطاعن في الصحابة، وبطلان مذهب أهل السنة، وذلك مثل **كتاب (سر العالمين) فقد نسبوه إلى الإمام الغزالي وشحنوه بالهذيان، وذكروا في خطبته على لسان ذلك الإمام وصيته بكتمان هذا السر وحفظ هذه الأمانة وما ذكر في هذا الكتاب فهو عقيدتي**، وما ذكر في غيره؛ فهو للمداهنة، فقد يلتبس ذلك على بعض القاصرين ... نسأل الله تعالى العصمة من الزلل.

4- ومن مكايدهم أنهم يذكرون أحد علماء المعتزلة، أو الزيدية أو نحو ذلك، ويقولون: إنه من متعصبي أهل السنة، ثم ينقلون عنه ما يدل على بطلان مذهب أهل السنة، وتأييد مذهب الامامية الاثنا عشرية ترويجا لضلالهم؛ كالزمخشري صاحب الكشاف الذى كان معتزليا تفضيليا، والأخطب الخوارزمي؛ فإنه زيدي غال**، وابن أبى الحديد شارح نهج البلاغة الذى هو من غلاة الشيعة على حد قول، ومن المعتزلة على قول آخر، وهشام الكلبى، وكذلك المسعودي صاحب مروج الذهب،** وأبو الفرج **الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني وغيرهم، وقصدوا بذلك إلزام أهل السنة** بما لهم من الأقوال، مع أن حالهم لا تخفى حتى على الأطفال(4)

**2 -أعداء السنة النبوية المعاصرين.([[144]](#footnote-144))**

من أخبث وأخطر ما يواجه المسلمين في عصرهم الحاضر انتشار الفكر العلماني، والدس الاستشراقي الذي ينتحل الموضوعية خداعا، ومذاهب البهائية والقاديانية وتغلغلهم في مفاصل الحكومات العربية، وهي مذاهب هدامة نشأت وتغذت في أحضان أعداء الإسلام من اليهودية والصليبية الغربية والروسية، فتحتَ رعاية هؤلاء نشأت تلك المذاهب الفاسدة بهدف إبعاد المسلمين عن شرعهم وإفساد عقيدتهم، وتفكيك وحدتهم، وجعلهم أسرى التبعية الكاملة للحضارة الغربية، واستطاع أعداء الإسلام أن يستميلوا كتابا وأساتذة جامعيين وغير جامعيين وأدباء وشعراء وصحفيين، يحملون أفكار ومعتقدات تلك المذاهب الهدامة، من أبناء الشعوب المسلمة، وينشرونها بأقلامهم وألسنتهم، ليكونوا أكثر تأثيرا في الأجيال الناشئة ([[145]](#footnote-145))، **وهؤلاء على حد تعبير الشيخ محمد الغزالي سفراء فوق العادة لليهود والنصارى،** والفرق بينهم وبين السفراء الرسميين أن هؤلاء لهم تقاليد تفرض عليهم الصمت، وتصبغ حركاتهم بالأدب، أما أولئك المستشرقين السفراء؛ فوظيفتهم الأولى أن يثرثروا في الصحف وفى المجالس وأن يختلقوا كل يوم مشكلة موهومة ليسقطوا من بناء الإسلام لبنة، وليذهبوا بجزء من مهابته في النفوس، وبذلك يحققون الغاية الكبرى من الزحف المشترك الذى تكاتفت فيه الصهيونية والصليبية في العصر الحديث، إن هؤلاء النفر من حملة الأقلام الملوثة أخطر على مستقبلنا من الأعداء السافرين ، فإن النفاق الذى برعوا فيه يخدع الأغرار بالأخذ عنهم، وقد يقولون كلمات من الحق تمهيدا لألف كلمة من الباطل تجئ عقيبها ([[146]](#footnote-146))

يقول الدكتور مصطفى السباعي: ومن المؤسف أن يسير وراء أعداء الإسلام في الحاضر فئة ممن لا نشك في صدق إسلامهم من العلماء والكتاب، ولكنهم منخدعون بمظهر التحقيق العلمي "الكاذب" الذى يلبسه هؤلاء الأعداء من المستشرقين والمؤرخين والغربيين عن حقيقة أهدافهم ومقاصدهم، فإذا هم - وهم مسلمون - ينتهون إلى الغاية التي يسعى إليها أولئك وهم يهود أو مسيحيون أو استعماريون من إشاعة الشك والريبة في الإسلام وحملته، من حيث يدرون أو لا يدرون، فالتقى أعداء الإسلام وبعض أبنائه على صعيد واحد لا يشرف هؤلاء ولا أولئك، لا في ميدان العلم، ولا في سجل التاريخ، ومن الملاحظ أن هؤلاء الذين ينخدعون من المسلمين بالمستشرقين والمؤرخين والكاتبين من أعداء الإسلام الغربيين، لا يوقعهم في الفخ الذى نصبه لهم هؤلاء ألا أحد أربعة أمور غالبا:

1 -إما جهلهم بحقائق التراث الإسلامي، وعدم اطلاعهم عليه من ينابيعه الصافية.

2 -وإما انخداعهم بالأسلوب العلمي "المزعوم" الذى يدعيه أولئك الخصوم.

3 -وإما رغبتهم في الشهرة والتظاهر بالتحرر الفكري من ربقه التقليد كما يدعون.

4 -وإما وقوعهم تحت تأثير "أهواء" و "انحرافات" فكرية، لا يجدون مجالا للتعبير عنها إلا بالتستر وراء أولئك المستشرقين والكاتبين بتلقف آرائهم الفاسدة ومبادئ مذاهبهم الباطلة وترديدها كالبغبغاء، متوهمين أن ذلك فيه عز للإسلام والمسلمين، فأضروا بأنفسهم وبغيرهم وشغبوا على دينهم، وأحدثوا بلبلة فكرية، حار فيها العوام وأنصاف المتعلمين ([[147]](#footnote-147)).

ويضيف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الموجود عبد اللطيف عاملا خامسا وهو:

5- جهلهم بالسنة النبوية وعلومها وإن كان بعضهم برز في تخصصه ومجاله العلمي الدقيق، وهؤلاء هم أدعياء العلم بالسنة النبوية الذين قرأوا فيها قراءات عابرة لا تنهض من كبوة أو تبعث من رقدة، فعرفوا منها القشر دون اللباب، وخيل إليهم أنهم أعلم الخلق في هذا الباب، وليس بالضرورة أن يكون أدعياء العلم بالسنة أتباعا لواحد من هذه المذاهب الهدامة، أو لبعضها في كل أصولها العقائدية؛ لأنهم قوم نشهد لهم بقوة الدين وتمام الفضل، لكنهم - فيما نراه - قلدوا غيرهم في بعض أفكارهم المنحرفة من غير ترو، أو تعمق، وإن غالوا في اعتزازهم بآرائهم، وسفهوا عقول مخالفيهم، وحملوهم عليها بقوة اللهجة والأسلوب، ... والمتأمل في أحوال هؤلاء القوم يجد أن بينهم وبين العلم المتعمق في السنة وعلومها بونا شاسعا، وليس بينهم وبينها من صلة إلا بمقدار قراءتهم لها فيما تمس الحاجة إليه منها، فهم ما بين خطيب، وفقيه، وأديب، وطبيب، وقانوني، ومتكلم، ومؤرخ، وغيرهم من الذين لم يتخصصوا في السنة وعلومها ، وإنما تخصصوا بغيرها من شتى الفنون، وقد يكون هناك الدعي على العلم والعلماء، ولم يتخصص في شيء سوى الافتراء على الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين ([[148]](#footnote-148)) .

قال الدكتور الصديق بشير نصر: "والذي تبين لي أن المستشرقين قد بذروا بذور الشك في الحديث الشريف، وتعهدوها بالرعاية حتى عثروا على من يتولى أمرها من أبناء المسلمين المستغربين، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المستشرقين في المعارف الأخرى، والذى أكد لي هذا الظن وقوعي على كتاب بعنوان: **"توثيق الأحاديث النبوية، مجادلات في مصر الحديثة" لمؤلفه جانيبول** هذا الكتاب الذى اعتقد أنه وضع لتحسس مدى تأثير المستشرقين في أبناء الإسلام، وكأنه وضع لمعرفة ما إذا كانت تلك البذور التي غرست قد أينعت وأثمرت أم لم تينع ولم تثمر بعد، وقد أكد هذا الكتاب لي حقيقة أن هؤلاء الناس يخططون لأمد بعيد، وكل كتاب يخرج منهم إنما هو وفق هذا المخطط المرسوم وإليك عرضا سريعا لهذا الكتاب.

عرض كتاب (توثيق الأحاديث) لجاينبول: يقع هذا الكتاب في تسعة فصول هي على التوالي:

1- مسح لما صدر من كتب ومقالات في توثيق الأحاديث.

2- التوثيق في نظر محمد عبده.

3- النقاش حول التوثيق في مجلة المنار.

4- مناقشات أخرى في التوثيق.

5- مناقشة حول التدوين.

6- مناقشة حول العدالة.

7- مناقشة حول عدالة أبى هريرة.

8- مناقشة حول الوضع في الحديث.

9- رواية الأحاديث.

والكتاب يعرض لكل ما كتبه المسلمون في الحديث، سواء كان على شكل كتب، أو مقالات ابتداء من محمد عبده، ورشيد رضا في مجلة المنار، وانتهاء بأحمد أمين، وهيكل، وأبى رية، ثم يتحدث الكتاب عن الزوبعة التي أثارها كتاب (أضواء على السنة المحمدية) للشيخ أبى رية، والذى نشر سنة 1958م، والردود التي تعرض لها من علماء المسلمين؛ كالدكتور محمد أبو شهبة في دفاع عن السنة، ومحمد السماحي في أبو هريرة في الميزان، ودفاع عن الحديث النبوي، وتفنيد شبهات خصومه لمجموعة من العلماء أمثال السباعي، وسليمان الندوي، ومحب الدين الخطيب، وعبد الرازق حمزة في ظلمات أبى رية أمام أضواء السنة المحمدية، وعبد الرحمن اليماني في الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ومصطفى السباعي في السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ومحمد عجاج خطيب في (أبو هريرة راوية الإسلام) ، والسنة قبل التدوين، ومن يقرأ كتاب (جاينبول) هذا، يرى مبلغ تحامله فيه، **فهو يسفه ويسخر من كتاب المسلمين الثقات، الذين ذبوا عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويطرى ويمدح صنائع المستشرقين بالرغم من التفاوت العظيم بين كتابات أولئك الأفذاذ أمثال أبى شهبة واليماني والسباعي، وتلك الدمى المتحركة أمثال: أمين، وأبى رية فاستمع إليه وهو يقول في أحمد أمين: "شكوكه في توثيق الأحاديث واضحة بينه، وضعت على أساس مناقشات العلماء الغربيين"، وينقل جاينبول كلام فيه بأنه: "الكاتب الفذ، وصاحب المحاولة الرائدة في تقديم المنهج النقدي في علم التاريخ الإسلامي والعربي". وعندما يأتى على ذكر "السباعى" يصف أسلوبه بأنه: خليط من السباب ويصفه بالسطحية.**

وهذا الكلام مجاف للواقع بكثير، فأسلوب السباعي هادئ رصين، ولم يتبع فيه أسلوب السباب والشتيمة كما يدعى جاينبول مطلقا، وهذا الكتاب بين أيدينا يشهد على نفسه، وتلك عادة المستشرقين في الطعن في كل من تتبع أوهامهم وسقطاتهم، فهم لا يتورعون عن رميه بالتعصب والحمية تارة، وبالجهل والسطحية تارة أخرى، وإلا لو أنصف هؤلاء القوم لشهدوا بأن كتاب (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) للدكتور السباعي: هو كتاب القرن في موضوعه، وجديته، فصاحبه لم يترك شاردة ولا واردة تتعلق بمبحثه إلا ذكرها، وما وقف على شبهة إلا هدمها، ولا وهم إلا بدده بأسلوب منهجي دقيق ([[149]](#footnote-149)) .

**1 –العلمانيون ([[150]](#footnote-150)) وموقفهم من السنة النبوية:**

يتلخص موقف دعاة العلمانية من السنة النبوية الشريفة، في موقف أساتذتهم من المستشرقين الذين حرصوا على إحياء شبهات أهل الفرق المبتدعة القديمة، والانطلاق من مناهجهم، للتشكيك في حجية السنة النبوية ومكانتها التشريعية جملة وتفصيلا تارة، والتشكيك في حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به تارة أخرى، ولهم في ذلك شبهات سيأتي ذكرها والرد عليها.

**2 -البهائيون ([[151]](#footnote-151)) وموقفهم من السنة النبوية**

تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن: خلاصة موقف البهائيين من القرآن والسنة:

1 -التأويل البهائي لآيات القيامة واليوم الآخر بما جهل المسلمون المراد بالقيامة الكبرى: انتهاء الدورة المحمدية بالظهور البهائي.

2 -تعيين وقت الساعة وانتهاء أجل الأمة المحمدية، بالحساب اليهودي لفواتح السور، بعد أبجد هوز.

3 -اتهام رواية الحديث ورواته، فليس صحيحا منه إلا ما وافق الظهور الجديد للبهاء وأمكن تأويله به، وإلا فهو مختلق، وعلى شرطهم يصح الحديث في العد اليهودي لحروف الفواتح، وما جاء عن المهدى ونزول عيسى آخر الزمان، مرادا بهما الباب الشيرازي والبهاء المازندراني ([[152]](#footnote-152))،

يقول الدكتور غالب عواجي مبينا خلاصة موقف البهائيين من السنة النبوية المطهرة: "وكما أولوا آيات القرآن الكريم، أولوا كذلك الأحاديث النبوية على طريقتهم الباطنية الملحدة التي زعموا أن الأحاديث كلها شأن القرآن تدل على نهاية الشريعة المحمدية وظهور القيامة بمجيء البهاء، والوقوف على ظاهر الأحاديث دون تأويلها بظهور البهاء يعتبر كفرا بالرسول محمد نفسه، ويعتبر خروجا بالأمة إلى الشرك والضلال، كما زعم البهائي الحاقد الدكتور **رشاد خليفة** إمام مسجد توسان بولاية أريزونا الأمريكية ([[153]](#footnote-153)) .

وقال في كتابه "القرآن والحديث والإسلام": "والسنة أمر مهمل، والتمسك بها خطأ يجب على الأمة أن تقيل نفسها منه، وأن تصحح مسارها بإلقاء السنة عن كواهلها"، ويقول أيضا: "والنبي محظور عليه أن يبيّن من عنده كلمة من القرآن أو يفسرها" ([[154]](#footnote-154)) ويقول: "إن المؤمنين مأمورون من الله بأن لا يأخذوا في دينهم عن الرسول شيئا غير القرآن، ولا أن يطيعوه في كلمة غير ما يبلغ من القرآن" ([[155]](#footnote-155))، وفى كتابه "قرآن أم حديث" ذهب إلى القول: "بأنه من المستحيل إتباع القرآن والحديث، إذ لابد من عمل اختبار، فالمؤمن بالقرآن منكر للحديث والسنة، والمؤمن بالحديث والسنة منكر للقرآن" ([[156]](#footnote-156)) .

وقال: "ثم كشف البحث الدائم من ذلك الوقت، عن حقيقة مذهلة: وهي أن الحديث والسنة بما لهما من مكانة مقدسة في الشعوب الإسلامية، لا علاقة لها بالنبي محمد وأن الالتزام بالحديث والسنة يمثل عصيانا صارخا لله ورسوله. وهذا الاكتشاف يتناقض مع معتقدات الجماهير المسلمة في كل مكان. وبناء على ذلك فإن شعبيتي، بل شعبية الإعجاز العددي القرآني أيضا عرضة لتهديد حياتي وسمعتي، بما يتوقع يقينا من إبلاغهم أن الحديث والسنة هي بدع شيطانية. ولما كان الإقرار بأن الحديث والسنة بدع شيطانية تؤيده النصوص والأدلة الثابتة، فإن جميع ذوي الفكر الحر سوف يقبلون الاكتشافات المدونة في كتابي هذا. وبالنسبة لهؤلاء فإن هذه النتائج تتضمن إحساسا جديدا بالخلاص التام، وباليقظة الكاملة، والوعى بأن الجماهير المسلمة سقطت في الفخ ضحية للمخططات الشيطانية"، ويستدل المتنبئ الكذاب على أن السنة النبوية من عمل الشيطان بآيات من كتاب الله عز وجل وهى قد نزلت فى شياطين الأنس مثله، قال تعالى {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون} [الأنعام:112]، ثم يستدل على أن رواة السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين مجرمون خونة بقوله تعالى {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا} [الفرقان:31] ([[157]](#footnote-157)).

وإذا كان محظور على النبي بيان ما أجمل في القرآن الكريم، وعدم طاعته في كلمة غير القرآن، فالرجوع إلى السنة والعمل بها فيما فصلته مما أجمل في القرآن، أو خصصته مما عمم، أو بينته مما أشكل، واستقلت بتشريعه دون سابق ذكر له في القرآن الكريم، الرجوع إلى السنة في كل ذلك والعمل بها، إنما هو **في نظر الدجال رشاد خليفة دليل على زيف إسلام المسلمين على مر تاريخهم** إذ يقول: "يعلمنا القرآن الكريم أن الحديث هو الاختيار الضروري للتمييز بين المسلم الحقيقي والمسلم المزيف، فالمسلم الحقيقي يصدق ربه ويعلم أن القرآن تام كامل مفصل، ولا يجوز الرجوع إلى غيره، أما المسلم المزيف فيصغى إلى الحديث ويرضاه …" ([[158]](#footnote-158)) .

**وخلف رشاد خليفة في موقفه هذا من السنة المطهرة صديقه الدكتور أحمد صبحى منصور،** الذى تخرج في الأزهر وحصل على العالمية في التاريخ من الجامعة، وتبرأ من السنة فتبرأت منه الجامعة، وخرج منها مدحورا إلى أمريكا ليكون حوارى المتنبئ رشاد خليفة ([[159]](#footnote-159)) ، وليكتب من مسجد توسان "الأزهر يكفر بالقرآن" قائلا: المشكلة الأزلية للأزهر أنه مسجد سيئ الاستخدام (مسجد ضرار) يقوم على حماية التراث البشرى ([[160]](#footnote-160)) ، الذى يناقش القرآن الكريم، ويتهم كتاب الله بأنه غامض يحتاج إلى توضيح،

وأنه ناقص يحتاج إلى تفصيل واستدل على ذلك بآيات تبين أن القرآن كامل وتام ومفصل ولا حاجة له إلى بيان السنة وتفصيلها"([[161]](#footnote-161)).

ثم علق رشاد خليفة على مقالته قائلا: "إن الأزهر يرفض التأكيدات المتكررة للقرآن بأنه كامل وتام ومفصل تماما. إن الأزهر يأخذ موقفا رسميا من أن القرآن ليس كاملا ولا مفصل، ومن ثم فإن الأزهر يعزز تلك البدع الشيطانية مثل الحديث والسنة، إن أي مسلم يمتلك قدرا من التفكير والبداهة يستطيع أن يرى أن الأزهر لا يحترم إرادة الرب، ولكنه يحترم إرادة إبليس. أحمد صبحى منصور هو أول عالم أزهري يكتشف الحقيقة، ويقف في وجه السلطات في قلعة إبليس (الأزهر) وفى هذه السلسلة التاريخية من المقالات، أوضح منصور الطبيعة المحمدية للأزهر ودوره في قلب المسلمين المخلصين إلى محمديين مؤلهين للوثنية" ([[162]](#footnote-162))، ويشيرون بذلك إلى موقفهم من النبي حيث يعتبرون الصلاة والسلام على النبي شرك، وتقديره كفر ووثنية ([[163]](#footnote-163)) ، وأنه لا عصمة للنبي من الكبائر يقول أحمد صبحى: [إن الرسول معرض للوقوع في أعظم الذنوب وهو الشرك بالله … والرسل سيحاسبون ولو كانوا معصومين لكان حسابهم عبثا وتعالى الله عن العبث] ([[164]](#footnote-164))

إن دعاة اللادينية يظهرون أمام المسلمين بتعظيم الإسلام ونبيه، يفعلون ذلك تقية ونفاقا حتى يطمئن إليهم المسلمون، ثم يخلطون الحق بالباطل، بالتشكيك في السنة النبوية وفى عقائد المسلمين، ويبدو هذا واضحا في مقالات أحمد صبحى منصور عندما يكتب تحت عنوان "القرآن هو الحل" و "القرآن لا يزال هو الحل" في جرائدنا القومية وغيرها من الجرائد والمجلات اليسارية ([[165]](#footnote-165)).

**3 –القاديانيون ([[166]](#footnote-166)) والمتسمّون بأهل القرآن في شبه القارة الهندية:**

إن الدعوة إلى الاعتماد على القرآن دون السنة في التشريع الإسلامي بدأت تغزو الهند منذ نهاية القرن التاسع عشر، على إثر انتشار الأفكار التي بثها بداية السيد أحمد خان الذي «نجح بالتعاون مع آغا خان الثالث إمام [الطائفة] الإسماعيلية الأغا خانية وتمويله السخي بافتتاح أول جامعة إسلامية عصرية في عليكره تجمع علوم التراث مع العلوم العصرية، وقد تسلم العلماء البريطانيون إدارتها لمدة سنتين، وما لبث أحمد خان أن تولى إدارتها بنفسه منذ عام 1880 بعد أن استقال من منصبه في القضاء، وبقي يديرها حتى وفاته» ([[167]](#footnote-167))، وكانت الحركة الإصلاحية التقدمية التي ادعاها السيد أحمد خان المقدمة والتمهيد لنشأة القاديانية، تلك العقيدة التي تفرع منها فيما بعد ذلك المذهب الذى يعرف بالأحمدية، وفرقة أهل القرآن بالهند وباكستان ([[168]](#footnote-168)) .

وجاء بعد أحمد خان الشيخ تشراغ علي الذي صرح بأن «الحديث في حد ذاته لا يمكن الاعتماد عليه» ([[169]](#footnote-169))، وفي عام 1902 م بدأ أحد الذين تأثروا بأحمد خان، وهو **«عبد الله جكرالوي»** مؤسس الحركة القرآنية نشاطه الهدام، بإنكار السنة كلها، **متخذا مسجدا في «لاهور»، مقرا لحركته تلك، وقد «دعا إلى إنكار الأحاديث والاكتفاء بالقرآن، وصنف الرسائل في ذلك، وقال: إن الناس افتروا على النبي ورووا عنه الأحاديث، وشرع لجماعته الذين سماهم أهل الذكر (الذكر هنا بمعنى القرآن) طريقة جديدة للصلاة، وقال: إن الأذان والإقامة بالشكل الذي يفعله المسلمون بدعة ... إلى غير ذلك من الأقوال ([[170]](#footnote-170)).**

ثم جاء في هذه السلسلة العليلة عدد ممن حملوا لواء هذه الأفكار الضالة كان أبرزهم ومرسخ فكرهم ومنظره ومؤسس فرقته بشكل رسمي، **المدعو غلام أحمد برويز .**

وهذه الحركة الإصلاحية، أو المجددين الإسلاميين ([[171]](#footnote-171)) الهنود كان من المحبب إليهم تسمية أنفسهم المعتزلة المحدثين، كما حكى ذلك عنهم المستشرق جولد تسيهر في كتابه "مذاهب التفسير الإسلامي" ، ويرى جولد تسيهر أن تلك الحركة تستحق تنويها خاصا لموقفها الجاد القوى ([[172]](#footnote-172)) ، حيث يقفون موقفا حرا بالكلية تجاه الحديث، على أنه مصدر الأسس التي يعد تخليدها عقبة في سبيل حرية النمو، ويرى جولد تسيهر أن الحديث في نظرهم (ونظره أيضا) ، خرافة وأساطير كقصص ألف ليلة وليلة ([[173]](#footnote-173)) ، ثم يحكى عنهم: أن الاعتماد على الحديث يجعل الإسلام مساويا في قيمته للعب الأطفال … ولا مكسب في نظرهم للمرء من المرويات التي تشتمل عليها كتب الحديث بما في ذلك صحيحي البخاري ومسلم إلا الظن، وأن ما اشتملت عليه كتب الرجال، والتاريخ من أخبار هي جديرة بالشك في وقوعها، فيقول جولد تسيهر نقلا عن سير سيد أحمد خان بهادر في كتابه "تبرئة الإسلام عن شين الأمة والغلام" "إذا أردنا أن ننظر إلى الأخبار التي تضمنتها تلك الكتب على أنها أسس للمسائل الدينية، فسيكون الإسلام -والعياذ بالله في هذا- مساويا في قيمته للعب الأطفال، أو الخرافات ولا ريب أن المحدثين قد دفعهم القصد النبيل إلى جمع الأحاديث ونقدها، ولكن على الرغم من ذلك لا يكسب المرء من المرويات التي تشتمل عليها كتب الحديث-ولا يستثنى من ذلك البخاري ومسلم - إلا الظن. فكيف يكون الحال إذا في كتب الرجال والتاريخ وما فيها من أخبار جديرة بالشك في وقوعها، إذا نحن أردنا أن نستمد القوانين الدينية من مثل هذه المصادر…" ([[174]](#footnote-174)).

ولأن الأمة أجمعت على حجية السنة، واعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولم يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في الإسلام، فقد طعن هؤلاء المعتزلة المحدثون في حجية الإجماع، وادعى أحمد خان بهادر؛ أنه أول من يظهر معترضا سبيل الإجماع ([[175]](#footnote-175))، وكذب فما هو إلا ذيل لسلفه ومن تبعه في إنكاره حجية الإجماع.

يقول جولد تسيهر: "وكما أنحت هذه الدوائر بمعول الهدم على اعتماد صحة الحديث، فقد سلطت ذلك المعول على ركن أساسي آخر في بناء مذهب أهل السنة، فهم لا يعترفون بالإجماع، وهو سند أهل السنة في شرعية العادات والمؤسسات المتقادمة العهد، بحجية معتبرة في جميع الأزمان، ويسمون الاعتراف الأعمى به تقليدا يأباه الثقات من أهل السنة أنفسهم"، ... ثم يصرح جولد تسهير بهدف الطعن في الإجماع، وهو الطعن في المجمع عليه، ومن حجية السنة واستقلالها بتشريع الأحكام فيقول: [وهم يطعنون بالوضع والاختلاق في الأحاديث التي يعتمد عليها مذهب أهل السنة في عدم تسرب الضلالة إلى إجماع الأمة]([[176]](#footnote-176))

**4 –المستشرقون:**

الاستشراق: تعبير أطلقه الغربيون على الدراسات المتعلقة بالشرقيين شعوبهم، وتاريخهم، وأديانهم، ولغاتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، وبلادهم، وأرضهم، وحضارتهم، وكل ما يتعلق بهم. وهذا معنى عام للاستشراق، وهناك معنى خاص كان هدفهم الأساسي وهو: دراسة الإسلام والشعوب الإسلامية لخدمة أغراض التبشير من جهة، وخدمة أغراض الاستعمار الغربي لبلدان المسلمين من جهة أخرى، ولإعداد الدراسات اللازمة لمحاربة الإسلام وتحطيم الأمة الإسلامية ([[177]](#footnote-177))، وهذا المعنى الخاص لمفهوم الاستشراق هو الذى يعنينا، وهو الذى ينصرف إليه الذهن في عالمنا العربي الإسلامي عندما يطلق لفظ استشراق أو مستشرق وهو الشائع أيضا في كتابات المستشرقين المعنيين([[178]](#footnote-178))، ومع الدراسات الاستشراقية الموجهة لأغراض التبشير والاستعمار، قام بعض محبى العلم بدراسات استشراقية حيادية غير موجهة، وكان من بعض هؤلاء إنصاف للحقيقة وبعض هؤلاء المنصفين تأثر بالإسلام وبالحضارة الإسلامية فأسلم ([[179]](#footnote-179))، هذا ومما لا شك فيه أن الاستشراق كان له أكبر الأثر فى صياغة التصورات الأوربية عن الإسلام وأمته، وفى تشكيل مواقف الغرب إزاء الإسلام على مدى قرون عديدة وحتى يومنا هذا ([[180]](#footnote-180)) .

**خلاصة منهج الاستشراق في دراسة الإسلام:**

يكثر المستشرقون من القول: إن التحقيق والموضوعية والتحرر منهجهم في كل ما يبحثون لا فرق في ذلك عندهم بين عدو وصديق أو بين قريب وبعيد، ويكثرون من القول أيضا: أنهم يدرسون العقائد الدينية على أسس من المبادئ المستمدة من العقل والمنطق هكذا يدعون! والحق أنهم بعيدون كل البعد عن البحث العلمي النزيه ولا يمتون إليه بصلة، ويستوى في هذا سائر المدارس الاستشراقية ([[181]](#footnote-181))، ولا أدرى كيف يكون منهج الاستشراق اللاهوتي الوليد من عصبية وحقد النصارى للإسلام ولأمتنا الإسلامية لا أدرى كيف يكون نزيها ومحايدا في دراسته للإسلام ... ؟! وحتى بعد تطوره في العصر الحديث إلى استشراق علماني استعماري لم يتخل عن العصبية الدينية، وإن لم تطغ هذه العصبية طغيانها قديما فهو استشراق استعماري طامع في خيرات هذه الأمة حاقدا عليها ولا أمل له في السيطرة على هذه الأمة إلا بإضعاف عقيدتها بدينها وبتاريخها وحضارتها ولا يكون ذلك إلا بالاستشراق اللاهوتي التبشيري.

فالمستشرقون في كتاباتهم عن الإسلام لم يتخلوا أبدا عن هاتين النزعتين الدينية والاستعمارية، لأن التحول عنهما، إنما يعنى التحول إلى الإسلام، فهم أبدا وإلى أن تقوم الساعة في شك من هذا الدين ومن نبوة المصطفى وهم دائما في موقف الحذر منه والتربص به، فلو كان هؤلاء المستشرقون صادقين في ادعائهم الموضوعية والحيدة فيما يكتبون، فنحن نطلب منهم أن يلتزموا بأوليات بديهية يتطلبها المنهج العلمي السليم فعندما أرفض وجهة نظر معينة لابد أن أبين للقارئ أولا وجهة النظر هذه من خلال فهم أصحابها لها ثم لي بعد ذلك أن أوافقها أو أخالفها، وعلى هذا الأساس نقول عندما يكتب عن الإسلام: إن الكيان الإسلامي كله يقوم على أساس الإيمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم. الذى تلقى القرآن وحيا من عند الله، ويجب على العالم النزيه والمؤرخ المحايد أن يقول ذلك لقرائه عندما يتعرض للحديث عن الإسلام حتى يستطيع القارئ أن يفهم سر قوة هذا الإيمان في تاريخ المسلمين ([[182]](#footnote-182)) . ثم له بعد ذلك أن يخالف المسلمين في معتقداتهم وتصوراتهم أو يوافقهم؛ غير أن هذا المنهج المنطقي والطبيعي قلما يتبع مع الأسف، ويتبعون بدلا منه منهجهم القائم على ما يلى:

1- تحليل الإسلام ودراسته بعقلية أوروبية، فهم حكموا على الإسلام معتمدين على القيم والمقاييس الغربية المستمدة من الفهم القاصر والمحدود والمغلوط الذى يجهل حقيقة الإسلام ([[183]](#footnote-183)) .

2- تبييت فكرة مسبقة ثم اللجوء إلى النصوص واصطيادها لإثبات تلك الفكرة واستبعاد ما يخالفها، وذلك منهج معكوس وليد الهوى.

3- اعتمادهم على الضعيف، والشاذ من الأخبار، وغض الطرف عما هو صحيح وثابت منها ([[184]](#footnote-184)) .

4- تحريف النصوص، ونقلها نقلا مشوها، وعرضها عرضا مبتورا ([[185]](#footnote-185))، وإساءة فهم ما لا يجدون سبيلا لتحريفه ([[186]](#footnote-186)) .

5- غربتهم عن العربية والإسلام منحتهم عدم الدقة والفكر المستوعب في البحث الموضوعي، حتى ولو اختص أحدهم بأمر واحد من أمور الإسلام طيلة حياته ([[187]](#footnote-187)) .

6- تحكمهم في المصادر التي ينقلون منها، فهم ينقلون مثلا من كتب الأدب ما يحكمون به في تاريخ الحديث، ومن كتب التاريخ ما يحكمون به في تاريخ الفقه ويصححون ما ينقله (الدميري)في كتاب "الحيوان" ويكذبون ما يرويه "مالك" في "الموطأ" كل ذلك انسياقا مع الهوى، وانحرافا عن الحق ([[188]](#footnote-188)) .

7- إبراز الجوانب الضعيفة، والمعقدة، والمتضاربة، كالخلاف بين الفرق، وإحياء الشبه، وكل ما يفرق، وإخفاء الجوانب الإيجابية والصحيحة وتجاهلها ([[189]](#footnote-189)) .

8- الاستنتاجات الخاطئة والوهمية وليدة التعصب، وجعلها أحكاما ثابتة يؤكدها أحدهم المرة تلو المرة، ويجتمعون عليها حتى تكاد تكون يقينا عندهم ([[190]](#footnote-190)) .

9- النظرة العقلية المادية البحتة التي تعجز عن التعامل مع الحقائق الروحية ([[191]](#footnote-191)) .

10- تفسير سلوك المسلمين، أفرادا وجماعات بأنه مدفوع بأغراض شخصية، ونوازع نفسية دنيوية، وليس أثرا لدافع ابتغاء مرضاة الله والدار الآخرة ([[192]](#footnote-192))، وهذا المنهج في دراسة الإسلام ونبيه وأمته وتاريخهم المجيد سيبدو واضحا في وسائلهم للكيد للسنة النبوية.

ونتيجة لهذا المنهج نشروا صورة مشوهة عن الإسلام والمسلمين، وزعموا كذبا أن هذه الصورة الفاضحة هي صورة الإسلام والمسلمين التي يعتقدونها ويعيشونها قديما وحديثا، واقتنع بها أبناء جلدتهم، وبعض من أبناء جلدتنا ممن يجهلون دينهم، أو يرغبون في الشهرة، أو مخدوعين بما يدعيه أولئك الأعداء من المنهج العلمي المزعوم، مما جعلهم يصدقون كل ما يكتبه المستشرقون عن الإسلام، بل يعجبون به ويتعصبون له في كثير من الأحيان، لذلك يقول الدكتور السباعي: ترى لو استعمل المسلمون معايير النقد العلمي التي يستعملها المستشرقون في نقد القرآن والسنة وتاريخنا، في نقد كتبهم المقدسة، وعلومهم الموروثة، ماذا يبقى لهذه الكتب المقدسة والعلوم التاريخية عندهم من قوة؟ وماذا يكون فيها من ثبوت؟ نعم سنخرج بنتيجة من الشك وسوء الظن أكبر بكثير مما يخرج به المستشرقون بالنسبة إلى مصادر ديننا وحضارتنا وعظمائنا فحضارتهم مهلهلة رثة الثياب، ورجال هذه الحضارة من علماء وسياسيين وأدباء يبدون في صورة باهتة اللون لا أثر فيها لكرامة ولا خلق ولا ضمير، نعم لو فعلنا ذلك كما يفعلون لرأوا كيف عاد هذا المنهج الذى زعموا أنهم يستخدمونه لمعرفة (الحقيقة) في ديننا وتاريخنا، وبالا عليهم، لعلهم يخجلون بعدئذ من استمرارهم في التحريف والتضليل والهدم([[193]](#footnote-193))

ويقول الدكتور محمود زقزوق:

1 -إن الاستشراق من بين شتى العلوم الأخرى لم يطور كثيرا في أساليبه ومناهجه، وفى دراسته للإسلام لم يستطع أن يحرر نفسه تماما من الخلفية الدينية للجدل اللاهوتي العقيم الذي انبثق منه الاستشراق أساسا.

2 -أن الاستشراق في دراسته للديانات الوضعية مثل البوذية والهندوسية وغيرها غالبا ما تكون دراسات موضوعية بعيدة عن أي تجريح ولكن الإسلام وحده من بين كل الأديان هو الذى يتعرض للنقد والتجريح والمحاربة على الرغم من أنه دين يؤمن بالله ويحترم اليهودية والمسيحية ويؤمن بموسى، وعيسى، ويرفعهما، فوق النقد بوصفهما من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام. والمسلمون فقط من بين الشرقيين جميعا هم الذين يصفون بشتى الأوصاف الدنيئة.

3 -إن الإسلام الذي يعرضه هؤلاء المستشرقون المتحاملون على الإسلام في كتبهم هو إسلام من اختراعهم، وهو بالطبع ليس الإسلام الذى ندين به، كما أن محمدا الذى يصورونه في مؤلفاتهم ليس هو محمد الذى نؤمن برسالته، وإنما هو شخص آخر من نسيج خيالهم ([[194]](#footnote-194)).

وهكذا يمكن القول بأن الاستشراق في دراسته للإسلام، ليس علما بأي مقياس علمي، وإنما هو عبارة عن أيديولوجية خاصة يراد من خلالها ترويج تصورات معينة عن الإسلام، بصرف النظر عما إذا كانت هذه التصورات قائمة على حقائق أو مرتكزة على أوهام وافتراءات ([[195]](#footnote-195))، ويقول الشيخ محمد الغزالي: الاستشراق كهانة جديدة تلبس مسوح العلم والرهبانية في البحث، وهى أبعد ما تكون عن بيئة العلم والتحرر، وجمهرة المستشرقين مستأجرون لإهانة الإسلام وتشويه محاسنه والافتراء عليه ([[196]](#footnote-196)) .

وتقول **الدكتورة عزية على طه** شاهدة على منهج المستشرقين بعد أن تتلمذت على بعضهم في الولايات المتحدة، أثناء حصولها على درجة الماجستير في مقارنة الأديان، قالت: **وما كنت أتخيل بأن هؤلاء الناس الذين برعوا في جميع أوجه** الحياة بما في ذلك **إبداع كل العلوم والمعارف المعاصرة ، لم أكن أتخيل أنهم بهذا القدر من التعصب الأعمى والتمسك بملة آبائهم وأجدادهم دون تدبر ولا وعى، ولا إدراك، ليس هذا فحسب، بل إنهم اشتطوا في العدوان على عقائد من خالفهم الرأي ولم يتورعوا عن الكذب والدس والبهتان كي يبرروا معتقداتهم الباطلة ويسيئوا إلى العقائد الأخرى، وخاصة الدين الإسلامي الحنيف ورغم ما كنت ألاقيه من عنت ومشقة في الصبر على أذاهم باستماعي لطعنهم في دين الله عز وجل، بجانب مضايقاتهم المتكررة لي باعتباري مسلمة يجب أن ترتد عن دينها، أو حتى تحاول أن تهدم بعض أركانه باسم التطور، إلا أنني صبرت** ... مكتفية بممارسة أضعف الإيمان في تغيير هذا المنكر. وكان هدفي من الصمود أمام تحدياتهم وكثير بلواهم طيلة هذه المدة، الإحاطة بكل ما يمكن معرفته من عقائدهم الفاسدة ووسائلهم المنكرة في نشرها بين الناس، من طرق تنصير وغيره، واستراتيجية تهجمهم على الديانات الأخرى وخاصة الإسلام) ([[197]](#footnote-197)) .

وأخيرا كما قال الدكتور السباعي: "إذا كنا نشتد هذه الشدة في حق جمهور المستشرقين المحرفين والمضللين أمثال "جولد تسيهر"، فإننا لا نغمط غيرهم من المنصفين حقهم ممن درسوا الإسلام بموضوعية ونزاهة علمية وأنصفوه وأنصفوا أهله وأدى الأمر ببعضهم إلى اعتناق الإسلام" ([[198]](#footnote-198)).

**المستشرقون وموقفهم من السنة النبوية**

أدرك المستشرقون أهمية السنة النبوية بالنسبة للإسلام عموما والقرآن الكريم خصوصا، وأنه بالتشكيك والنيل منها نيل من القرآن الكريم بل من الإسلام نفسه، يقول المبشر الامريكي (جب): "إن الإسلام مبنى على الأحاديث أكثر مما هو مبنى على القرآن الكريم، ولكننا إذا حذفنا الأحاديث الكاذبة لم يبق من الإسلام شيء، وصار شبه صبيرة طومسون، وطومسون هذا رجل أمريكي، جاء إلى لبنان فقدمت له صبيرة فحاول أن ينقيها من البذر، فلما نقى منها كل بذرها لم يبق في يده منها شيء" ([[199]](#footnote-199)).

وأول مستشرق قام بمحاولة واسعة شاملة للتشكيك في الحديث النبوي كان المستشرق اليهودي "جولد تسيهر" الذى يعده المستشرقون أعمق العارفين بالحديث النبوي، كما وصفه بذلك "بفانموللر" وقال: **وبالأحرى كان "جولد تسيهر" يعتبر القسم الأعظم من الحديث بمثابة نتيجة لتطور الإسلام الديني والتاريخي والاجتماعي في القرن الأول والثاني فالحديث بالنسبة له لا يعد وثيقة لتاريخ الإسلام في عهده الأول: عد طفولته، وإنما هو أثر من آثار الجهود التي ظهرت في المجتمع الإسلامي في عصور المراحل الناضجة لتطور الإسلام، كما بارك جولد تسيهر موقف المعتزلة من السنة النبوية، ورأى أن وجهتهم في رد الأحاديث بالعقل هي الوجهة الصحيحة التي يجب أن تناصر وتؤيد ضد المتشددين الحرفيين الجامدين على النصوص** ([[200]](#footnote-200)) .

وعلى درب "جولد تسيهر" في موقفه من السنة صار المستشرقون ورددوا شبهاته واعتبروا أنفسهم مدينين له فيما كتبه من شبهات حول السنة، وفى هذا يقول عنه كاتب مادة (الحديث) في دائرة المعارف الإسلامية: "إن العلم مدين دينا كبيرا لما كتبه (جولد تسيهر) في موضوع الحديث، وقد كان تأثير "جولد تسيهر" على مسار الدراسات الإسلامية الاستشراقية أعظم مما كان لأى من معاصريه من المستشرقين فقد حدد تحديدا حاسما اتجاه وتطور البحث في هذه الدراسات" ([[201]](#footnote-201))، ومن هنا كان الرد على هذا الداهية الخبيث ردا على عصابة المستشرقين إجمالا فيما أثاروه من شبهات وطعون حول السنة النبوية المطهرة، وسيأتي الجواب عن هذه الشبهات ومن قال بها من أبناء المسلمين المنخدعين بمنهجهم العلمي المزعوم في الفصل الأول والأخير([[202]](#footnote-202)).

وأختم بما قاله الدكتور السباعي رحمه الله: "وفى جامعة أكسفورد وجدنا رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية فيها يهوديا يتكلم العربية ببطء وصعوبة، وكان أيضا يعمل في دائرة الاستخبارات البريطانية في ليبيا خلال الحرب العالمية الثانية، وهناك تعلم العربية، وتلك هي مؤهلاته التي بوأته هذا القسم، ومن العجيب أنى رأيت في منهاج دراساته التي يلقيها على طلاب الاستشراق: تفسير آيات من القرآن الكريم من الكشاف للزمخشري "أي والله وهو لا يحسن فهم عبارة بسيطة في جريدة عادية" ودراسة أحاديث من البخاري ومسلم، وأبواب من الفقه في أمهات كتب الحنفية والحنابلة، وسألته عن مراجع هذه الدراسات؛ فأخبرني أنها من كتب المستشرقين أمثال: جولدتسيهر، ومرجليوث، وشاخت، وحسبك بهؤلاء عنوانا على الدراسات المدخولة المدسوسة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين([[203]](#footnote-203))

**أهمية السنّة النّبوية، وأهداف أعداء الإسلام قديما وحديثا من الكيد لها.**

قام بناء الإسلام، واستمد منهجه من القرآن الكريم والسنة النبوية معا، ولم يمار في هذه الحقيقة الساطعة إلا نفر ممن لا يعتد بخروجهم على إجماع الأمة من الخوارج والروافض قديما ومن سار على دربهم حديثا، وقد بلغ من سموا السنة؛ أنها جذبت أنظار أعداء الإسلام إليها قديما وحديثا، فراحوا يراقبونها وما جاءت به معترفين بشموليتها لكل أمور الحياة، وأنها مفتاح نهضة المسلمين وحضارتهم ، وهى فوق كل هذا الهيكل الحديدي الذى قام عليه صرح الإسلام، والعمل بها حفظ لكيان الإسلام وتقدمه، وتركها هدم لدين الإسلام وتأخر المسلمين. لقد نطق مشرك بشمول السنة لكل أمور الحياة، فعن سلمان الفارسي؛ أنه قيل له: "قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو بعظم" ([[204]](#footnote-204))، فانظر إلى قول السائل: "لقد علمكم نبيكم كل شيء" تجد أنها تدل على تتبع هؤلاء لأمور السنة، واعترافهم بشمولها لكل أمور الحياة ([[205]](#footnote-205)).

ولا تخفى مكانة السنة النبوية "الحديث" في التشريع الإسلامي وأثرها في الفقه الإسلامي منذ عصر النبي، والصحابة حتى عصور أئمة الاجتهاد، واستقرار المذاهب الاجتهادية، مما جعل الفقه الإسلامي ثروة تشريعية لا مثيل لها في الثروات التشريعية لدى الأمم جميعها في الماضي والحاضر، ومن يطلع على القرآن والسنة يجد أن للسنة الأثر الأكبر في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وعظمته وخلوده مما لا ينكره كل عالم بالفقه ومذاهبه، هذا التشريع العظيم الذي بهر أنظار علماء القانون والفقه في جميع أنحاء العالم، هو ما حمل ويحمل أعداء الإسلام في الماضي والحاضر على مهاجمة السنة، والتشكيك في حجيتها، وصدق جامعيها، ورواتها من أعلام الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين الثقات الأعلام، وعلى هذا الهدف التقى أعداء الإسلام من زنادقة الفرس وغيرهم في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة، مع أعداء الإسلام اليوم من المستشرقين ومن لف لفهم في الحضارة الغربية الحاضرة ([[206]](#footnote-206)).

هذا مع اعتراف المستشرقين، وعلى رأسهم صنمهم الأكبر "جولد تسهير" أننا لا نستطيع فهم الإسلام بدون القرآن والسنة، حيث لا يكفى القرآن وحده قائلا: "إننا لا نفهم الإسلام بلا قرآن، لكن القرآن وحده بعيد عن أن يكفى لمواجهة العقلية الإسلامية التامة في سيرها التاريخي" ([[207]](#footnote-207)) فهذا المستشرق أدرك أن السنة تجعل الإسلام دينا شاملا كاملا، وبالتالي فلا سبيل لهدم هذا الدين إلا بالتشكيك في السنة، والادعاء بأن أكثرها موضوع، وهو المنهج الذى تبناه جولد تسهير، ومن هنا يظهر هدف أعداء الإسلام من وراء دعوتهم الخبيثة وهى الاكتفاء بالقرآن عن الحديث، فهدفهم هو هدم نصف الدين أو إن شئت فقل: "تقويض الدين كله؛ لأنه إذا أهملت الأحاديث والسنن فسيؤدى ذلك إلى استعجام كثير من القرآن على الأمة وعدم معرفة المراد منه، وإذا أهملت الأحاديث واستعجم القرآن فقل: على الإسلام العفاء ([[208]](#footnote-208))

يصوّر محمد أسد "ليوبولد فايس" مكانة السنة في الإسلام: "لقد كانت السنة مفتاحا لفهم النهضة الإسلامية منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا، فلماذا لا تكون مفتاحا لفهم انحلال الحاضر؟ إن العمل بسنة رسول الله هو عمل على حفظ كيان الإسلام وعلى تقدمه، وأن ترك السنة هو انحلال الإسلام. لقد كانت السنة هي الهيكل الحديدي الذى قام عليه صرح الإسلام، وإنك إذا أزلت هيكل بناء ما، أفيدهشك بعد أن يتقوض ذلك البناء كأنه بيت من ورق؟ … إن التعبير الذى يتردد على مسامعنا اليوم كثيرا "لنرجع إلى القرآن الكريم، ولكن يجب ألا نجعل من أنفسنا مستعبدين للسنة" هذا التعبير يكشف بكل بساطة عن جهل بالإسلام، إن الذين يقولون هذا القول يشبهون رجلا يريد أن يدخل قصرا ولكنه لا يريد أن يستعمل المفتاح الأصلي الذى يستطيع به وحده أن يفتح الباب، ثم يكشف السر في محاربة السنة: فيقول: "إن الهدف إسقاطها حتى يفقد المسلمون الصورة التطبيقية الحقيقية لحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون الأوائل، وبذلك يفقد الإسلام أكبر عناصر قوته ([[209]](#footnote-209))، ويقول: ولكى يستطيع نقده الحديث المزيفون أن يبرروا قصورهم وقصور بيئتهم، فإنهم يحاولون أن يزيلوا ضرورة اتباع السنة المطهرة ؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك كان بإمكانهم حينئذ أن يتأولوا تعاليم القرآن الكريم كما يشاؤون على أوجه من التفكير السطحي أي حسب ميول كل واحد منهم وطريقة تفكيره هو، ولكن تلك المنزلة الممتازة التي للإسلام على أنه نظام خلقي وعملي، ونظام شخصي واجتماعي تنتهى بهذه الطريقة إلى التهافت والاندثار، وإن الذين غرتهم المدينة الغربية لا يجدون مخرجا من مأزقهم إلا برفض السنة على أنها غير واجبة الإتباع على المسلمين، ذلك لأنها قائمة على أحاديث لا يوثق بها، وبذلك يصح تحريف تعاليم القرآن الكريم لكى تظهر موافقته لروح المدينة الغربية أكثر سهولة. إن اطراح السنة اطراح لحقيقة الإسلام ([[210]](#footnote-210)).

فالطعن في السنة النبوية هدم للإسلام في عباداته، ونظمه، وأخلاقه، وذلك هدف رئيسي من أهداف أعداء الإسلام وهم يحاربون السنة المطهرة، ويشككون في حجيتها. فالإسلام هو عدوهم الحقيقي والمسلم فقط هو العدو اللدود لهم، وأعلنوا ذلك صراحة فقال "لورانس براون": "كان قادتنا يخوفوننا بشعوب مختلفة لكننا بعد الاختبار لم نجد مبررا لمثل تلك المخاوف، كانوا يخوفوننا بالخطر اليهودي، والخطر الياباني الأصفر، والخطر البلشفي، لكنه تبين لنا أن اليهود هم أصدقاؤنا، والبلاشفة الشيوعيون حلفاؤنا، أما اليابانيون، فإن هناك دولا ديمقراطية كبيرة تتكفل بمقاومتهم، لكننا وجدنا أن الخطر الحقيقي علينا موجود في الإسلام، وفى قدرته على التوسع والإخضاع، وفى حيويته المدهشة" ([[211]](#footnote-211)).

ويبدو من تصريحات أعداء الإسلام من المستشرقين والمستعمرين أنهم يشنون الحرب على الإسلام لعوامل عديدة منها: 1- أنه العقبة القائمة في تبشيرهم بالنصرانية وفى ذلك يقول المستر "بلس": "إن الدين الإسلامي هو العقبة القائمة في طريق تقدم التبشير بالنصرانية في أفريقية، والمسلم فقط هو العدو اللدود لنا؛ لأن انتشار الإنجيل لا يجد معارضا لا من جهل السكان، ولا من وثنيتهم، ولا من مناضلة الأمم المسيحية وغير المسيحية" ([[212]](#footnote-212)) .

2 -أنه جدار صلب يهدر أطماعهم الاستعمارية في أمتنا الإسلامية، ومن هنا قالوا: "إن ارتقاء الإسلام يهدد نمو مستعمراتنا بخطر عظيم" وقال لورانس: "إن الإسلام هو الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي" ويقول "غلادستون" رئيس وزراء بريطانيا سابقا : "ما دام هذا القرآن موجودا في أيدى المسلمين، فلن تستطيع أوربا السيطرة على الشرق، ولا أن تكون هي نفسها في أمان" ([[213]](#footnote-213)) .

3 -إن الإسلام بحضارته المجيدة يهدد حضارتهم الزائفة، وفى ذلك يقول "أيوجين روستو" رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية ومساعد وزير الخارجية الأمريكية، ومستشار الرئيس جونسون لشئون الشرق الأوسط حتى عام 1967: يقول: "يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست خلافات بين دول أو شعوب، بل هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية. لقد كان الصراع محتدما بين المسيحية والإسلام منذ القرون الوسطى، وهو مستمر حتى هذه اللحظة بصورة مختلفة. ومنذ قرن ونصف خضع الإسلام لسيطرة الغرب، وخضع التراث الإسلامي للتراث المسيحي ويتابع قائلا: "إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا، إنما هي جزء مكمل للعالم الغربي، فلسفته، وعقيدته، ونظامه، وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرقي الإسلامي، بفلسفته وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامي، ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الوقف في الصف المعادي للإسلام وإلى جانب العالم الغربي والدولة الصهيونية؛ لأنها إن فعلت عكس ذلك؛ فإنها تتنكر للغتها، وفلسفتها، وثقافتها، ومؤسساتها". إن رستو يحدد أن هدف الاستعمار في محاربة الإسلام في أمتنا الإسلامية هو تدمير الحضارة الإسلامية، وأن قيام إسرائيل، هو جزء من هذا المخطط، وأن ذلك ليس إلا استمرار للحروب الصليبية ([[214]](#footnote-214))، ويقول مسئول في وزارة الخارجية الفرنسية عام 1952: "ليست الشيوعية خطر على أوربا فيما يبدو لي، إن الخطر الحقيقي الذى يهددنا تهديدا مباشرا وعنيفا هو الخطر الإسلامي، فالمسلمون عالم مستقل كل الاستقلال عن عالمنا الغربي، فهم يملكون تراثهم الروحي الخاص بهم ويتمتعون بحضارة تاريخية ذات أصالة، فهم جديرون أن يقيموا قواعد عالم جديد، دون حاجة إلى إذابة شخصيتهم الحضارية والروحية في الحضارة الغربية، فإذا تهيأت لهم أسباب الإنتاج الصناعي في نطاقه الواسع انطلقوا في العالم يحملون تراثهم الحضاري الثمين، وانتشروا في الأرض يزيلون منه قواعد الحضارة الغربية ويقذفون برسالتها إلى متاحف التاريخ. إن العالم الإسلامي عملاق مقيد، عملاق لم يكشف نفسه حتى الآن اكتشافا تاما، فهو حائر، وهو قلق، وهو كاره لانحطاطه وتخلفه، فلنعط هذا العالم الإسلامي ما يشاء، ولنقوى في نفسه الرغبة في عدم الإنتاج الصناعي والفني، حتى لا ينهض، فإذا عجزنا عن تحقيق هذا الهدف، بإبقاء المسلم متخلفا، وتحرر العملاق من قيود جهله وعقدة الشعور بعجزه، فقد بؤنا بإخفاق خطير، وأصبح خطر العالم العربي، وما وراءه من الطاقات الإسلامية الضخمة خطرا داهما ينتهي به الغرب، وتنتهى معه وظيفته الحضارية كقائد للعالم" ([[215]](#footnote-215)).

وسلك أعداء الإسلام كل مسلك من أجل تحقيق أهدافهم في محاربة الإسلام من:

1 -تشكيك للمسلمين في دينهم والادعاء كذبا؛ بأنه تركيب ملفق من اليهودية، والمسيحية، والوثنية العربية.

2 -وتشكيكهم في كتاب ربهم عز وجل كما قال المبشر تاكلي: "يجب أن نستخدم القرآن وهو أمضى سلاح في الإسلام، ضد الإسلام نفسه، حتى نقضى عليه تماما، يجب أن نبين للمسلمين أن الصحيح في القرآن ليس جديدا، وأن الجديد فيه ليس صحيحا ويقول المبشر "وليم جيفورد بالكران": "متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب، يمكننا حينئذ أن نرى العربي يندرج في طريق الحضارة الغربية بعيد عن محمد وكتابه ([[216]](#footnote-216)) .

3 -تدمير أخلاق المسلمين والتي لو رجعوا إليها لسادوا العالم شرقا وغربا كما قال "مرماديوك باكتول": "إن المسلمين يمكنهم أن ينشروا حضارتهم في العالم الآن بنفس السرعة التي نشروها سابقا بشرط أن يرجعوا إلى الأخلاق التي كانوا عليها حين قاموا بدورهم الأول؛ لأن هذا العالم الخاوي لا يستطيع الصمود أمام روح حضارتهم" ([[217]](#footnote-217)).

4- تجزئة المسلمين أينما كانوا من الأرض، والقضاء على وحدتهم بتوسيع دائرة الخلاف بينهم بإحياء عقائد وآراء الفرق الهدامة، والتركيز على الشخصيات المنافقة والشعوبية فيها حتى يحال بين الأمة وبين الوحدة التي تصبح نعمة لهذا العالم الغارق في بحور الظلمات يقول المبشر "لورانس براون": "إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية، أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطرا، أو أمكن أن يصبحوا أيضا نعمة. أما إذا بقوا متفرقين؛ فإنهم يظلون حينئذ بلا وزن ولا تأثير. ويكمل حديثه: "يجب أن يبقى العرب والمسلمون متفرقين، ليبقوا بلا قوة ولا تأثير" ([[218]](#footnote-218))، والسنة النبوية المطهرة من الأسس القوية التي عليها وحدة المسلمين، وفى ذلك يقول (جمال البنا): وهو يتحدث عن الأثر النفسي لإيمان الأمة بالسنة "**بل لقد وصلت هذه "النفسية النمطية" من القوة درجة محت فيها الفروق بين الأجناس واللغات، فشخصية المسلم العربي هي شخصية المسلم الهندي أو السوداني أو حتى الأوربي الذي استسلم للتيار … فقد أوجدت السنة رباطا و "كومنولث" إسلامي أقوى من أي كومنولث آخر** …" ([[219]](#footnote-219)).

5 -تشويه تاريخ الأمة الإسلامية الحالية والغابرة، بكل وسيلة من وسائل الكذب والافتراء، والتدليس بغية أن يكون هذا الجيل من أحفاد المسلمين أسيرا لثقافتهم اللادينية، وربط كل صور التقدم الحضاري بالتخلي عن الإسلام وصور التخلف بالتمسك به.

**الفصل الأول: رد دعاوى تتعلق بمعنى السنة ومصدرها.**

**البحث الأول: دعوى أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ليست من السنة**.

البحث الثاني: شبهة جولد تسيهر حول تسمية السنّة، والرد عليها

البحث الثالث: السنّة من جوهر العادات والأفكار الموروثة القديمة.

البحث الرابع: ردّ دعوى نسبة الأحاديث إلى الصحابة، لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

البحث الخامس: الزعم أن الحديث النبوي من آثار تقدم المسلمين في عصر النضوج.

**البحث السادس: دعوى أن السنة هي مشهور آراء المدارس الفقهية**.

**البحث السابع: مناقشة الزعم أن السنة مقتبسة من اليهودية وبعض الديانات الهندية**.

البحث الثامن: مناقشة الزعم أن السنة مستوحاة من النصرانية.

**البحث الأول: دعوى أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ليست من السّنّة**[**([[220]](#footnote-220))**](https://www.google.com/#_edn1) .

يدعـي بعـض المتوهميـن أن سنـة النبـي صلى الله عليه وسلم تنحصر في فعله فقط دون قوله، مستدلين بأنه: لــو كـان الحديـث الـذي يقولـه الرسـول يعتد به أو يؤخذ به في التشريع، لوجب أخذ كلامه بما في ذلك ما كان منه قبل البعثة، وبأن الفعل أوقع في النفس، بحيث تطمئن إليه أكثر، ويستمر في الذاكرة زمنا أطول، فهو أجود الوسائل التي يستخدمها النبي صلى الله عليه وسلم لأداء مهماته لا سيما في تعليم هذه الأمة؛ إذ بالفعل تتبين هيئات وتفصيلات ما يصعب بيانه بالقول, حتى إن ما يتبين بالفعل ليتعذر بيانه بالقول أحيانا، لا سيما وأن من الهيئات الفعلية ما لم يوضع له لفظ خاص، مضيفين: أن القول يدخله احتمال المجاز والنقل، والفعل يخلو من ذلك. رامين من وراء ذلك إلى التشكيك في حجية أقواله صلى الله عليه وسلم.

**نقد عام:**

1 -إن المهمة العظمى التي جاء النبي من أجلها، هي تبليغ ما أوحي إليه من قبل ربه, عقيدة وشريعة, كتابا وحكمة, ولا يختلف اثنان في أن الوسيلة المثلى للتبليغ هي القول باللسان، وفي ذلك يقول عز وجل: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم}  [إبراهيم: ٤] فنص على أن البيان يكون باللسان.

2 -إن أقوال النبي حجة كأفعاله؛ وذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم وحي من عند الله {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى} [النجم:4]، فكيف يقتصر على السنة الفعلية فقط؟! واحتجاجهم بأن ذلك يلزمنا بأقواله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة منقوض؛ إذ إننا لم نلزم إلا بما كان بعد البعثة.

3 -إن البيان القولي أقوى دلالة من التطبيق الفعلي، ومرد ذلك إلى أن القول له صيغة يمكن أن يعلم بها من جميع الوجوه، بل ويمكن أن يدل به على أنه بيان للمجمل، ولذا كانت أكثر سنة النبي أقوالا، وكانت الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال للنبي وعليه فإننا لا نستطيع إهمال أقواله وإلا فقدنا القسم الأكبر والرئيس من السنة، فكم من حقائق كانت موجودة بالفعل، ولكننا لم ننتبه إليها إلا بالقول.

4 -لقد كشفت الدراسات التربوية عن حقيقة مفادها أن الأقوال هي أوْلى طرق التعليم للمعلم، وإن أولى طرق تحصيل المعرفة والتعلم الاستماع لهذه الأقوال، لذا كانت الأقوال هي الوسيلة الرئيسة للنبي صلى الله عليه وسلم في أداء مهمته، من التبليغ والدعوة إلى الله، وتربية الأمة وتعليمها، فكيف يكون الفعل مقدما على القول؟!

**أولا. مهمة التبليغ التي كلف النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام بها لا تؤدى إلا بالقول:**

إن الإسلام دين الكافة؛ فإن رسول الله أرسل إلى الناس كافة، فقد قال عز وجل: {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} [سبأ: ٢٨]، وقال: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا}[الأعراف: ١٥٨] وها هو رسول الله يقول: «كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود»([[221]](#footnote-221))،  فبمقتضى تلك الآيات وهذا الحديث كان الإسلام دين الكافة، وعليه فجميع الناس مطالبون بالاستجابة لما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك يكون الإسلام دين الجيل الذي بعث فيه محمد ودين الأجيال من بعده حتى يوم الدين، ومعلوم بداهة أنه لا تكليف من غير إعلام، ولا عقاب ولا ثواب من غير علم بالرسالة ودعوة إليها، وقد قام الرسول بالتبليغ الكامل استجابة لأمر الله عز وجل: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس} [المائدة: ٦٧]

([[222]](#footnote-222)).

**وعلى هذا نلاحظ أن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم البلاغية تمحورت في أربع مهام أساسية، نوجزها في الآتي:**

المهمة الأولى: بيان القرآن، أي تفسير ما غمض من معانيه، وإيضاح ما أشكل منه، ورفع ما فيه من إجمال، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، لكي يفهم على الوجه الذي أراده الله قال عز وجل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }[النحل:44].

المهمة الثانية: الدعوة إلى الله بدعوة الكفار إلى الإيمان، ودعوة العصاة والمذنبين إلى الإقلاع مما يبعدهم عن رحمة الله، فكان صلى الله عليه وسلم مكلفا بأن يكون داعيا إلى التبرؤ من الكفر، والفسوق، والعصيان، كما كلف أن يدعو إلى الأعمال الصالحة من العبادة وفعل الخير، ليكون في ذلك كله موصلا إلى الجنة، ولذا اتصلت بهذه المهمة مهام: التذكير، والتبشير، والإنذار.

المهمة الثالثة: تعليم الأمة القرآن والسنة؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم القرآن وحفظه، ويساعدهم على تدبره وتفهمه واستنباط الأحكام منه، حتى يصبحوا به علماء من جميع الوجوه، كما هو الشأن في السنن.

المهمة الرابعة: التزكية، وهي تربية النفس وتهذيبها بالأخلاق الطيبة والشمائل، والقرآن الكريم يبين مجملا هذه المهام في قوله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة} [الجمعة: ٢]([[223]](#footnote-223)).

وإذا كانت سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - تبليغ لرسالة ربه - عز وجل - فإن أقواله قد شملت الجانب الأكبر من سنته؛ إذ كانت هي الوسيلة الرئيسة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في أداء هذه المهام، بدليل قوله عز وجل: )وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم( (إبراهيم: ٤)، فذكر - عز وجل - أن البيان يكون باللسان لأهميته, وهذا لا يعني حصر وسيلة التبليغ في اللسان، فنحن لا نغفل الدور البارز للأفعال النبوية في تنفيذ المهام المطلوبة، لا سيما في مهمة البيان، ومهمة التعليم والتزكية([[224]](#footnote-224)).

وإذا كنا متفقين على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل للناس كافة، فإنه كان ولا بد من أن تصل رسالته إلى جميع أرجاء الدنيا؛ "لذلك كان تكليف النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ دعوته تكليفا لأمته أيضا وقد صرحت بذلك الآيات البينات من كتاب الله تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} [يوسف: 108]، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن التبليغ سيكون بالقول في المرتبة الأولى، وإذا كان الصحابة حريصين على حفظ كل قول وفعل وإقرار صدر عنه فإنهم ميزوا سنته القولية من سنته الفعلية والتقريرية، واتضح لنا أن السنة القولية تفوق السنة الفعلية والتقريرية، لذلك استحقت العناية والاهتمام، وإذا ألقينا نظرة سريعة على الأحكام الشرعية، فإننا نجد أن أكثرها قد تأسست على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم([[225]](#footnote-225)).

ونتساءل: ألم يكن تبليغ النبي في بادئ الأمر إعلاما بالقول؟! ألم يكن تبليغ القرآن وتعليمه يحتاج في المقام الأول إلى القول؟! فلا مجال إذن لهذا القول الواهي الذي يفرق بين أفعال النبي وأقواله؛ إذ الأفعال تطبيق للأقوال، والأقوال توضيح وبيان للأفعال.

**ثانيا. أقوال النبي صلى الله عليه وسلم حجة كأفعاله، ولا إلزام بما كان منها قبل البعثة:**

إن أقوال النبي حجة كأفعاله؛ وذلك لأن قول النبي وحي من عند الله عز وجل: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى (4)} [النجم]، والدليل في الآية: أنه منزه أن يصدر نطقه عن هوى، بل كل ما يصدر عنه وحي من الله عز وجل، ومما يؤكد هذا أيضا ويعضده قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧]، ووجه الدلالة في الآية: أنه معصوم من الخطأ، وأن كل أقواله أمرا كانت أو نهيا, من عند الله عز وجل([[226]](#footnote-226)).

وعليه نعلم أن العصمة صفة لازمة وواجبة شرعا للنبي ويترتب عليها حتمية صدقه في كل ما ينطق به من:

1.  قرآن تلقاه عن الله عز وجل بالوحي. 2.  أحاديث قدسية بلغها إليه الوحي باللفظ، أو به مع المعنى.

3.  أحاديث نبوية يشرع بها النبي صلى الله عليه وسلم حكما شرعيا يبين حله أو تحريمه.

وفي هذا ثبت عنه أنه قال: «يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله([[227]](#footnote-227))

ولنا أن نتساءل: هل يقع التحريم بالفعل أم بالقول اللغوي؟! لا شك في أنه يكون بالقول المفيد من النبي ذلك أن القول أبلغ من الفعل، فكيف لا يكون كلامه حجة؟! إضافة إلى ذلك فإن الرسالة سفارة بين الله تعالى، وبين عباده لتبليغ أحكامه التي أوحاها إلى الرسول ليوصلها إلى عباد الله فلو لم يكن الرسول صادقا في أخباره البلاغية، لبطلت دلالة المعجزة ولفات المقصود من الرسالة، فرسالته دليل صدقه في أخباره البلاغية، وعلى هذا فعصمته التي هي مقتضى رسالته ليست مقصورة على أفعاله فحسب، فقد أجمع العلماء على أنه معصوم عن كل ما يخل بالتبليغ سواء كان خبرا قطعيا، أو فعلا، أو تقريرا، أو أمرا، أو نهيا، فإن ذلك كله من أنواع البلاغ.

وعلى عكس ما توهمه أصحاب هذه الشبهة، فإن العلماء كما استدلوا على حجية السنة بالقرآن استدلوا بأمره في أكثر من موضع بطاعة الرسول على حجية أقواله وأفعاله وتقريراته، ومما سبق يتبين زيف هذه الشبهة، وجهل أصحابها، وذلك لثبوت حجية السنة بأنواعها كما أن عصمته في الخبر البلاغي، دليل مستهل يغنينا وحده في إثبات جميع أنواع السنة([[228]](#footnote-228))

**أما احتجاجهم بأن أقواله قبل البعثة ملزمة إذا ما احتججنا بأقواله بعدها:** إن ما استدل به أصحاب هذه الشبهة من دليل وجوب الأخذ بكلامه قبل البعثة دليل ساقط؛ لأننا غير ملزمين بأخذ ما ورد عنه قبل البعثة سواء كان قولا أو فعلا أو غير ذلك، وإذا كانت السنة هي ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير، فإنه قبل البعثة لم يكن نبيا، لذلك كل ما صدر عنه قبل البعثة لا يندرج تحت تعريف السنة، أو يكون من أقسامها. وانطلاقا من هذه القاعدة يبطل دليل أصحاب هذه الشبهة، ويتضح زيف ما ادعوه.

وبالرغم من هذا، فإننا لو استعرضنا حاله قبل البعثة، نجد أنه قد لقب بالصادق الأمين، فلو أخذنا بكلامه قبل البعثة، فلا شيء في ذلك، وإن لم نأخذ به، فلا شيء أيضا فيه، وذلك لأنه لم يكن قد بعث بعد، ولم يدخل كلامه في دائرة السنة، فقوله وفعله وتقريره في هذه المدة ليس بسنة، ولسنا ملزمين به، وبذلك يبطل دليلهم، وما يترتب عليه من ادعاء وطعن.

**ثالثا. البيان القولي أقوى دلالة من التطبيق العملي الفعلي؛ لذا كانت الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال:**

لقد احتج علماء الأصول على أن القول أقوى دلالة من الفعل، بما يأتي: أن القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه، والتعبير به عن كل ما في النفس، بما يكون نصا في المطلوب أو ظاهرا، حيث إن الألفاظ موضوعة لمعان معلومة يمكن تركيبها لتدل على المراد عينا، وبدرجة العموم والخصوص المطلوبة، وبما يدل على الحكم المراد، وقد قال الشاعر: القول ينفذ ما لا ينفذ الإبر

أما الفعل فلا يقع إلا على صورة واحدة، ولا يتعدى تلك الصورة بنفسه، فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم أهي الوجوب، أم الاستحباب، أم الإباحة، ولا يعلم قدر انسحابه على أشخاص آخرين غير الفاعل، وعلى أحوال أخرى غير الحالة التي وقع عليها.

إن القول يمكن أن يدل به على أنه بيان للمجمل بخلاف الفعل، فإنه لا يدل بنفسه على ذلك، فلا يعلم ذلك إلا بدليل غير فعلي, إما بالقول، وإما بالعقل، وإما بأن يعلم ذلك بالضرورة من قصده، إن الفعل لا يمكن الدلالة به على المعدوم والمعقول، بل على الموجود والمحسوس خاصة، بخلاف القول إذ يمكن التعبير به عن كل ذلك.

إن الفعل البياني قد يلازمه حركات وأوصاف غير مراد أن تكون بيانا، ويعرف ذلك بالاستقراء، وهذا قد يجعل في كل جزء من أجزاء الفعل البياني احتمالا أنه غير مراد، وهذه الاحتمالات لا يمكن إزالتها إلا بتكرار الفعل مع حذفها، أو بالقول، أو بغير ذلك من القرائن، كما وقف النبي بعرفة في مكان معين، ولكي لا يظن ظان أن ذلك المكان مقصود قال: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف»([[229]](#footnote-229))وقال في مزدلفة مثل ذلك، وقال في النحر بمنى : «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر»([[230]](#footnote-230)) والقول يمكن إخلاؤه عن مثل هذه الاحتمالات.

ومما يدعم هذه الرؤية أن القول تتبلور به الأحكام والصلات بين الأمور، وكم من حقائق كانت موجودة بالفعل، ولكن لا يلتفت الناس إلى وجودها، ولا ينتبهون إلى أنها تمثل دورا فيما يجري (بالفعل) أمام أبصارهم, فلما قيض لها شخص ذو فطانة وذكاء، فلمحها وعبر عنها بالقول أصبحت شيئا معلوما يمكن لغيره من الناس فهمه وتطبيقه والاستفادة منه، ومما يؤكد ذلك حوادث استخراج قوانين الظواهر الطبيعية، كالكهرباء والجاذبية والمغناطيسية والحرارة والبرودة، وتأثيراتها المختلفة.

ويكفي للتدليل على ذلك ما نراه لعلماء الصحابة كعائشة رضي الله عنها في فهمها للأحكام وأسبابها من أفعال النبي في شئون طهارته, وصلاته بالليل والنهار، وصيامه، وغير ذلك، وما نراه لأئمة الأصوليين من استنباطهم لقوانين الأصول، مع أنها كانت جارية قبلهم (بالفعل) في نصوص الكتاب والسنة وكلام الناس، وهكذا الخليل مع قوانين العروض، وهكذا أيضا قوانين كل علم وفن مما يوفق الله من شاء من أهل المواهب لاستخراجه والتعبير عنه([[231]](#footnote-231)).

**الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال:** فالسنة النبوية من حيث طبيعتها تنقسم إلى قسمين هما: الأقوال والأفعال، ولقد توسع الزركشي في البحر المحيط في ذكر أقسام السنن بالتفصيل، فجعلها ثمانية: القول، الفعل، التقرير، ما همّ به، الإشارة، الكتابة، الترك، التنبيه على العلة([[232]](#footnote-232)) وعلى هذا فإن القول هو أهم أقسام السنة، ولذلك صدرت به الأقسام، فكيف يدعى بعد ذلك أن أقواله ليست من السنة؟!

ثم إن كثيرا من الأقوال يعبر عنها بما يوهم الفعلية، ويجب ألا يخدعنا ذلك في حقيقة كونها أقوالا، وذلك مثل: تشهد، وكبر، وسبح، ولبى، ومدح، وأثنى، ووبخ فلانا، ولعنه، ودعا عليه، وأمره، ونهاه، ودليل أنها أقوال أنها تفسر بالقول، فـ "التشهد" هو قول: أشهد أن لا إله إلا الله، و"التسبيح" هو قول: سبحان الله، و "التلبية" هي قول: لبيك اللهم لبيك، وهكذا([[233]](#footnote-233)) وعليه فإن الأفعال والأقوال على علاقة وطيدة، لا سيما ما صدر عن النبي إذ إنه لم يصلنا نحن إلا عن طريق القول المفيد.

وإذا كنا متفقين على ذلك، فإننا لو أخرجنا أقواله من حيز السنة، لضاع الكثير منها؛ إذ إن الأقوال أدل على الأحكام، وهي الأصل في التبليغ والبيان، ومباحث الأفعال تؤخر في أبواب السنة غالبا عن مباحث الأقوال، وما هذا إلا لأهمية الأقوال في السنة.

وذلك لأن الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال؛ فالكتاب العظيم قول الله تعالى، والسنة النبوية منها أقوال، ومنها أفعال، والإجماع منه قولي ومنه فعلي، ومذهب الصحابة عند من قال به، منه قولي ومنه فعلي، وعليه فسنة النبي تنبني أول ما تنبني على أقواله ومما يؤكد ذلك بالإضافة إلى ما سبق أن الأدلة إما أقواله، وإما أفعاله، وإما غيرهما.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن الأحاديث القولية تمثل في الواقع جمهرة السنة، وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي، وتتمثل البلاغة المحمدية بأجلى صورها، وفيها "جوامع الكلم" التي خص الله بها خاتم رسله ويراد بها: الأحاديث التي جمعت في ألفاظ قليلة معاني جمة، وإن أفعاله بمجردها لا تدل على أكثر من جواز الفعل، أما استحبابه أو وجوبه، فلا بد أن يدل عليه دليل من قوله وذلك مثل قوله في أفعال الصلاة «صلوا كما رأيتموني أصلي» ([[234]](#footnote-234)) وقوله في أفعال الحج: «لتأخذوا مناسككم»([[235]](#footnote-235)).

وبهذا يتضح بما ليس فيه مجال للشك أن القول بعدم حجية أقوال النبي قول ساقط لا يقول به عاقل يدرك معاني الألفاظ؛ ومن ثم فليس لقائل أن يقول أمام هذه الأدلة الدامغة: إن أقوال النبي ليست من السنة أو حتى أنها تقل درجة عن أفعاله صلى الله عليه وسلم

**رابعا. الدراسات التربوية تثبت أن القول أول طرق التحصيل المعرفي:**

لقد كشفت الدراسات التربوية عن أن تأثر شخص ما بشخص آخر في تحصيل أنواع المعرفة والتعليم، واكتساب الاتجاهات والقيم والعادات، يمكن أن يتم بثلاث طرق: الاستماع للأقوال، والمشاهدة للأفعال والاقتداء بها، والممارسة من جانب المتعلم مع التصحيح من جانب المعلم، إذن فاستماع الأقوال هو أول طرق التعلم وتحصيل المعرفة، وعليه فالقول أساسي في عملية التعليم، وبه تنتقل الأفكار والمعلومات من ذهن المعلم إلى ذهن المتعلم عن طريق حاسة السمع، ويمكن بهذه الواسطة نقل معلومات وافرة في برهة قصيرة، وتمتاز هذه الطريقة بإمكان التحديد الدقيق للمعلومات وربط السبب بالمسببات، وذكر الصيغ بدرجة العموم والخصوص المطلوبة، وذلك بما توفره أداة اللغة من إمكانيات لا تكاد تقف عند حد، يستطاع بواسطتها أداء الفكرة على درجة عالية من الكمال، بحسب تمكن المعلم من الفصاحة والبلاغة، ووفرة محصوله من الألفاظ والتراكيب([[236]](#footnote-236))

وبهذا يتضح أن طريقة الإلقاء والقول كانت هي الوسيلة الرئيسة لأداء مهام النبي النبوية([[237]](#footnote-237)) من التبليغ والدعوة إلى الله، وتربية الأمة وتزكيتها وتعليمها؛ إذ إن مهمات الرسول تتحقق أول ما تتحقق بالقول المفيد والبيان اللغوي؛ ولأن النبي هو المعلم الأول والمربي لهذه الأمة؛ فلا يخفى علينا أن التعليم يستدعي من المعلم الملاحقة والمواصلة لعملية التعليم يوما بعد يوم، بل ربما ساعة بعد ساعة، وأن ينتهز الفرص لإلقاء المعلومات وتفسيرها وتكرارها، والمناقشة فيها، وتصحيح أخطاء المتعلمين عند استذكارها وتطبيقها، والثناء عليهم إذا أحسنوا استيعابها والعمل بها، وأن لا يخليهم من ذلك كله إلا بعد أن يطمئن إلى أن ما حصلوه رسخ لديهم على وجه مستقيم، وأصبحت لهم ملكة قوية وهكذا كان شأنه مع أصحابه رضي الله عنهم.

ولأهمية هذه الطريقة، ومن أجل ميزاتها المذكورة، جعل الله أصل الشريعة الأصيل قولا يتلى ويسمع، وسماه "قرآنا مبينا" وجعله مشتملا على المسائل الرئيسة في الشريعة، وأمر بتلاوته وتدبره وتفهمه، ليستمع الجميع كلام الله غضا كما أنزل، فتحصل منه المنافع الجمة الكثيرة، فكيف لنا أن نهمل أقواله ولا نعدها من السنة، والقسم الأكبر منها هو سنن قولية؟!

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ بلفظه ما يوحى إليه من أحكام، ويبين بلفظه ما أشكل من معاني القرآن، ويجيب عن الأسئلة والاستفسارات الموجهة إليه من صحابته الكرام، ويدعو إلى الله تعالى الأفراد والجماعات في لقاءات خاصة، أو اجتماعات عامة لأمور واقعة، أو لمناسبات تتكرر، كما في مجالس حديثه صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين، في المسجد، والسوق، والمنزل، والسفر والإقامة، وكما في خطبه في الجمعات والأعياد والحج وغير ذلك، واتخذ المنبر ليسمع قوله أكبر عدد من الحاضرين، بأكبر قدر من الوضوح، واتخذ له أصحابه دكة من طين في المسجد يجلس عليها، إذا أراد أن يكلمهم ويعلمهم.

**وإذا تبين لنا هذا تأكد لدينا أن طريقة الإلقاء والقول، كانت هي الوسيلة الكبرى لأداء المهمات النبوية([[238]](#footnote-238))، وإذا تقرر هذا، واستقر فكيف لعاقل أن يقول: إن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ليست سنة؟!**

**الخلاصة:**

إن كل ما صدر عن النبي وحي من عند الله تعالى، وصدق الله حيث يقول {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى}

   لا شك في أن الرسالة سفارة بين الله تعالى وبين عباده، ولو أهملنا كلامه لضاع المقصود من هذه الرسالة، وتلك السفارة، فتبين من ذلك أن السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، دون ترك أي قسم من هذه الأقسام.

   إن القسم الأعظم والأهم من السنة هي السنة القولية؛ لأن الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال كما أن هناك أفعالا كثيرة لا يلتفت الناس إليها، أو يدركون وجودها أو كنهها، ولا يستطيعون الاستفادة منها إلا إذا وفق عالم وأظهرها بالبيان والقول المفيد, فلو تركنا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم لفاتنا كثير من سنته صلى الله عليه وسلم.

   إن ما صدر عن النبي قبل البعثة لم نؤمر بالعمل به؛ لأنه ليس سنة؛ إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نبيا آنئذ.

   إن أداء مهمة النبي صلى الله عليه وسلم يرتبط ارتباطا وثيقا بأقواله؛ إذ إن القول المفيد والبيان اللغوي هو الوسيلة الرئيسة لأداء هذه المهمة من التبليغ، والدعوة، والتربية، والتعليم، والتزكية، فكيف نهمل بعد كل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم؟!

   إن الإسلام دين للناس كافة، ولا شك أن الوسيلة المثلى لتبليغ الإنسانية كلها برسالة النبي هي القول بدليل القرآن والمنطق العقلي السليم.

   إن الدليل على قوة البيان القولي ووضوحه هو أن القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه، والتعبير به عن كل ما في النفس، ويمكن للقول أيضا أن يدل به على أنه بيان للمجمل، وبه تتبلور الأحكام، فكم من حقائق كانت موجودة بالفعل، ولكن لا يلتفت الناس إليها، فلما عبر عنها بالقول أصبحت شيئا معلوما للناس جميعا.

·   إن الراغب في تعلم مهنة ما مشافهة، يدرس أولا أسسها نظريا، ويتفهم قواعدها وأصولها مشافهة من أقوال مدرسيها؛ إذ تعد الأساس الأول في التعليم، مما يؤكد أن القول شيء أساسي في هذه العملية، فبه تنتقل الأفكار والمعلومات من ذهن المعلم إلى ذهن المتعلم، ومن ثم قدم القول على الفعل؛ لذلك كان القسم الأكبر من السنة النبوية سننا قولية.([[239]](#footnote-239))

**البحث الثاني: شبهة جولد تسيهر حول تسمية السنّة، والرد عليها**

من نافلة القول أن نقرر: أن كلمتي "السنة" و"الحديث" عربيتين في الجاهلية والإسلام، حيث أنكر هذه البديهية من أعداء الإسلام جولد تسيهر حين زعم تارة بأن كلمة "السنة" مأخوذة من العبرية (مشناة) فقال: "حتى في الإسلام، أخذت هذه الفكرة مكانا أيضا، أعنى اتخاذ قانون مقدس وراء القرآن مكتوبا أو مسموعا كما هو الحال عند اليهود" ([[240]](#footnote-240))، وقال تارة ثانية: أنها مصطلح وثنى في أصله وإنما تبناه واقتبسه الإسلام. وتابعه على ذلك من جلدته شاخت ومارجليوث، كما نقله عنهم الدكتور محمد الأعظمي في كتابه (دراسات في الحديث النبوي) ([[241]](#footnote-241))، وتابع المستشرقين على ذلك قاسم أحمد حيث قال: "وما ينبغي أن يفطن إليه المسلمون هو التشابه الكبير جدا بين هذا الرأي ورأى اليهود القديم عن الوحي المكتوب والشفوي فالتلمود اليهودي الذي يشمل المشناة والجمارة وهما يشبهان الحديث والسنة الإسلامية وهما عبارة عن مجموعة تعاليم شفوية لحاخامات وكبار علماء اليهود أساسها تفسيرهم وشرحهم لكتابهم المقدس على مدى طويل على لسان العالم اليهودي يهوذا جولدن ([[242]](#footnote-242))، كما زعم المستشرق الفريد غيوم في كتابه (الحديث في الإسلام) أن كلمة "حديث" مشتقة من الكلمة العبرية عند اليهود "هداش" والتي تعنى الجديد أو تعنى الأخبار أو القصص ([[243]](#footnote-243)) .

مرد هذه الشبهة يهدف إلى نفى أن تكون الكلمتين عربيتين، وقد رد هذه الشبهة الباطلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) ونفى أن تكون كلمة السنة مأخوذة من العبرية ([[244]](#footnote-244))، كما رد الدكتور محمد الأعظمي في كتابه (دراسات في الحديث النبوي) الزعم الباطل لجولد تسيهر؛ أنها مصطلح وثنى في أصله، وإنما تبناه واقتبسه الإسلام ([[245]](#footnote-245)).

وذكر هذه الشبهة وردها الدكتور رءوف شلبي في كتابه (السنة النبوية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين) فقال: زعم بعض الباحثين أن التعبير بكلمة سنة أخذه المسلمون من الكلمة العبرية (مشناة) التي تطلق في الاصطلاح اليهودي على مجموعة الروايات الإسرائيلية التي تعتبر في نظرهم مرجعا أساسيا في التعرف على أحكام التوراة، كما تعتبر شرحا وتفسيرا لها، ثم عربها المسلمون إلى كلمة (سنة) ويدعى اليهود أن المسلمين أطلقوها بعد التعريب علما على مجموعة الروايات النبوية في مقابل استعمالهم لكلمة "مشناة" علما على مجموعة الروايات الإسرائيلية.

والجواب: يقول ملخص "قولهم" في نقطتين: 1 -أن المسلمين عربوهما من كلمة "مشناة" و"هداش"، 2-أن المسلمين أطلقوهما علما على مجموعة الروايات النبوية في مقابل ما صنعه اليهود من إطلاقهم كلمة "مشناة" على مجموعة الروايات الإسرائيلية التي تشرح لهم التوراة، ونعتبر المصدر الأساسي في التعرف على الأحكام، وردا على النقطة الأولى: فإن العقل الباحث الأمين لا يتقبل ادعاء اليهود ومن صار على دربهم، أن العرب الأوائل المسلمين قد عربوا "مشناة" إلى "سنة" أو عربوا "هداش" إلى "حديث"، أولا: لعدم المشابهة في الحروف والبنية، ثانيا: لأن الكلمتين ورد استعمالهما في الشعر الجاهلي قبل الإسلام، كما استعملهما ربنا عز وجل في كتابة العزيز، واستعملهما نبينا في حديثه الشريف، على نحو ما ذكرناه سالفا في تعريف السنة والحديث لغة. وذلك مما لا يترك مجالا لفرضية بحث تعريب كلمة سنة من مشناة أو حديث من هداش، وإذا فالكلمتين لم يعربهما المسلمون من كلمتي مشناة وهداش، وإنما أخذوهما من صميم لغتهم، وصريح كتابهم الكريم، وصريح حديث نبيهم صلى الله عليه وسلم. ([[246]](#footnote-246))،

يقول الدكتور الأعظمي: ولذا فإن ما قاله جولد تسيهر بأن السنة مصطلح وثنى استخدمه الإسلام، ادعاء لا يستند إلى دليل، ومعارض للأدلة الملموسة، **ثم إن استعمال الجاهليين أو الوثنيين من العرب لكلمة "ما" في مفهومها اللغوي لا يلبسها ثوبا معينا، ولا يحيلها إلى مصطلح وثنى وخصوصا إذا لاحظنا استعمالاتهم المختلفة لهذه الكلمة، وإلا أصبحت اللغة العربية بكاملها مصطلحا وثنيا وهذا لا يقول به عاقل** ([[247]](#footnote-247))، ونفس هذا الكلام يقال ردا على ما زعمه الفريد غيوم من أن كلمة "حديث" مشتقة من الكلمة العبرية "هداش"، **وردا على النقطة الثانية**: يقول ابن قيم الجوزية فى إغاثة اللهفان: إن كلمة مشناة إنما تعنى الكتاب الذى ألفه علماء اليهود في زمن دولة البابليين والفرس، ودولة اليونان والروم، وهو الكتاب الأصغر، ومبلغ حجمه نحو ثمانمائة ورقة، أما التلمود: فهو الكتاب الأكبر الذى ألفه علماء اليهود مع مشناة، ومبلغ حجمه نحو نصف حمل بغل لكبره، ولم يكن الفقهاء الذين ألفوه في عصر واحد، وإنما ألفوه جيلا بعد جيل، فلما نظر المتأخرون منهم إلى هذا التأليف، وأنه كلما مر عليه الزمان زادوا فيه، وأن في الزيادات المتأخرة ما يناقض أوائل هذا التأليف، علموا أنهم إن لم يقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه، أدى إلى الخلل الذى لا يمكن سده، قطعوا الزيادة فيه، ومنعوا منها، وحظروا على الفقهاء الزيادة فيه، وإضافة شيء آخر إليه، وحرموا من أن يضاف إليه شيء آخر فوقف على ذلك المقدار ([[248]](#footnote-248)) .

وإذا فالمشناة والتلمود من تأليف فقهاء اليهود إرضاء لأهوائهم، وقد نسبوها إلى التوراة وإلى سيدنا موسى وليس الأمر كذلك في الحديث النبوي والسنة المطهرة؛ فهي مرويات نبوية موحى بها من قبل رب العزة، ولا مدخل لأحد من علماء الإسلام في شيء منها إلا بحفظها ورعايتها وتنفيذها، وصاحب السنة المطهرة هو الذي أطلق وسمى كل ما ورد عنه من قول أو فعل أو تقرير أو ... إلخ. بأنه من حديثه الشريف وسنته المطهرة. فهو القائل: "قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم، ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروا يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم." ([[249]](#footnote-249)) .

**وبهذا كله يتضح لنا أن الكلمتين "سنة" و"حديث":**

1-عربيتان أصيلتان،

2 -وأن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد استعملاهما،

3 -وأن الرسول هو الذي سمى الحديث والسنة ووضعهما علما على كل ما ورد عنه من قول أو فعل أو تقرير ... إلخ، كما سبق وأن ذكرت، وبذلك ينمحي من الإمكان فرض أن المسلمين عربوا كلمة "سنة" من كلمة "مشناة" أو "من هداش"، أو فرض أنها مصطلح وثنى، وأنه فرق كبير بين ثريا المحجة البيضاء في الإسلام، وبين ثرى المحرفين الذين لعنوا على لسان أنبيائهم داود وعيسى بن مريم جزاء بما كانوا يصنعون ([[250]](#footnote-250)).

**البحث الثالث: السنّة من جوهر العادات والأفكار الموروثة القديمة.**

يزعم «جولدتسيهر» أن السنة: هي جوهر العادات، وتفكير الأمة الإسلامية قديما، فهي العادة المقدسة والأمر الأول ([[251]](#footnote-251))!وأنه ما من أمر أو فعل يوصف عندهم بالفضل أو العدالة، إلا إذا كان له أصل في عاداتهم الموروثة أو متفقا معها، وهذه العادات التي تتألف منها السنة تقوم عندهم مقام القانون أو الديانة، ثم يضيف قائلا بأن فكرة السنة يمكن إدراجها بين الظواهر التي سماها «سبنسر» بـ: «العواطف القائمة مقام غيرها»، وهي النتائج العضوية التي جمعتها بيئة من البيئات خلال الأجيال والأحقاب، والتي تركزت وتجمعت في غريزة وراثية تتألف منها الصفة أو الصفات التي توارثها أفراد هذه البيئة. وقد نقل العرب فيما بعد فكرة السنة إلى الإسلام الذي أوهم بمخالفة سنتهم القديمة، وأصبحت السنة الإسلامية دعامات الفقه والتفكير في الإسلام، ولا شك أن نظرية السنة في الجاهلية قد أصابها تعديل جوهري عند انتقالها إلى الإسلام.

ففي الإسلام أصبح المسلمون لا يطالبون بإحياء السنن الوثنية التي نسخت معالمها، بل بدأوا بالمأثور من المذاهب والأقوال والأفعال التي كانت لأقدم جيل من أجيال المسلمين، وأصبح أفراد هذا الجيل هم المؤسسين لسنة جديدة تغاير السنة العربية القديمة، وأخذ المسلمون من ذلك الوقت، ينهجون في حياتهم نهج الأساليب والآراء التي صح عندهم أنها من أقوال النبي وأفعاله، ويضعونها في المحل الأول، أو تلك التي صحت عن الصحابة، ويضعونها في المحل الثاني، وإلى قوله مال «شاخت» و«مارغوليوث» والدكتور «علي حسن عبدالقادر» وغيرهم ممن تبع المستشرفين ([[252]](#footnote-252)).

أوضحنا في الشبهة السابقة غباء قولهم أن السنة مصطلح "وثني" وأنه افتراء لا يقوم على دليل، وزعم متهافت، ومعارض للأدلة، ثم إن استعمال الجاهليين أو الوثنيين من العرب لكلمة ما في مفهومها اللغوي لا يلبسها ثوبا معينا، ولا يحيلها إلى مصطلح وثني، وخصوصا إذا ما لاحظنا استعمالاتهم المختلفة لهذه الكلمة، وإلا أصبحت اللغة العربية بكاملها مصطلحا وثنيا، وهذا ما لا يقول به عاقل!. أما أن المصدر الثاني للتشريع إلى ذلك الوقت لم يكن محددا، وأن مفهوم السنة هو ما كان عرفا معمولا به في البيئة، مع أنه ليس هناك ما يمكن أن يؤيد استنتاجه بشكل من الأشكال! فهو الخلط والتناقض وعدم الجدية في البحث العلمي

ولو سلمنا جدلا أن كلمة السنة كانت تطلق في بداية الأمر على ما كان معروفا ومألوفا في المجتمع الإسلامي، وهذا لا يمكن إلا في حالات نادرة جدا، حيث تذكر الكلمة مضافة إلى المسلمين، أو ما شاكل ذلك، فهذا لا يعني أن هذه الأشياء نسبت فيما بعد ذلك إلى النبي، أو سميت فيما بعد ذلك بسنة النبي، ثم هذا البحث كله يدور حول لفظ كلمة السنة، لا حول فكرة الاقتداء بالنبي، فطاعة النبي، ضرورية، والاقتداء بهديه مفروض على المسلمين بالنص القرآني: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: 80].{وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7].{وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين} [التغابن: 12]، وهذه الطاعة هي الأصل، وما يهمنا هو فرض طاعته

ولذا فلا يمكن أن تقبل تلك المفتريات، سواء في ذلك ما زعمه جولدتسيهر في تفسيره السنة بأنها «مصطلح وثني» استعمله الإسلام، أو ما ذهب إليه مارغليوث من أن معناها في العهد الأول كان «عرفيا» أو ما ادعاه شاخت في دراسته من أن معناها «تقاليد المجتمع» أو «الأعراف السائدة» لأن تلك المزاعم تخالف مخالفة جذرية ما دلت عليه النصوص القطعية، والتي يفسر بعضها بعضا، وقد روى أحمد بسند صحيح عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم، ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك، وقد أحله الله، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته، أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ([[253]](#footnote-253)).

وهذا القول من عبد الله بن عمر: «أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته، أم سنة عمر؟» فصل في هذه القضية، حيث مايز بين قضيتين مختلفتين تماما، أثبت للأولى حق الاتباع .. ولو كان العرف الشائع أو تقاليد المجتمع هما السنة، فكيف نفسر قول ابن عمر هذا؟!. وبهذا يتضح أن هذا الزعم الذي افتراه المستشرقون مردود عليهم، وفي هذا يقول المرحوم الشيخ أحمد شاكر ([[254]](#footnote-254)): فلم يكن اتباع سنة النبي عند المسلمين عن عادة اتباع الآباء، وقد نعاها الله على الكفار نعيا شديدا، وتوعد عليها وعيدا كثيرا، وأمر الناس باتباع الحق حيثما كان، واستعمال عقولهم في التدبر في الكون وآثاره، ونقد الصحيح من الزيف من الأدلة، وإنما كان حرص المسلمين على سنة رسول الله اتباعا لأمر الله في القرآن: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21].{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: 63].{وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44]، إلى غير ذلك من أوامر الله في كتابه، مما لا يجهله مسلم، واتباعا لأمر رسول الله نفسه، في الأحاديث الصحيحة المتكاثرة، وفيما ثبت عمليا بالتواتر .. وهذا الموضوع أطال البحث فيه العلماء السابقون وأبدعوا، حتى لم يدعوا قولا لقائل أو كادوا.

هذا وإن كانت السنة تطلق على ما عمل به أصحاب رسول الله رضي الله عنهم فهي أيضا تطلق ويراد بها الجانب العملي الذي نقل لنا عن رسول الله أما الحديث: فهو الأخبار التي نقلت لنا عنه من أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته ... إلخ. وفى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم قول العلماء في وصف أحدهم مثلا (إمام في الحديث) أو (إمام في السنة) أو قولهم عنه إنه (إمام فيهما معا)، أي أنه عالم في الحديث، وعالم بالسنة يطبقها على نفسه، ويلتزم بها في سلوكه، والسنة بهذا المعنى الأخير تباين البدعة التي ليست من الدين والتي اعتبرها الرسول ضلالة؛ لأنها ليست من شرع الله في شيء، وكل ضلالة في النار. وفى ضوء ذلك أيضا نستطيع أن نفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم. "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ([[255]](#footnote-255))

ووفقا لهذا المعنى نستطيع أن نفهم أيضا قول عبد الرحمن ابن مهدى وهو واحد من أفذاذ علم الحديث ورجاله، ومن كبار العلماء بالسنة حينما سئل عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة فقال: الأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، وسفيان إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، ومالك إمام فيهما معا**، وإجابة عبد الرحمن بن مهدى واضحة الدلالة على أن السنة في مثل هذا الاستعمال إنما يراد بها الجانب العملي في الإسلام،** أما الحديث فهو الاشتغال بما نقل لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من أقواله وأفعاله وتقريراته ... إلخ، ومن هنا يقولون أيضا: فلان صاحب سنة وفلان صاحب بدعة، أما الأول، فلأنه يتبع هدى النبي "وأما الثاني فلأنه يحاول أن يلحق بالدين ما ليس منه.

يقول الدكتور صبحى الصالح: **وأغرب من هذا كله أن أحد المفهومين يدعم بالآخر كأنهما متغايران من كل وجه، حتى صحّ أن يذكر ابن النديم كتابا بعنوان "السنن بشواهد الحديث"** ([[256]](#footnote-256))، وهناك تفريق آخر بين الحديث والسنة أن الموقوف لا يسمى سنة، ولكنه يسمى حديثا"، ولكن هذا التفريق لم يعش طويلا فيما بعد، وأضحت الكلمتان مترادفتين، هذا ومرادنا بالسنة هنا: ما أراده المحدثون وذهب إليه جمهورهم وهى: أقوال النبي وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وسيره ومغازيه قبل البعثة مثل تحنثه في غار حراء، ومثل حسن سيرته، لأن الحال يستفاد منها ما كان عليه من كريم الأخلاق ومحاسن الأفعال؛ كقول أم المؤمنين خديجة له صلى الله عليه وسلم. كلا والله لا يخزيك الله أبدا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، ومثل أنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، وأنه عرف بالصدق والأمانة وما إلى ذلك من صفات الخير، وحسن الخلق، فمثل ذلك ينتفع به في إثبات نبوته كثيرا كما حصل من هرقل في حديثه المشهور ([[257]](#footnote-257))، وهذا ما جعل العلماء يعتبرون كل ما يتصل به صلى الله عليه وسلم. قبل البعثة جزءا من السنة؛ فالسنة عندهم تشمل كل ما يتصل بالرسول قبل وبعد البعثة، ويدخل في التعريف ما كان عليه عمل الصحابة وهذا أجمع تعريف لها ([[258]](#footnote-258))، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عندهم ([[259]](#footnote-259)) أ. هـ..

ومن هنا يظهر فساد قول جولد تسيهر: في كتابه (دراسات محمدية) يجب أن يكون مصطلح "الحديث"، ومصطلح "السنة" متميزين عن بعضهما ([[260]](#footnote-260)) ،فهما ليسا بمعنى واحد، وإنما السنة دليل الحديث ([[261]](#footnote-261))، وجولد تسيهر بزعمه هذا لم يفرق بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية للفظتين: الحديث والسنة لذلك تراه يخلط في الموضوع بعدم التزامه باصطلاحات علماء الشرع، مما جعله يظن أن الخلاف في معانى لفظ (حديث) و (سنة) هو نوع من الاضطراب في التفكير عند المسلمين، وهذه الاصطلاحات قد استوفيناها قبل قليل، فظهر أنه لم يعتبر اصطلاحات القوم، بل لم يقترب منها أدنى الاقتراب.

وقوله (إنما السنة دليل الحديث) هذه الدعوى جره إليها تفريقه بين الحديث والسنة**، وكان الأشبه العكس، فالحديث دليل السنة،** فهما بمعنى واحد في اصطلاح الأصوليين، **ومن هنا جاء قولهم: سنة ثابتة عن الرسول، وسنة غير ثابتة عنه، فالأولى: لأنه ثبت عن الرسول الكريم أنه قال ذلك الشيء أو فعله أو أقره،** **وطريقة ثبوت ذلك عن الرسول هو وجود الحديث الشريف الذى يتضمن ذلك ويشهد عليه، الثانية: لأنه لم نجد حديثا عن النبي قولا أو فعلا أو تقريرا يؤكدها، فهي بذلك سنة غير ملزمة** وكذلك إذا قيل: السنة كذا، ومن السنة كذا، وهكذا السنة كلها دليل شرعي ملزم؛ لأن ذلك ثابت عن النبي بوجه من الوجوه **([[262]](#footnote-262)).**

**البحث الرابع: ردّ دعوى نسبة الأحاديث إلى الصحابة، لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم([[263]](#footnote-263))**

 يدعي بعض منكري السنة أن الأحاديث النبوية كلها من أقوال الصحابة، وأفكارهم، وأفعالهم، ولا نستطيع أن نجزم أنها من أقوال النبي وأفعاله. ويستدلون على ذلك بأن ما روي عن الصحابة والتابعين يفوق بكثير ما روي عنه صلى الله عليه وسلم. هادفين من وراء ذلك إلى الطعن في أصل السنة وإنكار حجيتها.

**نقد عام:** لقد ميز الصحابة بين حديث النبي وما كان منهم من أقوال أو آراء أو اجتهاد ونصوا على ذلك صراحة؛ فأقوالهم هي الفتاوى والشروح والتفسير والفهم لحديث النبي وهذا واضح من الدليل الذي ادعاه المغرضون أنفسهم بأن ما روي عن الصحابة يفوق بكثير ما روي عن النبي فمن أين لهم معرفة ذلك إلا إذا كان الأمر واضحا عند الجميع في التمييز بين أقوال الصحابة والحديث الشريف؟! فدليلهم شاهد عليهم لا لهم.

**تمييز الصحابة بين أقوالهم وبين أقوال النبي صلى الله عليه وسلم:**

لقد أراد القوم التلبيس على جمهور المسلمين من العامة وذلك بخلطهم المتعمد بين ما صدر عن النبي من أحاديث نبوية معصومة بعصمة الوحي، وبين ما صدر عن الصحابة من آراء وأقوال حتى يوهموا الناس أن السنة المدونة في كتب الحديث والفقه ما هي إلا أقوال الصحابة التي نسبوها إلى النبي لذلك كان لا بد أن نوضح لهم الفرق الذي يعلمه كل مسلم بين الحديث النبوي والخبر الموقوف على الصحابي. وقبل ذلك نود أن نطمئنهم أن تلك الأمور هي من المعلوم من الدين بالضرورة ويعرفها كل مسلم ولا تخفى على أحد مهما تدنت ثقافته ومعرفته بأمور دينه، فليس من المسلمين أحد يجهل ذلك حتى يمكن أن تنطلي عليهم تلك الدعاوى المغرضة.

 فالحديث النبوي: هو ما أضيف للنبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية([[264]](#footnote-264))،  أما الخبر الموقوف: فهو ما روي عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله([[265]](#footnote-265)) وكذلك كانت هناك أقوال موقوفة على التابعين ومن بعدهم: هي خلاصة ما فهموه من جملة النصوص الشرعية سواء كانت قرآنا أم سنة، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء، وحديث كذا وقفه فلان على طاوس، وحديث كذا وقفه فلان على الزهري، ويقال: موقوف على مالك، موقوف على الثوري، موقوف على الأوزاعي... ونحو ذلك، وكل ما ورد عن التابعين والذين من بعدهم من أقوال وأفعال تسمى بالمقطوع([[266]](#footnote-266)).

**حرص الصحابة على الحفاظ على السنة:**

ومما يؤكد على أن أقوال النبي لم يدخل فيها أي قول أو لفظ من أقوال الصحابة أو غيرهم، بل ظلت محفوظة مصانة كما صدرت عنه صلى الله عليه وسلم أن الصحابة وتابعيهم كانوا يحرصون كل الحرص، ويتوخون منتهى الدقة عند روايتهم لما يحفظون من أحاديث رسول الله لأنه حذر من الكذب عليه، فقد أخرج البخاري بسنده عن أنس أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي قال: «من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار»([[267]](#footnote-267)) مع العلم أن أنس وغيره من الصحابة الأبرار ما كانوا ليتعمدوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد أنه لا يكثر من الحديث عن رسول الله مخافة أن ينسى شيئا فيقوله بالمعنى أو يغير لفظا بمرادفه، مع أن الوعيد لا يلحقه إذا فعل ذلك عن غير عمد، ولكن يتورع حتى لو كان لا يغير المعنى.

فالسنة النبوية الشريفة كانت محفوظة في صدور الصحابة يحدثون بعضهم بعضا، ويصدقون بعضهم بعضا، ولم يكن الصحابة يعرفون الكذب، فقد جاء عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله فقال له رجل: أسمعت هذا من رسول الله؟ قال: نعم. أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب([[268]](#footnote-268)) وعن عمر بن الخطاب قال: «من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم»([[269]](#footnote-269)) وعن بشير بن نهيك قال: "كنت أكتب عن أبي هريرة ما سمعت منه، فإذا أردت أن أفارقه جئت بالكتاب فقرأته عليه، فقلت: أليس هذا ما سمعته منك؟ قال: نعم"([[270]](#footnote-270)) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "قلنا لزيد بن أرقم: يا أبا عمرو، ألا تحدثنا؟ فقال: قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد"([[271]](#footnote-271)).

ومما يدل أيضا على شدة حرص الصحابة وحفظهم للسنة حتى لا يدخل فيها ما ليس منها فضلا عن أن يضعوا فيها ما ليس منها وحاشاهم ذلك وهم حماة الشريعة وحراس الدين أنهم كانوا يتحرون في اللفظ، ويرد بعضهم حديث بعض إذا أورده بمعناه حتى ولو كان المعنى صحيحا لم يتغير، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت"؛ فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم»([[272]](#footnote-272))

 وعن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر، فقال: كذب... حدثني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم...» فذكر الحديث بطوله ([[273]](#footnote-273))، وقيل لابن مسعود: "إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشعري قالا في بنت وبنت ابن وأخت: إن المال بين البنت والأخت نصفان، ولا شيء لبنت الابن، وقالا للسائل: ائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، بل أقضي فيها بقضاء رسول الله للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت"([[274]](#footnote-274))،  ومما يدل على حرص الصحابة على حفظ السنة نقية كما صدرت عن رسول الله دون أن يدخلها ما ليس من لفظ النبي ذلك التمسك الشديد بالسنة، ورد أي حكم إليها، ونبذ أي رأي حتى ولو كان كلام صحابي مقاسا على نصوص أخرى، ما دام الأمر من السنة قد ورد في ذلك، أو وجد نص منها في المسألة كان خافيا على من أفتى فيها من قبل؛ فإنهم يرجعون إليه فور بلوغه لهم، فعن بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يوما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم" فقال بلال: والله لنمنعهن. فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله وتقول أنت: لنمنعهن»([[275]](#footnote-275))

وعن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر "ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا"، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما»([[276]](#footnote-276))، وعن عبد الله بن أوس قال: «سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت. فقال الحرث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله لكني ما أخالفه([[277]](#footnote-277))»؟!

 وقدم عمر بن الخطاب المدينة فقام خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا"([[278]](#footnote-278)) وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يقوم الخميس قائما فيقول: "إنما هما اثنان: الهدي والكلام، فأفضل الكلام أو أصدق الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، ألا وكل محدثة بدعة، ألا لا يتطاولن عليكم الأمر فتقسو قلوبكم، ولا يلهينكم الأمل؛ فإن كل ما هو آت قريب، ألا إن بعيدا ما ليس آتيا"([[279]](#footnote-279)).

**تفريق الصحابة أنفسهم بين أقوالهم وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم:**

 ومما يدل على أن السنة النبوية ظلت نقية ومميزة عن آراء الصحابة وأقوالهم أن الصحابة حرصوا على ذلك فكانوا يخبرون بأن ذلك القول اجتهاد منهم إذا لم يكن فيه عندهم نص من السنة ويسمونه الظن أو الرأي مع تورعهم في الرأي وذمهم له، مع ملاحظة أن آراءهم هي خلاصة ما فهموه من السنة أو القرآن، فلم يكن عندهم ما يخالفهما، فكان ابن عمر إذا سئل عن شيء لم يبلغه فيه شيء (أي: نص من القرآن أو السنة)، قال: "إن شئت أخبرتكم بالظن"([[280]](#footnote-280))، وهذا سالم بن عبد الله بن عمر، وقد سأله رجل عن شيء فقال له: "لم أسمع في هذا بشيء. فقال له الرجل: إني أرضى برأيك. فقال سالم: لعلي أن أخبرك برأيي، ثم تذهب فأرى بعده رأيا غيره فلا أجدك"([[281]](#footnote-281)).

وعن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: "سئل بعض أصحاب النبي فقال: إني لأستحيي من ربي أن أقول في أمة محمد برأيي"([[282]](#footnote-282))، وقال عمر وهو على المنبر: "يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيبا؛ لأن الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف"([[283]](#footnote-283))، وقال أيضا: "أصبح أهل الرأي أعداء السنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها؛ فقالوا في الدين برأيهم"([[284]](#footnote-284)) وقال أيضا: "السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة"([[285]](#footnote-285))،  والمقصود بالرأي - هنا - الذي ليس له أصل يرجع إليه من الكتاب والسنة، أو الرأي المخالف للكتاب والسنة.

**تثبت الصحابة من صحة الحديث:**

 ومن أدلة حفظ الصحابة للسنة نقية دون أن يدخل فيها ما ليس منها من أقوال الصحابة، أو آرائهم، أو فتاواهم أن الصحابة كانوا يتثبتون من الحديث قبل العمل به، وكذلك مدارسته ومذاكرته من أجل صيانته وحفظه غضا كما صدر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلقد تشدد صحابة رسول الله في التثبت من الحديث قبل أخذه من الرواة، وقد كان أبو بكر الصديق أول من تثبت في قبول الحديث بعد عهد النبي فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال: «ما أعلم لك في كتاب الله شيئا، ولا أعلم لك في سنة رسول الله من شيء حتى أسأل الناس، فسأل، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله جعل لها السدس، فقال: من يشهد معك، أو من يعلم معك، فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ذلك، فأنفذه لها»([[286]](#footnote-286)).

 وكان عمر بن الخطاب أيضا يتشدد في قبول الأخبار أيما تشدد، ومن ذلك ما جاء في حديث البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار؛ إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"، فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك»([[287]](#footnote-287))، ونحب أن نبين هنا أن طلب سيدنا عمر بن الخطاب من أبي موسى البينة على الحديث لم يكن اتهاما لأبي موسى، ولكن حرصا في التثبت، خاصة وأن عمر بن الخطاب كان حاكما ومعلما للرعية وأراد أن تقتدي به الرعية في التثبت من الرواية، ومن المعروف تاريخيا أن الفتوحات الإسلامية كانت في عهد عمر ودخل في الإسلام كثير من الناس، فخشي عمر على حديث رسول الله من الدس والتدليس، خاصة بعد انتشار الإسلام خارج الجزيرة العربية([[288]](#footnote-288)). وكيف يكون عمر شاكا في صدق أبي موسى وهو الذي يقول له: إن كنت لأمينا على حديث رسول الله ولكن أحببت أن أستثبت"([[289]](#footnote-289)).

 وكانت عادة الصحابة حتى بين يدي النبي عندما يروي أحدهم الحديث عن غيره من الصحابة أن يذكر ذلك، كأن يروي علي حديثا سمعه عن عائشة عن الرسول أو يروي أبو بكر حديثا سمعه عن أبي هريرة عن الرسول ولقد تمسكوا بذلك بعد رحيل الرسول إمعانا في التثبت والحيطة فظلوا يطلبون الإشهاد على الرواية، بل كانوا يمتحنون من يحدثهم ويختبرونه بتكرار الحديث عدة مرات للتأكد من صحته، ومن ذلك ما حدث لعبد الله بن عمر مع عائشة في الحديث الصحيح الذي أورده مسلم من حديث عروة بن الزبير قال: «قالت لي عائشة: يا ابن أختي، بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج، فالقه فسائله؛ فإنه قد حمل عن النبي علما كثيرا. قال: فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي قال: إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع النبي يقول هذا؟ قال عروة: حتى إذا كان قابل أي عام الحج المقبل قالت له: إن ابن عمرو قد قدم، فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيته فساءلته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص»([[290]](#footnote-290)) وقال البخاري في بعض طرقه: «فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون"، وقال عروة: فقالت عائشة: "والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو»([[291]](#footnote-291))

**مدارسة الصحابة للحديث والرحلة في طلبه:**

 ومن البينات التي تؤكد أن السنة النبوية بقيت مصانة كما قالها الرسول ولم يختلط بها غيرها من أقوال الصحابة وآرائهم أن الصحابة كانوا يحرصون على مذاكرة الحديث ومدارسته فيما بينهم حتى لا يضيع منه شيء أو يختلط عليهم بسبب النسيان، ومن ذلك ما ورد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول: "يا سعيد، اخرج بنا إلى النخل، ويقول: يا سعيد، حدث. قلت: أحدث وأنت شاهد؟!قال: إن أخطأت فتحت عليك"([[292]](#footnote-292))، وعن علقمة قال: "تذاكروا الحديث فإن ذكره صيانة"([[293]](#footnote-293))، وقال أيضا: "أطيلوا كر الحديث لا يدرس"([[294]](#footnote-294))، وقال أبو سعيد الخدري: "تحدثوا، فإن الحديث يهيج الحديث"([[295]](#footnote-295))، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "تداوروا وتذاكروا هذا الحديث، إن لا تفعلوا يدرس". وفي رواية عن أبي سعيد: "تداوروا وتذاكروا، فإن الحديث يذكر الحديث"([[296]](#footnote-296))، ومما يؤكد أن حديث رسول الله كان هو وحده مراد الصحابة وبغيتهم دون غيره من أقوال الصحابة أو آرائهم تلك المكابدة التي كانوا يعانونها في الرحلة الشاقة في سبيل طلب الحديث، فلو كانت السنة هي أقوالهم فما فائدة قطع المسافات وتحمل الصعاب من أجل الحصول على حديث أو التثبت منه؟! وفي هذا يقول جابر بن عبد الله: «بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول الله فابتعت بعيرا، فشددت إليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام؛ فإذا عبد الله بن أنيس، فبعثت إليه أن جابرا بالباب، فرجع الرسول، فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم. فخرج فاعتنقني، قلت: حديث بلغني لم أسمعه خشيت أن أموت أو تموت، قال سمعت رسول الله يقول: يحشر الله تبارك وتعالى العباد أو الناس عراة غرلا بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد أحسبه قال كما يسمعه من قرب: أنا الملك، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة، قلت: وكيف، وإنما نأتي الله عراة بهما؟! قال: بالحسنات والسيئات»([[297]](#footnote-297)).

وهذا الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري يرحل إلى عقبة بن عامر بمصر ليتثبت من حديث رسول الله فلما قدم مصر أخبروا عقبة فخرج إليه، قال: حديث سمعته من رسول الله في ستر المسلم، لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك، قال: سمعت رسول الله يقول: "من ستر مؤمنا على خزية ستر الله عليه يوم القيامة"، فأتى أبو أيوب راحلته فركبها وانصرف إلى المدينة، وما حل رحله([[298]](#footnote-298))

وبهذا يتبين لنا دقة الصحابة وحرصهم على حفظ حديث رسول الله دون أن يختلط به غيره، وكيف أنهم اتخذوا الوسائل اللازمة لصيانة الحديث نقيا كما صدر من في الرسول وميزوا بين ما كان من رأيهم واجتهادهم، وبين ما كان من حديث رسول الله وكان لا يفوتهم أن ينصوا على أن هذا القول بعينه أو ذلك رأي واجتهاد منهم وإن كان مبنيا على النصوص من قرآن وسنة؛ لذلك فإنهم كانوا إذا وجدوا سنة أو حديثا خالف اجتهادهم رجعوا إليه وتركوا ما كان من اجتهادهم، ويدل على ذلك كلام المغرضين الذي استدلوا به على صحة دعواهم بأن "ما روي عن الصحابة والتابعين يفوق بكثير ما روي عن النبي "؛ إذ إن هذا دليل على نقض دعواهم، فلو كانت السنة كلها من أقوال الصحابة وأفكارهم وأفعالهم كما يدعون؛ فكيف إذن فرقوا هم أنفسهم بين أقوال الصحابة وحديث النبي حينما قالوا وهذا لفظهم: إن ما روي عن الصحابة والتابعين يفوق بكثير ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟! أليس في هذا دليل عليهم وعلى نقض دعواهم وهم لا يشعرون؟! أليس كلامهم هذا يدل على أنهم استطاعوا أن يميزوا بين حديث النبي وبين أقوال الصحابة والتابعين التي اعتبروها تفوق بكثير أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؟!

 وإذا كانت أقوال الصحابة والتابعين تفوق بكثير أحاديث النبي فهذا ليس عيبا في السنة أو منقصة من شأنها، فالمهم أن السنة مميزة عن غيرها من أقوال الصحابة والتابعين. وهذا اعتراف منهم قد أقروه بألسنتهم وهم يحسبون أنه دليل لهم وهو عليهم، كذلك أعمى الله أبصارهم، كما أنه إذا كانت كثرة أقوال الصحابة والتابعين لا تعد منقصة للسنة حتى ولو كانت تفوق حديث رسول الله كذلك فإنها تعد دليلا على عناية الصحابة والتابعين بالسنة والاهتمام بها؛ بكثرة الشروح لها والتفسير والتوضيح لمن جاء بعدهم عن أسباب ورود تلك الأحاديث، وعامها من خاصها، ومطلقها من مقيدها، وناسخها من منسوخها، وما كان منها على سبيل التشريع في الدين، أو ما كان على سبيل أمور المعاش التي لم يتدخل فيها الوحي... إلخ.

 فهذه الأقوال من الصحابة هي بمثابة الشروح والتفسير والبيان لما احتاج إلى بيان من الحديث النبوي، وبالطبع فهم أولى الناس بحديث رسول الله وما فهموه منه هو أولى وأحق من فهم الذين جاءوا من بعدهم؛ إذ إنهم عاينوا الوقائع والأحداث وعاشوها لحظة بلحظة، وشاهدوا أسباب ورودها، وفيهم وبينهم وأمامهم صدرت تلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك فهم أفهم الناس وأضبطهم للفظ رسول الله ولسانه الفصيح؛ إذ إنه قيل بلسانهم قبل أن يختلط اللسان العربي بغيره، وهم أأمن الناس وأتقاهم لله في حمل أمانة هذا الدين صافيا دون شوائب؛ لذا كان الصحابة أولى الناس بوضع هذه الشروح والتفسيرات والرؤى، فهم قد تلقوا الدين من أصله ومن مصدره الأول دون واسطة، فهؤلاء هم أهل السنة والحديث حفظا له، ومعرفة بصحيحه وسقيمه، وفقها فيه، وفهما يؤتيه الله عز وجل إياهم في معانيه، وإيمانا وتصديقا، وطاعة وانقيادا، واقتداء واتباعا مع ما يقترن بذلك من قوة عقلهم، وقياسهم وتمييزهم وعظيم مكاشفاتهم ومخاطباتهم، فإنهم أسد الناس نظرا وقياسا ورأيا، وأصدق الناس رؤيا وكشفا([[299]](#footnote-299)).

 ومما تجدر الإشارة إليه أن السلف من التابعين وتابعيهم من العلماء وغيرهم كانوا على وعي تام وإدراك حصيف للفرق بين حديث النبي وأقوال الصحابة وآرائهم واجتهاداتهم؛ لذا حينما صنفوا في مباحث الأصول وكتبوا في مصادر التشريع جعلوا السنة بعد القرآن، ثم أفردوا أبوابا خاصة بقول الصحابي واختلفوا في حجيته([[300]](#footnote-300))، ولم يختلفوا في حجية السنة وما كان لهم وحاشاهم، بل إن العلماء اختلفوا في قول الصحابي: أمرنا، أو نهينا، أو من السنة كذا إذا لم يصرح بالآمر والناهي وصاحب السنة، فقال الجمهور: إنه حجة؛ لأن الصحابي عدل عارف باللسان، فلا يطلق الأمر والنهي إلا بعد التحقيق منه، وحكي عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم([[301]](#footnote-301))، وبهذا يتبين أن الصحابة أنفسهم ميزوا بين أقوالهم وأقوال النبي ونصوا على ذلك صراحة؛ لذلك فكل من يقرأ في كتب السنة يجد ذلك منصوصا عليه دون أدنى لبس في ذلك.

**الخلاصة:**

  هناك فرق بين الحديث النبوي المتصل المرفوع للنبي وبين الخبر الموقوف على الصحابي أو التابعي، وهذا واضح في كل كتب الحديث والفقه والشريعة، ولم يقل أحد من السلف أو الخلف بأن أقوال الصحابة هي حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

   لقد نص الصحابة على ما كان منهم من اجتهاد أو رأي، وفرقوا بين ذلك وبين حديث رسول الله الذي أحاطوه بهالة من التقديس؛ إذ إنه وحي مثل القرآن على خلاف آرائهم التي كانوا يضعونها في مصاف البشر التي تصيب وتخطئ.

   إن النبي هو المعلم والهادي إلى سواء السبيل، ولقد كان الصحابة يتعلمون منه كل شيء، ولا يفعلون شيئا إلا بالرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد مماته، فكيف بعد ذلك نستطيع نسبة الأحاديث إليهم، وهم ينهلون منها ويتعلمون؟!

   إن أقوال الصحابة التي أثرت عنهم مما صح إنما هي تفسيرات وشروح وفتاوى تعين المسلمين على فهم دينهم الفهم الصحيح، لا سيما وأن هذه الجماعة هي الواسطة بين الأمة ونبيها، فهم أدرى الناس بما كان عليه النبي من الهدي القويم والسنة الحسنة.([[302]](#footnote-302))

**البحث الخامس: الزعم أن الحديث النبوي من آثار تقدم المسلمين في عصر النضوج([[303]](#footnote-303))**

يزعم بعض المشككين أن الحديث النبوي لم يكن وثيقة للإسلام في عهده الأول عهد الطفولة أي لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه أثر من آثار تقدم المسلمين في عصر النضوج، ويستدلون على ذلك حسب زعمهم بأن القسم الأكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الديني والسياسي والاجتماعي للإسلام في القرنين الأول والثاني الهجريين. قاصدين من وراء ذلك التشكيك في مصدر السنة ومنبعها، للخلوص إلى إنكار حجيتها.

**نقد عام:**

1 -إن التطور الديني والسياسي والاجتماعي الذي بلغه المسلمون في القرنين الأول والثاني لا يسعفهم في أن يسنّوا شرائع وقوانين في درجة تلك التي جاءت بها السنة النبوية، وها هي أوربا وما بلغته من التطور في العصر الحاضر عاجزة عن أن تصل إلى وضع قوانين وشرائع في دقة شرائع الإسلام التي أتى بها النبي مبلغا إياها عن ربه بشهادة الغربيين أنفسهم.

2 -لم ينتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن وضع الأسس الكاملة لبنيان الإسلام الشامخ، وذلك من خلال القرآن والأحاديث الصحيحة الوافرة التي نقلت إلينا عن طريق الرواة الثقات طبقة عن طبقة حتى وصلت إلينا. ولا مجال للقول بأن هذه الأحاديث كانت من عقلية المسلمين في عصور ازدهارهم.

3 -لو كان الحديث نتيجة للتطور الديني في القرنين الأولين للزم حتما ألا تتحد عبادة المسلمين ذوي البيئات المختلفة، فكيف اتحدوا في العبادة والتشريع والآداب إذا كانت الأحاديث لم تصدر على حد زعمهم إلا بعد تفرقهم في البلاد بعد القرن الأول الهجري

**أولا. تطور المسلمين في القرنين الأوليين لا يسعفهم في سن شرائع في درجة ما جاءت به السنة:**

إن التطور الديني والسياسي والاجتماعي مهما بلغ عند أمة من الأمم لن يمكنهم من التوصل إلى وضع شرائع وقوانين عظيمة مثل الشرائع التي وضعها النبي محمد صلى الله عليه وسلم بوحي من الله تعالى، فهذه الشريعة العظيمة بما تضمه من قرآن وسنة هي التي أدت إلى هذا التطور العظيم، وليس هذا التطور هو الذي أتى بها، ولقد بلغ المسلمون مبلغا عظيما في حياتهم، لا يستطيع أحد إنكاره فحدثت نهضة وتقدم وازدهار لم يشهده العالم من قبل، وذلك في كل مجالات الحياة، ففي الحياة الدينية نراهم قد تحولوا عن عبادة الأصنام، وأصبحوا يؤمنون أن الله وحده هو رب السماوات العلا، وأنه ليس معه آلهة أخرى، وبعد أن كان مباحا لهم كل شيء أصبح هناك شرع وقوانين يسيرون عليها، وتشريعات يأخذون بأحكامها.

وأما الحياة الاجتماعية فأصبحت في غاية الدقة والسعادة بعد العمل بأحكام الأحوال الشخصية والأحكام المدنية والجنائية وغيرها، بالإضافة إلى الاهتمام بالمرأة ورفع الظلم عنها وبيان حقوقها، والأحكام الاقتصادية والمالية أدت إلى تنظيم العلاقات بين الأغنياء والفقراء، والحياة السياسية أصبحت مختلفة؛ إذ صارت الأمة الإسلامية بكاملها تحت قيادة رجل واحد بعد أن كانت قبائل متفرقة متناحرة، وفيما يتعلق بالناحية الأخلاقية فالموازين قد انقلبت تماما حيث أصبح المسلم يؤثر المصلحة العامة على مصلحته الخاصة، وصار المسلم يقدر القيم الأدبية لذاتها بعيدا عن التأثر بالغايات النفعية المادية([[304]](#footnote-304)).

وهذا التطور الذي حدث في القرن الأول والثاني بفضل الإسلام؛ لأنه لو لم يأت الإسلام لما حدث هذا التطور، ولو حدث تطور فإنه مهما بلغ فلن يستطيع أن يأتي بمثل ما أتت به قوانين الشريعة الإسلامية ومبادئها من الدقة والشمول والعموم، وذلك لأن الإسلام شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

والإسلام الذي أتى به سيدنا محمد هو شريعة خالدة محفوظة الأصل والمصدر قرآنا وسنة ومن ثم فإن الحديث لن يتعرض لأي تغيير, ولكنه سيبقى كما بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا نظرنا إلى القرون التي تلت القرنين الأول والثاني لوجدناها أكثر تقدما وازدهارا من هذين القرنين، فلماذا لم تظهر فيها شرائع وقوانين كاملة مثل سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟! فمهما بلغ هذا التقدم والازدهار في أية أمة فإنها لا تستطيع وضع سنة مثل سنة النبي ويؤكد هذا الكلام أن الحركة الأوربية وما أحدثته من تطور وتقدم لم تستطع أن تسن قوانين وأحكاما كالتي سنها المصطفى صلى الله عليه وسلم.

فعلى الرغم من الطفرة الحضارية التي حدثت عندهم تجدهم يعانون أشد المعاناة من كثرة المشاكل في كل نواحي الحياة، فنجد أن الأبناء ينفصلون عن آبائهم في سن السابعة عشرة، فتنقطع صلتهم بهم ولا يجدون من يعتني بهم ويلبي احتياجاتهم، كما أن التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع جعل هناك مشاكل اقتصادية ضخمة، وانتشر الزنا وهو جريمة بشعة في حق المرأة ولا تمجه عقولهم, وتراه أمرا عاديا، وصار السكر وشرب الخمر أمرا مباحا لا ينكره أحد وغير ذلك من الجرائم التي استحلوها وهي تؤدي إلى مفاسد عظيمة.

هذا هو المجتمع الذي عاصر التطور وواكبه وتفاعل معه، فهل قدر على سن شرائع وقوانين كاملة تحمي المجتمع من تلك الآفات والأمراض مثل سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟! إن ما قاله رجال القانون الأوربيون يؤكد أن شريعة النبي لا يستطيع بشر وضعها مهما بلغ من التطور والنضج ما بلغ، والحق ما شهدت به الأعداء كما يقولون، فنجد الدكتور "إيزكو إناباتو" يقول: **"إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوربية، بل هي التي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتا".**

**ويقول "شبرل" عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا في مؤتمر الحقوق سنة 1927م: "إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها؛ إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرنا أن يأتي بتشريع، سنكون - نحن الأوربيين - أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة**"، ويقول "أرموند بيرك": "إن القانون المحمدي قانون ضابط للمجتمع من الملك إلى أقل رعاياه، وهذا قانون نسج بأحكم نظام حقوقي، وشريعة الإسلام هي أعظم تشريع عادل لم يسبق قط للعالم إيجاد نظام مثله، ولا يمكن فيما بعد"([[305]](#footnote-305)).

وعليه فإن القول بأن الحديث النبوي من آثار جهود الإسلام في عصر النضوج قول فاسد لا يقبله عقل، والحق أنه لا يستطيع أحد مهما بلغ من التطورات أن يأتي بشرائع وقوانين كاملة النضج مثل سنة الرسول وما ذلك إلا لأنها من عند الله تعالى، وإلا لاستطاع الأوربيون في عصرهم الحاضر حل مشاكلهم، وسن قوانين وشرائع تحميهم من الانحلال والفساد.

**ثانيا. لم ينتقل رسول الله إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن وضع الأسس الكاملة لهذا الدين من خلال الكتاب والسنة:**

إن النبي لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا وقد وضع الأسس الكاملة لبنيان الإسلام الشامخ، بما أنزل الله عليه في كتابه وبما سنه من سنن وشرائع وأحكام شاملة وافية, حتى قال قبيل وفاته: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه»([[306]](#footnote-306)). وقال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها»([[307]](#footnote-307))، ومن المعلوم أن من أواخر ما نزل على النبي من كتاب الله سبحانه وتعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: ٣] وذلك يعني: كمال الإسلام وتمامه.

فما توفـي رسول الله إلا وكان الإسلام ناضجا تاما بما يضمه من قرآن وسنة, لا طفلا يافعا كما يزعمون، نعم لقد كان من آثار الفتوحات الإسلامية أن واجه الفقهاء المسلمون جزئيات وحوادث لم ينص على بعضها في القرآن والسنة، فأعملوا آراءهم فيها قياسا واستنباطا من النصوص الموجودة في القرآن والسنة حتى وضعوا لها الأحكام، وهم في ذلك لم يخرجوا عن دائرة الإسلام وتعاليمه وقواعده الكلية ومقاصده العامة، وأقوال الأئمة المختلفة نسبت إليهم، ولم تنسب إلى النبي كما زعموا، وإنما ظل الفرق بينهما واضحا معلوما.

وحسبك أن تعلم مدى نضوج الإسلام في عصره الأول الذي سيطر فيه عمر على مملكتي كسرى وقيصر, وهما ما هما في الحضارة والمدنية، فاستطاع أن يسوس أمورهما، ويحكم شعوبهما بأكمل وأعدل مما كان كسرى وقيصر يسوسان به مملكتيهما، أترى لو كان الإسلام قبل القرن الأول والثاني طفلا لم ينضج ولم يكتمل، كيف كان يستطيع عمر أن ينهض بهذا العبء ويسوس ذلك الملك الواسع، ويجعل له من النظم ما جعله ينعم بالأمن والسعادة، مالم ينعم بهما في عهد ملكيهما السابقين؟!([[308]](#footnote-308))

إن سنة النبي التي تركها يرجع لها الفضل فيما بلغه المسلمون من تقدم في القرنين الأول والثاني، وما نتج عن ذلك من نهضة شاملة في جميع المجالات عبر القرون التالية، فلولا السنن والشرائع والقوانين التي تركها الرسول وعلمها المسلمين لما وصلوا إلى هذا التقدم والازدهار؛ لأنها كانت هي القاعدة والأساس في كل هذا التقدم، وتلك الحضارة التي عمرت قرونا طويلة وكانت أطول حضارة زمنا على وجه التاريخ حتى الآن، وما زال بها من عوامل القوة والنهوض ما يجعلها تفوق الحضارة الحديثة إلا أن أهلها ما زالوا في سبات عميق عنها.

والقول بأن أغلب الأحاديث من وضع المسلمين نتيجة للتطور هو كذب وافتراء يدحضه ويرده ما ثبت بالواقع والتاريخ من الأحاديث الصحيحة الوافرة التي نقلت عن النبي وحفظها الصحابة وأخذها عنهم ثقات الرواة طبقة عن طبقة, وعصر بعد عصر, حتى وصلت إلينا نقية سليمة, وتلقاها الأئمة على مر العصور بجهد مشكور, فنفوا كل كذب وبالغوا في التثبت والحيطة وسطروها على صفحات قلوبهم الواعية وصدورهم الأمينة، ودونوها في صحفهم وكتبهم الصحيحة التي التزموا فيها بنقد السند والمتن, مستجيبين لنبيهم الذي أمرهم بالصدق والمحافظة على حديثه الشريف.

وبهذا يتضح أن ما تركه النبي من أحاديث لقيت من العلماء دراسة فاحصة, ومناهج دقيقة لم تتوفر لأية ثقافة أخرى، ولم تعرف الدنيا أدق من هذه الموازين العلمية التي وضعت لقبول الرواية أو ردها، وعلى هذا الأساس تلقى الخلف عن السلف سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم حتى وصلت إلينا صحيحة ثابتة([[309]](#footnote-309)) ولا يشك عاقل في أنها من عند رسول الله، فكيف إذن نقول إنها وضعت بعد القرن الثاني بسبب التطور الذي شهده العالم الإسلامي.

أما قيام المذاهب بعد القرن الأول وتعددها، فذلك بلا شك منبثق من الكتاب والسنة, متأثر بمفهوم الصحابة لهما. أما الكتاب فقد كان محفوظا متواترا بينهم، وأما السنة فلا ترى قولا لإمام من أئمة المذاهب في القرنين الثاني والثالث، إلا وقد سبقه إليه صحابي أو تابعي مستندا إلى الحديث النبوي، وذلك قبل أن يتطور الدين كما زعموا تطورا بالغ الأثر، وفي هذا ما يقضي على الشبهة من أساسها ([[310]](#footnote-310))، إن أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب في القرنين الثاني والثالث مستوحاة من أقوال الصحابة والتابعين المستنبطة بدورها من السنة النبوية, وهؤلاء كانوا في بداية انتشار الإسلام قبل تطوره وتقدمه، فكيف إذن تكون هذه الأحاديث نتيجة للتطور؟! وإذا كانت الدراسات الدقيقة تثبت أن الأحاديث صحيحة النسبة إلى النبي وأن أقوال أئمة المذاهب مأخوذة منها. فإن هذا الافتراء مردود عليهم ردا جازما.

**ثالثا. اتحاد المسلمين في العبادة والتشريع والآداب على الرغم مما بينهم من البعد دليل على اتحاد مصدرهم في استنباط الأحكام:**

لو كان الحديث النبوي نتيجة للتطور الديني في القرنين الأولين للزم حتما ألا تتحد عبادة المسلمين ذوي البيئات المختلفة، فكيف اتحدوا فيها وبينهم من البعد ما بينهم.

"إن المسلمين في مختلف بقاع الأرض التي وصلوا إليها كانوا يتعبدون عبادة واحدة، ويتعاملون بأحكام واحدة، ويقيمون أسس أسرهم وبيوتهم على أساس واحد. وهكذا كانوا متحدين في العبادات والمعاملات والعقيدة والعادات غالبا، ولا يمكن أن يكون ذلك لولم يكن لهم قبل مغادرتهم جزيرة العرب نظام تام ناضج، وضع لهم أسس حياتهم في مختلف نواحيها، ولو كان الحديث أو القسم الأكبر منه نتيجة للتطور الديني في القرنين الأولين للزم حتما ألا تتحد عبادة المسلم في شمال إفريقيا مع عبادة المسلم في جنوب الصين؛ إذ إن البيئة في كل منهما مختلفة عن الأخرى تمام الاختلاف، فكيف اتحدا في العبادة والتشريع والآداب, وبينهما من البعد ما بينهما؟"([[311]](#footnote-311)).

إن دين الإسلام دين رباني أي أن أحكام هذه الشريعة وأنظمتها ومبادئها ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز والتأثر بمؤثرات المكان والزمان، وإنما شارعها صاحب الخلق ورب الكون، شريعة في كل أحكامها وأنظمتها ذات صيغة إنسانية، وخصيصة عالمية فهي رحمة للعالمين، اشتملت على نظم وأحكام وقوانين في كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح، وتفي بحاجات الزمن المتطور، وتواكب حضارات العصور المتقلبة، إن اتفاق المسلمين في العبادة لا يحدث إلا إذا كانت شريعتهم واحدة, ولا يكون ذلك إلا إذا كانت نابعة من مصدر واحد قبل تفرقهم في البلاد. وهذا هو المعقول لا القول بأن أغلب الأحاديث كانت نتيجة للتطور الديني والسياسي في القرنين الأول والثاني، ومن ثم فلا وجه لمن يقول بأن السنة كانت نتيجة لتطور المسلمين وتقدمهم.

**الخلاصة:**

إن التطور الديني والسياسي والاجتماعي الذي بلغه المسلمون في القرنين الأول والثاني لا يسعفهم في أن يتوصلوا إلى سن شرائع وقوانين بلغت من النضج مثل ما وصلت إليه السنة النبوية، والشريعة الإسلامية بما تضمه من قرآن وسنة هي التي أدت إلى هذا التطور، وليس التطور هو الذي أتى بها، ولقد كانت القرون التي تلت القرنين الأول والثاني أكثر تطورا ونضجا منهما، فلماذا لم تظهر فيها شرائع وقوانين كاملة مثل السنة النبوية؟!

   إن أوربا وما وصلت إليه من تطور ونضوج في عصرنا الحاضر لم تستطع وضع قوانين وأحكام كالتي سنها المصطفى والدليل كثرة المشاكل التي يعانون منها في كل نواحي الحياة، ورجال القانون في أوربا أكدوا أن السنة النبوية لا يستطيع بشر وضعها, مهما بلغ من التطور ما بلغ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن وضع الأسس الكاملة لبنيان الإسلام الشامخ.

   ما توفي النبي صلى الله عليه وسلم إلا وكان الإسلام ناضجا تاما لا طفلا يافعا كما يزعمون، ويشهد لذلك عصر عمر وما حمله من تطور وتوسع, حتى سيطر على ملك كسرى وقيصر، ولقد نقلت عن النبي أحاديث صحيحة وافرة، رواها رجال ثقات طبقة بعد طبقة حتى وصلت إلينا نقية سليمة، لو كان الحديث النبوي نتيجة للتطور الديني في القرنين الأول والثاني للزم حتما ألا تتحد عبادة المسلمين ذوي البيئات المختلفة، فكيف اتحدوا في العبادة وبينهم ما بينهم من البعد، واختلاف المصدر - على حد زعم المفترين.([[312]](#footnote-312))

 أعلى النموذج

**البحث السادس: دعوى أن السنة هي مشهور آراء المدارس الفقهية**[**([[313]](#footnote-313))**](https://www.google.com/#_edn1) .

 يدعي بعض المتوهمين أن مؤسسي المدارس الفقهية الأولى لم يستطيعوا أن يميزوا بين ما يعتبر من أقوال النبي وما لا يعتبر منه؛ ذلك أن السند لم يكن معروفا عندهم. بالإضافة إلى ذلك فإنهم قد اختلقوا أحاديث ونسبوها إلى النبي ليثبتوا صحة ما يقولون من آراء فقهية تبنوها ولم يجدوا دليلا من الكتاب أو السنة عليها، وعلى هذا فالسنة تعني الرأي المقبول لدى علماء الفقه المشهورين وليست من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم. رامين من وراء ذلك إلى التشكيك في حجية السنة وزعزعة الثقة في علماء المسلمين.

**نقد عام:**

1 -إن قولهم بأن السند لم يكن معروفا لدى علماء هذه المدارس قول مردود؛ إذ عرف السند منذ عصر الفتنة الكبرى بعد مقتل عثمان بن عفان كما أن أصحاب المذاهب الفقهية كانوا كلهم من المتبحرين في علوم السنة رواية ودراية، وشاهد ذلك مصنفاتهم الكبرى في هذا الفن فكيف يتهمون بعدم استطاعتهم تمييز أقوال النبي صلى الله عليه وسلم من غيرها؟!

2 -إن سيرة الفقهاء، وشهود الجميع لهم بالتقوى والصلاح لينفي عنهم أية مظنة في اتهامهم بوضع الحديث على رسول الله تأييدا لمذهبهم ورأيهم الفقهي، وكذلك اعتمادهم الأصلين العظيمين القرآن والسنة أساسا رئيسا في استنباط الأحكام الشرعية وعدولهم عن رأيهم عند وصول الحديث الصحيح إليهم لينفي عنهم مثل هذه التهمة.

3 -لم يكن جمع الحديث ونقده حكرا على أئمة المذاهب حتى يضعوا فيه ما يؤيد آراءهم الفقهية، ولو حدث ذلك ما تركهم رجال الحديث الأفذاذ الذين أخذ عنهم مؤسسو المذاهب أنفسهم، فوظيفة الفقيه استنباط الأحكام من المصادر الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع لا إنشاء هذه المصادر، وما نتج من اختلاف بعد ذلك في الآراء والأحكام إنما كان بسبب اختلاف الفهم والنظر ومدى بلوغ الحديث مسامعهم وفهم اللغة وغيره.

**أولا. تأسيس علم الإسناد منذ ظهور الفتنة وتبحر مؤسسي المذاهب الفقهية في السنة دراية ورواية:**

إن القول بأن مؤسسي المذاهب الفقهية لم يكونوا على علم بالسند قول مردود؛ ذلك أن السند قد عرف منذ ظهور الفتنة التي بدأت بمقتل عثمان ولم يكن الصحابة يشكون في رواة الأحاديث حتى استشرت الفتنة, وظهرت مساوئها, وخرج منها من يروج الأحاديث الموضوعة, مثل عبد الله بن سبأ اليهودي وأتباعه وغيره, فاهتم الصحابة والتابعون لهذا الأمر, وعلموا خطورته, فبدأوا يتحرون في نقل الحديث, ولا يقبلون منه إلا ما عرفوا طريقه ورواته وتوثقوا من عدالتهم, يقول ابن سيرين فيما يرويه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم, فينظر إلى أهل السنة فيأخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»([[314]](#footnote-314))

وقد بدأ هذا التثبت منذ عصر الصحابة الذين تأخرت وفاتهم إلى ما بعد زمن الفتنة, فقد روى مسلم أيضا في مقدمة صحيحه عن مجاهد: «أن بشيرا العدوي جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: "قال رسول الله وقال رسول الله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه, فقال يا ابن عباس: مالي لا أراك تسمع لحديثي؟! أحدثك عن رسول الله ولا تسمع؟! فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا, فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»([[315]](#footnote-315)).

ولم يتوقف الأمر عند الصحابة فقط بل جاء التابعون وطالبوا بالإسناد حين ازداد الكذب على النبي فأكدوا على أهميته يقول ابن المبارك: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»([[316]](#footnote-316)) فالإسناد إذا خصيصة مقترنة بهذه الأمة انفردت بها عن غيرها من الأمم روى الخطيب عن أبي بكر بن محمد بن أحمد أنه قال: "بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد, والأنساب, والإعراب"([[317]](#footnote-317)) وروى الخطيب عن ابن المظفر يقول: "إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم، و تمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة، نستوزع الله شكر هذه النعمة، ونسأله التثبيت والتوفيق لما يقرب منه ويزلف لديه، ويمسكنا بطاعته، إنه ولي حميد، فليس أحد من أهل الحديث يحابي في الحديث أباه، ولا أخاه، ولا ولده. وهذا علي بن عبد الله المديني، وهو إمام الحديث في عصره، لا يروى عنه حرف في تقوية أبيه، بل يروى عنه ضد ذلك"([[318]](#footnote-318)).

ومن عرف بالكذب في حديثه العادي رفضوا الأخذ عنه قال يحيى بن معين: "آلة الحديث الصدق والشهرة بطلبه، وترك البدع، واجتناب الكبائر"([[319]](#footnote-319))، فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته؛ لأن الحاجة في الخبر داعية إلى صدق المخبر، فمن ظهر كذبه فهو أولى بالرد ممن جعلت المعاصي داعية على فسقه حتى يرد لذلك خبره، والكذب على رسول الله أعظم من الكذب على غيره، والفسق به أظهر والوزر به أكبر([[320]](#footnote-320)) إذ إن الإسناد عندهم من الدين، قال سعد بن إبراهيم: «لا يحدث عن رسول الله إلا الثقات»([[321]](#footnote-321))

بل إن من تتابعت منه الصغائر وكثرت رد خبره([[322]](#footnote-322))، قال عبد الله بن المبارك: من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه"([[323]](#footnote-323))، ونقل أبو نعيم عن سفيان الثوري قوله: "من كذب في الحديث افتضح"، ثم قال: "وأنا أقول: من هم أن يكذب افتضح"([[324]](#footnote-324)) وعلى أساس ذلك قبلوا رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله فلا يقبل أبدا، وإن حسنت طريقته، كذا قال الإمام أحمد والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي، قال الصيرفي: "كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة، ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة، وقال السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه"([[325]](#footnote-325))

بل إن السلف وفقهاء الأمة لم يتوقفوا في رفض الرواية عن الكذاب فحسب، وإنما رفضوا الرواية عن كل من يرتكب شيئا من خوارم المروءة وإن كان مباحا، فقد روي أن شعبة قال للحكم بن عتيبة: "لم لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام"([[326]](#footnote-326)). وقال جرير: "رأيت سماك بن حرب يبول واقفا فلم أكتب عنه"([[327]](#footnote-327)). قال الخطيب البغدادي: "وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو: التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول على قوارع الطريق، والبول قائما، والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة، ويوجب رد الشهادة ". ثم يعلق الخطيب البغدادي على هذا الكلام بقوله: "والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم. والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه - قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته"([[328]](#footnote-328)). وفي هذا يقول يحيى بن معين: "ويل للمحدث إذا استضعفه أصحاب الحديث... إن كان كذوبا سرقوا كتبه وأفسدوا حديثه؛ أي بينوا أمره وسألوه عن الرجال، وقلبوا عليه الحديث ليعرفوا حفظه"([[329]](#footnote-329))

وعلى هذا كان حد الخبر الصحيح الذي يقبله العلماء ويحكمون بصحته أن يكون برواية العدل الضابط، مع خلوه من الشذوذ والعلة، والذي يهمنا هنا هو معنى "العدالة" حتى لا تتشعب بنا السبل وحتى يتبين لكل ذي نظر أن الأحاديث التي حكم العلماء بصحتها لا يمكن، بل يستحيل أن يكون فيها حديث واحد موضوع، فقد سئل ابن المبارك عن العدل فقال: "من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء"([[330]](#footnote-330)).

قال الخطيب البغدادي: "إن العدل من عرف بأداء فرائض الله ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه ما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقا حتى يكون مع ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس: إنه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيرا نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب.

لأجل أن القاذورات وإن لم يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة؛ إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له، ومانعة من ثقته وأمانته، أو لغير ذلك"([[331]](#footnote-331))، وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين - ألا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم، دون ما خالفه: قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات:6] وقال عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: ٢٨٢]، وقال عز وجل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم( (الطلاق: ٢)، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة؛ والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيها؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»([[332]](#footnote-332))

هذا هو حال الرواة والمحدثين من الأمانة والدقة والنقد الفاحص، إضافة إلى الشروط الصارمة التي وضعوها لقبول الأخبار والأحاديث، فهل كان يسع أحد من الفقهاء أن يضع حديث يؤيد مذهبهم ويتركه هؤلاء الأفذاذ؟! أما عن أئمة الفقه فقد أثبت التاريخ أنهم قد اعتنوا بالإسناد عناية تامة, ووضعوا القواعد والأصول لنقده, وتشددوا في البحث حتى عرفوا الثقة والضعيف من رجال الإسناد, وبينوا ما وقع في السند من انقطاع وإرسال([[333]](#footnote-333)).

فهذا الإمام أبو حنيفة فهو كغيره من أهل السنة يرى أن أول أقسام السنة هو الحديث المتواتر الذي وصل إليه عن رسول الله بلا شبهة حتى صار كالمسموع منه... كما أنه يقبل الخبر المشهور المستفيض أو خبر الآحاد، وقد اشترط في رواة الحديث شروطا صارمة، منها: الإسلام: فلا يعتد برواية الكافر، العقل: فلا يقبل رواية الصبي غير البالغ ولا المجنون ولا المعتوه ولا من يماثلهم، الضبط: وهو فهم الراوي لما يسمعه فهما صحيحا وحفظه له، ثم روايته له كما سمعه وفهمه ولو مر زمن طويل بين السماع والرواية؛ ومن ثم لا تقبل رواية المغفل ولا المتساهل، العدالة: ويقصد بها أن يكون الراوي مستقيم الحال، صادق الرواية ليس بذي هوى يدفعه إلى الكذب فيها، ومن ثم لم يقبل أبو حنيفة خبر الفاسق ولا الكذاب ولا ذي الهوى المتهم، ولا المحدود في القذف...([[334]](#footnote-334)).

فهذا الإمام مالك رحمه الله كان لا يروي إلا عن الثقات, قال ابن عيينة: "ما كان أشد انتقاد مالك للرجال, وأعلمه بشأنهم"([[335]](#footnote-335)) وقال النسائي: "أمناء الله على حديث رسول الله شعبة بن الحجاج, ومالك بن أنس, ويحيى بن سعيد القطان([[336]](#footnote-336)) وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: "لقد أدركت بهذا البلد يعني المدينة مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من واحد منهم حديثا قط، قيل: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون"([[337]](#footnote-337)).

ومما يدل على شدة حرصه على الحديث أنه ظل ينقح كتابه "الموطأ" أربعين سنة فهذا يبين أنه رحمه الله كان شديد التمحيص والتدقيق حتى نال كتابه مكانة عظيمة بين كتب الحديث, وحاز كثيرا من ثناء العلماء والفقهاء, فقال عنه الشافعي": ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك, وما في ما بعد كتاب الله تعالى كتاب أكثر صوابا من موطأ مالك"([[338]](#footnote-338))، وكان ذلك قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم. هذا هو مالك واهتمامه بالحديث النبوي.

أما عن الإمام الشافعي فما كان أشد احتياطه في الأخذ بالسنة وتحريه للحديث الصحيح وتأكيده على وجوب الرجوع إليه وإن خالف مذهبه، قال الشافعي: "متى عرفت لرسول الله حديثا ولم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب"([[339]](#footnote-339))، وقال: إذا صح الحديث فهو مذهبي"([[340]](#footnote-340)) وقال: "إذا صح لكم الحديث فخذوا به ودعوا قولي"([[341]](#footnote-341))، وقال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بها ودعوا ما قلته"([[342]](#footnote-342)) ومما يدل على دقة الشافعي في قبول الرواية أنه قسم الخبر عن رسول الله إلى نوعين:

خبر العامة: وهو ما لايسع أحد جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه؛ لأن كلا كلفه؛ كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا في أموالهم؛ أي أن مصطلح خبر العامة عند الإمام الشافعي يقصد به الأمور الشرعية المتواتر العمل عليها والمعلومة من الدين بالضرورة، وخبر الخاصة: وهو ما دون ذلك من الأخبار، وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة من سهو يجب به سجود السهو... ([[343]](#footnote-343)) إلخ.

ثم وضع شروطا دقيقة لقبول خبر الخاصة منها:

.أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

·   أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث.

·        حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث به من كتابه.

·        إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

·   بريئا من أن يكون مدلسا، يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي مما يحدث به الثقات خلافه عن النبي

·   ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت"([[344]](#footnote-344)).

وكان الإمام أحمد رحمه الله من المتبحرين في علوم السنة دراية و رواية, وألف ذلك المسند الذي أورد فيه نحو أربعين ألف حديث منها عشرة آلاف مكررة, انتقى أحاديثه من سبعمائة وخمسين ألف حديث كان يحفظها، وقال لبنيه عبد الله وصالح: "إن هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث, فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله فارجعوا إليه, فإن كان فيه وإلا فليس بحجة"([[345]](#footnote-345)).

يقول الشيخ أبو زهرة: "ولقد اتفق العلماء على أن الإمام أحمد كان محدثا وأنكر بعضهم أن يكون فقهيا، ويحق لنا أن نقول: إن أحمد إمام في الحديث بلا ريب، ومن طريق هذه الإمامة كانت إمامته في الفقه، وأن فقهه سنن وآثار في منطقه وضوابطه ومقايسه ولونه ومظهره... وأن النظرة الفاحصة فيما أثر عنه من أقوال. وفتاوى يتبين لنا ما ذكرناه من أنه كان فقهيا غلب عليه الأثر"([[346]](#footnote-346))

فهل يعقل بعد هذا أن يقال أن هؤلاء الأئمة الأعلام لم يكونوا على دراية بعلم الإسناد وهم من جهابذته ونقاده، وإليهم يرجع الفضل في إرساء القواعد التي بها تقبل الأخبار، وإن كانوا ليسوا وحدهم في الميدان فمعهم الرواة والأئمة العظام من المحدثين من عهد الصحابة وحتى العهود المتأخرة قبل وبعد زمن تكوين المذاهب الفقهية، ولو حاد الفقهاء عن الحق في منهج الحديث أو وضعوا شيئا لنصرة مذاهبهم ما تركهم المحدثون بل لبينوا ذلك وحذروا منه.

**ثانيا. سيرة الفقهاء الأربعة الحميدة، وموقفهم من الأخذ بالحديث النبوي:**

إن وصم علماء المذاهب بالكذب على رسول الله من أعظم الافتراءات وأخبثها؛ لأن الطعن في العلماء هدم للدين, ذلك أنهم هم الذين فسروا لنا هذا الدين, وحملوا كل أحكامه وتشريعاته للأمة، ولكن هيهات أن تنطلي مزاعم الطاعنين على أحد من المسلمين، والتراث الفقهي العظيم يفضح مآربهم، وكذلك سير هؤلاء العلماء الأفذاذ ومكانتهم العلمية تدحض هذه الفرية من أساسها, لذلك كان لا بد أن نعرف من هؤلاء العلماء لنوضح, هل يمكن أن يكذبوا على النبي ؟! أو هل يظن بهم ذلك وهم حفاظ سنته الذين خصهم الله بتمييز صحيحها من سقيمها؟!

أما عن أولهم أبي حنيفة النعمان, فهو أقدم الأئمة الأربعة ولد ببغداد سنة80هـ, وحضر لحماد شيخ فقهاء زمانه, وظل يداوم على حضور حلقته حتى توفي حماد سنة 120هـ، فاتفق رأى تلاميذه على استخلاف أبي حنيفة مكانه, فانتهت إليه رئاسة مدرسة الكوفة, وقد شهد له بالعلم جميع علماء عصره على اختلاف مشاربهم, بل كانوا يحضرون حلقته, فحضرها من الفقهاء أبو يوسف, وزفر, ومحمد, والحسن بن زياد, ومن المحدثين عبد الله بن المبارك, وحفص بن غياث, ومن الزهاد الفضيل بن عياض, وداود الطائي؛ إذ إن أبا حنيفة قد جمع بين هذه العلوم كلها.

**وإذا كان أبو حنيفة لم يصنف في السنة النبوية, فإن تلاميذه جمعوا أحاديثه في كتب ومسانيد بلغت بضعة عشر مسندا([[347]](#footnote-347))**

وكان مالك بن أنس رحمه الله إمام دار الهجرة من أتقن الناس حفظا لسنة النبي وكان يعرف للنبي حقه, فكان إذا ذكر عنده تغير لونه وانحنى حتى يصعب ذلك على جلسائه([[348]](#footnote-348)), وكان إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل, وتطيب, فإذا رفع أحد صوته في مجلسه زجره، وقال: قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات: 2]([[349]](#footnote-349))، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكأنما رفع صوته فوق صوته صلى الله عليه وسلم([[350]](#footnote-350)) وقد أثنى علماء الحديث والفقه عليه أحسن الثناء, فقال سفيان بن عيينة أمير المؤمنين في الحديث: "كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا, ولا يحدث إلا عن ثقات الناس"([[351]](#footnote-351)), وقال ابن عيينة: "كان مالك إماما في الحديث, وقال يحيى بن سعد: "كان مالك إماما في الحديث"([[352]](#footnote-352)).

وكان الشافعي مثلا عظيما في التمسك بالسنة والدفاع عنها, ولذلك بلغ مكانة مرتفعة عند أهل الحديث, فهو الذي وضع قواعد الرواية, ودافع عن السنة دفاعا مجيدا, مما جعل أهل الحديث يطلقون عليه "ناصر السنة، والحق أن "رسالته" وبحوثه في "الأم" من أثمن ما ألفه العلماء دفاعا عن حجية السنة ومكانتها في التشريع بأسلوب قوي جزل, وأدلة دامغة قاهرة([[353]](#footnote-353))، ولا يذكر أحد ممن كتب في مصطلح الحديث, ومباحث السنة, والكتاب من علماء الأصول إلا هو مدين للشافعي فيما كتب, ومن هنا كان صحيحا ما يقوله محمد بن الحسن: "إن تكلم أصحاب الحديث يوما,فبلسان الشافعي([[354]](#footnote-354)).

ولذلك أجله علماء الحديث, وذكروه بكل خير، فقال فيه أحمد بن حنبل: "ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبته منة"([[355]](#footnote-355)) وقال: "ما علمنا المجمل من المفسر, ولا ناسخ حديث رسول الله من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"([[356]](#footnote-356))، وقال الإمام أحمد أيضا: إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكذب، قال: فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي([[357]](#footnote-357)) ويقول عبد الرحمن بن مهدي: "لما نظرت لرسالة الشافعي أذهلتني,لأني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح,فإني لأكثر الدعاء له"([[358]](#footnote-358)) ويقول الكرابيسي: "ما كنا ندري ما الكتاب والسنة حتى سمعناه من الشافعي, وما رأيت مثل الشافعي, ولا رأى الشافعي مثل نفسه, وما رأيت أفصح منه وأعرف"([[359]](#footnote-359))

أما أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المولود ببغداد حاضرة العلم والثقافة سنة164هـ, فكان أكثر أهل عصره جدية في طلب العلم حتى بلغ الذروة في حفظ السنة, والإحاطة بها, وأصبح إمام أهل السنة في عصره من غير منازع, أخذ عن الشافعي الفقه, ثم أخذ الشافعي عنه الحديث, وكان من الورع والزهد والأمانة على جانب عظيم([[360]](#footnote-360)), تعرض لمحنة خلق القرآن زمن المأمون العباسي, ونال من التعذيب والتنكيل مالا يطيقه بشر على أن ينطق بكلمة أباحتها الشريعة تقية, ولكنه أبى فتحمل العذاب والسجن والجلد إلى أن أتى الله بفرجه, قال عنه الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث, إمام في الفقه, إمام في اللغة, إمام في القرآن, إمام في الفقر, إمام في الزهد, إمام في الورع, إمام في السنة"([[361]](#footnote-361)).

وبعد أن ذكرنا جزءا من سير هؤلاء العلماء ومكانتهم, وثناء العلماء عليهم, فهل يسوغ العقل أن يكذب مثل هؤلاء على النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل يكذب من جلد وسجن في سبيل أن ينطق بكلمة "كخلق القرآن" فلم ينطق, مع أن الشريعة أباحت له ذلك تقية هل يكذب مثل هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وإن كان هدف هؤلاء العلماء الأفاضل الكذب على رسول الله فلم اهتموا بسنته, وأمروا أتباعهم بالأخذ بها وترك أقوالهم إن خالفتها؟! وأين أنتم أيها الطاعنون من جهاد هؤلاء في الذب عن سنة النبي وهل كان كل علماء الأمة قبلكم غافلين عنهم, وتنبهتم أنتم لكذبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وحاشاهم ذلك.

ولا شك أن أصحاب الشبهة يريدون من وراء ذلك إثناء المسلمين عن الأخذ بآراء العلماء الأفاضل؛ كي يصبحوا فريسة لكل من أراد الطعن في الدين، وبهذا يتبين مدى تهافت هذه الدعاوى، وعليه تسقط هذه الشبهة لما اتضح لنا من جهل أصحابها, وضيق أفقهم وخور منطقهم.

ومما تجدر الإشارة إليه بعد أن وقفنا على سيرة هؤلاء الفقهاء وشهود الجميع لهم بالصلاح والتقوى وأنه يستحيل أن يكذب مثل هؤلاء على النبي شيئا أن نشير إلى أن الأصل الأصيل الذي اعتمد عليه مؤسسو المذاهب الإسلامية هو القرآن والسنة, وكانوا لا يعدلون عنهما إلى غيرهما إلا فيما ليس فيه نص, فهذا أبو حنيفة (80: 150هـ) يحدد أصول مذهبه، فيقول: "آخذ بكتاب الله, فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد في كتاب الله, ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه, آخذ بقول من شئت منهم, وأدع من شئت, ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم, فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم (أي النخعي)، والشعبي, وابن سيرين, والحسن, وعطاء, وسعيد بن المسيب وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا"([[362]](#footnote-362))

وكان الإمام مالك رحمه الله (179هـ) يجعل الكتاب فوق كل الأدلة؛ لأنه أصل هذه الشريعة وحدها وسجل أحكامها الخالدة إلى يوم الدين, ويقدمه على السنة وعلى ما ورائها, فكان رحمه الله يأخذ بنصه الصريح, الذي لا يقبل التأويل, ويأخذ بظاهره الذي يقبل التأويل, ما دام لا يوجد دليل في الشريعة نفسها على وجوب تأويله, ويأخذ بكل ما يفهم من الكتاب نصا, أو بإشارة أو تنبيه, أو مفهوم ويقدمه على ما عداه من السنة([[363]](#footnote-363))،ثم يأخذ بالسنة التي تلي الكتاب في المرتبة, ولا يتركها لرأي أحد كائنا من كان, فقد أثر عنه قوله: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم"([[364]](#footnote-364))

وكان رحمه الله يرجع عن رأيه إن تبين له مخالفته لنص قد غاب عنه, فكان لا يرى - مثلاـ تخليل الأصابع في الوضوء, إلى أن حدثه ابن وهب بحديث عن المستورد بن شداد القرشي, أنه قال: «رأيت رسول الله يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه»([[365]](#footnote-365))، فأمر مالك رحمه الله بتخليل الأصابع, وهذا كان دأبه دائما لا يعدل عن النصوص إلى رأيه, ويرجع عن هذا الرأي إن تبين له أنه يخالف نصا صحيحا([[366]](#footnote-366)).

أما مصادر فقه الشافعي (150: 204هـ) فهي خمسة, وقد نص عليها في كتابه "الأم" بقوله: "العلم طبقات شتى؛ الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت, ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب أو سنة, والثالثة: أن يقول بعض أصحاب رسول الله قولا ولا نعلم له مخالفا منهم, والرابعة: اختلاف أصحاب النبي في ذلك, والخامسة: القياس, ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة, وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى"([[367]](#footnote-367)، وعلى ذلك نرى أن الشافعي يعتبر المرتبة الأولى من مراتب الاستنباط نصوص الكتاب والسنة, ويعتبرهما المصدر الوحيد للفقه الإسلامي, وغيرهما من المصادر محمول عليهما, فالصحابة في آرائهم متفقين أو مختلفين, لا يمكن أن يكونوا مخالفين للقرآن والسنة؛ إذ الكتاب والسنة هما الينبوع الصافي لهذه الآراء بالنص فيهما أو بالحمل عليهما,وكذلك الإجماع لا يمكن إلا أن يكون معتمدا عليهما غير خارج عنهما, فالعلم يؤخذ دائما من أعلى, وهما الأعليان([[368]](#footnote-368))

وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أعلم من غيره بالكتاب والسنة, وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان, ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا, كما لا يوجد له قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول أقوى يوافقه, وأكثر مفرداته التي يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها هو الراجح, وكان السبب في عدم وجود قول له يخالف نصا, أنه اعتمد في مذهبه على خمسة أصول متقنة محكمة متفق عليها([[369]](#footnote-369)) وهي: الأصل الأول: النصوص فإن وجد النص أفتى بموجبه, ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالف كائنا من كان.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة, فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف لهم مخالف منهم, لم يعدها إلى غيرها, ولم يقل إن ذلك إجماع, بل من ورعه في العبادة يقول: لا أعلم شيئا يدفعه, أو نحو ذلك.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى كتاب الله وسنة نبيه لا يخرج من أقوالهم إلى قول غيرهم.

الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل الضعيف, إن لم يكن في الباب شيء يدفعه, فضعيف الحديث عنده أولى من رأي الرجال, وليس المراد بالضعيف عنده المنكر أو الباطل, بل هو قسيم الصحيح, وقسم من أقسام الحسن عند المتأخرين.

الأصل الخامس: القياس وكان لا يلجأ إليه إلا في أضيق الحدود, وعند الضرورة وانعدام النصوص([[370]](#footnote-370))

هذه هي أصول المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة والمعمول بها في كل بلاد الإسلام, ولا يوجد منها ما يقدم شيئا على الكتاب والسنة, سواء أكان المقدم رأيا لإمام المذهب نفسه أو لغيره, ولا يأتي الرأي إلا بعد انعدام النصوص, وهو في الحقيقة مبني عليها, ومع ذلك فقد حذر هؤلاء العلماء الأفاضل أتباعهم من التمسك بآرائهم إن خالفت نصا, كتابا كان أو سنة.

فيقول أبو حنيفة: "إذا قلت قولا يخالف كتاب الله عز وجل وخبر رسول الله فاتركوا قولي"([[371]](#footnote-371)) ويقول الإمام مالك: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب, فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة, فخذوا به, وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"([[372]](#footnote-372))، ويقول الشافعي: "إذا صح عندي الحديث عن رسول الله فلم آخذ به فإن عقلي قد ذهب([[373]](#footnote-373))وقال: "كل ما قلت كان عن النبي خلاف قولي مما يصح, فحديث النبي أولى فلا تقلدوني". ([[374]](#footnote-374)) ويقول الإمام أحمد بن حنبل: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا, ولا الشافعي, ولا الأوزاعي, ولا الثوري ,وخذ من حيث أخذوا"([[375]](#footnote-375))

تلك هي أقوال الأئمة في الأمر بالتمسك بالحديث, والنهي عن تقليدهم دون بصيرة, وهي من البيان والوضوح بحيث لا تقبل جدلا ولا تأويلا, وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت من السنة, ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباينا لمذهبهم, ولا خارجا عن طريقتهم, بل هو متبع لهم جميعا, ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها, وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لأقوالهم, بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة, وهم براء منه ومن فعله([[376]](#footnote-376))

فلا يجب طبقا لأقوال الأئمة الأربعة مخالفة السنة لرأي أحد, وإن كان عظيما كبير الشأن؛ لأن شأن النبي أعظم ونهجه أقوم, فهل بعد ذلك يقال إن أئمة المذاهب جعلوا مشهور آرائهم سنة ثم نسبوها إلى النبي ونحوا سنته وآثاره جانبا.

**ثالثا. لم يكن جمع الحديث ونقده حكرا على الفقهاء حتى يضعوا فيه:**

لقد خلط هؤلاء المغرضون بين الفقهاء والمحدثين ووظيفة كل منهما، وسواء كان هذا الخلط عن جهل أو سوء نية فكلا الأمرين يفضح دعواهم التي أرادوا بها التدليس على الناس؛ لذلك وجب أن نزيل هذا الجهل ونبين لهم ولغيرهم أن الفقهاء وظيفتهم الأولى هي استنباط الأحكام من النصوص، لا رواية تلك النصوص، وإنما الرواية والحفظ هي وظيفة المحدثين والرواة، ولا بد أن يكون الفقيه على جانب كبير من علم الرواية ونقد المرويات، فرواية الحديث وجمعه لم تكن ملكا للفقهاء أو حكرا عليهم حتى يضعوا فيه ما يوافق مذاهبهم، وإن كان كثير من الفقهاء محدثين كالإمام أحمد ومالك والشافعي، وهذا يزيد من قدرهم ويعلي من شأنهم؛ ولذلك استحقوا الإمامة في الفقه والدين، يقول ابن القيم في توضيح الفرق بين الفقهاء والمحديثن: "ولما كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين، وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين} [يوسف:108]، وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه - كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حفاظ الحديث، وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأئمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس لم تشبها الآراء تغييرا، ووردوا فيها {عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا} [الإنسان:6] وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتنة المضلين.

القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (59)} (النساء)، قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء"([[377]](#footnote-377))

وبعد أن وقفنا على عمل الفقهاء، والفرق بينه وبين عمل المحدثين يتبين أن رواية الحديث وجمعه ليست حكرا على الفقهاء حتى يضعوا فيه ما يؤيد مذاهبهم، وإنما كان المحدثون على حذر شديد عند جمعهم الحديث وتدوينه، وهم المختصون بهذا الفن العظيم، وإن قال أحد المغالطين: لا أزال مقتنعا بأن السنة هي مشهور آراء الفقهاء بدليل قلة اتفاقهم على الحكم الفقهي الواحد, فلو كانت السنة نابعة من مصدر واحد لما وقع كل هذا الخلاف.

فنقول: إن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء والصحابة قبلهم لا يعني أن السنة لم تصدر عن النبي لأنه لم يقع اختلاف في حكم الواقعة في العهد النبوي لوجود الرسول بينهم, ولكنه في عهد الصحابة لما تعدد المجتهدون في الشريعة منهم, وقع بينهم اختلاف في بعض الأحكام, وصدرت عنهم في الواقعة الواحدة فتاوى مختلفة؛ لأن فهم المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر, ولأن السنة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها على السواء, وربما وقف بعضهم منها على ما لم يقف عليه الآخر, ولأن المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها المجتهدون, على أنهم جميعا متفقون على مصادر التشريع وترتيب رجوعهم إليها, أي أنهم اختلفوا في أحكام بعض الوقائع فقط([[378]](#footnote-378))

كذلك كان من أسباب الاختلاف: اختلافهم في بعض المبادئ اللغوية التي تطبق على فهم النصوص, فقد نشأ ذلك من اختلاف وجهات النظر في استقراء الأساليب العربية؛ فمنهم من رأى أن النص حجة على ثبوت حكمه في منطوقه, وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهوم المخالف, ومنهم من لم ير هذا, ومنهم من رأى أن فعل الأمر المطلق للإيجاب ولا يصرف عنه إلا بقرينة, ومنهم من رأى أنه لمجرد طلب الفعل, والقرينة هي التي تعين الإيجاب أو غيره, فكان ذلك الاختلاف سببا في تكوين المذاهب الفقهية واختلاف آرائها([[379]](#footnote-379))

  ومن أسباب الاختلاف بين الصحابة أيضا: أن يكون الاختلاف من قبيل حكاية الفعل توسعة على العباد, فربما حكى صحابي أنه فعل فعلا, وحكى آخر أنه فعل غيره, فيمكن أن يكون الفعلان مباحين أو يكون أحدهما مستحبا و الآخر مباحا, وذلك مثل الوتر بإحدى عشرة ركعة, أو بأقل إلى واحدة, وكل منها وردت فيها أحاديث صحيحة، أن يكون صحابي قد سمع حكما من النبي في قصة ولم يسمعه منه الآخر, واجتهد برأيه في حدود القواعد الشرعية والأصول الاجتهادية, وقد يوافق اجتهاده الحديث, وقد يخالفه, والصحابة لم يكونوا في الملازمة سواء, ولما توفي النبي تفرق الصحابة في الأمصار, وقد كان عند بعضهم من الأحاديث ما ليس عند الآخر. وقد تعرض القضية في المدينة أو غيرها فيجدون فيها حديثا فيحكمون بمقتضاه, ثم تعرض في مصر آخر فلا يجدون عند أحد من الصحابة الموجودين في هذا المصر حديثا فيحكمون بالاجتهاد, فلا يكون ذلك قادحا في الحديث؛ لأنه لم يبلغهم.

   وقد يكون منشأ الخلاف هو اختلاف وجهة النظر في حكاية حال شاهدوها من رسول الله وذلك مثل: اختلافهم في حجة رسول الله أكان النبي مفردا أو متمتعا أو قارنا, فقد رآه بعضهم وقد أحرم بالحج فروى أنه كان مفردا, ورآه بعضهم بعدما أدخل العمرة على الحج, فروى أنه كان قارنا, ومن روى أنه كان متمتعا فإنما أراد به التمتع اللغوي لا الشرعي، وقد يكون منشأ اختلاف الرواية عند الصحابة هو الاختلاف في فهم المروي عن رسول الله أو في طريقة الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض, أو في علة الحكم أو في ترجيح نص على نص, أو لأن الحديث كان عاما أو خاصا أو مقيدا أو مطلقا أو مجملا أو مبينا إلى غير ذلك, فمن لم يتعمق في الدراسات الإسلامية الأصيلة يظن بادئ الرأي أنه تناقض, وأنه من آثار الوضع والاختلاق, ولو تعمق وبحث بحثا مجردا عن الهوى والتعصب لظهر له الحق([[380]](#footnote-380))

وبناء على ما سبق فإن الاختلافات الفقهية بين الفقهاء لم تكن لهوى في النفس, وإنما كانت لها أسبابها وضوابطها التي أشرنا إليها, فقد حرص أصحاب المذاهب على تحري الصدق والحق فيما أخذوا عن النبي ومما يستدل به على ذلك أن أئمة الفقهاء كانوا من المحدثين, وتشهد لهم بذلك كتبهم التي روت الأحاديث واعتنت بنقدها وتقديم صحيحها على ضعيفها، ونبذ موضوعها، فهل يصح أن ينسب إليهم الوضع لأنهم اختلفوا في بعض المسائل, ولكل منهم وجهة نظر عند فهمه لما استنبطه من حديث النبي ولكل منهم روايته التي أخذها عن الصحابي، إن ما عرف من جهد هؤلاء الأئمة في توضيح مسائل الشريعة الإسلامية ليشهد لهم بمكانتهم السامقة في حفظ السنة والذود عنها فضلا عن براءتهم من الوضع في الحديث، وكيف يضعون وهم واضعو قواعد نقد الحديث وتمييز صحيح الأخبار من سقيمها.([[381]](#footnote-381))

**البحث السابع: مناقشة الزعم أن السنة مقتبسة من اليهودية وبعض الديانات الهندية**[**(**[[382]](#footnote-382)**)**](https://www.google.com/#_edn1)

يزعم بعض المغرضين أن السنة مأخوذة من التوراة، وبعض الديانات الهندية القديمة، ويستدلون على ذلك بأن ما دعت إليه السنة من فضائل عامة كالحق، والعدل، وحب الخير، هو نفس ما دعت إليه تلك الديانات. ويمثلون من السنة ببعض الأحاديث: منها حديث معاذ: "إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا". زاعمين أن هذا الحديث مستوحى من النص التوراتي: "وراء الرب إلهكم تسيرون، وإياه تتقون، ووصاياه تحفظون، وصوته تسمعون، وإياه تعبدون" (التثنية 13: 4). بل إن كلمة "سنة" نفسها معربة عن "مشناه" العبرانية، وكذلك كلمة "حديث" معربة عن "هداش"، وأطلق المسلمون الأول كلمة "سنة" على ما ورد عن النبي كما أطلق اليهود "مشناة " على مجموعة من الروايات الإسرائيلية. رامين من وراء ذلك إلى الطعن في أصل السنة النبوية ومصدرها

**نقد عام:** 1 -إن التشابه بين السنة والتوراة تشابه مزعوم للبون الشاسع، والفرق الكبير بينهما في العقائد والشرائع، فلقد تعددت الأرباب في التوراة، ووصفت بما لا يليق من صفات تناقض صفات الله عز وجل في عقيدة التوحيد تناقضا تاما، وإذا كان ثمة ملامح تشابه، فما هذا إلا لأن التوراة قبل التحريف في الأصل نبعت من المشكاة التي نبعت منها السنة النبوية وهي الوحي الإلهي.

2) إن الفضائل العامة كالحق، والعدل، وحب الخير من لوازم الفطرة السليمة وإن غاب التدين, فمعرفة أصحاب الديانات المختلفة نابع من هذه الفطرة، ومن بقايا آثار الأديان السماوية قبل تحريفها، ومجيء تلك الفضائل في السنة دليل حجيتها وأنها وحي من عند الله لأن الإسلام دين الفطرة.

3) إن معاجم اللغة ومصادرها الأصيلة تثبت أن كلمتي السنة والحديث عربيتا الأصل، وليستا معربتين عن "مشناة " و"هداش"، وذلك لاختلاف كل منهما في الحروف والبنية، كما أنه لم يثبت اتصال ثقافي بين العرب الأميين واليهود، ليسمح لهم بالتعريب عن لغتهم.

**أولا. التشابه المزعوم بين الإسلام واليهودية:**

إن التشابه بين اليهودية والإسلام، أو بين السنة والتوراة تشابه باهت، ينكره واقع اليهودية المحرف, قال الله حكاية عنهم : {يحرفون الكلم عن مواضعه} [المائدة: 13]، وما ادعاه المغرضون من تشابه ظاهري بين حديث معاذ، الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد... أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا"([[383]](#footnote-383)) وبين النص التوراتي: "وراء الرب إلهكم تسيرون، وإياه تتقون، ووصاياه تحفظون، وصوته تسمعون، وإياه تعبدون" (تثنية 13: 4) - نقول إن ما زعموه من وجود تشابه بين النصين يزول بمعرفة معنى الرب عند اليهود؛ إذ إن الرب عندهم ذو صفات بشرية غير ثابتة، فهو مخلوق يراه البشر رأي العين، فلقد رآه يعقوب وصارعه وانتصر عليه، وهوـ الرب - يكل ويتعب ففي سفر التكوين: "وبارك الله اليوم السابع وقدسه؛ لأنه فيه استراح من جميع عمله" (التكوين 2: 3)، كما إن الرب عندهم مخرب مفسد يأمر بالسكر، وهو أيضا كذاب لص، والشيطان أصدق منه؛ ولذلك انتصر عليه، وتسلل ودخل الجنة، الرب كذلك يأمر بالسرقة؛ لأنه زعيم عصابة، وإضافة لما سبق فهو غير رحيم وغير عادل، ويندم على ما فعل، جاهل علميا لا يجيد الحساب، وخائن مخادع، ولذلك فهو يضرب ويستهزأ به، وأخيرا فالرب عندهم ملعون([[384]](#footnote-384))

هذا عن صفات الرب عند اليهود، أما صفات الرب في الإسلام: فهو الواحد الأحد، العدل الرحيم الحكيم العالم المحيط، المتصرف في الكون بقدرته, المحيط بالعباد ولا يحيطون به، الذي لا تدركه الأبصار، وهو يدركها، الذي يقول للشيء كن فيكون، الذي لا يمسه تعب أو لغوب، المتفرد بالكمال، المنزه عن النقص، الذي له منتهى الكمال في كل ما نسب لنفسه من صفات، قال تعالى: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم}

وقال تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير}[الأنعام:103]، وقال تعالى: {ولقد خلقنا السماوات والأرض ومـا بينهمــا في ستـة أيـام ومـا مسنـا مـن لغـوب}[ق:38]، وقال تعالى: {هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم (22) هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون (23) هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم} [الحشر:24}، وغير ذلك ومن ثم فلا وجه للتشابه بين عقائد المسلمين وعقائد اليهود، وعليه فلا تشابه بين حديث معاذ السابق، وهذا النص التوراتي.

ونستطيع أن نقول بكل اطمئنان إن السنة جاءت نقية من الإسرائيليات؛ إذ سخر الله تعالى لها من العلماء من سهر على تنقيحها، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وألفوا في ذلك مؤلفات عظيمة، فجاءت السنة نقية خالية من أية إسرائيليات، قد تتسرب إليها. ويمكننا أن نمثل لبعض تلك الجهود في مصنفات أولئك الجهابذة بما كان من ابن الجوزي في "الموضوعات"، ومن السيوطي في "الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. وينبغي أن ندرك أن عدم قبول علماء الحديث هذه الروايات ليس لأنها في ديانة غير ديانتنا، ولكن لأنها لم تثبت صحتها علميا.

وإذا وجدنا فرضا بعض التشابه بين ما جاءت به السنة وما جاء في التوراة، فذلك لأنها من مشكاة واحدة، وهي الوحي الإلهي، ولا يلزم أبدا من هذا التشابه أن تكون السنة قد اقتبست من التوراة، خاصة وأن السنة أشمل، وأعم، وأغنى، وأصح، فهل يأخذ الصحيح من السقيم([[385]](#footnote-385))؟! ومعلوم أن البون شاسع بين الإسلام والديانات التي سبقته، وبعيد جدا بين الأمة الإسلامية التي قامت به، والأمم الأخرى التي عاصرتها، أو تقدمت عنها؛ إذ إن الدين الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم أوسع أقطارا وأرحب آفاقا مما سبقه، فكيف يتصور أن يأخذ الغني من الفقير، وأن يستعين القادر بالعاجز؟! ثم إن التوراة لم تتحدث عن الدار الآخرة نعني الصحف التي بين يدي اليهود الآن فهل ما حفل به الإسلام من حديث عن الدار الآخرة، وعن الجنان وما فيها من مثوبة، والنيران وما فيها من عقوبة، مأخوذة من التوراة؟!

إن الملامح العلمية التي تفرد بها الإسلام، والتي تميز معالمه تمييزا حاسما، لا حصر لها في أصليه العظيمين الكتاب والسنة، فكيف يحاول أصحاب هذه الشبهة إيهام الناس بأن الإسلام ناقل عمن سبقوه؟! وكيف يصدق العقل السليم هذا؟! وأي منطق استندوا عليه في حكمهم بعدم أصالة السنة ونسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟! ولو قلنا لهؤلاء إن أرسطو أخذ أفكاره عن خباز يوناني قديم، لقامت الدنيا ولم تقعد([[386]](#footnote-386)) ولاتهمونا بالجهل، ونكران شيء معلوم لدى الجميع، علما بأن أفكار أرسطو لم تصل إلينا موثقة كالسنة، ولم ينص على اتباعها كتاب مقدس كالقرآن، ولكن هذا هو شأنهم يقلبون الحقائق، ما دام هذا سيساعدهم على هدم الإسلام، إن السنة وحي الله غير المتلو المنزل على رسوله والتي نقلت إلينا بطرق لم يعرف العالم مثلها في التوثيق وتحري الدقة، والمصونة بعناية ممن سخرهم الله لها من علماء الحديث وصيارفته، حتى وصلت إلينا سليمة من كل عيب منزهة عن أي نقص، صحيحة من أي سقم، وهذا كله مما يزيد ثقتنا في نقائها وخلوصها للتشريع في مقابل ما يحاوله أعداؤها من الطعن في مصدرها والتشكيك في حجيتها.

**ثانيا. وحدة القيم الأخلاقية في الديانات السماوية:**

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن القيم الأخلاقية، كالحق، والعدل، والمساواة، قيم خالدة لا تتغير، عامة لا تختص بأمة دون أمة، فالعدالة التي هي القيمة الأساسية العامة في مجال القانون والتشريع، قيمة مطلقة مثل البدهيات الرياضية، ولذلك وجدنا أمم الأرض تدين الظلم والظالمين، ولم نجد أمة تزعم أن العدالة قيمة سلبية، أو أن الظلم قيمة إيجابية، وكذلك القيم الأخلاقية من الوفاء بالعهد والأمان، والشجاعة، وبر الوالدين، فكل هذه قيم إنسانية سامية بالفطرة، توجد في الإنسان لكونه إنسانا، وليس لكونه ينتمي لدين معين صحيحا كان هذا الدين أم غير صحيح([[387]](#footnote-387)) فالإنسان مفطور على الخير ولكنه يلوث فطرته باتباعه لشياطين الإنس والجن الذين قال الله فيهم: {يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا} [الأنعام: ١١٢].

ولقد أقرت السنة كل هذه الصفات النبيلة؛ وذلك لأن الوحي لا ينافي الفطرة بأي حال، وهذه الصفات هي المقصودة بالعرف في قوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف} [الأعراف: 199] فالعرف هنا ما كان عند العرب من عادات وصفات نبيلة كالكرم، والشجاعة وغيرها، وعليه فوجود تلك الصفات والقيم الأخلاقية في غير الإسلام، نابع من الفطرة السليمة وأيضا من بقايا آثار الأديان السماوية قبل تحريفها أو العدول عنها. ووجود القيم السامية في السنة نابع من الوحي الذي هو دين الفطرة {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: ٣٠]، وذلك لحكمة إلهية عظيمة، وهي تحقيق شمولية الإسلام، ومناسبته لكل الشعوب والأفراد التي تختلف فيما بينها، فناسب ذلك أن يكون الإسلام متسقا مع ما هو مرتكز في كل النفوس البشرية جامع بينها، وهذا ما يطلق عليه كما سلف الذكر "الفطرة"([[388]](#footnote-388)).

واستنادا إلى ما سبق نجد أن وجود الفضائل والقيم التي تدعو السنة إليها في غير الإسلام من ديانات، لا يلزم عنه أن تكون السنة مقتبسة من هذه الديانات، ولكن لأن السنة وحي من عند الله {إن هو إلا وحي يوحى} والله هو الأعلم بالنفوس البشرية وما يصلحها، فأنزل إليها ما يناسبها ولا يختلف معها، ويحقق لدينه ما أراد من العالمية والشمولية، والامتداد عبر الزمان والمكان.

**ثالثا: الفرق بين الألفاظ العربية والعبرية:**

إن معاجم اللغة العربية ترفض أن تكون كلمتي "السنة" و"الحديث" معربتين عن لفظي "مشناة" و"هداش" العبريتين، كما أنه لم يكن هناك اتصال بين العرب وأهل الكتاب يسمح بالتعريب عن لغتهم، ويمكننا أن نلخص اعتراض المغرضين على كلمتي سنة وحديث ملخص في نقطتين؛ أن المسلمين عربوهما من كلمتي "مشناة" و"هداش" العبرانيتين، أو أن المسلمين أطلقوا كلمة "سنة" على الروايات المحمدية في مقابل ما صنعه اليهود من إطلاقهم كلمة "مشناة" على مجموعة الروايات الإسرائيلية التي شرحت التوراة.

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى أقول: إن معاجم اللغة العربية ومظان التعريب ترفض القول بتعريب "مشناة" إلى "سنة"، أو "هداش" إلى "حديث". فقواعد التعريب لا تجيز ذلك لاختلافهم في الحروف والبنية، فضلا عن أن كتب المعرب لم تشر إليها ألبتة في سياق ذكرها للكلمات المعربة، ثم إننا نلحظ عدم وجود دليل تاريخي يثبت التقاء العرب الأميين باليهود، ذلك أن العرب أمة أمية، وقبل الإسلام كانت وثنية الدين، ولم تكن هناك دلائل اتصال ثقافي بين العرب واليهود، من حيث التقاليد والعادات، ولا من حيث نظام الأسرة، ولا من حيث الطقوس الدينية، فمن أين توصل العرب للتعرف على "مشناة" العبرية، ليعربوا عنها كلمة "سنة"، أو يعربوا "حديث" عن لفظة "هداش" العبرية([[389]](#footnote-389))؟!

وإضافة لما سبق فنحن نجد كلمتي "سنة" و "حديث" موجودتين في أصول اللغة قرآنا وسنة وقبلهما في شعر العرب؛ إذ هو يمثل مرجعية لغوية عليا لا تدانيها مرجعية إلى أن جاء القرآن، كما أنهما صالحتان لتطبيق كل القواعد الصرفية للغة العربية.

أما كلمة "سنة" فمن معانيها في اللغة: الطريقة المتبعة، حسنة كانت أم "قبيحة، وفي التنزيل: {وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهـم إلا أن تأتيهـم سنـة الأوليـن أو يأتيهـم العـذاب قبـلا}[الكهف:55]، وقال تعالى: {سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا}[الإسراء:77]، وفي الحديث الشريف، قال صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا، وذراعا ذراعا...»([[390]](#footnote-390)). وقال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»([[391]](#footnote-391))، كما أنها قابلة للاشتقاق طبقا لقواعد اللغة، فـ: سن، يسن، سنا، وسنة، وهو سان، واسم المفعول مسنون.

وكلمة "الحديث": أيضا موجودة في أصول اللغة، والحديث هو: كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع، أو الوحي في يقظة أو منام([[392]](#footnote-392))، قال عز وجل: {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا} [التحريم: 3]، وقال: {هل أتاك حديث الغاشية} وسمى الله تعالى كتابه حديثا، فقال: {فليأتوا بحديث مثله} [الطور: ٣٤]، وقال: {ومن أصدق من الله حديثا}[النساء:87].

**وعليه فكلمتا سنة وحديث عربيتان غير معربتين عن أي لغة، هذا عن النقطة الأولى، وأما عن النقطة الثانية: وهي أن المسلمين أطلقوا كلمة "سنة" علما على الروايات المحمدية، كما أطلق اليهود "مشناة" على مجموعة الروايات الإسرائيلية التي شرحت التوراة.**

**نقول: إن المسلمين الأوائل لم يطلقوا كلمة "سنة" علما على شيء من أحاديث رسول الله لأن السنة لم تأخذ حظها من التدوين الرسمي إلا بعد المائة الأولى من الهجرة، ولكنهم استعملوا كلمة "سنة" في توضيح حياتهم السلوكية على نظام ما كان يسلكه رسول الله ثم إن السنة النبوية لم تكن مجموعة الروايات المحمدية فقط، بل هي ما روي عن النبي من قول، أو فعل، أو تقرير لعمل الصحابة في سلوك معين يتفق مع مبادئ الإسلام.**

**والفرق كبير بين السنة الإسلامية والمشناة اليهودية التي لا تتعدى أن تكون مجموعة شروح للتوراة، بيد أنها المصدر الأول للتشريع عند اليهود، وأما السنة الإسلامية فغير ذلك؛ إذ لا دخل لأحد من المسلمين فيها إلا بالعناية والحفظ والتنفيذ، وهي عندنا المسلمين المصدر الثاني للتشريع، وبهذا يتضح لنا أن الكلمتين "سنة" و"حديث" عربيتان، ومن المستحيل أن يكون المسلمون قد عربوا كلمة "سنة" من كلمة "مشناة"، أو كلمة "حديث" من كلمة "هداش"([[393]](#footnote-393))**.([[394]](#footnote-394))

**البحث الثامن: مناقشة الزعم أن السنة مستوحاة من النصرانية**([[395]](#footnote-395))

يزعم بعض المغرضين أن السنة النبوية مستوحاة من النصرانية؛ إذ هي أخبار مسيحية أتى بها النبي ونقلها الرواة إلى الحديث دون إمعان وتدقيق، ويستدلون على ذلك بما يأتي: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: ردوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» مأخوذ من إنجيل مرقس الذي يقول فيه يسوع: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله" (مرقس12: 17)، وأن النبي فسر قوله سبحانه وتعالى: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} [السجدة:17]، بقوله تعالى في الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت, ولا أذن سمعت, ولا خطر على قلب بشر»، فيرون أنه مأخوذ من رسالة بولس إلى أهل كورفثيوس بعد أن ترجمت للعربية، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطيت الشفاعة والمقام المحمود» مأخوذ من قول عيسى في سفر أعمال الرسل: "قال الرب لربي اجلس على يميني" (أعمال الرسل 2: 34)، وأن حديث جابر بن عبد الله، وفيه: «أن بركة محمد صلى الله عليه وسلم حلت على طعام جابر فأكل ألف رجل من وعاء واحد، ولم ينقص مما في الوعاء». وهذه القصة مستوحاة من إنجيل متى، والصواب في زعمهم: أن السنة ليست وحيا، بل هي مستوحاة من الأناجيل بفعل الرواة الذين اقتدوا في ذلك بصاحب الرسالة نفسه، رامين من وراء ذلك إلى الطعن في أصل السنة ومصدرها كوحي إلهي.

**نقد عام:** 1 -إن السنة النبوية وحي إلهي كالقرآن، وليس بها لفظ واحد مستوحى من الإنجيل؛ إذ كيف يأخذ النبي سنته من كتب محرفة مبدلة باعتراف الأساقفة أنفسهم, وبشهادة الله في القرآن؟! وكيف تكون السنة مستوحاة من النصرانية وهي تهدم عقائدهم وتخالف شرائعهم؟! ولماذا لم يشنع أهل الكتاب الذين حاربهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك؟ وإذا كان استوحى أربعة أحاديث، فمن أين استوحى ملايين الأحاديث الأخرى؟!

2 -لقد كانت عناية الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم بالسنة وجمعها عناية فائقة, فقد تحروا الدقة في نقل الأحاديث عن النبي ووضعوا لذلك شروطا صارمة لقبول الحديث سندا ومتنا, وبينوا أحوال الرواة خوفا من الوضع والوضاعين. فكيف يتسرب للسنة ما ليس منها من أقوال النصارى المحرفة؟!

3 -إن الأحاديث التي استدل بها هؤلاء الزاعمون أحاديث صحيحة، وليست مستوحاة من الإنجيل، وإن وافق معنى في الإنجيل حديثا نبويا وهو قليل فذلك دليل على أنهما من مشكاة واحدة، ومصدرهما واحد وهو الوحي الإلهي، وما خالف وهذا هو الغالب منها فهو دليل على تحريف الإنجيل، لانقطاع السند بين سيدنا عيسى عليه السلام وكتبة الإنجيل, فضلا عن ضياع معظمه, وهذا مخالف لجمع السنة وتدوينها.

**أولا. السنة النبوية وحي إلهي:**

إن ما زعمه المغرضون من كون السنة مستوحاة من النصرانية مناف للحقائق الثابتة، والأدلة والبراهين العقلية والنقلية الساطعة؛ إذ بزعمهم هذا ينكرون ما هو واضح جلي، وهو أن السنة وحي من عند الله أنزل على نبيه وليس معنى نسبتها إلى النبي أنها ليست موحاة من عند الله، أو أن هذا ينفي العصمة في حفظها، فالسنة منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم "من جهة أنه المنشئ لألفاظها، وأما معانيها فهي من عند الله: إما أن ينزل بها جبريل كما ينزل بالقرآن، أو ينفث بها في روعه أو يلهمه مناما، أو أن الرسول يقول أو يفعل باجتهاد منه في حدود ما تعلمه من معرفة بمقاصد الشرع، وقواعده المحكمة الحكيمة، وهذا الاجتهاد إما أن يقر عليه فيرجع إلى حقيقة الوحي، أولا يقر عليه فينبه إلى الصواب"([[396]](#footnote-396))، والسنة قطعا وحي من الله وليست مستوحاة من الأناجيل, والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى} فمنطوق النبي صلى الله عليه وسلم ليس إلا وحيا يوحى به إليه من ربه عز وجل.

ويقول عز وجل أيضا: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} [الأحزاب: ٣٤] فالحكمة هاهنا السنة، وإذا كانت الحكمة معناها السنة، والله سبحانه وتعالى قرن بين الكتاب والسنة في الذكر، فهذا يقتضي كونها من عند الله تعالى، وأما الدليل على أن السنة وحي من السنة نفسها قوله صلى الله عليه وسلم «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...»([[397]](#footnote-397)) فالنبي يؤكد أنه أوتي القرآن وأوتي السنة، والإتيان من عند الله فمصدرهما واحد وهو المولى عز وجل.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن السنة وحي من عند الله يقول ابن حزم: "فصح أن كلام رسول الله كله في الدين وحي من عند الله لاشك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل"([[398]](#footnote-398)) وقال الشاطبي: "وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى عنه فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن "([[399]](#footnote-399)).

وإذا كانت السنة وحيا كما بينا فإن الله تكفل بحفظها ورعايتها من أن يدس في ثناياها ما يشوهها كأقوال الأناجيل المحرفة وغيرها، يقول الحق سبحانه وتعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}،وقال تعالى: {قل إنما أنذركم بالوحي} [الأنبياء: ٤٥] قال ابن حزم: "فأخبر تعالى أن كلام نبيه كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه كله محفوظ بحفظ الله عز وجل مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء؛ إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا يضيع منه شيء فهو منقول إلينا كله، فلله الحجة علينا أبدا"([[400]](#footnote-400)).

ومما يؤكد حفظ السنة من نسبة ما ليس منها لها أن الصحابة كانوا يتلقون العلم النظري متمثلا في القرآن الكريم مشفوعا به التطبيق العملي من الرسول وذلك لأن أقوال النبي وتوجيهاته وأفعاله إنما هي بمثابة التطبيق والتنفيذ لآيات وأحكام القرآن الكريم, فكانوا حريصين على التلقي عن النبي بعد أن تلقى النبي عن جبريل عليه السلام، وقد حرص الصحابة على سماع حديثه ونقله للناس كما سمعوه دون تحريف أو تغيير، فكانوا يتركون أهليهم وأوطانهم ليقيموا عند رسول الله يسمعون منه, ثم يعودون بعد ذلك إلى أهليهم وذويهم فيعلمونهم ما تعلموه([[401]](#footnote-401)).

ومما سبق يتضح أن السنة وحي من عند الله عز وجل وما كان لرسول الله أن يأتي بأقوال الإنجيل ويجعلها سنة، لأنه لا ينطق إلا عن وحي من الله بنص القرآن الكريم، ثم تناقلها الصحابة والتابعون جيلا بعد جيل دون أن تمسها يد التحريف أو التغيير استنادا إلى مناهج قويمة وشروط صارمة سندا ومتنا، وكيف تكون السنة مستوحاة من النصرانية وهي تهدم عقائدهم الباطلة، وأولها مسألة تأليه المسيح التي هي صلب عقيدتهم مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم...»([[402]](#footnote-402)).

 عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»([[403]](#footnote-403)). فلو كانت السنة مقتبسة من النصرانية كما يفترون، فلماذا لم نجد صدى لمثل هذه العقائد الباطلة كعقيدة ألوهية المسيح وصلبه وعقيدة الفداء وغيرها في كتب السنة؟! بل نجد أن الأحاديث تنص على التوحيد الخالص، وهو خلافها، ولماذا اختلفت تشريعات الإسلام عن شرائع النصارى في كل الجوانب؟! ومعلوم أن معظم تفصيلات الشريعة مأخوذة من السنة، بل كان يأمر بمخالفتهم وينهى عن التشبه بهم.

وإذا كان المدعون زعموا أن النبي استوحى أربعة أحاديث من الإنجيل فمن أين استوحى النبي ملايين الأحاديث الأخرى؟! ولو سلمنا جدلا أن النبي استوحى السنة من تعاليم النصرانية، واستفاد منها كما زعموا فلماذا لم يردوا عليه حينما تعرض في صراحة لبطلان عقائدهم وفساد مذاهبهم؟! ولماذا لم يقولوا له هذه تعاليم ديننا فما أتيت بجديد نتبعك عليه، فكيف تطعن في ديننا؟ نعم لقد بين النبي تحريف النصارى للإنجيل، وبين فساد عقيدتهم التي بدلوها وغيروها، ومن الطبيعي أن النصارى في هذا الوقت كانوا يحاولون الدفاع عن أنفسهم بكل الطرق، فلو أحسوا أنه يستلهم سنته من أقوال إنجيلهم لتحدثوا عن ذلك, واستغلوه دليلا قويا يدافعون به عن أنفسهم، ولكن هذا لم يحدث.

ولا ندري أنصدق مزاعمهم هذه أم نصدق الحق حيث يقول: {كذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم (52) صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور } [الشورى:53].

ثم نتساءل: أي نصارى الذين أخذ عنهم النبي؟ النصارى المحرفون؟! أم النصارى المخرفون؟! وإليك صورة النصرانية في هذا العهد بشهادة النصارى أنفسهم، وها هو مولانا محمد علي يطرح السؤال نفسه قائلا: "ولكن كيف كانت حالة النصرانية في ذلك العهد؟ ويدعونا للرجوع إلى شهادات الكتاب النصارى أنفسهم في هذا الموضوع، فقد رسم أحد الأساقفة صورة لتلك الأيام فقال: إن المملكة الإلهية كانت في اضطراب كلي، بل إن حالة جهنمية حقيقية كانت قد أقيمت على سطح الأرض نتيجة للفساد الداخلي، وقد عالج السير "وليم موير" هذا الموضوع فانتهى إلى النتيجة نفسها يقول: "وفوق هذا فقد كانت نصرانية القرن السابع نفسها متداعية فاسدة، كانت معطلة بعدد من الهرطقات المتنازعة، وكانت قد استبدلت بإيمان العصور الأولى السمح صغارات الخرافة وصبياناتها"،تلك صورة للنصرانية تمثل وضعها العام آنذاك، كانت وحدة الذات الإلهية قد احتجبت منذ عهد بعيد، وكانت عقيدة التثليث قد أدت إلى نشوء تعقيدات متعددة، وتنافست الفرق والهرطقات المختلفة في قدح زناد الفكر لتفسير هذه العقيدة، وأدى ذلك إلى إنشاء جمهرة من المؤلفات أبعدت الإنسان عن هدف الدين الحقيقي([[404]](#footnote-404))

فهل يعقل أن يستلهم النبي سنته من دين يعيش في مثل هذه الظروف، ويعاني من مشاكل الانحلال والفساد؟ ولقد كان النبي وأصحابه والتابعون من بعدهم على علم أكيد بأن الإنجيل محرف، وذلك للأدلة الكثيرة على تحريفه فقد اندثرت نصوص كثيرة من الإنجيل الأصلي، كما أن كتاب الأناجيل لم يكونوا تلاميذ للمسيح، وأن هناك تناقضا في الأناجيل الأربعة، ومما يؤكد تحريفها وجود تلاعبات لفظية بها فضلا عن ضياع أصولها تماما.

ومن دلائل تحريف الأناجيل ما جاء في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: {يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين} [المائدة:15] وغير ذلك من الأدلة التي تؤكد تحريف الإنجيل، ونخلص من هذا إلى أن السنة وحي إلهي من عند الله غير مستوحاة من الإنجيل أو غيره من الكتب الأخرى. وقد تلقى الصحابة والتابعون ألفاظها بتحر ودقة، وقد وضعوا نصب أعينهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»([[405]](#footnote-405)) وأن الأناجيل محرفة كما أخبرنا القرآن الكريم، وبما ثبت لدى العلماء المدققين الذين عنوا بدراستها، وبينوا ما فيها من فساد وعقائد محرفة تتنافى مع منطق العقل السليم الواعي، فكيف يأخذ عنها وهي محرفة ويسكت قومه على ذلك؟! وبهذا يظهر عور هذا الزعم وتهافته بعد أن أقحمنا أصحابه بالحجة والبرهان.

**ثانيا. عناية الصحابة والتابعين وأئمة أهل العلم من بعدهم بالسنة:**

قيض الله لدينه رجالا صانوا كلامه وكلام نبيه من أن يكون مطية لأهل الأهواء، فجعل للأمة رجالا أمناء مخلصين، قاوموا الوضاعين وتتبعوهم، وميزوا الباطل من الصحيح، ولولا الجهود التي بذلها الصحابة والتابعون وعلماء الأمة من بعدهم لاشتبه على كثير من الناس بعض أمور دينهم، لكثرة ما اختلقه الكذبة الوضاعون، ونسبوه إلى رسول الله زورا وبهتانا. فكانت مهمة العلماء شاقة لما يحف بها من الحذر، وما يترتب عليها من الآثار الجليلة في الدين والدنيا، وبفضل الله ورحمته تذللت الصعوبات على أيدى جهابذة الأمة, الذين شهد بعلمهم وفضلهم وحسن منهجهم ودقة قواعدهم القاصي والداني، وحفظت السنة من عبث العابثين، وتأويل المغرضين، وتحريف الجاهلين المضللين، وصدق ابن المبارك حين قيل له: هذه الأحاديث الموضوعة, فقال تعيش لها الجهابذة، {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}([[406]](#footnote-406)).

وقد اتخذوا طرقا محكمة لحفظ السنة من التحريف أو الوضع، وخطوا لذلك خطوات جليلة كفلت سلامة السنة من العبث سنذكرها فيما يأتي:

1 -التزام الإسناد: ظل الصحابة بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى منعمين في جو من الصدق، آمنين على تراث نبيهم، إلى أن حدثت الفتنة وظهرت الأحزاب والفرق، وأخذ الكذب على رسول الله يزداد شيئا فشيئا، فانبرى الصحابة يمحصون الأحاديث سندا ومتنا, ويشددون في معرفة الرواة والطرق ويلتزمون الإسناد دائما، وكان ابتداء مرحلة التحري والتزام الإسناد منذ عهد صغار الصحابة, الذين تأخرت وفاتهم عن زمن الفتنة، فعن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم, فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم, وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"([[407]](#footnote-407))، فهم منذ ذلك الحين صاروا يلتزمون الإسناد([[408]](#footnote-408))، وسار التابعون وأتباعهم بعد الصحابة على ذات المنهج يتواصون بطلب الإسناد، ومن ذلك أن الزهري كان إذا حدث أتى بالإسناد، ويقول: "لايصلح أن يرقى السطح إلا بدرجة", وقال الأوزاعي: "ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد"([[409]](#footnote-409)).

2 -التثبت من الأحاديث: إن الصحابة والتابعين كانوا يتذاكرون الأحاديث فيما بينهم لمعرفة ما يأخذونه منها، وترك ما ينكرونه، كما كانوا على جانب كبير من الوعي والحيطة بحيث يحفظون الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة خشية أن تختلط عليهم, وحتى يستطيعوا التمييز بين الصحيح وغيره بدقة فائقة وحيطة بالغة، ومن أجل التثبت كذلك ناهض العلماء الكذابين ومنعوهم من التحديث واشتدوا عليهم، لدرجة أنهم كانوا يضربونهم أحيانا ويهددونهم بالقتل أحيانا أخرى حدا, فعن حمزة الزيات قال: سمع مرة الهمذاني من الحارث الأعور شيئا فقال له: اقعد بالباب، قال: فدخل مرة وأخذ سيفه، قال: وأحس الحارث بالشر فذهب([[410]](#footnote-410)). فكانوا شديدي التثبت من الأحاديث.

3. نقد الرواة: لقد اهتم الصحابة والأمة بعدهم بنقد الرواة, ودراسة حياتهم وتاريخهم, وبيان أحوالهم من صدق أو كذب، وقد وصلوا عن طريق هذه الدراسة إلى تمييز الصحيح من المكذوب, وكانت لديهم قواعد اتبعوها وساروا عليها في الأخذ من الرواة أو عدم الأخذ منهم, فحصروا المتروكين الذين يكذبون, وأصحاب البدع والأهواء والزنادقة، والذين لا يفهمون ما يحدثون، ومن لا تتوافر فيهم صفات الضبط والعدالة والفهم، وكان أئمة النقاد ينقدون الرواة نقدا دقيقا، فعن يحيى بن سعيد قال: سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث، فيأتيني الرجل فيسألني عنه، قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت"([[411]](#footnote-411)).

4. وضع قواعد عامة لتقسيم الحديث وتمييز الصحيح من غيره: لقد قسم العلماء الحديث إلى درجات: صحيح وحسن وضعيف, وذلك لمعرفة القوي من الضعيف, وما يقبل وما يرد، وقد وضع العلماء قواعد يعرفون بها الحديث الموضوع، وبينوا العلامات الدالة على وضعه، والتي منها ما هو في السند، ومنها ما هو في المتن، واستطاعوا من خلالها الحكم على الأحاديث، وقد سبق تفصيل ذلك.

وبالإضافة إلى هذه الأسس الرصينة والقواعد المحكمة نقد العلماء المتن من ناحية اضطرابه أو شذوذه أو إعلاله، كما بحثوا فيما وقع فيه من قلب أو غلط أو إدراج إلى غير ذلك من العلل التي عني العلماء ببيانها وشرحها فيما وضع في ذلك من الكتب([[412]](#footnote-412)) هذه الأسس والقواعد طبقت على كل المرويات بلا استثناء سواء ما كان منها عن أهل الكتاب أو غيرهم، ولم يقبل العلماء منها إلا ما صح سنده واتصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - برواية العدل الضابط عن مثله مع خلوه من الشذوذ والعلة.

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن ننبه على أن المرويات التي رويت عن أهل الكتاب في التفسير والقصص والترغيب والترهيب وغيرها كان الرواة ينصون عند روايتها على أنها عن أهل الكتاب، ومع ذلك فقد وضع النبي القواعد الصارمة لقبولها في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: {آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون} [العنكبوت:46]([[413]](#footnote-413)) ، بل إنه حذر من قراءة كتب أهل الكتاب، لأنها محرفة وعندنا المحفوظ الثابت الكافي المهيمن على كل الكتب؛ إذ قال لعمر لما رأى في يده صحيفة فيها شيء من التوراة: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! فوالذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»([[414]](#footnote-414)).

من هذه الأحاديث وغيرها في هذا الصدد أخذ العلماء حكم ما يروى عن أهل الكتاب وهي ثلاثة أنواع؛ الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح، والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه، والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا ولا من ذاك، فلا نؤمن به ولا نكذبه لما تقدم([[415]](#footnote-415)) وفي ظل هذه القواعد المتينة وتلك الأسس الرصينة جمعت السنة النبوية ودونت في كتبها، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يتسرب إليها ما ليس من كلام النبي البعيد كل البعد عن تعاليم النصرانية أو غيرها، وهل في ظل هذه القواعد والضوابط يمكن أن تقبل تلك الدعوى الباهتة؟!

**ثالثا. الأحاديث المزعوم اقتباسها من النصرانية:**

إن الأحاديث التي استند إليها الطاعنون نسبتها إلى رسول الله صحيحة، وليست مستوحاة من الأناجيل كما ادعى المفترون، وليس فيها أي اتفاق مع النصوص التي ادعوا أنها مستوحاة منها، بل إن الأمر يصل إلى التناقض. ولو وجدنا بعض المعاني عندهم توافق حديثا نبويا فهو دليل على أنهما من مصدر واحد وأن غايتهما واحدة، وأن هذه المعاني إما أنها نجت من التحريف وإما أنها حرفت لفظا وبقيت معنى، وأما ما خالف، فهو دليل على تحريف ما جاءت به الأناجيل، لكونها غير متصلة السند بخلاف السنة النبوية المتصلة السند إلى النبي وأيضا لاختلاف نسخ الأناجيل بعضها عن بعض وتطورها بتطور الزمن، والنصارى أنفسهم لا ينسبوها إلى الأنبياء ولا يعتقدون أنها كلام الله ووحيه بخلاف السنة النبوية التي يعتقد المسلمون بكل تأكيد أنها وحي من الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

وليس كل ما وجد في الدين الإسلامي وتشابه مع النصرانية أو اليهودية مأخوذ منها، فقد يوافق القرآن الكريم الذي لا إشكال في تواتره وصونه عن أي تحريف التوارة والإنجيل في بعض التشريعات والأخلاقيات, وليس معنى هذا أنه مأخوذ منهما؛ إذ إن الأديان السماوية مردها جميعا إلى الله والعقائد والفضائل فيها ثابتة لا تختلف باختلاف الأزمان والرسالات، فهي أمور مقررة في كل دين، قال تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه}[المائدة: 48]، لكن هذه الأصول والأخلاقيات وتلك التشريعات جاءت في الدين الإسلامي أوفى وأكمل من غيره, وصالحة لكل زمان ومكان، فهو الدين الخاتم المهيمن.

ولما كان الأمر كذلك فليس في العقل ولا في الشرع ما يمنع أن تتوافق بعض التشريعات والأخلاقيات؛ إذ إن ما حرف من الكتب السماوية السابقة لم يحرف جميعه، ولما كان القرآن الكريم بحكم أنه سلم من التحريف والتبديل وتوفرت الدواعي والأسباب لوصوله إلى المسلمين كما أنزله الله مهيمنا وشاهدا على الكتب السماوية السابقة, كان ما وافقه من الكتب السابقة حق، وما خالفه فيها فهو باطل، ومثال ذلك: مسألة العفو والتسامح جاءت بها النصرانية، وأكثر عيسى من العودة إليها؛ ليكون مقللا من شأن الظلم والتعدي على الدماء والأعراض التي تجاوز فيها اليهود الحد, ثم جاء الإسلام الدين العام الخالد فأباح الاقتصاص ومقابلة السيئة بالسيئة, ولكنه مع ذلك رغب في العفو والصفح عن الإساءة. فقال عز وجل: {وأن تعفوا أقرب للتقوى}[البقرة: ٢٣٧].

فليس معنى هذا أن القرآن قد تأثر بالنصرانية في العفو والتسامح ومن ذلك أيضا: تشريع إخفاء الصدقة فليس أمرا خاصا بالنصرانية ولا بغيرها وإنما هو من الأمور التي تتفق فيها الأديان فقد قال الله في كتابه الكريم: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير} [البقرة"271] وبذلك تتضح مسألة التشابه في بعض المعاني بين السنة وبعض نصوص الإنجيل وذلك قليل كما قلنا.

أما عن الأحاديث التي استند إليها المغرضون فنسبتها صحيحة إلى رسول الله وموحاة من قبل الله إليه، وللتأكيد على أنها لم تؤخذ من الإنجيل نستعرض بالشرح تلك الأحاديث، لنبين ما وافق منها الأقوال النصرانية، والسبب في هذا الاتفاق، وذلك على النحو الآتي([[416]](#footnote-416)): **الحديث الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»([[417]](#footnote-417))،**هذا الحديث صحيح، ولا مطعن في سنده ولا متنه؛ والمراد منه تحذير المسلمين من القيام بالفتن والثورات إذا ما وجدوا من الأمراء أمورا ينكرونها, مما يتعلق بأمور الدنيا كمنعهم بعض حقوقهم، وغير ذلك.

وأما ما يتعلق بأمور الدين فما لم يروا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان فعليهم أن يلتزموا بالسمع والطاعة، كما في الحديث الصحيح الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «... وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»([[418]](#footnote-418)). و"الأثرة": هو الاستئثار عليهم والاستيلاء على حقوقهم أو بعضها, وهي نظرة حكيمة، فلو أن الإسلام أباح القيام في وجوه الحكام والأمراء لأدنى جور، لصار المجتمع الإسلامي في فوضى واضطرابات تراق فيها الدماء التي يحرص الشرع على صيانتها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح هنا، إذ إنه لا يوجد حاكم مهما بلغ من العدل إلا وله هنات.

والمراد بإعطائهم حقهم أن يعطوهم ما ألزمهم به الشارع الحكيم ونحوه من حقوق عامة أو خاصة، مثل: حق الزكاة، والخروج للجهاد، والإنفاق في سبيل الله، وتمكينهم من تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، والسمع والطاعة لهم مالم يروا كفرا بواحا، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "وسلوا الله حقكم" أي تسألون الله أن يوفي الحق الذي لكم من الغنيمة والفيء ونحوها، مما هو من حقوق الرعية على الراعي. ولا تقتالوهم لاستيفاء حقكم وكلوا أمرهم إلى الله".

وهذا المعنى الذي يفهم من الحديث النبوي بخلاف المعنى المنسوب إلى المسيح في الإنجيل: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله" (مرقس 12: 17)، إذ إن معنى عبارة "مرقس" هذه أن النصرانية عبادة ودين داخل دور العبادة فقط ولا علاقة لها بشئون الحياة بخلاف الإسلام الذي هو دين ودولة، وذلك معلوم من دين الإسلام بالضرورة، وما أكثر الآيات والأحاديث المستفيضة في الحكم والسياسة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الحكام الطغاة والوقوف في وجوههم، وليس معنى أن الإسلام أمر بالتزام الجماعة والصبر على أذى الحكام في الحديث الذي بين أيدينا أن الإسلام ينعزل عن شئون الحياة والسياسة بل هو في نفس المجال يدور؛ إذ المحافظة على أمن البلاد من الفتن والاضطرابات هو من صميم الأمور السياسية.

**الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لاعين رأت, ولا أذن سمعت, ولا خطر على قلب بشر»****([[419]](#footnote-419))،** هذا الحديث من السنة المفسرة للقرآن فهو تفسير لقوله عز وجل: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين}، أي: لا تبلغ نفس من أهل العلم معرفة ما أعد الله لهم([[420]](#footnote-420)) وقد فسر النبي جزاء هذه الأعمال الصالحات في حديث أغر، رواه الترمذي عن معاذ بن جبل قال: «قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال: لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا, وتقيم الصلاة, وتؤتي الزكاة, وتصوم رمضان, وتحج البيت"، ثم قال: "ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون (16) فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} [السجدة:17]([[421]](#footnote-421)).

وبناء على ما سبق فإن تفسير النبي للآية السابقة هو وحي من الله أوحاه لنبيه، لتوضيح المعنى المقصود، ولا ضير من توافق بعض المعاني بين حديث نبوي ونص كان أصله سماوي قبل التحريف، فلربما أنه نجا من التحريف أو حرف لفظه دون معناه؛ إذ إن مردها جميعا إلى الله في الأصل قبل تحريف الكتب السابقة، ولكن ما القول في ملايين النصوص في الإنجيل التي تتناقض مع بعضها البعض، فضلا عن تناقضها مع عقيدة التوحيد وتشريعات الإسلام، وما القول في ملايين النصوص التي تتناقض تناقضا تاما مع نصوص التوراة والإنجيل؟! من أين اقتبسها محمد صلى الله عليه وسلم؟!

**الحديث الثالث: إخباره أنه أوتي الشفاعة، ومن الأحاديث التي تصرح بذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... «وأعطيت الشفاعة»****([[422]](#footnote-422))،** فهذه الأحاديث التي تؤكد أن النبي قد أوتي الشفاعة مخرجة في الكتب الصحيحة، كما هو عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أصحاب الكتب الحديثية الأخرى، لكن ما ادعاه المغرضون من أن هذا الحديث مأخوذ من سفر أعمال الرسل الذي يتحدث عن شفاعة عيسى زعم باطل، لأن هذا السفر فيه شرك صريح بالله إذ زعم مؤلفه أن هناك إلهين: أحدهما "الرب" وهو الله والثاني هو "عيسى ابن مريم"، وأنهما مشتركان في الألوهية. وذلك في قوله: "فليعلم يقينا جميع بيت إسرائيل أن الله جعل يسوع هذا الذي صلبتموه أنتم ربا ومسيحا" (أعمال الرسل 2: 36)، بالإضافة إلى أن كثيرا من علماء اللاهوت قد تشككوا في صحة نسبة هذا السفر الذي استشهد به الزاعمون إلى كاتبه الذي يزعمون أن اسمه لوقا، بل إن عالم اللاهوت الغربي الشهير "ميرول نيتي" قد صرح بأن كاتب هذا السفر غير معروف.

وبما أن علماء مصطلح الحديث يردون رواية مجهول العين ومجهول الحال حتى لو كان مسلما، فلا يعقل أن يأبه هؤلاء المحدثون بما جاء في هذا السفر الذي لا يعرف راويه، وحتى لو عرف فإنه قطعا لا ينتمي لأمة الإسلام([[423]](#footnote-423))، وبالنظر إلى الشروط التي اشترطها العلماء في الراوي، وقد ذكرناها آنفا فإنه لا يعقل أن يأخذوا عن مثل هذا، فكيف يكون هذا الحديث مأخوذا عن الأقوال التي نسبت إلى عيسى وبينهما ما بينهما من الاختلاف الذي وصل في نص الإنجيل إلى حد الشرك بالله الذي جاء الإسلام ليهدمه ويقيم عقيدة التوحيد محله.

**الحديث الرابع: الوارد فيه أن بركة محمد صلى الله عليه وسلم حلت على طعام جابر فأكل ألف رجل من وعاء واحد, ولم ينقص ما في الوعاء،** وهذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما من حديث جابر بن عبد الله قال: «لما حفر الخندق رأيت برسول الله خمصا(من الجوع) فانكفأت إلى امرأتي، فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله خمصا شديدا, فأخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير, ولنا بهيمة داجن(ما ربّي في البيوت), قال: فذبحتها وطحنت، ففرغت إلى فراغي فقطعتها في برمتها(القِدر) ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: لا تفضحني برسول الله ومن معه. قال: فجئته فساررته. فقلت: يا رسول الله، إنا قد ذبحنا بهيمة لنا, وطحنت صاعا من شعير كان عندنا، فتعال أنت في نفر معك. فصاح رسول الله وقال: "يا أهل الخندق، إن جابرا قد صنع سورا(وليمة)فحيهلا بكم. وقال رسول الله: "لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء. فجئت وجاء رسول الله يقدم الناس حتى جئت امرأتي. فقالت: بك وبك, فقلت: قد فعلت الذي قلت لي. فأخرجت له عجينتنا فبصق فيه وبارك, ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك, ثم قال: "ادعي خابزة فلتخبز معك, واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها, وهم ألف. فأقسم بالله! لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا, وإن برمتنا لتغط كما هي, وإن عجينتنا لتخبز كما هو»([[424]](#footnote-424)).

أما كون وجود تشابه بين ما ورد في هذا الحديث وبين ما جاء في بعض الأقوال المنسوبة لعيسى في الإنجيل فلا يدل على أن المسلمين قد أخذوا متن هذا الحديث عن أناجيل النصارى؛ لأن جميع الأقوال الواردة في الأناجيل لا يمكن إثبات نسبتها لسيدنا عيسى لانقطاع سلسلة السند بين عيسى وبين مؤلفي هذه الأناجيل، باعتراف علماء اللاهوت أنفسهم كما بينا، وعليه، فلا يعقل أن يعتمد المحدثون في مروياتهم على أناجيل النصارى التي لا سند لها, بجانب أن مناهج المحدثين تحتم عليهم عدم أخذ الحديث إلا عن العدل الضابط، وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق، ولا مخروم المروءة، وهذه الصفات كما هو معلوم لا تنطبق بحال من الأحوال على أهل الكتاب من اليهود والنصارى([[425]](#footnote-425)).

ونخلص أن الأحاديث إذا كانت موافقة لما صح ولم يحرف من الإنجيل فهذا دليل على أن مصدرهما واحد, وهو الوحي من عند الله ، ثم إن هذه الأقوال التي زعموا أن هذه الأحاديث مأخوذة منها, فيها شرك صريح بالله كجعل عيسى عليه السلام إلها، كما أن الأقوال التي في الإنجيل لم ترو بدقة, ولم يتصل سندها كما حدث في السنة. فهل ننسب المقطوع بصحته إلى المشكوك في صحته؟!([[426]](#footnote-426))

**الفصل الثاني: هل يُكتفى بالقرآن دون السنّة، وهل السنة محفوظة كالقرآن، وأين وصل القرآنيون في اجتهاداتهم ودينهم الجديد، وردّ دعوى إنكار حديث الآحاد.**

من المعلوم عند علماء المسلمين جميعا أن السنّة المطهرة أو هدي النبيّ هو المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل قديما وحديثا، ولم يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام. أجمعت على ذلك أمة الإسلام، ومعنى كون السنة هي المصدر الثاني للتشريع؛ أنها واجبة الاتباع والتنفيذ، وهي في ذلك مثل القرآن الكريم سواء بسواء، ولكن أعداء الإسلام ومعهم بعض من ينتسبون زورا وبهتانا إليه ممن تظاهروا بالإسلام والمحافظة عليه، وتطهيره مما طرأ عليه من تغيير وتبديل لا يروقهم ذلك، ويحاولون التشكيك في حجية السنة النبوية، والنيل منها محاولين أن يصلوا في النهاية إلى الطعن في الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها دينه الذى بعث به جميع أنبيائه ورسله قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران:19] وقال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران:85] ، ولما كانت شبهات خصوم السنة وافتراءاتهم حول حجية السنة المطهرة، ووسائلهم في الكيد لها كثيرة لا حصر لها ولا عد، وإذا كنا لن نستطيع أن نتتبع كل ناعق ينعق في دين الله عز وجل، وسنة نبيه وجب على كل مسلم أن يتنبه إلى حجر الزاوية الذى يرتكزون عليه فيحطمه ويسحقه، ويبحث عن القاعدة التي ينطلقون منها؛ فيخربها ويدمرها على من فيها، وهذا ما سنحرص عليه بمشيئة الله تعالى في هذا الفصل عن وسائلهم في الكيد للسنة المطهرة، خصوصا بعد أن وسع أعداء الإسلام دائرة هذه الشبهات وجعلوها موضع نظر في بحوثهم ودراستهم، فاغتر بها من اغتر من أبناء الإسلام.([[427]](#footnote-427)) **.**

**ونحصر المطلوب في سبعة أبحاث وهي:**

**البحث الأول:** شبهة الاكتفاء بالقرآن الكريم وعدم الحاجة إلى السنّة النّبوية والرد عليها. (وهي الشبهة الأساسية)

**البحث الثاني:** شبهة أن السنّة لو كانت حجة لتكفّل الله عز وجل بحفظها والرد عليها.

**البحث الثالث:** رد دعوى قصر طاعة النبي على ما بلّغ من القرآن دون السنّة.

**البحث الرابع:** بعض الدُّرَر والاجتهادات الفقهية البديعة، التي تفتقت عنها أذهان بعض القرآنيين، من المسائل العجيبة التي استنبطوها من القرآن الكريم بدون رجوعهم إلى بيان النبي وهديه، ونشرها موقعُهم.

**البحث الخامس: دعوى تقديم العقل على السّن**ة.

**البحث السادس:** ردّ دعوى إنكار حجيّة حديث الآحاد.

**البحث السابع:** الزعم أن تسوية السنة بالقرآن في قوة الإلزام تأليه للرسول!!.

**البحث الأول: شبهة الاكتفاء بالقرآن الكريم وعدم الحاجة إلى السنّة النّبوية والرد عليها ([[428]](#footnote-428)).**

يتظاهرون بإجلال القرآن واحترامه، وأنه الحجة التي ليس وراءها حجة، فيقولون: علينا بالاكتفاء بالقرآن الكريم فقط؛ فهو كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول للإسلام، وهو الذى سلم من التغيير تظاهرا بحبهم للإسلام، ودفاعا عنه، وغيرة على ما في كتاب الله عز وجل من شريعة وأحكام، غير أنهم لا يريدون أن يضبطوا أنفسهم وعقولهم بهذا الذى أمر القرآن الكريم بضبط أنفسنا وعقولنا به، ومن ثم يرون أن السنة لا تعتمد كمصدر ثان في التشريع الإسلامي؛ إذ أن الدين قد اكتمل بالقرآن وحده دون السنة، يستدلون على الاكتفاء بالقرآن وحده، وعدم حجية السنة والحاجة إليها، بآيات عدة مثل:

قوله تعالى: {فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون} [الأنعاام:38]، وقوله تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} [النحل:89]، وقوله تعالى: {أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا} [الأنعام:114]، وقوله تعالى: {وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا} [الأنعام:115] واستدل بهذه الآيات الكريمات وما في معناها ([[429]](#footnote-429)) عدد من أعداء السنة المطهرة المنكرين لحجيتها قديما وحديثا، الزاعمين أن القرآن في غنى عن السنة؛ لأن فيه بيان وتفصيل كل شيء، وقوله تعالى: {وأوحي إليّ هذا القرءان لأنذركم به ومن بلغ} [الانعام:19]، وقوله تعالى: {والذين يمسكون بالكتاب} [الأعراف:170]، وقوله تعالى: {أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون} [العنكبوت:51]. ([[430]](#footnote-430))

ويستدلون بأن الرسول لم يصرح بأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وأن قوله عز وجل: {اليوم أكملت لكم دينكم } [المائدة: ٣]، نزلت في أواخر حياة النبي ولم يكن للسنة وجود يومها حسب زعمهم فقد جمعت بعد ذلك، ولو كان الدين وكماله متوقفا عليها، لما نزلت هذه الآية، وأن القرآن كما جاء بكل شيء فقد بين كذلك كل أمر من أموره وفصله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر يفصله قال عز وجل:{ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} [النحل: ٨٩]، ويتساءلون: إذا كان القرآن جاء بكل شيء ولم يترك شيئا إلا بيّنه وفصله على أكمل وجه، فما الحاجة إذن إلى السنة؟ رامين من وراء ذلك كله إلى إنكار حجية السنة والطعن في كونها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، بغية التحلل من هذا المصدر العظيم وترك العمل بها.

**أربعة وجوه لإبطال الشبهة:**

1) لقد تواترت آيات القرآن الصريحة في الدعوة إلى التمسك بالسنة والحض على الاعتصام بها، وأكد النبي في كثير من أحاديثه أن الهدي في اتباع سنته، فأمر بالأخذ بها وحذر من مخالفتها، فكيف يدعون أن النبي لم يصرح بأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع؟!

2) السنة النبوية كانت موجودة في حياة النبي؛ إذ كانت هي الطريقة العملية والتطبيق المجسد لتعاليم الدين، وقد بثها صحابة رسول الله بعد وفاته خشية التأثم بكتمان العلم، كما أن عدم كتابتها لا يعني عدم وجودها؛ إذ لا يلزم من نفي الكتابة نفي المكتوب، هذا فضلا عن أن الكتابة ليست من لوازم الحجية، لا سيما وقد حل محلها ما هو أقوى منها، وهو الحفظ الواعي عند الصحابة بعد التلقي المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم.

3) إن القرآن لم يتضمن تفصيلا لكل أمور الشريعة كالعبادات من صلاة وصيام وحج... إلخ، وإنما جاء مجملا لكل شيء، وترك التفصيل للسنة النبوية، أليس هذا دليلا قاطعا على وجوب وجود السنة وصدورها عن النبي كمصدر ثان للتشريع؟!

4)  الآيات التي استشهدوا بها لا تنفي حجية السنة، بل تؤكدها: فالدين في قوله عز وجل: {اليوم أكملت لكم دينكم} المقصود به القرآن والسنة؛ إذ هما الوحي الذي بني عليه الدين، وليس المقصود به القرآن فقط، والدليل على ذلك أن الوحي القرآني لم يتوقف عند هذه الآية، وإنما نزلت بعدها آيات أخر تتضمن تشريعات ذات أهمية كآية الربا، ولو افترضنا أن الآية آخر ما نزل وأن معنى الدين هو القرآن فليس في ذلك نفي لحجية السنة بل هي دليل آكد على حجيتها؛ إذ هي بيان للقرآن ولا كمال للدين بدون بيان، والمراد بـ "الكتاب" في قوله عز وجل:{ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: ٣٨] هو اللوح المحفوظ الذي أحصى الله فيه كل شيء من أمور خلقه, وليس المراد به القرآن الكريم، وإذا سلمنا بأن المقصود به القرآن الكريم؛ فإن المعنى أنه يحوي كل أمور الدين، إما بالنص الصريح، وإما ببيان السنة له، واستدلالهم بقوله عز وجل: {أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب} [العنكبوت: ٥١] استدلال خاطئ؛ وذلك لأن المخاطبين هنا هم المشركون حينما قالوا: لو أن الله أنزل على محمد آيات من عنده، فرد الله عليهم بأن كتابه هذا معجزة كافية لهم في التصديق برسالته، ولا علاقة لها بأن القرآن كفاية للمؤمنين في كل شيء دون السنة كما زعموا.

   وقوله عز وجل: [ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} [النحل: ٨٩] تعني أن القرآن قد نزل مبينا لكل شيء من أمور الدين في شكل قواعد كلية مجملة، أما تفاصيل تلك القواعد وما أشكل منها فالبيان فيها قد أوكل إلى السنة النبوية، ولذلك أمر الله نبيه أن يبين للناس ما نزل إليهم، وهذا عن طريق قوله أو فعله أو تقريره، ومن ثم يتعذر الانتفاع بالقرآن دون السنة؟

**أولا: الآيات التي استشهدوا بها لا تنفي حجيّة السنة:**

شبهتهم في هذه الآيات؛ أنها تبيّن أن القرآن تام قد حوى كل شيء كما في آية الأنعام {وتمت كلمة ربك}، والله عز وجل يقول ما فرط في الكتاب من شيء، كما في آية الأنعام {ما فرطنا في الكتاب من شيء} فأتى بالعام ثم فصله تفصيلا، كما في آية الأنعام {وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا} وغيرها، وأتى بالمجمل ثم بيّنه للناس تبينا تاما، كما في أية النحل {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} فهو لا يحتاج بعد هذا البيان إلى شيء آخر، وإلا لو احتاج إلى شيء آخر لكان القرآن غير صادق فيما قال، وهذا أمر مستحيل على الله عز وجل، ومستحيل على كلامه، هذه هي الشبهة الأولى في أصلها الأصيل وكلياتها التي لا تخرج عنها مهما علا الضجيج أو ارتفع الصياح ([[431]](#footnote-431)) .

فهموا أن المراد من الكتاب في قوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} القرآن، ولكن مجموع الآيات ابتداء ونهاية، يفيد أن المراد بالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. قال: وعرشه على الماء" ([[432]](#footnote-432))

وهذا هو المناسب لأن الجملة السابقة ذكرت عقب قوله تعالى: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم}، والمثلية في الآية ترشح هذا المعنى؛ لأن القرآن الكريم لم ينظم للطير حياة كما نظمها للبشر، وإنما الذى حوى كل شيء للطير والبشر، وتضمن ابتداء ونهاية للجميع هو اللوح المحفوظ، وهو ما فهمه المفسرون يقول ابن كثير: أي الجميع علمهم عند الله عز وجل، لا ينسى واحدا من جميعها، من رزقه وتدبيره سواء كان بريا أو بحريا؛ كقوله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين} [هود:6]. أي مفصح بأسمائها وأعدادها ومظانها وحاصر لحركاتها وسكناتها" ([[433]](#footnote-433))، إن جملة {ما فرطنا في الكتاب من شيء}، معترضة لبيان سعة علم الله تعالى وعظيم قدرته، وهي نظير قوله تعالى: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} [الأنعام:59]، وقوله تعالى: {عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين} [سبأ:3]، وعلى هذا الأساس، ففهم أن المراد بالكتاب في قوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء }، هو القرآن غير دقيق، ويأباه السياق العام للآية وربطها بما قبلها، وبغيرها من الآيات التي في معناها وسبق ذكرها.

ومن المعلوم بداهة أن الكلمة في اللغة العربية يكون لها أكثر من معنى، ويتحدد المعنى المراد منها من خلال سياق الكلام الذي وردت فيه، **وكلمة "الكتاب" تجئ في القرآن بمعنى الفرض، والحكم، والقدر** ([[434]](#footnote-434)). **فبمعنى القدر** قوله تعالى: {وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا} [آل عمران:145]، أي لا يموت أحد إلا بقدر الله، وحتى يستوفى المدة التي ضربها الله له، ولهذا قال تعالى: {كتابا مؤجلا}، وكقوله تعالى {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب} [فاطر:11] وكقوله تعالى: {الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده} [الأنعام:2]. ([[435]](#footnote-435))، **وبمعنى الفرض** كقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء:103] قال ابن عباس أي مفروضا ([[436]](#footnote-436))، والكتاب يأتي في القرآن الكريم تارة مرادا به اللوح المحفوظ كما سبق وأن بيّنا، وتارة أخرى يأتي مرادا به القرآن الكريم كما في قوله تعالى: {الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد} [إبراهيم:7]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

ومع هذا فنحن نسلم لكم أن المراد من الكتاب "القرآن"، ولكننا نقول لكم: إن هذا العموم غير تام، بل هو مخصص بقول الله تعالى: {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} [النحل:64]، والذي يجعلنا نذهب إلى تخصيص هذا العام أمران: 1-لتتفق آيات القرآن ولا تتعارض في ظاهرها؛ فإن القرآن ملئ بالآيات التي فوض الله نبيّه صلى الله عليه وسلم في شرح أحكامها، 2-إن كثيرا من الأمور الجزئية في حياة المجتمع تحتاج إلى حكم، وليس في القرآن إلا قواعده الكلية العامة. وعلى هذا فلا بأس أن يكون الكتاب في الآية الكريمة هو القرآن الكريم ([[437]](#footnote-437)).

ونقول: نعم لم يفرّط ربنا عز وجل في كتابه في شيء من أمور الدين على سبيل الإجمال، ومن بين ما لم يفرط في بيانه وتفصيله إجمالا بيان حجية السنة وجوب اتباعها والرجوع والتحاكم إليها؛ فالقرآن جامع دون تفريط كل القواعد الكبرى للشريعة التي تنظم للناس شئون دينهم ودنياهم، والسنة النبوية هي المبينة لجزئياتها وتفاصيلها وهي المنيرة للناس طريق الحياة، وتنسجم هذه الآية مع الآيات الأخرى التي تؤكد بالنص أهمية السنة تجاه ما في الكتاب من القواعد التي تحتاج إلى تخصيص أو تقييد أو توضيح أو تبيين إلخ.

وهنا نأتي للرد على الآيات الأخرى التي استدلوا بها على أن القرآن أنزل مفصلا وتبيانا لكل شيء، فلا يحتاج بعد هذا البيان إلى السنة المطهرة، أما قوله تعالى: {وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا}، وقوله تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}

فالمراد بالتفصيل والبيان هنا: تفصيل وبيان كل شيء من أحكام هذا الدين كقواعد كلية مجملة، أما تفاصيل تلك القواعد وما أشكل منها؛ فالبيان فيها راجع إلى السنة النبوية، قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل:44] فقاعدة وجوب اتباع الرسول والتحاكم إلى سنته المطهرة من القواعد الكلية المجملة لهذا الدين، وفصلها ربنا عز وجل في كتابه العزيز كما في الآية السابقة، وقوله تعالى: {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه} [النحل:64] عن ابن مسعود في تفسير قوله تعالى {تبيانا لكل شيء} قال: قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء وقال مجاهد: كل حلال وحرام، وقول ابن مسعود أعم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم، وقال الأوزاعي: {تبيانا لكل شيء} أي بالسنة ([[438]](#footnote-438))، ولا تعارض بين القولين فابن مسعود يقصد العلم الإجمالي الشامل، والأوزاعي يقصد تفصيل وبيان السنة لهذا العلم الإجمالي.

فالقول بأن القرآن الكريم تبيان لكل شيء قول صحيح في ذاته بالمعنى الإجمالي ولكن الفساد فيما بنوه عليه من الاستغناء عن السنة والاكتفاء بالقرآن ليؤولوه حسب أهوائهم، وإلا فرب العزة هو القائل في نفس سورة النحل وقبل هذه الآية قال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون (38) ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين}، وقال تعالى:{وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون(44) }، وقال تعالى: {أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون(64)} فتلك ثلاث آيات كريمات في نفس سورة النحل وسابقة لآية {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} والثلاث آيات تسند صراحة مهمة البيان والتفصيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صاحب السنة المطهرة، فهل يعقل بعد ذلك أن يسلب الله عز وجل هذه المهمة "البيان"، التي هي من مهام الرسل جميعا كما قال عز وجل {أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم} [إبراهيم:4] . وقال عز وجل: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} [آل عمران:187]، ويوقع التناقض بآية {الكتاب تبيانا لكل شيء}، إن كل الرافضين لحجية السنة، لابد أن يلتزموا بهذه النتيجة التي تعود بالنقض على الإيمان بالكتاب، وبمن أنزل الكتاب جل جلاله، سواء أقروا بلسانهم بهذا النقض أم لا، وتنبهوا إلى ذلك أم لا؟!!

يقول الإمام الشاطبي: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلى لا جزئي، وحيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية، إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل، إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي، ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى، وقد قال الله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}، وإذا كان الأمر كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كليات لأن الشريعة تمت بتمام نزوله؛ لقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة، وكذا تفاصيل الشريعة من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود، وغير ذلك. .. فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليا وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك، فبيان الرسول بيان صحيح لا إشكال في صحته؛ لأنه لذلك بعث، قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}، ولا خلاف في هذا البيان النبوي ([[439]](#footnote-439)).

يقول الدكتور إبراهيم محمد الخولي: "التبيين" هنا غير "التبليغ" الذى هو الوظيفة الأولى للنبي قال تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [المائدة:67] ، و"التبيين" و "التبليغ" وظيفتان موضوعهما واحد هو "القرآن العظيم" عبر عنه في آية "التبليغ" بهذا اللفظ: {ما أنزل إليك} وعبر عنه في آية التبيين بلفظ مختلف: {ما نزل إليهم} وبينهما فروق لها دلالتها، مردها إلى الفروق بين الوظيفتين "فالتبليغ" تأدية النص؛ تأدية "ما أنزل" كما "أنزل" دون تغيير ما على الإطلاق، لا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، و "التبيين" إيضاح، وتفسير، وكشف لمراد الله من خطابه لعباده، كي يتسنى لهم إدراكه، وتطبيقه، والعمل به على وجه صحيح، و "التبليغ" مسئولية "المبلغ" وهو المؤتمن عليها، وهذا سر التعبير: {وأنزلنا إليك} حيث عدى الفعل "أنزل" بـ "إلى" إلى ضمير النبي المخاطب... و "التبيين": مهمة، فرضتها حاجة الناس لفهم ما خوطبوا به، وبلغوه، وإدراك دلالته الصحيحة، ليطبقوه تطبيقا صحيحا.... ومن هنا كانت المخالفة في العبارة … {ونزل إليهم} … حيث عدى الفعل "نزل" بـ (إلى) مضافا إلى الضمير "هم" … أي الناس، وعدى الفعل "لتبين" إلى الناس بـ "اللام" أن كانت حاجتهم إلى "التبيين" هي السبب والحكمة من ورائه، وهى توحى بقوة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس بحاجة إلى ما احتاج إليه الناس من هذا التبيين، ولعمرى إنه لكذلك…، فقد أوحى إليه بيانه وألهمه، فالتقى في نفسه "البيان" و "المبين" معا، وأصبح مؤهلا لأن يقوم بالوظيفتين: وظيفة البلاغ، ووظيفة التبيين على سواء …، واختلاف الناس في فهم القرآن ما بين مصيب ومخطئ واختلافهم في فهم درجات الإصابة، ودركات الخطأ … برهان بين على حاجتهم إلى "تبيين" لكتاب ربهم، ينهض به إمام الموقعين عن رب العالمين ([[440]](#footnote-440)) .

يقول الإمام الشافعي: "والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع: فجماع ما أبان الله عز وجل لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه: 1 -منها ما أبانه لخلقه نصا مثل إجمال فرائضه في أن عليهم صلاة، وزكاة، وحجا، وصوما، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على الزنا، والخمر، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصا "إجماليا"، 2-ومنها ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة، والزكاة ووقتها، إلى غير ذلك من فرائضه التي أنزلها في كتابه عز وجل، 3- ومنها ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص محكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ، والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل ([[441]](#footnote-441))

مما سبق من قول الإمامين الشاطبي والشافعي يتأكد ما ذكرناه في أن المراد من معنى البيان والتفصيل الوارد في الآيات التي استشهد بها أعداء السنة المطهرة؛ بيان وتفصيل القرآن لكل شيء من أحكام هذا الدين كقواعد كلية مجملة، ومن بين تلك القواعد التي فصلها وبينها ربنا عز وجل؛ وجوب اتباع نبيه، والتحاكم إلى سنته المطهرة ([[442]](#footnote-442)) ، ففي تلك السنة المطهرة إيضاح هذه القواعد وتفصيلها، فجاءت السنة موافقة ومؤكدة للقرآن، ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، ومفصله لمجمله، وموضحة لمشكله، ومستقلة بتشريع أحكام دون سابق ذكر لها في كتاب الله عز وجل، يقول الإمام الشاطبي: "القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم؛ فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة ولا يعوزه منها شيء؛ فهو أساس التشريع، وإليه ترجع جميع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي منها السنة النبوية، فهي حاصلة فيه في الجملة، والدليل على ذلك أمور:

1 -منها: النصوص القرآنية، كقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} وقوله تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}، وقوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}، وقوله تعالى: {إن هذا القرءان يهدي للتي هي أقوم} [الإسراء:9] وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، ولا يكون شفاء لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء ([[443]](#footnote-443)).

2 -ومنها: ما جاء في الأحاديث والآثار المؤذنة بذلك كقوله: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله" ([[444]](#footnote-444))، وعن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب؛ فقال النبي: "هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده". فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن. حسبنا كتاب الله ([[445]](#footnote-445))، وأشباه هذا مما روى مرفوعا وموقوفا بالاقتصار على القرآن فقط.

يقول الحافظ ابن حجر الاقتصار على الوصية بكتاب الله؛ لكونه أعظم وأهم؛ ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص، وإما بطريق الاستنباط، **فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي به** لقوله تعالى: {ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر:7] ([[446]](#footnote-446))، وكلام الحافظ ابن حجر السابق نقله مبتورا جمال البنا فقال: "التمسك بالقرآن والعمل بمقتضاه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله". وترك جمال البنا، بيان أن العمل بالقرآن الكريم يقتضي العمل بالسنة المطهرة كما صرح ابن حجر ([[447]](#footnote-447))، وهذا ما فعله أيضا الدكتور أحمد صبحي منصور في كتابه "حد الردة" نقل كلام الحافظ بن حجر الذي نقلناه، وبتر منه لفظة النبي **فصارت العبارة: "فإذا اتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم به**" ([[448]](#footnote-448)).

  وأمّا كلمة "الدين" في قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: ٣] تشمل القرآن والسنة؛ بدليل أن هذه الآية ليست آخر ما نزل: ذكر جماعة من العلماء([[449]](#footnote-449)): أن المراد بكلمة "الدين" في قوله: )اليوم أكملت لكم دينكم( (المائدة: ٣) أركانه الخمسة الرئيسة، وهي الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وقد أشار إليها النبي بقوله: «بني الإسلام على خمس...([[450]](#footnote-450)) وذكر الأركان الخمسة، ومعلوم أن القرآن الكريم قد أثبت حجية هذه الأركان الخمسة إجمالا، وتولت السنة بيان أحكامها التفصيلية، وإكمال الدين يقتضي إكمال البيان، والاقتصار على القرآن دون السنة يوجب بقاء الدين ناقصا غير مكتمل، وهذا محال شرعا وعقلا، ومن ثم صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة يندرج تحت مسمى الدين، وبدون السنة لم يكن الدين كافيا لهدي الأمة في عباداتها ومعاملاتها وسياساتها، في سائر عصورها بحسب ما تدعو إليه حاجتها، لا سيما وقد اقتصر القرآن على الأمور الكلية، والقواعد العامة من ضروريات وحاجيات وتحسينات ومكمل كل واحد منها.

قال الطاهر ابن عاشور: والدين: ما كلف الله به الأمة من مجموع العقائد والأعمال والشرائع والنظم. فإكمال الدين هو إكمال البيان المراد لله تعالى الذي اقتضت الحكمة تنجيمه فكان بعد نزول أحكام الاعتقاد التي لا يسع المسلمين جهلها وبعد تفاصيل أحكام قواعد الإسلام التي آخرها الحج بالقول والفعل، وبعد بيان شرائع المعاملات وأصول النظام الإسلامي، كان بعد ذلك كله قد تم البيان المراد لله تعالى في قوله: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا} [النحل: ٨٩]، وقوله: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: ٤٤]، بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة كافيا لهدي الأمة في عبادتها ومعاملتها وسياستها في سائر عصورها بحسب ما تدعو إليه حاجاتها، فقد كان الدين وافيا في كل وقت بما يحتاجه المسلمون. ولكن ابتدأت أحوال جماعة المسلمين بسيطة ثم اتسعت جماعتهم، فكان الدين يكفيهم لبيان الحاجات في أحوالهم بمقدار اتساعها؛ إذ كان تعليم الدين بطريق التدريج ليتمكن رسوخه، حتى استكملت جماعة المسلمين كل شئون الجوامع الكبرى، وصاروا أمة كأكمل ما تكون أمة، فكمل من بيان الدين ما به الوفاء بحاجاتهم كلها، فذلك معنى إكمال الدين لهم يومئذ. وليس في ذلك ما يشعر بأن الدين كان ناقصا، ولكن أحوال الأمة في الأممية غير مستوفاة، فلما توفرت كمل الدين لهم فلا إشكال على الآية... ثم نقل عن الشاطبي قوله: القرآن مع اختصاره جامع، ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كلية؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله عز وجل: {اليوم أكملت لكم دينكم}، وأنت تعلم: أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم تبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة، وكذلك العاديات من العقود والحدود وغيرها، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكمل كل واحد منها... وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧]»([[451]](#footnote-451)).

وقد قيل: إن المراد بإكمال الدين في قوله عز وجل: {اليوم أكملت لكم دينكم}، أي: بأن أهلكت لكم عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله، كما نقول: قد تم لنا ما نريد إذا كفيت عدوك، قال الشيخ ابن عاشور: "ثم لـما فتح الله مكة وجاءت الوفود مسلمين، وغلب الإسلام على بلاد العرب، تمكن الدين وخدمته القوة فأصبح مرهوبا بأسه، ومنع المشركين من الحج بعد عام، فحج رسول الله عام عشرة وليس معه غير المسلمين، فكان ذلك أجلى مظاهر كمال الدين: بمعنى سلطان الدين وتمكينه وحفظه وذلك تبين واضحا يوم الحج الذي نزلت فيه هذه الآية، لم يكن الدين في يوم من الأيام غير كاف لأتباعه؛ لأن الدين في كل يوم من وقت البعثة هو عبارة عن المقدار الذي شرعه الله للمسلمين يوما فيوما، فمن كان من المسلمين آخذا بكل ما أنزل إليهم في وقت من الأوقات فهو متمسك بالإسلام، فإكمال الدين يوم نزول الآية إكمال له فيما يراد به،وهو قبل ذلك كامل فيما يراد من أتباعه الحاضرين([[452]](#footnote-452))

ولقد نص جمهور المفسرين على أن المراد بالآية معظم الفرائض، والتحليل والتحريم، لا سيما وأن الآية نزلت يوم الحج الأكبر، وهم بالموقف عشية عرفة، فجاءت في معرض الامتنان على المسلمين بأن وفقهم الله عز وجل للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره فحجوا، فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه، وقياما بفرائضه التي بين النبي تفاصيلها، وتنكب القرآن ذكرها، وأوكلها إلى السنة وقد جاء عن النبي في الصحيح: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»([[453]](#footnote-453))؛ أي: لتأخذوا عني مناسككم، من الأدلة التي تدحض دعاوى منكري السنة، في استشهادهم بقوله عز وجل: {اليوم أكملت لكم دينكم} على كمال الدين بالقرآن فقط دون السنة أنهم قد ظنوا أن هذه الآية هي آخر ما نزل من القرآن، وهم يفضحون أنفسهم من حيث لا يدرون؛ إذ لا يبينون إلا عن جهلهم بالقرآن الذي يزعمون الإيمان به، فضلا عن جهلهم المركب بالسنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، نقول إن هذه الآية ليست آخر ما نزل من القرآن، فالوحي القرآني لم يتوقف عند هذه الآية؛ وإنما نزلت بعد هذه الآية آيات أخرى تتضمن تشريعات ذات خطر كالربا([[454]](#footnote-454))والكلالة وغيرهما، فكيف يدعي أعداء السنة اكتمال الإسلام بالقرآن فقط دون السنة ويستشهدون بهذه الآية ولما يكتمل القرآن بعد بها؟!

وجاء في تفسير القرطبي: "وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج؛ إذ لم يطف معهم في هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة([[455]](#footnote-455))، وقال ابن عاشور: "ولا يصح أن يكون المراد من الدين القرآن؛ لأن آيات كثيرة نزلت بعد هذه الآية وحسبك من ذلك بقية سورة المائدة وآية الكلالة التي في آخر النساء على القول بأنها آخر آية نزلت، وسورة {إذا جاء نصر الله والفتح}كذلك، وقد عاش رسول الله بعد نزول آية: {اليوم أكملت لكم دينكم} نحوا من تسعين يوما يوحى إليه، قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: "وجملة القول أن الله تعالى أكمل الدين بالقرآن وببيان النبي للناس فيه، فما صحّ من بيانه لا يعدل عنه إلى غيره، وما بعد سنته نور يهتدى به في فهم أحكامه"([[456]](#footnote-456))، وبناء على ذلك يتضح أنه لا دليل لمنكري السنة في إنكارهم لحجيتها وأن الآية التي استدلوا بها، تعني كمال معظم الدين بالقرآن والسنة وليس القرآن فقط؛ إذ إنها لم تكن آخر ما نزل من القرآن كما توهموا، فالإسلام قرآن وسنة ولا يكتمل بأحدهما دون الآخر.

**ونتساءل: إذا أمكن أن يكتفى بالقرآن وأن تنحى السنة جانبا، فما بال الصحابة كانوا يسألون** رسول الله عن كثير من أمور الإسلام؟ كالذي أرسل امرأته إلى بيت رسول الله تسأل عن تقبيل الرجل زوجته وهو صائم؟ وأكثر من ذلك لماذا سأل الصحابة رسول الله عن معاني القرآن نفسه؟ فسألوه حينما نزلت: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون } [الأنعام: 82]، قائلين: أينا لا يظلم نفسه؟ فاهمين أن المقصود بالظلم في الآية مطلق الظلم، فبين لهم أن الظلم في الآية المراد به الشر، مستدلا بآية أخرى من الكتاب العزيز وهي قوله عز وجل:{وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان:13]، إن تساؤلات الصحابة هذه دليل على أن البيان موكول إليه صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك جاء الأمر بطاعته والتحذير من مخالفته([[457]](#footnote-457))، ومن ثم فإن مسألة الاكتفاء بالقرآن دون السنة المطهرة أمر غير وارد؛ لأنها تعني تعطيل أركان الإسلام العملية وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ذلك أن القرآن نص على وجوبها, لكن لم يذكر طريقة أدائها، فإذا نحينا السنة جانبا كما يريدون فمن أين لنا بعدد الصلوات في اليوم والليلة؟ وكذلك عدد الركعات في كل صلاة؟ وما الذي يقرأ فيها وجوبا من القرآن؟ وما هي الصلاة التي يجهر فيها والتي يسر فيها ومتى تؤدى؟

وكذلك الزكاة، فما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط الزكاة ومقاديرها؟ وما يقال هنا يقال في الصوم والحج أيضا، وإذا تركنا هذه الأركان وتوجهنا إلى أمور الإسلام الأخرى، فإننا نتساءل ونقول: أين صيغة الأذان في القرآن الكريم؟ وأين زكاة الفطر؟ وأين صيغة العقد الشرعي للزواج؟ أنترك هذه الأمور التي وردت في السنة بترك القرآن لها جريا وراء هذه الدعوات الخبيثة؟! ويحاول هؤلاء المنكرون أن يدفعوا هذه الأسئلة القوية التي طرحناها هنا بأن هذه الأركان الأربعة العملية، يكفينا فيها محاكاة النبي في كيفية أدائها وهي سنن عملية منقولة إلينا بالتواتر، فهم يقولون: إن الصلاة فيها هذا الأمر بمحاكاة تأدية رسول الله لها إذ قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»([[458]](#footnote-458)). كذا في الحج في قوله: «لتأخذوا مناسككم»([[459]](#footnote-459)) والجيل الذي عاصر الرسول حاكاه في كيفية الصلاة والحج، ونقل هذه المحاكاة عمليا إلى الجيل الذي بعده حتى وصلت إلينا.

فإن كان فريق منهم يحاول أن يخرج من مأزق الأسئلة الحرجة التي طرحت فقالوا نأخذ بالسنة العملية ونترك القولية، فهذا الدفع مرفوض؛ لأن في السنن العملية التي تحدثوا عنها، كالصلاة، والحج سننا قولية لا حصر لها، وهذه السنن القولية لا تدرك برؤية النبي يصلي ويحج ويصوم ويزكي، وإنما ظهرت لنا بأقواله، وهذان الحديثان اللذان استدلوا بهما هما من السنة القولية لا من السنة العملية، ومعنى هذا أن السنة القولية أصل للسنة العملية، فكيف إذن يستغنى عن أصل تثبت به السنة العملية؟ نعني أن الرسول لو لم يقل ذلك ما ثبت شرعا وجوب محاكاته في صلاته وحجه([[460]](#footnote-460))

وختاما للحديث على هذه الدعوى دعوى أن القرآن يستغنى به عن السنة فإننا نتساءل: إذا كان القرآن يغني عن السنة. فما معنى الآيات الآمرة باتباع الرسول  مثل قوله عز وجل:{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم} [آل عمران:31]، وقوله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا} [الأحزاب:21]، وما معنى الآيات التي تبين نزول السنة عليه صلى الله عليه وسلم؛ ومنها قوله عز وجل: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم} [النساء: 113]، وقوله لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} [الأحزاب: 34]، وما معنى الآيات الآمرة بطاعته صلى الله عليه وسلم, مثل قوله عز وجل: {من يطع الرسول فقد أطاع الله } [النساء: 80]، وإذا كان القرآن يغني عن السنة فما معنى الآيات المحذرة من مخالفته صلى الله عليه وسلم, ومنها قوله عز وجل: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور:63].

**ثانيا: القرآن والسنة أوجبا العمل بما جاءت به السنة، والنبي حذر من مخالفتها:**

إن الله أنزل القرآن الكريم هداية بينة، ومعجزة لرسوله باهرة باقية، ثم أعطاه السنة مفصلة للكتاب وشارحة له كما قال عز وجل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: ٤٤]، فكانت السنة أصلا من أصول الدين تاليا لكتاب الله تعالى، تؤخذ منها العقائد والأحكام والأخلاق، وغير ذلك، فالقرآن الكريم هو الأصل الأول للدين والسنة هي الأصل الثاني، ولقد اختص الله تعالى هذه الأمة الإسلامية بحفظ دينها وصيانتها له، وتعهد به سبحانه، فحفظت هذه الأمة كتاب الله المنزل إليها، فتلقته بأمانة وثقة وتواتر، وذبت الكذب والخلل عن الحديث النبوي بما وضعته من قوانين للرواية هي أصح وأدق طريق علمي في نقل الروايات واختبارها.

ولقد كانت عناية الأمة الإسلامية برواية الحديث النبوي وحفظه تهدف إلى صيانة هذا التراث العظيم من التحريف والتبديل فيه؛ فحاز حديث النبي من الوقاية والمحافظة ما لم يكن قط لحديث نبي من الأنبياء، فقد نقل لنا الرواة أقوال الرسول في الأمور كلها؛ العظيمة واليسيرة، بل في الجزئيات التي قد يتوهم أنها ليست موضع اهتمام، فنقلوا تفاصيل أحواله في طعامه وشرابه، ويقظته ونومه، وقيامه وقعوده، حتى ليشعر من يتتبع كتب السنة أنها ما تركت شيئا صدر عنه إلا روته ونقلته([[461]](#footnote-461))، إذا كانت عناية المسلمين بالسنة والعمل بها معلومة من الدين والتاريخ والحضارة والتراث الإسلامي بالضرورة، ولا يجهل ذلك جاهل فإن الإنسان بعد ذلك لتأخذه الدهشة والعجب ويحار لبه في أفهام وعقول منكري السنة، كيف يطعنون في حجيتها؟! وبأي عقل وعلى أي منطق اعتمدوا في قبولهم القرآن دون السنة؟! أليس الذي أخبرنا بالقرآن هو صاحب السنة، الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى؟! أليس رواة القرآن هم رواة السنة من خير القرون وخيرة الأجيال؟! القائمين بالحق والمقيمين بالعدل من الصحابة المشهود لهم بالثناء الحسن في التوراة والإنجيل والقرآن والتابعين بإحسان إلى يوم الدين؟!

فلماذا يقبل منكرو السنة رواية الصحابة والتابعين للقرآن ولم يقبلوها في السنة، أليسوا هم الذين استرعاهم الله على الكتاب فكانوا أمناء وشهداء بالقسط في حفظه وصيانته وروايته، فلم وثقوا في جانب وطعنوا في آخر؟! أليست الطريق التي وصلنا القرآن والسنة منها طريقا واحدا؟! ألم يكن منهجهم في الحفظ والتثبت والرواية واحدا، وإن اختلف في جعل الصدارة والأولوية للمصدر الأول للدين وهو القرآن، إلا أنه لم يهمل المصدر الثاني وهو السنة. إن الذين يطعنون في السنة إنما يطعنون في أخص خصوصيات هذه الأمة وهو الإسناد الذي ميز الله به أمة الإسلام وألهمها إياه ولم يكن في أمة من قبل لحفظ كتابه وسنة نبيه، إنهم يريدون للأمة الإسلامية أن تكون كالذين من قبلهم، حيث طال عليهم الأمد؛ فقست قلوبهم ونبذوا دينهم وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون، وما كان ضلال الأمم السابقة وتحريفهم لكتبهم إلا لفقدهم ما حبانا الله به من حفظ الإسناد، فهل المقصود أن نكون مثل الذين من قبلنا فنترك ونهدم شطر الدين؛ فنضل ونحرف ونغير ونبدل كل ما ليس له تفصيل في القرآن.

إن الذين يطعنون في السنة يكذبون القرآن؛ لأن الله تعهد بحفظ الكتاب والسنة، قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر:9]، وصدق وعده فقيض للقرآن رجالا حفظوه وذبوا عنه، كما قيض للسنة رجالا حفظوها وذبوا عنها، إن الذين يطعنون في السنة إنما يطعنون في القرآن ويكذبونه ويخالفون أوامره؛ لأن القرآن أمر باتباع الرسول وطاعته ونهى عن مخالفته وعصيان أمره، وحث على التمسك بالسنة والاعتصام بها، فكيف يدعون أنهم يؤمنون به وهم يخالفونه؟!

لقد أمرنا الله عز وجل باتباع نبيه وحثنا على الاقتداء به، والعمل بسنته، وحذرنا من مخالفته، وجاءت آيات القرآن في ذلك صريحة واضحة، ويمكن تصنيفها إلى:

**آيات تأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم،**

**آيات تأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم،**

**آيات تحذر من مخالفته صلى الله عليه وسلم،**

**آيات تبين قدره صلى الله عليه وسلم.**

 **أما الآيات التي تأمر باتباعه** صلى الله عليه وسلم: فمنها قوله عز وجل: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم (31) قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين}(آل عمران)، وقد روي في سبب نزول هذه الآية أن قوما على عهد النبي قالوا: يا محمد إنا نحب ربنا، فأنزل الله عز وجل: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم}([[462]](#footnote-462))، فجعل اتباع نبيه سببا لحب الله، وجعل العقاب لمن خالفه.

**أما الآيات التي تأمر بطاعته** فمنها قوله عز وجل: {وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون} [آل عمران:132]، وقوله عز وجل: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم} [النساء:13] فجعل ربنا طاعة رسوله طاعة له سبحانه؛ وذلك لأنه مبلغ عن الله، وما جاء به إنما هو من رضوان الله، وفي ذلك إعلاء لكل ما جاءنا به رسول الله، وإعلاء لقدر طاعته وأنها طاعة لله، وأن سنته من دين الله، على المسلم أن يلتزم بها، وأن يطيع أوامر القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن ينتهي بنواهيهما، والله تعالى يقول: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} [النور:51]، حيث يؤدب الله الأمة كلها، ويعلمها أن تسمع وتطيع رسول الله، وأفرد الضمير في قوله {ليحكم}، لأنه يعود على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فهو المباشر للحكم، وإن كان الحكم في الحقيقة لله عز وجل، هذا، وإن كان سياق الآية على طريقة الخبر، فليس المراد به ذلك، بل المراد به تعليم هذا الأدب، وأنه يجب على المؤمنين أن يقبلوا حكمه ويمتثلوا أمره، وهم بذلك المفلحون الفائزون بخيري الدنيا والآخرة، دون من عداهم ممن لم يمتثلوا أمره.([[463]](#footnote-463))

 **أما الآيات التي تحذر من** مخالفته فإنها جاءت لتبين أن من خالفه فقد ضل ضلالا مبينا، ومصيره جهنم خالدا فيها، وله عذاب مهين, منها: قوله عز وجل: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [الأحزاب:36]، والمعنى: أنه لا يصح أن يكون للمؤمن اختيار فيما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فعلى كل المؤمنين أن يطيعوا أمر الله ورسوله بالامتثال، لا سيما وقد عطف قضاء رسول الله على قضاء الله؛ لأنه مبلغ عن الله عز وجل، فطاعته طاعة لله عز وجل، وحذر ربنا سبحانه المؤمنين من معصيته، ومن معصية رسوله مبينا أن هذه المعصية ضلال بين وانحراف عن سواء السبيل، ومن هذا المنطلق حرص السلف على هدي الرسول فها هو طاوس بن كيسان يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: اتركهما، قال: إنما نهى عنهما أن يتخذا سنة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد نهى عن صلاة بعد العصر فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر؛ لأن الله تعالى يقول: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: ٣٦]([[464]](#footnote-464)).

ومن الآيات التي تحذر من مخالفة الرسول قوله عز وجل: {إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا (15) فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا (16)} (المزمل)، واتساقا مع ما أسلفنا نجد أن القرآن الكريم يؤكد على وجوب العمل بسنته صلى الله عليه وسلم، بدليل هذه الآية التي أبانت أن فرعون إنما عذب لمخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وعليه فكل من عصى رسوله المبعوث إليه من قبل رب العزة فلينتظر الأخذ الوبيل في الدنيا والآخرة.

**أما الآيات التي تعظم قدره**صلى الله عليه وسلم: فمنها قوله عز وجل: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء:107]، و "العالمين" اسم لما سوى الله عز وجل، جمع عالم فيشمل جميع المخلوقات، فهو رحمة لكل الخلائق، قال ابن عباس رضي الله عنهما هو رحمة للمؤمنين والكافرين إذا عوفوا مما أصاب غيرهم من الأمم المكذبة([[465]](#footnote-465))، وقال عز وجل: {يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين (15) يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم} [(المائدة:16]، ولا شك أن هذه الآيات وأمثالها وهي كثيرة في كتاب الله تأخذ بأيدي المؤمنين إلى الاقتداء به والحرص على كل ما هو من سنته وطريقته، فهو الذي اصطفاه الله لدينه، وأنزل عليه وحيه، وأسرى به وأراه من آياته، ووفقه وشرفه، وأعلاه وكرمه، وقد اتبعه السلف اتباعا صادقا، فاقتدوا به، في كل أمر، واهتدوا به في كل حال، وهكذا يجب على كل مسلم أن يتبع سنته في كل مكان وزمان، وفي كل حلال وحرام([[466]](#footnote-466)).

ومما تجدر الإشارة إليه أن القارئ المتدبر للقرآن الكريم، يجد أن القرآن في دعوته إلى التمسك بالسنة، وأمر المؤمنين بذلك قد اتخذ ثلاث صور([[467]](#footnote-467)): الصورة الأولى: فتتمثل في طاعة الله ورسوله في آن واحد، وهذا مستمد من مثل قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون} [الأنفال:20]، وكقوله عز وجل:{فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين} [الأنفال:1]، الصورة الثانية: فتتمثل في طاعة الله وطاعة رسول الله، وذلك في مثل قوله عز وجل: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين} [التغابن:12]، الصورة الثالثة: فتظهر في الطاعة مستقلة للرسول في مسائل ترك فيها الحق سبحانه وتعالى لرسوله مهمتي البلاغ والبيان؛ إذ لم يرد لها بلاغ في القرآن الكريم، وأوضح دليل على الأمر باتباع السنة، والسمع والطاعة لكل ما صح عن النبي ورد في سورة الحشر في قوله عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} [الحشر:7]، فالآية تؤكد على عقوبة الاكتفاء بالقرآن، وتحذر من شدة العقاب يوم القيامة، ثم إن هناك آيات في القرآن خارج هذه الصور الثلاث تنص على أن طاعة الرسول من طاعة الله في مثل قوله عز وجل: {من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا} [النساء:80].

كما تنص أخرى على نفي الإيمان، عمن لم يحكم رسول الله فيما يقوله ويقضي به، ومثالها قوله عز وجل: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء:65]، ومعلوم أن هذا الذي قضى به لم يكن تنفيذا لآية موجودة في القرآن، وإنما كان بحكم من عنده هو صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فقد أعلن القرآن أن الإنسان لا يعد أيا كان مؤمنا بالله إلا إن قبل حكم رسول الله وخضع له، ثم لم يجد أي حرج تجاهه([[468]](#footnote-468)).

والله أمرنا عند التنازع أن نرجع إلى القرآن والسنة في قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء:59]، قال "ابن القيم" تعليقا على هذه الآية: "فأمر الله بطاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة([[469]](#footnote-469)) ومن ثم فالآية تدل دلالة واضحة على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم الذي يمثل المصدر الأول له، ولا يمكن لدين الله أن يكتمل، ولا لشريعته أن تتم إلا بالأخذ بسنة النبي جنبا إلى جنب مع القرآن الكريم.

**ثالثا. وجود السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:**

إن من أغرب الفرى التي ما كان يتصور أن تصدر عن إنسان يحترم عقله، أن يدعي منكرو السنة أنها لم تكن موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يزعمون أنها وجدت بعد ذلك بقرون، والحق أننا أمام دعاوى متهافتة تنقض نفسها بنفسها؛ فلسنا ندري كيف تكون السنة غير موجودة في حياة صاحبها ثم تكون موجودة بعد وفاته بقرون؟! نشير في إيجاز إلى بطلان ذلك الزعم الذي لا دليل عليه، بل الأدلة على خلافه؛ إذ لا ينكر وجود السنة في عهده أو حتى بعد وفاته إلا جاهل أو مكابر، فالأصل في حياة الصحابة في عهد النبي ومن بعده هو العمل بالسنة: أولا لأمر القرآن المتكرر باتباع السنة واقتفاء أثره والتحذير من مخالفته وعصيانه، وقد بينا ذلك منذ قليل، وثانيا لأن السنة كانت الطريقة العملية والتطبيق المجسد لتعاليم الدين منذ نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذلك حظيت السنة النبوية من العناية والحفظ والتمحيص والدرس بذات القدر الذي حظي به القرآن الكريم، فقد عاش بضعا وعشرين سنة يبلغ عن ربه عز وجل، فكانت كل أقواله وأفعاله وحركاته وأحواله وصفاته وتقريراته، وأسفاره وغزواته محل ملاحظة أصحابه وحفظهم وعنايتهم ودرسهم، وفوق ذلك كله العمل بها وتطبيقها بحيث صارت لهم منهج حياة، لا سيما وحبهم له فاق الوصف فقد فدوه بأرواحهم وأموالهم وأهليهم، إضافة إلى أن النبي هو الشخص الوحيد الذي لا تنطوي حياته على أسرار أو خفايا يجب أن لا يطلع عليها الناس أو أن لا يعرفوها، فهو لم يحجر على واحدة من أزواجه أو واحد من أصحابه أن ينقل عنه ما يرى أو يسمع، ولهذا رويت تفاصيل حياته حتى في أخص الأمور.

أما زعمهم أن النبي لم يصرح بأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، فهذا أوهى من أن يعتبر، وهل عموا عن الأحاديث المتعددة التي تأمر باتباع السنة وتوجب ذلك وتؤثم من يخالفها، بل إن النبي يصرح بأنه أعطي السنة وحيا كما أعطي القرآن تماما، فقد روى المقداد بن معد يكرب أنه قال: «ألا إني أوتيت **الكتاب ومثله معه**، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...»([[470]](#footnote-470))، فقوله صلى الله عليه وسلم: «أوتيت الكتاب ومثله معه» معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى وأوتي مثله من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن ([[471]](#footnote-471)).

وفي هذا الحديث النبوي معجزة نبوية ودلالة قاطعة على حجية السنة، فإنه إضافة إلى تحقيق نبوءة النبي بظهور هذه الشرذمة من منكري السنة وهذه معجزة دالة على حجية السنة وليس بعد ذلك برهان إلا أن الأقوى إعجازا من ذلك أن النبي وصفهم بصفاتهم التي نراها فيهم أمامنا وذلك بقوله: "يوشك رجل شبعان على أريكته"، ولفظ "رجل شبعان" كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور، وقوله: "على أريكته" أي: سريره، وأراد بهذه الصفة: أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه... ([[472]](#footnote-472)) نعم لا تجد واحدا منهم له شيخ في العلم وكلهم جهلة بالدين وعلومه؛ لذا فإننا نوضح أن النصوص النبوية في هذا المجال كانت على اتجاهين: الأمر باتباع السنة، والتحذير من مخالفتها.

**أما الاتجاه الأول فيتمثل في:** أمره باتباع سنته، وقد تعددت صيغ هذا الأمر، وتنوعت أساليبه: منها ما ورد عن العرباض بن سارية قال: «قام فينا رسول الله ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله، وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا**، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»([[473]](#footnote-473)) ولقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث في صحيحه بعنوان "باب: وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم "، وقال عقب إيراد هذا الحديث في صحيحه: قال أبو حاتم في قوله صلى الله عليه وسلم «فعليكم بسنتي» عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن من واظب على السنن، وقال بها، ولم يعرج على غيرها من الآراء" هو "من الفرقة الناجية في القيامة، جعلنا الله منهم بمنه([[474]](#footnote-474)).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، فإن لفظ «فعليكم» اسم فعل أمر معناه "الزموا" أي: الزموا سنتي واعملوا بها واحرصوا عليها ثم أكد ذلك فقال: "فتمسكوا بهذا" أي: لا تحيدوا عنها، ولا ينبغي أن يصرفكم عنها صارف، ولا يصح أن تقبلوا أي بديل لها، لا من شرق ولا من غرب، ثم أكد ثانية فقال: «عضوا عليها بالنواجذ»، والنواجذ: الأضراس التي في آخر الفك، والعض: كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها، ومع هذه التأكيدات حذر من غيرها فقال: «إياكم ومحدثات الأمور »؛ أي: الأمور التي يبتدعها بعض الناس ولا دليل لها من القرآن ولا من السنة، هذه المبتدعات إياكم أن تعملوا بها، «وإياكم»: أسلوب تحذير، أي احذروا محدثات الأمور. وتدعيما لهذا الأمر يقول الإمام الجنيد: "الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول واتبع سنته ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه".([[475]](#footnote-475)) وواضح من كل ما تقدم أنه يأمرنا باتباع سنته، والشواهد على ذلك من السنة كثيرة وفيما ذكر كفاية.

**أما الاتجاه الثاني فيتمثل في التحذير من مخالفتها:** فعن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»([[476]](#footnote-476)).

والشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وفعل «رغب» يحدد معناه حرف الجر الذي بعده، "فرغب عن كذا" معناه أعرض عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم «فليس مني»؛ أي ليس على ملتي؛ لأن الإعراض عن السنة كفر، وبهذا يتضح أن الله قد أوحى لنبيه بالقرآن والسنة، وما دامت السنة وحيا، فإنه لا بد من العمل بها، ونبذ كلام أهل البدع الذين يدعون إلى بدعة الاكتفاء بالقرآن وترك السنة، وهو يحذر من هذا، فإن سنته البيان الصادق للقرآن.

**أما عن مظاهر وجود السنة في حياته فهي أكثر من أن تحصى ولكن نذكر منها بعض الصور:**

**1.  حرص الصحابة على تعلم العلم والعمل جميعا:** لقد كان الصحابة يتعلمون من النبي القرآن الكريم، يقتصرون منه على آيات معدودات، يتفهمون معناها، ويتعلمون فقهها، ويطبقونه على أنفسهم، ثم يحفظون غيرها، وفي ذلك يقول أبو عبد الرحمن السلمي: "حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا يقترئون من رسول الله عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل"([[477]](#footnote-477)).

ومعنى هذا أن أصحاب النبي كان همهم الأكبر أن يتلقوا العلم النظري متمثلا في القرآن الكريم مشفوعا به التطبيق العملي من الرسول صلى الله عليه وسلم، ذلك أن أقوال الرسول وتوجيهاته وأفعاله إنما هي بمثابة التطبيق والتنفيذ لآيات وأحكام القرآن الكريم، فكان أصحابه يحرصون على تلقي الأمرين جميعا، ومذهب الصحابة في طلب العلم والعمل هذا قد أمرهم الله عز وجل به في كتابه العزيز، فقال: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} [التوبة: ١٢٢]، أي: إذا نفر المسلمون إلى الجهاد فلتبق طائفة منهم مع النبي ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة([[478]](#footnote-478))، فهذه الآية تقتضي أن أقوال وأفعال النبي تحفظ عنه وتبلغ إلى غيرهم، وكذلك قال الله عز وجل في موضع آخر: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة} [آل عمران: ١٦٤]، والحكمة هي السنة. فهل بعد هذا يقال: إن السنة لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أرشد الله الصحابة إلى تعلمها وتبليغها للناس.

**2.  مفارقة الأهل والوطن من أجل سماع الحديث من النبي وتلقي العلم عنه:** لقد كان الصحابة يقيمون عند النبي ثم يعودون بعد ذلك إلى أهليهم وذويهم يعلمونهم ما تعلموه ويفقهونهم بما فقهوه. فعن مالك بن الحويرث قال: «أتينا إلى النبي ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه. قال: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»([[479]](#footnote-479))، هكذا يأمرهم النبي أن يقيموا عند أهليهم؛ ليعلموهم ما تعلموه، ولينقلوا إليهم ما شاهدوه من أحوال النبي وعبادته، وأن تكون صلواتهم كصلاته صلى الله عليه وسلم.

**3.  التناوب في طلب العلم وسماع الحديث:** لقد كان لأصحاب النبي ما يشغلهم كغيرهم من الأعمال والمهن والتجارات، بحثا عن القوت الحلال لهم ولمن يعولونهم من الأهل والولد، وعلى الرغم من ذلك كان حرصهم شديدا على حضور مجلس رسول الله لسماع حديثه، فكان الواحد منهم يتناوب مع صاحبه في حضور مجلس الرسول فيبلغه ما فاته ليحفظه وليعمل به! فعن عمر بن الخطاب قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية ابن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك...» الحديث([[480]](#footnote-480))

**4.  تجشم المتاعب والمشاق في سبيل سماع الحديث وجمعه:** يدل على ذلك ماذكره الخطيب البغدادي من حديث عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "لما قبض رسول الله قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم اليوم كثير. قال: واعجبا لك يا ابن عباس! أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله من فيهم؟ قال: فترك ذاك، وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله عن الحديث، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل، فآتي بابه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه تسفي الريح علي من التراب، فيخرج، فيقول: "يا ابن عم رسول الله! ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فآتيك؟ فأقول: "أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث قال: فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني، فيقول: "هذا الفتى كان أعقل مني"([[481]](#footnote-481))، إن هذا الموقف من ابن عباس رضي الله عنهما ليرسم لنا صورة دقيقة عما كان يتجشمه أصحاب النبي من المتاعب والمشاق في جمع حديث نبيهم وسماعه وتحريره.

بل لقد كان الصحابي منهم يقطع المسافات الطويلة ليسأل رسول الله عن حكم شرعي، ثم يرجع إلى أهله لا يلوي على شيء، فعن عقبة بن الحارث: «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. أي: ذهب من مكة إلى المدينة طلبا للعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم»([[482]](#footnote-482)).

**5.  الحرص على مذاكرة ما يسمعونه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:** لقد بلغ من حرص الصحابة الكرام على حديث نبيهم أن كانوا يتدارسونه ويتذاكرونه فيما بينهم؛ وذلك ليحفظوه ويفقهوه، فعن أنس بن مالك قال: "كنا نكون عند النبي فنسمع منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه"([[483]](#footnote-483))، وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه»([[484]](#footnote-484)).

**6.  لم يكن يمنعهم الحياء عن سؤال النبي ومراجعته:** لم يمنع الحياء الصحابة من أن يسألوا الرسول عن أخص أمورهم وأكثرها سرية، حرصا منهم على العلم والفقه في الدين، فعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: «جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»([[485]](#footnote-485)) إن حرص الأصحاب الكرام على العلم دفعهم إلى السؤال؛ لا فرق بين القريب للرسول الملازم له وبين الأعرابي البعيد عنه، كلهم يريد الحق، ومعرفة الصواب من المعلم صلى الله عليه وسلم، وإذا حدث واستحى أحدهم أن يسأل الرسول عن شيء ما كلف غيره عبء السؤال، فعن محمد بن الحنفية قال: «قال علي: كنت رجلا مذاء([[486]](#footnote-486)) فاستحييت أن أسأل رسول الله فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: فيه الوضوء»([[487]](#footnote-487)) وسبب استحياء سيدنا علي بينه لنا الإمام البخاري في رواية أخرى للحديث([[488]](#footnote-488)) أنه لمكان ابنته فاطمة وأنها زوج علي رضي الله عنهما، مما يجعلنا نقول إن سبب حيائه هو أدبه ووقاره رضي الله عنه.

ولا يتوقف الأمر عند الرجال، بل إن النساء ومن طبعهن الحياء لم يكن يمنعهن الحياء عن رسول الله ليتفقهن في الدين!! فعن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟! قال: نعم تربت يمينك، ففيم يشبهها ولدها»([[489]](#footnote-489)) بل حرص نساء الصحابة أن يسألن النبي عن أخص من ذلك، لم يمنعهن الحياء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى النبي فقالت: كنت عند رفاعة. فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب([[490]](#footnote-490)) فتبسم رسول الله فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»([[491]](#footnote-491)).

وهكذا كانت سنة النبي في الأساس هي التطبيق العملي لأصحابه في حياته، وهي كما لاحظنا إما تفسير وبيان للقرآن أو أحكام مستقلة لم ترد في القرآن، وبذلك يتضح أن السنة كانت موجودة في حياته وكانت متداولة بين الناس والعمل جار عليها في كل شئون الحياة([[492]](#footnote-492))، **أما زعمهم أن السنة جمعت بعد وفاة النبي بقرون فهذا إن سلمنا به جدلا وهو غير صحيح**([[493]](#footnote-493))لا يقوم حجة على نفي وجود السنة في عهده صلى الله عليه وسلم، بل هو دليل على وجودها محفوظة في الصدور؛ لأنهم يقيمونها ويطبقونها على أنفسهم ويتدارسونها ليل نهار، إضافة إلى أن العرب كانوا أمة أمية، من يجهل الكتابة فيهم أضعاف أضعاف من يعلمها، ومن ثم قوت عندهم ملكة الحفظ، وتوقدت قرائحهم، واشتدت قواهم التذكرية نظرا لتعويلهم على هذه الوسيلة دون غيرها.

ومعلوم عقلا أن صيانة الحجة تحصل بعدالة حاملها، ومدى قدرته على المحافظة عليها، وصيانتها من التبديل والخطأ، ومعلوم أيضا أن التحمل يكون إما عن طريق حفظ اللفظ، أو كتابته، أو الفهم لمعناه فهما دقيقا مع التعبير عن ذلك المعنى بلفظ واضح الدلالة عليه، دون لبس ولا إبهام، وأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة يكفي في الصيانة، ما دامت صفة العدالة متحققة، وإذا انتفت العدالة انتفت الصيانة، ومن ثم فالكتابة ليست من لوازم الحجية إذ كان المهم في المحافظة على حجية السنة عدالة الحامل لها على أي وجه كان حملها كما سلف.

وكانت وسيلة الحفظ عند العرب أقوى؛ لأن جهلهم بالكتابة، جعلهم يتكئون على الحفظ، عكس الأمم المتمرنة على الكتابة المتعلمة لها, فتضعف فيهم ملكة الحفظ، ويكثر عندهم الخطأ والنسيان لما حفظوه، وهذه الحال مشاهدة فيما بيننا، فإنا نجد الأعمى أقوى حفظا لما يسمعه من البصير؛ لأنه جعل كل اعتماده على ملكة الحفظ، بخلاف البصير فإنه يعتمد على الكتاب، وأنه سينظر فيه عند الحاجة، فإذا كان هذا حال العرب في جاهليتهم، فما بالك بحال الصحابة الذين قيضهم الله لحفظ الشرع وصيانته، وحمله وتبليغه لمن بعدهم، وما كانوا عليه من الحفظ، والتثبت والتيقظ لكل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ثم فنقول للمنكرين: إذا سلمنا جدلا بما قلتم من تأخر الكتابة بعد وفاة النبي مع أن القول بذلك خطأ بين فإنه قد حل محلها ما هو أقوى منها ضبطا، وأعظم فائدة وأجدى نفعا، ألا وهو الحفظ، ذلك أن لا يكون أي الحفظ إلا مع الفهم وإدراك المعنى والتحقق منه، ثم إنه يحمل المرء على مراجعة ما حفظه، واستذكاره آنا بعد آن، حتى يأمن من زواله، ثم إن المحفوظ يكون مع الحافظ في صدره في أي وقت، وفي أي مكان، فيرجع إليه في جميع الأحوال عند الحاجة، ولا يكلفه ذلك الحمل مؤنة ولا مشقة، خلافا للكتابة، فإنها ربما تكون بدون فهم المعنى عاجلا وآجلا، أو سببا لعدم الفهم في الحال اعتمادا على ما سوف يفهم فيما بعد, وقد تضيع الفرصة عليه في المستقبل لضياع المكتوب، ثم إن الكاتب لا يجد في الغالب باعثا يدعوه إلى مراجعة ماكتبه إلا أهل العلم المشتغلين بتدريسه ومراجعته، ثم إنه يجد مشقة ومؤنة في حمل المكتوب معه في كل وقت ومكان([[494]](#footnote-494)) وبذلك يتبين بما لا يدع مجالا للشك أن الدليل الذي استدل به المنكرون على فرضية صحته - واه ضعيف غاية الضعف ولا يقوم دليلا على شيء.

**رابعاً: إن القرآن لم يتضمن تفصيلا لكل أمور الشريعة كالعبادات من صلاة وصيام وحج... إلخ، وإنما جاء مجملا لكل شيء، وترك التفصيل للسنة النبوية، أليس هذا دليلا قاطعا على وجوب وجود السنة وصدورها عن النبي كمصدر ثان للتشريع؟!**

لقد جاء القرآن الكريم بالأصول العامة، ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات، ولم يفرع عليها إلا بالقدر الذي يتفق مع تلك الأصول، ويكون ثابتا بثبوتها لا يعتريه تغير أو تطور باختلاف الأعراف والبيئات ومرور الأزمان؛ لأنه الكتاب الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد اشتمل على العقائد والشرائع، وعلى الآداب والأخلاق فكان تبيانا لكل شيء، وجاءت السنة توافق الكتاب الكريم في أصوله، وتتعرض للتفصيلات والجزئيات، فتفسر المبهم، وتفصل المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العام، كما أتت السنة كذلك بأحكام لم يرد في القرآن نص عليها، وذلك أن "السنة إما أن تكون بيانا للكتاب أو زيادة عليه، فإن كانت بيانا فهي في الاعتبار بالمرتبة الثانية عن المبين؛ فإن النص الأصلي أساس والتفسير بناء عليه، وإن كانت زيادة فهي غير معتبرة (في تأسيسها للأحكام واستقلالها بها) إلا بعد التأكد من أنها لا توجد في الكتاب وذلك على تقدم اعتبار الكتاب"[38].

وعطفا على ما فات فإن الله قد أوكل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم مهمة بيان ما في القرآن الكريم، وذلك في قوله عز وجل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}[النحل:44] وقوله عز وجل: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: ١٠٥]، ومن هنا نستطيع القول: إن علاقة القرآن الكريم بالسنة المطهرة هي علاقة البيان، وهذا البيان له أنواع متعددة، يمكن حصرها في ثلاثة أقسام هي:

1.  أن تأتي السنة مؤكدة لما جاء في القرآن ومثبتة له.

2.  أن تأتي السنة مبينة لما في القرآن الكريم، ويأتي هذا البيان على أربعة أنواع[39]:

·      تفصيل المجمل.

·      تقييد المطلق.

·      تخصيص العام.

·      توضيح الـمشكل.

3.  أن تستقل السنة بتأسيس الأحكام من غير أن يسبق لها ذكر في القرآن

وتفصيل هذا الموضوع يكون في الفصل التالي وذلك في أكثر من مبحث، وإلى هنا تكون هذه الشبهة التي يلوكها أعداء السنة قد أصبحت بالية قيمة لها و وزن وتوضحت الأدلة التي يستندون عليها أنها لا تفي بغرضهم الموهوم وأنهم تعسفوا بتأويل تلك الأدلة تعسف لا يدل إلا على جهل أو تجاهل مقصود لغاية في أنفسهم.([[495]](#footnote-495))

**المبحث الثاني: شبهة أن السنة لو كانت حجة لتكفل الله بحفظها والرد عليها**

زعموا أن الله تعالى تكفّل بحفظ القرآن دون السنة، واحتجّوا لذلك بقوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}[الحجر :9] وقالوا: لو كانت السنة حجة ووحيا مثل القرآن؛ لتكفّل الله عز وجل بحفظها؛ كما تكفّل بحفظ القرآن الكريم([[496]](#footnote-496))، ومما لا شك فيه أن منشأ هذه الشبهة في كلمة (الذكر) حيث اقتصر فهم المنكرين لحجيّة السنّة المطهرة على أن المراد بكلمة الذكر في الآية هو "القرآن الكريم" وحده دون السنة، وأن الضمير في قوله تعالى "له" عائد على القرآن، وأن الآية فيها حصر بتقديم الجار والمجرور وهذا الحصر يفيد عندهم قصر الحفظ على القرآن وحده دون ما عداه، ويرون أن السنة لم يكن لها حظ من الحفظ وأنها تعرضت للضياع والتحريف ويتساءلون: لو كانت السنة حجة فلماذا لم يتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن؟([[497]](#footnote-497)) .

**وجوه إبطال الشبهة:**

-إن الذكر في الآية موضوع الشبهة، ليس بمعنى القرآن فقط، وإنما معناه الرسالة أو الشريعة الإسلامية التي هي القرآن والسنة معا؛ لذلك كان حفظ الله للقرآن والسنة معا حتى وصلت إلينا.

- لو سلمنا جدلا بأن الذكر في الآية هو القرآن فقط كما يزعمون، فإن وعد الله بحفظه يشمل السنة أيضًا؛ إذ السنة بيان للقرآن وحفظ المبين يتضمن حفظ المبين.

- لو تتبعنا الحوادث والتاريخ، لوجدنا أن الله عز وجل قيض لحفظ السنة رجالا أفنوا أعمارهم، وبذلوا النفس والنفيس من أجل الذود عن حياضها؛ مما يؤكد أن الله عز وجل قد حفظ سنة نبيه كما حفظ كتابه الكريم.

**الذكر في الآية بمعنى الرسالة أو الشريعة الإسلامية التي هي القرآن والسنة معا:** مما لا شك فيه أن منشأ هذه الشبهة جاء من كلمة الذكر الواردة في قوله عز وجل: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (9)}، حيث اقتصر فهم الطاعنين في حجية السنة المطهرة على أن المراد بكلمةالذكر في الآية هو "القرآن الكريم" فقط، وتناسوا أن ما وعد الله به من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن وحده، بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو أعم من أن يكون قرآنا أو سنة، إذا رجعنا إلى الكتب المتخصصة نجدها تعدد معاني الذكر التي وردت في القرآن، فقد وردت كلمة "الذكر" في القرآن اثنين وخمسين مرة، ولها معان كثيرة؛ فهي تأتي بمعنى القرآن، وبمعنى الرسالة والشريعة، وبمعنى الحفظ، وبمعنى السنة، وبمعنى التذكرة، وبمعنى الشرف، وبمعنى العبادة... إلخ"([[498]](#footnote-498)) **وفي ذلك نقل صاحب كتاب "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" عن أحد العلماء قوله: "ذكر الله الذكر في القرآن على عشرين وجها، وفيها الذكر بمعنى رسالة الرسول**"([[499]](#footnote-499)).

ومما يدل أيضا على أن الله عز وجل قد تكفل بحفظ الشريعة كلها: كتابها وسنتها قوله عز وجل: {يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبـى الله إلا أن يتـم نـوره ولـو كـره الكافرون} [التوبة:32]، ونور الله: شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد وكلفهم به وضمنه مصالحهم، والذي أوحاه إلى رسوله من قرآن أو غيره ليهتدوا به إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة([[500]](#footnote-500))، إذا فالمعنى المناسب "للذكر" في قوله عز وجل: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}هو رسالة الرسول بصفة عامة بما في ذلك الكتاب والسنة, وذلك أن القرآن والسنة وحي من الله عز وجل، ولم يكن النبي ليقول شيئا من عنده: {إن هو إلا وحي يوحى} [النجم:4]. فلماذا يتكفل الله تعالى بحفظ القرآن، ولا يتكفل بحفظ السنة مع أن كليهما وحي من عنده سبحانه وتعالى؟!

وفي ذلك يقول ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله عز وجل فهو ذكر منزل, فالوحي كله محفوظ بحفظ الله عز وجل له بيقين, وكل ما تكفل الله بحفظه؛ فمضمون ألا يضيع منه, وألا يحرف منه شيء أبدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه... فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد محفوظ بتولي الله عز وجل حفظه, مبلغ كما هو إلى كل ما طلبه مما يأتي أبدا إلى انقضاء الدنيا, قال عز وجل: {لأنذركم به ومن بلغ}[الأنعام: 19]، فإذا كان ذلك كذلك فبالضروري ندري أنه لا سبيل ألبتة إلى ضياع شيء قاله رسول اللهفي الدينـ ولا سبيل ألبتة إلى أن يختلط بباطل موضوع اختلاطا لا يتميز عند أحد من الناس بيقين؛ إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ, ولكان قوله عز وجل: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، كذبا ووعدا مخلفا, وهذا لا يقوله مسلم،  ثم يرد على من زعم أن حفظ الذكر مقتصر على القرآن وحده قائلا: "هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل... فالذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن, وأيضا فإن الله عز وجل يقول: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] فصح أنه مأمور ببيان القرآن للناس, فإذا كان بيانه غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه, فقد بطل الانتفاع بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه, فلم ندر صحيح مراد الله عز وجل منها, وما أخطأ فيه المخطئ أو تعمد فيه الكذب الكاذب, ومعاذ الله من هذا"([[501]](#footnote-501))، وهذه بعض أدلة حفظ رب العزة ما صح من حديث رسوله، **من** **الكتاب الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والعقل، والتاريخ** ([[502]](#footnote-502))

أولا: أما الدليل من كتاب الله عز وجل على تكفل الله بحفظ السنة كما تكفل بحفظ كتابه الكريم:

1 -قوله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}، يقول فضيلة الأستاذ الدكتور محمد السيد ندا في الآية الكريمة إخبار من الله تعالى: بأن السنة مبيّنة للقرآن، وقد تكفل الله بحفظه في قوله تعالى: {نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، فيلزم من هذا أن يكون قد تكفل أيضا بحفظ السنة؛ لأن حفظ المبين يستلزم حفظ البيان للترابط بينهما.

2 -وقال تعالى: {علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرءانه ثم إن علينا بيانه} [القيامة:17-19]، فإنه نص صريح يدل على أن الله قد تكفل بحفظ السنة على وجه الأصالة والاستقلال لا على طريق اللزوم والتتبع؛ لأنه تكفل فيه ببيان القرآن في قوله تعالى: {ثم إن علينا بيانه}، أي بيان القرآن، والبيان كما يكون للنبي يكون لأمته من بعده. وهو يكون للنبي بالإيحاء به إليه ليبلغه للناس، وهو المراد في الآية السابقة: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}، وقوله تعالى: {أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه} [النحل:64]، فالسنة النبوية على هذا منزلة من عند الله عز وجل (بوحى غير متلو) وفى هذا رد على ما زعمه إسماعيل منصور؛ بأن البيان للذكر لم ينزل مع الذكر (القرآن) وإلا لكان النص على نحو: "وأنزلنا إليك الذكر وبيانه" ([[503]](#footnote-503)) . ويكون البيان للأمة من بعده صلى الله عليه وسلم بحفظ السنة التي بلغهم النبي صلى الله عليه وسلم إياها.

ولو شغب مشاغب بأن هذا الخطاب: {علينا بيانه} متوجه إلى الله عز وجل فقط دون الأمة وإلا قال عز وجل: "عليكم بيانه" لما أمكنه هذا الشغب في قوله عز وجل: {علينا جمعه وقرآنه} فمن الذي جمع القرآن الكريم؟! الله عز وجل بذاته المقدسة؟ أم قيض لذلك رجالا من خلقه وعلى رأسهم من أنزل عليه صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام فمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؟!

فإن أجاب بالأولى، استغنى بجهله هذا عن مناظرته، وإن أجاب الثانية؛ بطل قوله بأن بيان الكتاب متوجه إلى الله عز وجل في كتابه فقط وليس إلى نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى الأمة من بعده. وفى ذلك رد على ما زعمه الدكتور إسماعيل منصور بأن حفظ الرجال للسنة يجعلهم يتساوون مع الله عز وجل في القدرة بحفظه كتابه عز وجل، فتستوى بذلك قدرة الله وقدرة المخلوقين ([[504]](#footnote-504)).

"فهذان دليلان على أن الله تكفل بحفظ السنة كما تكفل بحفظ القرآن، وتحقيقا لهذا الوعد الكريم من الله عز وجل هيأ الأسباب لحفظها، والذود عن حياضها؛ فأثار في نفوس المسلمين عوامل المحافظة عليها، والدفاع عنها؛ فكانت موضع اهتمامهم ومحل تقديرهم ورعايتهم منذ أن أشرقت شمسها إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ([[505]](#footnote-505)) .

3 -ويذكر الإمام ابن حزم دليلا ثالثا من كتاب الله على تكفله جل علاه بحفظ السنة في قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[لنساء:59]، يقول: "هذه الآية الكريمة جامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وذكرت أصولا ثلاثة وهى قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله}، فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال تعالى: {وأطيعوا الرسول}، فهذا ثان وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال تعالى: {وأولي الأمر منكم}، فهذا ثالث وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله حكمه، وصح لنا بنص القرآن، أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع، قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، والبرهان على أن المراد بهذا الرد؛ إنما هو إلى القرآن، والخبر عن رسول الله؛ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس؛ كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله، وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق، وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله وحتى لو شغب مشاغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من يمكنه لقاء رسول الله، لما أمكنه هذا الشغب في الله عز وجل، إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى؛ فبطل هذا الظن، وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا إنما هو إلى كلام الله تعالى، وهو القرآن وإلى كلام نبيه المنقول على مرور الدهر إلينا جيلا بعد جيل، وأيضا فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة أصلا، ولا دليل عليه، وإنما فيه الأمر بالرد فقط، ومعلوم بالضرورة؛ أن هذا الرد إنما هو تحكيم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر.

والقرآن والخبر الصحيح بعضٌ من بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمها حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما للآية المذكورة ولقوله تعالى في الأنفال: {يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون (20) ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون}، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحى لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}[النجم:3-4]، والوحى ذكر بإجماع الأمة كلها، والذكر محفوظ بالنص قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، فصح أن كلام رسول الله كله في الدين وحى من عند الله عز وجل؛ لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل. فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه؛ فمضمون ألا يضيع منه، وألا يحرف منه شيء، أبدا تحريفا لا يتأتى البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك؛ لكان كلام الله تعالى كذبا وضمانه خائسا، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذى أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلّغ كما هو إلى كل ما طلبه مما يأتي أبدا إلى انقضاء الدنيا قال تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ}[لأنعام:19] فإذا كان ذلك كذلك؛ فبالضروري نتيقن أنه لا سبيل ألبته إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عند أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك؛ لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، كذبا ووعدا مخلفا، وهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال قائل: "إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده، فهو الذى ضمن تعالى حفظه دون سائر الوحى الذى ليس قرآنا، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: "هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى: {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة:111] فصح أنه لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحيا يبين بها القرآن، وأيضا فإن الله تعالى يقول: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل:44] فصح أنه عليه الصلاة والسلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفى القرآن مجمل كثير؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، ولكن بيّن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان بيانه لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه؛ فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها، وما أخطأ فيه المخطئ أو تعمد فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا ([[506]](#footnote-506)) .

**ثانيا:** أما الدليل من السنة النبوية الصحيحة على تكفل الله عز وجل بحفظ سنة نبيه قوله: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" ([[507]](#footnote-507))،

وقوله: "تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما؛ كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض" ([[508]](#footnote-508))، ففي هذه الأحاديث وغيرها مما سيأتي يخبر النبي؛ أن له سنة مطهرة تركها لأمته، وحثهم على التمسك بها، والعض عليها بالنواجذ؛ ففي اتباعها الهداية، وفى تركها الغواية، فلو كانت سنته المطهرة غير محفوظة، أو يمكن أن يلحقها التحريف والتبديل؛ فلا يتميز صحيحها من سقيمها ، ما طالب أمته بالتمسك بها من بعده، فيكون قوله مخالف للواقع، وهذا محال في حقه فأمره بالتمسك بها، يدل على أنها ستكون محفوظة تأكيدا لقوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، فدل ذلك على إخبار بالغيب صادق في الواقع.

**ثالثا: الدليل العقلي على تكفل رب العزة بحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم:**

يقول الدكتور رءوف شلبي: "ليس بلازم في الاحتمالات العقلية أن يكون المراد من الذكر القرآن الكريم وحده، لأمرين:

1 -أنه لو كان المراد من الذكر القرآن الكريم وحده؛ لصرح المولى عز وجل به باللفظ، كما صرح به في كثير من الموضوعات كما في قوله تعالى: {إن هذا القرءان يهدي للتي هي أقوم} [الإسراء:9]، وقوله تعالى: {هو قرءان مجيد في لوح محفوظ} [البروج:22] وقوله تعالى: {ولقد يسرنا القرءان للذكر} [القمر:17].

2-لو كان المراد بالذكر القرآن لعبر عنه بالضمير {إنا نحن نزلناه} إذ افتتاح السورة فيه نص وذكر للقرآن: {تلك ءايات الكتاب وقرآن مبين}([[509]](#footnote-509))، والتعبير بالضمير في نظر اللغة أجود؛ لأن العلم في المرتبة الثانية من الضمير، إذ هو أعرف المعارف، وهو عمل يتفق مع منزلة القرآن، وتعتمده الصناعة الإعرابية، وإذن: فليس بالحتم أمام فهم العقل أن يكون المراد من الذكر هو القرآن فقط دون غيره، بل إن تفسير الذكر بالقرآن فقط احتمال بعيد في نظر العقل؛ لعدم وجود مرشح لهذا التفسير يقوى على مواجهة الأمرين السالفين اللذين يقويان بالمنزلة والعرف النحوي، وإنه لأقرب من هذا التفسير أحد الاحتمالين:

الأول: أن يكون المراد من الذكر الرسالة والشرف الذى استحقه الرسول واتصف به بنزول النبوة والقرآن عليه، ويقوى عندنا هذا الاحتمال أمام نظر العقل افتتاحه سورة "الحجر" حيث صورت مقالات الكافرين المعتدين على النبوة بأوصاف مفتراه ذكرها رب العزة في كتابه حكاية على لسانهم {وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون (6) لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين (7) ما ننزل الملائكة إلا بالحق وما كانوا إذا منظرين (8) إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}[الحجر]، فالآيتان الأوليان تصوران اتهامات الكافرين الكاذبة، والآيتان التاليتان ترد على هذه الاتهامات، وتعد بحفظ الرسالة والشرف الذى نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرشح لهذا الاحتمال قوله تعالى: {وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون}[الزخرف:44] فعود الضمير في الآية "إنه" على ما ذكر قبلا في قوله تعالى: {فاستمسك بالذي أوحي إليك} [الزخرف:43] دليل على أن التصريح به مراد الشرف، لا سيما ومن قبل ذلك قال تعالى: {وقالوا لولا نزل هذا القرءان على رجل من القريتين عظيم} [الزخرف:31] فذكر القرآن بالنص أولا، وذكره بالوحى ثانيا، ووصف ذلك بأنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولقومه، مما يقوى الاحتمال العقلي، أن المراد من الذكر في سورة الحجر هو الرسالة والشرف.

الثاني: أن يكون المراد من الذكر الشريعة مطلقا، ويرشح لهذا الاحتمال ما تناولته السورة بعد الآية التي معنا في ذكر موقف الأمم السابقة مع رسلهم، يقول الله تعالى: {ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين وما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به وقد خلت سنة الأولين} [الحجر:10-13]، والأنبياء يكلفون الأمم بالشرائع، والشريعة: كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والذى يستعرض حالات الأمم مع الأنبياء يقف أن محاجاة الكافرين مع الرسل، تدور كلها حول التكليف الذى مصدره ما ينزله الله بالوحى المعبر عنهما بالكتاب والسنة؛ فالسنة ليست من المسائل الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وتكون الآية التي معنا قد نبهت على أمر خطير: هو أنه إذا كان الأمر في الأمم السالفة ينتهى إلى إلغاء الشريعة بعد معارك عنيفة بين الرسل وأممهم؛ فإن هذه الشريعة قرآنا وسنة سيحفظها رب العزة إلى قيام الساعة من كيد أعدائه وأعداء دينه كما وعد في قوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، وعلى ذلك فإن الذكر في الآية مراد به الشريعة، ويكون الضمير في قوله "له" عائد على الشريعة بمصدريها الأساسين القرآن الكريم، والسنة المطهرة ([[510]](#footnote-510)) .

قلت ([[511]](#footnote-511)): ومما يرشح لهذا الاحتمال الثاني: تفسير الإمام الشاطبي للحفظ المضمون في الآية الكريمة؛ بأنه حفظ أصول الشريعة وفروعها فيقول: "من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه. فهذه ثلاثة أقسام: القسم الأول: هو الأصل والمعتمد، والذى عليه مدار الطلب، وإليه تنتهى مقاصد الراسخين وذلك ما كان قطيعا أو راجعا إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال الله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين: وهى الضروريات والحاجيات، والتحسينات وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها وهى أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها، فلا إشكال في أنها علم أصل، راسخ الأساس، ثابت الأركان ([[512]](#footnote-512)) .

يقول الدكتور رءوف شلبي: "لكن بقي أن يقال: كيف يعود الضمير على القرآن والسنة معا، ولم يذكر إلا القرآن وحده؟ ولكننا نجد في القرآن الكريم نفسه استعمالا للضمير استنادا على ما يفهم من السياق، ومدلولات الحديث، يشهد لهذا قوله تعالى: {إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا} [الواقعة:35]، فتلك صفات الحور العين مع أنه لم يجر لهم ذكر في قسم أصحاب اليمين في سورة الواقعة، ولكن السياق العام للسورة وما ذكر في الأقسام السابقة يجعل الذهن يدرك أن الضمير عائد على أمر مفهوم الفحوى والسياق والأسلوب، كذلك يقوى هذه الشهادة في استعمال القرآن الضمير على ما يستند على الأسلوب النحوي، قوله تعالى: {فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب} [ص:32] ففي قوله: "توارت" ضمير فاعل يعود على الشمس مع أنه لم يجر لها ذكر في السورة بالنص، ولكن السياق العام يجعل الذهن يدرك أن الضمير عائد على الشمس. وما معنا في آية الحجر من هذا القبيل والكل استعمال قرآني تزكيه اللغة، ويقويه الإعراب القرآني، فليس هناك وجه للاعتراض، وعليه يسلم تفسير الذكر بالشريعة قرآنا وسنة ([[513]](#footnote-513)).

ونسلم لكم أيها المعاندون لحجية السنة أن المراد بالذكر؛ هو القرآن الكريم وحده، وأن الضمير في قوله تعالى: "له" عائد على القرآن المراد منه الذكر، ولكن الحصر الذي تستدلون به على أن السنة النبوية لم تدخل في دائرة الحفظ لقصره على القرآن فقط، وترتبون على هذا الحصر عدم صحة الاحتجاج بالسنة، وأنها ليست مصدرا من مصادر التشريع، هذا الحصر ليس حصرا حقيقيا؛ بل هو حصر إدعائي، والدليل على ذلك؛ أن رب العزة قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه منها: 1 -حفظه جل جلاله للسماوات والأرض أن تزولا كما قال عز وجل {إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا} [فاطر:41]، 2 -حفظه جل جلاله لنبيه صلى الله عليه وسلم من القتل كما قال عز وجل: {والله يعصمك من الناس} [المائدة:67] وإذا فسدت حقيقة القصر؛ فقد فسد المترتب عليها: وهو عدم الاعتراف بحجية السنة المطهرة ([[514]](#footnote-514)).

يقول الدكتور عبد الغنى عبد الخالق: "والحصر الإضافي بالنسبة إلى شيء مخصوص، يحتاج إلى دليل وقرينة على هذا الشيء المخصوص، ولا دليل عليه سواء أكان سنة أم غيرها، ...فتقديم الجار والمجرور ليس للحصر، وإنما هو لمناسبة رؤوس الآي، بل: لو كان في الآية حصر إضافي بالنسبة إلى شيء مخصوص: لما جاز أن يكون هذا الشيء هو السنة؛ لأن حفظ القرآن متوقف على حفظها ، ومستلزم له بما أنها حصنه الحصين، ودرعه المتين، وحارسه الأمين، وشارحه المبين؛ تفصل مجمله، وتفسر مشكله، وتوضح مبهمه، وتقيد مطلقه، وتبسط مختصره، وتدفع عنه عبث العابثين، ولهو اللاهين، وتأويلهم إياه على حسب أهوائهم وأغراضهم، وما يمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم. فحفظها من أسباب حفظه، وصيانتها صيانة له...ولقد حفظها الله تعالى كما حفظ القرآن فلم يذهب منها ولله الحمد شيء على الأمة؛ وإن لم يستوعبها كل فرد على حدة" ([[515]](#footnote-515)).

**رابعا. الدليل التاريخي، قيض الله عز وجل لحفظ السنة رجالا أفنوا أعمارهم، وبذلوا النفس والنفيس؛ من أجل الدفاع، والذود عن حياضها:**

لقد نالت أحاديث النبي من الاهتمام والعناية ما لم تنله أقوال أي عظيم من العظماء، ولا بطل من الأبطال، ولا رئيس من الرؤساء، ولا ملك من الملوك، ذلك أن رسول الله في واقع الأمر ليس إنسانا عاديا، ولا قائدا يشبه في أخلاقه وصفاته الإنسانية أحدا، فهو أفق وحده لا يدانيه أفق، ولذلك كان هو الأسوة، وهو النبراس المضيء، بل لم يكن رسول قوم دون غيرهم أو زمان مؤقت وإنما كان رسولا إلى الثقلين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أدرك هذه الحقيقة أصحابه وتابعوهم، والمسلمون من بعدهم، فعكفوا على نقل، وتدوين وحفظ، وتطبيق كل ما صدر عن رسول الله من قول، أو فعل، أو تقرير، حتى الحركات والسكنات، فقد نقلت حياته بكل تفاصيلها، في عباداته، ومعاملاته، في سلمه وحربه، وفي نومه ويقظته، وفي أدق الأمور مما نعده من الخصوصيات الشخصية، بصورة لم تحظ بها سيرة أحد غيره من البشر([[516]](#footnote-516))، وهذا يمثل إشارة قوية إلى أن الله عز وجل تكفل بحفظ هذه السنة بما هيأ لها من رجال أفنوا أعمارهم في ضبطها والسهر عليها، وتدوينها، وحفظها، وشرحها، وتمييز صحيحها من سقيمها؛ فنقشوها في صفحات قلوبهم الأمينة، وفى كتبهم الواعية، فكان تكفله عز وجل بحفظ كتابه في قوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، يشمل السنة النبوية حيث قيض الله لها من الرواة الثقات والأئمة الأعلام، ما قيض لكتابه العزيز من ثقات كل قرن، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها، ولولا إرادة المولى عز وجل بحفظها، لاندثرت مع تعاقب الدهور لكثرة ما وجه إليها من طعون، ولكثرة ما صادفت من أعداء أضمروا لها شرا، وأرادوا بها سوءا، فجعلهم الله الأخسرين بما قيض لها من الرجال الأوفياء في كل عصر، وفى كل جيل، وفى كل مكان ([[517]](#footnote-517)) .

وأخيرا فإننا لا نستطيع إلا أن نرتاب في أمر هؤلاء الناس الذين قرروا إطلاق أنفسهم من ربقة القرآن الكريم وأحكامه، قبل أن يقرروا إطلاقها من مقتضيات السنة وأحكامها. ولكن شق عليهم أن يواجهوا الناس بخروجهم على القرآن الكريم وتعليماته، فأضافوا إلى القرآن الكريم ما لا مضمون له إلا ما تهواه أنفسهم ويتفق مع رغائبهم وأغراضهم، وكان غرضهم الوحيد من ذلك هو أن يبعدوا السنة عن طريقهم ويقطعوا ما بينها وبين القرآن الكريم من علاقة التفسير والتكامل والبيان، "نعم" إن الاقتصار على الكتاب رأى قوم لا خلاق لهم، خارجين عن الطريقة المثلى، وخارجين عن السنة المطهرة، فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله فضلوا وأضلوا" ([[518]](#footnote-518)).

ونمثل لهذا الحفظ بنموذج من نماذج حرص الصحابة ومن بعدهم السلف الصالح وأهل الحديث على تلقي السنة ونقلها: فقد أورد البخاري في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، قال: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد... قال ابن حجر: وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة... وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم، وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل يكتب عن علماء الأمصار فيشافه الناس ويتعلم منهم"([[519]](#footnote-519)).

وعن أنس بن مالك قال: «كان أخوان على عهد رسول الله فكان أحدهما يأتي النبي والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لعلك ترزق به» ([[520]](#footnote-520))؟ هذا، وإن من أجل مظاهر عناية الله تعالى بالسنة أن الصحابة يتذاكرونها فيما بينهم، فقد كانت عادة الصحابة استذكار أحاديث النبي أفرادا أو جماعات، ودليل ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: "جزأت الليل ثلاثة أجزاء، ثلثا أصلي، وثلثا أنام، وثلثا أذكر فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم([[521]](#footnote-521))، بالإضافة إلى ما سبق، فإن الصحابة كانوا يوصون التابعين بمذاكرة الحديث، فعن أنس بن مالك قال: "كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنسمع منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه"، ومن ذلك ما نقل عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: "إذا سمعتم مني حديثا فتذاكروه بينكم"([[522]](#footnote-522)) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «تذاكروا الحديث فإنكم إلا تفعلوا يندرس»([[523]](#footnote-523)) هكذا كان ديدن الصحابة في تذكر الأحاديث فيما بينهم، والتواصي بذلك، واستمر الوضع على هذا النهج في عهد التابعين([[524]](#footnote-524))، وحمل مشعل الحفاظ على السنة المطهرة بعد الصحابة والتابعين جهابذة العلماء من ذوي الصدق والتحري، فبينوا صحيحها وضعيفها والموضوع منها بدراسة أسانيد الرواة ومتونهم، وتركوا لنا مصنفات مكنت العلماء فيما بعد إلى يوم القيامة من معرفة صحة ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ([[525]](#footnote-525)).

وكل هذا حفظ من الله لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولولا أن المولى عز وجل رعاها كما حفظ القرآن لاندثرت مع تعاقب الدهور لكثرة ما وجه إليها من طعون، ولكثرة ما صادفت من أعداء أضمروا لها شرا، وأرادوا بها سوءا، فجعلهم الله الأخسرين بما قيض لها من الرجال الأوفياء في كل عصر، وفي كل جيل، وفي كل مكان([[526]](#footnote-526))، وهذا يورث اليقين من أن الله عز وجل حفظ كتابه وسنة نبيه, وأنه كما أرسل محمدا خاتم النبيين، فإنه أيضا قد حفظ أصول دينه, لتظل الحجة قائمة على الخلق إلى قيام الساعة([[527]](#footnote-527)).

**خامساً: حفظ القرآن يستلزم حفظ السنة:** إن الحفظ الوارد في الآية يشمل القرآن والسنة لا القرآن وحده، ولو افترضنا جدلا أن المراد بالذكر، هو القرآن الكريم وحده للزم منه حفظ السنة، فالسنة تابع للقرآن وحفظ المتبوع يلزم منه حفظ التابع، وعلى هذا فيكون وعد الله بحفظ السنة داخلا في مضمون حفظه للقرآن؛ إذ السنة توضيح وتبيان لما في القرآن الكريم يقول الله عز وجل : {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون (44)} (النحل)([[528]](#footnote-528)).

"وتقديم الجار والمجرور هنا ليس للحصر، وإنما هو لمناسبة رءوس الآيات، بل لو كان في الآية حصر إضافي بالنسبة إلى شيء مخصوص لما جاز أن يكون هذا الشيء هو السنة؛ لأن حفظ القرآن متوقف على حفظها، ومستلزم له بما أنها حصنه الحصين، ودرعه المتين، وحارسه الأمين، وشارحه المبين، تفصل مجمله، وتفسر مشكله، وتوضح مبهمه، وتقيد مطلقه، وتبسط مختصره، وتدفع عنه عبث العابثين، ولهو اللاهين، وتأويلهم إياه على حسب أهوائهم وأغراضهم، وما يمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم، فحفظها من أسباب حفظه، وصيانتها صيانة له"([[529]](#footnote-529))، وبهذا يتضح أن الحصر الوارد في الآية كان عن طريق تقديم الجار والمجرور، وهو في علم المعاني من الدرجة الثالثة في إفادة الحصر، فلو كان المقصود الأهم هو حفظ القرآن وحده لآثر القرآن التعبير:1.   إما بالحصر الحقيقي حقيقة. 2.   أو بطريق (ما وإلا) التي تفيد الحصر بالدرجة الأولى.3.   أو (بإنما) التي تفيد الحصر بالدرجة الثانية على الأقل([[530]](#footnote-530)).

وبناء عليه فلا وجه معتبر لقول من قال إن الحفظ المذكور في الآية حصري في القرآن مخصوص به؛ إذ كيف يحفظ الله القرآن ويترك حفظ السنة وقد دعا إلى التمسك بها في كثير من الآيات القرآنية من خلال حضه على طاعة النبي صلى الله عليه وسلم؟! فقال تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم (آل عمران: ٣١)، وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (النساء: ٥٩)، وقال أيضا:فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجـدوا في أنفسهـم حرجـا ممـا قضيـت ويسلمـوا تسليما (65) (النساء: ٦٥)، وقال أيضا: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون (44) (النحل: ٤٤).

"ومن ثم فالرسول ليس مجرد واعظ يلقي كلمته ويمضي لتذهب في الهواء، إن الدين منهج حياة، منهج حياة واقعية، بتشكيلاتها وتنظيماتها، وأوضاعها، وقيمها، وأخلاقها، وآدابها، وعباداتها، وشعائرها" ([[531]](#footnote-531))، وليس تحكيم الرسول تحكيما لهواه، إنما هو تحكيم شريعته التي استمرت بعد وفاته ولولا أنها منهج قائم بذاته لما استمرت، فها هو أبو بكر قاتل المرتدين على منعهم الزكاة، ومخالفتهم لأمر الله ورسوله، وأقسم أنه لو منعوه عقال بعير أو عناقا كان يؤدونه إلى رسول الله لقاتلهم عليه أو كما قال، ونخلص من هذا كله إلى أن القرآن الكريم حث على طاعة الرسول في كل ما يصدر عنه؛ إذ هو نبي موحى إليه، وما ينطق عن الهوى، وهذا يعطي الثقة بأن السنة قد أقرها الله تعالى، وإقراره لها يعطيها قوة في أنها داخلة في مشتملات كلمة الذكر، ومن ثم تنال الحفظ والعناية.([[532]](#footnote-532))

**البحث الثالث: ردّ دعوى قصر طاعة النبي على ما بلّغ من القرآن دون السنة****.**[**([[533]](#footnote-533))**](https://www.google.com/#_edn1)

يدعي بعض منكري السنة قصْرُ طاعة النبي على ما بلّغ من القرآن دون السنة، وأن مهمة النبي تنحصر في تبليغ القرآن فقط دون السنة, ويستدلون على ذلك بقوله عز وجل: {إن عليك إلا البلاغ} [الشورى: ٤٨]، وقوله عز وجل: {وما على الرسول إلا البلاغ المبين}[النور:54]؛ إذ يقولون: إن الآيتين كلتيهما تفيدان حصر الله عز وجل مهمة الرسول في تبليغ القرآن الكريم فقط, دون السنة، كما يزعمون أن كلمة الرسول التي وردت في القرآن الكريم تعني "القرآن"، وأن الله أمرنا باتباع ما أنزل على النبي وهو القرآن، ولم يأمرنا باتباع شخصه ولا سننه، حيث قال سبحانه وتعالى: {وآمنوا بما نزل على محمد}[محمد: ٢]، وأن الله يقول في كتابه:

{واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم} [الزمر: ٥٥]، فأمر باتباع الأحسن، والقرآن أحسن من السنة، مما يلزم منه القول بعدم حجية السنة في وجود القرآن.

**نقد عام:**

إن مهمة البلاغ التي كلف بها النبي لا تتوقف على تبليغ القرآن فقط؛ بل التبليغ يكون بالقرآن والسنة وقد نص القرآن نفسه على ذلك في مواضع كثيرة؛ بل وأكد على لزوم سنته وذلك لعظيم مكانتها، ثم إن القرآن الكريم أشار إشارة صريحة إلى وجود وحي غير متلو هو السنة المطهرة، فضلا عن الوحي المتلو الذي هو القرآن نفسه وذلك في مواضع عديدة، وإن الآيتين اللتين استدلوا بهما تفيدان أن مهمة الرسول تتجلى في تبليغ الناس الرسالة، وليس عليه هداهم، أو إكراههم على الاعتقاد والإيمان، ولا وجه لمن استدل بهما على حصر مهمة الرسول في تبليغ القرآن وحده، وإن لفظة "الرسول" الواردة في القرآن تفيد شخص النبي لا القرآن كما يدعون؛ إذ إن إطلاق الرسول على القرآن يخالف النقل والعقل، وإن التنزيل المذكور في قوله عز وجل: {وآمنوا بما نزل على محمد} [محمد: ٢] ليس المقصود به القرآن وحده، وإنما المقصود به القرآن والسنة معا، بنص القرآن في مواضع أخرى، كما أن المراد بالأحسن في قوله عز وجل: {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم} [الزمر: ٥٥] هو القرآن والسنة الموحى بهما إلى النبي ولا دليل لهم على تخصيص الأحسن بالقرآن؛ لأنهما أي القرآن والسنة وحي من عند الله.

**أولا. التبليغ لا يكون بالقرآن وحده ولا يتحقق إلا بالسنة مع القرآن:**

إذا كانت وظيفة النبي هي التبليغ، فإن هذا التبليغ يقتضي البيان والتفصيل والتوضيح، وهذا ما قامت به السنة النبوية؛ إضافة إلى تشريع أحكام لم ينص عليها القرآن, ذلك أن الله اصطفى نبيه محمدا بنبوته ورسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه من جملة ما أمره به أن يبيّنه للناس، وهناك شواهد قرآنية كثيرة تؤكد ذلك، وتبين في وضوح وجلاء أن دور رسول الله في رسالته ليس قاصرا على بلاغ القرآن الكريم فقط، وإنما بيان هذا الكتاب الكريم، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتزكيتهم، والحكم بينهم في كل شأن من شئون حياتهم، وما من سبيل إلى كل ذلك إلا بالسنة المطهرة، ومن هذه الشواهد:

قوله عز وجل: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: ٦٧] والبلاغ الذي أمر الله عز وجل به رسوله هو بلاغ عام وشامل، لكل ما تحتاج إليه البشرية في عاجلها وآجلها، ودنياها وآخرتها، وقد وصل إلينا هذا البلاغ في وحيين: أحدهما: متلو، وهو القرآن، وثانيهما: غير متلو، وهو السنة المطهرة، ولا شك أن السنة النبوية هي وحي غير متلو، فقد قال الله عز وجل: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى (4)} [النجم] أي أن رسوله لا ينطق عن هوى وغرض، وإنما ينطق حسبما جاء به الوحي من الله، و {إن} في قوله عز وجل: {إن هو إلا وحي يوحى} نافية بمعنى "ما" أي ما نطقه إلا وحي يوحى إليه من عند الله، ونطقه هو السنة التي نحن بصددها، ومما يدل على عموم "البلاغ" في الآية عموم الاسم الموصول "ما"، كما عم من أراد تبليغهم، حيث حذف المفعول الأول للفعل "بلغ" ليعمم الخلق المرسل إليهم، والتقدير: بلغ جميع ما أنزل إليك من كتاب وسنة من يحتاج إلى معرفته من أمر الدين الموحى به إليك.

   ومن الآيات القرآنية التي تثبت أن السنة وحي من عند الله قوله: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة} [النساء: ١١٣] أي أنه أنزل على رسوله شيئين هما: الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي سنته وقد جاءت أقوال بعض السلف في تفسيرها توضح ذلك([[534]](#footnote-534))

   ومنها قوله عز وجل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}[النحل:44]، و"التبيين" هنا غير "التبليغ" الذي هو الوظيفة الأولى للنبي {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: ٦٧]، و"التبيين" و"التبليغ" وظيفتان موضوعهما واحد هو القرآن الكريم، عبر عنه في آية "التبليغ" بهذا اللفظ {ما أنزل إليك من ربك} وعبر عنه في آية "التبيين" بلفظ مختلف {ما نزل إليهم} وبينهما فروق لها دلالتها، مردها إلى الفرق بين الوظيفتين.

و"التبليغ" هو تأدية النص كما أنزل، دون تغيير على الإطلاق، وهو مسئولية المبلغ، وهذا سر التعبير{وأنزلنا إليك} حيث عدي الفعل "أنزل" بـ "إلى" إلى ضمير المخاطب, الذي يعود على النبي صلى الله عليه وسلم.

و "التبيين" هو إيضاح وتفسير وكشف لمراد الله عز وجل من خطابه لعباده، كي يتسنى لهم إدراكه وتطبيقه والعمل به، وهي مهمة فرضتها حاجة الناس لفهم ما خوطبوا به، وبلغوه، وإدراك دلالته الصحيحة، ليطبقوه تطبيقا صحيحا، ومن هنا كانت المخالفة في العبارة {نزل إليهم}، حيث عدي الفعل {نزل} إلى الضمير {هم}" بـ "إلى" أي: الناس، وعدي الفعل "لتبين" إلى الناس بـ "اللام"، أي: كانت حاجتهم إلى "التبيين" هي السبب والحكمة من ورائه، وهي توحي بقوة أن رسول الله ليس بحاجة إلى ما احتاج إليه الناس من هذا التبيين، فلقد أوحى الله عز وجل إليه بيانه، وألهمه إياه، فالتقى في نفسه "البيان" و "المبين" معا، وأصبح مؤهلا لأن يقوم بالوظيفتين.

وكما أنه محال أن يكتم رسول الله شيئا مما أمر بتبليغه فمحال أيضا أن يترك شيئا مما أمر بتبليغه دون بيان، فكلا الأمرين "التبليغ والتبيين" من صميم رسالته: {بلغ ما أنزل إليك} [المائدة: ٦٧]، {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: ٤٤].

واختلاف الناس في فهم القرآن، ما بين مصيب ومخطئ، واختلافهم في درجات الإصابة، ودرجات الخطأ برهان بيّن على حاجتهم إلى "تبيين" لكتاب ربهم، ينهض به إمام الموقعين عن رب العالمين، رسول الله، أي: بيان المراد من الكلام والمعاني والأحكام فيما أشكل المراد منه من القرآن، فإن الكلام مع كونه في أعلى درجات البلاغة، قد يشكل المراد منه ويخفى على كثير من الناس فيحتاج إلى البيان والإيضاح.

فثبت بهذه الآية الكريمة حجية قسم كبير من السنة، وهو ما كان إيضاحا لمشكل أو تفصيلا لمجمل، ووظيفة البيان وظيفة قلدها الله رسوله محمدا وأمانة ائتمنه عليها، فهل بالإمكان تجريده منها، وهل يتفق رفض ما هو بيان للكتاب من السنة وهو قسم كبير منها مع الإيمان بالكتاب؟ أليس ذلك ردا للكتاب نفسه؟!

  ومنها أن الله جعل النبي أسوة حسنة، يجب على المسلمين اتباعه والاقتداء به. قال الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} [الأحزاب: ٢١].

       ومنها أيضا قوله عز وجل: {لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}[آل عمران: ١٦٤]، فالله عز وجل هنا يمن على هذه الأمة، ببعثة رسول الله من أنفسهم، وأنه لم يجئ لمجرد بلاغ، ولا لمجرد تلاوة القرآن الكريم فقط، وإنما جاء لتزكيتهم وتعليمهم الكتاب والحكمة، وهذه التزكية والتعليم من مهامه في دعوته، مع بلاغه للقرآن وبيانه لما فيه، وحكمه به، وبهذه المهمة "التزكية والتعليم" تكون هداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

ومنها قوله عز وجل: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: ١٠٥]، فبين الله عز وجل أنه قد أنزل الكتاب إلى رسوله ليحكم بين الناس بما ألهمه الله وأرشده، وإذا كان الحكم بالقانون غير سن القانون، فإن حكم رسول الله بما جاء في القرآن من تشريعات هو بيان عملي لها، وهو أمر زائد على مجرد البلاغ لها([[535]](#footnote-535)).

ومنها أن الله عز وجل جعل طاعته واجبة كطاعة الله عز وجل، وغاير بينهما فجعلهما طاعتين في آيات كثيرة ذكرناها سابقا ولكن نذكر منها هنا آية واحدة تدلل على المطلوب: قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء:59] فهذه الآية الكريمة تنص على أن الرسل قد أرسلت لتطاع بإذن الله لا لمجرد التبليغ والإقناع، وتدل على أن هناك طاعتين متغايرتين واجبتين: طاعة الله فيما أمر به بنص كتابه العزيز، وطاعة لرسوله فيما أمر به مما لم يأمر به الله عز وجل بنص كتابه الكريم.

وتدل أيضا على أن الناس لا يؤمنون أبدا حتى يتحاكموا إلى شرع الله عز وجل متمثلا في حياة الرسول، في أحكامه، وأوامره، وبعد وفاة الرسول في الكتاب والسنة، وهذا أمر معلوم ومعروف من الإسلام بالضرورة، ولا ينكره إلا حاقد أو جاحد، قال الله عز وجل: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}[النساء:65]

       ومنها أن الله قد خوّل رسوله السلطة التشريعية: قال الله عز وجل: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون (157) قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون} [الأعراف:158].

تتضمن هذه الآيات الأمر بالإيمان بالله ورسوله كما تتضمن مقتضى هذا الإيمان، وهو اتباعه فيما يأمر به ويشرعه، واتباعه كذلك في سنته وعمله، وليس هناك أمل في هداية الناس إلا باتباعه فيما يدعوهم إليه، كما تتضمن سلطة النبي التشريعية التي منحها الله تعالى رسوله حيث قال: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧]، فالتحليل والتحريم هنا أسندهما الله عز وجل إلى رسوله وجعلهما من عمله، مع أنه لا فرق بين ما حرمه الله عز وجل وما أحله، وبين ما حرمه رسوله وما أحله، فكلاهما واجب الإطاعة بدرجة واحدة، ولذلك قال عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧].

وتشير هذه الآية إلى أن تلقي الشريعة من مصدر واحد، هو ما جاء به الرسول وبلغ به أمته، سواء كان ذلك قرآنا أو سنة، كلاهما وحي من الله عز وجل: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى} [النجم:4].

وباستعراض تلك الآيات، وهي غيض من فيض وقليل من كثير، تتضح الحقيقة جملة، وهي أنه لا يمكن الاستغناء عن سنة رسول الله ولا يمكن فصل الكتاب عن حامل الكتاب إلا بإنكار الكتاب نفسه([[536]](#footnote-536)) ولذا قال الشافعي رحمه الله: "فكل من قبل عن الله فرائضه قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه, وأن ينتهوا إلى حكمه, ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترضه الله من طاعته"([[537]](#footnote-537))

وهكذا، فقد أكد القرآن الكريم مرارا وتكرارا على كون النبي ليس مبلغا للقرآن الكريم فقط، وإنما هو مبلغ ومبين وموضح وشارح ومفصل، لكل ما في هذا الكتاب الكريم، وهذا هو الدور المنوط بسنته الشريفة صلى الله عليه وسلم، ومما سبق بيانه يتضح لنا أنه لا غناء عن السنة النبوية في تبيين مشكل القرآن، وتوضيح غامضه، وتفصيل مجمله، فكيف نقول إذن: إن مهمة النبي تقتصر على بلاغ القرآن فقط دون السنة؟ وإذا كان زعمهم هذا صحيحا فمن يبيّن لنا القرآن, غير سنته صلى الله عليه وسلم؟!

**ثانيا. القرآن الكريم أشار إشارة صريحة إلى وجود وحي غير متلو، و هو السنة:**

إن القرآن الكريم يدل دلالة صريحة على أن هناك وحيا آخر غير متلو أوحي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه بعض الأدلة على ذلك:

1.   قال عز وجل في سورة البقرة : {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (142) وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم (143) قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام}، هذه الآيات تتضمن أمرين مهمين:

الأول: أنه سبحانه وتعالى أخبر فيها أنه كان هناك قبلة للمسلمين كانوا يتوجهون إليها في صلاتهم، ثم أمرهم النبي بالتحول عنها إلى قبلة أخرى يتطلع إليها وهي القبلة الثانية، بالرغم من حب النبي إياها وتمنيه لها كان يتوجه إلى بيت المقدس، وهذا لا يمكن إلا إذا كان النبي مأمورا بذلك وإليه تشير الآية (142) من سورة البقرة.

الثاني: أن القبلة الأولى كانت مفروضة ومحددة من قبل الله سبحانه وتعالى كما عينت القبلة الثانية من قبله؛ لأن الله عز وجل يقول: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها} [البقرة: ١٤٣]. فنسب القبلة الأولى إلى نفسه، وبمراجعة القرآن الكريم لا نجد آية واحدة توحي باتخاذ القبلة الأولى، فهذا الأمر إذن نزل بوحي غير متلو، وهو السنة، ومن أجل ذلك لا نجده في القرآن الكريم([[538]](#footnote-538)).

2.   قال عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: ٥].

فالله تعالى قد أخبر أن القطع كان بإذن منه، ومن الواضح البين أن هذه الآية نزلت بعد قطع النخيل كما تدل عليه صيغة الماضي في {قطعتم} و {تركتم}، والله تعالى يقول: إن ذلك كان بإذن متقدم على القطع، لكنا لا نجد الآية الدالة على الإذن في قطع النخيل، وليس المراد بالإذن الإذن المتأخر عن القطع؛ لأن الإذن في الفعل لا يكون إلا متقدما عليه.

3.   قال الله عز وجل: {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير} [التحريم:3].

فالله عز وجل أخبرنا بأنه قد أظهر النبي على إنباء بعض أزواجه بما أسره إليها، وإظهار الله تعالى نبيه وإنباؤه إياه بما أفشته مما أسره إليها، ليس عن طريق القرآن ألبتة؛ لأنه لا يوجد في القرآن ما قاله النبي لزوجته، كما أنه لم يبين ما أفشته زوجته رضي الله عنها فتعين أن يكون ذلك بوحي غير متلو([[539]](#footnote-539)) الأمثلة السابقة تدل دلالة صريحة وواضحة على وجود وحي غير متلو أوحي إلى النبي مما يدحض دعوى قصر طاعة النبي على ما بلغ من القرآن دون السنة، إذ كيف لا نطيعه في شيء أوحي إليه به ألا وهو السنة؟!

**ثالثا. التفسير الصحيح للآيتين اللتين استشهدوا بهما على أن التبليغ مقصور على القرآن:**

إن الآيتين اللتين استدلوا بهما تفيدان أن مهمة الرسول هي تبليغ الناس الرسالة المتمثلة في الكتاب والسنة؛ وذلك أن قوله عز وجل: {إن عليك إلا البلاغ} [الشورى: ٤٨]، وقوله عز وجل: [وما على الرسول إلا البلاغ المبين} [النور:54]، **مؤداهما نفي الإكراه على الاعتقاد، أو على الإيمان، ولذلك فإن الاستدلال بظاهر ذلك على حصر مهمته في بلاغ القرآن فقط، هو استدلال في غير محله, وفهم خاطئ لا يستقيم مع التفسير الصحيح لهذه الآيات.**

ولبيان ذلك نأتي بسياق هذه الآيات كاملة ليتضح لنا معناها.

أولا: يقول الله عز وجل: {استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله ما لكم من ملجإ يومئذ وما لكم من نكير (47) فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ} [الشورى:48]، والمعنى المراد في هذه الآية يتمثل في أن يدعو النبي المشركين إلى طاعة ربهم، وامتثال أمره من قبل أن يأتي يوم العذاب، وهو يوم القيامة، فإن أعرضوا عن هذه الدعوة، ولم يستجيبوا لها، فما عليك أيها الرسول إلا أن تبلغهم الرسالة فقط دون إكراه لهم على الإيمان، فمن آمن منهم فله الجنة، ومن كفر فما أرسلناك عليهم حافظا لأعمالهم حتى تحاسبهم عليها، وإنما مهمتك هي إبلاغهم فقط([[540]](#footnote-540))، وبذلك فلا علاقة بين هذه الآية، وبين حصر مهمته في بلاغ القرآن فقط دون السنة، كما يزعمون، وإنما المقصود منها هو حصر مهمته في تبليغ الرسالة إلى الناس، دون النظر في مدى إيمانهم أو كفرهم.

وجملة: {إن عليك إلا البلاغ} هي بيان لجملة {فما أرسلناك عليهم حفيظا} [الشورى: ٤٨] باعتبار أنها دالة على جواب الشرط المقدر، وقد فهم من الكلام أنه قد أدى ما عليه من البلاغ؛ لأن قوله تعالى: {فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا} [الشورى: ٤٨] تدل على نفي التبعة عن النبي من إعراضهم، وأن الإعراض هو الإعراض عن دعوته، فاستفيد أنه قد بلغ الدعوة، ولولا ذلك ما أثبت لهم الإعراض([[541]](#footnote-541))

وأما الآية الثانية موضوع الاستدلال هنا فهي قوله عز وجل: {قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين}[النور:54]، فإن الله يأمرهم فيها أن يطيعوه سبحانه وتعالى ويطيعوا رسوله أيضا في كل شيء يبلغنا عن طريقه فإن تولوا، ولم يطيعوا, فإنما عليك ما حملت من التبليغ, وعليهم ما حملوا من تبعة التكليف، وما عليك أيها الرسول إلا أن تبلغ الرسالة إلى الناس وعلى من حملها ولم يعمل بها العقاب.

وقال الله لنبيه ذلك لأنه يعلم حرصه على هداية القوم، وإجهاد نفسه في دعوتهم يقول عز وجل: {لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين} [الشعراء:3]، وكأن الحق عز وجل يقول لنبيه: قل لهم وادعهم مرة أخرى لتريح نفسك، وإن كنت غير مكلف بالتكرار, فما عليك إلا البلاغ مرة واحدة، ثم قال عز وجل: {وإن تطيعوه تهتدوا} [النور: ٥٤]، ونلحظ أن المفعول هنا مفرد فلم يقل: تطيعوهما لتناسب صدر الآية؛ وذلك لأن الطاعة هنا غير منقسمة بل هي طاعة واحدة([[542]](#footnote-542)).

وبذلك يتضح لنا أن فهم الآيتين السابقتين على أنهما يدلان على قصر رسالة النبي على تبليغ القرآن فقط دون السنة إنما هو فهم باطل مغالط، وهما في حقيقتهما توضحان دور السنة النبوية في حياة المسلمين، ودور النبي في التشريع الذي أمره الله سبحانه وتعالى أن يوضحه ويبينه للناس، وأمرهم أن يطيعوه في كل ما يأتي به، ومعنى هاتين الآيتين يزكيه قوله عز وجل: {قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل}[يونس:108]، ففيها نفي الإكراه على الاعتقاد والإيمان.

**وبعد هذا التوضيح لمعنى هاتين الآيتين موضوع الاستدلال يتضح لنا أن المغالطين حرفوا المعنى متعمدين ليؤيدوا رأيهم وزعمهم هذا، وتحريف المعنى لا يقل شناعة عن تحريف الألفاظ، ونوجه إليهم سؤالا مؤداه: ما علاقة هذا التفسير الذي أوضحناه بما زعمتموه من قصر مهمة النبي على تبليغ القرآن وحده دون السنة؟!**

**رابعا. القرآن الكريم يبين أن لفظة "الرسول" الواردة في القرآن إنما تعني شخص النبي صلى الله عليه وسلم:**

إن تعسف منكري السنة في تأويل كلمة "الرسول" الواردة في القرآن، بأنها تعني القرآن دون شخص النبي صلى الله عليه وسلم أمر يرفضه العقل والنقل، ويؤكد ذلك القرآن الكريم نفسه؛ إذ لا يستقيم معه المعنى في جميع الآيات الأخرى، ولنتأمل الآيات الآتية:

1. قال عز وجل: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} [آل عمران: ١٤٤]، فهل يصح من عاقل أن يفسر كلمة الرسول هنا في الآية بأنها القرآن؟! ويكون المعنى: وما محمد إلا قرآن قد خلت من قبله القرآن أو الرسل.

2. وقال عز وجل: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما} [النساء:100]، فهل يصح من أحد تأويل قوله عز وجل: {ورسوله} بمعنى "وقرآنه"؟ وبهذا ينكرون ما هو ثابت بالتواتر من هجرة رسول الله من مكة إلى المدينة.

3. وقال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل} [النساء: ١٣٦] ، فهل صح أو يعقل أن يكون المراد بالآية: آمنوا بالله وكتابه والكتاب الذي نزل على قرآنه؟!

4.  وقال عز وجل: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل} [الأعراف: 157] ويقول بعدها: )قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون} [الأعراف:158]، إن هاتين الآيتين تفيدان مع سابقتهما أن كلمة )الرسول( مراد بها شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصح بحال أن تفسر كلمة )الرسول( بأنها القرآن كما يزعم الأدعياء، فتكون الآية هكذا: "الذين يتبعون القرآن النبي الأمي"، و "قل يا أيها الناس إني قرآن الله إليكم جميعا"، و "فآمنوا بالله وقرآنه النبي الأمي"، واستنادا إلى ما سبق نقول: إن كلمة {الرسول} في القرآن، إنما تعني شخص النبي محمد لا القرآن الكريم، وهذا واضح وصريح لمن عنده عقل، مما يبين تهافت هذا الافتراء من أساسه([[543]](#footnote-543)).

**خامسا. التنزيل المذكور في قوله عز وجل: {وآمنوا بما نزل على محمد} ليس المقصود به القرآن فقط، وإنما هو القرآن والسنة:**إن التنزيل المذكور في الآية التي استشهد بها منكرو حجية السنة، ليس المقصود به القرآن فقط، وإنما المقصود به القرآن والسنة معا. والدليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم من آيات تؤكد ما ذهبنا إليه، ومن هذه الآيات:

1. يقول عز وجل: {والنجم إذا هوى (1) ما ضل صاحبكم وما غوى (2) وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى} إن ربنا سبحانه وتعالى يقسم في كتابه العزيز بأن الرسول لا يضل ولا يغوى، وأن ما ينطق به من أوامر ونواه، هو وحي من عند الله عز وجل، سواء كان ذلك قرآنا أم سنة، فالآيات السابقة واضحة وضوح الشمس، لمن كان عنده عقل وبصر، في أن السنة منزلة كالقرآن الكريم من عند الله عز وجل، قال عز وجل: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء:113] وقال عز وجل: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} [الجمعة:2]، ويقول عز وجل: {لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} [آل عمران:164]، قال الإمام الشافعي رحمه الله في تفسير كلمة الحكمة: "سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "([[544]](#footnote-544)).

والظاهر أن كلمتي "الكتاب والحكمة" ليستا بمعنى واحد، وقد احتج الشافعي على منكري السنة قديما، فقال مخاطبا خصمه: "إن ذهبت مذهب تكرير الكلام يعني أن تكون لفظتا الكتاب والسنة بمعنى واحد قلت: وأيها أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا؟ قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين, ويحتمل أن يكونا شيئا واحدا، قلت: فأظهرهما أولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلت وخلاف ما ذهبت إليه، قال: وأين هي؟ قلت: قوله عز وجل: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا} [الأحزاب:34]([[545]](#footnote-545)).

يعني أن الآية تدل على أن الحكمة شيء يتلى، كآيات الله عز وجل، فدل ذلك على أنها السنة. وصدق الله عز وجل إذ يقول: {من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا} [النساء:70]، وقوله تعالى:{واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم} [الزمر: ٥٥] المقصود بالأحسن هو القرآن، وكله حسن، وكذلك السنة، ومما يؤكد ذلك ما قاله الحسن: "التزموا طاعته، واجتنبوا معصيته"، وما قاله السدي: "الأحسن ما أمر الله به في كتابه، ولقد أمر الله تعالى في كتابه باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم قال عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}[الحشر: ٧]، فثبت أن السنة داخلة في معنى الأحسن، وعبر القرآن الكريم بـ "الأحسن" لا ليميز القرآن عن السنة، كما يظن أصحاب هذه الشبهة، وإنما ليميز بين ما أنزل الله على نبيه من قرآن وسنة شارحة ومبينة لهذا القرآن، وبين ما أنزله الله سبحانه وتعالى على أنبيائه السابقين من كتب, كالتوراة والإنجيل والزبور، وفوق كل هذا فمن المعلوم أن القرآن والسنة في مرتبة واحدة من حيث وجوب الاتباع؛ لأنهما وحي خرج من مشكاة واحدة، وبعد هذا كيف يكون هناك سبيل لإنكار السنة أو التشكيك في حجيتها بدعاوى واهية مثل هذه؟!

الخلاصة: لقد أرسل الله عز وجل نبيه محمدا وأمر أن يطاع؛ لأنه القدوة الحسنة؛ ليدلل على منزلة هديه، ومنزلة صاحب السنة ومن ثم وجب عدم قصر طاعة النبي على ما بلغ من القرآن دون السنة، وإذا كان من وظائف النبي التبليغ، فإن هذا التبليغ يقتضي البيان والتفصيل والتوضيح، وهذا هو الدور الذي قامت به السنة النبوية، ولقد نصت آيات كثيرة من القرآن على أن السنة لا غنى عنها في بيان القرآن وتوضيحه، ومن ثم فلا يمكن أن تنحصر رسالة النبي في تبليغ القرآن، وإلا فمن يبينه لنا؟ والآيات التي استدلوا بها على تبليغ القرآن فقط دون السنة تفيد نفي الإكراه على الاعتقاد أو الإيمان، ولا تفيد حصر رسالة النبي في تبليغ القرآن وحده دون السنة؛ إذ إن: الآية الأولى تقول: {فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ }[الشورى : ٤٨] فمهمته هي تبليغ الناس الرسالة فقط، فمن آمن منهم فلنفسه، ومن أعرض فليس عليه هداهم، والآية الثانية تقول: {قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين} [النور:54]، وهي تدل على ما دلت عليه الآية السابقة، ولقد أخطأ القائلون بأن كلمة "الرسول" الواردة في القرآن الكريم إنما تعني "القرآن" لأننا من خلال استقراء جميع الآيات التي وردت بها كلمة "الرسول", نجد أنها تعني شخص النبي وليس القرآن، وأن هذا القول مخالف لما هو متعارف عليه في دلالات اللغة العربية، إن السنة وحي أنزله الله تعالى على قلب نبيه قال عز وجل: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى } ولهذا وجبت طاعته في كل ما أخبر به قرآنا وسنة؛ لأنهما أحسن ما أنزل الله، السنة وحي كالقرآن، ولكنها وحي غير متلو أوحى به الله سبحانه وتعالى إلى نبيه بيانا للكتاب وشارحا له، وبهذا يسقط الزعم القائل بقصر طاعة النبي على ما بلغه من القرآن دون السنة.

**البحث الرابع: بعض الاجتهادات الفقهية البديعة التي تفتقت عنها أذهان القرآنيين من المسائل العجيبة التي استنبطوها من القرآن الكريم بدون رجوعهم إلى بيان النبي وهديه، مع العلم أن من لم يتّبع مذاهبهم واجتهاداتهم المتناقضة هو من الأمّة الضالة!!.** لو سلمنا جدلا أنه يكفي الاستناد إلى القرآن وحده، ولم نعبأ بالسنّة، وتركنا القرآن يخطئ فيه المخطئون، ويتعمّد فيه الكذب الكاذبون، ويتلاعب فيه الملحدون الذين طمس الله على قلوبهم وأعمى بصيرتهم، ويخوض فيه المنافقون بما يمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم، ويعبث فيه أهل الأهواء والبدع والضلال، بما تسوله لهم نفوسهم، هل يزول الخلاف بين الناس أم يزيد؟ مما لا ريب فيه أنه يزيد ([[546]](#footnote-546))، لأن هؤلاء الذين يزعمون أنهم قادرون على استنباط كل شيء من القرآن بدون رجوع إلى بيان صاحب الرسالة، نراهم يكثرون من المسائل العجيبة التي استنبطوها بزعمهم من القرآن، ومن الغرائب أن كثيرا من الأحكام التي يردونها لثبوتها بالسنة نجد أصلها موجود في القرآن الكريم عند إمعان النظر، وأغرب من ذلك تناقضهم واختلافهم في ما يستنبطون من القرآن، فكل واحد منهم مستقل بنفسه مخالف للآخر ([[547]](#footnote-547))، بحيث تراهم في سذاجتهم وتدليسهم يعبثون بعقول الناس غاية العبث، يدخلون على الشريعة أمورا ليست منها، ويخرجون منها أمورا هي من أساساتها. ودونك الأمثلة:

**نماذج من المسائل العجيبة التي استنبطها أعداء السنة من القرآن الكريم بدون رجوعهم إلى بيان النبي صلى الله عليه وسلم، واستعراض بدائلهم عن السنة المطهرة.**

الذين يقولون: إن القرآن قد احتوى على كل شيء وفصله تفصيلا، ولا داعى للسنة، **لو أنك واجهتهم بالصلاة**، وكيفية أدائها، لرأيت بعضهم يقول: "إن القرآن يفرض على المسلم أن يصلى في كل وقت من أوقات الصلاة أكثر من ركعة، ولم يحدد له عددا مخصوصا وتركه يتصرف كما يشاء" وبعبارة أخرى: إن الإنسان يجب عليه أن يصلى ركعتين على الأقل، وله أن يزيد على ذلك ما شاء أن يزيد بحيث لا يخرج عن الاعتدال والقصد … وبعد ذلك فللمسلم الاختيار فيما يفعل على حسب ما يجده من نفسه ومن قوته، أما الصلاة المعروفة اليوم بمواقيتها وهيئاتها، فما كان يعرفها الرسول نفسه ولا أصحابه، وهى غير واجبة على الأمة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة، أو فهي لا تدل على وجوب ما فوق الركعتين" ([[548]](#footnote-548)) .

وفى موضع آخر يقول: "وإذا فليس عندنا دليل قطعي على وجوب هذه الأعداد من الصلوات والركعات والله لا يتعبدنا بالظن، وحيث أن هذا الأمر لم يصل إلينا بالتواتر القولي دل ذلك على أن الله لا يريد منا المحافظة على هذه الأعداد والاستماتة عليها وهو المطلوب" ([[549]](#footnote-549))، فإذا كان الدكتور توفيق صدقي لا يؤمن بالصلاة المعروفة اليوم؛ لأنها متواترة عملا لا قولا في نظره، نجد آخر على مذهبه يؤمن بالصلاة المعروفة اليوم بمواقيتها وعددها وهيئتها … إلخ ويكفيه نقلها بالتواتر العملي ([[550]](#footnote-550))، وهو ما لم يكف توفيق صدقي! أمّا على "موقع أهل القرآن" فصلاة الصبحُ أربعُ ركعات، والصلاةُ الوسطى هي صلاة المغرب، وفي السجود يجب أن يسجد المصلي على ذقنه! هكذا يرى أحد القرآنيين؛ في مقال له اسمه: «الصلاة في القرآن» على موقعهم: أهل القرآن.

ومن بدع بعض القرآنيين على موقعهم إنكار أحكام فريضة الزكاة، والافتراء أنها فوائدُ تزكيةِ النفس المتحصّلة منَ الصلاة، والادّعاءُ فيه أنّ الحولَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ.

وقائل آخر يذهب إلى أن كيفية أداء الصلاة لم تأت مفصلة في الشريعة الإسلامية في كتاب الله عز وجل، وإنما جاءت مفصلة في شريعة أخرى، وهي شريعة سيدنا إبراهيم، فإذا سألت وكيف نقلت إلينا شريعة إبراهيم وأين هي؟! ومن أولئك الذين نقلوها؟ قالوا لك: لقد نقلت إلينا جيلا بعد جيل، وتوارثها الذين نقولها أبو جهل، وأبو لهب، وغيرهم من مشركي قريش، كانوا يؤدون الصلوات الخمس مثلنا تماما ويحجون مثلنا ([[551]](#footnote-551))، وإذا كان توفيق صدقي يذهب إلى أن عدد الركعات في كل صلاة لا يقل عن ركعتين، وإنما يزيد وأجاز تلك الزيادة على حسب ما يجده الإنسان من وقته. نرى آخر يرفض كل ما سبق، ويلزم بأن الصلوات كلها واحدة ركعتين ركعتين ([[552]](#footnote-552)) .

وإذا تأملنا في الصلوات المفروضة عندهم لرأينا ما يضحك ويبكى من التناقض البين فيما يستنبطون بفهمهم السقيم من كتاب الله عز وجل فالصلوات المفروضة عند بعضهم أربع، وعند آخر ست، أما من قال هي أربع: فقال: هي طرفي النهار أي في (أوله) وهى صلاة الصبح، وآخر النهار، وهى صلاة المغرب، وطرفي الليل أي في أوله، وهى صلاة الفجر، وفى آخره وهى صلاة العشاء، أما صلاة الظهر فهي عنده من الفروض التي لا ذكر لها في القرآن، وهى من الفروض التي زادها أعداء الإسلام، هكذا يهذي محمد نجيب في كتابه (الصلاة) ([[553]](#footnote-553)) .

أما من يقول بأنها ست فيزيد على الصلوات الأربع السابقة صلاتي الظهر والليل، أما الظهر؛ فهي تبدأ عنده من ساعة توسط الشمس (كبد) السماء، وإلى أن يصير ظل كل شيء مثله! أما صلاة الليل فهي عنده اثنتين صلاة الليل الأولى، وتبدأ من دلوك الشمس إلى (الغسق) باستمرار غير منقطع، والثانية وهى من غياب الشفق إلى منتصف الليل، هذا فضلا عن صلاة قيام الليل وهى مندوبة عنده ([[554]](#footnote-554)) .

أما أحمد صبحى منصور فيذهب إلى: "أن فرائض الصلاة وركعاتها معروفة للعرب مثل معرفتهم لأيام الأسبوع، فإن القرآن يذكر بعض الفرائض مثل الفجر، والظهر، والعشاء في سياق حديثه عن تشريع آخر قال تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء} [النور:68]([[555]](#footnote-555))، فتأمل هنا كيف يقر أحمد صبحى، وكذا من سبقه مصطفى المهدوي، بأن الظهر من فرائض الصلاة، وهى عندهم لها دليل من القرآن الكريم، وهو ما ينكره محمد نجيب ويصف، من يقول بذلك بأنه من أعداء الإسلام؟

وعن قبلة المسلمين الأولى، والتي لا ذكر لها في القرآن الكريم تراهم يتناقضون في تحديدها حسب استنباط كل منهم من القرآن الكريم، فيذهب محمد نجيب إلى: أن القبلة الأولى هي بيت الرسول، لا بيت المقدس، ويعلل ذلك بأنه: "قد ورد في القرآن الكريم أن الله عز وجل أمر سيدنا موسى وسيدنا هارون باتخاذ بيوتهما قبلة لهما وللمؤمنين عندما يصلون متجهين إليها قال تعالى: {وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين} [يونس:87] فكان لابد للرسول وللمسلمين معه أن يقتدوا بسيدنا موسى، ويتخذوا من بيت النبي الذى اختاره ليكون قبلة كما اتخذ موسى بيته قبلة ([[556]](#footnote-556)) ، ويذهب إلى أن تلك القبلة لم تنسخ فيقول: "والأمر بالقبلة الأولى ليس أمرا قد انتهى أمره فلا لزوم له في القرآن إذ أنه أمر موجود ليتبعه المسلمون إذا اقتضى الأمر ذلك ([[557]](#footnote-557))

هذا في حين نرى مصطفى المهدوي يذهب إلى أن القبلة الأولى منسوخة، ويصرح بأن تلك القبلة الأولى لا علم له بها فيقول: "وكان الله تبارك وتعال قد شاء أن يستقبل رسوله في صلاته قبلة أخرى، الله أعلم بها حيث جعلها من سنة نبيه ثم نسخها بقرآن" ([[558]](#footnote-558))، أما أحمد صبحى؛ فيقر بتوجه النبي، ومن آمن معه نحو بيت المقدس فيقول: "فالعرب مسلمون ومشركون كانوا يتوجهون في الصلاة إلى الكعبة، وامتحنهم الله بأن أمرهم بالتوجه نحو القدس، وأطاع النبي والمؤمنون معه، وصبروا على أقاويل السفهاء، وبعد أن نجح النبي، والمؤمنون في الاختبار نزل الوحى يجيب برجاء رسول الله بالعودة إلى التوجه للبيت الحرام ([[559]](#footnote-559))

ولم يبين لنا أحمد صبحى من أين دليله في توجه النبي ومن آمن معه نحو بيت المقدس؟!! ثم إن إقراره بذلك يتناقض مع عدم إيمانه بالنسخ في الشريعة الإسلامية بمعنى الحذف والإلغاء ([[560]](#footnote-560)) . حيث نسخ القرآن الكريم ما ورد في السنة المطهرة من التوجه في الصلاة أول الأمر إلى بيت المقدس، ومن طرائف أحمد صبحى منصور؛ أنه عندما زعم أن فرائض الصلاة وركعاتها كانت معروفة للعرب وعلينا اتباعها ذهب إلى أن: "تشريع الوضوء والطهارة والغسل والتيمم لم يكن معروفا من قبل (أي في الجاهلية) وجاء بيانه في آيتين في المدينة: {يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ([[561]](#footnote-561)) فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا} [النساء:43]([[562]](#footnote-562)) وهذا يعنى أن أهل الجاهلية وهم يعرفون الصلاة بركعاتها وهيئتها … إلخ كانوا يصلون من غير طهارة؟!!

ولأن الدليل الإسلامي على تشريع الوضوء والطهارة … إلخ مدني كما في آية النساء، وكذا آية المائدة، فالمسلمون أيضا طوال الفترة المكية كانوا يصلون من غير طهارة؟!! ونقول لهؤلاء جميعا ما زعمتموه عبثا من أن الصلوات المفروضة على المسلمين في اليوم والليلة، إنما هي مرتان أو أربع أو ست، وأن طريقة الصلاة كذا وكذا لا كما يصليها المسلمون.

فالواجب عليكم أن تثبتوا لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، ما كانوا يصلون في اليوم والليلة إلا مرتين، أو ست، وأنهم ما كانوا يصلون إلا بالطريقة التي تزعمونها، وأنه بعد تدوين كتب الحديث صار المسلمون يصلون خمس مرات، وزادوا فيه كذا وكذا من الأركان تبعا للمحدثين، والفقهاء، فإن لم تستطيعوا إثبات ذلك ولن تستطيعوه إلى يوم القيامة يكون مآل دعواكم أن النبي أخطأ في فهم الوحى الذى أنزل عليه (حاشاه من ذلك) وأنتم (أيها الأعاجم الجهلة) وفقتم لإصلاح ذلك الخطأ وبيان الصواب، فهل يمكن لمسلم، بل لعاقل أن يتفوه بهذا الكلام الجنوني؟([[563]](#footnote-563)) .

وعن بقية أركان الإسلام من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومن صيام، وزكاة، وحج، حدث ولا حرج عن شذوذ ما يستنبطون بما تمليه عليهم نفوسهم المريضة، فشهادة أن محمدا رسول الله، والتي هي جزء لا يتجزأ من شهادة أن لا إله إلا الله، **هذه الشهادة تكرارها بجانب شهادة أن لا إله إلا الله؛ يعد شركا أكبر** ([[564]](#footnote-564)) .

ويقول المتنبئ الكذاب رشاد خليفة عن صيغة التشهد، وما فيها من حمد وتمجيد، لرسول الله وآله: "لقد أمرنا الله ألا نذكر أي اسم في الصلاة سوى اسمه: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا}[الجن:18] إلا أن جماهير المسلمين اليوم ابتدعوا بدعة، حمد محمد، وإبراهيم وتمجيدها وهم يصلون لربهم، لقد أغوى الشيطان المسلمين بترديد بدعة "التشهد"، حيث يمطرون محمدا وإبراهيم بالحمد والتمجيد. أليس هذا شركا صارخا؟ ([[565]](#footnote-565))، ويعلل محمد نجيب بأن حمد وتمجيد نبيين (محمد وإبراهيم) عليهما الصلاة والسلام دون غيرهما فيه تفريق بين رسل الله ([[566]](#footnote-566)) وبذلك حدثني مصطفى منصور أحد أتباع أحمد صبحي عن أحمد صبحى أنه قال: "لا يجب تكرار شهادة أن محمدا رسول الله في الآذان حتى لا يكون هناك تفرقة بين رسل الله عز وجل، ولأننا لو قلنا بهذه الشهادة لوجب علينا أن نشهد أيضا بأن إبراهيم رسول الله، وموسى رسول الله، وعيسى رسول الله … وهكذا وهو أمر يطول، وتناسى هؤلاء أن الإيمان بمحمد وإعلان تلك الشهادة هو إيمان بكل الأنبياء، لأنه خاتمهم، قال تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما ءاتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين}[آل عمران:81]([[567]](#footnote-567)).

وما قيل في الصلاة من تناقض، يقال مثله في بقية أركان الإسلام من صيام، وزكاة، وحج، فتلك العبادات جاءت مفصلة في شريعة سيدنا إبراهيم كما يقول المتنبئ الكذاب رشاد خليفة: "جميع العبادات بتفاصيلها (عدد الصلوات وعدد الركعات، ومقدار الزكاة، وكيفية الصيام، وكيفية الحج) نزلت على إبراهيم أما محمد عليه السلام فكانت مهمته الوحيدة هي تبليغ القرآن {ما على الرسول إلا البلاغ}،{وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود (26) وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} [الحج:27] وهكذا نتعلم من القرآن أن الصلاة بتفاصيلها، والزكاة بتفاصيلها، والصيام بتفاصيله، والحج بتفاصيله؛ قد تم تعليمهم لإبراهيم ، ثم تواترت إلينا جيلا بعد جيل" ([[568]](#footnote-568)) وهذه الشعائر الإسلامية عدم ذكر تفاصيلها في القرآن الكريم في نظر بعض أعداء السنة؛ لأنها متروكة لأولى الأمر لاختيار المناسب منها كل حسب الزمان والمكان.

يقول توفيق صدقي: "إن ربع العشر في الزكاة إذا قام بإصلاح حال الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، والغارمين، وبالنفقة منه على العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفى سبيل الله، وفى تحرير الرقاب، إذا قام بكل هذه الشئون في زمن أو بلد فليس ضروريا أن يكون كافيا كذلك في زمن آخر، أو في بلدة أخرى. ومن ذلك تعلم حكمة الله في عدم تعيين شيء من ذلك في كتابه تعالى، فما بينته السنة للعرب في ذلك لا يصلح لجميع الأمم في الأوقات المختلفة" ([[569]](#footnote-569))،وممن قال بذلك محمود محمد طه ([[570]](#footnote-570)) ، وتابعه عبد الله أحمد النعيم ([[571]](#footnote-571)) ، وجمال البنا الذى يصرح بأن الحكمة في عدم ذكر القرآن الكريم تفاصيل الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والشورى … إلخ؛ أن بيان الرسول ليس تشريعا دائما ولازما؛ فتركنا الإسلام لما يستجد في كل زمان ومكان، ولو فصل القرآن لأوقع الحرج على الأجيال الآتية، ولا مانع من تأبد السنة إذا كانت في أخلاق النبي وسياسته، وصدقه، وكرمه أو موقفه كقائد ورجل دولة. ولكن عندما يكون الأمر أمر "الأحكام" فلا تأبد للسنة، فهذا ما يتفاعل مع الزمان والمكان ويتأثر بالأوضاع ([[572]](#footnote-572)) .

ويقول محمد شحرور: "علينا اعتبار كل الأحاديث المتعلقة بالحلال والحرام والحدود التي لم يرد نص فيها في الكتاب على أنها أحاديث مرحلية قيلت حسب الظروف السائدة" ([[573]](#footnote-573)) وينكر مصطفى المهدوي الحدود في الإسلام زاعما أنها ما هي إلا الأحكام الشرعية مثل أحكام الصيام، وأحكام الطلاق، وأحكام المواريث ([[574]](#footnote-574))، وعند ذكره لقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}[المائدة:33] قال: "إن الله يرخص لأولى الأمر اختيار الجزاء المناسب دون تحديد؛ كالحبس، والغرامة، والتوبيخ، والحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية" ([[575]](#footnote-575))

ويتجرأ الدكتور أحمد زكى أبو شادي من مصر: على جواز تبدل الأحكام وفق الظروف والأسباب ليس في السنة النبوية فقط، بل في القرآن الكريم أيضا فيقول: "القرآن الكريم، والأحاديث النبوية مبادئ خلقية وسلوكية مسببة، بحيث أن أحكامها عرضة للتبدل بتبدل الأحوال والأسباب، ففيه شواهد هادئة على ضوئها وأسبابها وظروفها، لا أحكام متزمتة لا تقبل التعديل وفقا لتبدل الأسباب والظروف" ([[576]](#footnote-576)).

ولا يقف الأمر عند هؤلاء النابتة الضالة عند هذا الحد، وإنما نجدهم ينكرون من الأمور المتواترة والبديهية ما لا ينكره إلا جاهل مغرور حيث تجد بعضهم ينكر زواج سيدنا إبراهيم بهاجر، ويزعم أن إسماعيل ليس ابن إبراهيم يقول مصطفى المهدوي: "إننا لا نعرف لإبراهيم إلا زوجا واحدة، هي التي بشرها الله بإسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب، أما إسماعيل فلم يقل أحد أنه ابن إبراهيم من زوج أخرى إلا اليهود في أسفارهم، ومن شايعهم في ذلك من المسلمين فيما جاؤوا به من الأساطير" ([[577]](#footnote-577)) ، ثم يذهب المهدوي إلى أن هبة إسماعيل لإبراهيم في قوله تعالى: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء} [إبراهيم:39] هذه الهبة هبة عون وتوفيق، كما قال عز وجل في حق سيدنا موسى: {ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيا} [مريم:53] ولكن ماذا هو قائل في قوله تعالى: {هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء} [آل عمران:38] هل الهبة هنا هبة عون وتوفيق؟

ويؤكد المهدوي ما يهذى به قائلا: "وليس في القرآن بيّنة ظاهرة على أن إسماعيل كان ابنا لإبراهيم، ولا نعلم له زوجا غير التي جاءتها البشرى ولا نعلم أن له ابنا غير إسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب" ([[578]](#footnote-578)) وهكذا أعمى الله بصيرته عن البينة الظاهرة فى كتابه بأن إسماعيل كان ابنا لإبراهيم من زوجته هاجر في قوله تعالى: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم} [إبراهيم :37]، وقوله تعالى: {رب هب لي من الصالحين (100) فبشرناه بغلام حليم (101) فلما بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى} [الصافات:102] فالذبيح في الآية الكريمة: إنما هو ابنه إسماعيل باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، وما حملهم على تحريف الذبيح بأنه إسحاق إلا لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب الذين يسكنون الحجاز والذين منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسدوهم. على أمر الله في إسماعيل والفضل الذي ذكره الله منه لصبره لما أمر به فأرادوا أن يجروا هذا الشرف إليهم، فحرفوا كلام الله وزادوا فيه، وهم قوم بهت، ولم يقروا بأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ومن أحسن ما استدل به محمد بن كعب القرظي، على أن الذبيح إسماعيل، وليس إسحاق من قوله تعالى: {فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب}، قال فكيف تقع البشارة بإسحاق، وأنه سيولد له يعقوب، ثم يؤمر بذبح إسحاق وهو صغير قبل أن يولد له؟ " ([[579]](#footnote-579)) ومن العجيب أن المهدوي ذكر قصة ابتلاء سيدنا إبراهيم بابنه الذبيح ولم يصرح لنا بمن هو الذبيح؟!! ([[580]](#footnote-580)) فإن قال هو إسحاق فهذا مما جاء في أسفار اليهود التي ينكرها وينكر ما جاء فيها أيضا من زواج سيدنا إبراهيم بهاجر وأن له منها ابنه إسماعيل عليه السلام!! وإن قال الذبيح هو إسماعيل وهو الحق فذلك من السنة المطهرة التي يجحدها، والتي تصرح، بأن إسماعيل بن إبراهيم من زوجته هاجر!! فياترى من يكون الذبيح عنده؟!!

ويذهب مصطفى المهدوي إلى إنكار زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع فيقول: "ولا نعلم عدد أزواجه، ولكننا نعلم بيقين: أنه لم يكن ليجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد" ([[581]](#footnote-581)) !!ويفرق بين الاحتلام، والجنابة في وجوب الغسل فيقول: "إنه ليس من المنطق في شيء أن نقيس الاحتلام بالجنابة، كما يقول البعض، فيفرض الاغتسال من الاحتلام كما فرض الاغتسال من الجناية" ([[582]](#footnote-582)).

وليس هذا فقط، بل نجد من شواذ استنباط أعداء السنة من القرآن الكريم تصريح بعضهم بأن لحم الكلب والحمار حلال؛ لاقتصار المحرمات في القرآن الكريم على قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام:145] بل ويحللون الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في وقت واحد: يقول جمال البنا: "هناك أحاديث جاءت بما لم يأت به القرآن، نحن نحكم عليها في ضوء القرآن فما لا يخالف القرآن يقبل، وما يخالفه يستبعد، فتحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم لحم الحمر الأهلية أمور لا نرى مانعا فيها، ونجد فيها قياسا سليما ([[583]](#footnote-583))

وهكذا يفترون على الشريعة بما فهموا ويدينون به ويخالفون الراسخين في العلم وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط ([[584]](#footnote-584))، وليت شعري إذا كان إهمال السنة يؤدى إلى كل هذا الهراء واللغط فى القرآن الكريم، ألا يكون حفظه وفهمه متوقفا على حفظها ومستلزما له؟! إن هؤلاء "القوم قد أرادوا أن يملأوا هذه الساحة بواحدة من ثلاث: أرادوا أن يملأوها بالإبراهيمية، وأرادوا أن يملأوها بما تعارف عليه الناس، وأرادوا أن يملأوها بإعادة صياغة المنظومة الإسلامية على ما يريدون، فانتهوا بعد هذا العناء كله إلى نتيجة محددة وهى أنهم قد ملأوا الفراغ بالفراغ، وقبضوا فى أيديهم على الماء والهواء، وشددوا القبضة ظانين أن الهواء لا يتفلت، وأن الماء لا يتسرب، وسوف يفتحون أيديهم يوما فيجدونها صفرا، وسوف يقدمون على الله يوما فلا يجدون إلا تحقيق هذا النص الكريم: {والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب (39) أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} [النور:40]،([[585]](#footnote-585)) قال الحافظ ابن عبد البر: "أهل البدع أجمع أضربوا عن السنن وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة، فضلّوا وأضلّوا، وأخرج بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ستجدون أقواما يدعونكم إلى كتاب الله عز وجل وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتّبدّع، وإياكم والتّنطع، وعليكم بالعتيق ([[586]](#footnote-586)).

إن بعضَ الدُّرَرِ المكنونة، من الاجتهادات الفقهيّة البديعة التي تفتّقت عنها أذهانُ بعض القرآنيين، ونَشَرَها موقعُهم، إني على يقينٍ أنّ امرَأً ما منهم إذا اطّلعَ يوماً على هذه الصفحاتِ سيعترضُ بأنّ المقالات تُعبّرُ عن آراءِ أصحابِها، ولا تُعبّر بالضرورة عما تتبناه جماعة القرآنيين، وإنّي لا أُنكرُ هذا بدليل اختلافِهم أحياناً حول أمورٍ كثيرة، فقد أصبح التشريع لعبتهم المفضلة كل يوم يخرجون برأي جديد من تفسيرهم الخاص لآيات القرآن ،

لكن أيها القرآنيون ... هذه الفوضى الدينيّة، والاضطراباتُ العقَديّة، والتخبُّطاتُ الفكريّة، والهلوساتُ التعبُّديّة، والمهازلُ في الأحكام الفقهيّة، والسخرية من أكثرَ من 99.9999 % من الأمة الإسلاميّة ([[587]](#footnote-587))، شيءٌ لا ضير فيه، وجوهرٌ لا غُبارَ عليه! وأن يقوم أيٌّ كان، فيهرفَ بما لا يعرف، ويُخرجَ قيءَ رأسه الذي هو أخبث من قيء بطنِه أمرٌ طبَعِيٌّ مقبولٌ، وحرية رأي، وديمقراطية فكرية، ووو .... ، وهو في ذلك يملك كلّ الحقّ، وهو من أهل الصدق! لكنّ الممنوعَ وحدَهُ أن يأتي أحدٌ ما بحديث نبويٍّ؛ لأنّ الحديث النبويّ والحديث القدسيّ، وما يسمى بالسنة النبوية كذبٌ في كذب، ودجلٌ في دجل، ولا يقبله إلا من تتهكّمون بهم صباحَ مساءَ على موقعكم المشؤوم!

وإنّ المتابع لما يكتبه أحمد صبحي منصور من مقالاتٍ على موقعه، يلمح إن تفطّن، استعمالَ هذا الأخير تعبيراً فيه تلميحٌ إلى تكفير عموم المسلمين، وهو تعبير «الدين السني»، وكأنه يُشير إلى أنّ الإسلام شيء، وما عليه المسلمون جميعاً شيءٌ آخر، وما هذا إلا التكفيرُ ولو اختبَأ خلف ألف ستار؛ لأنّ الحقيقةَ أنّ القرآن الذي يدّعي أحمد صبحي منصور يأمر بِموقفٍ ممن هم على غير الإسلام مبنيٍّ على {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: 6]، وعبارات هذا الرجل تفوحُ منها رائحةُ اعتبار من يتّبع السنةَ على غير دينِ الإسلام (إسلامه هو طبعاً)، وها هي مقالات هذا الرجل شاهدةٌ بذلك، فمنها على سبيل المثال: «الإمام مالك مبتدع الدين السّنّي»، «الدين السني وتضييع العبادات الإسلامية»، «الدين السني والتشريع بما لم يأذن به الله»، «معنى الصلاة الوسطى بين التدبر القرآني والدين السني»([[588]](#footnote-588)).

كما تعرّض الصحابةُ الكرام رضوان الله عليهم لِمهاجمةٍ شعواءَ من القرآنيين في كثير من مقالاتِهم، ورمَوهُم بالعظائم، وكذّبوهم، وسخروا منهم، وتولّى كبر التهجُّم على الصحابة رأسُ الطائفة أحمد صبحي منصور بمقالاتٍ له عديدة منها: «هل رضي الله عن الصحابة»، «الصحابة هل كانوا خير امةٍ أُخرجت للناس»، «الصحابة في القرآن الكريم» والمتصفّح لهذا الموقع المقيت يجد أنّ الطعن في الصحابة رضوان الله عليهم تجاوز جملتهم إلى الطعن في أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب([[589]](#footnote-589)).

**البحث الخامس: دعوى تقديم العقل على السنة.**[**([[590]](#footnote-590))**](https://www.google.com/#_edn1)

يدعي بعض المغرضين وجوب تقديم العقل على السنة، ويستدلون على ذلك بأن العقل أسبق من السنة في الوجود، زاعمين أن السنة نتاج لتفاعل العقل مع الواقع وهذا يؤكد هيمنة العقل وسيادته عليها، مضيفين: أن الإنسان الذي يعطي السيادة للسنة يكون بهذا العمل قد ألغى سيادة عقله، وأسلم قيادته لعقل من سبقه؛ لأن السنة نتاج للعقل، ويتساءلون: كيف يمكن للإنسان أن يعطي من سبقه في الوجود قيادة زمام أموره والتفكير عنه، لحل مشكلاته المعاصرة وتحقيق مصالحه؟! وهم يرمون من وراء ذلك إلى الطعن في صلاحية السنة النبوية لهذا العصر.

**نقد عام:** لقد أثبت الإسلام للعقل سيادة واستقلالا، لكنه لم يجعل هذا الاستقلال مطلقا، وإنما حدده وقيده بما يتلائم مع طبيعته غير الكاملة، إن السنة ليست نتاجا لتفاعل العقل مع الواقع، وإنما هي شرع أوحي به إلى النبي المعصوم من ربه عز وجل؛ إذ إنها ليست مقصورة على زمن محدد، وإنما هي ممتدة بامتداد الزمان، لعالمية رسالتها وخاتميتها، وكذا هيمنتها على الرسائل السابقة، إن الصحابة والتابعين لم يكونوا يقدمون عقولهم وآراءهم على النقل، على الرغم من أنهم أسلم الأمة عقولا بعد النبي

**أولا. قدرة العقل وسيادته ليست مطلقة:**

إن للعقل منزلة كبيرة في عقيدة المسلمين، لهذا كان الخطاب الإلهي في القرآن يدعو الإنسان إلى التفكر والتأمل في خلق السماوات والأرض، فقال: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب} [آل عمران: ١٩٠]، وقال: {وفي أنفسكم أفلا تبصرون} [الذاريات: ٢١]، ولقد جاء الإسلام محررا العقل البشري من أسر الخرافة، وأساطير الجاهلية، معتقا له من منطق الآباء والأجداد، فأثبت للعقل سيادة، وجعل له منزلة ومكانة، لكنه لم يطلق له العنان, وإنما حدد الإسلام للعقل مجالاته التي يخوض فيها حتى لا يضل؛ لأنه لا يستطيع إدراك كل الحقائق مهما أوتي من قدرة وطاقة على الاستيعاب والإدراك، لذا أمر الإسلام العقل بالاستسلام والامتثال الشرعي الصريح حتى ولو لم يدرك الحكمة والسبب في ذلك.

وقد كانت أول معصية عصي الله بها سببها إعمال العقل في الأمر الإلهي، حينما استبد إبليس برأيه ورفض السجود لآدم، وقال: {قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [الأعراف: ١٢]. فلما لم يدرك عقله المريض السبب، رفض الامتثال فكانت المعصية، وكانت العقوبة، لذا منع الإسلام العقل من الخوض فيما لا يدركه، كالذات الإلهية والروح والجنة ونعيمها والنار وجحيمها، وغيرها من الغيبيات التي ليست في متناول العقل ومداركه([[591]](#footnote-591)).

فالله عز وجل جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري في إدراك ما كان وما يكون, وما لا يكون، ومعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى، فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها، ومفاسدها على التفصيل؛ لأنها ناقصة([[592]](#footnote-592)).

فالشارع أعرف بمصالح ديننا وطرق سعادتنا؛ لاطلاعه على ما وراء الحس؛ إذ إن العقل يقف عاجزا عن إدراك عالم ما وراء الطبيعة, "ولا تثقن بما يزعم لك الفكر من أنه مقتدر على الإحاطة بالكائنات وأسبابها، والوقوف على تفصيل الوجود كله, وسفه رأيه في ذلك, واعلم أن الوجود عند كل مدرك في بادئ رأيه منحصر في مداركه لا يعدوها، والأمر في نفسه بخلاف ذلك، والحق من ورائه، ألا ترى الأصم كيف ينحصر الوجود عنده في المحسوسات الأربع والمعقولات ويسقط من الوجود عنده صنف المسموعات، وكذلك الأعمى أيضا يسقط عنده صنف المرئيات، ولولا ما يردهم إلى ذلك تقليد الآباء والمشيخة من أهل عصرهم والكافة لما أقروا به، لكنهم يتبعون الكافة في إثبات هذه الأصناف لا بمقتضى فطرتهم وطبيعة إدراكهم، ولو سئل الحيوان الأعجم ونطق لوجدناه منكرا للمعقولات وساقطة لديه بالكلية، فإذا علمت هذا فلعل هناك ضربا من الإدراك غير مدركاتنا؛ لأن إدراكاتنا مخلوقة محدثة وخلق الله أكبر من خلق الناس"([[593]](#footnote-593)).

فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل؛ لأنها ناقصة كما قلنا، فما بالنا بمصالح الدين وأمور الشرائع التي تصلح للحاضر والمستقبل؟! ومن هنا وجب أن يقدم ما حقه التقديم وهو السنة ويؤخر ما حقه التأخير وهو نظر العقل؛ لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل, ومن قدم العقل على الشرع لزمه القدح في العقل نفسه, لأن العقل قد شهد للشرع والوحي بأنه أعلم منه, فلو قدم عليه, لكان ذلك قدحا في شهادته, وإذا بطلت شهادته بطل قبول قوله, بل إن من قدم العقل على الشرع لزم القدح في الشرع أيضا([[594]](#footnote-594)) وهذا لا يصح لا عقلا ولا نقلا.

ومما يؤكد ذلك أن الله جعل المعجزات الخارقة لكل مألوف عقلي, أو علمي ليقهر بها غرور العقل وغرور العلم. وإلا فماذا يملك العقل من نجاة إبراهيم من النار التي أضرمها له أولياء الشيطان, ثم ألقوه فيها لم تمسه بسوء قط؟! وماذا يملك العقل في شأن عصا موسى في أوضاعها الثلاثة, فمرة تنقلب ثعبانا يبطل السحر, ومرة ينفلق بها البحر اثني عشر فلقا,كل فلق كالطود العظيم, ومرة يضرب بها الحجر فيتدفق منه الماء عيونا (اثنتي عشرة عينا) كالفلوق التي حدثت في الضربة الأولى؟! وهل يستطيع العقل أن يدرك كيفية تسخير الجن والطير وجميع القوى الطبيعية, كالريح وإسالة الطاقة من الأرض, كما حدث من قدرة الله التي وهبها سليمان عليه السلام؟! وهل يستطيع العقل أن يدرك كيفية إعادة الروح بعد مفارقتها لجسد الميت, كما أجرى الله ذلك على يد عبده ورسوله عيسى معجزة له أمام عناد بني إسرائيل وكفرهم؟! وهل يستطيع العقل المعاصر بما أوتي من علم أن يقتلع عرشا بكل ما فيه وينقله من اليمن إلى الشام في لحظة, هي خارج نطاق الزمن, عبر آلاف الكيلو مترات دون أن يصيبه أدنى خلل في نظامه وديكوراته, كما صنع الله ذلك معجزة لنبيه سليمان عليه السلام؟! وهل تستطيع التكنولوجيا الحديثة أن تقتلع قرية من أساسها, تعلو بها إلى طبقات الفضاء ثم تخسف بها الأرض رأسا على عقب كما صنعت القدرة الإلهية مع قوم لوط عليه السلام؟!!

فأين العقل هنا؟ وماذا يملك إلا التسليم العاجز الخذول؟

ونسأل منكري السنة الذين يدعون تقديم العقل على السنة هذه الوقائع المذهلة التي أيد الله بها رسله، بلا ريب تخالف العقل مخالفة صريحة، فهل أنتم مؤمنون بها؟!

إن كنتم مؤمنين بها فيلزمكم الإيمان بالأحاديث التي قصت علينا مثل ما قص القرآن، وإن أصررتم على تكذيبكم لهذه الأحاديث لزمكم أن تكذبوا القرآن؛ لأنه روى مثل ما روت هذه الأحاديث، فأنتم محجوبون من كل جهة، مقهورون أمام صولة الحق، فماذا أنتم فاعلون؟!([[595]](#footnote-595)).

واستنادا إلى ما سبق نقول لهؤلاء: إنكم حين تعملون عقولكم في أي أمر وتقولون: هذا يجب، وهذا يستحيل، وكيف هذا، إنما هو اجتراء على الله وعلى عظمته جل جلاله، واعتراض على حكمه وشرعه الحكيم، وتقديم بين يدي الله ورسوله، ومن آمن بالله تعالى وعظم حكمه وشرعه، لم يجترئ على ذلك، فلله الحجة البالغة والحكمة الكاملة، ول{ا معقب لحكمه، فوجب الوقوف مع قوله تعالى: {قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين} [الأنعام:149]، وقوله تعالى: {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون [الأنبياء: 23] وقوله تعالى: {والله يحكم لا معقب لحكمه} [الرعد: ٤١]، فكيف نجعل العقل حاكما على شرعه، ونقدمه عليه بعد كل هذا، وكيف نتصور أن الشارع الحكيم يشرع شيئا يتناقض مع العقول المحكومة بشرعه الحنيف([[596]](#footnote-596))؟!

إن الإسلام قد صحح الانحرافات التي مارسها كثير من رجال الدين من أهل الكتاب، حيث زعموا أن بيدهم صكوك الغفران والحرمان، فجاء القرآن وأبطل اختصاص هؤلاء بالتحريم والتحليل، فهل تعود هذه الانحرافات مرة أخرى تحت اسم جديد هو حكم العقل؟! إذا كان الأمر كذلك فإن عقول الأوربيين تحسن الزنا، وتراه عاديا، وليس جريمة في حق المجتمع، فهل تصبح هذه العقول حكما على سنة رسول الله سواء أكان الناطق بهذا الحكم مسلما أم غير مسلم؟! وإن مشاعر ملايين من البشر في روسيا قد تقبل أن يقتل السارق، ولكنها لا تقبل أن تعاقب الزوجة الزانية بأدنى العقوبات، ومشاعر دعاة الحرية الجنسية ترى أن الرجم عقوبة شنيعة بينما رجم القرى والمدن الآهلة بالسكان بوابل من القنابل في لبنان، وفلسطين، وأفغانستان، وكشمير، والفلبين لا يعد أمرا شنيعا أو ماسا بمشاعر الناس، فكيف تتبع الشريعة مشاعرهم وعقولهم([[597]](#footnote-597))؟!

واستنادا على ما سبق نقول: إن تحكيم العقل في شرع الله إيذان بفساد العالم، فطبائع الناس مختلفة، واستعدادهم الفكري متفاوت وعقولهم متباينة، وقد تتسلط عليهم الأهواء، ويشوب تفكيرهم الأغراض، فلا يكادون يتفقون على شيء، اللهم إلا ما كان من الحسيات والضروريات، فأي عقل من هذه العقول التي لا تتفق أبدا يصح أن نأخذ منه أصلا يحكم في نصوص الشريعة فترد أو تنزل على مقتضاه، فهما وتأويلا([[598]](#footnote-598))؟! ومن أين للعقل البشري القاصر أن يأتي بشرع سليم عادل صالح لكل زمان ومكان كشرع الإسلام، وهو يتخبط في كل هذه النواقص وذاك القصور، إن العقل الذي يراد تحكيمه في الشرع هو نفسه الذي تنهار أمام حكمه هذه الترهات.

**ثانيا. السنة ليست نتاجا لتفاعل العقل مع الواقع، وإنما هي شرع أوحى الله به إلى نبيه المعصوم صلى الله عليه وسلم؛ لذا صلحت لكل زمان ومكان:**

إن السنة وحي من الله أنزلها على نبيه تماما كما أنزل القرآن، وليست كما يدعي المغرضون نتاجا لتفاعل العقل مع الواقع إذ لو كانت كذلك لاقتصرت أحاديثها على المرحلة التي وجد فيها النبي فقط، وهذا ما أثبت الواقع خطأه؛ لأن السنة تناولت أحداثا خارج زمن النبي كالفتن والملاحم، وما يستقبل من الزمان، ولو كانت نتاجا للعقل كما يزعمون لما خرجت قيد أنملة عما لا يقبله عقول الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. وما علاقة العقل البشري بالأحداث التي سوف تحدث في آخر الزمان من أشراط الساعة وغيرها؟ هل كان أحد يستطيع مهما أوتي من قوة خارقة في ذكائه وإدراكه أن يتنبأ بما سيحدث في المستقبل القريب أو البعيد أو يخبر بأمور القبر من عذاب ونعيم وأحداث اليوم الآخر، وما أعده الله تعالى للمؤمنين في الجنة، وما أعده الله تعالى للكافرين في النار؟! وإذا كان هؤلاء المدعون لا يؤمنون بأمور الغيب فهذا أمر آخر، ومع ذلك نقول لهم: فماذا أنتم قائلون في النبوءات التي أخبر عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقعت في التاريخ وما أكثرها؟!

وكذلك الأحاديث التي بها إشارات علمية، وقالها النبي صلى الله عليه وسلم في زمن لم يكن له صلة بالعلم التجريبي ولم يكتشفها العلم إلا بعد قرون وما زال العلم كل يوم يطالعنا باكتشافات كثيرة نجد أن الحديث النبوي قد سبق إليها، فكانت هذه الأحاديث بمثابة المعجزات الدالة على صدقه وعلى أن السنة وحي من عند الله تعالى، ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو الأمي الذي نشأ في البادية أن يعرف شيئا مثل ذلك، ثم تتطاول القرون ويتقدم العلم ويثبت صدق هذه الإشارات العلمية وصحتها، وقد كثرت الدراسات العلمية والطبية حول الإعجاز العلمي في السنة المطهرة، وأثبتت أنها بالفعل ليست من كلام بشر، وإنما هي وحي من الله تعالى، وهذه الدراسات منشورة في موسوعات عظيمة لمن شاء أن يتأملها.

لذلك كانت رسالته خاتمة ليس بعدها رسالة إلى يوم الدين، وعامة إلى كل الأمم والأجناس بل إلى الثقلين الأنس والجن، قال سبحانه وتعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا}في رسالة تعم الزمان والمكان، وفي ذلك يقول رسول الله: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»([[599]](#footnote-599))، ثم بعد ذلك أراد الحق عز وجل أن يثبت عمومية رسالته بعمومية تسخير الكون للخلق، لذا كان الحديث موجها إلى كافة الناس: {قل يا أيها الناس}، فكل من يطلق عليهم ناس فالرسول مرسل إليهم {إني رسول الله إليكم جميعا}([[600]](#footnote-600))

هذه هي الدلائل العقلية على أن السنة وحي من الله تعالى وليست نتاجا للعقل البشري وتفاعله مع الواقع، أما القرآن الكريم الذي يزعم هؤلاء المدعون أنهم يؤمنون به وكذبوا في دعواهم؛ إذ لو كانوا يؤمنون به لما أنكروا السنة ففيه العديد من الأدلة على أن السنة وحي من عند الله، ووجوب طاعة النبي فيما يأمر به وينهى عنه كثيرة جدا، وقد فصلنا منها الكثير سابقا، ولكن نستأنس هنا بذكر بعضها:

1.   قال الله عز وجل: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى} [النجم]، فأعلمنا ربنا عز وجل أن رسوله صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن هوى وغرض في نفسه، وإنما ينطق حسبما جاء به الوحي من الله عز وجل.

2. وقال سبحانه وتعالى: {قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي} [الأنعام: ٥٠]، فهنا وحي منه لرسوله: قل لبني البشر ليس عندي خزائن الله، فلست أملكها، ولا أتصرف فيها، وإنما ذلك لله وحده، ولا أقول لكم إني ملك من الملائكة، وإنما أنا بشر، وما أتبع إلا ما يوحيه إلي ربي، لا أتبع غير ذلك ولا أتجاوزه، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي يطول المقام بحصرها، وبناء عليه، فالسنة النبوية وحي الله إلى رسوله، كالقرآن الكريم، وليس كما ادعى بعض المغرضين أنها نتاج لتفاعل العقل البشري مع الواقع، ولقد بلغها صلى الله عليه وسلم كالقرآن الكريم، وإن الأمة مكلفة بالأخذ بهما معا، والسير على نهجهما([[601]](#footnote-601)).

وهو صلى الله عليه وسلم معصوم في كل ما بلغه، فقد حفظه الله في نطقه فلا يقول إلا حقا، وحفظه في فعله فلا يفعل إلا صوابا، وصانه في إقراره فلا يقرر إلا ما وافق شرع الله تعالى، وهو في خلقه أجمل ما خلق الله، وفي خلقه أكمل مخلوق، وكل ذلك نابع من عقيدة صحيحة جمله الله عز وجل بها([[602]](#footnote-602))، ولقد أمر الله نبينا محمدا أن يبلغ جميع ما أنزل إليه، وبين تعالى أنه إن قصر في شيء منه لم يكن مبلغا رسالته، وبين أنه تعالى قد عصمه من جميع خلقه، قال تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس} [المائدة: ٦٧].

وبين عز وجل أنه قد عصمه من أن يقوم أحد بإضلاله، أو يمنعه من أداء رسالته، قال تعالى: {ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء:113]، وبين عز وجل أيضا أن الرسول لو اختلق شيئا عليه لأنزل أشد العقاب به وأهلكه، قال عز وجل: {ولو تقول علينا بعض الأقاويل (44) لأخذنا منه باليمين (45) ثم لقطعنا منه الوتين (46) فما منكم من أحد عنه حاجزين} [الحاقة:47]، ثم إن الله مع ذلك قد شهد له بالبلاغ والصدق، وأنه مستمسك بما أمر به؛ لأنه يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم، قال تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} [الشورى:52]، فهل لنا أن نقول بعد ذلك إن السنة النبوية نتاج لتفاعل العقل مع الواقع؟!

**ثالثا. لم يكن الصحابة والتابعون يقدمون عقولهم وآراءهم على السنة:**

لم يكن لأحد من الصحابة أو التابعين أن يتجرأ على سنة النبي برأيه، بل كان أحدهم يتهم عقله على الرغم من قربه من النبي وتحصيله لأدوات الاجتهاد، وما ذلك إلا لأن الصحابة يعلمون تمام العلم أن النبي مأمور من قبل ربه، ولا اعتراض على أمر الله، حتى وإن بدا مخالفا لما تدركه عقولهم من العلل والحكم، لأنهم يوقنون أن وراء ذلك حكمة سواء علموها أم لم يعلموها، وما حدث في صلح الحديبية ما هو إلا نوع من ذلك، فقد ورد أن عمر بن الخطاب راجع النبي وأبا بكر عن أمر الصلح، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: «الزم غرزه حيث كان، فإني أشهد أنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد»([[603]](#footnote-603))، فأبو بكر لم يعترض على أمر رسول الله، وكذلك عمر رضي الله عنهما إنما قال ذلك من قبيل الحمية والغيرة على المسلمين.

وعن سهل بن حنيف، قال: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته»([[604]](#footnote-604))، إنه يعترف أنه يوم صلح الحديبية، كان رأيه يختلف عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان الأمر بالرأي لرد أمر رسول الله، لكنه لا يصح ذلك، فاتبع رسول الله، فاتضح أن الخير كله كان فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيّه» ([[605]](#footnote-605)) فالصحابة كلهم مجمعون على اتباع النبي فيما يأمر وينهى، وعلى عدم تقديم آراءهم على سنة الرسول وحينما جاء التابعون ومن تبعهم، ما كان يسعهم إلا ما وسع الصحابة من قبلهم، فلم يقدموا آراءهم وعقولهم بل اتهموها كما اتهمها الصحابة من قبل، وهذا الإمام الألباني في كتاب "صفة صلاة النبي" ذكر عدة أقوال للأئمة الكرام يتبين منها مدى تمسكهم بالحديث وتقديمه على العقل، ومن هذه الأقوال:

قال الإمام أبو حنيفة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقال أيضا: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذنا"، أما الإمام مالك فقال: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة، فخذوه, وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقال الشافعي: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله وهو قولي"، وقال أيضا: "كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي"، أما الإمام أحمد فقال: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا"، وقال أيضا: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي وأصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير"، وقال محذرا من رد الحديث: "من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة"([[606]](#footnote-606)).

تلك هي أقوال الأئمة في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن الأخذ بالرأي دون بصيرة، إن السلف جوزوا إعمال الفكر والعقل فيما يؤدي إلى إظهار الحديث والعمل بمقتضى النقل والرد على المخالفين للكتاب والسنة، ولم يجوزوا أن يكون النقل مطية للعقل، بحيث يوجه الإنسان آيات القرآن وأدلة السنة في غير مسارها الذي نزلت من أجله، كما فعل أصحاب المدرسة العقلية([[607]](#footnote-607)).

فالصحابة الكرام والسلف من بعدهم كان حسبهم أن يعوا نصوص الوحي، وأن يفهموها، وأن يستنبطوا دينهم منها، بحيث تكون نصوص الوحي من كتاب وسنة هي المصدر لكل أمر يتصل بالدين، إنهم لم يخرجوا عن هذه الدائرة، وإنما داروا فيها بكل فهم عميق، واستنباط دقيق، وكيف يقدمون العقل على السنة وقد حذرهم من الرأي الذي لا يعتمد على الكتاب والسنة، وبين أن من تعبد الناس برأيه، فقد ضل وأضل، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»([[608]](#footnote-608)).

إن هؤلاء المغرضين يتمرّغون في الجهل حينما يعتمدون على رأيهم في الفتوى؛ إذ لا يعبد الله برأي مخلوق، وإنما يعبد بما أوحى إلى رسوله هذا الوحي الذي لا يفهمه إلا العلماء، الذين يفتون وفق النص لا برأيهم. ومن هنا أثر عن كثير من السلف ذم الرأي والتحذير منه، وخلاصة القول: أن الدين يؤخذ من الكتاب والسنة، نصا أو استنباطا، ولا دخل للرأي فيه، وعلى المسلم أن يمتثل لنصوص الكتاب والسنة دون مغالاة، أو تشدد، ودون تقعر في المسائل، أو افتراض ما لم يقع؛ ليعرف دليل كل أمر من أمور دينه، والمسلم موقن أن الخير كله فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم قرآنا وسنة؛ لأنه المنهج السوي، والهدي القويم، وليس هناك ما هو أحسن، ولا ما هو مماثل لهذا الهدي، هذه عقيدة المسلم، فلا يقدم الرأي على النص ولا يقدم ثقافة ولا سلوكا، ولا فكرا على ما جاء به رسول الله عن رب العزة عز وجل وإنما هو معظم لنصوص الكتاب والسنة، متمثل لكل ما فيهما، وكفى([[609]](#footnote-609)).

وهذا هو ما كان عليه سلفنا الصالح فنحن لم نتبع السلف الصالح، بناء على اتباعهم لعقولهم، وإنما الأمر أننا اتبعنا السلف الصالح بناء على اتباعهم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الأدلة على أن السنة النبوية وحي من عند الله تعالى أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان لعالميتها وخاتميتها وهيمنتها؛ إذ إننا لم نتخلف في ذيل الأمم إلا عندما تركنا العمل بسنة محمد صلى الله عليه وسلم لأن كل الشرائع التي جاء بها الإسلام قرآنا وسنة أثبت البحث النزيه المجرد أنها الأصلح للبشرية في كل زمان ومكان([[610]](#footnote-610)) فقد جاء القرآن الكريم منهجا شاملا جامعا، لكل نواحي الحياة، كما قال عز وجل: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} [النحل:89]

وجاءت السنة النبوية أيضا بمنهج يسير في إطار منهج القرآن؛ لأنها مبينة وشارحة له، فإن منهج السنة يتميز بالشمول لحياة الإنسان كلها، وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن، فهو يوازن بين الروح والجسد، وبين العقل والقلب، وبين الدنيا والآخرة، وبين المثال والواقع، وبين النظر والعمل، وبين الغيب والشهادة، وبين الحرية والمسئولية، وبين الفردية والجماعية، وبين الاتباع والابتداع ([[611]](#footnote-611)).

ولا شك أن منهجا كهذا لمنهج دائم دوام الحياة البشرية، عام لجميع عناصرها.

وعموم رسالة النبي زمانيا ومكانيا ثابت بالنص القرآني، قال عز وجل: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} [الأعراف: ١٥٨]. وقال تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء:107]، وهكذا يبين القرآن أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو خاتم الرسل، وبعثته للناس كافة، وللزمن كله إلى أن تقوم الساعة، وقد جاء الرسل السابقون عليه لمدة زمنية محددة، ولقوم بعينهم، أما رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فجاءت رحمة للعالمين جميعا؛ لذلك لا بد أن تتسع لكل أقضية الحياة التي تعاصرها أنت، والتي يعاصرها خلفك، وإلى يوم القيامة([[612]](#footnote-612)) فكيف تكون رسالته عامة لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة، ثم تكون السنة الشق الثاني من الوحي نتاجا لتفاعل العقل مع الواقع؟!

**خامسا: أنه لو قدم العقل على النقل؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل.**

وبيان ذلك: أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته. فإن جاز للعقل تعدى حد واحد، جاز له تعدى جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدى حد واحد هو بمعنى إبطاله، أي ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد، جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد، لظهور محاله" ([[613]](#footnote-613)) فكان تقديم العقل على النقل لا لشيء إلا لأنه عقل يتضمن القدح في العقل والنقل كما مر وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

يقول الدكتور السباعي: ولننظر إلى المسألة من ناحة أخرى. ولنفرض أن تحكيم العقل في الأحاديث هو الصواب، فنحن نسأل: أي عقل هذا الذي تريدون أن تحكموه؟ أعقل الفلاسفة؟ إنهم مختلفون، وما من متأخر منهم إلا وهو ينقض قول من سبقه.

أعقل الأدباء؟ إنه ليس من شأنهم، فإن عنايتهم \_ عفا الله عنهم \_ بالنوادر والحكايات.

أعقل علماء الطب، أم الهندسة، أم الرياضيات؟ مالهم ولهذا؟

أعقل المحدثين؟ إنه لم يعجبكم، بل إنكم تهمونه بالغباوة والبساطة.

أعقل الفقهاء؟ إنهم مذاهب متعددة، وعقليتهم \_ في رأيكم \_ لعقلية المحدثين.

أعقل الملحدين؟ إنهم يرون أن إيمانكم بوجود الله، جهل منكم وخرافة.

أعقل المؤمنين بوجود الله؟ فنحن نسألكم: عقل أي مذهب من مذاهبهم ترتضون؟

أعقل أهل السنة والجماعة؟ هذا لا يرضى الشيعة، ولا المعتزلة.

أم عقل المعتزلة؟ إنه لا يرضى جمهور طوائف المسلمين فأي عقل ترتضون ([[614]](#footnote-614)) ؟ فمجرد الاتفاق على طبيعة العقل الحاكم غير واردة.

يقول ابن قيم الجوزية: "فإن قالوا: إنما تقدم العقل الصريح الذي لم يختلف فيه اثنان على نصوص الأنبياء فقد رموا الأنبياء بما هم أبعد الخلق منه، وهو أنهم جاءوا بما يخالف العقل الصريح هذا وقد شهد الله وكفى بالله شهيدا، وشهد بشهادته الملائكة وأولوا العلم؛ أن طريقة الرسول هي الطريقة البرهانية للحكمة كما قال تعالى: {ياأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم} [الأنبياء:174] وقال تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم} [النساء:113]، فالطريقة البرهانية هي الواردة بالوحي كتابا وسنة معظمة للرشد داعية إلي الخير، والطريقة العقلية التقليدية التخمينية هي المأخوذة من رجل من يونان وضع بعقله قانونا من مقدمتين ونتيجة يصحح بزعمه علوم الخلائق وعقولهم، فلم يستفد به عاقل تصحيح مسألة واحدة في شئ من علوم بنى آدم، بل ما وزن به علم إلا أفسده، وما برع فيه أحد إلا انسلخ من حقائق الإيمان كانسلاخ القميص عن الإنسان ([[615]](#footnote-615)) .

فكيف نجعل العقل حاكما على شرعه "كتابا وسنة"، ونقدمه عليه بعد كل هذا، وكيف نتصور أن الشارع الحكيم يشرع شيئا يتناقض مع العقول المحكومة بشرعه الحنيف، يقول الدكتور السباعي: "من المقرر في الإسلام أنه ليس فيه ما يرفضه العقل، ويحكم باستحالته ولكن فيه كما في كل رسالة سماوية أمور قد "يستغربها" العقل ولا يستطيع أن يتصورها([[616]](#footnote-616)) في (الإلهيات والنبوات والمعجزات والسمعيات) فتلك الأمور فوق نطاق العقل وإدراكه، وقد يحصل الغلط في فهمها فيفهم منها ما يخالف صريح العقل، فيقع التعارض بين ما فهم من النقل وبين ما اقتضاه صريح العقل، فهذا لا يدفع ([[617]](#footnote-617)) .

يقول ابن خلدون:" لأن هذه العقائد متلقاة من الشريعة كما نقلها السلف من غير رجوع فيها إلى العقل ولا تعديل عليه، فإذا هدانا الشارع إلى مدرك؛ فينبغي أن نقدمه على مداركنا، ونثق به دونها، ولا ننظر في تصحيحه بمدارك العقل ولو عارضه، بل نعتمد ما أمرنا به اعتقادا وعلما، عما لم نفهم من ذلك ونفوضه إلى الشارع، ونعزل العقل عنه" ([[618]](#footnote-618)).. ويقول في موضع آخر: "وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح؛ فأحكامه يقينية، لا كذب فيها غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة ، وحقيقة النبوة، وحقائق الإلهية، وكل ما وراء طوره، فإن ذلك طمع في محال ..، ومن يقدم العقل على السمع في أمثال هذا القضايا، فذلك لقصور في فهمه، واضمحلال رأيه، وقد تبين لك الحق من ذلك" ([[619]](#footnote-619)) .

" إن ما علم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء؛ لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة. ومن تأمل ذلك فيما تنازع العقلاء فيه من المسائل الكبار؛ وجد ما خالف النصوص الصريحة الصحيحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها. فتأمل ذلك في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد؛ تجد ما يدل عليه صريح العقل، ونحن نعلم قطعا أن الرسل لايخبرون بمحالات العقول، وإن أخبروا بمجازات العقول فلا يخبرون بما يحيله العقل ([[620]](#footnote-620))، يقول الإمام البيهقي: وعلى الأحوال كلها حديث رسول الله الثابت عنه: قريب من العقول موافق للأصول، لا ينكره عقل من عقِل عن الله الموضع الذي وضع به رسول الله من دينه، وما افترض على الناس من طاعته، ولا ينفر منه قلب من اعتقد بتصديقه فيما قال واتباعه فيما حكم به، وكما هو جميل حسن من حيث الشرع، جميل في الأخلاق حسن عند أولى الألباب ([[621]](#footnote-621)) .

**سادسا: هل أهمل المتحدثون حقا العقل في قبولهم للحديث وتصحيحه كما زعم أعداء السنة النبوية المطهرة؟**

هذا السؤال أجاب عنه الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه الأنوار الكاشفة بقوله: **"كلا، راعوا ذلك في أربعة مواطن:**

**أولا: عند السماع، ثانيا: عند التحديث، ثالثا: عند الحكم على الرواة، رابعا: عند الحكم على الحديث.**

أولا: أما مراعاة المحدثين للعقل في قبول الحديث ورده عند السماع: فيبدو ذلك واضحا في اعتمادهم صحة سماع الصبي متى كان مميزا فاهما للخطاب ورد الجواب، سواء كان ابن خمس، أو أقل، وروى ذلك بعد بلوغه الحلم، ومتى لم يكن العقل فهم الخطاب، ورد الجواب لم يصح سماعه حتى قال ابن الصلاح: وإن كان ابن خمسين سنة ([[622]](#footnote-622))، ويقول المعلمي في شرح ذلك "فالمثبتون إذا سمعوا خبرا تمتنع صحته أو تبعد، لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإذا حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكرة، ذكروه مع القدح فيه وفي الرواي الذي عليه تبعته ([[623]](#footnote-623)) .

ويقول الأستاذ أبو غدة: المراد بمراعاة العقل عند السماع، فحص التلميذ الواعي وانتباهه لحال الشيخ الرواي، الذي يريد أن يتلقى عنه، قبل سماعه منه، فإذا وجه سيئ الحفظ، أو مضطربا في الحديث أو شديد التدليس عند التحديث، أو يروى الواهيات، أو المنكرات، أو يسوق الموضوعات والخرافات، أو يقلب الأسانيد أو المتون، أو صاحب بدعة تتصل بحديثه، أو لا تتصل: أعرض عن التحمل عنه، والسماع منه. وكانوا يوغلون، ويدققون جدا في البحث عن الشيخ والكشف عن حاله قبل الأخذ عنه، حتى يقال لهم: أتريدون أن تزوجوه؟ روى الخطيب في الكفاية بسنده إلى: "شاذان الأسود بن عامر قال: سمعت الحسن بن صالح يقول: كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوة؟ " ([[624]](#footnote-624)) .

وكثير من طلبة الحديث كانوا لا يكتبون عن أحد حتى يسألوه عنه أئمة الشأن الذين يعرفون الرواة، ومن يجوز أن يكتب عنه، ومن لا يحل كتب حديثه للاحتجاج أو الاعتبار، فعن أبى العباس بن باذام قال: قال لي والوليد بن مسلم القرشي: وكنت إذا أردت أن آتي الشيخ أسمع منه شيئا، سألت عنه قبل أن آيته الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، فإذا رأيا أن أتيه أتيته" ([[625]](#footnote-625)) ونحو ذلك كثير منتشر في أخبار الراوة والمحدثين، وكثيرا ما كان بعض الطلبة يمتحنون الشيوخ قبل التلقى عنهم، فيقلبون لهم بعض الأسانيد في بعض الأحاديث، ويركبون عليها المتون، ويسألهم عنها على أنها من أحاديثهم وروايتهم، يفعلون هذا عمدا: امتحانا للشيخ قبل السماع منه، فإن انتبه عرفوا ضبطه ومتانة حفظه وشدة يقظته ودقة وعيه، وأخذوا عنه، وإن تلقن وأقر: الحديث المقلوب والمغلوط تركوا الرواية عنه، **ومن نماذج مراعاتهم للعقل في قبول الحديث ورده عند السماع.**

1\_ ما رواه الدارقطني في سننه عن سفيان بن عيينة قال: دخلت على الحجاج بن أرطاة، وسمعت كلامه، فذكر شيئا أنكرته، فلم أحمل عنه شيئا، وقال يحيى بن سعيد القطان: رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة، فلم أحمل عنه شيئا " ([[626]](#footnote-626)).

2\_ وروي الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله المبارك، قال: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله محرر الجزري الرمي قاضى الرقة لاخترت أن ألقاه، ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرة أحب إلى منه" ([[627]](#footnote-627)).

ثانيا: وأما مراعاة المحدثين للعقل في قبول الحديث ورده عند الحديث لا عند السماع والتحمل، فيبدو ذلك واضحا في اشتراطهم العدالة، والضبط في صحة قبولهم للحديث، وتصحيحه، ومن شروط العدالة بعد الإسلام: البلوغ والعقل، فلا يقبل حديث غير البالغ على الصحيح ([[628]](#footnote-628))، ولا المجنون سواء المطبق والمنقطع إذا أثر في الإفاقة ([[629]](#footnote-629))، وأما الضبط فيعرف بمدى موافقته لأهل الحفظ، فإن وافقهم غالبا، ولو أتى بأنقص لا يتغير به المعنى، أو في المعنى؛ فهو ضابط محتج بحديثه، وإن وافقهم نادرا، وكثرت مخالفته لهم والزيادة عليهم فيما أتى به؛ فهو مخطئ مغفل، عديم الضبط، لا يحتج بحديثه، وإلى ذلك أشار الإمام الشافعي فيمن تقوم به الحجة؛ فقال: "إذا شارك أهل الحفظ وافق حديثهم" ([[630]](#footnote-630))، ويقول أيضا: "ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه، بأن الحديث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالة بالصدق منه" ([[631]](#footnote-631))، وقال الخطيب في الكفاية: "باب وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث" ([[632]](#footnote-632)) يقول الأستاذ عبد الرحمن المعلمي: وفي الرواة جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث، لكن الأئمة بالمرصاد للرواة، فلا تكاد تجد حديثا بين البطلان، إلا وجدت في سنده واحدا أو أثنين أو جماعة قد جرحهم الأئمة ([[633]](#footnote-633)) .

يقول الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: "إن المحدثين الحفاظ المتوسعين في جمع الحديث جرت عادتهم على سماع ما يحدث به من الأحاديث وما لا يحدث به، لأنه ينفع في وجوه كثيرة من علوم الحديث، ولذلك قالوا وقرروا هذا القاعدة، التى عبر عنها الحفاظ يحيى ين معين بقوله: "إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش" أى عند تحمل الحديث وتلقيه عن شيوخ الرواية، يجمعون منه ما استطاعوا عن كل شيخ، ولكن عند تحديثهم يفتشون فيما تحملوه من الأسانيد والمتون، فلا يحدثون إلا بالأسانيد المتصلة بالعدول الثقات الضابطين عن مثلهم، والمتون الخالية من الشذوذ والعلة، وما تبين لهم من كذب أو وهم أو بلايا للرواة في الأسانيد، أو الشذوذ، أو علة في المتنون يمكسون عن التحديث بها، ولا يذكرونها إلا مع البيان لما في تلك الأسانيد أو المتنون من ضعف وشذوذ، وربما يحرقون هذه الكتب ويقطعونها، وكل هذا تجده مذكورا في تراجم طائفة كبيرة من الرواة المجروحين، ونسوق هنا نموذج من ذلك: جاء في الميزان، وتهذيب التهذيب في ترجمة "خالد بن يزيد بن أبى مالك الدمشقي "قال ابن أبى الحواري": سمعت يحيى بن معين يقول: بالشام كتاب ينبغي أن يدفن: "كتاب الديات" لخالد بن يزيد بن أبى مالك. لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة. قال أحمد بن أبى الحواري. قد كنت سمعت هذا الكتاب من خالد بن يزيد، ثم أعطيته لابن عبدوس العطار، فقطعه وأعطى للناس فيه الحوائج" ([[634]](#footnote-634)) .

ثالثا: وأما مراعاة المحدثين للعقل عند الحكم على الرواة: فهذا يظهر كثيرا في كتب التراجم، فالأئمة كثيرا ما يجرحون الراوى بخبر واحد منكر جاء به فضلا عن خبرين أو أكثر، ويقولون: للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد: "منكر" أو "باطل"، وتجد ذلك كثيرا في تراجم الضعفاء، وكتب العلل والموضوعات والمتثبتون لا يوثقون الراوى حتى يستعرضوا حديثه، وينقدوه حديثا حديثا ([[635]](#footnote-635))، رابعا: وأما مراعاة المحدثين للعقل عند الحكم على متون الأحاديث فهذا واضح في جعلهم من دلائل الوضع في الحديث مخالفته لبدهيات العقل ([[636]](#footnote-636))، إلا أن ذلك مقيد بعدم إمكان التأويل والمقصود بالتأويل هنا: محاولة التوفيق بين ما ظاهره التعارض بين المنقول والمعقول وبشرط :"ألا يسرح العقل في مجال النظر والتأويل وهو يوفق إلا بقدر ما يسرحه النقل" ([[637]](#footnote-637)) .

كما أن العقل مقيد بالمستنير بكتاب الله، وسنة نبيه الثابتة، وفي ذلك يقول الحكيم الترمذي: "وإنما تعرف، وتنكر العقول التي لها إلى الله سبيل يصل إلى الله ونور الله سراجه والعقل بصيرته، والحق خبئته والسكينة طابعه فرجع إلى خلقه والحق عنده أبلج يضئ في قلبه كضوء السراج يقينا وعلما به كما قال ربيع بن خيثم: " إن على الحق نورا وضوء كضوء النهار نعرفه، وإن على الباطل ظلمة كظلمة الليل ننكره"، فالمحققون هكذا صفتهم يعرفون الحق والباطل وكذلك وعد الله تعالى المتقين فقال: {يا أيها الذين ءامنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا} [الأنفال:29]، أما العقل المخلط المكب على شهوات الدنيا المحجوب عقله عن الله عز وجل فليس هو المغنى بهذا؛ لأن صدره مظلم، فكيف يعرف الحق؟ وإنما شرط رسول الله فقال: "إذا جاءكم عنى حديث تعرفونه، ولا تنكرونه" ([[638]](#footnote-638)) .

ومما سبق يتبين لنا أن "قاعدة عرض السنة على العقل" في الحكم على السنة النبوية المطهرة، قاعدة مقررة عند المحدثين والفقهاء، وطبقوها فعلا في قبولهم للأحاديث وتصحيحها، إلا أنها مقيدة باستحالة التأويل بالجمع بين ما ظاهره التعارض بين النقل وما استغربه العقل الواقف عند الحدود التي وضعها له خالقه، فلا يحسن إلا ما حسنه الشرع، ولا يقبح إلا ما قبحه الشرع، ولا يقدم حكمه على حكم رب العباد عز وجل، وأخيرا: صدق الفاروق عمر رضي الله عنه قال: " ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوا فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وإنا نقتدى ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر" وفي رواية قال: "إياكم ومجالسة أصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنة، أعيتهم السنة أن يحفظوها، ونسوا الأحاديث أن يعوها، وسئلوا عما لا يعلمون، فاستحيوا أن يقولوا لا نعلم، فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا كثيرا، وضلوا عن سواء السبيل، إن نبيكم لم يقبضه الله حتى أغناه الله بالوحي عن الرأي، ولو كان الرأي أولى من السنة، لكان باطن الخفين أولى بالمسح من ظاهرهما" ([[639]](#footnote-639)).

**البحث السادس: إنكار الاحتجاج بأخبار الآحاد**[**([[640]](#footnote-640))**](https://www.google.com/#_edn1)

يدعي بعض المتوهمين أن أخبار الآحاد لا يحتج بها في الدين، زاعمين أنها تفيد الظن لا اليقين باعتراف علماء الحديث أنفسهم، وقد ذم الله عز وجل الظن كما في قوله: {إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا} [النجم: 28]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»، ويستدلون على ذلك: بموقف النبي من خبر ذي اليدين، حيث لم يقبله حتى وافقه عليه الباقون، وكذا توقف الصحابة في قبول خبر الواحد، ومن ذلك: توقف أبي بكر الصديق في قبول خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، حتى تابعه محمد بن مسلمة، وتوقف عمر بن الخطاب في قبول خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، حتى تابعه أبو سعيد الخدري، ويتساءلون: أليس راوي الحديث هذا بشرا قد ينسى أو يخطئ، وقد تتفاوت كلمات الرواة في نقل حادثة واحدة تبعا لذلك؟! وإذا كنا في شئون الدنيا نستوثق للحقوق، بأن نأخذ بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، فكيف نهبط بنصاب الاستيثاق في شئون الدين عن الدنيا؟! ومن هؤلاء من يدعي قبول خبر الآحاد في الفروع دون الأصول (العقيدة) رامين من وراء ذلك إلى: إسقاط حجية أخبار الآحاد التي تنبني عليها كثير من الأحكام سواء في العقيدة أو الفروع.

**نقد عام:**

1-إن الظن الراجح الذي يفيد العلم عند المحدثين والفقهاء يختلف عن الظن بمعنى الشك في الآية والحديث، والآحاد من الأخبار هي ما يرويه عدد دون التواتر كالثلاثة أو الاثنين في الطبقة الواحدة، ونادرا جدا ما ينفرد به راو واحد في طبقة واحدة؛ وفي هذه الحالة لا بد أن تتلقاه الأمة بالقبول حتى يجري العمل به، ولا تتلقاه الأمة بالقبول إلا إذا كان عليه أدلة من القرآن والسنة تؤيده كحديث: "الأعمال بالنيات" الذي هو في أعلى درجات الصحة وتؤيد معناه عشرات الآيات والأحاديث الأخرى، إضافة إلى الشروط الصارمة التي وضعها العلماء في قبول خبر الآحاد.

2 -لقد تضافرت الأدلة العقلية والنقلية الصريحة من القرآن والسنة على حجية خبر الآحاد وكذلك سيرة الصحابة الكرام وإجماع الأمة القائم على العمل بخبر الآحاد الدائم في كل أمور الدين سواء العقدية منها أو التشريعية؛ إذ لا يعقل أن نعتمده في جانب من جوانب الدين ونتركه في جانب آخر، وإلا فماذا لو اجتمع في حديث واحد عقيدة وأحكام، فهل نعتمد ما يخص الأحكام ونترك ما يختص بالعقيدة؟!

3 -لا يصح قياس الرواية على الشهادة، وذلك أن الرواية شرع عام تكفل الله بحفظه وقيد له من يحفظه ولم يتكفل سبحانه وتعالى بحفظ الدماء والأموال؛ فالخوف من الكذب في الشهادة أشد، كما أن توثيق الرواة وتعديلهم عمل قام عليه أفذاذ النقاد، أما الشهود فلا يتوفر في تعديلهم مثل ذلك أبدا.

4 -كان توقف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم من بعده في قبول خبر الواحد زيادة في التثبت والاستيثاق ، ولم يكن ردا لحجية خبر الواحد في الفروع، بدليل أن هذا التوقف لم يكن مطردا، بل كان نادرا لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم والصحابة قبولهم أخبار آحاد كثيرة دون توقف.

**أولا. اختلاط المفاهيم والمصطلحات:**

**أخبار الآحاد:** ينقسم الحديث من حيث عدد رواته إلى: متواتر وآحاد، فالمتواتر: ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا من غير قصد، ويستمر ذلك من أوله إلى آخره ويكون مرجعه إلى الحس من مشاهد أو مسموع أو نحوهما([[641]](#footnote-641)) والآحاد أو خبر الواحد: هو مالم تجتمع فيه شروط المتواتر، فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات، وما رواه اثنان، وما رواه ثلاثة فصاعدا، ما لم يصل إلى عدد التواتر.

وينقسم إلى: **مشهور:** وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا في كل طبقة ولم يصل إلى حد التواتر، **وعزيز:** ما لا يرويه أقل من اثنين في جميع الطبقات وقد يزيد في بعض طبقاته على الاثنين، **وغريب**: هو ما ينفرد بروايته راو واحد إما في كل طبقة من طبقات السند أو في بعضها. ومثاله: «حديث إنما الأعمال بالنيات» فهو حديث فرد غريب في أوله، مستفيض في آخره، وهو صحيح([[642]](#footnote-642)).

ومن هذا يتضح أن خبر الآحاد ليس كما يفهمه الناس أنه هو الخبر الذي انفرد به راو واحد؛ إذ هذا قسم من أقسامه الثلاثة لذلك كانت أخبار الآحاد هي القسم الأكبر في السنة النبوية؛ لأن المتواتر وخاصة اللفظي قليل، بالنسبة إلى مجموع ما روي فيها، وبهذا أيضا تتبين خطورة الدعوة إلى إنكار حجية أخبار الآحاد والهدف من ورائها هو هدم للسنة كلها؛ إذ هدم أغلبها هو هدم لها، وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي: **"على أن كثيرا ممن يتناولون هذا الأمر يعني إنكار حجية خبر الواحد لا يدركون معنى حديث الآحاد ويحسبون أنه الذي رواه واحد فقط، وهذا خطأ فالمراد بحديث الآحاد ما لم يبلغ درجة التواتر وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة وأضعافهم من التابعين**"([[643]](#footnote-643)).

يقول الدكتور أبو زهرة: "ويشترط لقبول خبر الآحاد العدالة والضبط، وأن يكون الراوي قد سمع الحديث عمن يرويه عنه بأن يكون اللقاء بينهما ثابتا، وألا يكون في متن الحديث شذوذ بألا يكون مخالفا للمقرر الثابت عند أهل الحديث، أو ما علم من الدين بالضرورة، أو مخالفا للقطعي من القرآن، **وإن العدالة** معناها ألا يكون معروفا بالكذب، وأن يكون مؤديا للفرائض منتهيا عن النواهي في الدين، فلا يقبل رواية في الدين ممن لا يتحرج من مخالفة أوامر الدين ونواهيه. ومن العدالة ألا يكون صاحب بدعة في الدين يدعو إليها، **وأما الضبط** فقد فسره فخر الإسلام البزدوي بقوله: أما الضبط فإن تفسيره هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه، وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه، والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه، فقها وشرعا وهذا أكملها، والمطلق من الضبط يتناول الكامل؛ ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة ومجازفة حجة لعدم القسم الأول من الضبط، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح"([[644]](#footnote-644)).

وهذه الشروط التي ذكرها الشيخ أبو زهرة عن العلماء، **منها ما هو في راوي الحديث، ومنها ما هو في متن الحديث.**

أما الشروط الخاصة براوي الحديث فنستطيع أن نفصلها من كلامه على النحو التالي: 1.  العدالة، 2.  الضبط، 3.  أن يكون فقيها، 4.  أن يعمل الرواة بما يوافق الخبر ولا يخالفه، 5.  أن يؤدي الحديث بحروفه، 6.  أن يكون عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

وأما الشروط الخاصة بالحديث فهي: 1.  أن يكون متصل السند برسول الله صلى الله عليه وسلم، 2.  خلوه من الشذوذ والعلة، 3.  ألا يخالف السنة المشهورة؛ قولية كانت أو فعلية، 4.  ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون، وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره، 5.  ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه، 6.  ألا يشتمل الحديث على زيادة في المتن أو السند انفرد بها راويه عن الثقات، وهكذا احتاط العلماء في قبول خبر الواحد، فاشترطوا له الشروط الكافية، ووضعوا لراويه الصفات اللازمة التي تجمع بين الثقة في الدين والصدق في الحديث([[645]](#footnote-645)).

وإذا كان خبر الواحد يتوفر فيه وفي راويته مثل هذه الشروط، فهل من المعقول أن يقال إنه لا يحتج به في أمور العقيدة؟ إن هذه المقاييس الدقيقة، والشروط القوية المحكمة التي وضعها علماء الحديث، والتي لا تعرف الدنيا مثيلا لها، تدفع كل محاولة يحاول أعداء السنة إلصاقها بالحديث النبوي، **وبهذه الشروط يتضح معنى قول العلماء: إن حديث الآحاد يفيد العلم الظني الراجح ومعنى قولهم: إن الأمة تلقته بالقبول أي في الطبقة التي تلي التابعين ولذا وجب العمل به إن لم يعارضه معارض.**

ولقد كان الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يأخذون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة، **بيد أن أبا حنيفة اشترط مع الثقة بالراوي وعدالته ألا يخالف عمله ما يرويه،** **واشترط الإمام مالك في الأخذ بخبر الآحاد ألا يخالف ما عليه أهل المدينة ؛ لأنه يرى أن ما عليه أهل المدينة في الأمور الدينية هو رواية اشتهرت واستفاضت**، فهو كشيخه ربيعة الرأي يرى أن عمل أهل المدينة في أمر ديني هو رواية ألف، عن ألف، عن ألف حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خالفها خبر آحاد كان ضعيف النسبة للرسول فتقدم عليه فهو تقديم مشهور مستفيض متواتر على خبر آحاد في نظر مالك ، وليس ردا مجردا لخبر الآحاد، وبذلك ننتهي إلى أن الأئمة الأربعة يأخذون بخبر الآحاد ولا يردونه ومن يرده في بعض الأحوال فلسبب رآه يضعف نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو لمعارضته لما هو أقوى منه سندا في نظره([[646]](#footnote-646)).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمة لا تتلقى الخبر بالقبول إلا بعد توفر شروط الصحة فيه، وكذلك توافر الأدلة عليه من الكتاب والسنة، واعتماد العمل عليه من عهد الصحابة فمن بعدهم، فمثلا حديث: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»([[647]](#footnote-647)).

فهذا الحديث قد تحققت فيه شروط الصحة، بل هو في أعلى درجات الصحة؛ لذا رواه البخاري ومسلم، رغم أنه حديث آحاد بل فرد في أربع طبقات، حيث تفرد به عمر بن الخطاب فلم يصح إلا عنه، وتفرد به علقمة بن وقاص الليثي فلم يصح إلا عنه عن عمرـ رضي الله عنه -، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، ثم اشتهر عن يحيى بن سعيد بعد ذلك، قال ابن حجر: "وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله البخاري: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث... وذكر أبو جعفر الطبري أن هذا الحديث لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد.

ثم يعلق ابن حجر على ذلك بقوله: "وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين:

أحدهما: الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما.

ثانيهما: السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم «يبعثهم الله على نياتهم»([[648]](#footnote-648))، وحديث ابن عباس «ولكن جهاد ونية»([[649]](#footnote-649))، وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»([[650]](#footnote-650))متفق عليهما، بل لقد ورد في معنى هذا الحديث آيات بينات من القرآن الكريم كقوله تعالى: {قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [الكهف: ١١٠]. قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}[البينة:5] وقال تعالى: {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم} [الحج: ٣٧]. إلى غير ذلك من الآيات التي يتعذر حصرها في هذا المعنى.

وبناء على ذلك نستطيع أن نجزم بأن كل حديث آحاد حكم العلماء بصحته فهو صحيح منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الوحي الإلهي، وكذلك يتضح لدينا مصطلح الظنية الذي أطلقه العلماء على حديث الآحاد بقولهم: **"إنه يفيد العلم أو الظن الراجح" أي يفيد إدراك الطرف الراجح، وهذا بلا شك يختلف تماما عن الظن الذي يعني الشك والتردد أو الكذب**، وأما استدلالهم بالظن الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»([[651]](#footnote-651)) وفي قوله تعالى : {إن يتبعون إلا الظـن وإن الظـن لا يغنـي من الحـق شيئـا} [النجم:28]، فالظن في اصطلاحات العلوم المختلفة يرد بمعان كثيرة وليس كله مذموما بل منه المحمود كما سنوضحه.

**·       الفرق بين الظن المذموم ومصطلح الظنية عند الفقهاء والمحدثين:**

مما سبق يتضح أن هذا الربط بين الظن المذموم الذي ورد في الآية الكريمة والحديث الصحيح المستدل بهما من قبل المتوهمين وبين مصطلح الظنية الذي أطلقه علماء الحديث على أخبار الآحاد هذا الربط من أفرى الفرى؛ لأن المقصود بالظن الوارد في الآية الكريمة والحديث الشريف، غير الظن الذي وصف به خبر الآحاد على لسان أئمة المسلمين من الفقهاء والمحدثين والأصوليين.

فالمقصود بالظن الوارد في قوله عز وجل: {وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا} هو ترك الحق الثابت قطعا واتباع الظن الذي لا دليل عليه، والذي لا يدفع شيئا من هذا الحق الثابت ([[652]](#footnote-652))؛ إذ الآية تتحدث عن ادعاء الكفار أن الملائكة إناث, وأنهم بنات الله, وأن الله اصطفى البنات على البنين, ثم يقول عز وجل: {إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى (27) وما لهم به مـن علـم إن يتبعـون إلا الظـن وإن الظـن لا يغنـي من الحق شيئا}، فهذا إنكار من الله على المشركين في تسميتهم الملائكة تسمية الأنثى, وجعلهم بنات الله عز وجل؛ ولهذا قال عز وجل: {وما لهم به من علم} أي: ليس لهم علم صحيح يصدق ما قالوه, بل هو كذب وزور وافتراء, وكفر شنيع, لهذا فإن ظنهم هذا لا يجدي شيئا ولا يقوم أبدا مقام الحق([[653]](#footnote-653))

أما الظن الوارد في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»([[654]](#footnote-654))، فإن المراد منه النهي عن ظن السوء, والمحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه, ويستقر في قلبه, دون ما يعرض في القلب ولا يستقر, فإن هذا لا يكلف به، هذا عن المقصود بالظن في الآية الكريمة والحديث الذي استدل به هؤلاء المدعون، أما عن حقيقة الظن المنسوب لأخبار الآحاد فإننا نوضح أولا أن الظن في القرآن الكريم قد ورد على أربعة أوجه:

فورد بمعنى: اليقين في عشرة مواضع منها قوله عز وجل: {الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون}[البقرة: ٤٦]. أي يوقنون أنهم ملاقو ربهم، وقوله عز وجل: {إني ظننت أني ملاق حسابيه}[الحاقة: ٢٠].

وورد بمعنى: الشك في مواضع منها: قوله عز وجل: {إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين} [الجاثية: ٣٢].

وورد بمعنى: التهمة، كما في قوله عز وجل: {وظننتم ظن السوء} [الفتح: ١٢]، وقوله تعالى: {وما هو على الغيب بظنين} [التكوير: ٢٤] على قراءة الظاء، أي: ما محمد على ما أنزله الله إليهم بمتهم.

وورد بمعنى: الحسبان، كما في قوله عز وجل: {إنه ظن أن لن يحور }[الانشقاق: ١٤] أي: إنه حسب أن لن يرجع، أي: أن لن يبعث.

ومن هذه الآيات يتضح أن لفظ "ظن" له عدة معان، فهو ليس بمعنى الشك دائما، وإنما قد يأتي بمعنى اليقين، فحينما يمدح الله عباده الصالحين هل يعقل أن يمدحهم بالشك في الحساب والمعاد؟ لا، وعليه فالظن في قوله عز وجل: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين (45) الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون} [البقرة:46] هو بمعنى اليقين، وهو يختلف تماما عن "ظن" بمعنى "شك" والتي في قوله عن الكافرين: {وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين}، حيث أكدوا معنى الظن، بأنهم يشكون في البعث بعد الموت، وليسوا بمستيقنين([[655]](#footnote-655)).

وعليه فليس معنى الظن دائما الشك، بل قد يتطرق لمعان أخرى يحددها السياق القرآني، فهو ليس مذموما كله، ولكن المذموم فيه هو الظن السيء، كما قال عز وجل: {إن بعض الظن إثم} [الحجرات: ١٢]، وهذه الآية تدل دلالة قاطعة على أن بعض الظن حق وصواب، وهو ما عناه علماء الحديث، والظن الذي تفيده الأحاديث والسنن هو الظن الممدوح الذي يكفي حصوله في امتثال الأمر، واجتناب النهي، وعلى ذلك تنزلت آلاف الأحكام الفقهية في هذه الشريعة الرحيمة([[656]](#footnote-656))

ويؤكد ما ذهبنا إليه أقوال أهل اللغة في تحديد المعنى الدقيق لكلمة الظن حيث أوضحوا أنه يدور حول إدراك الطرف الراجح حتى قارب اليقين, فهذا هو أبو هلال العسكري يعرف الظن بأنه: رجحان أحد طرفي التجويز, والشك استواء طرفي التجويز.

فقد جاء في لسان العرب: الظن: شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر... و "طلبت الدنيا من مظان حلالها" أي: المواضع التي يعلم فيها الحلال... وإنه لمظنة أن يفعل ذاك؛ أي خليق من أن يظن به فعله"([[657]](#footnote-657))، وقال القرطبي: ويستعمل فيما لم يخرج إلى الحس بعد، مثل قوله تعالى: {فظنوا أنهم مواقعوها} [الكهف: ٥٣]... فلا يقال في رجل مرئي حاضر: أظن هذا إنسانا([[658]](#footnote-658)) ويقول الفيروز آبادي: الظن: علم يحصل من مجرد إمارة, ومتى قويت أدت إلى العلم, ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم، ونسوق قولا للزبيدي في تعريف الظن، حيث يقول: الظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم ويقول ابن سيده: الظن: هو شك ويقين, إلا أنه ليس بيقين عيان, إنما هو يقين تدبر, فأما يقين العيان, فلا يقال له إلا علم ويقول الأزهري: الظن: يقين وشك([[659]](#footnote-659))

وواضح من تلك التعريفات لأهل اللغة أن الظن ليس شكا وإنما هو ترجيح أحد الطرفين، وعليه فحينما يقول أحد العلماء: إن خبر الواحد يفيد الظن, فمعناه أنه يترجح عنده ما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا انضاف إلى قرائن أخرى ارتقى الظن إلى العلم، فإذا ثبت ضبط الراوي وعدالته ارتقى إلى العلم, وإذا تلقته الأمة بالقبول فهذا يفيد العلم, وإذا قبله علماء الحديث فهذا يفيد العلم, ومن ثم فلا خلاف بين القائلين بإفادة خبر الآحاد العلم, والقائلين بإفادته الظن إلا في شعرة دقيقة (وهو خلاف لفظي) ومع ذلك فهم جميعا متفقون على حجية خبر الآحاد, ووجوب العمل به([[660]](#footnote-660))

ونخلص مما سبق إلى أن الظن الوارد في الآية الكريمة والحديث الشريف المستدل بهما هو من الظن المذموم، أما ما عناه علماء الحديث في وصف حديث الآحاد فهو الظن المحمود (أي إدراك الطرف الراجح) وهو يختلف عن الشك، كما أكد ذلك علماء اللغة.

**ثانيا. حجية خبر الآحاد:**

بداية نحب أن نشير إلى أن خبر الآحاد حجة في العقيدة والفروع على السواء ولم يفرق أحد من العلماء في ذلك بين الأصول والفروع. كما سنوضحه بالأدلة القاطعة كالتالي:

**1.    الأدلة على حجية خبر الآحاد من القرآن:**

 إن القرآن الكريم في آيات كثيرة قد دلل على حجية خبر الآحاد، وهذه الآيات لم تفرق في تلك الدلالة بين الأصول (العقيدة) أو الفروع، ومن هذه الآيات: قوله عز وجل:{وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة:122]، والطائفة من الشيء جزء منه، فهي تطلق على الرجل الواحد فما فوقه([[661]](#footnote-661)) وفي هذه الآية أخبرنا الله أن تخرج طائفة من كل فرقة، ولو كان رجلا واحدا، لتتعلم العلم وتعلمه لقومها، وهذا العلم مطلق، يشمل العقائد والتشريعات، ولم يخرج منها ما يخص العقائد، وهذه الطائفة مصدقة فيما تقول، وفي هذا دليل على قبول خبر الواحد.

  وقوله عز وجل: {وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين} [يس:20] ففي هذه الآية يثبت المولى أنه يقبل خبر الواحد في تبليغ أمور العقيدة، ومنها اتباع المرسلين، وما يأتون به من الأمر بعبادة الله وحده الذي فطرهم وإليه يرجعون.

   وقوله أيضا: {واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون (13) إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون (14) قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون (15)(}، قال الشافعي بعد ذكره هذه الآية: "فظاهر الحجج عليهم باثنين، ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاه ما يباين به الخلق غير النبيين"([[662]](#footnote-662))

وفي هذه الآية دليل قوي على أن أخبار الآحاد يؤخذ بها، سواء كان راويها واحدا أو اثنين أو ثلاثة، وهو ما دون المتواتر، ولو كانت غير مقبولة كما يزعمون لما اعتمد الله تعالى عليها في تبليغ الدعوة لهذه القرية، وهذه الآيات وغيرها كثير تثبت حجية خبر الآحاد، فإذا كان القرآن نفسه أقر العمل بخبر الآحاد والأخذ به، فكيف لا نأخذ به نحن في السنة النبوية المطهرة?! ثم إن القرآن الكريم جاء بآيات كثيرة تأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم وتحث على طاعته، وتحذر من مخالفته، وكل هذه الآيات عامة في الأخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن تشترط في السند التواتر أو الآحاد، فمثلا قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧]، فيه أمر عام بالأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاءنا عنه، أمرا كان أو نهيا؛ لم ينص القرآن على الطريق المعتبرة في النقل عنه صلى الله عليه وسلم لا بالتواتر، ولا الآحاد.

ولو أن خبر الواحد لا يؤخذ به لبين لنا الله عز وجل أن نأخذ بما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم فقط، ونترك ما سواه، ولكن هذا لم يحدث، ومن ثم يظهر أن اشتراط التواتر في الحديث حتى يعمل به هو تحكم لم يرد شيء في القرآن يؤكده أو يزكيه. فإذا كان منكرو السنة يؤمنون بالقرآن كما يدعون فعليهم أن ينصاعوا لأوامره.

**2.    حجية خبر الآحاد من السنة:**

وأما السنة النبوية فقد دل كثير من أخبارها على اعتبار خبر الآحاد وحجيته، فقد روى عبد الله بن قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»([[663]](#footnote-663))، فنجد في هذا الحديث أن صحابة رسول الله قد قبلوا خبرا عظيما من واحد؛ لعلمهم بجواز الأخذ بخبر الواحد إذا توافرت فيه شروط نقل الخبر، واستداروا إلى الكعبة، وما قالوا له لا بد من أن تأتينا بكافة حتى نصدقك... كلا بل قالوا بلسان الحال سمعنا وأطعنا، **قال الشافعي تعقيبا على هذا الحديث** في سياق إثبات حجية خبر الواحد: وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونوا مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق: عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق، ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا الحدث العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة - وهو فرض - مما لا يجوز لهم؛ لقال لهم رسول الله: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني أو خبر عامة، أو أكثر من خبر واحد عني([[664]](#footnote-664))

ومنها ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»([[665]](#footnote-665))

فالحديث صريح في الدعوة إلى الإيمان بالله، والإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم، وجاءت في طليعة وصية الرسول لمعاذ بالتبليغ عنه، مع الدعوة إلى ما ورد في الحديث من أحكام، فكانت مهمته تتعلق بالدعوة إلى العقيدة، وأحكام الشريعة، وهذا الحديث آحاد. فلماذا لم يعترض أهل اليمن على معاذ، ويقولون لا نصدقك ولا نعمل بقولك حتى تأتينا بمن يشهد معك؟! وكيف يتسنى للنبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل فردا واحدا، ويرضى ذلك إلا إذا كان خبر الواحد حجة؟!

فلو لم تقم الحجة بخبر معاذ وحده في العقيدة والشريعة، لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا على أن خبر الواحد يحتج به في العقائد. فضلا عن الشرائع، وعلى هذا فإن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به([[666]](#footnote-666)).

وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الوفد؟ قالوا: ربيعة، قال: مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى، قالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك كفار مضر، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع، وأمرهم بأربع، أمرهم بالإيمان بالله، قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغانم الخمس, ونهاهم عن: الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وربما قال المقير، قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»([[667]](#footnote-667)).

قال ابن حجر في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»: فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه([[668]](#footnote-668))، والحديث يثبت حجية أخبار الآحاد في العقيدة والفروع على السواء، إذ مما سيبلغ كل واحد ممن أوصاهم صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى الإيمان بالله ورسوله، وهما من أصول الاعتقاد، فدل هذا على أن منهج السلف الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام، دون التفريق بين الأحاديث المحتج بها وبين مواضع الاحتجاج فيها([[669]](#footnote-669)).

وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: «كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابا من فضيخوهو تمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت»([[670]](#footnote-670))، "وهؤلاء في العلم والمكان من النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم. وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار بكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة، وذلك أنهم لا يهرقون حلالا إهراقه سرف وليسوا من أهله.

والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم: أن ينهاهم عن قبوله"([[671]](#footnote-671))، وجاء عن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب مبلغ أحفظ له من سامع»([[672]](#footnote-672))، "**فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والامرؤ واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا"(**[[673]](#footnote-673))، **فلمّا دعا النبي بنضارة الوجه المنبئة عن رضوان الله تعالى، دعا بذلك لمن بلغ عنه حديثا، وهذا يدل على قيام الحجة بخبر الواحد، وإلا لما طلب من الواحد أن يبلغ؟ وإنما كان يكلف الجماعة الموجبة للتواتر؟! ولما لم يأمر بالجماعة وأمر بالواحد دل على قيام الحجة بخبر الواحد**([[674]](#footnote-674)).

 وبتدقيق النظر في هذا الحديث نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أحاديث العقيدة وبين غيرها، وإنما كان دعاؤه موجها لمن بلغ عنه حديثا بصفة عامة دون تخصيص لنوع معين من الأحاديث، فهل نقول بعدم الأخذ بخبر الواحد في أمور العقيدة، والأخذ به فيما سواه. وهو صلى الله عليه وسلم لم يخصص أحاديث بعينها.

**3.    الأدلة العقلية على حجية خبر الآحاد:**

إن القرآن الحكيم في صريح لفظه ومعناه، جعل الظن المجرد أساسا لبعض الأحكام الشرعية، وذلك كما في قوله عز وجل : {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعقلون} [البقرة:230]، وبالنظر إلى هذه الآية نجد أن الله تعالى، قد أباح للزوجين اللذين بينهما طلاق أن يعودا إلى الاقتران مرة أخرى، إذا ظن كل منهما استقرار الحياة الزوجية الجديدة، فبنى الحكم هنا على الظن لا اليقين، ومن المعلوم عموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، وليس في إمكانه مشافهة الجميع، ولا أن يبعث إلى كل جهة عددا يبلغون حد التواتر، فلم يبق إلا الاكتفاء بالآحاد، فلو لم يجب على الأمة العلم بأخبارهم لم يحصل التبليغ، ولم يكن لبعثهم فائدة"([[675]](#footnote-675)).

ثم إن العقل والمنطق السليمين المجردين من الهوى والزيغ ليقبلان خبر الآحاد الذي ورد عن رسول الله دون اشتراط حد التواتر فيه, فمن المستحيل أن يسير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أحيانه مع مجموعة من الصحابة لا يقل عددهم عن التواتر المعروف، ولا يتركونه في حله وترحاله، وفي نومه ويقظته، وذلك لينقلوا لنا سنته صلى الله عليه وسلم حتى تكون كلها متواترة لا آحادا، ولذلك كان الصحابة يتناوبون المجيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يخبر الشاهد الغائب، وربما يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم جمع من أصحابه، ولكن لا يبلغه إلا واحد منهم إذ لم تأت مناسبة لأحدهم أن يذكره إلا لهذا الفرد بعينه.

كما أننا لو قلنا: إن الأحكام لا تثبت بخبر الواحد كما يزعمون لاختلف المسلمون فيما يجب عليهم من أحكام فمن سمع منه صلى الله عليه وسلم حكما لزمه، أما من لم يسمعه فإنه لا يلزمه إذا كان آحادا مما يجعل الصحابة والناس من بعدهم مختلفين في أحكام دينهم([[676]](#footnote-676)) وقد كانت زوجاته يروين عنه ما يحدث في حجراتهن من أموره صلى الله عليه وسلم، كل منهن على حدة، ويستحيل أن يرويها غيرهن من الصحابة، وهذه الأمور هل نتركها لأن راويها واحد؟! إن هذا ما لا يقبله العقل السليم، ونخلص من ذلك إلى أن خبر الآحاد ثابت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة والعقل السليم، والعمل قائم عليه في الأصول والفروع على حد سواء، فلماذا لا نأخذ به؟!

أما سيرة الصحابة، فهي تؤكد بجلاء أنهم كانوا يعملون بخبر الآحاد في العقيدة؛ إذ كانوا يحدثون بعضهم بعضا بما يشاهدون، أو يسمعون من الرسول صلى الله عليه وسلم ويتناقلون أحاديثه بينهم، ويبلغون بعضهم بعضا في غياب بعضهم عن السماع منه مباشرة، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه بحديث غاب عنه: إن حديثك حديث واحد، لا أقبله منك حتى يكون معك غيرك، أو حتى يتواتر، أو أن هذا الحديث الذي أسمعه منك وحدك هو في موضوع العقيدة, فلا أقبله منك حتى أسمعه من عدد التواتر، بل إنهم جميعا كانوا يقبلون مصدقين بعضهم بعضا، سواء تعلق الخبر بالعقائد أو بالأحكام.

إذا كان تجريح من عرفوا بالثقة والعدالة واستقامة الأحوال، واشتهروا بين الناس بالعلم والرواية والتفقه، كأئمة التابعين وتابعيهم، وأئمة الإسلام بعدهم - لا يجوز، فمن باب أولى أنه لا يجوز في حق الصحابة كما أنه لا يجوز أن يستمر القول بهذا، وأمور الروايات وطرق الحديث الواحد قد ضبطت بضوابط وقواعد علمية، فعرفت طرق كل حديث، وفتش رجال إسناد كل طريق واحدا واحدا، وعرفت أحوالهم الظاهرة، وميزت الروايات الصحيحة من السقيمة من الحسنة، فلم يبق مجال للتخوف من خبر ما، أنه لا يعمل به لكون المخبر قد ظهر صدقه([[677]](#footnote-677))

وقد ذكر الإمام الشافعي كثيرا من الآيات، والأحاديث عند استدلاله على إثبات حجية أحاديث الآحاد في كل أبواب الدين دون تفريق بينها، ثم إن تخصيص أحاديث الآحاد بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، فهو مجرد وهم توهمه من يقول به، لا أصل له يعتمد عليه، ولا سند له، وما كان كذلك فهو مردود على صاحبه؛ لأن الرأي العاري من الدليل الشرعي في الأمور الشرعية مرفوض شرعا، كما أن غلبة الظن بصدق الراوي يرجح وجود الحكم الذي يترتب على تركه العقاب، والعاقل يحتاط بامتثال الأمر ليسلم من العقاب ولو كان مظنونا، ولما كان العمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم معلوما من الدين بالضرورة في الجملة، لما في فعله مصلحة، وفي تركه مضرة، كانت مما تثير الخوف في القلب، فوجب العمل بمفادها عند ترجح صدقها وثبوتها([[678]](#footnote-678)).

هذا وإن من أوضح الأدلة على الاحتجاج بخبر الآحاد ما ذكره الشافعي أن النبي قد فرق عمالا على نواحي عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها... فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، ويعلمهم ما فرض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه، ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله يذكر أنه علينا، وبعث أمراء سراياه صلى الله عليه وسلم وكلهم حاكم فيما بعثه فيه؛ لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة، ويقاتلوا من حل قتاله، وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية، ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر([[679]](#footnote-679))

قال الإمام الشافعي: أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست، ثم قال: لما كان معروفا عند عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا إليه ولم يتوقفوا في قبول كتاب آل عمرو بن حزم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**وفي الحديث دلالتان: أحدهما: قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، والأخرى: دلالة على أن حديث رسول الله يثبت نفسه لا بعمل غيره بعده، ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كل عمل خالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله بتقواه الله، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله وعلمه، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله([[680]](#footnote-680)).**

ثم إن القول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة كما يزعم فريق من هؤلاء الواهمين مخالف لما كان عليه أئمة الإسلام من سلف الأمة؛ إذ لم يقل به أحد يعتد بقوله من أهل الرواية والدراية، الذين عليهم المعول في هذا العلم وهو قول قصد به قائلوه تضييق مجال العمل بالسنة، لما علموا أن أكثر الأحاديث رويت آحادا, وأن ما سموه "متواترا" قليل بالنسبة للآحاد([[681]](#footnote-681))

وهذا هو الإمام الجليل إسحاق بن راهويه، قال: "دخلت على عبد الله بن طاهر، فقال لي: يا أبا يعقوب تقول: إن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: أيها الأمير، إن الله بعث إلينا نبيا، نقل إلينا عنه أخبار، بها نحلل الدماء، وبها نحرم، وبها نحلل الفروج، وبها نحرم، وبها نبيح الأموال، وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك، قال فأمسك عبد الله"([[682]](#footnote-682))، فهو يرى أن من صدق بأحاديث الآحاد في الأحكام عليه أن يصدق بها في العقيدة، فكيف تأمرني أن أثق بالراوي، وأقبل خبره في صلاتي وعبادتي ربي، ولا أثق به في عقيدتي في الله؟([[683]](#footnote-683))

ولذا كان الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة يؤكد وحدة الاحتجاج بالسنة، كما يؤكد استمرار منهج السلف في عدم التفريق بين ما رواه الواحد والاثنان، وما رواه الجماعة في الاحتجاج بالسنة في العقيدة والشريعة, سواء بسواء.

لو قلنا: إن العقائد لا تثبت بخبر الواحد لاختلف المسلمون فيما يجب عليهم اعتقاده، فمن سمع حديثا في العقيدة من رسول الله وجب عليه اعتقاده، وكل من غاب عن هذا المجلس، فلم يسمعه، وكل من أتى بعد الصحابة لا يجب عليهم اعتقاد هذا الأمر؛ لأنهم لا يأخذون بخبر الواحد الذي حمل إليهم هذا الحديث، ومن هذا لا تكون عقيدة المسلمين واحدة، ونستدل على ذلك بحديث أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»([[684]](#footnote-684))

وبناء على زعمهم السابق، فإن من سمع هذا الحديث من رسول الله يجب عليه أن يؤمن بعذاب القبر، وأن يؤمن بظهور المسيح الدجال، أما من لم يسمعه منه فإنه لا يجب عليه الإيمان بذلك؛ لأنه خبر آحاد، وعلى هذا فإن إيمان بعض الصحابة يختلف عن إيمان بعضهم الآخر، وإيمان الصحابة يختلف كثيرا عن إيماننا، فهل يكون دين يجمع الأمة في أنحاء المعمورة كلها بهذا الشكل؟! لا أعتقد ذلك، أما إذا أخذنا بحجية خبر الآحاد فإن إيمان الجميع يتوحد، وتكون الأمة متحدة في عقيدتها، وإذا اتحدت في الأساس الذي يقوم عليه الدين، فلا اختلاف فيما بينها بعد ذلك.

وإذا قلنا بأن أخبار الآحاد لا تثبت بها العقائد، فماذا نفعل في الأحاديث التي تضم عقائد وأحكاما معا؟ أنأخذ منها الأحكام ونترك العقائد؟! كلا، لا يجوز قطعا، فهل يتصور في الحديث السابق مثلا، أن نأخذ منه جانب الدعاء في التشهد؛ لأنه من الأحكام، ونترك الإيمان بعذاب القبر؟ وكيف نستعيذ بالله من عذاب القبر، ولا نؤمن به؟ إن ما يقبله العقل ويتفق معه أن نأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد، كما نأخذ بها في الأحكام، لا سيما أنه لم يرد تخصيص في الأخذ بها في الأحكام دون العقائد، وإنما كان الأمر مطلقا([[685]](#footnote-685)) ويقول الله تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: ٦٧] فيجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يبلغ رسالته إلى الناس كافة، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل، وذلك لتعذر خطاب الناس شفاهة، أو إرسال رسالة التواتر إليهم، ويبقى أن يكون التبليغ عن طريق الواحد، حتى يتم تبليغ رسالة ربه، وبذلك يتبين عور قول المشتبهين في عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة، أو التشريع على حد سواء.

**4.    الإجماع وعمل الأئمة على حجية خبر الآحاد:**

لقد أجمع جمهور المسلمين قديما وحديثا على حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به، فقد قال الحافظ ابن عبد البر: والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل جميعا"([[686]](#footnote-686))، ويؤكد هذا الإمام النووي فيقول: "الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها"([[687]](#footnote-687))، وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" أنه أفرد لوجوب العمل بخبر الواحد كتابا، وأشار إلى شيء منه في "الكفاية" تحت عنوان "باب ذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه"([[688]](#footnote-688))، ويقول الشيخ محمد الخضري: "إنه تواتر عن الصحابة في وقائع لا تحصى، العمل بخبر الواحد، ومجموع هذه الوقائع تفيد إجماعهم على إيجاب العمل بأخبار الآحاد، وكثيرا ما كانوا يتركون آراءهم التي ظنوها باجتهادهم، إذا روي لهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"([[689]](#footnote-689)).

ومن ثم، فهذه بعض أقوال علماء المسلمين قديما وحديثا، وغيرها كثير في حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به في الأصول فضلا عن الفروع؛ وذلك لأن أمة الإسلام لا تجتمع على باطل، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة» ([[690]](#footnote-690))، بل ويحذر الله تعالى من مخالفة اجتماعها فيقول: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء:115].

**5.    إن عمل الأئمة في الحديث يشهد بحجية خبر الآحاد في العقيدة:**

إن كتب أئمة الحديث النبوي تشهد بحجية خبر الآحاد في العقيدة، فكتب العقيدة عند الأئمة أمثال البخاري (ت: 256)، ومسلم (ت: 261)، وابن ماجه (ت: 273), وأبي داود (ت: 275), والترمذي (ت: 275), والنسائي (ت: 303), وابن خزيمة (ت: 311)، وابن حبان (ت: 354) كلها تدور على أخبار آحاد لا أخبار تواتر.

وكذلك الكتب المتخصصة في العقيدة أمثال: الإيمان لابن أبي شيبة (ت: 235)، والتوحيد لابن خزيمة (ت:311)، والإيمان لابن مندة (ت:398)، ودلائل النبوة للبيهقي (ت: 458)، وكتب البعث والأسماء والصفات والاعتقاد وهي للبيهقي أيضا - كل هذه المؤلفات لم يشترط الأئمة فيها أن يكون الحديث متواترا بالمعنى الذي يقول به بعض علماء الأصول من اشتراط الكثرة في كل طبقة، وعليه فهذه المؤلفات تدل على أن خبر الآحاد حجة في العقائد كما هو حجة في الأحكام، وهؤلاء العلماء والأئمة هم أعلم الناس بالسنة، وأعلمهم بما يصح الأخذ به، وما لا يصح، فإذا اعتمدوا على أحاديث الآحاد في العقائد فإن ذلك من أكبر الأدلة على الأخذ بها في العقائد.

إن صحيح البخاري اشتمل على كتاب "الإيمان"، وعلى كتاب "الأنبياء"، وعلى كتاب "القدر"، وعلى كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة"، وعلى كتاب "التوحيد"، وهذه الكتب كلها في العقيدة، وكلها قائمة على خبر الآحاد، بل إن البخاري جعل في صحيحه كتابا بعنوان: "أخبار الآحاد"، وفي بعض النسخ "كتاب خبر الواحد"، ولم يرد بذلك "الآحاد" المقابل للمتواتر، وإنما المقصود بالآحاد هنا كما قال الحافظ ابن حجر في شرحه للباب حقيقة الوحدة.

فالبخاري أراد بذلك أن يثبت أن خبر المسلم الواحد يقبل، ويحتج به، ولا يحتاج إلى رواية أخرى، ما دام هذا الراوي صدوقا، إنه لم يقصد إثبات خبر من قلوا عن عدد التواتر، وإنما أراد أن يثبت أن خبر الشخص الواحد تقوم به الحجة، وما زاد عن الواحد فهو من باب أولى.

وكتاب "التوحيد" لابن خزيمة عنوانه يكفي لإثبات حجية خبر الآحاد في العقيدة، فعنوان الكتاب كاملا هو "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب التي وصف بها نفسه في تنزيله الذي أنزله على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى لسان نبيه نقل الأخبار الثابتة الصحيحة نقل العدول عن العدول من غير قطع في إسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار الثقات"، فالواضح من عنوان الكتاب أنه يثبت لله من الصفات ما أثبته عز وجل لنفسه في القرآن، الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويثبت له من الصفات ما جاء في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلها العدل عن العدل من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في الرواة، إنه يشترط في الأخبار اتصال الإسناد وعدالة الرواة، ولم يشترط التواتر([[691]](#footnote-691))

وواضح من كلام هؤلاء الأئمة المحدثين أنهم يعتمدون على خبر الآحاد في العقائد، ولم ينفرد المحدثون بهذا القول، وإنما كل سلف الأمة على هذا، فسلف الأمة مجمعون على حجية الآحاد في العقيدة والأحكام، وهذا هو الإمام المتكلم أبو الحسن الأشعري يقول: "وجملة قولنا أنا نقر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرد من ذلك شيئا"([[692]](#footnote-692))

**ثالثا. الفرق بين الرواية والشهادة:**

لقد خلط هؤلاء بين الأمور إيهاما وتضليلا على الناس حينما قاسوا الرواية على الشهادة، ولكن الفرق بينهما جلي مما يدل على بطلان دعواهم إذ زعموا أنا لا نقبل شهادة شاهد واحد، وإنما يشترط شاهدان عدلان، فهل نستوثق في حقوقنا الدنيوية ونهبط بنصاب الثقة في شئون الدين, ولا نشترط أن تكون الرواية كذلك؟ ولكن لكي يتضح تلبيسهم على الناس وجب أن تتبين الفروق بين الشهادة والرواية، وهي:

الأول: أن الله عز وجل تكفل بحفظ الدين وإكماله من الغي، ومما ليس منه، ولم يتكفل سبحانه بحفظ دمائنا وفروجنا ولا بحفظ أبشارنا وأموالنا في الدنيا، بل قدر الله تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا. وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار»([[693]](#footnote-693))، لذلك تشدد الله في قبول الشهادة حفظا للأمور التي لم يتكفل بحفظها، على عكس أمور الدين التي تكفل بحفظها, فلا خوف عليها.

الثاني: أن الله افترض علينا أن نتند في جميع الشريعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرنا تعالى بذلك في قوله عز وجل: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول} [المائدة: ٩٢]، ففرض علينا أن نقول: نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا، وأمرنا بكذا، ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول: شهد هذا بحق، ولا حلف هذا الحالف على حق، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقينا، ولا قال عز وجل: ما قال هذا الشاهد، لكن الله عز وجل قال لنا: احكموا بشهادة العدول وبيمين المدعى عليه, إذا لم يقم عليه بينة وهذا فرق لا خفاء فيه.

أي أن كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل إلى رسول الله، فهو حق من عند الله تعالى، أوحى به ربنا عز وجل مضافا إلى رسول الله محكيا عنه أنه قاله، وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول، عندنا فهو حق مقطوع به من عند الله عز وجل، أمرنا بالحكم به، ولم يأمرنا بأن نقول فيما شهدوا به، وما حلف به الحالف أنه من عند الله عز وجل، ولا أنه حق مقطوع به، وبهذا فالخوف من الكذب في الشهادة أشد؛ لأن الله لم يأمرنا بها، ولا قالها على عكس الرواية.

الثالث: أن حكمنا بشهادة الشاهد ويمين الحالف ليس حكما بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع بأن الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، ويمين المدعى عليه إذا لم يقم بينة، وإن كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين، والحكم بكل ذلك حق عند الله عز وجل، وعندنا مقطوع على غيبه، والأمر في الرواية مختلف، إذ لا تقبل الرواية بخبر وضعه فاسق، أو وهم فيه واهم، وهذا فرق في غاية البيان([[694]](#footnote-694))

الرابع: العدد وهو الأهم لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور, وثانيها: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد, وثالثها: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم لذلك كان الشرط في الشهادة أشد.

الخامس: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه، أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السهو في روايته، إذا لم يحدث من أصل, أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه، قال ابن المبارك والحميدي وأحمد وغيرهم: من غلط في حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته، وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه([[695]](#footnote-695)).

وعن الفروق بين الرواية والشهادة يقول د. عماد السيد الشربيني: "وأما قياسهم الرواية على الشهادة في اعتبار العدد بحجة أن الرواية شرع عام، والشهادة شرع خاص, ولم يقبل فيها رواية الواحد, فلأن لا تقبل في حق كل الأمة من باب أولى. فهذا الكلام منقوض بسائر الأمور التي هي معتبرة في الشهادة، لا في الرواية، كالحرية والذكورية والبصر وعدم القرابة"([[696]](#footnote-696))

**رابعا. توقف النبي والصحابة في قبول خبر الواحد كان زيادة في التثبت والتحوط، ولم يكن ردا لحجيته:**

إن توقف النبي في قبول خبر الواحد لم يكن مطردا، وإنما كان نادرا، بدليل أن السنة لم تذكر لنا إلا خبرا واحدا توقف فيه صلى الله عليه وسلم **وهو خبر ذي اليدين**، وقد كان توقفه في قبول خبر ذي اليدين هذا ليس ردا، أو إنكارا له، وإنما لانفراده رضي الله عنه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: «أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم...»([[697]](#footnote-697)) فالحديث واضح في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد خبر ذي اليدين وإنما نسي فأراد التذكير فلعل ذا اليدين وهم هو الآخر فلما تابع باقي الصحابة ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين - كما هو بين في الحديث - قبل النبي خبره، وعمل بموجبه في التو واللحظة، ولم يكن له صلى الله عليه وسلم أن يرد أو ينكر خبر صحابي من أصحابه الأطهار، وهو القائل: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء»([[698]](#footnote-698))

وقد زكاهم الله عز وجل في القرآن إجمالا فقال: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم} [التوبة:100]، ومن ثم فهذا يدل على أن توقف النبي صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين كان زيادة في التذكير؛ إذ إن انفراده دون باقي الصحابة بتذكير النبي صلى الله عليه وسلم في البداية قد يفهم منه أن الوهم وقع منه وحده، والصواب في هذا أن لا يؤخذ بكلام واحد في مقابل المجموع حتى يتابعوه، إذن لم يكن ردا لحجية خبر الواحد كما توهم المشتبهون.

ومما يؤكد هذا أن كتب الآثار تزخر بأمثلة عديدة تدل على اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم خبر الواحد حجة في الأصول فضلا عن الفروع، وقد سبق أن أشرنا إلى أنه صلى الله عليه وسلم بعث رسله واحدا واحدا إلى كل بلد ليبلغ أهلها أحكام الدين كلها، بما فيها العقائد والعبادات والمعاملات، فكان أهلها يستقبلون بعوث النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرد واحد كي يسمعوا منه كل ما يهمهم من أمر دينهم ليعملوا به، ولو كان خبر الواحد لا يعمل به في الفروع والأصول لأرسل النبي صلى الله عليه وسلم وفدا لهم، ولكنه لم يفعل ذلك([[699]](#footnote-699))، لذا يقول صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»([[700]](#footnote-700)) فالخطاب في هذا الحديث موجه إلى امرئ وهو واحد، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يندب لسماع حديثه وتبليغه امرأ واحدا، وفي هذه دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم يثبت حجية خبر الآحاد، وأنه تقوم به الحجة على من سمع هذا الخبر.

وعلى هذا سار الصحابة يتثبتون ويستوثقون في قبول ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم حفاظا منهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية تسرب الدس إليه من قبل الجهلاء وأصحاب الأهواء، وليس طعنا في صحابي بعينه، بتكذيب قوله؛ وذلك لأن الصحابة كلهم عدول، سواء منهم من تقدم إسلامه ومن تأخر، ومن هاجر ومن لم يهاجر، ومن اشترك في الغزوات ومن لم يشترك، ومن لابس الفتنة ومن لم يلابسها, وهذه العدالة لهم جميعا تضافرت عليها الأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة([[701]](#footnote-701)).

وعلى هذا نستطيع أن نفسر توقف أبي بكر الصديق في قبول خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، كما روى ذلك قبيصة بن ذؤيب قائلا: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله عز وجل من شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، قال: فسأل الناس, فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر»([[702]](#footnote-702)) فإن الناظر في هذا الخبر يدرك أن أبا بكر لم يتوقف في قبوله إلا للمزيد من التثبت والتحوط، وليس طعنا في عدالة المغيرة بن شعبة باعتباره راويا فردا، أو ردا لحجية خبر الواحد في الفروع، مع العلم أن توقف أبي بكر في قبول خبر الواحد لم يكن منه مطردا، بل كان نادرا([[703]](#footnote-703)).

ويؤيد هذا أن أبا بكر قد قبل خبر عائشة وحدها في أن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الإثنين، وقبل أيضا خبرها وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت على أبي بكرـ رضي الله عنه - فقال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص، ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين...» الحديث([[704]](#footnote-704))

وعليه، فلو كان أبو بكر يرد حجية خبر الواحد في الفروع لرد بذلك خبر عائشة! ولكن لما قبله دل هذا دلالة قاطعة على قبول أبي بكر حجية خبر الواحد في الفروع، وعلى هذا النهج الذي رسمه أبو بكر في المحافظة على السنة سار خليفته عمر بن الخطاب يتثبت ويستوثق في قبول ما يروى عن النبي خشية الكذب على رسول الله أو اختلاط الحديث الشريف بالقرآن الكريم، وليس إنكارا لحجية خبر الواحد في الفروع، ومن ذلك أيضا: "توقفه في قبول خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، فإن أبا موسى قد أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه بعد الثلاث، وتوعده، فأراد عمر التثبت خشية أن يكون دافع بذلك عن نفسه([[705]](#footnote-705))

يدل على ذلك ما جاء في إحدى طرق الحديث أن أبي بن كعب قال لعمر: «سمعت رسول الله يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت»([[706]](#footnote-706)) وفي رواية: «والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أجل ولكن أحببت أن أستثبت»([[707]](#footnote-707)) وفي رواية أخرى: «أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم»([[708]](#footnote-708)).

قال الشافعي: فإن قال قائل قد طلب عمر مع رجل - أخبره خبرا - آخر؟ قيل له: لا يطلب عمر مع رجل أخبره آخر إلا على أحد ثلاثة معان: 1.  إما أن يحتاط فيكون أوثق عنده، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر وهو لا يزيدها إلا ثبوتا، وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا، ويكون في يده السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث بسادس فيكتبه؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع.

2.  ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهكذا ممن أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره، ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئهال له(أن يكون أهلا له) لأن يقبل خبره.

3.  ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله، فإن قال قائل: فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر؟ قلنا: أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط؛ لأن أبا موسى ثقة أمين عنده، فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قلنا: قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى... فذكر القصة، وفي آخره «فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم»([[709]](#footnote-709))

ومما يؤكد هذا قبول عمر أخبارا كثيرة دون توقف، من ذلك قبوله خبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها؛ فقد روى الإمام أحمد أن عمر بن الخطاب قال: «ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله في ذلك شيئا، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان استعمله رسول الله على الأعراب: كتب إلى رسول الله أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب »([[710]](#footnote-710)) ومن ثم، أفلا يدل هذا وغيره من الأخبار الصحيحة على قبول عمر حجية خبر الواحد في الفروع؟! ونخلص من ذلك إلى أن توقف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده في قبول خبر الواحد، كان زيادة في التثبت والاستيثاق، ولم يكن ردا لخبر الواحد أو إنكارا لحجيته في الفروع، أو طعنا في صحابي بعينه؛ إذ الصحابة كلهم عدول بنص القرآن والسنة، وهذا التوقف لم يكن مطردا بدليل اعتباره بحجية خبر الواحد في الأصول فضلا عن الفروع، وكذا قبول أبي بكر وعمر والصحابة أخبار آحاد كثيرة دون توقف، كما دلت على ذلك كتب الأحاديث والآثار، ومن ثم يسقط قول من جعل توقف النبي والصحابة في القبول، مشجبا يعلق عليه رده لأخبار الآحاد جملة بدعوى إفادتها الظنية.

**الخلاصة:**  إن الظن المقصود من الأدلة التي استدلوا بها هو الظن المذموم الذي مرده الهوى في مخالفة الحق، أما الظن الذي عناه علماء الحديث هو الظن المحمود الذي يفيد إدراك الطرف الراجح منه، ويؤكد ذلك أن القرآن الكريم قد أورد الظن بمعان عدة منها: اليقين، والتأكيد، وكذلك الشك والتهمة والحسبان أيضا، وهذا يؤكد على أن الظن ليس كله بمعنى الشك، ولقد جاءت آيات قرآنية كثيرة وكذلك السنة نفسها لتؤكد على حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به, كما أجمع الصحابة وعلماء المسلمين قديما وحديثا على ذلك، مما لا يقبله العقل أن نشترط أن يرافق النبي مجموعة من الصحابة تبلغ حد التواتر؛ لينقلوا عنه سنته حتى نقبلها منهم بدعوى أننا لا نأخذ بخبر الآحاد، وماذا نفعل في أخبار زوجاته عما يدور في بيته؛ إذ إنها أخبار آحاد، وكيف نأتي بعدد التواتر لتروي لنا أخباره في داخل بيته صلى الله عليه وسلم؟ ولقد أخذ الصحابة الكرام بأحاديث النبي التي وردت من طريق آحاد، ولم يفرقوا فيها بين العقيدة والأحكام؛ إذ إن القول بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد فضلا عن التشريع يؤدي إلى تجريح من عرفوا بالثقة والعدالة من الأئمة وغيرهم، وهذا لا يجوز باتفاق العلماء، كما أن ذلك يؤدي إلى اختلاف المسلمين في دينهم عقيدة وتشريعا؛ لأن من سمع حديثا وجب عليه اعتقاده والعمل به، ومن لم يسمعه لم يجب عليه ذلك، وإذا اجتمع في الحديث الواحد عقائد وأحكام، فهل يعقل أن نأخذ بالأحكام التي فيه ونترك ما يخص العقائد؟! لقد وضع علماء الحديث شروطا صارمة لقبول خبر الآحاد، فلا يكون هناك مجال للتخوف منها في وجود مثل هذه الشروط. لذا نجد أن كتب أئمة الحديث الأعلام تثبت حجية خبر الآحاد، ولم يفرقوا في ذلك بين العقيدة والتشريع، ولا يصح قياس الرواية على الشهادة لما بينهما من فروق كبيرة, منها أن الله تكفل بحفظ الدين، ولم يتكفل بحفظ دمائنا، وفروجنا وغيرها، لذا تشدد فيما لم يتكفل بحفظه سبحانه, وأن الغالب بين المسلمين مهابة الكذب على رسول الله بخلاف شهادة الزور مثلا, ولو انفرد راو واحد بالحديث ولم يقبل منه لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة, بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد، كان توقف النبي والصحابة في قبول خبر الآحاد زيادة في التثبت لا ردا لحجيته أو إنكارا لها، لذا جاءت أحاديث كثيرة ومواقف عديدة من الصحابة تبين أخذهم بخبر الآحاد.([[711]](#footnote-711))

**البحث السابع: الزعم أن تسوية السنة بالقرآن في قوة الإلزام تأليه للرسول ([[712]](#footnote-712))**

 يزعم بعض المغرضين أن تسوية السنة بالقرآن في قوة الإلزام تعد تأليها للرسول وإهدارا لخصوصيته البشرية, بوصفه مبلغا للوحي وشارحا له، زاعمين أن الإمام الشافعي وحده دون أئمة المسلمين هو من وحد بين وحي السنة ووحي القرآن، وجعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام، وهذا على حد زعمهم لا يستقيم له؛ إذ إنه تأليه للرسول صلى الله عليه وسلم، متساءلين: كيف لنا أن نأخذ برأي الشافعي ونجعل القرآن والسنة في مرتبة واحدة؟! قاصدين من وراء ذلك التقليل من شأن السنة، ومن قوة إلزامها؛ والتشويش عليها حتى يستمرئ الناس تركها وإنكارها.

**نقد عام:** 1 -إن الله هو الذي وحد وسوى بين السنة والقرآن، وجعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام والاتباع, في آيات كثيرة من القرآن الكريم، ولم يكن الشافعي وحده هو الذي سوى بين القرآن والسنة في الإلزام بل هذا إجماع المسلمين سلفا وخلفا، أئمة وجمهورا، وهم في ذلك ليسوا إلا منفذين لأمر الله عز وجل الذي عمل به الصحابة وبلغوه للمسلمين من بعدهم.

2 - إن العقل والمنطق يرفضان النتيجة التي توصل إليها مثيرو الشبهة؛ من تأليه الرسول صلى الله عليه وسلم لمجرد تسوية سنته بالقرآن في قوة الإلزام؛ إذ لو جاز هذا لجاز تأليهه بمجرد تبليغه القرآن الذي يأمر بطاعته في عدة مواضع، فالنبي مبلغ للسنة كما بلغ القرآن وكلاهما يأمر باتباعه ويحذر من مخالفته مما يدل على أنهما من مشكاة واحدة وهي الوحي الإلهي، ولو جاز تأليه النبي لجاز تأليه جميع الأنبياء قبله؛ لأنهم بلغوا رسالة ربهم وكتبه، وعمل الناس من أتباعهم بسننهم وأقوالهم، ولم يميزوا بينها وبين الكتاب السماوي في قوة الإلزام, كما أن الرسول لا يطاع لذاته وإنما يطاع لكونه رسولا من عند الله.

**أولا. الله عز وجل هو الذي وحد بين السنة والقرآن في قوة الإلزام والاتباع:**

لقد أوجب الله عز وجل العمل بالسنة المطهرة حيث جاءت آيات كثير تأمر بطاعة النبي واتباعه في كل ما يأمر به وينهى عنه, بعد طاعة الله مباشرة دون فاصل بينهما. قال عز وجل: {قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين}[آل عمران:32]، يقول ابن كثير: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله...وقوله تعالى في نهاية الآية {فإن الله لا يحب الكافرين} يدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله، ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين "الجن والإنس" الذي لو كان الأنبياء بل المرسلون، بل أولو العزم منهم في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته"([[713]](#footnote-713))

ومما يؤكد أن طاعة الرسول لازمة الاتباع كطاعة الله سواء بسواء، قوله عز وجل: {من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا} [النساء:80]، فيخبر عز وجل هنا عن عبده ورسوله محمد بأنه من أطاعه فقد أطاع الله, ومن عصاه فقد عصى الله وما ذاك إلا لأنه كما وصفه ربه {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى}([[714]](#footnote-714)) وقد جاء في تفسير المنار، ما مفاده أن هذه الآية تدل على أن الله تعالى هو الذي يطاع لذاته؛ لأنه رب الناس، وإلههم، وملكهم وهم عبيده المغمورون بنعمه، وأن رسله إنما تجب طاعتهم فيما يبلغونه عنه من حيث إنهم رسله لا لذاتهم، كما هو الحال في الحاكم الذي تجب طاعته في تنفيذ شريعة المملكة وقوانينها، وهو ما يعبرون عنه بالأوامر الرسمية، ولا تجب طاعته فيما عدا ذلك([[715]](#footnote-715))، ثم إن الآيات التي تؤكد هذا المعنى قد تضافرت وتواترت, منها قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[النساء:59]، قال عطاء: "{فردوه إلى الله والرسول}, "إلى الله": إلى كتابه، و"إلى الرسول": إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"([[716]](#footnote-716))

ويعلق ابن القيم على هذه الآية قائلا: "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع له ولا طاعة([[717]](#footnote-717))، وعليه، أفلا تدل هذه الآيات وغيرها الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله على أن السنة تساوي القرآن في قوة الإلزام والاتباع, ليس من منطلق جعل السنة في المرتبة الأولى من مصادر التشريع مع القرآن، وإنما من منطلق عد النبي مبلغا للوحي وشارحا له، وإن كان مثيرو الشبهة يسلمون بهذا المعطى, فكيف يستقيم هذا مع ما زعموه من عدم تسويتها مع القرآن في قوة الإلزام والاتباع, ألا يعد هذا تناقضا**؟!  وإذا تقرر هذا واتضح فإننا نضيف أن السنة تنوعت خدماتها للقرآن على ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: سنة موافقة شاهدة بما شهد به القرآن نفسه, فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

النوع الثاني: سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله عز وجل.

النوع الثالث: سنة موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه؟ أو محرمة، لما سكت عن تحريمه، وما كان زائدا على القرآن، فهو تشريع مبتدأ من النبي تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولوكان رسوله لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق كتاب الله لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به صلى الله عليه وسلم([[718]](#footnote-718))

ومن ثم نقول لمثيري الشبهة: إذا كانت هذه هي منزلة السنة من القرآن الكريم، فإن أمر تسويتها به في قوة الإلزام والاتباع لا مناص منه، لا سيما وأن الذي أمر بهذا هو الله في العديد من آيات الذكر الحكيم - كما ذكرنا ذلك سلفا - ولكن يا ترى هل سمع هؤلاء بهذه الآيات؟! وإذا كانوا قد سمعوا بها، فلماذا لم يؤمنوا بمقتضاها؟! مع العلم أن هذه الآيات لم تذكر ألبتة أن مقام السنة التأخر عن الكتاب "القرآن الكريم"، من حيث قوة الإلزام والاتباع.

ثم يدعون أن الإمام الشافعي وحده دون أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين هو الذي وحد بين السنة والقرآن في قوة الإلزام والاتباع، وقد كذبوا وافتروا على علماء المسلمين وأئمتهم؛ إذ ليس هذا كلام الشافعي وحده، بل إجماع الأمة سلفا وخلفا، أئمة وجمهورا فذلك معلوم من الدين بالضرورة ويعلمه العوام قبل العلماء ولا ينكره أو يحاول تلبيسه على الناس إلا جاحد معاند، والمسلمون في ذلك ليسوا إلا منفذين لأمر الله باتباع السنة، وعدم الحيد عنها، مهتدين بهدي السلف الصالح في تقديسهم لأقوال النبي وامتثالهم لها كما أمرهم القرآن، ونخلص مما سبق إلى أن الذي وحد وسوى بين وحي السنة ووحي القرآن في قوة الإلزام والاتباع هو الله عز وجل؛ إذ الكل وحي من عنده تعالى فلم الجحود والإنكار والمكابرة؟!

**ثانيا. طاعة الرسول طاعة لله:**

إن من أعظم نعم الله على البشرية أن أرسل إليها أنبياء ورسلا؛ لإخراجها من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهدى، لذا كان حريا بهم أن يطيعوا أنبياء الله ورسله كي يهتدوا إلى الطريق المستقيم، وهذه الطاعة مرهونة بكونهم رسل الله عز وجل، قال الله عز وجل: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [النساء: ٦٤] فإن قوله: {بإذن الله} جاءت للاحتراس؛ إذ الطاعة في الحقيقة لله تعالى، وهذا قيد من قيود القرآن المحكمة الذاهبة بظنون من يظنون أن الرسول يطاع لذاته بلا شرط ولا قيد، وإنما يطاع بأمره تعالى وإرادته ([[719]](#footnote-719))، ومن ثم، فإن كان الرسل جميعا تجب طاعتهم فيما يبلغونه عن الله وليس لذاتهم، فإن النتيجة التي توصل إليها مثيرو الشبهة لا تصح عقلا؛ لأنها تؤدي إلى تأليه جميع الرسل السابقين عليهم السلام.

ومما يؤكد هذا أن الله قد أرسل الأنبياء والرسل جميعا للدعوة إلى توحيده ونبذ كل ما يعبد من دونه، وهذا التوحيد الذي جاءت به الرسل، إنما يتضمن إثبات الألوهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله إلا الله؛ لا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالى إلا له، ولا يعادى إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله ([[720]](#footnote-720)) وقد ذكر الله تعالى هذه الدعوة صراحة في كتابه المجيد على ألسنة جميع أنبيائه ورسله، من ذلك قول الله عز وجل {لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} [الأعراف: ٥٩]، وقوله عز وجل: {وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} [الأعراف: ٦٥]، ومن ثم، فإن هؤلاء الأنبياء والرسل لم ينزلهم الله من السماء، بل أرسلهم الله من بني جلدتهم، كي يحسوا بإحساسهم، ويعانوا تجاربهم، ويدركوا آلامهم وآمالهم؛ لأنهم في النهاية بشر مثلهم، يرتادون بهم الطريق إلى الله، بوحي من الله وعون منه على وعثاء الطريق([[721]](#footnote-721))

وعليه، فإن كون الأنبياء والرسل بشرا يقتضي أن يتصفوا بالصفات التي لا تنفك البشرية عنها، وهي الطعام، والشراب، والنكاح، والنوم، قال عز وجل: {وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين} [الأنبياء:8] وقال عز وجل: {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب} [الرعد:38] وهم كذلك يموتون كما يموت البشر، قال عز وجل: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم}[آل عمران: ١٤٤]، ومن مقتضى بشريتهم أيضا، أنهم يتعرضون للابتلاء كما يتعرض البشر، بل أشد، كما حدث مع نبي الله أيوب إذ ابتلاه ربه بفقد أهله، وماله، وصحته، فصبر، قال في ذلك: {وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين(83) فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين (84)} [الأنبياء]([[722]](#footnote-722))

وبعد هذا البيان للقصد من إرسال الرسل والأنبياء هل يحق لمدع أن يدعي أن في التسوية بين طاعة الرسول، وطاعة الله تأليها للرسول هذا بالإضافة لما ذكرناه قبل ذلك من أن طاعة أي رسول، هي طاعة لله في الحقيقة، وليس طاعة ذاتية له؛ لأنه عندما يطاع، فإنما يطاع لكونه نبيا أو رسولا من قبل الله هذا مع العلم أن الرسل جميعا هم حملة رسالة واحدة، ودعاة دين واحد، ومرسلهم واحد، فهم وحدة، يبشر المتقدم منهم بالمتأخر، ويصدق المتأخر المتقدم. كما أشار إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»([[723]](#footnote-723))، ومعنى الحديث: "أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع"([[724]](#footnote-724)).

ومع ذلك جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم يتوعد الله فيها الأنبياء والرسل بالعقاب إن أشرك واحد منهم بالله، منها: قوله عز وجل: {ولقد أوحي إليك وإلى الذين مـن قبلك لئـن أشركـت ليحبطـن عملك ولتكونـن مـن الخاسريـن} [الزمر: ٦٥]؛ أي أوحي إليك وإلى الأنبياء قبلك بالتوحيد، والتوحيد محذوف، ثم قال: {لئن أشركت} يا محمد {ليحبطن عملك} وهو خطاب للنبي خاصة، وقيل الخطاب له، والمراد أمته؛ إذ قد علم الله أنه لا يشرك ولا يقع منه إشراك([[725]](#footnote-725))

والشاهد هنا: هو قبح الإشراك بالله تعالى، وهو ما ينافي التوحيد الذي جاء به النبي والأنبياء والرسل من قبله، فكيف يخالفون بذلك أمر الله، مع أنهم أنبياؤه ورسله إلى البشرية لدعوتهم إلى توحيده عز وجل ثم كيف ينهى الله عن الشرك، متوعدا في ذلك ومهددا من يشرك به، وفي نفس الحال يقبل أن يشركه أحد من عباده فضلا عن رسله وأنبيائه في العبادة (توحيد الألوهية) مع أنه لا معبود بحق إلا الله سبحانه وتعالى كما هو معلوم؟!

 ومما يزيد الأمر وضوحا أن القرآن بين أن النبي ما هو إلا رسول مبلغ عن ربه قال تعالى: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} [آل عمران: ١٤٤]، وقال تعالى: {قل إنما أنا بشـر مثلكـم يوحـى إلي أنمـا إلهكـم إلـه واحـد} [الكهف: ١١٠]، فالقرآن الذي أوجب طاعة الرسول وحرم مخالفته أكد أنه بشر وعلى هذا تكون طاعته هي طاعة لأمر الله الذي بلغه عن ربه وليست طاعة للنبي ذاته؛ لذلك نهى عن أي شيء يؤدي إلى المغالاة فيه فأنكر على من قال له: «ما شاء الله وشئت، فقال: جعلتني لله عدلا؟ بل ما شاء الله وحده»([[726]](#footnote-726)) وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله»([[727]](#footnote-727))

هل بعد ذلك يكون العمل بالسنة وجعلها في منزلة القرآن من حيث قوة الإلزام وطاعة النبي فيما بلغ عن ربه. هل يعد هذا تأليها للنبي صلى الله عليه وسلم لأن طاعته مساوية لطاعة الله عز وجل في الوجوب؟! فسبحان الذي قال في كتابه الكريم مؤكدا عبودية النبي له: {الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا} فأين إذن الألوهية التي يدعونها للنبي صلى الله عليه وسلم؟!

**الخلاصة:**

   إن مصدر السنة والقرآن واحد، ولذلك أمر الله تعالى بطاعة نبيه في كل ما جاء به؛ لأنه كما وصفه ربه {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحـي يوحـى (4) علمـه شديـد القـوى (5)} [النجم]، فكيف نفصل السنة ونؤخرها عن القرآن في قوة الإلزام، وهي وحي من عند الله عز وجل أمرنا باتباعه.

ليس في طاعة النبي صلى الله عليه وسلم تأليه له؛ لأن: الله تعالى هو الذي أوجب طاعته وحرم مخالفة أمره، ولأن طاعته صلى الله عليه وسلم لم تكن طاعة لذاته، وإنما هي طاعة لله، فهو صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله، قال تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: ٨٠]،

**إن مساواة السنة للقرآن في قوة الإلزام أمر طبيعي؛ إذ إن السنة جاءت شارحة ومبينة، وموضحة، ومفصلة للقرآن.([[728]](#footnote-728))**

**الفصل الثالث: السنة النّبويّة وحي رباني لخاتم أنبيائه ورسله.**

هذا البحث يتناول قضيّة واحدة وهي إثبات أنّ السنّة الصحيحة التي توافرت فيها شروط القبول، وحي من الله مبرّأ من الخطأ معصوم من التضارب والخلل، فالسنّة التي نريد أن نثبت كونها وحيا تعني ما ثبتت نسبته إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وإقراراته، وهي التي أطلق عليها النبيّ عليه الصلاة والسلام اسم "الهدي " فقال: "وأحسن الهدي هدي محمد" كما عبّر عنها الصحابة بالهدي سيرا على نهج الرسول القويم فقالوا: "وخير الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلم"، وعبّر عنها سلف الأمّة بالعلم ذلك أنّهم كانوا يفرّقون بين العلم والرأي فيقولون للسنّة علم ولما عداها رأي.([[729]](#footnote-729))

وحجية السنة متفق عليها عند المسلمين. قال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام"، ثم قال: "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام" ([[730]](#footnote-730)) .

**وأهم الفروق بين وحي القرآن ووحي السنة ما يلي:**

1-القرآن معجزة بلفظه إلى الأبد دون السنّة، 2-يتعبد المسلم بتلاوته،3-لا تجوز روايته بالمعنى، 4- يحرم مسه لغير طاهر دون السنة،1- تُسمى الجملة منه آية، والفصل منه سورة، 2- لفظه ومعناه من عند الله عز وجل،3- تكفل الله سبحانه بحفظه فهو قطعي الثبوت وأحاديث الآحاد بما حف بها من ظنون في المرتبة الثانية بعد القرآن من حيث الثبوت ([[731]](#footnote-731)) .

**وتمام الفصل يكون في تسعة أبحاث.**

1 -بين النُّبوة والوحي، وليس كل الوحي مكتوبا؟!

2 –إنّ عصمة الله للنبيه تدل أن هديه وسنّته وحي وأن الوحي يصحّح له اجتهاده للأولى.

3 -أدلّة القرآن أن السّنة وحي.

4 -أدلّة السّنة النبوية على أن هدي النبيّ وحي.

5 –أدلّة إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيبيات وتحقق وقوعها يدل على أن السنة وحي.

6 –أدلّة الإعجاز العلمي الوارد في السنّة النّبويّة يدل على أنها وحي ربانيّ.

7 -هل وجود أحاديث محمولة على غير محاملها ينقض القول بأنّ السنّة وحي؟ .

8 – السّنّة مبيّنة لمقاصد القرآن، رتبة السنّة من القرآن.

9 –مع القرآنيين، وأسئلة موجهة لهم.

**المبحث الأول: بين النُّبوة والوحي، وليس كل الوحي مكتوبا؟!**

إن الحديث عن الاستدلال على أن السنة النبوية وحي لا بد أن يسبقه أمور: تعريف الوحي، وبيان أنواعه، وهل يشترط نزولُ كتاب على من اختاره الله تعالى للنبوة، أو يُكتفى بوجود الوحي؟ لأنه لو كان يُشترط وجودُ كتابٍ حتى تثبت نبوة من اختاره الله تعالى؛ لَما بقي إلا القليل من العدد الكبير من الأنبياء والرسل عليهم السلام، لأنه من الثابت عدم وجود الكتب عند الكثيرين منهم، كما لا بد من معرفة أن ليس كل ما ينزل على الأنبياء عليهم السلام من وحيٍ هو مكتوب، بل قد يكون غير مكتوب، وهذا ما سنراه إن شاء الله تعالى في هذا البحث.

**الوحي لغة وشرعا:** يطلق على: الإشارة، ِ والكتابةِ، والرسالةِ، والإلهامِ، والكلامِ الخفيِّ، والسرعة، وكل ما ألقيتَهُ إلى غيرك.

ومن هذا يقال للوحي: هو الإعلامُ الخفيُّ السريعُ ([[732]](#footnote-732))، يقول الراغب الأصفهانيّ: "أصل الوحي الإشارة السريعة، فقيل (للأمر السريع) أمر وحي" وهو أيضا "الإعلام في خفاء" ([[733]](#footnote-733)) ، إذ هو خاص بمن يوجّه إليه هذا الإعلام بحيث يخفى عن غيره. وتكون هذه الإشارة السريعة، وهذا الإعلام الخفيّ: بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، وبالصوت المجرّد عن التركيب، وبالإشارة، والإيماء ببعض الجوارح، وبالكتابة، فكلّ ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة، فهو وحي. وعلى هذه المعاني حمل قوله تعالى عن زكريّا: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} [مريم:11]، فقيل في تفسير "أوحى إليهم" رمز، وقيل أشار، وقيل كتب ([[734]](#footnote-734))، وقد يطلق الوحي ويراد به الموحى به من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

**وأما في الشرع: فهو** الإعلامُ بالشرع أو هو كلام الله المنزّل على أنبيائه ([[735]](#footnote-735))، سواء كان ذلك في اليقظة أو في المنام. فالله تعالى يعلم أنبياءه "ما يريد إبلاغه إليهم من الشرائع والأخبار بطريق خفيّ، بحيث يحصل عندهم علم ضروريّ قطعيّ بأنّ ذلك من عند الله جلّ شأنه. أي أن الله يُعلم من اصطفاه من عباده كلَّ ما أراد اطلاعَه عليه؛ من حُكمٍ شرعي وغيرِه، ويكونُ في خفاءٍ، غيرِ معتادٍ للبشر، وهذا باعتبار مصدرِه، **وقد يُطلق ويرادُ به اسمُ المفعول منه، وهو المُوحى به؛** وهو كلامُ الله عز وجل المنزَّلُ على نبيه الكريم سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في عدد كبير من الآيات منها {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} [النساء:163]، وقوله: {قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ} [الكهف:110]، وقوله: {فأوحى إلى عبده ما أوحى} [النجم:10]، وقوله: {نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن} [يوسف:3]، وقوله: {قل إنما أتبع ما يوحى إليّ من ربي} [الأعراف:203].

**أنواع الوحي:** قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ} [الشورى: 51]، فلقد حصرها الله تعالى في ثلاثِ حالات:

1 -قوله تعالى: {إِلَّا وَحْياً} الوحي: وهو الإيحاء والإلهام، والإلقاء في الروع والنفث فيه، ويعبّر النبيّ عن ذلك بقوله: "إنّ روح القدس نفث في روعي". فهو إلقاء المعنى في قلب النبيّ مع العلم اليقينيّ بأنّ ذلك من الله عزّ وجلّ، وقد يكون هذا الإلهام:

أ -في اليقظة، ب -أو في المنام: "ذلك أنّ أوّل ما يؤتى به الأنبياء في المنام، حتّى تهدأ قلوبهم، ثمّ ينزل الوحي بعد في اليقظة"، كما ذكر ذلك علقمة بن قيس صاحب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه([[736]](#footnote-736))، وروى البخاريّ من حديث عائشة رضي الله عنها: "كان أوّل ما بدئ به رسول الله [من الوحي] الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح" ([[737]](#footnote-737)) .

2- قوله تعالى: {أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} وذلك بأن يكلمَ الله تعالى نبيَّه من وراء حجاب فيسمعه دون معاينة، مثلما حصل لموسى عليه السلام في بدء رسالته بجبل الطور {وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِي يَا مُوسَى إِنِّي َأنَا َربُّكَ َفاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ِإنَّكَ ِبالْوَادِ الْمُقَدَّسِ ُطوًى} [طه:9-12] . وكما جاء ذلك في قوله تعالى: {وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ ِ إلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي} [الأعراف: 143] ، ـ وكما حصل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فقد كلّمه ربّه وفرض الصلاة عليه وعلى أمّته وراجع عليه الصلاة والسلام ربّه فيها على ما صرّحت به الأحاديث الصحيحة ([[738]](#footnote-738)) .

3 -قوله تعالى: {أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً} فيوحي ذلك الرسولُ الملَكُ إلى المرسَلِ إليه من البشر، بإذن الله تعالى ما يشاءُ الله تعالى، وله صور متعددة:

أ -أن يظهر بصورته الحقيقية الملكية، كما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ رأى جبريلَ عليه السلام مرتين، كما حكى القرآن الكريم في سورة النجم.

ب -أن يظهرَ جبريلُ عليه السلام بصورةِ إنسانٍ، ويراه الناسُ، وقد ظهر في صورة دِحية الكلبي رضي الله تعالى عنه مراراً، كما ظهر في صورة أعرابي، كما في حديث سؤاله عن «الإيمان، والإسلام، والإحسان» وهو المعروف بحديث جبريل عليه السلام.

ج-أن ينفث في الرُّوع، وذلك بأن ينفث روحُ القدس في رُوع النبيِّ المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم.

د-أن يهبط على النبي المصطفى الكريم خفية وهذا هو الغالب، بحيث لا يراه الناسُ الحاضرون، ولكن يظهر أثرُه من التغيير والانفعال الذي يصيب النبيَّ المصطفى الكريمَ، والاستغراق التام، ... وتصببِ العرق في اليوم الشديد البرد. وله مقدمةٌ تُنبِّه النبيَّ الكريمَ صلى الله عليه وسلم بقدومه، شبَّهها صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس، ويسمعها الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم كدوي النحل، والقرآن الكريم نزل كلُّه بواسطةِ جبريل عليه السلام، إلا ما ورد في أواخر سورة البقرة ([[739]](#footnote-739)).

**ثبوت النبوة بالوحي:**

إن نزول الوحي على من اصطفاه الله تعالى من البشر؛ بما يريدُه تعالى، وبما يدلُّه عليه، وينزله عليه من أحكام تشريعية، وأخبارٍ بمغيبات، ودلائل، وحججٍ، كلُّ ذلك يدل على أن هذا المصطفى من الخلق إنما هو نبي، أُعلم بذلك من قِبَل الله تعالى، وهو كافٍ في الدلالة على نبوته واصطفائه من قِبَلِ ربه عز وجل، فإذا نزل عليه أمرٌ من الله جل شأنه بتبليغ ما أنزل عليه، فهو رسولٌ، فحصل من هذا: أن كلَّ رسولٍ نبيٌّ، ولا عكس، وقد يكون النبيُّ المختارُ متعبَّداً على شريعةِ من سبقه من الأنبياء والرسل، كما قد يكون في الوقت الواحد أكثرُ من نبيٍّ، ولو في القرية الواحدة، كما في أصحاب القرية، كما قد يكون أكثر من رسول أيضاً.

ولا يشترطُ وجودُ كتابٍ منزل من قبل الله تعالى حتى يعتبر ذلك المصطفى بالوحي رسولاً أو نبياً، إنما العبرةُ بوجود الوحي، لأنه من المجمع عليه أن الكتب والصحف إنما نزلت على بعض الأنبياء والرسل عليهم السلام، أما أغلب الأنبياء والرسل عليهم السلام فليس عندهم كتب ولا صحف، إنما ينزل عليهم الوحي بما يريده الله عز وجل. ولو كان يُشترط وجودُ الكتاب لصحة النبوة أو الرسالةِ لأُلغِيت نبوةُ كثيرين ورسالتهُم من الرسل والأنبياء عليهم السلام، لعدم وجود ذلك عندهم.

كما لو كان وجودُ الكتاب شرطاً لصحة نبوة كل نبي، لوجب وجودُ الكتب عندهم جميعاً، وهذا خلاف الواقع المجمع عليه، وهو وجودُ بعض الكتب عند بعض الأنبياء والرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، لكن المجمع عليه: هو وجودُ الوحي عند جميعهم عليهم السلام، كما قال تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً} [النساء:163]

فيلاحظ قوله تعالى: {كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} إذ ذكر نوحاً عليه السلام لأنه أولُ رسولٍ أُرسل إلى البشرية، ثم ذكر {وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} ليكون شاملاً مستغرِقاً جميعَ الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة السلام من بعد نوح عليه السلام، وقال الله جل شأنه عن سيد البشر عليه واله الصلاة والسلام: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ} [الكهف: 110]

**أما ترى أن موسى لما خرج بأهله من مدين وأصابهم البرد والجوع، وورد مكان ما رأى فيه النار من جانب الطور الأيمن ، وخاطبه الله تعالى وجعل له آيتين: العصا واليد، وأمره مباشرة بالتوجه إلى فرعون ولم تكن التوراة قد نزلت عليه لأن نزولها كان بعد عودتهم من مصر وهلاك فرعون،** قال تعالى :{ وهل أتاك حديث موسى (9) إذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى (10) فلما أتاها نودي يا موسى (11) إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى (12) وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى (13) إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري (14) إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى (15) فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى (16) وما تلك بيمينك يا موسى (17) قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى (18) قال ألقها يا موسى (19) فألقاها فإذا هي حية تسعى (20) قال خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الأولى (21) واضمم يدك إلى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء آية أخرى (22) لنريك من آياتنا الكبرى (23) اذهب إلى فرعون إنه طغى (24)}[طه:9-24]،

**فقد ذكر تعالى في هذه الآيات اختياره لموسى، ثم أمره بالاستماع لما يوحيه إليه ثم أمره بعبادته والصلاة لذكره، وأمره بإلقاء العصا، وضم اليد، والذهاب إلى فرعون، فهل كانت التوراة منزلة حين أمر بالتوجه؟ لا، إنما هو نزول الوحي لا غير.**

**فالعبرة إذاً: بوجود الوحي، وبه قامت الحجةُ على الناس كلهم، إذ لو كانت الحجة لا تقوم إلا بالكتاب لبطلت نبوة ورسالة كل نبي ورسول ليس عنده كتاب وللزم عدم الاستجابة لمن ليس عنده كتاب وعدم الطاعة لهم وهذا كله محال والله تعالى أعلم**.

**النتيجة: ليس كل الوحي مكتوباً:**

والأمر الآخر المقرر، بالنسبة للأنبياء والرسل الذين ينزل عليهم الوحي، فإنه لا يُشترط أن يكون ذلك الوحيُ مكتوباً، سواء ممن لم يسبق لهم كتابٌ منزل، كما هو الحال في أغلب الأنبياء والرسل عليهم السلام، أو حتى الذين نزلت عليهم كتبٌ وصحفٌ؛ كموسى وعيسى وداود ...فإنه لا يشترط أن يكون جميعُ الوَحْي المنزَّل إليهم مكتوباً في الكتب أو الصحف المنزلةِ عليهم. وقد عرفنا هذا مما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم، ولما كانت الشواهدُ في القرآن الكريم كثيرةً جداً فإني أقتصر على ذكر أربعة شواهد فقط وهي عن أولي العزم من الرسل ليكونوا مثالاً لما قررتُه هنا([[740]](#footnote-740)).

**المثال الأول: ما كان مع نوح وقومه**

قال الله تبارك وتعالى ـ بعد ما ذكر ما كان بين نوح عليه السلام وبين قومه: {وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ} إلى قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} إلى قوله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ، قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ} ثم يقول الله تبارك وتعالى في خاتمة الآيات لنبيه المصطفى الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: {تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ} [هود: 36 - 49]

هذا الخطاب من الله تعالى لنوح عليه السلام بعدم إيمان قومه، وأمره عز وجل له عليه السلام بصناعة السفينة، وعدم مخاطبته جل وعز في الكفار بعد عقوبتهم، ثم هذه المحاورة بين الله تعالى ونوح عليه السلام بشأن ولد نوح، وما كان منه، ثم الأمر منه تعالى لنوح بالهبوط من السفينة إلى اليابسة: هل هذا موجودٌ في كتابٍ مكتوبٍ عند نوح عليه السلام يقرؤه ويتلوه، أو هو خطاب مباشِرٌ، كلّمه الله جلت قدرته به مباشرةً، وليس ثمة كتاب يقرؤه؟

والجواب: لا يمكن أن يكون هذا مكتوباً في كتاب، إذ لو كان مكتوباً عنده في كتاب لأُمر بالرجوع إليه مباشرة، ولما احتيج إلى هذه المحاورة والمخاطبة، ثم إن سياق القصة يتضح منه عدم وجوده عنده من قبل، كما هو واضح، والله تعالى أعلم.

**المثال الثاني: كلام الله تعالى مع إبراهيم عليه السلام:**

كثُرت النصوص القرآنية في خطاب الله تعالى وكلامة لنبيّه إبراهيم، وهذه بعض الآيات للتقريب والتنبيه { وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (124) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (125)}[ البقرة :124-125]، فهل ابتلاء الله لإبراهيم بالكلمات وإتمامهن، وجعل الله له إماما، وأن عهده لا يناله الظالمين، ثم العهد لإبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت، أمثل ذلك يكون مسطورا أم هو مشافهة وقتية؟!

وقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة:260]، فهل هذا الحوار مكتوب في كتاب قرأه إبراهيم أم هو جواب لطلب طلبه إبراهيم فكان الجواب بالتفصيل؟! وفي هذا النص قولان لإبراهيم تضمّنا طلبا وتعليلا، وقولان لله تضمنان استفسارا وأمرا منه عز وجل لتحقيق طلب إبراهيم وإعادته إلى القاعدة العقدية {واعلم أن الله عزيز حكيم}، فلو كان هذا الأمر مكتوبا لأمر الله تعالى إبراهيم بقراءته، ولكنه حوار جرى بين الله تعالى ونبيه إبراهيم مما يدل على أن من الوحي ما ليس مكتوبا، وإذا جاز هذا لإبراهيم عليه السلام فنبينا المصطفى الكريم من باب أولى.

وقال تعالى: { وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (26) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27)} [الحج:26-27]، في النص إخبار وثلاثة أوامر لله، فتحديد مكان البيت لإبراهيم وهو غير ظاهر ولا معلوم العين، والنهي عن الشرك والأمر بتطهير البيت ثم الأذان بعد انتهائه عليه السلام من بناء البيت في الناس بالحج ، فهل مثل ذلك مكتوب أم كان خطابا مباشرا من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام.

**المثال الثالث: كلام الله تعالى مع موسى عليه السلام:**

ما كان بين موسى عليه السلام وبني إسرائيل، في قصة ذبح البقرة، عندما حصل اللوث بينهم فأمره الله بذبح بقرة وضرب الميت بجزء منها فيحيا فيخبرهم بمن قتله، قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ، قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ، وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ، فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [البقرة: 67- 73] .

ففي هذه الآيات: أمرانِ وأربعةُ أقوالٍ لله تعالى، فلو كانت هذه الأقوال في التوراة، لما اضطر موسى عليه السلام إلى الأسئلة عن البقرة وأجوبتها، بل لأمرهم بالرجوع إلى التوراة، أو لقرأها عليهم، وأمرهم بالعمل بها، وكل ذلك غير موجود، إنما هو سؤالٌ وجوابٌ عن حادثةٍ وقعت.

يضاف إلى هذا: أن التوراة نزلت جملةً واحدةً، وليس فيها إلا ما هو مسطور، وأما ما يقع بعدها من حوادث فتحتاج إلى جوابٍ جديدٍ. وهذا الخطاب هو وحيٌ غير مسطور ولا متلوٍّ، فإذا جاز هذا لموسى وغيره من الأنبياء السابقين على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، فنبينا المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم من باب أولى وأولى، والله تعالى أعلم.

**المثال الرابع: كلام الله تعالى مع عيسى عليه السلام:**

وذلك حين طلب الحواريون من عيسى عليه السلام أن ينزل الله عليهم مائدة من السماء: قال تعالى: { إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (112) قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (113) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (114) قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (115)}[المائدة:112-115]،

فهل هذ من الوحي المسطور في الإنجيل أم من غير المسطور؟! من سياق الآيات الكريمة يتضح أنه ليس من قبيل الوحي المسطور وإلا كيف ردّ عليهم المسيح بقوله {اتقوا الله إن كنتم مؤمنين}ثم يؤكد الحواريون طلبهم بقولهم {نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا}، فسأل عيسى ربه فقال {اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء} فأنزل الله المائدة ، ومجيئ التهديد من الله للحواريين {فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا أعذبه أحدا من العالمين} ، فلو كان هذا موجودا في الإنجيل من الوحي المسطور لقرأه المسيح عليهم أو ذكّرهم به إذ غفلوا عنه فلما لم يكن شيئا من ذلك طلب هو من ربه ذلك فاستجاب الله له.

ثم لا يمكن أن يكون ذلك مسطورا في الإنجيل والخطاب جاء طلب من الحواريين محاورة بين عيسى وبينهم، ودعاء من عيسى وإجابة من الله ثم تهديد وتخويف لمن يكفر بعد ذلك وكل ذلك دلالة على أن طلب المائدة كان آنيا وليس مسطورا في الإنجيل، وإذا جاز ذلك لعيسى بن مريم فالنبي المصطفى الكريم من باب أولى.

**الوحي بنوعيه معجزة خاتم الأنبياء:**

جعل الله تعالى معجزةَ النبي المصطفى الكريم الوحيَ، ذلك أن الله تعالى أعطى كلَّ نبيٍّ من أنبيائه عليهم السلام آيةً يُعرف بها، وتدل على نبوته، وصدقه، ولكن كل تلك الآيات أو المعجزات كانت وقتيَّةً، زال أثرها بزوال وقتها، وبموت من حضرها، وقد أَعطى الله تعالى نبيَّه المصطفى الكريم من تلكم المعجزات والخوارق ... الشيءَ الكثير، فهو أكثر واحد فيهم أُعطي، ولكن التي بقيت بعده، واستمر عطاؤها إلى زماننا، وستبقى إلى قيام الساعة: هي الوحي، ولهذا طلب الله تعالى منه صلى الله عليه وسلم أن ينذر به، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ} [سورة الأنبياء: 45]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: " ما مِن الأنبياء نبي إلا أُعطي مِن الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُتيتُه وحياً أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكونَ أكثرَهم تابعاً يوم القيامة " ([[741]](#footnote-741)) .

وقال كما في حديث المقدام بن معدي كرب: "ألا إني أُعطيتُ القرآنَ ومثلَه معه، ([[742]](#footnote-742)) " ومن خلال الآية الكريمة والحديثين الشريفين يتضح أن رسول الله (قد أعطاه الله جل شأنه وحيين، هما: وحي القرآن الكريم، ووحي السنة النبوية الشريفة) لكن القرآن الكريم: وحيٌّ متلُوٌّ معجِزٌ متعبَّدٌ بتلاوته، ... وأما السنة النبوية: فهي وحيٌ غيرُ متلُوٍّ ولا معجز ولا متعبَّد بتلاوته، والنبيُّ المصطفى الكريمُ هو رسول الله ( لأنه يبلِّغ عنه ما يريد ، والرسالةُ قد تكون مختومةً ليس له إلا تبليغها بعبارتها ولفظها، وقد تكون شفاهاً يبلغها بعبارته، لأنه مؤتمن. لذا فما كان من القسم الأول فهو: وحيُ القرآن، وما كان من القسم الثاني فهو: وحيُ السنة).

وهذا ما دلت عليه الآياتُ القرآنيةُ الكريمةُ، والأحاديثُ النبويةُ الشريفةُ، ودلائلُ النبوة، واتفقت كلمةُ العلماء رحمهم الله تعالى عليه. وهو أن ما نطق به رسول الله: هو وحيٌ لكنه غيرُ مَتْلُوٍّ ولا مُعجِز أوحاه الله سبحانه وتعالى إليه، قال الإمام الزهري وقد سئل عن الوحي: «**الوحيُ ما يُوحي الله إلى نبي من الأنبياء، فيثبتُه في قلبه، فيتكلم به، ويكتبه، وهو كلام الله، ومنه ما لا يتكلم به، ولا يكتبه لأحد، ولا يأمر بكتابته، لكنه يحدِّث به الناسَ حديثاً، ويبين لهم أن الله أمره أن يبيِّنه للناس، ويبلغهم إياه**»([[743]](#footnote-743))

وقال الإمام الشافعي: ما فرض رسول الله شيئاً قط إلا بوحي، فمن الوحي ما يُتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيستن به ثم ذكر حديثَ المطلب بن حنطب، عن النبي قال: "ما تركتُ شيئاً مما أمركم الله به: إلا وقد أمرتُكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه: إلا وقد نهيتُكم عنه، وإن الروحَ الأمينَ قد أَلقى في رُوعي أنه لن تموتَ نفسٌ حتى تستوفي رزقَها، فأجملوا في الطلب"، قال الإمام الشافعي: وقد قيل: ما لم يُتْلَ قرآناً، إنما ألقاه جبريل في رُوعه بأمر الله فكن وحيا إليه ، وقيل: جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم، أن يسنّ، وأيهما كان؛ فقد ألزمهما الله تعالى خلقَه، ولم يجعل لهم الخِيَرَةَ من أمرهم، فيما سَنَّ لهم، وفرض عليهم اتباع سنته([[744]](#footnote-744))، وقال في موطن آخر ([[745]](#footnote-745)) في تعليقه على حديث اللعان، فيما نَقل عمَّن سبقه : فأَمْرُ الله تعالى إياه وجهان: أحدهما: وحيٌ ينزل، فيُتلى على الناس. الثاني: رسالةٌ تأتيه عن الله تعالى، بأن افعل كذا فيفعله.

وقال الإمامُ ابنُ حزم الظاهريُّ: لما بيَّنّا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع؛ نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجابَ طاعة ما أمرنا به رسول الله ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً لرسوله: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:3- 4] فصح لنا أن الوحيَ ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: أحدهما: وحيٌ متلُوٌّ، مؤَلَّفٌ تأليفاً، معجزُ النظام، وهو القرآن. والثاني: وحيٌ مرويٌّ، منقولٌ غيرُ مؤلَّفٍ، ولا معجز النظام، ولا متلُوٍّ، لكنه مقروء، وهو الخبرُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبيِّنُ عن الله عز وجل مرادَه منا، قال الله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]، ثم قال: والقرآن والخبرُ الصحيح بعضُهما مضافٌ إلى بعض، وهما شيءٌ واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكمٌ واحد، ... ثم قال: أخبر تعالى كما قدمنا أن كلامَ نبيِّه صلى الله عليه وسلم كلَّه وحيٌ، والوحيُ بلا خلاف ذِكْرٌ، والذكرُ محفوظٌ بنص القرآن، ([[746]](#footnote-746))

ونقل الإمام السيوطي عن الإمام الجويني قال: كلام الله المنزل قسمان: قسم: قال الله لجبريل: قل للنبي الذي أنت مرسَلٌ إليه: إن الله تعالى يقول: (افعل كذا وكذا، وأمر بكذا) ففهم جبريل ما قاله ربُّه، ثم نزل على ذلك النبي، وقال له ما قاله ربُّه، ولم تكن تلك العبارةُ تلكَ العبارة، كما يقول الملِكُ لمن يثق به: قل لفلانٍ يقول الملِك: اجتهد في الخدمة، واجمع جندَك للقتال، فإن قال الرسول: يقول الملِك: لا تتهاون في خدمتي، ولا تترك الجند تتفرق، وحُثَّهم على المقاتَلة؛ لا يُنسب إلى كذب ولا تقصير في أداء الرسالة، وقسم آخر: قال الله تعالى لجبريل عليه السلام: اقرأ على النبي هذا الكتاب، فنزل جبريلُ بكلمةٍ من الله تعالى، من غير تغيير، كما يكتب الملِك كتاباً، يسلمه إلى أمين، ويقول: اقرأه على فلان، فهو لا يُغَيِّرُ منه كلمةً ولا حرفاً، قال الإمامُ السيوطي في تعليقه على هذا القول: القرآن هو القسم الثاني، والقسم الأول هو السنة. كما ورد أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن، ومن هنا جاز روايةُ الحديث بالمعنى، لأن جبريل أدّاه بالمعنى، ولم تجز القراءة بالمعنى، لأن جبريل أدّاه باللفظ، ولم يُبح له إيحاءَه بالمعنى، والسر في ذلك: أن المقصودَ منه التعبدُ بلفظه، والإعجازُ به، فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه، ... والتخفيفُ على الأمة، إذ جعل المنزَّلَ إليهم على قسمين؛ قسم: يروُونه بلفظه الموحَى به، وقسم: يروونه بالمعنى، ولو جعل كلُّه مما يُروى باللفظ لَشَقَّ، أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف، فتأمل. ([[747]](#footnote-747)).

**البحث الثاني: عصمة الله لنبيّه دليل على أن هديه وسنّته وحي، فالوحي يصحّح له اجتهاده للأولى!.**

العصمة: حفظ الله للمكلف من الذنب، مع استحالة وقوعه من المحفوظ، والمراد عصمتهم أي الأنبياء من ذلك ظاهرا وباطنا، فالله تعالى عصم ظاهرهم من الزنا، وشرب الخمر، والكذب، وغير ذلك، وعصم باطنهم من الحسد، والرياء وحب الدنيا إلى غير ذلك من منهيات الباطن"، أو هي: خلق، مانع عن ارتكاب المعصية، غير ملجئ إلى تركها، فلا يكون مضطرا في ترك المعصية. ([[748]](#footnote-748))

***دلالة العصمة على حجية القرآن والسنة:***

**المقصود أن الله تعالى عصم نبيه من تعمد ما يخل بالتبليغ إجماعا، ومن السهو والغلط فيه، والذاهبون إلى تجويز ذلك عليه يجمعون على اشتراط التنبيه فورا من الله تعالى، وعدم التقرير عليه ([[749]](#footnote-749))، وقد أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ([[750]](#footnote-750)).**

وقد أثبت الله لرسوله العصمة في كتابه الكريم حيث قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس} [المائدة:67] ، دلت الآية على رد قول من قال: إن النبي كتم شيئا من أمر الدين تقية، وعلى بطلانه، ودلت على أنه لم يسر إلى أحد شيئا من أمر الدين؛ لأن المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل: {وإن لم تفعل فما بلغت رسالته}، وقال ابن عباس: "المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك، وإن كتمت شيئا فما بلغت رسالته"، كما قال عن قوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} إن في ذلك دليلا على نبوته؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به" ([[751]](#footnote-751)) .

وإن الله تعالى كما عصم رسوله أن يخطئ، عصم حديثه أن يحرّف عليه شيء؛ فتكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين كتابا وسنة، قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر:9]، والذكر في الآية يشمل القرآن والسنة؛ كما تمّ توضيح هذه الفكرة في الفصل السابق بإسهاب، وقد استدل ابن حزم بقوله تعالى: {قل إنما أنذركم بالوحي} [الأنبياء:45] ، فأخبر تعالى أن كلام نبيه كله وحي، **والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن**؛ فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل مضمون لنا أن لا يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله فلله الحجة أبدا" ([[752]](#footnote-752)) .

وقال ابن القيم: "إن كل ما حكم به رسول الله، فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله، أنزله على رسوله، وقد تكفل سبحانه بحفظه؛ فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من الرواة، ولم يقم دليل على غلطه وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل" ([[753]](#footnote-753)) . وهذا هو مذهب أهل الحديث، "وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر:9] " ([[754]](#footnote-754))، وقد نقل مثل ذلك عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي. وقال ابن الوزير: "وهذا يقتضي أن شريعة رسول الله لا تزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة" ([[755]](#footnote-755)) .

لقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة الإسناد لحفظ الدين، منذ عهد الصحابة، فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه، بسنده عن مجاهد، قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس. فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله، قال رسول الله، فجعل ابن عباس رضي الله عنه لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله، ولا تسمع. فقال ابن عباس": إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"، وهكذا حفظ الله الدين منذ عهده الأول، إلى أن تقوم الساعة؛ فهيأ سبحانه وتعالى الإسناد؛ فكشف به العلماء السابقون وضع الزنادقة وغيرهم للأحاديث المكذوبة، في فترة كتابة الأحاديث.

إن عصمة رسول الله في التبليغ لها دلالتها وأهميتها في حجية كل ما يبلغ عن ربه من الوحي سواء كان متلواً من القرآن الكريم، أو غير متلواً من السنة النبوية المطهرة، ومن هنا ترى علماء الأصول تناولوا العصمة في مباحث السنة الشريفة، نظراً لشدة التصاقها بها، حيث تتوقف حجية السنة المطهرة، بل والقرآن الكريم أيضاً على عصمة رسول الله([[756]](#footnote-756)) ولا شك أن وجوب العمل بهما ناتج عن وجوب طاعة الرسول الذى صدر عنه ذلك الوحي بنوعيه (القرآن الكريم، والسنة النبوية) ووجوب طاعته متوقف على صدقه، وعصمته من الكذب ([[757]](#footnote-757)) وهذا ما أجمعت عليه الأمة، فقد أجمعوا على عصمته عن أي شيء يخل بالتبليغ، فلا يجوز عليه كتمان الرسالة، والكذب في دعواها لا بالعمد ولا بالسهو، وإلا لم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع ([[758]](#footnote-758)) إذ عمدة النبوة البلاغ والإعلام والتبيين، وتصديق ما جاء به النبي، وتجويز شيء من الكذب قادح في ذلك، ومشكك فيه، ومناقض للمعجزة التي أيد الله عز وجل بها رسله تصديقاً له في رسالته، وفى كل ما يبلغه عنه سبحانه، تلك المعجزة القائمة مقام قول الله: صدق رسولي فيما يذكر عنى.

يقول الدكتور عبد الغنى عبد الخالق: "اعلم أنه تجب عصمة الأنبياء عن أي شيء يخل بالتبليغ: ككتمان الرسالة، والكذب في دعواها، والجهل بأي حكم أنزل عليهم، والشك فيه، والتقصير في تبليغه، وتصور الشيطان لهم في صورة الملك، وتلبيسه عليهم في أول الرسالة وفيما بعدها، وتسلطه على خواطرهم بالوساوس، وتعمد الكذب في أي خبر أخبروا به عن الله تعالى، وتعمد بيان أي حكم شرعي، على خلاف ما أنزل عليهم: سواء أكان ذلك البيان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان ذلك القول خبرا أم غيره. ...فذلك كله: قد انعقد الإجماع من أهل الشرائع على وجوب عصمتهم منه لدلالة المعجزات التي أظهرها الله على أيديهم (القائمة مقام قوله تعالى: صدق رسلي في كل ما يبلغون عنى) وعليه فإنه لو جاز عليهم شيء من ذلك، لأدى إلى إبطال دلالتها. وهو محال... كما انعقد الإجماع على أنهم معصومون من السهو، والغلط فيما يخل بالتبليغ، **والذاهبين إلى تجويز ذلك عليهم يجمعون على اشتراط التنبيه فورا من الله تعالى وعدم التقرير عليه** ([[759]](#footnote-759))

وذلك يستلزم: أن كل خبر بلاغي بعد تقرير الله له عليه صادق مطابق لما عند الله إجماعا: فيجب التمسك به يدل على ذلك قوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} [النجم:4] فكلمة "ينطق" في لسان العرب تشمل كل ما يخرج من الشفتين من قول أو لفظ ([[760]](#footnote-760))، أي ما يخرج نطقه صلى الله عليه وسلم عن رأيه، إنما هو بوحي من الله عز وجل ([[761]](#footnote-761))، ولقد جاءت الآيتان بأسلوب القصر عن طريق النفي والاستثناء، وهذا واضح في إثبات أن كلامه صلى الله عليه وسلم محصورا في كونه وحيا لا يتكلم إلا به، وليس بغيره ([[762]](#footnote-762))، فيثبت بذلك حجية قوله صلى الله عليه وسلم في حق القرآن: "هذا كلام الله عز وجل ([[763]](#footnote-763))، وقوله في الأحاديث القدسية: "قال رب العزة كذا"، أو نحو هذه العبارة، وقوله: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان، متكئ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه" ([[764]](#footnote-764))، **فهذه كلها أخبار، معصوم عن الكذب: فتكون حججا دالة على أن الوحي قسمان**: **القسم الأول: الكتاب المعجز المتعبد بتلاوته، والقسم الثاني ما ليس بكتاب وهو قسمان:**

1 -حديث قدسي، وهو ما نزل لفظه ([[765]](#footnote-765)) ، 2- وحديث نبوي وهو: ما نزل معناه، وعبر عنه النبي، بلفظ من عنده ([[766]](#footnote-766)) . وهذا القسم لقبه رب العزة بالحكمة ([[767]](#footnote-767)) في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: {… واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم} [البقرة:231]، وإن القرآن الكريم بين أن وظيفة الرسول أن يعلم الناس الكتاب والسنة؛ حيث قال تعالى: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}[آل عمران:164]، قال الإمام الشافعي: "فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله. وهذا يشبه ما قال"([[768]](#footnote-768)).

ومما هو جدير بالذكر أن رب العزة قد بيّن في كتابه العزيز أن نوعى الوحى المعبر عنهما بالكتاب والسنة ليسا من المسائل الخاصة بالنبي وإنما هي سنة عامة في الأنبياء جميعا قال تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما ءاتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين} [آل عمران:81]، ويقول رب العزة في حق آل إبراهيم:{فقد آتينا ال إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما} [النساء:54] ويقول عز وجل في حق عيسى عليه السلام: {إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة} [المائدة:110].

إنّ فمقتضى الإيمان بالرسول، الإيمان بكل ما جاء به، قال الإمام الشافعي: "بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه" ثم قال: "وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به ... قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور:62]، فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله" فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا، حتى يؤمن برسوله معه" ([[769]](#footnote-769))، وقال ابن القيم: "فإذا جعل من لوازم الإيمان: أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه. فأولى أن يكون من لوازمه: ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي، إلا بعد استئذانه. وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه إذن فيه" ([[770]](#footnote-770)) .

**الوحي بالنسبة إلى السنة النّبويّة ينقسم إلى قسمين:**

1 -القسم الأول: قسم أوحى الله تعالى بمعناه إلى رسول الله، وعبر عنه الرسول بألفاظ من عنده. وهذا القسم هو الأعم الأغلب من السنة النبوية.

2 -القسم الثاني: فهو ما قاله الرسول باجتهاده مما يعلم أنه من شرع الله تعالى، فإن وافق قوله أو فعله مراد الله تعالى، فالأمر كما أخبر به رسول الله، وإن كان الأمر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح. أوحى الله تعالى إلى نبيه بذلك، والقسم الثاني هذا هو الأقل في السنة الشريفة ([[771]](#footnote-771)) ويدخل في هذا القسم ما صدر من رسول الله على سبيل العادة والطبيعة وأقره الله عليها، كشؤونه في طعامه وشرابه ولباسه، وجلوسه ونومه وما ماثل ذلك، فإن ذلك كله بعد تقرير الله عز وجل له، يكون بمنزلة الوحى حجة على العباد ما لم يقم دليل على خصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم ([[772]](#footnote-772)).

ومن الأدلة على أن السنة النبوية وحي منزل من عند الله عز وجل قوله: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء:113]، فهذه الآية تدل على أن الحكمة نزلت من عند الله تعالى مثل القرآن الكريم، وفى سورة الإسراء يقول رب العزة: {ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة} [الاسراء:39]، والآية واضحة في أن الحكمة وحي من الله تعالى مثل القرآن الكريم.

ومن دقة الأداء القرآني في التعبير عن هذين النوعين من الوحى (الكتاب والسنة)، أنه فصل بينهما بواو العطف إذا اجتمعا، ليبين أن هذين النوعين مختلفان لضرورة التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه، فالمنطق يقتضى أن الشيء لا يعطف على نفسه وصاحب العقل الفصيح يلمح الإشارة في قوله تعالى: {واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم} [البقرة:231] حيث فرق رب العزة، بين الكتاب والحكمة بحرف العطف ليدل على تغايرهما، وأفرد الضمير العائد عليهما، ليدل على وحدة مصدرهما وأن المشكاة واحدة ([[773]](#footnote-773)) .

وأنت تستطيع أن تتأمل في أية الأحزاب، كما تأملها الإمام الشافعي من قبل، يتضح لك أنها أوضح مما ذكر في الدلالة على أن المراد بالحكمة السنة المطهرة، قال تعالى: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} [الأحزاب:34]، فالتلاوة هنا المرة بعد المرة، والمتلو هنا شيئان، أولهما: آيات الله في كتابه، وثانيهما: الحكمة وهي صنف آخر من الوحي المتلو، ولا يكون ذلك إلا السنة النبوية المطهرة ([[774]](#footnote-774))

ولو شغب أعداء الإسلام على تفسير "الحكمة" بالسنة المطهرة، واعترضوا على ذلك، قلنا لهم: ماذا تقولون في آيات تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، قال تعالى: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} [البقرة:144]، فهذه الآيات الكريمات تدلنا على أن التوجه إلى بيت المقدس كان مشروعا من قبل، وكان ذلك التوجه حقا وصوابا واجبا عليهم قبل التحول إلى الكعبة، فأين ذلك كله في القرآن الكريم؟ ألا يدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا عاملين بحكم لم ينزل به القرآن، وأن عملهم هذا كان حقا وواجبا عليهم؟!!

ولا يصح أن يقال: إن عملهم هذا كان بمحض عقولهم واجتهادهم إذ العقل لا يهتدى إلى وجوب التوجه إلى قبلة "ما" في الصلاة، فضلا عن التوجه إلى قبلة معينة، وفضلا عن أن النبي كان أثناء صلاته إلى بيت المقدس راغبا كل الرغبة في التوجه إلى الكعبة المشرفة، إذن: كان التوجه إلى بيت المقدس بوحى غير القرآن وهو السنة المطهرة ([[775]](#footnote-775)).

ومن الأدلة على أن السنة النبوية وحي من عند الله من السنة نفسها قوله صلى الله عليه وسلم لوالد الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم، والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام" ([[776]](#footnote-776))، وليس في القرآن المتلو إلا الجلد مائة، ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يستبطئن أحد منكم رزقه" إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه؛ فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصية" ([[777]](#footnote-777)) .

وفى الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن مما أخاف عليكم بعدى، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها" فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله؟ قال: فسكت عنه رسول الله فقيل له ما شأنك؟ تُكلم رسول الله ولا يكلمك؟ قال: ورأينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح عنه الرحضاء0 وقال: "أين هذا السائل" (وكأنه حمده) فقال: "إنه لا يأتي الخير بالشر…الحديث" ([[778]](#footnote-778)) فالحديث هنا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحى فيما يسأل عنه، فينزل عليه بما ليس بقرآن: "وهو دليل قطعي على أن السنة كانت تنزل كما ينزل القرآن" ([[779]](#footnote-779))، ويستأنس لذلك بما روى عن حسان بن عطية؛ أنه قال: "كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القران" ([[780]](#footnote-780))

**هذا كله فضلا عن أن الإجماع قد انعقد على أنه كان يوحى إليه غير القرآن الكريم**

**وتأسيسا على ما سبق، فإننا نقول: إن السنة النبوية وحى من الله تعالى ابتداء وهذا هو الأغلب، أو اجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم وأقره ربه عليه إما بالموافقة أو بالتصحيح، ويكون مرد ذلك إلى الوحى أيضا بإقرار الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ([[781]](#footnote-781))، وهذا النوع من الوحى يسميه جمهور الحنفية وحيا باطنا ([[782]](#footnote-782))،** فتبين لك من هذا كله: أن جميع ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير حتى الحركات، والسكنات فهي وحى من عند الله تعالى بعد إقرار الله عز وجل عليه ([[783]](#footnote-783))،**والعصمة التي نتحدث عنها هنا تغنينا وحدها في إثبات حجية جميع أنواع السنة القولية والفعلية والتقريرية والاجتهادية**

***فإن قيل: كيف نوفق بين كون السنة النبوية وحيا، وما ثبت قطعاً من اجتهاده صلى الله علية وسلم في بعض القضايا الدينية والدنيوية؟***

وهذا السؤال تفصيله في الفصل القادم (بين عصمة النبي واجتهاده) ففيه بحث مفصل عن اجتهاد النبي وعلاقة اجتهاده بالوحي وسنته وهديه، ونختصر هنا فنقول: أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم في بعض القضايا، لا يتنافى مع القول بأن السنة وحي؛ ذلك أن اجتهاده في الأمور الشرعية، يكون ابتداء بوحي، بمعنى أن الله تعالى يأمره بالاجتهاد فيما لم يوحَ إليه فيه، ثم في النهاية يؤول اجتهاده إلى الوحي، بمعنى أنه إن أصاب في اجتهاده مراد الله، فإن الوحي يقره، وإقرارُ الوحي وحي، وإن أخطأ في اجتهاده، فإن الوحي ينبهه على الخطأ، ويرشده إلى الصواب فيرجع إليه، ويصبح ما نبّهه عليه الوحيُ هو التشريع له ولأمته.

وعليه، فما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن دائرة الوحي بهذا الاعتبار، فهو إما إقرار، وإما نقل إلى ما هو صواب بعد الاجتهاد. وأما في الأمور الدنيوية فقد ينبهه الوحي، وقد ينبهه غيره من الناس على الصواب فيرجع إليه، فيكون بذلك صلى الله عليه وسلم معصوما في اجتهاده حالا أو مآلا، بالإقرار، ومآلاً بالنقل إلى ما هو صواب، وهذا من خصائصه التي لا يشاركه فيها غيره من المجتهدين، فغيرُه فيما اجتهد فيه، قد يكون مخطئا ويستمر على خطئه ولا ينبه له، ويتوارث عنه ذلك، وقد يكون مصيبا ولا يَتيقن أنه مصيب، بخلافه فإنه فيما اجتهد فيه وأُقر عليه، فهو على يقين أنه على بيّنة وحق من ربه، ويجب على الأمة أن تتأسى به في اجتهاده ذلك، وأن تجعله سنّة متبعة، وأما ما وقع فيه الخطأ من اجتهاده فإنه لا يقر عليه ولا يستمر فيه على الخطأ، ولا يتوارث، بل يُنبَّه على الصواب فينقل إليه، ويترك الخطأ، ويصبح ما انتقل إليه بوحي، تشريعا له ولأمته، دون ما سبقه من الاجتهاد، ولهذا لا يجوز لأحد أن يأخذ باجتهاده الذي نبه الوحي فيه للخطأ. هذا فحوى كلام الشافعي من خلال نصوص الرسالة.

وهناك من جمع بوجه آخر كابن حزم وغيره فقال: القضايا التي اجتهد فيها صلى الله عليه وسلم هي قضايا دنيوية، ولا غضاضة عليه إن أخطأ فيها، إذ لا علاقة لها بالتشريع، والتشريع كله وحي وهذا الوجه لا يخفى ما يرد عليه من اعتراضات، والصواب ما تقدم مما ذهب إليه الشافعي وغيره، وزيادةً على ما تقدم من الأدلة الواردة في المذهب الأول الذي لا يرى اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الشرعيات، فإننا سنضيف أدلة وأقوالا أُخَر تثبت أن السنة وحي كالقرآن، وهذا المذهب قد تبناه جلة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وتفاصيل هذا الموضوع الشائك كما قلنا في الفصل التالي ففيه ردود على ظنون وشبهات منثورة وتفسير وتوضيح واسع لموضوع العصمة والاجتهاد والعلاقة بينهما.

**البحث الثالث: أدلة القرآن الكريم على أن سنّة النبي وهديه وحي واجب الإتباع.**

قال النبي: "ما من الأنبياء نبيّ إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنّما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلىّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة"([[784]](#footnote-784))، بيّ خاتم النّبيين في هذا الحديث أن معجزته الكبرى هي الوحي، والوحي لا ينحصر في القرآن الكريم الذي هو "أعظم المعجزات وأفْيَدُها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجّة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر"، وإنّما يدخل ضمنه بيان القرآن وشرحه الذي أجراه الله على لسان نبيّه في سنته المطهّرة وقد وردت آيات كثيرة تثبت هذا المعنى.

ولقد اشتدت عناية القرآن الكريم بتلك المسألة فوجه إليها آيات كثيرة تنوعت بين آيات تأمر في وضوح بوجوب الإيمان به ، وبين آيات أخرى تأمر بوجوب طاعته، طاعة مطلقة، فيما يأمر به، وينهى عنه، وبين آيات أخرى تنهى عن مخالفته وتحذر من ذلك وتبين جزاء المنافقين المرجفين في دين الله عز وجل العاملين على هدم كيان سنّته وهديه، والذين حصروا معنى الآيات الواردة في طاعة الرسول، في طاعته في القرآن الكريم فقط، ونحن لن نستطيع ذكر هذه الآيات كلها وإلا طال المقام بنا جدا، ولكننا سننبه إلى بعض هذه الآيات فقط، ودلالتها على حجية السنّة النبوية الشريفة ووجوب التمسك بها (2[[785]](#footnote-785)) .

ومقتضى الإيمان بالرسول أن نؤمن بالله وبرسوله، والإيمان معناه هنا التصديق والإذعان برسالته وبجميع ما جاء به من عند الله عز وجل من كتاب وسنة، بمقتضى عصمته التي توجب التصديق بكل ما يخبر به عن رب العزة، كقوله في حق القرآن: "هذا كلام الله عز وجل، وقوله في الأحاديث القدسية: "قال رب العزة كذا" أو نحو هذه العبارة وقوله: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"، وما سنّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنّه، كذلك أخبرنا الله في قوله تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم }[الشورى :52]، وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سنّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفى العدول عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا" ([[786]](#footnote-786)).

لا خلاف بين علماء المسلمين قديما وحديثا إلا من شذ من بعض الطوائف المغرضة المنحرفة-من غلاة الشيعة، والخوارج، والروافض، والمستشرقين، وبعض المتكلمين حديثا ممن يتكلمون بلغتنا وينتسبون إلى أمتنا - في أن كلا من الكتاب والسنة وحى من عند الله تعالى، وحجة لمعرفة الحلال والحرام، ودليل يجب على المجتهد التمسك به والعمل بمقتضاه، وكذلك لا نزاع بينهم في أن الكتاب الكريم، يمتاز عن السنة، ويفضل عنها، بأن لفظه من عند الله عز وجل، متعبد بتلاوته، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله بخلافها فهي دونه منزلة في هذه النواحي، ([[787]](#footnote-787))، ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية: بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج، فتهدر ويعمل به وحده.

**ثم إن التحقيق عند علماء الكلام: أن الرسول لا يشترط في رسالته نزول كتاب، بل الشرط: إنما هو نزول شريعة ليبلغها الأمة، وإظهار المعجزة على يده، كما هو بين في أبحاث العقائد ([[788]](#footnote-788))،** ويدل على ذلك أيضا: أن الله تعالى أرسل موسى عليه السلام إلى فرعون؛ ليأمره بالإيمان به، والاهتداء بهديه، وإرسال بنى إسرائيل معه. ولم يكن قد نزل عليه في ذلك الحين التوراة: لأنها إنما نزلت بعد هلاك فرعون، وخروج بنى إسرائيل من مصر كما هو معلوم ومع ذلك قامت الحجة على فرعون بهذا الأمر: لما أقام له موسى المعجزة، فلما خالفه اعتبر عاصيا ربه، مستحقا اللعنة، والعذاب، **فحجية الوحي الغير المتلو لا تتوقف على ورود المتلو بها: لأن كلا منهما من عند الله، وهذا تثبته المعجزة قرآنا أو غيره المثبتة لعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم فى تبليغ ما جاء به عن الله تعالى.**

ولو سلمنا استلزام الفرعية للتأخر مطلقا، لقلنا: إن ما كان أقل من سورة لم تثبت قرآنيته إلا بقوله صلى الله عليه وسلم: هذا كلام الله، كما تقدم بيانه في مبحث العصمة، فعلى هذا يقال: إن الكتاب متأخر عنها في الاعتبار؟ ‍‍

بل الحق: أن كلا منهما معضد للآخر، ومساو له: في أنه وحى من عند الله، وفى قوة الاحتجاج به، وأنه لا يؤثر في ذلك نزول لفظ الكتاب ولا إعجازه، ولا التعبد بتلاوته، ولا أنه قد ورد فيه ما يفيد حجيتها.

وحيث إنهما من عند الله: فلا يمكن الاختلاف بينهما في الواقع، ويستحيل أن يوجد كتاب وسنة كل منهما قطعي الدلالة والثبوت بينهما تعارض مع الاتحاد في الزمن وغيره، مما يشترط لتحقق التعارض في الواقع.([[789]](#footnote-789))

**وإن الأدلة من القرآن الكريم على أن السنة النبوية وحي ثلاث أنواع وهي متعاضدة مترابطة:**

**أولاً: أدلة عامة، وفيها نصوص كثيرة، أقتصر على عشرة أدلة، وقد مرّ بعضها سابقا.**

**الدليل الأول:** ومن الآيات الدلالة على حجية السنة، ووجوب التمسك بها قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء:65] يقول ابن قيم الجوزية: "أقسم سبحانه بنفسه، وأكده بالنفي قبله على نفى الإيمان عن العباد، حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم، من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده، حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يسلموا تسليما، وينقادوا انقيادا ([[790]](#footnote-790))، ويقول: "فقد أقسم الله سبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن هؤلاء الذين يقدمون العقل على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شهدوا هم على أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه، وإن آمنوا بلفظه" ويقول: "وفرض تحكيمه، لم يسقط بموته، بل ثابت بعد موته، كما كان ثابتا في حياته، وليس تحكيمه مختصا بالعمليات دون العلميات كما يقوله أهل الزيغ والإلحاد ([[791]](#footnote-791)) .

**الدليل الثاني:** يقول رب العزة: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء:59] ودلالة الآية على حجية السنة من عدة وجوه: أولا: النداء بوصف الإيمان في مستهل الآية: "يا أيها الذين ءامنوا " ومعنى ذلك أن المؤمنين لا يستحقون أن ينادوا بصفة الإيمان إلا إذا نفذوا ما بعد النداء وهو طاعة الله تعالى، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولى الأمر ([[792]](#footnote-792)).

ثانيا: تكرار الفعل "أطيعوا " مع الله عز وجل، ومع رسوله صلى الله عليه وسلم، وتكرار ذلك في آيات كثيرة {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا} [المائدة:92] وقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون} [النور:56]، يقول الإمام الشاطبي: "تكراره الفعل "وأطيعوا" يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب، ومما ليس فيه مما هو من سنته" ([[793]](#footnote-793)).

وقال العلامة الألوسي: "… وأعاد الفعل: "وأطيعوا" وإن كان طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله عز وجل، اعتناء بشأنه صلى الله عليه وسلم وقطعا لتوهّم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيذانا بأن له صلى الله عليه وسلم استقلالا بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يعد في قوله: "وأولي الأمر منكم " إيذانا بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم ([[794]](#footnote-794)) ، بل طاعتنا لهم مرتبطة بطاعتهم هم لله ورسوله، فإن هم أطاعوا الله ورسوله فلهم علينا حق السمع والطاعة وإلا فلا، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ([[795]](#footnote-795)) .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن فرض الله عز وجل طاعة رسوله ليست له وحده بل هي حق الأنبياء جميعا قال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [النساء:64]، فرب العزة جل جلاله يقرر هنا قاعدة: "أن كل رسول جاء من عنده جل جلاله يجب أن يطاع"، ولماذا لا يطاع هذا الرسول الذي جاء بالمنهج الحق الذي يصلح الخلل في تلك البيئة التي أرسل إليها؟ إن عدم الطاعة حينئذ هو نوع من العناد والجحود والتكبر، كما أن في عدم الطاعة اتهاما للرسالة بالقصور، واتهاما للرسول في عصمته من الكذب في كل ما يبلغ به عن ربه عز وجل من كتاب أخبرنا عنه بقوله "هذا كتاب الله"، ومن سنة مطهرة أخبرنا عنها بقوله: "أوتيت القرآن ومثله معه" وقوله: "وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله" ([[796]](#footnote-796)).

ثالثاً: يقول تعالى عند التنازع: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}؛ فالرد إلى الله عز وجل هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته ([[797]](#footnote-797))، وعلى هذا المعنى إجماع الناس كما قال ابن قيم الجوزية ([[798]](#footnote-798))، وتعليق الرد إلى الكتاب والسنة على الإيمان كما في قوله تعالى: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} يعنى أن الذين يردون التنازع في مسائل دينهم وحياتهم، دقها وجلها، جليها وخفيها إلى كتاب الله، وإلى سنة رسول الله، هم فقط المؤمنون حقا كما وصفتهم بذلك الآية الكريمة، أما غيرهم فلا ينطبق هذا الوصف عليهم.

ثم يحدثنا الله تعالى بعد هذه الآية مباشرة، عن أناس يزعمون أنهم يؤمنون بالله ورسوله. ومقتضى هذا الإيمان أن يحكموا كتاب الله وسنة رسوله في كل شئون حياتهم ولكنهم لا يفعلون ذلك وإنما يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت مع أنهم قد أمروا أن يكفروا به قال تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا} [النساء:61]، ففي نهاية الأمر حكم الله تعالى على من يعرض عن حكم الله تعالى ورسوله ويتحاكم إلى الطواغيت بأنهم منافقون ([[799]](#footnote-799)).

ويتأكد هذا المعنى جليا في قول الله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [الأحزاب:36] "فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار يعد قضائه جل جلاله وقضاء ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا" ([[800]](#footnote-800)).

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى الآيات التي تحذر من معصية الرسول وتنهى عن مخالفته نجدها كثيرة ونشير أيضا إلى بعضها قال تعالى: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء:14] وقال تعالى: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (41) يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا} [النساء:42] ، وفى سورة التوبة قال تعالى{ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم(63) }، وفى سورة النور قال تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم(63)} .

فأين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن، لمن زعموا أن آيات طاعة الرسول في القرآن مراد بها طاعته في القرآن فقط؟

وفى سورة الأحزاب: {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا (64) خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا (65) يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا}، وفى سورة محمد قال تعالى: {إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم(32)}، وفى سورة المجادلة قال تعالى: {إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد أنزلنا ءايات بينات وللكافرين عذاب مهين}، وفى سورة المجادلة أيضا قال تعالى: {إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين}، إن الآيات السابقة تصرح بأن مخالفة منهج الله ورسوله، يدخل النار، ويورث الذل، والخزي، والفتنة، والكبت، ويحبط العمل، فليختر المسلم لنفسه ما يشاء ([[801]](#footnote-801))

**الدليل الثالث:** من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول طاعة مطلقة فيما يأمر به، وينهى عنه، بقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر:7]([[802]](#footnote-802))، إن القران دلّ على وجوب العمل بالسنة، فكل عمل بما جاءت به السنة عمل بالقرآن، جاءت امرأة من بني أسد لعبد الله بن مسعود فقالت: «يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، فقال: «وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله»، فقالت المرأة: «لقد قرأت بين لوحي المصحف فما وجدته»، فقال: «لئن كنت قرأتيه لوجدتيه، قال الله عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7]([[803]](#footnote-803))»، ومن ذلك أن عبد الرحمن بن يزيد، رأى محرما عليه ثيابه، فنهاه، فقال: «ائتني بآية من كتاب الله تنزع [بها] ثيابي، فقرأ عليه {وما آتاكم الرسول فخذوه} الآية» ([[804]](#footnote-804))، وروي أن طاوسا كان يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: «اتركهما». فقال: «إنما نهى عنهما أن يتخذا سنة»، فقال ابن عباس: «قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر؟ لأن الله عز وجل قال: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] ([[805]](#footnote-805)).

**الدليل الرابع:** قال الله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:3- 4]، فقوله جل وعز: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} لفظة عامة؛ تشمل جميع ما يلفظه ، لأنها سياق النفي، وقوله: {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} حصر ذلك بالوحي، لأن معناه، والعلم عند الله تعالى، ما هو إلا وحي يوحى إليه، وإذا كان كلُّ ما يقولُه صلى الله عليه وسلم: إنما هو وحيٌ يُوحى إليه به، دلّ على أن السنة النبوية هي وحي، ولا يصح حمل هذا اللفظ الكريم على غير رسول الله، بدلالة سياق الآية الكريمة {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} وهو ما عبَّر عنه تعالى بذلك في عدَّة آيات، كما في قوله تعالى: {وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ} [التكوير: 22] والآيات التي تليها. وقد علق القاضي أبو البقاء على هذه الآية بقوله: إن القرآن والحديثَ يتَّحِدان في كونهما وحياً منزلاً بدليل الآية السابقة.([[806]](#footnote-806))، أما الإمام ابن حزم فيؤكد ذلك قائلاً: "صح لنا بالآية السابقة أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن، الثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف، ولا معجز، ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبين عن الله عزَّ وجَلَّ مراده هنا". ([[807]](#footnote-807)).

قال ابنُ حزم: لما بيَّنّا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع؛ نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجابَ طاعة ما أمرنا به رسول الله ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً لرسوله: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:3- 4] فصح لنا أن الوحيَ ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله قسمين: أحدهما: وحيٌ متلُوٌّ، مؤَلَّفٌ تأليفاً، معجزُ النظام، وهو القرآن. والثاني: وحيٌ مرويٌّ، منقولٌ غيرُ مؤلَّفٍ، ولا معجز النظام، ولا متلُوٍّ، لكنه مقروء، وهو الخبرُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبيِّنُ عن الله عز وجل مرادَه منا، قال الله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]، ثم قال: والقرآن والخبرُ الصحيح بعضُهما مضافٌ إلى بعض، وهما شيءٌ واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكمٌ واحد، ... ثم قال: أخبر تعالى كما قدمنا أن كلامَ نبيِّه صلى الله عليه وسلم كلَّه وحيٌ، والوحيُ بلا خلاف ذِكْرٌ، والذكرُ محفوظٌ بنص القرآن، ([[808]](#footnote-808))

إن كلمة "ينطق" في لسان العرب تشمل كل ما يخرج من الشفتين من قول أو لفظ ([[809]](#footnote-809))، أي ما يخرج نطقه عن رأيه، إنما هو بوحى من الله عز وجل ([[810]](#footnote-810))، ولقد جاءت الآيتان بأسلوب القصر عن طريق النفي والاستثناء، وهذا واضح في إثبات أن كلامه محصورا في كونه وحيا لا يتكلم إلا به، وليس بغيره ([[811]](#footnote-811))، فيثبت بذلك حجية قوله في حق القرآن: "هذا كلام الله عز وجل ([[812]](#footnote-812)) ، وقوله في الأحاديث القدسية: "قال رب العزة كذا"، أو نحو هذه العبارة، وقوله: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان، متكئ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه" ([[813]](#footnote-813))، **فهذه كلها أخبار، معصوم عن الكذب: فتكون حججا دالة على أن الوحي قسمان**: **القسم الأول: الكتاب المعجز المتعبد بتلاوته، والقسم الثاني ما ليس بكتاب وهو قسمان:** 1- حديث قدسي، وهو ما نزل لفظه ([[814]](#footnote-814)) ، 2- وحديث نبوي وهو: ما نزل معناه، وعبّر عنه النبي، بلفظ من عنده ([[815]](#footnote-815)) . وهذا القسم لقبه رب العزة بالحكمة ([[816]](#footnote-816)) في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: {… واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم} [البقرة:231]، وقوله تعالى: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم ءاياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} [آل عمران :164].

يقول د. أسد رستم أستاذ التاريخ في الجامعة اللبنانية: فإنهم اضطروا اضطرارا إلى الاعتناء بأقوال النبي وأفعاله لفهم القرآن، فقالوا في قوله عز وجل: {إن هو إلا وحي يوحى}، ما تلي منه فهو القرآن، وما لم يتل فهو السنة، فانبروا لجمع الأحاديث ودرسها وتدقيقها، فأتحفوا علم التاريخ بقواعد لا تزال في أسسها وجوهرها محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا. ([[817]](#footnote-817))

**الدليل الخامس:** قال تعالى: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [البقرة: 129] في أربع آيات كريمات، تكرَّرَ فيها عطفُ الحكمة على الكتاب.

فُسِّرَت الحكمة بالعقل والإتقان والصواب في القول والعمل ([[818]](#footnote-818))، وفسّرها ابن عباس: "بعلم القرآن ناسخه ومنسوخه محكمه ومتشابهه "، وفسّرت كذلك بفهم حقائق القرآن([[819]](#footnote-819)) ، وهي معانٍ تنطبق على السنة ولا تخرج عن دائرتها فإنّ العديد من العلماء فسّروها بالسنة بكلّ وضوح فقد شرحها كل من قتادة وابن جريج بالسنّة ([[820]](#footnote-820)) وشرحها الطبري بقوله "وهي السنن التي علّمكموها رسول الله وسنّها لكم " ([[821]](#footnote-821)) .فالحكمة المعطوفة على الكتاب هي السنة النبوية ، وهي وحي منزل من عند الله تعالى بدلالة الآيات التاليات، قال الله جل شأنه: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِه} [البقرة: 231]، وقال الله عز وجل: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً} [النساء: 113]، فقول الله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ} و {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} يدل على أن «الحكمة» منزَّلةٌ من عند الله عز وجل، كما هو الحال في الكتاب الكريم، لأنها معطوفةٌ عليه، ومقرونةٌ به، وكلاهما منزَّل.

ولا يصح أن يقال: إن «الحكمة» هنا هي «الكتاب» بدلالة قوله تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً} [الأحزاب: 34]، فالكتابُ هو آيات الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عُطفت عليها الحكمةُ، فدل اللفظ على التغاير، لكن كلاهما أي الكتاب والحكمة منزَّلان متلوان، ولا يكون ذلك إلا للوحي، وإن كان تلاوةُ الكتاب الكريم غيرَ تلاوة الحكمة، قال الإمام الشافعي([[822]](#footnote-822)) : ذَكَر الله الكتابَ وهو القرآن وذكر الحكمةَ، فسمعتُ مَن أرضى مِن أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمةُ سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن القرآن ذُكِر، وأُتبعته الحكمةُ، وذَكَر الله مَنَّه على خَلْقه: بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ، فلم يَجُز والله أعلم أن يُقال الحكمة ههنا: إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرْضٌ إلا لكتاب الله ثم سنةِ رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرنا بالإيمان به" ... كل ماسنّ رسول الله مما ليس فيه كتاب منْ ذِكْرِ ما منَّ الله به على العباد، من تعلم الكتاب والحكمة، دليل على أن الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " وهو مذهبُ عامة السلف والمفسرين، ويبسط الشيخ مصطفى السباعي القول في دليل الشافعي فيقول:

1- إن الله عطف الحكمة على الكتاب، وذلك يقتضي المغايرة، ولا يصحّ أن تكون غير السنة.

2- لأنّ الله ذكرها في معرض المنّة على المؤمنين، ولا يمنّ الله إلا بما هو حقّ وصواب.

3- وبما أن القرآن واجب الاتباع فالمعطوف عليه وهو الحكمة واجبة الاتباع.

4- وبما أنّ الله لم يوجب علينا إلا اتباع الكتاب والسنة، فتعيّن أن تكون السنة هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأحكام في معرض التشريع ([[823]](#footnote-823))، فهذا دليل قرآني على أنّ السنّة وحي أنزلها الله على قلب رسوله كما أنزل القرآن: {وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء:113] .

وبهذا قال عامة المفسرين، قال ابن جرير في قوله تعالى {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [النساء:118] يعني: وأنزل عليك مع الكتاب الحكمةَ، وهي ما كان في الكتاب مجملا ذكره من حلال وحرام، وأمره ونهيه وأحكامه، ووعده ووعيده" ([[824]](#footnote-824)) .

وقال ابن كثير: " وما أنزل عليه من الكتاب، وهو القرآن، والحكمة، وهي السنة" ([[825]](#footnote-825)) .

وقال القرطبي: " والحكمة القضاء بالوحي " ([[826]](#footnote-826)) .

وقال ابن جرير في قوله تعالى {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ} : "وهي السنن التي علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم". ([[827]](#footnote-827))

وقال ابن كثير: " الحكمة أي السنة " ([[828]](#footnote-828))

وقال القرطبي: " هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب " ([[829]](#footnote-829))

وقال ابن جرير في قوله تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} : [الأحزاب:34] "ويعني بالحكمة ما أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام دين الله، ولم ينزل به القرآن، وذلك السنة " ثم ساق هذا المعنى بسنده عن قتادة ([[830]](#footnote-830)) .

وقال ابن كثير: "اعملن بما ينزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة، قاله قتادة وغير واحد " ([[831]](#footnote-831))

وقال القرطبي: " فأمر الله سبحانه وتعالى أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن ومايَرَيْنَ من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام ويسمَعْنَ من أقواله حتى يبلِّغْن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا " ([[832]](#footnote-832)) .

وقال ابن كثير في قوله تعالى: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ} [البقرة:129] : "الحكمة: السنة" قاله الحسن، وقتادة، ومقاتل وأبو مالك، وغيرهم" ([[833]](#footnote-833)) .

وقال القرطبي: " الحكمة السنة، وبيان الشرائع " ([[834]](#footnote-834)) .

وقال ابن حزم: "والآيات، ما أنزل الله تعالى من القرآن، والحكمةُ ما أوحى من السنة" ([[835]](#footnote-835)) .

وقال ابن عبد البر: " يريد القرآن والسنة " ([[836]](#footnote-836))

والحاصل أن أقوال المفسرين متفقة على أن الحكمة هي السنة، والآيتان الأُوليان صريحتان في أنها تنزل عليه كما ينزل عليه القرآن.

**الدليل السادس:** ومن الأدلة القرآنية على أنّ السنة وحي قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل:44]، وإن شُرِح الذكر ([[837]](#footnote-837)) الوارد في قوله تعالى: {أَأُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا} [ص:8] بالقرآن، فإنّه في آيتنا هذه يعني السنّة لأنّ الذكر الذي أنزله الله على قلب الرسول إنما أنزله عليه ليبيّن به للناس ما نزّل إليهم من كتاب الله، وبيان الرسول إنّما هو من سنته صلى الله عليه وسلم، ويشرح ابن حزم عبارة "الذكر" الواردة في الآية بالوحي فيقول: "ولا خلاف بين أحدٍ من أهل اللغة والشريعة في أنّ كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزّل" وردّ على من زعم أنّ المراد بالذكر في الآية "القرآن وحده" بقوله: "هذه دعوى كاذبة مجرّدة عن البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل والذكر اسم واقع على كلّ ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن وسنة" ([[838]](#footnote-838)) .

"فالذكر بيانٌ أنزله الله والسنّة هي هذا البيان فتكون بالتالي وحياً منزّلاً من السماء، وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل إليه من القرآن أكمل تبيلغ كما قام بتبيينه خير تبيين ففصّل مجمله ووضّح مشكله وفسّر مبهمه وقيّد مطلقه وخصّص عامّه وبيّن منسوخه واستنبط أحكامه وحدّد مرماه وكشف مغزاه وأبان عن معناه " ([[839]](#footnote-839)).

قال عمران بن حصين لرجل قال له تحدثونا إلا بالقرآن: «إنك امرؤ أحمق!! أتجد في كتاب الله الظهر أربعا، لا يجهر فيها بالقراءة ؟» ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا. ثم قال: «أتجد هذا في كتاب الله مفسرا؟ إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك» ([[840]](#footnote-840))، وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال مطرف: «والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا» ([[841]](#footnote-841))، ومن هنا قال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب»، قال ابن عبد البر ([[842]](#footnote-842)): «يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه»، وعلق الإمام أحمد على هذا القول: فقال: «ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبيّنه»([[843]](#footnote-843)).

يقول الدكتور إبراهيم محمد الخولي: "التبيين" هنا غير "التبليغ" الذى هو الوظيفة الأولى للنبي قال تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [المائدة:67] ، و"التبيين" و "التبليغ" وظيفتان موضوعهما واحد هو "القرآن العظيم" عبر عنه في آية "التبليغ" بهذا اللفظ: {ما أنزل إليك} وعبر عنه في آية التبيين بلفظ مختلف: {ما نزل إليهم} وبينهما فروق لها دلالتها، مردها إلى الفروق بين الوظيفتين "فالتبليغ" تأدية النص؛ تأدية "ما أنزل" كما "أنزل" دون تغيير ما على الإطلاق، لا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، و "التبيين" إيضاح، وتفسير، وكشف لمراد الله من خطابه لعباده، كي يتسنى لهم إدراكه، وتطبيقه، والعمل به على وجه صحيح، و "التبليغ" مسئولية "المبلغ" وهو المؤتمن عليها، وهذا سر التعبير: {وأنزلنا إليك} حيث عدى الفعل "أنزل" بـ "إلى" إلى ضمير النبي المخاطب... و "التبيين": مهمة، فرضتها حاجة الناس لفهم ما خوطبوا به، وبلغوه، وإدراك دلالته الصحيحة، ليطبقوه تطبيقا صحيحا.... ومن هنا كانت المخالفة في العبارة … {ونزل إليهم} … حيث عدى الفعل "نزل" بـ (إلى) مضافا إلى الضمير "هم" … أي الناس، وعدى الفعل "لتبين" إلى الناس بـ "اللام" أن كانت حاجتهم إلى "التبيين" هي السبب والحكمة من ورائه، وهى توحى بقوة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس بحاجة إلى ما احتاج إليه الناس من هذا التبيين، ولعمرى إنه لكذلك…، فقد أوحى إليه بيانه وألهمه، فالتقى في نفسه "البيان" و "المبين" معا، وأصبح مؤهلا لأن يقوم بالوظيفتين: وظيفة البلاغ، ووظيفة التبيين على سواء …، واختلاف الناس في فهم القرآن ما بين مصيب ومخطئ واختلافهم في فهم درجات الإصابة، ودركات الخطأ … برهان بين على حاجتهم إلى "تبيين" لكتاب ربهم، ينهض به إمام الموقعين عن رب العالمين ([[844]](#footnote-844)) .

**الدليل السابع:** لقد تكفل الله تعالى بجمع القرآن الكريم في صدر رسول الله، كما تكفل جل شأنه ببيانه، فقال عز وجل {لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: 16 - 19]، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرِّك لسانه أثناء قراءة جبريل عليه السلام في نزوله بالوحي عليه، مخافةَ أن ينفلت منه، ولا يحفظه، فنُهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأُخبر أن الله عز وجل هو المتكفل بحفظه في صدره صلى الله عليه وسلم، وجريانه على لسانه بعد ذلك، كما أنه تعالى هو المتكفِّل بتفهيم تلك الآيات ومناسباتها له صلى الله عليه وسلم، ويوضِّح ذلك:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "كان رسول الله يُعالج من التنزيل شدَّة، وكان مما يُحرِّك شفتيه"، وفي رواية: "كان رسولُ الله إذا نزل جبريلُ عليه السلام عليه بالوحي، وكان مما يُحرك به لسانه وشفتيه، فيشتدّ عليه، وكان يعرف منه، فأنزل الله الآية قال: علينا أن نجمعه في صدرك، وقرآنه (فتقرأه) {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} قال: فإذا أنزلناه فاستمع {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} علينا أن نبيِّنه بلسانك (وفي رواية أخرى: أن نبيِّنه على لسانك) قال: فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) إذا أتاه جبريل أطرق. فإذا ذهب جبريل قرأه النبي كما وعده الله". متفق عليه ([[845]](#footnote-845)) .

فقولُه في الحديث (علينا أن نبيِّنه على لسانك أو بلسانك) هو بيان مجملات الوحي، وتوضيح مشكلاته، وبيان معانيه وأحكامه ، بحيث يُجري الله تعالى ذلك على لسان نبيه ومصطفاه صلى الله عليه وسلم بعد قذف ذلك في قلبه، وقولُه سبحانه وتعالى: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} تَكَفُّلٌ من الله عز وجل ببيان القرآن الكريم؛ الذي يُشكل على الناس في معانيه، ومجمله، وأحكامه، ...وهذا البيان الذي تكفَّل الله تعالى به: إما أن يكون قرآناً لاحقاً؛ ينزله في كتابه مثل القرآن النازل، أو لا.

فإن كان قرآناً افتقر هو الآخر إلى بيان آخر أيضاً، وهكذا يحتاج القرآن إلى قرآن تالٍ ليبيِّنه، ... ويكون التسلسل، يضاف إلى ذلك أيضاً أن مجملَ القرآن، ومعانيه، وأحكامَه، موجودةٌ في القرآن الكريم، وقد بيَّنها النبي المصطفى الكريم، كما سيأتي ذكرُ بعضه بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

وإن كان البيان علاوةً على القرآن الكريم وهو الحقُّ كان منزَّلاً أيضاً، باعتبار قوله تعالى: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} حيث تكفَّل به، وكان هذا البيانُ المنزَّلُ غيرَ الذي نقرؤه، وهو وحيٌ أيضاً باعتبار الالتزام الذي التزم الله سبحانه وتعالى به في قوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} ولا شك أن هذا البيان هو السنة؛ الموحى بها إلى النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم.

وعبارة "بيانه" في قوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} جنس مضاف، فيعمّ جميع أصناف البيان المتعلّقة بالقرآن الكريم من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلّق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك ([[846]](#footnote-846))، ونظراً إلى أنّ السنة هي التي بيّنت الغامض وفصّلت المجمل ووضّحت المشكل وفسّرت المبهم وقيّدت المطلق وخصّصت العام وحدّدت المنسوخ فهي المراد بقوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} فهي وحي من الله.

ومن هنا يتضح كيف أن الله جل شأنه قد وكَلَ هذا البيانَ إلى رسوله المصطفى الكريم، حيث قال جل شأنه {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، بل حصر الله سبحانه وتعالى مهمَّةَ رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال جل شأنه {**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ**} [النحل: 64]، فهذا البيانُ المُلتَزَمُ به مِن قِبل الله عز وجل، والمعهودُ به إلى النبي المصطفى الكريم هو من الوحي المنزَّل، باعتبار الالتزام، والعهد به إلى النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم، وبه بانت السنة النبوية أنها وحي أيضاً.

**الدليل الثامن:** ومن الأدلة القرآنية على أنّ السنة وحي قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا} [النساء:105] ،

ووجه الدلالة أن الله تعالى بين لرسوله أنه أنزل عليه الكتاب ليحكم بما أعلمه الله وذلك دليل على أنه لا يحكم إلا بما أعلمه به وأوحاه إليه، وقد استدل البخاري بهذه الآية لذلك كما سبق، ورأى أن قوله تعالى {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} أي بما أوحاه إليك، وذهب غيره إلى أن معنى {بما أراك الله} من الرأي الذي هو نوع من أنواع الاجتهاد "، وقد استدل بها أبو يوسف على أن النبي كان متعبدا بالاجتهاد.

قال القرطبي: {بما أراك الله} معناه على قوانين الشرع، إما بوحي ونص، أو بنظر جار على سَنن الوحي، وهذا أصل في القياس، وهو يدل على أن النبي إذا رأى شيئا أصاب، لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضَمِنَ الله تعالى لأنبيائه العصمة، فأَما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه، فلا قطع فيما رآه " ([[847]](#footnote-847))، وقال الشيرازي: " ولم يفرق بين ما أراه بالنص أو بالاجتهاد " ([[848]](#footnote-848))، وفي هذا المعنى قول عمر على المنبر: " يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيبا، لأن الله كان يريه، وإنما هو مناالظن والتكلف " ([[849]](#footnote-849)) . قال الأصفهاني: " ووجه الاستدلال بها أن الإراءة إمَّا من الرأي الذي هو الاجتهاد، أو من الرؤية بمعنى الإبصار، أو بمعنى العلم، لا جائزٌ أن يكون من الرؤية بمعنى الإبصار، لأن المراد بـ"ما" في قوله تعالى {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} هو الأحكام، وهي لا تكون مبصَرة، ولا جائزٌ أن يكون من الرؤية بمعنى العلم، وإلا لوجب ذكر المفعول الثالث لوجود ذكر المفعول الثاني، وهو الضمير الراجع إلى الموصول، فتعين أن يكون بمعنى الرأي " ([[850]](#footnote-850))

قلت: والصواب أن تكون الإراءة بمعنى العلم، والمفعول الثالث محذوف ولا يجب ذكره -كما زعم أبو علي- للعلم به، والمعنى: "بما أراكه الله حكما" فـ "حكما" هو المفعول الثالث، وحُذف لدلالة "لتحكم" عليه، والسياقُ يدل على هذا الذي رجحه البخاري، لأنه إذا أنزل الله عليه الكتاب ليحكم به، فهو يحكم بما أعلمه الله به فيه، فهو لا يحتاج للرأي، مع وجود الحكم في الكتاب، وما ذهب إليه أبو علي مرجوح، هذا وقد حمله القرطبي إما على العلم، أو الرأي المسدد بقوله: "وقال الداودي:" لأن المراد بقوله: "بما أراك الله" ليس محصورا في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي" ([[851]](#footnote-851)) .

فعبارة "بما أراك الله" ليست محصورة في المنصوص وإنّما فيها إذن في القول بالرأي من قياس واجتهاد، وأما ذهب إليه الإمام البخاري من أنّ كل ما قاله النبي وحكم به بين الناس إنّما صدر فيه عن الوحي، وقد ترجم لهذا المعنى في صحيحه بقوله: ". . . ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى: "بما أراك الله" ([[852]](#footnote-852))، ولكن إذا علمنا أنّ الله لا يقرّ نبيّه على خطأ تبيّن لنا أن الرسول عندما يحكم بين الناس إنّما يحكم بما ورد في القرآن ممّا نصّ عليه فيه من أحكام، كما يحكم بينهم بما علّمه الله وأراه أي بسنّته فيكون في حكمه مستنداً إلى القرآن والسنة وكلّ منهما ممّا نزّله الله عليه وعلّمه حقائقه وعرّفه حدوده، فهما وحي بلا جدال.

**الدليل التاسع:** بيان الأحكام الشرعية: إن أغلب الآيات القرآنية الكريمة في أحكام العبادات والمعاملات، ... إلخ جاءت مجملةً، أو مطلقةً، أو عامةً، وجاءت السنةُ النبويةُ الشريفة مبيِّنةً، أو مقيِّدةً، أو موضِّحةً، أو مخصِّصةً، ... **أو جاءت بأحكام زائدة**.

**ففي العبادات مثلاً:** جاءت آيةٌ في التيمم {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء:43، والمائدة:6] وأخرى في الوضوء {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6] لكن لم يرد فيهما الاستجمار والاستنجاء، وغَسلُ النجاسة، وكيفية الغسل، ولم يوضِّح الماء، ومقداره في الوضوء، كما لم يأت كثير من الأحكام في آية الوضوء، كغسل اليدين في ابتداء الوضوء، والمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما، والاستنثار، والسواك، ومسح الأذنين، والتثليث في ذلك، ... إلخ

**وفي الصلاة:** جاءت الآية مجملة {أَقِيمُوا الصَّلاةَ} فجاءت السنة النبوية الشريفة لتبيِّن أوقاتها، وعددَ ركعات كل صلاة، وكيفيتها، وماذا يقال في القيام، وفي الركوع، وفي السجود، وما يجوز فيها، وما لا يجوز، وما يشترط لها، وما يبطلها، وجاءت بالأذان والإقامة وألفاظهما، والصلاة النافلة؛ المقيدة وغيرها، ... والجمع بين الصلوات في السفر والحضر، والقصر في السفر من غير خوف، ... إلخ

**وفي الزكاة:** جاءت الآية مجملة {وءاتوا الزكاة} فجاءت السنة النبوية الشريفة لتحدِّد الأموال التي تخرج فيها الزكاة؛ من النقدين ، والأنعام، والخارج من الأرض، وأحكامَ الركاز، وتحديد الحول، والنصاب، ومقدار الزكاة؛ ففي الإبل: في خمس شاة، ... وفي الغنم: في الأربعين شاة، ... وفي البقر: في الثلاثين تبيع أو تبيعة، ... وفي الفضة: في كل مائتي درهم، ... وفي الذهب: في العشرين مثقال، وكلاهما ربع العشر.

**وفي المزروعات:** فقد جاءت الآية مجملةً {وءاتوا حقه يوم حصاده} لكن ما هي المزروعات التي تزكّى، وما هو المقدار، وما هو النصاب، وما حكم ما كان يُسقى بغرب أو سانية، وما كان يُسقى من السماء، ... كل ذلك جاء في السنة النبوية الشريفة. ثم جاءت السنة النبوية الشريفة لتبيِّن ما لا تجب فيه الزكاة من هذه الأموال، ... وهكذا.

**وفي الصيام:** جاءت الآيةُ فيه مبينةً وجوبَ الصوم، ثم إباحة الرفث والطعام والشراب ليلة الصيام، لكن ما حكم من أكل أو شرب، ... ناسياً، وما هي المفطرات في الصيام، والمباشرة والقُبلة للصائم، ثم صيام الأيام التي يسن صيامها؛ كالاثنين والخميس، ونصف الشهر، وستٍّ من شوال، ... وأيهما الأفضل في السفر؛ الصوم أو الفطر،. إلخ

**وفي الحج:** حيث جاءت الآية عامة ومجملة، لكن من الذي رتبه بالصورة التي نعرفها، كتعيين المواقيت الزمانية والمكانية، ومواقيت الآفاقيين ومن دونهم والمقيم في مكة، ... والمبيت في منى ليلة التاسع، وبدء الوقوف بعرفة وإنتهائه، ومكان الوقوف فيه، والمبيت في مزدلفة، وجمع الجِمار، ورمي الجمرات، والمبيت في منى ليالي أيام التشريق، ... وما مبطلات الحج، وما يلزم فيه الدم، وما لا، ... إلخ كل ذلك جاءت به السنة النبوية الشريفة.

**ومثل ذلك في المعاملات وغيرها كثير... فهل عيَّن النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم ذلك من عند نفسه، أو هو الوحي** **الذي لم نطَّلع عليه؟** وكيف يكون من عند نفسه حاشاه بأبي هو وأمي والله تعالى يقول: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} لكنه البيان الذي وَكَل الله تعالى إليه، وأوحاه له فنطق به، حيث يقول الله جل شأنه: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} بعد أن تكفَّل الله تعالى بالبيان {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} وقد أخبرنا تعالى بأنه لا ينطق عن الهوى إنما هو الوحي {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} فهو يَتَّبع ما يوحيه الله تعالى إليه في كل أموره، كما أخبرنا الله جل شأنه عنه صلى الله عليه وسلم {إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} {قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي} ثم ما كان رسول الله يفعل ذلك من عند نفسه، ولو فعل لما أقرَّه الله تعالى، ولذكر الله تعالى ذلك لنا في كتابه الكريم، ولكان متقوِّلاً على ربه حاشاه بأبي هو وأمي فلما أقره الله تعالى بل وَكَلَ ذلك البيان إليه؛ دلَّ على أن ما فعله من البيان إنما هو بأمر الله عز وجل الذي أوحاه إليه، وأنه إنما اتبع ما يوحى إليه، وإن كان قد خفي علينا كثيرٌ من ذلك، لأن بعضاً منه قد صرح بتعليم جبريل عليه السلام له، كما ذكرته في الأصل، والله تعالى أعلم.

**ثانياً: أدلة جزئية، وهو ما جاء في جزئيات خاصة؛ فأقتصر على بعض النماذج أيضاً.**

**إن القرآن الكريم أشار إشارة صريحة إلى وجود وحي غير متلو أو**حي به إلى النبي، وهذه بعض الأدلة على ذلك:

**أولا:** قال عز وجل في سورة البقرة : {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (142) وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم (143) قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام}، هذه الآيات تتضمن أمرين مهمين:

الأول: أنه سبحانه وتعالى أخبر فيها أنه كان هناك قبلة للمسلمين كانوا يتوجهون إليها في صلاتهم، ثم أمرهم النبي بالتحول عنها إلى قبلة أخرى يتطلع إليها وهي القبلة الثانية، بالرغم من حب النبي إياها وتمنيه لها كان يتوجه إلى بيت المقدس، وهذا لا يمكن إلا إذا كان النبي مأمورا بذلك وإليه تشير الآية (142) من سورة البقرة.

الثاني: أن القبلة الأولى كانت مفروضة ومحددة من قبل الله سبحانه وتعالى كما عينت القبلة الثانية من قبله؛ لأن الله عز وجل يقول: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها} [البقرة: ١٤٣]. فنسب القبلة الأولى إلى نفسه، وبمراجعة القرآن الكريم لا نجد آية واحدة توحي باتخاذ القبلة الأولى، فهذا الأمر إذن نزل بوحي غير متلو، وهو السنة، ومن أجل ذلك لا نجده في القرآن الكريم([[853]](#footnote-853)).

**ثانيا:** قال عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: ٥].

فالله تعالى قد أخبر أن القطع كان بإذن منه، ومن الواضح البين أن هذه الآية نزلت بعد قطع النخيل كما تدل عليه صيغة الماضي في {قطعتم} و {تركتم}، والله تعالى يقول: إن ذلك كان بإذن متقدم على القطع، لكنا لا نجد الآية الدالة على الإذن في قطع النخيل، وليس المراد بالإذن الإذن المتأخر عن القطع؛ لأن الإذن في الفعل لا يكون إلا متقدما عليه.

**ثالثاً:** قال الله عز وجل: {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير} [التحريم:3].

فقوله تعالى: {وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ} أخبره بما كانت أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها التي أَسَرَّ إليها النبيُّ المصطفى الكريمُ صلى الله عليه وسلم سرا، قد أفشت الحديثَ الذي أسرَّه إليها. فهل هذا الإظهارُ موجودٌ في القرآن الكريم؟ لا، إنما كان بينَ اللهِ تعالى وبين نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث أطلعه على ما فعلَتْ أمُّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وبدلالة آخر الآية {قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ} والإنباء وحي كما هو معلوم.

وإذا كان الإظهارُ من الله جل شأنه لنبيه المصطفى الكريم والإنباء وحي، وهو غيرُ مكتوب، ولا موجود في القرآن دل على أنَّ من الوحي ما هو ليس بمكتوب، وأن ما أخبر به رسول الله إنما هو بإيحاء الله تعالى له، وإنبائه إياه، وأن السنةَ النبوية وحيٌ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، إنما يتبع ما يوحى إليه، ولاسيما أن مثلَ هذا الأمر الذي كان من أم المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً أمرٌ مخفي؛ لا يعلمه إلا الله تعالى، ([[854]](#footnote-854)) الأمثلة السابقة تدل دلالة صريحة وواضحة على وجود وحي غير متلو أوحي إلى النبي مما يدحض دعوى قصر طاعة النبي على ما بلغ من القرآن دون السنة، إذ كيف لا نطيعه في شيء أوحي إليه به ألا وهو السنة؟!

**رابعا:** لقد نفى الله تعالى عن الخلق جميعاً علمَ الغيب، وحصر تعالى ذلك به سبحانه وتعالى، فهو له تعالى لا يملكه أحد، وقد جاء ذلك في عدد من الآيات القرآنية الكريمة، قال الله عز وجل: {وَيَقُولُونَ لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ} [يونس: 20]، وقال سبحانه وتعالى: {قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: 65]، لكن الله تعالى استثنى من ذلك من يُطلعه تعالى من رسله عليهم السلام سواء من الملائكة، أو من البشر على غيبه، فقال تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً، لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً} [الجن: 26 - 28]

فإذا اختار الله تعالى ذلك الرسولَ، وأطلعه على غيبه خصه تعالى بمزيد عناية، إذ يجعل تعالى بين يديه حفظةً يحفظونه، ويساوقونه على ما معه من الوحي، ويحرسونه من شياطين الإنس والجن، وإطلاعُ الله تعالى رسولَه المصطفى الكريم على بعض ما عنده تعالى من الغيب قد ظهر جليّاً من الأحاديث الكثيرة التي تحدَّثت عما علمه من الغيوب؛ التي لا يمكن أن تكون إلا بوحي، سواء من ذكر الغيبِ السحيقِ في القدم، أم من الغيبِ البعيدِ القادم، وقد توسعت في بيان ذلك في: (أشراط الساعة) وأقتصر على أربعة أحاديث عامة.

فعن عمر بن الخطاب قال: "قام فينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهلُ الجنة منازلهم، وأهلُ النار النارَ". رواه البخاري ([[855]](#footnote-855))، وعن حذيفة بن اليمان قال: "قام فينا رسول الله مقاماً، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيتُه، فأراه، فأذكره، كما يذكر الرجلُ وجهَ الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه". متفق عليه، واللفظ لمسلم ([[856]](#footnote-856)) .

وقوله: (ما ترك شيئاً، ... ) أي لم يترك أمراً مهمّاً ذا بال؛ يحتاجون إلى معرفته إلا أخبرهم صلى الله عليه وسلم به، وعن عَمْرو بنِ أخطب الأنصاري قال: "صلّى بنا رسول الله الفجرَ، وصعد المنبرَ، فخطبنا حتى حضرت الظهرُ، فنزل فصلّى، ثم صعد المنبرَ، فخطبنا حتى حضرت العصرُ، ثم نزل فصلّى، ثم صعد المنبرَ، فخطبنا حتى غربت الشمسُ، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمُنا أحفظنا". رواه مسلم ([[857]](#footnote-857))، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: "أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألتُه عنه، إلا أني لم أسأله: ما يُخرج أهلَ المدينة من المدينة؟ ". رواه مسلم ([[858]](#footnote-858)).

وكثير مما قاله صلى الله عليه وسلم وأخبر به أصحابَه قد وقع وفق ما قال، وكلُّ ذلك لا يمكن أن يكون من قدرة البشر، إنما هو من وحي الله تعالى لرسوله الكريم، خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم قد تكلم على الماضي السحيق وهو بدء الخليقة والقادم البعيد وهو حتى يدخل أهل الجنة منازلهَم، وأهلُ النار منازلهم كما ذكر ما بين هذين الزمنين من حوادث وأخبار مهمة، ... ووقائع،.. وكل ذلك داخل في قوله تعالى: {إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} ولاسيما أن المصطفى الكريم؛ لم ولن يقرأ، ولم يكتب، ولا يكون ذلك له، ولم يَطَّلع على كتب الأقدمين إنما هو مِن أنباء الغيب الذي يوحيه الله تعالى إليه، ولهذا تكرر قوله عز وجل: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ} [آل عمران:44، ويوسف 108]

**فإذا أضيف إلى ذلك قولُه تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد: 18] ومع هذا لم يُذكر من أشراط الساعة في القرآن شيء، إنما جاء بيانُها مفصَّلةً في السنة النبوية الشريفة، علمنا أن ما قاله صلى الله عليه وسلم ليس من عنده، لأن ذلك كلَّه من الغيب، وإنما هو الوحي غيرُ المتلو، وهو السنة. وقد توسعت في بيان ذلك في (أشراط الساعة) والله تعالى أعلم.**

**خامسا:** لما خرج رسول الله من المدينة إلى بدر لتلقي عيرَ قريش، وخرجت قريش لمنع عيرها ولملاقاة النبي المصطفى الكريم وأصحابه وذلك كله بتقدير الله تعالى ليقضي أمراً كان مفعولاً وعده الله تعالى إحدى الطائفتين؛ العير أو النفير، فلما سلمت العيرُ، وتعين النفيرُ: صار رسول الله يسأل ربَّه عز وجل قبل بدء المعركة بيوم تنفيذَ ما وعده تعالى به، حتى سقط رداؤه عن كتفيه من شدة إلحاحه في الدعاء، فخرج رسول الله من الخيمة وهو يثب في الدرع، وهو يقول: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ}، ثم أراهم صلى الله عليه وسلم مصارع القوم قبل بدء المعركة بيوم، وهو يقول لهم: "هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله" فما زاول واحد من الذين عينهم صلى الله عليه وسلم مكانَه بالأمس.

قال الله تعالى: {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ} [الأنفال: 7]، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول إلى المشركين وهم ألفٌ، وأصحابُه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله القِبلةَ، ثم مدَّ يديه، فجعل يهتف بربه: "اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، ... " إلى آخر الحديث، وفيه سقوط ردائه والتزامُ أبي بكر الصديق له، وقولُه: يا نبيَّ الله، وفي بعض الروايات: كفاك مناشدتُك ربَّك، فإنه سينجز لك ما وعدك". رواه مسلم ([[859]](#footnote-859)) .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله قال وهو في قبةٍ يومَ بدر: "اللهم أنشدك عهدَك ووعدَك، ... " ثم ذكر بنحوه، وفيه زيادةُ خروجه وهو يثب صلى الله عليه وسلم في الدرع، وهو يقول: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} .رواه البخاري ([[860]](#footnote-860))، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرينا مصارعَ أهل بدرٍ بالأمس. يقول: "هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله" قال عمر رضي الله تعالى عنه: فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدودَ التي حدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ... رواه مسلم ([[861]](#footnote-861))، زاد أنس رضي الله تعالى عنه في روايته: "ويضع يدَه على الأرض، ههنا وههنا. قال: فما ماط أحدُهم عن موضع يدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم". رواه مسلم ([[862]](#footnote-862))

**ومن الآية والأحاديث السابقة يتضح ما يلي:**

أ - كون هذا الوعد من الله تعالى كان قبل المعركة، لأن سورة الأنفال نزلت بعدها، وأن الوعد جاء بصيغة المضارع {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ} وكذا رغبة المسلمين {وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ} مما يدل على أن ذلك كله كان قبل بدء المعركة.

ب - إخباره صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن الله تعالى وعده إحدى الطائفتين، وذلك قبل بدء المعركة، وقبل نزول هذه الآية.

ج - مناشدته صلى الله عليه وسلم ربه تعالى إنجاز ما وعده وتعهَّد به، وذلك قبل بدئها.

د - تحديده صلى الله عليه وسلم مصارع القوم قبل قتلهم، مع تحديد مكان مصارعهم،

هـ- - سؤاله صلى الله عليه وسلم قتلى مشركي قريش وهم في القليب: هل وجدوا ما وعدهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ فإنه صلى الله عليه وسلم وجد ما وعده الله تعالى حقّاً. كما في أحاديث ابن عمر وأبي طلحة عند البخاري، وعمر وأنس رضي الله تعالى عنهم عند مسلم ([[863]](#footnote-863))، وكل ذلك لا يمكن أن يكون بالاجتهاد، إنما هو وحيٌ من الله تعالى، ولم يرد في القرآن الكريم، مما يدل على أن السنة النبوية وحي، والله تعالى أعلم.([[864]](#footnote-864))

**ثالثاً: الآيات القرآنية التي تأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر جاء بصور متعددة منها:**

**1 - الأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله تعالى** ومن أمثلة هذه الصورة: قول الله تعالى {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 32]، فالملاحظ في هذه الآية، وغيرها من الآيات (في سورة: آل عمران 132، والنساء: الآية 69، والأحزاب: الآية 36، 71.) اقتران طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، بطاعته تعالى بواو العطف، ومعلوم عند علماء اللغة أن العطف بالواو يفيد مطلق الاشتراك، وهذا يعني أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بها كطاعة الله تعالى، وأحياناً يأتي هذا الأمر مكرراً بواو العطف مع إعادة الأمر بالطاعة، ومن أمثلة هذه الصورة (3) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59 وانظر المائدة:92]، إن تكرار العامل (أطيعوا) مع حرف الواو يفيد عموم تأكيد وجوب طاعته فيما استقل به من التشريع، كما أكد ذلك الإمام الشاطبي حين قال: "وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بطاعة الله، دالٌ على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله". ([[865]](#footnote-865))

**2 - الأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم ضمناً مع طاعة الرسل السابقين**: ومن أمثلة هذه الصورة قول الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [النساء: الآية 64] ، ومعلوم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم أحد الرسل، وبالتالي هو داخل في حكم الطاعة المقررة للرسل عامة، بل إن طاعته آكدُ وأشد لزوماً؛ لأن شريعته عامة، ورسالته خاتمة الرسالات([[866]](#footnote-866)) ، فإذا ثبت هذا كانت سنته حجة وتشريعاً واجباً إلى قيام الساعة.

**3 - الأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم استقلالاً:** وقد سلك القرآن الكريم مسالك عدة ومتنوعة في بيان هذه الصورة، وبدلالات مختلفة، من ذلك:

**أ) ما جاء من الأمر بطاعته صراحة** ومن أمثلته قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: 56] .وقوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: 80] ، وقد علق ابن كثير على هذه الآية بقوله: يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله ([[867]](#footnote-867)) ... وفي هذا إشارة إلى حجية السنة النبوية؛ لأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله ([[868]](#footnote-868)) .

**ب) الأمر باتباعه،** في قوله تعالى: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158] وقوله تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: 31] فالله سبحانه وتعالى لم يأمر باتباعه بل جعل ذلك الاتباع من لوازم محبته، وبهذا يثبت أن من لم يتبع السنة النبوية، ولم ير العمل بها واجباً، فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذبٌ، ومن كان في هذه الدعوى كاذباً، فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية ([[869]](#footnote-869)) .

**ج) ومما جاء في الأمر بطاعته بطريق الدلالة،** قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [النساء: 65] ؛ ذلك لأن الحكم في الظاهر يعني الانقياد في الباطن، وهذه هي الطاعة والتسليم ([[870]](#footnote-870)) المطلوبان لحجية السنة النبوية بطريقة غير مباشرة، ومن هذا أيضا قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: 62] يقول الإمام ابن القيم: ((فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه صلى الله عليه وسلم إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه، وهذا من تمام الطاعة التي تؤكد حجية السنة النبوية ([[871]](#footnote-871)) بطريقة غير مباشرة)) .

**د) ما جاء في الأمر بطاعته بطريق التحذير من المخالفة** قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63] ، فإذا حذر سبحانه وتعالى من مخالفته صلى الله عليه وسلم، فهذا يوجب طاعته، وأيضاً قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: من الآية 7]، فإذا حذر سبحانه وتعالى نهى عن مخالفته فهذا يوجب الإيمان به ([[872]](#footnote-872)) وطاعته، وهذا تأكيد لحجية السنة النبوية.

***وجوب طاعة النبي بعد وفاته:***

وكما وجب على الصحابة بأمر الله في القرآن اتباع الرسول وطاعته في حياته، وجب عليهم وعلى من بعدهم من المسلمين اتباع سنّته بعد وفاته قال تعالى:{وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل **انقلبتم على أعقابكم** ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئا}[آل عمران:144] ، لأن النصوص التي أوجبت طاعته عامة لم تقيد ذلك بزمن حياته، ولا بصحابته دون غيرهم، ولأن العلة جامعة بينهم وبين من بعدهم، وهي أنهم أتباع لرسول أمر الله باتباعه وطاعته، ولأن العلة أيضا جامعة بين حياته ووفاته، إذ كان قوله وحكمه وفعله ناشئا عن مشرع معصوم أمر الله بامتثال أمره، فلا يختلف الحال بين أن يكون حيا أو بعد وفاته، وقد أرشد إلى وجوب اتباع سنته حيث يغيب المسلم عنه حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن. فقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنّة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» ([[873]](#footnote-873)).

كما حث على وجوب العمل بسنته بعد وفاته في أحاديث كثيرة جدا بلغت حد التواتر المعنوي، منها ما رواه الحاكم وابن عبد البر أن رسول الله، قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي» ([[874]](#footnote-874))، وأخرج البخاري والحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» وأخرج أبو عبد الله الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله قال في خطبة الوداع: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه»، وأخرج ابن عبد البر عن عرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله صلاة الصبح، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقيل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «عليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة» ([[875]](#footnote-875))، من أجل هذا عني الصحابة بتبليغ السنة لأنها أمانة الرسول عندهم إلى الأجيال المتلاحقة من بعدهم، وقد رغب رسول الله في تبليغ العلم عنه إلى من بعده بقوله: «رحم الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع» ([[876]](#footnote-876)).([[877]](#footnote-877))

**البحث الرابع: الأدلة من السنة النبوية على أن السنة وحي لنبيّه محمد**

لا يعرف نبي غير محمد أحيطت سيرته وسنته باعتناء كبير، وأحصيت إحصاء دقيقا، ودونت بأدق التدوين، وقد هيأ الله عز وجل لحفظ السنة عوامل كثيرة، داخلة في أقدار الله تعالى التي أوجدها لحفظ ذكره وحفظ بيان الذكر ذلك أن المسألة معقولة ومرتبطة ، **ووجه تعليقها أن القرآن الكريم مرتبط بشخص النبي من جهة تلقيه عن الله تعالى وإبلاغه للأمة كما تلقاه، لفظا ومعنى، وجهة تفويض الله تعالى له أن يبين للناس مراده منه.**

من هاتين الجهتين، نشأت علاقة ارتباط بين القرآن والسنة، أشبه بعلاقة القرابة التي لا يمكن فصلها أو فصمها، **فمن حاول الاستدلال بالقرآن بمعزل عن السنة، أو الاستدلال بالسنة بمعزل عن القرآن، كمن حاول التفريق بين أغصان الشجرة وأصلها، وبين القريب وقريبه، وكلُّ محاولة للاستغناء بأحدهما عن الآخر، فإنما هو ضربة لازب، وسير في عماية، وخروج عن النهج المستقيم،** ذلك أن السنة صنو القرآن وقرينته في الاستدلال والاحتجاج، والله تعالى تكفل بحفظهما معا في قوله: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:9] والذكر يشملهما معا، والعوامل التاريخية الواقعية دالة على ذلك، وأهمها أربعة:

**(1) الحفظ في الصدور:** فقد كان الصحابة يتلقون منه سنته فيعونها ويحفظونها في صدورهم، كما كانوا يحفظون القرآن، إلا أنهم في حفظها يتفاوتون، فمنهم من يحفظها بلفظها ومعناها فيؤديها كذلك، ومنهم من يحفظها بالمعنى، فيؤدي معناها بألفاظه هو، ومنهم من يزاوج بينهما، ويجمعهم جميعاً همٌّ واحد، ضعوه نصب أعينهم عند الأداء، وهو أن كل ماشك فيه، أولم يتحققه المتلقي، أو خاف أن يكون قد سها فيه، فإنه يسقطه، ولا يضيفه للنبي ولا يرويه، وبهذا طمأنت الأمة إلى أن كل ما وصلنا عنهم بطريقة مقبولة، مما أسندوه للمعصوم فهو حق، وصدق، لأنهم لا يستجيزون أن يقولوا عليه مالم يقل، لعلمهم بالوعيد الشديد الوارد في ذلك.

**(2) المذاكرة:** فقد كانوا يذاكرون الحديث، ويراجعون محفوظهم منه، وينشرونه بينهم، فكان الحاضر يخبر الغائب، والذاكر ينبه الناسي، فانتشرت السنة بينهم بالمذاكرة، وعم أريجها بينهم بالتطبيق، ووصلوا في حرصهم على حفظ السنة وتلقيها من مشكاة النبوة، أنهم كانوا يتناوبون على مجالسها، مخافة أن يفوتهم شيء منها، ومنهم من نذر نفسه للحضور في كل المجالس حتى لا يفوته شيء، كما كان من أبي هريرة وغيره.

**(3) الكتابة:** فقد كان جماعة من الصحابة يكتبون ما سمعوا من رسول لله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في صحائف لهم، وأورثوها من بعدهم، وكانت هذه الصحف ذائعة منتشرة في زمانهم، خلافا لما يأفكه المستشرقون الذين يزعمون أن شيئا من السنة لم يدون في عهده صلى الله عليه وسلم، وهذه الصحف التي وصلت إلينا بأدق الموازين العلمية، تفضحهم.

**(4) الرحلة في طلب الحديث:** وهذه قد أبدعها المسلمون، فلم يكن في أمة من الأمم غير المسلمين، الاغتراب في جمع أقوال أنبيائهم، وتصنيفها، ومقارنتها وسماعها مرارا، فقد كان الرجل منهم يرحل في حديث واحد مسيرة شهر، وكان يرحل في لقاء شيخ واحد من خراسان إلى حدود الصين، ولم يبق بلد فيه من يُسمِع الحديث لم يُرْحَل إليه، فأسفرت هذه الرحلة عن تقعيد موازين دقيقة حفظ الله بها السنة من الضياع، تحقيقا لوعد الله في كتابه، وإكراما لهذه الأمة ونبيها، **وهذه بعض تلك الموازين.**

أ - إحصاء حديث أهل بلد، وشيوخه، وتلامذتهم، حتى أحصوا منهم من روى حرفا واحداً، ونتج عن هذا أنه لا يستطيع أي كاذب أن يدخل في حديث أهل ذلك البلد ما ليس منه، فإذا أدخله عُرف أنه ليس منه.

ب - رواية الحديث الواحد من أوجه كثيرة، عن شيوخ عديدين، قد يصلون أحيانا إلى مائة شيخ، وقد يُعَدون بالعشرات، ونتج عن ذلك، مقارنة المتون، ومعرفة ما زيد فيها مما نقص منها، وما شذ مما لم يشذ، فاطمأنت الأئمة بعد هذه المقارنة إلى سلامة المتون من الأوهام، والتحريف، والتصحيف، والإدراج، وما إلى ذلك، وكل لفظة شكوا فيها، فإنهم يحيطونها بالريبة، ويكتبونها لينصوا على أنها لا أصل لها، أو مشكوك فيها، أو محتملة.

ج - تصنيف الرواة على طبقات، فمنهم الحافظ الناقد الجهبذ، ومنهم الصدوق المتوسط، ومنهم من ليس كذلك، فقدموا في الاحتجاج أحاديث الحفاظ الثقات، وأتبعوها بأحاديث الصدوقين المتوسطين، ونظروا في أحاديث من ليس كذلك، فإن وافقت ما عند الصنفين، فهي مقبولة، وإن خالفت، كتبوها ليعرف أنها غير معمول بها، أو متوقف فيها.

د - التدقيق في سير حَملة الحديث عن قرب، واختبار عدالتهم وضبطهم ومدى موافقتهم أو مخالفتهم، فعرفوا بذلك كل واحد على حقيقته، ونزلوه منزلته، بلا شطط، ولا تقصير.

وبذلك وضعوا سدا منيعا بين الكَذَبة والدس في السنة النبوية، فإذا جاء أحد بحديث يرويه عن الكوفيين مثلا، نظروا هل هو من حديثهم أو ليس كذلك، وهل كان معروفا بالرواية متصدرا لها، أو كان مغمورا، أو متساهلا، فإن استوفى شروط القبول قبلوه وإلا رفضوه. وهكذا حُرِست السنة وضبطت بأسانيدها ومتونها، حتى دخلت في مصنفات، وخلدت في مؤلفات، عرف مصنفوها بثقتهم وسعة علمهم، وكثرة مرويهم، وضبطهم وإتقانهم، فاستراح الناس من خوف الدس المتعمد وغير المتعمد، فأصبح من يروي شيئا ليس في الدواوين المعروفة، ولا تناقله أهل العلم، ولا عمل به بينهم، لا يؤبه له ولا لروايته.

وهذه الجهود الضخمة المبذولة في حفظ السنة، هي معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم وكرامة لأمته، ومفخرة لها، وقد تمخضت أيضا لأول مرة في تاريخ البشرية عن ابتكار علم توثيق الأخبار وتمحيصها، المسمى: " علم الجرح والتعديل وعلم العلل " وقد ابتدعه المسلمون للحفاظ على السنة النبوية، وقلدهم من سواهم من أصحاب العلوم الأخرى في ذلك.

وهذا العلم مفخرة للحديث والمحدثين خاصة، وللمسلمين عامة، فكان بحق هؤلاء نقَدة المعرفة، وخدَمة الحقيقة، حتى قال سفيان الثوري: " الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض "، وقال يزيد بن زريع: " لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد ".([[878]](#footnote-878)).

صورة من مئات بل آلاف الصور والحوادث عن علماء الحديث وفحص بعضهم لبعض ومتانتهم في حفظ الحديث ودقّتهم في العلم والحفظ : قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنْصُوْرٍ الرَّمَادِيُّ: ... قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: أُرِيْدُ أَنْ أَختَبِرَ أَبَا نُعَيْمٍ،(أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ)، فَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ تُرِدْ، فَالرَّجُلُ ثِقَةٌ. قَالَ يَحْيَى: لاَ بُدَّ لِي، فَأَخَذَ وَرَقَةً، فَكَتَبَ فِيْهَا ثَلاَثِيْنَ حَدِيْثاً، وَجَعَلَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ عَشرَةٍ مِنْهَا حَدِيْثاً لَيْسَ مِنْ حَدِيْثِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ جَاؤُوا إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ، فَخَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى دُكَّانِ(مصطبة) طِيْنٍ، وَأَخَذَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، فَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَيَحْيَى عَنْ يَسَارِهِ، وَجلَسْتُ أَسْفَلَ الدُّكَّانِ.

ثُمَّ أَخْرَجَ يَحْيَى الطَّبَقَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَحَادِيْثَ، فَلَمَّا قَرَأَ الحَادِيَ عَشَرَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيْثِي، اضرِبْ عَلَيْهِ (اشطب)، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الثَّانِي، وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، فَقَرَأَ الحَدِيْثَ الثَّانِيَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيْثِي، فَاضرِبْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الثَّالِثَ ثُمَّ قَرَأَ الحَدِيْثَ الثَّالِثَ، فَتَغيَّرَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَانقَلَبَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى يَحْيَى، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا - وَذِرَاعُ أَحْمَدَ بِيَدِهِ - فَأَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَّا هَذَا - يُرِيْدُنِي - فَأَقَلُّ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ يَا فَاعِلُ، وَأَخْرَجَ رِجْلَهُ فَرَفَسَ يَحْيَى، فَرَمَى بِهِ مِنَ الدُّكَّانِ، وَقَامَ، فَدَخَلَ دَارَهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ليَحْيَى: أَلَمْ أَمْنَعْكَ، وَأَقُلْ لَكَ إِنَّهُ ثَبْتٌ، قَالَ: وَاللهِ لَرَفْسَتُهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفْرَتِي (يعن سفره لليمن للرواية عن عبدالرزاق)([[879]](#footnote-879)).

**وهذه بعض أدلة الهدي والحديث النبوي على أن السنة كان ينزل بها الوحي**

1 -حديث المقدام بن معد يكرب يرفعه: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لُقَطَةُ معاهَد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يَقروه، فإن لم يقروه، فله أن يُعقِبهم بمثل قراه" " ([[880]](#footnote-880)) وجاء في نهاية الحديث في رواية أخرى: "ألا وإنّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله" ([[881]](#footnote-881)) ،

وعبارة "الكتاب" الواردة في الحديث واضحة، يراد بها القرآن الكريم، وهو الوحي الظاهر الجليّ المتلوّ، وأمّا قوله: "ومثله معه" المراد بها الوحي غير المتلوّ، وهو السنّة بكلّ ما تعنيه من بيان شامل للكتاب وتشريع مستقلّ عنه، ومثليّة السنّة للقرآن تتحقّق في أمرين: في النوع وفي الحكم: أمّا النوع فيعني أنّ كلاً من القرآن والسنّة وحي من الله، وأمّا الحكم فيعني وجوب العمل بهما جميعا ([[882]](#footnote-882))، وأما الزيادة المذكورة، فوجه الدلالة منها، أنه سوَّى بين ما يحرمه هو وما يحرمه الله تعالى، وذلك لا يكون منه إلا بوحي، لأنه لو كان اجتهادا منه، لما صحت هذه التسوية شرعا ولا واقعا، ولما قطَع رسول الله بهذه التسوية، لأن أحكام الاجتهاد لا قطع فيها، فلما جزم بالتسوية بين ما يحرمه هو وما يحرمه الله عز وجل، علمنا أن ذلك كان منه بوحي لا برأي.

2-ومن أوضح ما يثبت أنّ السنّة وحي ما أثر عن حسّان بن عطيّة أحد ثقات التابعين الشاميّين قوله: "كان جبريل ينزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم بالسنّة كما ينزل عليه بالقرآن"، وفي رواية "ويعلّمه إيّاها كما يعلّمه القرآن" ([[883]](#footnote-883))، يؤيّد هذا ما رواه البخاريّ عن عمر بن الخطّاب قال سمعت النبيّ بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربّي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجّة" ([[884]](#footnote-884)) ،ومن هذا القبيل قوله: "إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لن تموت نفس حتّى تستوفي رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب" ([[885]](#footnote-885)) .

فهذه الأحاديث صريحة في أنّ الرسول يتلقّى السنّة من الله سواء كان ذلك بوحي جليّ بواسطة جبريل وفي حال اليقظة، مثل قوله: "أتاني آت"، أو بوحي خفيّ أي بإلهام أو نفث في الروع أو بالرؤيا في المنام، مثل قوله: "إنّ الروح الأمين نفث في روعي"، وهي تصدّق قول التابعيّ الجليل حسّان بن عطيّة: "إنّ جبريل كان ينزل على النبيّ بالسنّة كما ينزل عليه بالقرآن" وهي واضحة الدلالة على أن السنّة وحي.

3- وممّا يثبت أنّ السنّة وحي ما أخرجه الشافعيّ من طريق التابعيّ الكبير طاوس بن كيسان "أنّ عنده كتابا في العقول نزل به الوحي" ([[886]](#footnote-886))، وإذا علمنا أنّ الديّات ممّا حدّدته وفصّلت معالمه السنّة أدركنا أنّ كلّ ذلك وحي نزل على قلب الرسول وجرى به لسانه. وكذلك أنصبة الزكاة وبيان مقاديرها المخرّجة وأنواعها وأجناسها وتفصيلاتها المبسوطة في كتب الزكاة والصدقة، فهي وإن بدت من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا أنها في الحقيقة أمْر أمَر الله به نبيّه عليه الصلاة والسلام. مصداق ذلك ما رواه البخاريّ عن أنس بن مالك: أنّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمّا وجّهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله. " ([[887]](#footnote-887)) .

فقول أبي بكر رضي الله عنه: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله والتي أمر الله بها رسوله." يبيّن بما لا يدع مجالا للشكّ أنّ ما يتعلّق بركن الزكاة والصدقات إنّما هو وحي من الله عبّر عنه الرسول ببيانه الآسر، ويقاس على الزكاة بقيّة الأركان، وغيرها ممّا تناولته السنة بالبيان.

4 -ومن الأدلّة التي ساقها العلماء على أنّ السنّة وحي كالقرآن قصّة العسيف (الأجير) ، فقد روى البخاريّ بسنده الصحيح إلى أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنّا عند النبيّ فقام رجل [وهو زوج المرأة وكان أعرابياًّ] فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله!!. فقام خصمه [وهو والد العسيف] وكان أفقه منه فقال: "اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال "قل! " قال: إنّ ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم. ثمّ سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم. فقال النبيّ: "والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله جلّ ذكره، المائة شاة والخادم ردّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ([[888]](#footnote-888)) .

والشاهد هنا هو قوله: "لأقضينّ بينكما بكتاب الله" وقضى بجلد البكر مائة وتغريب عام، وبرجم المحصنة، وكلّ من التغريب والرجم قضت بهما السنّة، ولم يرد لهما ذكر في الكتاب إلا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عبّر عن هذين الحكمين اللذين تفرّدت بهما السنة "بالكتاب"، وهذا دليل صريح على أنّ السنّة وحي كالكتاب، وعلى أنّ الكتاب أعمّ من القرآن، وأنّ المراد به "الشرع" سواء كان كتابا أو سنّة، وفي المضمار نفسه شرح أبوبكر البيهقيّ من علماء القرن الخامس الهجري [ت458هـ] عبارة "الكتاب" الواردة في قول الرسول: " إنّي لا أحلّ إلا ما أحلّ الله في كتابه، ولا أحرّم إلا ما حرّم الله في كتابه" بالوحي سواء كان وحيا متلوّا وهو القرآن، أو غير متلوّ وهو السنّة النبويّة ([[889]](#footnote-889)) .

5 -ومن الأدلّة على أنّ السنّة وحي ما جاء على لسان معاذ بن جبل رضي الله عنه في حكم المرتدّ المغيّر لدينه المفارق للجماعة الذي قضت السنّة بقتله ([[890]](#footnote-890)) بعد استتابته حماية لأمن المجتمع المسلم، من أنّه قضاء الله ورسوله، أي أنّه حكم وإن صدر على لسان الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم إلا أنّه في الحقيقة وحي أنزله الله على قلب نبيّه صلى الله عليه وسلم. روى البخاريّ بسنده إلى أبي موسى الأشعريّ أنّ معاذ بن جبل حين قدم عليه باليمن، وجد عنده رجلا موثّقا فقال: ما هذا؟ قال [أبوموسى] : كان يهوديّا فأسلم ثمّ تهوّد!: قال: اجلس! قال [معاذ] : لا أجلس حتّى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرّات، فأمر به، فقتل ([[891]](#footnote-891))

فوصف معاذ رضي الله عنه قتل المرتدّ الذي قضى به الرسول بأنّه "قضاء الله ورسوله"، يدلّ على أنّه موحى به من الله تعالى.

6 - ومن أوضح الأدلة حديث عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، ورسولُ الله بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم "فأومأ بإصبعه إلى فيه" فقال:" اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق " ([[892]](#footnote-892)) ووجه الدلالة أن النبي وصف ما يتكلم به في حال الغضب والرضا بأنه حق، فدل ذلك على أن ما يقوله، كان بوحي، سواء كان كتابا أو سنة، لأن الحق وقع منَكَّرا في سياق النفي، فيفيد العموم، لأنه يصدر عن الوحي الذي لا ينطق عن الهوى.

7- ومن أوضح الأدلّة على أنّ سنّة النبيّ صلى الله عليه وسلم وحي أنه عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يسأل عن الشيء الذي لم ينزل عليه فيه وحي، فيسكت أو يقول لا أدري حتّى يأتيه بيان ذلك بالوحي، وكثيرا ما تنزل به النوازل فلا يفتي حتّى يريه الله الجواب والفتوى، حتّى إنّ البخاريّ ترجم لهذا المعنى في جامعه الصحيح بقوله: "باب ما كان النبيّ يسأل ممّا لم ينزل عليه الوحي فيقول: "لا أدري، أو لم يجب حتّى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: "بما أراك الله" ([[893]](#footnote-893)) :

أ - من ذلك سؤال جابر بن عبد الله رضي الله عنه وكان مريضاً : "يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ "، قال جابر: "فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث" ([[894]](#footnote-894))، ووجه الدلالة أنه لم يجبه حتى جاء الوحي بجوابه، فدل على أنه لا يجيب إلا بوحي، فلو كان يجتهد في الأحكام لاجتهد في جواب هذا السؤال، مع قيام الداعي، والحاجة الملحة، فلما انتظر الوحي، أفاد ذلك أنه لا يقول إلا بوحي، وهو المطلوب.

ب - وكذلك سؤال أحد المعتمرين وكان يلبس جبّة وعليه أثر الخلوق سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمّخ بطيب؟ فسكت النبيّ صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي. . . ثمّ سرّي عنه فقال: "أين الذي سأل عن العمرة؟ " فأتي بالرجل. فقال: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرّات، وانزع عنك الجبّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك" ([[895]](#footnote-895)) .

ج - وقد يسأل عن قضايا غيبيّة ممّا استأثر الله بعلمها كالروح والساعة، فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي بالجواب:

- من ذلك ما رواه البخاريّ في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود: "أنّ يهوديّا سأل الرسول فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت. فقلت: إنّه يوحى إليه. . . فلمّا انجلى عنه، فقال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً} [الإسراء:85] ([[896]](#footnote-896)) .

- وسأله جبريل عليه السلام عن الساعة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"، أي أنّه أخبره أن ليس عنده من ذلك علم ([[897]](#footnote-897)) . كما سأله رجل عن الساعة فأجابه بمثل جوابه جبريل عليه السلام ([[898]](#footnote-898)) .

- وسئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الحمر؟ فقال "لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة:7-8] " ([[899]](#footnote-899))، المراد من الاستشهاد في هذا المقام بهذه الآية فيقول: "دلّت على أنّ من عمل في اقتناء الحمير طاعة، رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك" ([[900]](#footnote-900)) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام متقيّد بالوحي يجيب ويفتي بما يريه الله، فلا يتعجّل جوابا مهما كانت المسألة خطيرة ومستعجلة، ومن أجلى الدلالات على صدق هذا القول "حادثة الإفك" التي نال المنافقون فيها من عرض النبيّ صلى الله عليه وسلم وسرحوا ومرحوا دون أن يزعهم وازع، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يستطع أن ينهي افتراءاتهم وتخرّصاتهم حتّى نزل الوحي بعد شهر كامل ببراءة السيّدة الطاهرة البريئة المبرّأة عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها.

8 -حديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي وهو بالجِعِرّانة، وعليه جبة، وعليه أثر خَلوق، فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأَنزل الله على النبي فستر بثوب، فقال: ووددت أني قد رأيت رسول الله وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى رسول الله وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه، له غطيط كغطيط البَكر، فلما سُري عنه قال: "أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ([[901]](#footnote-901))" ووجه الدلاله أنه لم يُجِب السائل عن سؤاله إلا بعد ما جاءه الوحي بالجواب، قال الزركشي: " وهو دليل قطعي على أن السنة كانت تنزل عليه كما ينزل القرآن " ([[902]](#footnote-902))

قال الحافظ: " لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي مالا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في الأوسط من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] ووجه الدلالة منه على المطلوب، عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات، قلت: ولا تظهر دلالة الآية على ما سأل عنه السائل من نزع جبته، وغسل أثر الخلوق عنه، إلا بالتأويل المذكور، لو صحت الرواية بذلك، لكن رواية الطبراني في الأوسط ضعيفة ([[903]](#footnote-903)) فيصحّ الاستدلال بالحديث على أن الموحى به له صلى الله عليه وسلم في هذه القضية، هو السنة لا القرآن.

9 -حديث خولة بنت ثعلبة في مظاهرة أوس بن الصامت منها، وهو شيخ كبير قالت: جئت رسول الله وجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله يقول: " يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه " قالت: فو الله ما برحت حتى نزل فيّ، فتغشى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: " ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ علي {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ} [المجادلة:1] ... " الحديث ([[904]](#footnote-904))، ووجه الدلالة من هذه القصة أن النبي توقف في الجواب عنها، فلم يجب فيها لا برأي ولا قياس، حتى نزل عليه الوحي بحكمها، فدل على أنه لا يقول شيئا، ولا يفعله إلا بوحي.

10 -حديث جبير بن مطعم أن رجلا قال: يا رسول الله، أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: "لا أدري حتى أسأل جبريل" فأتاه فأخبره جبريل أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق([[905]](#footnote-905))، وفي لفظ: قال جبريل: " لا أدري حتى أسأل رب العزة ".

11 -حديث المطلب بن حَنْطَب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ماتركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإن الروح الأمين قد ألقى في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب" ([[906]](#footnote-906)) ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أنه لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر به الله ونهى عنه، وأنه يتلقى وحي الإلهام كما يتلقى وحي الإرسال، وكلاهما حق، وذلك يفيد أن السنة وحي، لأن بعض ما حرّمه الله لا يوجد إلا في السنة لا في القرآن، وقد استدل الشافعي في الرسالة بهذا الحديث لهذا المعنى.

12 -حديث سهل بن سعد في قذف عُوَيمر العجلاني امرأته عند النبي وقوله صلى الله عليه وسلم: " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها " وفي رواية ابن عمر: " فسكت عنه النبي، فلما كان بعد ذلك أتاه "وفي لفظ ابن مسعود: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان " وفي رواية ابن عباس " اللهم بيّن " ([[907]](#footnote-907))

ووجه الدلالة من هذه الألفاظ أنه صلى الله عليه وسلم توقف عن حكم اللعان حتى نزل عليه الوحي به، فدل ذلك على أنه لا يجتهد، فلو كان يجتهد لأجاب السائل ولما انتظر الوحي، قال الشافعي: " وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه المسألة، -وكانت حكماً- وقف عن جوابها، حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها، فقال لعويمر " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك "، فلاعَن بينهما أمر الله تعالى في اللعان ثم فرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة، ونفاه عن الأب ... فكانت هذه أحكاما وجبت باللعان ليست باللعان بعينه، فالقول فيها واحد من قولين: أحدهما أني سمعت من أَرضى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرِها إلا بما أمر الله تبارك وتعالى، وقال: فأمر الله إياه وجهان: وحي ينزله فيتلَى على الناس، والثاني رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن افعل كذا فيفعله ... " ([[908]](#footnote-908))

**إن الأدلةَ من السنة النبوية الشريفة على أن السنةَ النبويةَ وحيٌ كثيرةٌ جداً يصعب حصرها أو ذكرها:** فكل ما جاء بلفظ الوحي، وما جاء بلفظ الأمر، وما جاء بلفظ الإعطاء، وما جاء بلفظ الوعد، وما جاء بلفظ الحل، وما جاء بلفظ الإباحة، وما جاء بلفظ التطييب، وما جاء بلفظ الإذن، وما جاء بلفظ الترخيص، وما جاء بلفظ النهي، وما جاء بلفظ التفضيل، وما جاء بلفظ الرؤية، وما جاء بلفظ الإتيان، وما جاء بلفظ التحريم، وما جاء بلفظ البِشارة، وما جاء بلفظ الإيتاء، وما جاء بلفظ التخيير، وما جاء بلفظ النصر، مثال ذلك: (كل ما جاء بلفظ الوحي) فإنه يدخل تحته كلُّ مشتقاته؛ مثل: أُوحي إليَّ، فجاء الوحي، أوحى الله إليه، أَوحى إليَّ، يُوحى إليه، وحي، ...ومثل (كل ما جاء بلفظ الأمر) فإنه يدخل تحته كلُّ مشتقاته، مثل: أُمِرتُ بكذا، أَمرني ربي، أَمر ربي، إن ربك يأمرك، وهكذا يقال في كل العناوين.

وما جاء بلفظ الاشتراط، وما جاء بلفظ الانتداب، وما جاء بلفظ النفث في الرُّوع، وما جاء بلفظ البعثة، وما جاء بلفظ الجعل، وما جاء بلفظ الاستئذان، وما جاء بلفظ الإخبار، وما جاء بلفظ الكفالة، وما جاء بلفظ الضمان، وما جاء بلفظ القَسَم على بعض الأمور، وما جاء بلفظ التصديق، وما جاء بلفظ العذر، وما جاء بلفظ الكتابة، وما جاء بلفظ الوجوب، وما جاء بلفظ الدخول في الجنة أو النار، وما جاء بلفظ السؤال، وما جاء بلفظ القضاء، وما جاء بلفظ العرض، وما جاء بلفظ التوكيل، وما جاء بلفظ القسْم، وما جاء بلفظ الإمداد، وما جاء بلفظ الإحداث، وما جاء بلفظ الرضا، ... إلخ.

**أ -بعض ما ورد بلفظ الوحي:** 1-عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت: خسفت الشمسُ على عهد رسول الله (فدخلتُ على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلتُ: آية؟ فأشارت برأسها أي نعم، فأطال رسولُ الله (القيامَ جداًّ، حتى تجلاني الغَشْيُ، ... قالت: فانصرف رسولُ الله، وقد تجلَّت الشمسُ، فخطب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (الناسَ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، **وإنه قد أُوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور، قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال**، ... " الحديث بطوله، متفق عليه ([[909]](#footnote-909)).

2-عن عياض بن حِمارٍ قال: قام فينا رسولُ الله (ذات يوم خطيباً، فقال: " ... وإن الله أَوْحى إليَّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يَبْغي أحدٌ على أحد" الحديث، رواه مسلم ([[910]](#footnote-910)).

3 -وعن يعلى بن أمية قال لعمر: أرني النبيَّ صلى الله عليه وسلم (حين يُوحى إليه، قال: فبينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم (بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيف ترى في رجلٍ أَحْرم بعُمْرَةٍ، وهو متضمِّخٌ بطيبٍ؟ فسكت النبيُّ (ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمرُ رضي الله عنه إلى يَعْلى، فجاء يَعْلى وعلى رسولِ الله (ثوبٌ قد أُظِل به فأَدخل رأسَه، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (محمرُّ الوجهِ، وهو يغطُّ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: " أين الذي سأل عن العمرة؟ " فأُتي برجل، فقال: "اغسل الطِّيبَ الذي بك ثلاثَ مرات، وانزع عنك الجُبَّةَ، واصنع في عمرتك كما تصنعُ في حجتك" متفق عليه، واللفظ للبخاري ([[911]](#footnote-911)).

4 -وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما غرتُ على امرأةٍ لرسول الله (كما غرتُ على خديجةَ، لكثرة ذِكرِ رسولِ الله (إياها ، وثنائِه عليها، وقد أُوحي إلى رسول الله أن يبشرها ببيت لها في الجنة، من قصب زاد في رواية: "لا صخبَ فيه ولا نصب".([[912]](#footnote-912)) .

5 -عن عائشة عنها قالت: خرجتْ سودةُ بعدما ضُرب عليها الحجابُ، لتقضي حاجتَها، وكانت امرأة جسيمةً، تَفْرَعُ النساءَ جسماً، ولا تَخفى على من يعرفها، فرآها عمرُ بن الخطاب، فقال: يا سودة، والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأتْ راجعةً، ورسولُ الله في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عَرْقٌ، فدخلَتْ، فقالت: يا رسول الله إني خرجتُ، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأَوْحى الله إليه، ثم رُفِعَ عنه، وإن العَرْقَ في يده ما وضعه، فقال: "إنه قد أُذِن لكُنَّ أن تَخرجنَ لحاجتِكُن"([[913]](#footnote-913)).

6 -وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: "إنَّ مما أخافُ عليكم من بعدي، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها" فقال رجل: يا رسول الله، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكت النبيُّ، فقيل له: ما شأنُك تُكلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه وفي رواية للبخاري: يُوحى إليه، وسكت الناسُ كأن على رؤوسهم الطير قال: فمسح عنه الرحضاء، فقال: " أين السائل وكأنه حمدَه، فقال: إنه لا يأتي الخيرُ بالشر ... الخ" الحديث، متفق عليه ([[914]](#footnote-914)).

**ب -بعض ما ورد بلفظ الأمر:** فعن عبد الله بن عُمر، أن رسول الله قال: "أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالَهم، إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله". متفق عليه ([[915]](#footnote-915))، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكْفتَ الثيابَ والشَّعَرَ". متفق عليه ([[916]](#footnote-916)).

**ج -بعض ما جاء بلفظ الوعد:** فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسفت الشمسُ، فقام النبي، فقرأ سورةً طويلةً، ... الحديث بطوله في صلاة الخسوف، وفيه ثم قال: " ... لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ ما وُعِدتُه حتى لقد رأيتُني أُريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أتقدَّم، ... ". الحديث بطوله، متفق عليه ([[917]](#footnote-917))، وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع عُمر بين مكة والمدينة، ... ثم أنشأ يحدِّثُنا عن أهل بدر، فقال: إن رسول الله كان يرينا مصارع أهل بدرٍ بالأمس، يقول: "هذا مصرعُ فلان غداً إن شاء الله". قال: فقال عمر: فو الذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدودَ التي حدَّ رسول الله قال: فجُعلوا في بئر؛ بعضهم على بعض، فانطلق رسول الله حتى انتهى إليهم، فقال: "يا فلان بنَ فلان، ويا فلان بنَ فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسولُه حقّاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني الله حقّاً". رواه مسلم ([[918]](#footnote-918))، وقد روياه من غير حديثه أيضاً بنحوه.

**د -بعض ما جاء بلفظ الإعطاء:** فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: كان كلُّ نبيٍّ يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة، وأُحِلَّتْ لي الغنائم، ولم تحلَّ لأحد قبلي، وجُعِلَتْ لي الأرضُ طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونُصرتُ بالرعب بين يدَيَّ مسيرةَ شهر، وأُعطيتُ الشفاعة". متفق عليه ([[919]](#footnote-919))، ففي هذا الحديث خمس منح: أُعطيتُ، بُعثتُ، أُحلِّتْ، جُعلَتْ، نُصرتُ، وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله خرج يوماً فصلّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: "إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أُعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، ... " متفق عليه ([[920]](#footnote-920)).

**هـ -بعض ما جاء بلفظ الإذن:** فعن أبي شُريح رضي الله تعالى عنه في خطابه لعَمْرو بن سعيد وهو يُجهِّز الجيشَ لغزو مكة أيام ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مكة حرَّمها الله، ولم يُحرِّمها الناسُ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسفك بها دماً، ولا يعضدَ بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّص لقتال رسول الله فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أَذن لي فيها ساعةً من نهار، ثم عادت حُرمتُها اليوم كحُرمتِها بالأمس، ... " متفق عليه ([[921]](#footnote-921)).

**و- بعض ما جاء بلفظ الترخيص:** فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرٍ، فتنزَّه عنه ناسٌ من الناس، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فغضب، حتى بان الغضبُ في وجهه، ثم قال: "ما بال أقوام يرغبون عمّا رُخِّص لي فيه، فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدُّهم له خشية" رواه مسلم ([[922]](#footnote-922)).

**ز -بعض ما جاء بلفظ النهي:** فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم السِّتارةَ، والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: "أيها الناس، إنه لم يبق من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة؛ يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء، فقمنٌ أن يُستجاب لكم" رواه مسلم ([[923]](#footnote-923)).

**ح -بعض ما جاء بلفظ التخيير:** فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: "عبدٌ خيَّره الله بين أن يُؤتيَه زهرةَ الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده" فبكى أبو بكر، وبكى، فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو المخيَّرَ، وكان أبو بكر أعلمَنا به. متفق عليه ([[924]](#footnote-924)).

**ط -بعض ما جاء بلفظ التفضيل:** فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍّ؛ أُعطيتُ جوامعَ الكَلِم، ونُصرتُ بالرعب، وأُحلِّتْ لي الغنائمُ، وجُعلت لي الأرضُ طُهوراً ومسجداً، وأُرسلتُ إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيّون" رواه مسلم ([[925]](#footnote-925))، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فُضِّلنا على الناس بثلاث؛ جُعلت صفوفُنا كصفوف الملائكة، وجُعلت تربتُها طُهوراً إذا لم نجد الماءَ" وذكر خصلة أخرى. ([[926]](#footnote-926)).

**ي –بعض ما جاء بلفظ الرؤية:** فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما -في قصة صلاة الكسوف -وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من شيء لم أكن أُريتُه إلا رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ، فأُوحيَ إليَّ أنكم تُفتنون في قبوركم مثلَ -أو قريباً -من فتنة المسيح الدجال، ... " الحديث، متفق عليه ([[927]](#footnote-927))، وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على أُطم من آطام المدينة، فقال: "هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقعَ الفتن (تقع) خلال بيوتكم كمواقع القطر" متفق عليه ([[928]](#footnote-928))، إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة، لكني اقتصرت على بعض ما ورد تحت هذه العناوين([[929]](#footnote-929)).

**خلاصة وإجمال:**

**كل ما جاء مِن إخبار رسول الله عن الله تعالى وأوصافه وأسمائه وأفعاله، وإخباره عن نفسه الشريفة، وما خصه الله تعالى به وفضله، وإخباره عن فضل الصلاة والسلام عليه، وبيان عقوبة تارك الصلاة عليه، وإخباره من بيان مسارعة الله تعالى في رضاه، وإخباره عن القرآن الكريم ونزوله وترتيبه وحروفه وثواب قراءته، وعن الأحاديث القدسية، وإخباره عن الملائكة الكرام عموماً، وعن جبريل عليه السلام وتعليمه له ونزوله عليه ومصاحبته له، ... إلخ، وإخباره عن الجنة ونعيمها ودرجاتها وكيفيتها وأبوابها ومن يدخلها، ... وعن النار ودركاتها وأوديتها ونارها وعذابها وقوتها وأهلها وأحوالهم ومَن يدخلها ومَن يخرج منها، ... وعن الأنبياء السابقين عليه وعليهم الصلاة والسلام وأحوالهم وأوصافهم وما حصل معهم، ... وعن الأمم السابقة وما حصل فيها، وما ورد مِن بعض أفرادها، ... وعن أهل بيته وأحوالهم وما سيكون لهم، وعن الزيادة عن الأربع في أزواجه رضي الله تعالى عنهن، وعن أصحابه رضي الله تعالى عنهم ووفياتهم، وما سيحصل لهم، أو لبعضهم بعده ، وعن قرنه وفضل أهله ومدة بقائهم، وإخباره عن المدينة النبوية وحرمها وأهلها ومكانتها وأحوالها وصفاتها وما يكون فيها، وعن مكة المكرمة وحرمها ومكانتها وأحوالها وأهلها، وعن الغيوب المستقبلة، والأمور البعيدة القادمة، وعن الفتن والملاحم، والحروب الحاصلة بين الأمم، أو بين المسلمين أنفسهم، وإخباره عن الشهداء ومكانتهم وأحوالهم وأنواعهم، وعن أشراط الساعة بنوعيها الكبرى والصغرى وما ظهر منها وما لم يظهر، وإخباره عن الكائنات في زمانه؛ فوقعت كما أخبر، سواء كان حصولها في زمانه أو بعده ... إلخ**

**وما جاء مِن إخباره عن الفضائل في الأعمال والأقوال؛ كالذكر والدعاء والأيام والأمكنة والأزمنة والأفراد، وإخباره عن الهجرة وفضلها، وعن أمته وفضلها ومكانتها وأجرها وانتشارها ومُلكها، ... وأنها لا تجتمع على ضلالة، ووجود الطائفة المنصورة فيها على الدوام، وعن المساجد الثلاثة وفضلها، وعن بدء الخلق، وعمن سيكونون تحت العرش يوم القيامة من أصناف المؤمنين، وعن أحوال القبر والبرزخ، ... وعن الجن والشياطين وأحوالهم، وعن العالَم المادي والمعنوي من الشمس والقمر، والزمان، ... إلخ**

**وما جاء مِن إخباره عن الإيمان وأركانه، ... والإسلام وتشريعاته، والإحسان وأحواله، ... وعن عرض الأعمال على الله تعالى، وتشريعه صلى الله عليه وسلم للأحكام في الحلال والحرام؛ سواء في النكاح أو المطعومات أو المشروبات أو اللباس، ... إلخ، وبيانه صلى الله عليه وسلم للعبادات المختلفة، والزائدة؛ في الحضر والسفر، والأمن والخوف، وإخباره صلى الله عليه وسلم عن خَلق الإنسان، والأمور الطبية، والأدوية والعلاجات، ... مما لا مدخل للبشر فيه، وعن المؤمنين وصفاتهم وأحوالهم وشوقهم وحنينهم، وعن المنافقين وأحوالهم وصفاتهم وأنواعهم، وعن أول ما يُقضى به بين الناس يومَ القيامة، وعن يوم القيامة وأحوالها وشدتها، وما فيها من الحوض والكوثر والصراط، ... وعن عَرض الجنة والنار عليه صلى الله عليه وسلم، وما رأى فيهما، وعن أول من يُدعى إلى الجنة، وأول من يدخلها، وما شعار المؤمنين يومئذ يوم العرض، وإخباره صلى الله عليه وسلم عن الرَّحِم ومكانتها، وعن أحوال بعض الناس، وعن الرحمة وأقسامها، وعن بعض الحيوانات ما يُقتل منها وما لا يُقتل، وعن الجمادات والتفريق بينها، والتفريق بين قِطَع الأرض والمدن والبلاد، وبيان الثواب والأجر على الأعمال؛ من صلاة وصيام ووضوء وحج وقتلِ حيوانٍ معينٍ، ... ومن الأذكار، وإخباره صلى الله عليه وسلم عن العقوبات على من فرَّط في الطاعات، وعلى إطلاع الله تعالى له عما يفعله أو يقوله المشركون أو المنافقون، وعن مكايد اليهود وغدرهم، وعن عطف لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم على لفظ الجلالة في حصول أمر معين، وأنه صلى الله عليه وسلم أُوتي القرآن ومثله معه، ... إلخ**

**البحث الخامس: إخباره عن الغيبيات وتحقق وقوعها يدل على أن السنة وحي.**

إن الأحاديث التي قالها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهي من علم الغيب، سواء كانت عن الغيوب القديمة الموغلة في القدم ، أو الغيوب المستقبلة الموغلة في المستقبل، تدل على أن ما صدر عنه لم يصدر بالاجتهاد ولا من واقع البشرية، لأن ذلك لا يمكن الاطلاع عليه، إنما يصدر عن وحي أوحاه الله عز وجل إلى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

وقبل البحث في الدلائل أحب أن أجيب عن إشكال قد يقع في ذهن القارئ، وهو طالما أن الغيب لله تعالى فهل تتعارض تلك النصوص معه؟ الغيب لله سبحانه وتعالى، لقد أخبرنا الله تعالى أن الغيب له جل شأنه، وأنه تعالى استأثر به، وأنه لا أحد من الخلق يعلم الغيب، قال الله عز وجل: {فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلّهِ} [يونس:20]، وقال جل شأنه: {قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: 65]، بل أخبر تعالى أن نبيَّه المصطفى وهو أفضل خلقه وأكرمهم عليه لا يعلم الغيب. فقال تعالى: {قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} [الأنعام:50] في آيات متعددة.

***إطلاع الله تعالى بعض خلقه على غيبه:***

لقد أخبرنا الله تعالى اختصاصه بالغيب، إلا أن يُطلع بعضَ خلقه عليه، تكرماً ومنحةً، فإذا أطلعهم عليه علموه، فهم لا يعلمون إلا ما أطلعهم عليه، فقال جل شأنه: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً} [الجن: 26 - 27]، فقوله تعالى: {إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}، صريح بذلك، لذا كان رسول الله مما أكرمه الله تعالى بإطلاعه على المغيبات السابقة واللاحقة، ولهذا كثرت الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في إخباره عن تلكم الغيوب، وقبل الخوض في بيان الدلائل أذكر بعض الأحاديث الإجمالية، التي تنص على إخباره عن الغيوب البعيدة جدّاً ماضياً ومستقبلاً وما بينهما.

***بعض الأحاديث التي تدل على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على الغيوب:***

فعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: "قام فينا النبيُّ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق؛ حتى دخل أهلُ الجنة منازلَهم، وأهلُ النار منازلَهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه"([[930]](#footnote-930))، أي أخبرهم منذ بدء الخليقة حتى نهاية العالَم.

وعن حُذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً، ما ترك شيئاً يكونُ في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدَّث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علِمَه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيءُ قد نسيتُه، فأراه، فأذكُرُه، كما يذكرُ الرجلُ وجهَ الرجلِ إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه". متفق عليه، واللفظ لمسلم ([[931]](#footnote-931)).

فقوله رضي الله تعالى عنه: (ما ترك شيئاً) أي لم يترك شيئاً ذا بال مهم، يحتاجون إلى معرفته: إلا أخبرهم صلى الله عليه وسلم به.

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: "أخبرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيءٌ إلا قد سألتُه، إلا أَني لم أسأله ما يُخرج أهلَ المدينة من المدينة". رواه مسلم ([[932]](#footnote-932)).

وعن عَمْرو بن أَخطب رضي الله تعالى عنه قال: "صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفجرَ، وصعد المنبرَ، فخطبنا حتى حضرت الظهرُ، فنزل فصلى، ثم صعد المنبرَ، فخطبنا حتى حضرتِ العصرُ، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبرَ، فخطبنا حتى غربت الشمسُ ، فأخبَرَنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمُنا أحفظُنا". رواه مسلم ([[933]](#footnote-933)) .

ففي هذه النصوص الكريمة وغيرها دلالةٌ على أنه أخبرهم عن الماضي السحيق، بدء الخلق، وعن المستقبل البعيد، بعد دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ولا يمكن أن يكون رسول الله قد قال ذلك اجتهاداً من واقع البشرية؛ إذ ليس في ذلك مسرح، إنما هو الوحي الذي آتاه الله تعالى، لأنه لا ينطق عن الهوى، وإنما يتبع ما يُوحى إليه.

**ودلائل النبوة كثيرة، سأقتصر هنا على أربعة أنواع**

***أولاً -إخباره صلى الله عليه وسلم بالغيوب الماضية:***

وبالنظر فيما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن الغيوب الماضية نجدها قسمين

**الأول: تتحدث عن الأنبياء السابقين على نبينا وعليهم الصلاة والسلام.**

**الثاني: تتحدث عما حصل في الأمم الماضية، مما لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا يُعرف في كتاب، وهذا كثيرٌ جداً**

**أ-ما جاء عن الأنبياء عليهم السلام مع تعيينهم بأسمائهم، والأحاديث في ذلك كثيرة، لكني أقتصر على ما في الصحيحين أو أحدهما، فمن ذلك:**

بيان خَلق آدم عليه السلام وطوله، وسلامه عليه السلام على الملائكة وردّهم عليه، ومحاجة آدم وموسى عليهما السلام، وطواف إبليس به عند خَلقه، وإنذار نوح عليه السلام أمتَه الدجال، ووصيته لبنيه، واختتان إبراهيم عليه السلام وهو ابنُ ثمانين سنة، وتعويذه إسماعيل وإسحق عليهم السلام، وما حصل له ولزوجه في مصر، وأن إسماعيل عليه السلام كان رامياً، وما حصل له في مكة، وأن يوسف عليه السلام هو الكريم ابنُ الكريم ابنِ الكريم ابن الكريم عليهم السلام، واغتسال أيوب عليه السلام عارياً، ونزول رجل الجراد من ذهب عليه، وحثوه في ثوبه، ومرور يونس عليه السلام في ثنية هَرْشى (قرب الجحفة) على ناقة حمراء يلبي، وخُلق موسى عليه السلام، وما كان بينه وبين بني إسرائيل، وأذيته من قِبَلهم، واغتساله منفرداً، وسؤاله عن أدنى أهل الجنة، وما حصل له مع ملَك الموت، وتخفيفِ القرآن على داود عليه السلام، وصلاته وقيامه بالليل، وبيان غَيرتِه، وأكلِه من عمل يده، وقضاءِ سليمان عليه السلام بين المرأتين، وطوافه على تسعين امرأة، وأن زكريا عليه السلام كان نجاراً، وعن قَوام عيسى عليه السلام، وأن الشيطان نخس في الحجاب ولم ينخس فيه، وما حصل له مع السارق، ... إلخ

**ب - ما جاء عن الأنبياء عليهم السلام من غير تسمية لواحد منهم:**

وهذا كثير أيضاً، لكني سأقتصر على ذكر بعض ما ورد في الصحيحين أو أحدهما، فمن ذلك:

إخباره صلى الله عليه وسلم أن لكل نبيٍّ حواريين، وإعطاء كل نبيٍّ آية على مثلها آمن البشر، وأن لكل نبيٍّ بطانتين، وأن كلَّ واحد منهم رعى الغنم، وتخيير كل نبيٍّ عند المرض بين الدنيا والآخرة، وأنهم تنام أعيُنُهم ولا تنام قلوبُهم، وأن لكل واحد منهم دعوة مستجابة قد تنجَّزها في حياته، وأن الله تعالى إذا أراد رحمةَ أمة قبض نبيَّها قبلها ليكون لها فرطاً، وأنهم أخوة لعلاّت، وأن كلَّ واحد منهم بُعث إلى قومه خاصة إلا النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن كل واحد منهم حذّر أمتَه من الدجال، وأن منهم من لم يصدِّقه من أمته إلا رجلٌ واحد، وأن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌٌّ، وأن الشمسَ حُبست لنبيٍّ من الأنبياء، وأن الله تعالى عاتب نبيّاً حرَّقَ قريةَ النمل لقرص واحدة منها له، وأن واحداً منهم كان يخط، وأنه لم يُعط أحد منهم سورةَ الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، وأن هلاك الأمم السابقة باختلافهم على أنبيائهم وكثرة أسئلتهم، وما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، ... إلخ

***2 -وهو الإخبار عن الأمم السابقة:***

إن الأحاديث التي وردت عن النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم وهي تتحدث عن الأمم السابقة كثيرة جدّاً، لكني أذكر هنا بعضَ ما ورد في الصحيحين أو أحدهما فقط، ومن ذلك ما يلي:

تقدير المقادير قبل خلق السموات والأرض، جعل الرحمة مائة قسم، وإنزال قسم منها إلى الأرض لتتراحم به الخلائق، وخلق الملائكة من نور، وجعل الأرواح جنوداً مجندةً، واصطفاء كنانة مِن ولد إسماعيل عليه السلام، وأن عَمرَو بنَ لُحَيٍّ أولُ من سيَّب السائبة، وأن المسجدَ الأقصى بُني بعد المسجد الحرام بأربعين سنة، وأن الوزغَ كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام ليؤجِّجها، وأن هلاك عادٍ بالدَّبور، ولولا ادخار بني إسرائيل اللحمَ لم يخنز، وأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وأن بني إسرائيل دخلوا على أستاههم مخالفين أمر الله تعالى، ولِم سُمِّي الخضر بهذا الاسم، وقصة موسى والخضر عليهما السلام، وأن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافراً، وبيان عدد الذين تكلَّموا في المهد مع بيان أسمائهم وقصصهم، وقصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، وقصة الذي كان به جرح فانتحر، وقصة الأقرع والأبرص والأعمى، وقصة أصحاب الغار الثلاثة، وقصة البغِيِّ التي سقت الكلبَ فغفر لها، وقصة الرجل الذي سقى الكلب فشكر الله تعالى له فغفر له، ودخول المرأة النار بسبب هرة حبستها ولم تطعمها حتى ماتت، وتجاوز الله تعالى عمن كان يتجاوز عن المعسرين، وقصة الزارع الذي سمع الصوت من السحاب، وقصة الذي استقرض مالاً فلم يجد مركباً يوصل المال إلى صاحبه فأرسله في خشبة، وصفة عاقر الناقة، وحال الذي لم يعمل خيراً قط، وقصة الذي قتل تسعة وتسعين، وكلام البقرة والذئب، وقصة الذي خسف الله تعالى به الأرض، وقصة الذي ابتاع أرضاً فوجد فيها كنزاً، وشكر الله تعالى لمن نحّى غصن شوك عن الطريق، وقصة السارق من بني إسرائيل، ووجود المحَدَّثين في الأمم السابقة، وقصة إرسال الطاعون رجساً على بني إسرائيل، وتحريم الشحم عليهم واحتيالهم في أكله، ... إلخ

**ثانياً -إخباره صلى الله عليه وسلم عن الكائنات المستقبلة في حياته فوقعت طبق ما أخبر به، سواء في حياته أو بعد وفاته، لكن في زمن أصحابه، وهو نوعان:**

النوع الأول: ذكره القرآنُ الكريم، أو أشار إليه، وهو كثير (1) . وهذا النوع لن أتعرض إليه، ولن أذكر منه شيئاً.

النوع الثاني: ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة مما لم يرد ذكرُه في القرآن الكريم، أو يشر إليه، وهو كثير جداً أيضاً، لكني سأقتصر على ذكر بعض ما ورد في الصحيحين أو أحدهما فقط، على سبيل الإشارة، وإن كان في غيرهما حديثٌ صحيح كثير، فمن ذلك:

إخباره صلى الله عليه وسلم عن الهجرةِ من مكة إلى المدينة، وإخباره صلى الله عليه وسلم عن إتمام هذا الدِّين وظهورِه، وإخباره صلى الله عليه وسلم عن الخصائص التي خصَّه الله تعالى بها، وعن استشهاد بعض أصحابه رضي الله تعالى عنهم (كعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ... ) وإخباره صلى الله عليه وسلم عن قَتْلهِ صلى الله عليه وسلم لأُميَّةَ بنِ خلف، وقتل أُبي بن خلف، وعن مصارع صناديدِ قريش في بدر؛ مع تحديد أماكنهم، وعن الخلفاء بعده، وعن البلوى التي ستصيب عثمان رضي الله تعالى عنه، وعن الذراع المسمومةِ، وعن الرجل يومَ خيبر أنه من أهل النار، وعن الأنصارِ أنهم يَقلِّون، وأنهم سيجدون أثرةً بعده، وعن فتح اليمن والشام والعراق ومدائن كسرى ومصر، وعن هلاك كسرى وقيصر، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله تعالى، وعن فتح الحيرة، وخروجِ الظعينة منها، وعن إفاضة المال حتى لا يوجد من يقبله، وعن استشهاد أمراء غزوة مؤتة رضي الله عنهم، وعن استشهاد أهل بئر معونة، وعن موت النجاشي وإخباره وقع في الأيام التي ماتوا فيها، وعن تقدُّمِ وفاته صلى الله عليه وسلم قبل أمته، والإشارة إلى وفاته صلى الله عليه وسلم في المدينة، وأنه صلى الله عليه وسلم فرطٌ لهم، وعن المبشَّرين من أهل الجنة، وبمن يموتُ على الإسلام، وأنه صلى الله عليه وسلم إذا قال لأحد أصحابه عند الحرب: يرحمه الله، فإنه سيقتل شهيداً، ...

وإخباره صلى الله عليه وسلم حال من غلَّ شملة يوم خيبر، وأنها تشتعل عليه ناراً، وأن الأرض لن تقبل الذي ارتد، وعن فتح مكة، ودخولها، وأن قريشاً لن تغزوهم، وعن عدم دخول أحد ممن شهد بدراً وبيْعة الرضوان النارَ، وأن جابراً رضي الله عنه سيحصل لهم الأنماط، وعن انتقال أهل المدينة إلى الشام واليمن والعراق، وأن دون الفتنة باب (وهو عمر رضي الله تعالى عنه) فإذا انكسر لن يُغلق، وأنه رضي الله عنه من المُحَدَّثين، وإخباره صلى الله عليه وسلم عن المُخْدَج (ناقصها) عند قتال الخوارج، وعن الفتن في المدينة، وأن عمّاراً رضي الله تعالى عنه تقتله الفئة الباغية، وأن عبدَ الله بنَ سلام رضي الله عنه لن يقتل بل يموت، وعن فتح خيبر على يد الذي يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعن خطاب حاطب بن بلتعة رضي الله عنه لأهل مكة بمسير النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم إليهم، وعن المنافق يوم حنين وعن شيعته التي ستكون، وعن سبب هبوب الريح الشديدة عند عودتهم من تبوك، وعن المنافقين يوم الثنية في تبوك، وعمن تخلف في المدينة لعذر يوم سيرهم إلى تبوك، وعن قدوم وفد عبد القيس، وقصة الذي ضُرب في رجله منهم، وعن قدوم وفد أهل اليمن، وإخباره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة رضي الله عنه بوصول غلامه يوم هجرته، وإخباره صلى الله عليه وسلم عن الآيات الست بين يدي الساعة وأولها موته صلى الله عليه وسلم، وعن غزو فئام من الناس، والإشارة إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشهادة عكاشة بن محصن، وثابت بن قيس رضي الله عنهما، وعن استدارة الزمان، وعن تمادي الناس حتى يسألوا عن الله جل شأنه، وإخباره صلى الله عليه وسلم عن سيادة الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، وعن الغزو في البحر وكون أم حرام رضي الله عنها معهم، وعن قتال الترك، وانخرام قرنه صلى الله عليه وسلم بعد مائة عام، وأن فاطمة رضي الله عنها أول أهله لحوقاً به، وأن زينب أو سودة أول نسائه رضي الله عنهن لحوقاً به، وعن ولادة ولده إبراهيم وأن له مرضعاً تتم رضاعَه في الجنة، وعن بدء فتح ردم يأجوج ومأجوج، وعمن قيل إنه مات أنه انتحر، وعن اليهودي ورقص قلوصه به وهو متوجه إلى الشام، وإخباره صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله تعالى عنهم يوم حجة الوداع: لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ... إلخ

**ثالثاً -إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيوب المستقبلة:**

إن الأحاديث في هذا الباب كثيرة جدّاً، لكني سأقتصر على ذكر بعض ما ورد في الصحيحين وإلا فإن في غير الصحيحين أحاديث صحيحة كثيرة أيضاً، ولاسيما أنهما لم يستوعبا كلَّ الصحيح، وقد ذكرت تلك الأحاديث في الأصل، لأن القصد هو الإشارة والتنبيه، والله تعالى هو الموفق والمعين، فمن ذلك:

**إخباره صلى الله عليه وسلم عن الفتن والملاحم، وعن الخوارج، وخوارج آخر الزمان،**

وإخباره صلى الله عليه وسلم عن القتال بين الطائفتين الكبيرتين من المسلمين، وعن غزوِ القسطنطينية، وعن قتالِ التركِ، وعن فِتَنِ أغيلمةٍ من قريش، وعن الدجاجلة والكذَّابين، وعن القرون المفضَّلة، وعن أشراط الساعة، وعن النار التي ستخرج من أرض الحجاز، وعن وجود الشر بعد الخير في هذه الأمة، وعن الجلادِين، والنساءِ الكاسيات العاريات، وعن بلوغ مُلْك أمته صلى الله عليه وسلم، وعن استخلاف أمته فيها، وعن منع العراق الشام ومصر أرزاقهم، وعن نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، وعن كسره للصليب، وعن الخلفاء الاثني عشر، وعن طاعون عمواس، وعن أويس القَرَني - رحمه الله تعالى -، وعن معركة الجمل، وصفّين، وعن مروق مارقة عند اختلافٍ بين طائفتين من المسلمين، وعن خروج أهل المدينة منها إلى الشام واليمن والعراق، وعن عين تبوك والجنان فيها، ... إلخ.

وإخباره صلى الله عليه وسلم عن الطائفة المنصورة، وعن اتباع هذه الأمة للأمم السابقة، وعن حصول الردة - والعياذ بالله تعالى - في آخر الزمان قبيل قيام الساعة، حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة، وعن الشر الكائن بعد هذا الخير، وعن الهرج في آخر الزمان، وأنه إذا وُضع السيف في هذه الأمة فلن يُرفع إلى قيام الساعة، وعن الأقوام الذين بأيديهم مثل أذناب الإبل، وعن عدم مبالاة الناس بم يأخذون المال من حلٍّ أو حرام، وعن تمني محبيه رؤيتَه صلى الله عليه وسلم، وعمن يتبعون المتشابه، وعمن يُحدِّثون بما لم يكن، والإشارة إلى الكذّابَين؛ الأسود العنسي ومُسيلمة الكذاب، وأن في ثقيف كذّاباً ومبيراً، وأنه لا يُقتل بعد الفتح قرشيٌّ صبراً، وأنه صلى الله عليه وسلم لا يخشى على أمته الفقر، ولكن التنافس في الدنيا، وعن قتال اليهود، وأنه لو كان العلم بالثريّا لناله رجال من فارس، وعن غزو الهند وفارس والترك، ... وعن يأس الشيطان أن يُعبد في جزيرة العرب، ... إلخ

**رابعاً -إجابته صلى الله عليه وسلم عن مسائل فكانت وفق الواقع، وأن هذه الإجابات لا تكون من عِلْم البشر.**

كجوابه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام قبل إسلامه عن ثلاثٍ لا يعلمهن إلا نبيٌ، وهي عن الروح، وعن أقوام ذهبوا في الدهر فلا يدرى ما صنعوا، وعن رجل طوّاف في الأرض بلغ مشارق الأرض ومغاربها، وجوابه صلى الله عليه وسلم حَبْر يهود عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي؛ عن خَلْق الوَلَد وكيف ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه، وعن أول طعامٍ يأكله أهلُ الجنة، وعن أولِ أشراط الساعة، وجوابه صلى الله عليه وسلم حبرَ يهودٍ عن أين يكون الناس يومَ تُبَدَّل الأرضُ غير الأرض والسموات، ومن أول الناس إجازةً، وما تحفتهم حين يدخلون الجنة، وما غذاؤهم على إثره، وما شرابهم عليه، ومن أين يكون الولد، وجوابه صلى الله عليه وسلم لليهودي عن أن الولد يكون من الرجل والمرأة، وبيانه صلى الله عليه وسلم له عن ماء الرجل وماء المرأة، وعن السواد الذي في القمر، وجوابه صلى الله عليه وسلم لعصابة من اليهود عن أربع خلال؛ عن الطعام الذي حرَّمه إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، وعن ماء الرجل وماء المرأة، وكيف يكون الولد ذكراً، وكيف يكون أنثى، وكيف يكون النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم في النوم، ومن وليّه صلى الله عليه وسلم من الملائكة، وجوابه لليهوديين عن الآيات التي أعطاها الله تعالى لموسى عليه السلام، وإخباره صلى الله عليه وسلم اليهود عما في التوراة من أمر الرجم في الزاني المحصن، وإخباره صلى الله عليه وسلم لليهود عن وصفه في التوراة، وتصديق الغلام اليهودي له، وإخباره صلى الله عليه وسلم السائل اليهودي عن النجوم التي رآها يوسف عليه السلام ساجدةً له، وإخباره صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم عما في نفوسهم قبل أن يسألوه؛ كإخباره صلى الله عليه وسلم وابصة الأسدي رضي الله عنه عن البر والإثم قبل أن يسأله، وإخباره صلى الله عليه وسلم الرجلَ الثقفيَّ عن صلاة الليل وركوعه وسجوده وصيامه وغسله من جنابة، وإخباره صلى الله عليه وسلم للأنصاري رضي الله عنه عن خروجه من بيته إلى البيت العتيق ووقوفه بعرفة وحلقه رأسه وطوافه بالبيت ورميه الجمار، ... إلخ. ([[934]](#footnote-934))

**1 -سراقة يلبس سواري كسرى**

من ذلك ما قاله لسراقة بن مالك بن جعشم المدلجيّ: "كأنّي بك يا سراقة تلبس سواري كسرى". فقال سراقة متعجّبا: كسرى بن هرمز!! قال: "نعم ". وقد قال له هذا وهو مطارد في هجرته إلى المدينة يخاف الرصد ولا يكاد يأمن على نفسه غوائل المشركين، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يفتح الله على المسلمين بلاد فارس والمدائن ويؤتى بالغنائم إلى المدينة، وكان فيها سوارا كسرى وألبس عمر سراقة سواري كسرى، وتحقّقت نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم ([[935]](#footnote-935)) ، لتكون علامة من علامات نبوّته، وآية من آيات صدقه، وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

**2 -فتح بلاد كسرى وهرقل واليمن**

ومن ذلك ما أخبر به عليه الصلاة والسلام في غزوة الأحزاب في شوّال من السنة 5هـ أثناء كسره صخرة بيضاء صلدة، وهو يحفر مع المسلمين الخندق: "لقد أضاء الله لي قصور الحيرة ومدائن كسرى، فأخبرني جبريل أنّ أمّتي ظاهرة عليها. . وأضاء لي القصور الحمر من أرض الروم، فأخبرني جبريل أنّ أمّتي ظاهرة عليها. . وأضاء لي قصور صنعاء وأخبرني جبريل أنّ أمّتي ظاهرة عليها" ([[936]](#footnote-936)).

لقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بهذه الفتوح والمسلمون في حال من العسر والضيق والخوف، حيث تداعت عليهم الأحزاب المشركة من أقطار الجزيرة، وخذلهم المنافقون وتآمر عليهم اليهود فخانوا عهدهم ونقضوا مواثيقهم، وقد صوّر القرآن الكريم هذا الضيق وهذا الابتلاء خير تصوير فقال: {إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا} [الأحزاب:10-12] ، وتحقّق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ففتحت بلاد كسرى وبلاد هرقل واليمن، لتكون هذه الفتوح المباركة شاهد صدق على أنه لا ينطق عن الهوى وأنّ سنّته وحي يوحى.

وسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ذات يوم أبا طريف عديّ بن حاتم الطائيّ [ت68هـ] : "هل رأيت الحيرة؟ " قال: قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: "فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتّى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله" [قال عديّ: قلت فيما بيني وبين نفسي: أين دعّار طيئ الذين قد سعّروا البلاد!؟] ، "ولئن طالت بك حياة لتفتحنّ كنوز كسرى"، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: "كسرى بن هرمز. ولئن طالت بك حياة لترينّ الرجل يخرج ملء كفّه من ذهب أو فضّة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه".

ويعدّد عديّ ما تحقّق من هذه النبوّات فيقول: "فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ". ثمّ يقول رضي الله عنه جازماً واثقاً من صدق ما سمع من رسول الله: "ولئن طالت بكم حياة لترونّ ما قال النبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج ملء كفّه " ([[937]](#footnote-937))، وقد تحقّق ذلك في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز، فقد أغنى الله الأمة فلم يجد رضي الله عنه من الفقراء والمساكين من يعطيه الزكاة.

**3-المسلمون يركبون البحر للفتح**

ومن ذلك ما رواه البخاريّ من حديث أنس بن مالك أنّ خالته أمّ حرام بنت ملحان النجّاريّة الأنصاريّة وكانت تحت عبادة بن الصامت سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد استيقظ من نومه وهو يضحك: "ما يضحكك يا رسول الله؟ " قال: "ناس من أمّتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر [أي وسطه ومعظمه] ملوكا على الأسرّة أو مثل الملوك على الأسرّة". قالت: يارسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها. . . فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان [في فتح قبرص] فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ([[938]](#footnote-938))، يقول ابن حجر معلّقا على الخبر: "فيه إخبار بما سيكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم " ([[939]](#footnote-939))، وقد لمّح الرسول صلى الله عليه وسلم لغزو المسلمين في البحر عند رجوعه من غزوة تبوك في رجب من السنة 9هـ حيث اشتكى المسلمون ما برواحلهم من الجهد فدعا لها رسول الله: "اللهم احمل عليها في سبيلك، إنّك تحمل على القويّ والضعيف وعلى الرطب واليابس في البرّ والبحر" فما بلغوا المدينة، حتّى جعلت تنازعهم أزمّتها. فقال فضالة بن عبيد الأنصاريّ راوي الحديث: "هذه دعوة النبيّ صلى الله عليه وسلم على القويّ والضعيف، فما بال الرطب واليابس!؟ فلمّا رأيت السفن في البحر وما يدخل فيها عرفت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم " ([[940]](#footnote-940)) .

**4 - ومن الفتوح التي أخبر بوقوعها وتحقّقت فتح القسطنطينيّة**

فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي المدينتين تفتح أوّلا: قسطنطينيّة أو روميّة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مدينة هرقل تفتح أوّلا"، يعني القسطنطينيّة، وقد تحقّقت نبوءته، ففتحها الشاب العثماني المجاهد ابن الثالثة والعشرين محمد بن مراد والمعروف بمحمد الفاتح سنة 1453م.

**5 - وممّا أخبر عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم وتحقّق "افتراق الأمّة " بفعل الأهواء**

فقد أخرج أبوداود في سننه من حديث أبي سفيان بن حرب يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم: ". . وإنّه سيخرج في أمّتي أقوام تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى عرق ولا مفصل إلا دخله" ([[941]](#footnote-941)) ، وقد تمكّنت هذه الأهواء في الكثير من النفوس فجرت فيها مجرى الدم من العروق، وافترقت الأمّة إلى طرائق قدد، وكان الخوارج من أبرز من تنكّب عن الجماعة، فسعّروا الفتن وشغلوا الأمّة بفظاعاتهم واعتداءاتهم، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بخروجهم وبأنّ طائفة من المسلمين على الحقّ تقتلهم، يقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ" ([[942]](#footnote-942)) وسئل عليه الصلاة والسلام عن سيماهم فقال: "سيماهم التحليق" ([[943]](#footnote-943)) . كما سئل: يا رسول الله! هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: "يحلقون رؤوسهم، فيهم ذو الثدية" ([[944]](#footnote-944)) ، وفي رواية: "آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة" ([[945]](#footnote-945)) .

وقد قاتلهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقتلهم، فقال لأصحابه: "اطلبوا ذا الثدية، فطلبوه فلم يجدوه! فقال: ما كذبت ولا كذبت، اطلبوه، فطلبوه فوجدوه في وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى، فإذا رجل على يده مثل سبلات السنّور ([[946]](#footnote-946)) ، فكبّر عليّ والناس، وأعجبه ذلك" "وفي رواية" قال عليّ: "التمسوا لي العلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنّي لم أكذب ولا أكذب، فجيء به فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة" ([[947]](#footnote-947)) .

وحول صدق ما أخبر به النبيّ صلى الله عليه وسلم من هذه الغيبيّات يقول أبو سعيد الخدريّ: "أشهد سمعت من النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأشهد أنّ عليّا قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم" ([[948]](#footnote-948)) .

**6ـ وممّا أخبر بوقوعه من الغيبيّات خروج متنبّئين كذّابين**

روى الإمام البخاريّ في جامعه الصحيح بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجّالون كذّابون قريبا من ثلاثين، كلّهم يزعم أنّه رسول الله" ([[949]](#footnote-949)) . وفي حديث ثوبان بن بجدد الهاشميّ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [ت54هـ] مرفوعا يرويه أبو داود في سننه: "وإنّه سيكون في أمّتي كذّابون ثلاثون كلّهم يزعم أنّه نبيّ، وأنا خاتم النبيّين، لا نبيّ بعدي. ." ([[950]](#footnote-950)) . وروى أحمد في مسنده، عن أبي هريرة: "لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذّابا دجّالا كلّهم يكذب على الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وسلم" ([[951]](#footnote-951)) .

يقول ابن حجر عن ثبوت نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق ما أخبر به: "وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذّاب باليمامة، والأسود العنسيّ باليمن، ثمّ خرج في خلافة أبي بكر طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسجاح التميميّة في بني تميم، وفيها يقول شبيب بن ربعيّ، وكان مؤدّبها:

أضحت نبيّتنا أنثى نطيف بها ... وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا

وقتل الأسود قبل أن يتوفّى النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة بن خويلد الأسديّ، ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر، ونقل أنّ سجاحا التميميّة تابت كذلك [وانتقلت إلى البصرة وماتت بها] ، ومن هؤلاء الكذّابين المختار بن أبي عبيد الثقفيّ [صاحب الفرقة الكيسانيّة] الذي زيّن له الشيطان ادعاء النبوّة، وزعم أنّ جبريل يأتيه، وقد روى الشعبيّ أنّ الأحنف بن قيس أراه كتاب المختار إليه يذكر فيه أنه نبيّ. ومنهم الحارث الكذّاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتله. . " ([[952]](#footnote-952))، فظهور ما أخبر عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكذّابين قبل خروجهم بزمن طويل يدلّ على صدقه كما يدلّ على أن مصدر خبره الوحي؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله.

**7ـ نعي أمراء مؤتة الثلاثة قبل وصول خبرهم إلى المدينة**

وممّا أخبر به النبيّ صلى الله عليه وسلم من الغيبيات استشهاد أمراء المعركة الثلاثة قبل وصول خبرهم إلى المدينة: روى البخاريّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثمّ أخذ الراية جعفر فأصيب، ثمّ أخذ الراية ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - حتّى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم " ([[953]](#footnote-953)) .

وكانت تلك الغزوة في جمادى من سنة ثمان، وذكر موسى بن عقبة [ت140هـ] في مغازيه أنّ يعلى بن أميّة كان أوّل من قدم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله: "إن شئت فأخبرني وإن شئت أخبرك". قال: فأخبرني، فأخبره خبرهم. فقال: والذي بعثك بالحقّ ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره" ([[954]](#footnote-954)) ،فمن أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم خبر المعركة وتفاصيل استشهاد الأمراء، وبين المدينة ومؤتة ببلاد الشام [الأردن] مسافات بعيدة في عصر تنعدم فيه وسائل الاتصال البرقي والسريع، لا شكّ أن الوحي هو الذي أمدّه بكلّ تلك التفاصيل الدقيقة.

**8ـ كشف خبر الخطاب السرّي الذي أرسله حاطب إلى قريش**

لمّا أجمع الرسول صلى الله عليه وسلم المسير إلى مكّة لفتحها في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بذلك، ثمّ أعطاه امرأة من مزينة اسمها سارة، وكانت مولاة لبعض بني عبد المطلب وقيل مولاة للعبّاس، وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا، فإذا بالوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع حاطب، فبعث عليه الصلاة والسلام عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوّام والمقداد بن الأسود وقال لهم: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإنّ بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها". يقول عليّ راوي الحديث: "فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتّى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: " أخرجي الكتاب! قالت: "ما معي كتاب! فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب. قال فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم. . " الحديث ([[955]](#footnote-955))، ونلاحظ هنا أنّ عليّا وصاحبيه رضي الله عنهم لم يصدّقا المرأة في ادعائها، وهدّداها بحزم بخلع ثيابها إن هي لم تخرج الرسالة لأنهم واثقون من صدق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن أنّ الوحي هو الذي أطلعه على سرّ الرسالة وصاحبها وحاملتها، والموضع الذي سيجدونها فيه. . . الأمر الذي يدعم الحقيقة الصادعة أنّ أحاديث الرسول وأخباره وحي، نصّ الرسالة كما أوردها يحيى بن سلام [ت210] في تفسيره: "أمّا بعد يا معشر قريش، فإنّ رسول الله جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام. "

**9 ـ استحلال الزنى والخمر والمعازف**

ومن الغيبيات التي أخبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقّقت، استحلال الزنى ولبس الرجال الحرير واتخاذ المعازف، يقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ليكوننّ من أمّتي أقوام يستحلّون الحر والحرير والخمر والمعازف" ([[956]](#footnote-956))، والحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء هو الفرج، كنّى به عن الزنى، وما ذكره الحديث من محرّمات أصبحت تُتعاطى في بعض البلاد الإسلاميّة بدون نكير وكأنّها من الطيّبات!! بل فقد أقرّت سلطات بعض البلاد ما سنّه الاستعمار من قوانين غداة احتلاله لها، لإفساد الشبيبة المسلمة وإضعاف روح المقاومة، تقضي بإقامة دور الخنا العلني وتنشيط زراعة عنب الخمور وفتح الخمّارات في كلّ زاوية من زوايا البلاد وحماية مرتادي تلك البؤر الخبيثة برجال شرطة مسلمين يتقاضون مرتّباتهم من دافعي الضرائب المسلمين!! فالذي أخبر الرسول بما سيؤول إليه أمر أمّته من التدني والانحطاط وتداعي الأمم عليها وإذلالها وانتهاك مقدّساتها ونهب ثرواتها بسبب مجافاتها الشريعة وعدم قيامها بأحكامها، وانتهاك المحرّمات. . إنما هو الوحي الصادق.

**10ـ أرض العرب تعود كما كانت مروجا وأنهارا**

ومن الغيبيات التي أخبر عنها الرسول ولم تتجسّد بعد على أرض الواقع إخباره أنه: "لا تقوم الساعة حتّى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا" ([[957]](#footnote-957))، والحديث يتضمّن حقيقتين: الأولى: هي أنّ أرض العرب الصحراويّة كانت في غابر الزمن مروجا وبساتين وأنهارا. والثانية: أنّ يوما ما من تاريخ الأرض وقبل قيام الساعة ستعود أرض العرب إلى سالف عهدها من الخضرة وتدفّق مياه الأنهار في ربوعها، وهذان الأمران حين نسمع بهما للوهلة الأولى يتملّكنا الاستغراب والتعجّب لكن حينما نتيقّن من مصدر الخبر لا نملك إلا التصديق. وممّا يزيدنا تصديقا وإيمانا أنّ العلم يؤيّد هذه النبوّة، يروي الشيخ عبد المجيد الزنداني عن أحد علماء الجيولوجيا قوله: "من الحقائق العلميّة التي يعرفها علماء الجيولوجيا أنّ جزيرة العرب الصحراويّة اليوم كانت في زمن قديم بساتين وحدائق، والدليل الحفريّات الأثريّة التي تدلّ على أنّ هذه الأرض كانت مروجا وأنهارا وأوضح برهان على ذلك قرية "الفاو" والتي اكتشفت تحت رمال الربع الخالي، أمّا عن عودة جزيرة العرب إلى ما كانت عليه من مروج وأنهار فيقول: "وهذه حقيقة ثابتة. . . نعرفها نحن الجيولوجيين " ويتحدّث عن الأحقاب المناخيّة التي ستمرّ بها الأرض، ومنها حقبة جليديّة وفي هذه الحقبة سيتغيّر طقس الأرض وضمن ذلك يحدث تغيير في طقس بلاد العرب فيصبح باردا وتصبح شبه الجزيرة من أكثر بلاد العالم أمطارا وأنهارا "، ويعلّق الشيخ الزنداني على هذه المعلومات بقوله: "فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل إلى هذا العلم إلا بوحي علويّ " ([[958]](#footnote-958)) . فهذه الأمثلة القليلة التي استعرضناها من إخباره عليه الصلاة والسلام بالغيبيات، والتي تحقّقت أو أثبت العلم تحقّقها يقينا مستقبلا تثبت أنّ السنّة وحي وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى.

**البحث السادس: أدلة الإعجاز العلمي في السنّة النّبويّة على أن السنّة وحي ربانيّ.**

وأعني بالإعجاز العلمي ما اصطُلِحَ عليه مؤخراً مما جاء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة مما له علاقة بالعلوم الكونية والعصرية، فجاء العلمُ الحديثُ كاشفاً لما كان قد جاء فيهما صراحةً أو إشارة.

**لكن المقصود هنا الإعجاز العلمي في السنة النبوية، وإن كثيراً من الأحاديث النبوية ما زالت تنتظر دورَها في البحث العلمي أيضاً، هذا، وقد جمعت الهيئة التأسيسية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، التابعة لرابطة العالم الإسلام 1744 حديثاً مما يدخل في العلوم الكونية والطبية ونحوها وإن كان قد فاتها الكثير؛ لاقتصارها على الكتب التسعة فقط.**

ومما يثبت علويّة السنة وأنّها وحي من الله ما تحدث عنه الرسول من أخبار علميّة معقدة تحقّق فيها الإعجاز العلمي، إذ لم تكتشف حقائقها إلا بعد تطوّر العلوم وأدوات البحث في العصر الحديث، وسوف نكتفي بذكر عينات قليلة للتدليل على أنّ ما تحدّثت عنه السنة من هذه الحقائق لا يكون إلا وحيا من خالق الكون سبحانه، وهي التي جاء العلمُ الحديث مقرِّراً لما تضمنته. لكن أقتصر على الأمر العلمي، وبشكل مختصر جدّاً، ولن أتعرض لما حوته تلك الأحاديث الشريفة من الأمور الشرعية، لأن القصد هو التنبيه على الأمور العلمية.

**1 -ليس من كل الماء يكون الولد:** عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله عن العزل فقال: "ما مِن كلِّ الماء يكون الولد، إذا أراد الله خَلْقَ شيءٍ لم يمنعه شيءٌ"([[959]](#footnote-959))، في هذا الحديث الشريف ثلاثة أمور علمية محضة، سبق بها الاكتشافات الحديثة، وهي:

أ -ليس الخلق يكون من جميع الماء، خلافاً لما كان يُعتقد إلى عهد قريب في الغرب، مع تقلبهم في ذلك، علماً بأن الرجل يقذف في المرة الواحدة ما يقرب من نصف مليار نطفة، لكن لا يصل إلى البويضة إلا أقل من خمسمائة، وقد يصل العشرات فقط، ولكن الذي يلقحها حُوَيْن واحد (نطفة).

ب -أن السقط قد يقع مبكِّراً قبل التخلق.

ج -أن الحمل قد يقع بإذن الله تعالى مع تناول الأم موانع الحمل، وهذا واضح من لفظ الحديث "إذا أراد الله خَلْقَ شيء لم يمنعه شيء" والنصوص كثيرة في الدلالة على ذلك، وهذا هو المشاهد الآن، حيث وقع حَملُ كثير من النساء، وهن يأخذن موانع الحمل.

**2 -إثبات ماء الرجل وماء المرأة:** فعن ثوبان في قصة سؤال الحبر اليهودي لرسول الله بعض الأسئلة، وفيه: قال الحبر: جئتُ أسألك عن الولد؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا؛ فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا (أي كان الولد ذكراً) بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنثا (أي كان الولد أنثى) بإذن الله" قال اليهودي: صدقتَ وإنك لنبيٌّ، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله: "لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علمٌ بشيء منه، حتى أتاني الله به" ([[960]](#footnote-960))، وقد ورد نحو ذلك من حديث عائشة وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم ([[961]](#footnote-961))

ففي هذه الأحاديث الشريفة وغيرها أمور علمية، لم تُعرف إلا في هذا القرن، أو قبله بقليل، ومنها:

أ - إثبات ماءٍ للرجل، وآخر للمرأة، وهذا لم يُعرف إلا مؤخراً، حيث كانوا يتصورون أن الجنين يُخلق من ماء الرجل لا غير، وبخاصة بعد اكتشاف (لوفنهوك) وتلميذه (هام) النطفة، وكانوا يصورون النطفة على أنها إنسان صغير جدّاً، ينمو في الرحم، حتى يبلغ حجمَه المعروف، دون طروِّ أيِّ تغيير عليه في تركيبه وشكله. واستمر الأمر حتى بعد اكتشاف البويضة، ولم يحسم الأمر إلا في القرن الماضي، حيث اكتشف أهمية النطفة والحُوَيْن في عملية تخلق الجنين ([[962]](#footnote-962)) .

ب -التفريق بين ماء الرجل وماء المرأة، والذي لم يعرف إلا مؤخَّراً، لأن منشأ مائها يكون بانسكاب السائل الجريبي، الذي يأتي مع البويضة من المبيض، ويكون لونه أصفر رقيقاً.

ج -الجنين لا يكون إلا بعد معاشرة الرجل للمرأة جنسيّاً، فهو مخلوق منهما، خلافاً لما كان سائداً حتى القرن التاسع عشر المسيحي.

د -تعيين جنس الجنين لا يكون إلا بغلبة أحد الماءين، خلافاً لما كان سائداً حتى القرن التاسع عشر المسيحي كما ذكرت ذلك أنهم كانوا يرون أن ما يطرأ على الجنين إنما هو مجرد نمو في الحجم والوزن والشكل، وأنه من ماء الرجل فقط، أو من ماء المرأة فقط بعد اكتشاف البويضة ولكنهم اكتشفوا مؤخراً أنه من الرجل والمرأة معاً، كما نصت عليه هذه الأحاديث.

هـ -تحديد الشبه، ونظام التوارث الخَلْقي، بين الولد وأعمامه، وبين الولد وأخواله، وقد سبق الإسلامُ العلمَ الحديثَ بأكثر من ألف عام في ذلك، و كل ذلك بأمر الله تعالى وإذنه، وليس بمجرد اللقاء بين الزوجين.

لقد عكف الأستاذ سعد حافظ خبير علم العقم عند الرجال على دراسة العلاقة بين ماء الرجل وماء المرأة طوال عشر سنوات مستخدماً ما توصّل إليه العلم من تقنية حديثة متطوّرة، ثم وصل إلى النتيجة التالية وهي: أنّ ماء الرجل قلويّ، وماء المرأة حمضيّ، فإذا التقى الماءان وتغلّبت الحموضة التي للأنثى على القلويّة التي للذكر كان الناتج أنثى، وإذا تغلّبت القلويّة التي للذكر على الحموضة التي للأنثى كان الناتج ذكراً ([[963]](#footnote-963))

**3 -استقرار النطفة الأمشاج في الرحم:** عن حذيفة بن أَسيد يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الملَكُ على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلةً، فيقول: يا رب، أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيُكتبان، فيقول: يا ربِّ، أذكرٌ أم أنثى؟ فيُكتبان، ويُكتبُ عملُه وأثره وأجلُه، ورزقُه، ثم تطوى الصحف، فلا يزداد فيها ولا ينقص" رواه مسلم ([[964]](#footnote-964)) .

ففي هذا الحديث الشريف برواياته إشارة إلى خمس حقائق علمية، هي:

أ -كون النطفة لا تكون في الرحم قبل استقرارها فيه.

ب-كون النطفة تكون متحركةً قبل استقرارها في الرحم.

ج-استقرار النطفة في الرحم، لكن لم يُحدِّد الحديث مدة الحركة قبل الاستقرار.

د-التخلق المخفي يكون بعد مضي أربعين ليلة - أو خمس وأربعين - من استقرار النطفة في جدار الرحم، وأعني بالتخلق المخفي: وضع خارطة للجنين، وهي أشبه بوضع مخطط للبيت، ثم يتم تنفيذه فيما بعد. والله تعالى أعلم.

هـ-الإشارة إلى منع دخول أي شيء على النطفة قبل هذه المدة، وهذا هو الواقع حيث إن الرحم يقفل تقريباً بما يكون فيه من موانع بعد نزول البويضة وانغراسها في جدار الرحم. كما سيأتي، وقد جاء العلم الحديث ليقرر هذه الحقائق العلمية كلها، والتي لم تُعرف إلا مؤخَّراً ([[965]](#footnote-965)) .

**4 -اختراق الأسوار لتصوير الجنين، وحصول التشوه الخِلقي فيه:** عن حذيفة بن أَسيد الغفاريِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُذنَيَّ هاتين يقول: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلةً، ثم يتصوَّر عليها الملَكُ، فيقول: يا ربّ أذكرٌ أو أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى. ثم يقول: ياربِّ أسويٌّ أو غيرُ سويٍّ؟ فيجعله الله سويّاً أو غيرَ سويٍّ. ثم يقول: يا ربِّ ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خُلُقُه؟ ثم يجعله شقيّاً أو سعيداً"([[966]](#footnote-966))، في هذا الحديث الشريف عدة أمور علمية دقيقة، لم تُعرف إلا في هذا العصر، أقتصر على ذكر بعضها.

أولاً -قوله: "ثم يتصوَّر عليها الملَك" التصوُّر: هو النزول من الأعلى، يقال: تصوَّر الدار، وتسوَّر الجدار، أي نزل من أعلاه ([[967]](#footnote-967))، إن البويضةَ بعد تلقيحها في الثلث الأعلى من القناة الرحمية (فالوب) تنتقل منها إلى أعلى الرحم، فتغرس الخلايا المغذيةُ المحيطةُ بها استطالاتِها في مخاطية الرحم، وهي مرحلة العلوق، ثم تبدأ هذه الخلية بالانقسام والتخلق، فتصير علقة، ثم مضغة، ثم يتكوّن الغشاء المشيمي، الذي يتكون من ثلاث طبقات ([[968]](#footnote-968)) فإذا أضيف إلى هذه الأغشية جدارُ المشيمة وجدارُ الرحم: صارت بمنزلة الجدر المحيطة بالنطفة، والأسوار القوية المنيعة الحامية لها بإذن الله تعالى، التي تمنع من وصول أي شيء إلى النطفة.

يضاف إلى ذلك أيضاً: أن الغدةَ النخاميةَ بإصدارها الأوامر لحدوث:

أ -ما يحيط بالنطفة من الأغشية السابقة التي تمنع وصول أي شيء إليها، وتكون جدرانها قوية صلبة.

ب -ما يحيط بالنطفة من دماء سميكة وسوائل تمنع وصول أي حيوان أو غيره إليها أيضاً.

ج -إن عنق الرحم يكون في أثناء نزول البويضة من مبيضها واسعاً، ليسمح بولوج ملايين النطف من المهبل إلى القناة، فإذا لقحت وانتقلت إلى الرحم وعلقت بجداره؛ فإن عنق الرحم يضيق جدّاً، بحيث لا يسمح بدخول إلا النادر من النطف.

د -إن السائل الجريبي الذي يكون عند مرحلة الإخصاب كثيراً ورقيقاً جدّاً؛ ليسهل انتقال النطف إلى القناة الرحمية بسهولة؛ فإنه بعد العلوق يصبح سميكاً جدّاً جدّاً، بحيث لا يسمح بدخول النطف، فيكون كالسدّادة التي تمنع دخول أي شيء، وإن كان العنق ليس مغلقاً حقيقة، بل هو متضيق جدّاً جدّاً، كما أخبرني الأستاذ الدكتور جمال مرسي، أستاذ واستشاري أمراض النساء والولادة، لذا فإن الملَكَ يتسوَّر هذه الجدران، ويتجاوز هذه الأسوار السميكة المانعة الحارسة - التي جعلها الله تعالى حفاظاً على هذا الجنين الذي لا يملك ما يدافع به عن نفسه - ليصوِّر الجنين، ويخلق الله تعالى على يديه ما يشاء.

ثانياً -في هذا الحديث دلالة على أن التشوه الخِلقي لا يكون قبل الأربعين من التلقيح التي هي فترة تنامي الجنين وإنما يكون بعدها، وذلك في الفترة التي يكتب فيها الملَك جنس الجنين وعمرَه ورزقَه وخُلقَه، ... إلخ، قال الدكتور محمود ناظم نسيمي ([[969]](#footnote-969)): لقد اكتشف أن هناك أوقاتاً خاصة من تنامي الجنين تكون فيها التشوهات محرَّضةً بعوامل خارجية، وأن هناك فترات خاصة محددة بدقة بالنسبة للتشوهات النوعية المختلفة:

ففي الدور المبكر من التكاثر الخلوي يصعب أن تثير أيُّ عوامل حدوثَ التشوهات، وإذا ما قدِّر وأصيبت المضغةُ بعامل ماسخ لها، فربما تهلك. أما إذا نجت من أثر ذلك العامل، فإنها تتنامى مخلوقاً سويّاً باستبدال الخلايا المتأذية، وكذلك في المراحل المتأخرة من التنامي؛ إذ يصعب أيضاً، ويندر أن تنشأ تشوهات، لأن العمليات المؤدية لنشأة الأعضاء تكون قد قطعت شوطاً بعيداً، وكادت أن تستكمل تماماً.

وبالنسبة للبشر: يفترض أن الفترة الحرجةَ أو الحسّاسة تمتد من الأسبوع الرابع للحمل وحتى الأسبوع السابع، وإن كانت التشوهات ممكنةَ الحدوث حتى في الشهر الثالث، ولكن بنسبة أقل بكثير، فمصير الجنين من حيث السواء، أو التشوه يتحدد في الأسبوع السابع من التنامي بشكل عام.

إن حصل التشوه قبل الأربعين فله حالتان: إما أن تُستبدل بالخلايا التي شوِّهت أخرى سليمة، ويزول التشوه بإذن الله تعالى، وإما أن يسقط الجنين، إذا كان التشوه كاملا. وأما في المراحل المتأخرة من الحمل فيندر وقوع التشوه، لأن الجنين قد اكتملت صورته وأعضاؤه، وإن كان التشوه ممكناً كما هو الحال في الإنسان بعد ولادته وكبره، إنما يتحدد مصير الجنين في فترة سؤال الملك، فإن كان الله تعالى قد قدَّر أن يكون مشوَّهاً كتبه الملك وكان كذلك، وبقي حتى يخرج إلى الدنيا وهو كذلك، وإن قدَّر تعالى أنه سليم كتبه الملك كذلك، وبقي كذلك حتى يخرج إلى الدنيا وهو كذلك، والله تعالى أعلم.

**5 - الكتابة على جبهة الجنين:** عن عبد الله بن عُمر قال: قال رسول الله: "إذا أراد الله أن يخلق نَسمةً قال ملَكُ الأرحام - مُعرِضاً - أي ربِّ أذكرٌ أم أنثى؟ فيقول، فيقضي الله أمرَه، ثم يقول: أي ربِّ أشقيٌّ أم سعيد؟ فيقضي الله أمرَه، ثم يَكتبُ بين عينيه ما هو لاقٍ، حتى النكبةَ يُنْكَبُها" ([[970]](#footnote-970))

فجاء العلم الحديث ليكشف لنا هذه الحقيقةَ العلميةَ المذهلة، التي نص عليها الحديث، ولكن لم تُعرف إلا في العصر الحديث.

قال علماء الأجنة: إذا بلغ الجنينُ أربعةَ أشهر يُكتب على جبهته؛ حتى كأن وجهه وجه فيلسوف، إنها شعيرات مرسومة بمهارة فائقة.

والغريب أنه ليس ثمة اثنان على وجه الأرض تتشابه فيهم هذه الكتابة، حتى لو كانا توءمين، ثم تختفي تلك الكتابة تحت طبقة دهنية كثيفة، تغطي جلد الجنين، وتُخفي عن أعين المتلصصين تلك الكتابة الفذة الرائعة ([[971]](#footnote-971)) .

**6 -في جسم الإنسان (360) مفصلاً:** عن السيدة عائشة، أن رسول الله قال: "إنه خُلق كلُّ إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مَفصِلٍ، ... " الحديث، ([[972]](#footnote-972)) وقد ورد من حديث غيرها، كما ذكرته في الكتابين المذكورين.

وأذكرها هنا على الإجمال وهي: مجموع مفاصل الأطراف العلوية (64) مفصلاً، ومفاصل الأطراف السفلية (62) مفصلاً، ومفاصل العمود الفقري (76) مفصلاً، ومفاصل القفص الصدري (66) مفصلاً، ومفاصل الجمجمة (86) مفصلاً، ومفاصل الحنجرة (6) مفاصل، فيكون مجموع ما في جسم الإنسان = 64 + 62 + 76 + 66 + 86 + 6 = 360 مفصلاً.

**7 -الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:** فعن السيدة عائشة قالت: جاءت فاطمة بت أبي حُبيش إلى النبي فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاةَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عِرقٌ، وليس بحيضٍ، فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرت (فإذا ذهب قدرها) فاغسلي عنك الدم (فاغتسلي) ثم صلي" متفق عليه ([[973]](#footnote-973)) .

وقد ورد عندهما عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أيضاً، فقد فرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الشريفة بين دم الحيض ودم الاستحاضة - مع أنهم ما كانوا يفعلون ذلك - وهذا ما بينه العلمُ الحديث، فالدمان يختلفان من حيث المنشأ واللون والرائحة والمدة والفترة بين الدمين والنظام، ... إلخ.

أما الحيض فيمتاز بالأمور التالية:

- إن دم الحيض ينتج عن تساقط الغشاء المبطن للرحم المتموت، ويتوقف هذا الدم عندما يكتمل ترمم الغشاء المبطن الجديد للرحم، استعداداً للدورة الشهرية الجديدة التالية.

- لون دم الحيض أحمر غامق لا يتخثّر، وقد تُرى فيه قطع صغيرة داكنة في الأيام الأولى للحيض، وهي بطانة الرحم المتموتة.

- هذا الدم يكون غزيراً في الأيام الأولى، ويخف تدريجيّاً، ويميل لونه للبني والاصفرار قبل أن ينقطع.

- ترافقه - غالباً - آلام العادة الشهرية في الأيام الأولى، وبعض النساء يُمَيِّزنه من رائحته الخاصة.

- وعندما يكون غزيراً جدّاً - بشكل نزيف - فإنه يَميل إلى الأحمر القاني (بسبب ضخامةٍ أو تليُّفٍ في الرحم) وهذه حالة مرضية عندها يترافق بوجود خثرات دمٍ صغيرة أو كبيرة حسب الشدة.

- إن مدة الحيض عادة تكون (من 5 - 7 أيام) لكنها قد تقل إلى يومين، أو تزيد إلى (8) أيام، وقد تزيد أكثر، وتعتمد مدةُ الحيض على طول فترة ترمم الغشاء المبطن للرحم زيادةً أو نقصاناً.

- تكون الدورة الشهرية عند (15?) من النساء (من 28- 30) يوماً.

- تعدُّ الدورة طبيعيةً إذا كانت المدة بين الحيضتين (من21- 35) يوماً.

**أما دم الاستحاضة فيمتاز بما يلي:**

- يختلف لونه عن دم الحيض، يكون لونه مائلاً إلى الاحمرار القاني.

- أنه ناتج عن تمزق الأوعية الدموية - فهو دم عِرْق - (لحمية، ورم، تسمُّك في بطانة الرحم)

- وغالباً إذا كان غزيراً ترافقه خثرات دموية.

- قد يشبه دمَ الحيض عند زيادة مدة الحيض عن (8 - 10) أيام، في حالات اضطراب الدورة الشهرية.

- ليس له طبيعة منتظمة مثل الدورة الشهرية، فقد يحدث خارج الدورة، وقد يلي حدوث الدورة مباشرة.

- ليس له مدة ثابتة، فقد تطول مدته إلى أشهر بل أكثر، وقد تقل.

- لا ترافقه آلام كآلام الدورة الشهرية، والله تعالى أعلم ([[974]](#footnote-974)) .

**8 - الحجر الصحي:** عن أسامةَ بن زيد قال: سمعت رسول الله يقول: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه" متفق عليه ([[975]](#footnote-975)).

سئل الدكتور (جون لارسن) من قِبل هيئة الإعجاز العلمي ([[976]](#footnote-976)) : إذا كنتَ حاكماً على مدينة، وأُصيبت تلك المدينة بمرض وبائي خطير؛ أو ما يُسمى بالطاعون؛ فماذا تفعل يا دكتور؟ قال: سآتي بالجنود، وأضرب حصاراً على المدينة؛ لمنع الدخول إليها، والخروج منها. قيل له: أمّا أن تمنع الدخول فقد علمناه، ولكن لماذا تمنع الخروج منها؟ قال: لأن الدراسات في الفترة المتأخرة كشفت لنا أنه عندما يكون الطاعون منتشراً في مدينة من المدن، أو منطقة من المناطق؛ فإن عدد الذين تظهر عليهم أعراض المرض تتراوح نسبتهم (ما بين 10 - 30 %)، قيل له: والباقون من سكان المدينة ما بالهم؟

قال: هؤلاء الباقون يحملون الجرثومة في أجسادهم، لكن جهاز المناعة عندهم يتغلب على الجراثيم، فتبقى في الجسم، ولكنها لا تضره، فإذا بقي هذا الصحيح في البلدة التي فيها الطاعون فلا خوف عليه، لأنه ملقَّحٌ، ولأن عنده مقاومة من جهاز المناعة تدفع عنه المرض، أما لو خرج من هذه المدينة - أو البلدة - فإنه يخرج حاملاً لهذه الجرثومة، فينقل ذلك المرض إلى مدينة جديدة، وقد ينشأ عن ذلك هلاك الملايين من البشر، بسبب خروج هذا المصاب ...قيل: إلى متى يستمر هذا الحصار المضروب على هذه المدينة؟ قال: إلى وقت يسير، حتى يتغير سلوك الجرثومة، بإضافة خصيصة وراثية جديدة، حتى تذهب فيها خصيصة العدوى التي تنتشر، وتنقل المرض إلى الآخرين. اهـ.

**9- النهي عن اقتناء الكلاب، وإباحة اقتناء القطط:** لقد نهى رسول الله عن اقتناء الكلاب، وبيَّن أن من اقتناها نقص من أجره كل يوم قيراطان، وأمر بقتلها، وأوجب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب،([[977]](#footnote-977)) ... بينما أباح صلى الله عليه وسلم اقتناء القطط فقال صلى الله عليه وسلم: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات" ([[978]](#footnote-978)) .

ففي هذه الأحاديث النهي عن اقتناء الكلب مع شدة الحاجة إليه في ذلك الوقت ولاسيما في البادية وإباحة اقتناء القط، مع أنهما من فصيلتين متقاربتين، ولا أطيل الكلام في بيان خطورة اقتناء الكلب، بل أقتصر على قول واحد من كبار علماء الغرب، وهو (الدكتور جون لارسن) ([[979]](#footnote-979)) وهو كبير أطباء المستشفى الرسمي في (كوبنهاجن) حيث قال جواباً عن سؤال حول الكلب والقط، فقال: يحمل الكلب الكثير من الأمراض المعدية، فهو يحمل ما يقارب خمسين مرضاً طفيليّاً، وكثير منها في لعابه، ويعد القط من أطهر الحيوانات من الناحية الطبية، فهو لا يحمل من الجراثيم والميكروبات إلا ما يسبب مرضاً واحداً فقط، إنه مرض إذا أصيب به شخص أصيب بالعمى، يوجد هذا المرض في براز القط، فإذا أكل حيوان آخرُ هذا البرازَ انتقل هذا المرضُ إلى جسم هذا الحيوان، وعندما يذبح هذا الحيوان ويؤكل لحمُه؛ ينتقل المرض بدوره إلى الإنسان فيصاب به.

قلت: لهذا نهى النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم عن أكلِ لحم الجلاَّلَة (الحيوان الذي يتعيش على البراز والقذر )، وشُربِ لبنِها ثم سبحان من ألهم القط بدفن برازه، حتى لا يأكله حيوان آخر، فكأنه يرفع التبعة عن نفسه بدفنه. فسبحان الملهم المدبِّر.

**10 - الذباب يحمل الجراثيم ومبيداتها:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء"([[980]](#footnote-980))، وقد ورد نحو هذا الحديث عن عدد من الصحابة.

أقول: إن هذا الحديث يشير إلى معجزتين كريمتين:

أولاهما: إثباته أن الذباب يحمل عنصر المرض وهو الداء، وقد ظهرت هذه بشكل متيقن، ويعلمها كثير من الناس.

ثانيهما: أن الذباب يحمل عنصر الشفاء، وهو الدواء، وقد ظهرت هذه بشكل واضح وجلي أيضاً.

وقد أُجريت تجاربُ كثيرةٌ في جامعة الملك عبد العزيز بجدة. وذكرتها في الكتاب المذكور، كما ذكرتُ تقاريرَ أخرى من غيرها:

وخلاصة البحث فيها: أن الذباب إذا أُغمس في اللبَنِ أو الطعامِ أو الشراب، ... فإن الجراثيم التي تسقطُ منه في الإناء، ... لا تقف عند حدها، بل تبدأ تتناقص حتى تنتهي، بينما إذا وقف الذبابُ ثم طار، فإن الجراثيمَ التي تسقط منه وتخالط الماءَ أو الشرابَ تبدأ بالزيادة، وهكذا، ولو كان الأمر عادياً لكان الأمر على العكس، وفي انغماس الذبابِ تكون الجراثيمُ الساقطةُ أكثرَ بكثير منها في حال وقوفه ثم طيرانه ([[981]](#footnote-981)) ، فالتجارب العلمية الحديثة أثبتت أنّ هناك خصّيصة في أحد جناحي الذباب، وهي أنّه يحمل البكتيريا، فإذا سقط في شراب أو طعام وألْقَى تلك الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب أو الطعام فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم هو مبيد البكتيريا الذي يحمله في جوفه قريباً من أحد جناحيه. . ولذا فإنّ غمس الذباب كلّه وطرحه كاف لقتل الجراثيم وإبطال عملها، كما أنّه قد ثبت علمياً أن الذباب يفرز جسيمات صغيرة من نوع الإنزيم تسمّى "باكتريوفاج " [Bacteiophage] أي مفترسة الجراثيم وهي عامل الشفاء من الداء.

**11 -الجسد يبلى ما عدا عجب الذنب**

عن أبي سعيد الخدري يرفعه: "يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه"، قيل: وما عجب ذنبه يا رسول الله؟ قال: "مثل حبّة خردل، منه نشأ" وفي رواية عن أبي هريرة: "ومنه يركّب الخلق يوم القيامة".

يقول د. زغلول النجّار: "يشتمل هذا الحديث على حقيقة علميّة لم تتوصل العلوم المكتسبة إلى معرفتها إلا منذ سنوات قليلة، حين أثبت المتخصّصون في علم الأجنّة أنّ جسد الإنسان ينشأ من شريط دقيق للغاية يسمّى الشريط الأولي الذي يتخلّق بقدرة الله سبحانه في اليوم الخامس عشر من تلقيح البويضة وانغراسها في جدار الرحم. . . وثبت أنّ هذا الشريط الأوّلي يندثر عدا جزءاً يسيرا منه يبقى في نهاية العمود الفقري وهو المقصود بعجب الذنب [نهاية العمود الفقري] ". ويضيف: "وقد أثبتت مجموعة من علماء الصين في عدد من التجارب المختبريّة استحالة إفناء عجب الذنب كيميائياً بالإذابة في أقوى الأحماض أو فيزيائياً بالحرق أو بالسحق أو بالتعريض للأشعّة المختلفة، وهو ما يؤكد صدق حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي يعد سابقاً لكافة العلوم بأكثر من 1400 سنة ، إنه لا يمكن لعاقل أن يتصوّر مصدراً لهذه الحقيقة العلميّة التي صدع بها محمد صلى الله عليه وسلم من قبل ألف وأربعمائة سنة غير وحي صادق من الله الخالق ([[982]](#footnote-982)) .

**12 - الحمَّى من فيح جهنّم فأبردوها بالماء، ولا تسبّوها فإنّها تنقّي الذنوب**

روى البخاريّ بسنده إلى ابن عمر مرفوعاً: "إنّ الحمى من فيح جهنّم فأبردوها بالماء" ([[983]](#footnote-983)) . وعن جابر بن عبد الله يرفعه: "لا تسبّيها" أي الحمى "فإنّها تنقّي الذنوب كما تنقّي النارُ خبث الحديد" ([[984]](#footnote-984))، لقد تبيّن أنّ الحمّى قد تتسبّب في حرارة شديدة تصل إلى 41 درجة مئوية، فيصدق عليها وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنها من فيح جهنم. . . وهذه الحرارة قد تؤدّي إلى هياج شديد ثم هبوط عام وغيبوبة تكون سبباً في الوفاة، ولذا كان لزاماً تخفيض درجة الحرارة فوراً حتى ينتظم مركز تنظيم الحرارة بالمخّ، وليس لذلك وسيلة إلا وضع المريض في ماءٍ بارد أو عمل كمّادات من الماء البارد والثلج. . ولذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حمَّ دعا بقربة من الماء فأفرغها على رأسه، أما لِمَ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعدم سبّ الحمى؟ فلأنه عند الإصابة بالحمى تزيد نسبة مادّة "الإنترفيرون " [Intefeon] لدرجة كبيرة وهي مادّة تفرزها خلايا الدم البيضاء، وتستطيع القضاء على الفيروسات التي تهاجم الجسم كما تكون أكثر قدرة على تكوين الأجسام المضادّة الواقية.

ومادة "الإنترفيرون " لا تخلّص الجسم من الفيروسات والبكتيريا فحسب، ولكنّها تزيد من مقاومة الجسم للأمراض، وقدرته على القضاء على الخلايا السرطانية منذ بدء تكوّنها وبالتالي حماية الجسم من ظهورها، ولذا قال بعض الأطباء: إنّ كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى لأنّها تكون أنفع من شرب الدواء ([[985]](#footnote-985))، ومن هنا ندرك الحكمة من وراء منع الرسول صلى الله عليه وسلم الناس من سبّ الحمى، وهي أنها تنقّي الذنوب كما في الحديث الماضي ذكره عن جابر رضي الله عنه. فالحديث وما تضمّنه من حقائق علميّة يثبت أنّ قائله موصول بالله يوحي إليه بما لا يأتيه الباطل.

**13 - الاحتراس من الأوبئة بالتزام قواعد حفظ الصحة:**

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: "غطّوا الإناء وأوكئوا السقاء، فإنّ في السَّنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء" ([[986]](#footnote-986)) .

لقد تبيّن عند الباحثين أنّ الأمراض الخطرة والأوبئة تنتشر في مواسم معيّنة من السنة أو في عدد معيّن من السنوات، وحسب نظام دقيق لا يعرف تعليله حتى الآن، فالحصبة مثلاً وشلل الأطفال يكثران في سبتمبر وأكتوبر وحمّى المستنقعات [التيفويد - Typhoid] يكثر في الصيف أما الطاعون [الكوليراCholeصلى الله عليه وسلمa] فإنّه يأخذ دورة كل 7 سنوات والجدري كل 3 سنوات، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء" إعجاز علميّ يكشف وجود أوبئة موسميّة في أوقات معيّنة لم تقف الكشوفات الطبّيّة على هذه الحقيقة إلا في عصور متأخّرة، فمن علَّم الرسول هذه الحقائق العلميّة المعقّدة؟ إنّه الوحي.

**خاتمة:** إن الذي مرّ معنا آنفا في الأبحاث الأربعة السابقة يدلُّ دلالةً صريحةً واضحة على أن السنةَ النبويةَ الشريفةَ ليست من واقع البشر؛ إنما هي وحيٌ أوحاه الله تعالى إلى النبي المصطفى الكريم، فالقرآن الكريم بآياته المتعددة دلَّ على أن ما ينطق به رسول الله هو وحي، لأنه لا قدرة للإنسان على القول بما يخفى عليه.، والنصوص الكريمةَ الكثيرة من السنة النبوية تدل على أن ما قاله صلى الله عليه وسلم ونطق به ليس من اجتهاد البشر، فهو فوق قدرتهم، ولا مسرح لهم فيه، كما أن الدلائل النبوية الشريفة سواء ما أخبر به صلى الله عليه وسلم عن الماضي السحيق، أو الغيب المستقبلي البعيد، أو ما نطق به مما هو متعلق بالموجودات في زمانه وتحقق بعد عصره ، ... كل ذلك يدل على أن ما نطق به ليس من اجتهاد البشر، ولا للعقل فيه مسرح، إنما هو الوحي الرباني، فإذا أضيف إلى ذلك العدد الكبير من الأحاديث التي قالها صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من ألف عام وهي تتحقق في هذا الزمان، مما يدل على أن ما قاله ونطق به ليس من اجتهاد البشر، ولا للعقل فيه مسرح. إنما هو الوحي الرباني، ومن هنا يتضح أن السنة النبوية وحي، وهذا مما امتاز به عن سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، مع اختلاف الوحيين، فهو وحي غير متلو ولا متعبد بتلاوته، بخلاف وحي القرآن الكريم، وهذا ما أعطيه قال رسول الله كما في حديث المقدام بن معدي كرب: "ألا إني أُعطيتُ القرآنَ ومثله معه" رواه أحمد وأبو داود ([[987]](#footnote-987))

**هل وحي القرآن هو نفسه وحي السنّة؟**

وإذا ثبت لدينا أنّ السنّة في مجملها وحي اللهم إلا بعض الاجتهادات في قضايا معيشيّة لا صلة لها بالحلال والحرام ولا بالقضايا الغيبيّة التوقيفيّة، كتأبير النخل ونحوه حقّ لنا أن نتساءل: هل وحي القرآن هو نفسه وحي السنّة؟ لقد انعقد الإجماع على أنّ وحي القرآن نزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه، في اليقظة، بواسطة جبريل عليه السلام، وأنه لم ينزل عليه منه شيء في النوم ولا بطريق من طرق الوحي الأخرى، وليس ذلك لأنّ طرق الوحي الأخرى يعتريها اللبس أو يلحقها الشكّ، لأنّ الوحي بجميع أنواعه يصحبه علم يقينيّ ضروريّ بأنّه من الله سبحانه ([[988]](#footnote-988))، أمّا وحي السنّة سواء كان حديثا نبويّا أو حديثا قدسيّا فقد يكون بوحي جليّ أي يأتي به جبريل في حال اليقظة، كما يكون بوحي خفيّ أي بالإيحاء، والإلهام، والبثّ في الروع، والرؤيا الصادقة في المنام، وإذا كان معنى الحديث وحيا من الله فإنّ لفظه من صياغة الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم.

**البحث السابع: هل وجود أحاديث محمولة على غير محاملها ينقض القول بأنّ السنّة وحي؟**

**إنّ الإقرار بأنّ السنّة وحي ينبني عليه الإقرار بأنّ السنّة حقّ وصواب لأنّ مصدرها الله العليم الخبير. وهنا قد يسأل سائل: كيف تكون السنّة وحيا مبرّأ عن الخطأ والاختلاف والتضارب وفيها أحاديث (مختلفة)،** وهو أن يأتي حديثان صحيحان متضادّان في المعنى ظاهرا، فيوفّق بينهما أو يرجّح أحدهما، **وفيها أحاديث مشكلة** أي حديث صحيح يبدو ظاهره مخالفا لآية قرآنيّة أو حكم شرعيّ أو حقيقة تاريخية أو ناموس طبيعيّ ونحو ذلك فيزيل هذا الإشكال ويبيّن أنه غير متعارض مع هذه الأصول كلّها، **وأحاديث ناسخة ومنسوخة** ([[989]](#footnote-989)) !؟

والمعلوم أنّ هذا الضرب من الأحاديث المحمولة على غير محاملها لا يتعارض مع كون السنّة وحيا، لأنّ تعارض الأحاديث المختلفة إنّما هو تعارض ظاهريّ وليس حقيقيّا واقعيّا، وقد تولّى علماء الأمّة بداية من الإمام الشافعيّ الجمع بين تلك الأحاديث وإثبات توافقها وعدم اختلافها، وحلّ إشكالات الأحاديث المشكلة، وبيان تساوقها مع العقل والشرع ومع حقائق التاريخ ونواميس الطبيعة المشاهدة المعروفة. وكذلك النسخ فهو حقيقة شرعيّة ربّانيّة، وليس نكوصا عن حكم شرعيّ وليس استبدال حكم آخر به اعتباطا، علما بأنّ كلا من الحديث الناسخ والحديث المنسوخ صحيح ثابت لا يضعف النسخ من قيمته وإن أبطل حكمه.

**أولا: أقسام السنة من حيث ثبوتها ومن حيث دلالاتها**

**أولاً: أقسام السنة من حيث ثبوتها**

تنقسم من حيث ثبوتها إلى قسمين: ثابتة وغير ثابتة. والثابتة إما قطعية الثبوت أو ظنية الثبوت.

والقطعية هي الأحاديث المتواترة التي تفيد العلم اليقيني: أي الضروري الذي يضطر الإنسان إليه فلا يستطيع دفعه، والفرق بينه وبين العلم النظري: أن العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال، والضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلاّ لمن فيه أهلية النظر ([[990]](#footnote-990)) .

أما الظنية الثبوت فهي الأحاديث المقبولة التي رواها آحاد يغلب على الظن فيها صدق الخبر لصدق ناقله. فيؤخذ بها، ويجب العمل بها عند الجمهور، وتفيد غلبة الظن ما لم تعارض بمثلها، ثم إذا اجتمعت لها قرائن مثل كون الحديث في الصحيحين، وله طرق متعددة، ورواه الأئمة فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه ([[991]](#footnote-991)) .

أما الأحاديث غير الثابتة، أو المردودة فهي التي يغلب على الظن فيها كذب الخبر، لثبوت كذب ناقليه، وهذه الأحاديث الضعيفة، والتي لها أنواع قد يعمل ببعضها في فضائل الأعمال والمواعظ وأشباهها ([[992]](#footnote-992)) .

والخلاصة: أن المتواترة يجب العمل بها إجماعًا وتفيد العلم اليقيني، والآحاد الصحيحة يجب العمل بها عند الجمهور وتفيد غلبة الظن، فإذا اجتمعت لها قرائن وجب العمل بها وأفادت العلم النظري، والمردودة الضعيفة لا تفيد علمًا ولا عملاً.

**ثانيًا: أقسام السنة من حيث دلالتها ([[993]](#footnote-993))**

تنقسم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث دلالتها إلى ثلاثة أقسام: أقوال، أفعال، تقريرات، ولكل قسم فرع ولكل فرع دلالة ذكرها العلماء.

**القسم الأول: أقواله صلى الله عليه وسلم وهي على خمسة أنواع:**

**أوامر وهي تدل على الوجوب ما لم يقم دليل على خروج الوجوب إلى الندب وغيره ([[994]](#footnote-994)) . وللوجوب صور وأمثلة. ([[995]](#footnote-995))، ونواهٍ، والنهي عند الجمهور يفيد التحريم ما لم تأت قرينة أو دليل يصرفه عن التحريم إلى الكراهة ([[996]](#footnote-996))، وللتحريم صور وأمثلة ([[997]](#footnote-997))، وإذا مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرًا، أو أثنى عليه دون أن يأمر به فإنه يدل على استحباب ذلك الأمر ([[998]](#footnote-998))، وله صور وأمثلة ([[999]](#footnote-999))، وإذا ذم الرسول صلى الله عليه وسلم أمرًا ولم ينه عنه أو يتوعد عليه بعقوبة فإنه يدل على الكراهة ([[1000]](#footnote-1000))، وله صور وأمثلة ([[1001]](#footnote-1001))**

أما إذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء: ((شأنكم به)) فمعناه أمره إليكم فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، فيدل هذا القول على الإباحة ([[1002]](#footnote-1002)) ففي الحديث عن عائشة: ((أن النبي سمع أصواتًا، فقال: ما هذا الصوت؟ قالوا: النخل يؤبرونها، فقال: لو لم يفعلوا لصلح. فلم يؤبروها عامئذ، فصار شيصًا، فذكروا للنبي فقال: إن كان شيئاً من أمور دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي)) ([[1003]](#footnote-1003))، وكذلك قوله عن شيء هذا حلال فإنه يدل على الإباحة. كقوله عن البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) ([[1004]](#footnote-1004))

**أما القسم الثاني فدلالات أفعاله صلى الله عليه وسلم، ولها ثلاثة فروع:**

**1- أفعال تدل على الإباحة، ولا قدوة فيها للأمة. ولها ثلاث صور:**

الفعل الجبلي الطبيعي المركوز في أصل الخِلْقة ([[1005]](#footnote-1005)) : والمقصود به المحبة والكراهة الطبيعيتان، كحبه صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل والدباء والثريد من الخبز واللحم ومن الشراب الحلو البارد، وكراهته لرائحة الحناء ([[1006]](#footnote-1006)) .

الفعل العادي: ويقصد بالأمور العادية ما سوى الأمور العبادية أي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على عادة قومه ومألوفهم مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع، مثال ذلك: لبسه الثوب المخطط، وإطالة شعره، وأنواع الطيب والعطور.

الفعل الدنيوي: كالوسائل التي استخدمها الرسول في الطب والزراعة والتجارة والتدابير من اتخاذ الولاة والحراس والسفراء ([[1007]](#footnote-1007))

**2- أفعال خاصة به صلى الله عليه وسلم:** إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه، وذلك إجماع ([[1008]](#footnote-1008)) ، كاختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب الوتر والتهجد بالليل، وقد تكون واجبة عليه محرمة على أمته، كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم فلا يفطر بين اليومين أو الأيام ([[1009]](#footnote-1009)) .

**3- أفعال تدل على الوجوب أو الندب في حقه صلى الله عليه وسلم وحق أمته:**

كالأفعال التي تصدر عنه بيانًا لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا كبيانه صلاة الظهر وأنها أربع ركعات، والجمعة وأنها ركعتان، وبيانه لكيفية الصلاة، ففي الحديث: ((كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبّر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة ثم يقول: وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبّر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين [[1010]](#footnote-1010)يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حين يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)) () .

أما الأفعال التي يفعلها صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه مطابقًا لما فرضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام فإن دل الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم فعله واجبًا دل على وجوبه، وإن دل الدليل على أنه فعله ندبًا كان مندوبًا في حقه وحق أمته ([[1011]](#footnote-1011)). مثال ذلك ما ورد في الحديث ((كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه كله)) ([[1012]](#footnote-1012))." يعجبه" دليل أن هذا الفعل للاستحباب.

**أما القسم الثالث: تقريراته صلى الله عليه وسلم:**

إذا رأى الرسول صلى الله عليه وسلم شيئًا، أو علمه، فسكت عنه ولم ينكره، فهذا يدل على إباحته لذلك الشيء فقط غير موجب له، ولا ندب إليه ([[1013]](#footnote-1013))، عن عمرو بن خارجة صلى الله عليه وسلم قال: ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي)) ([[1014]](#footnote-1014)) دلّ الحديث على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، وهو مبني على أنه صلى الله عليه وسلم علم سيلان لعاب الناقة على الصحابي راوي الحديث ولم يأمره بغسله، ولا إزالته. وأخذ العلماء بذلك فلم ينقل عن أحد من الأئمة القول بوجوب غسل لعاب ما يؤكل لحمه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق ([[1015]](#footnote-1015)).

**ثالثاً: أنواع القرائن الصارفة عن العمل بظاهر السن**

القرينة: الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي، وقيل هي: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه. وقيل: أمر يشير إلى المطلوب ([[1016]](#footnote-1016))، والمتتبع لمسائل الأمر عند جمهور الأصوليين يجد أنهم متفقون على أن القرينة بجميع أنواعها تعتبر صارفة الأمر عن حقيقته فإنه متى وجدت ترك تحديد المراد من الأمر حينئذ إليها ([[1017]](#footnote-1017)) .

فالسنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي والجميع متفقون على مكانتها المهمة من حيث الاحتجاج والعمل ***لكن ينبغي عدم إغفال ما تقدم من ثبوت السنة، ووضوح دلالتها، ومعرفة القرائن التي لها أثر في صرف السنة عن ظاهرها.***

ويوضح ذلك الأمثلة التالية: عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له: ((مره فليراجعها)) ([[1018]](#footnote-1018))، فدلّ ظاهر الحديث على وجوب الرجعة، ولكن ذهب

1- الجمهور إلى أنها مستحبة فقط ([[1019]](#footnote-1019)) ،حيث ظهرت لهم قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وتلك القرينة هي: أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لا تجب، فقاس العلماء ابتداء النكاح في عدم وجوبه على استمرار وجوبه بالرجعة، فقالوا: هي أيضًا ليست بواجبة. فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب ([[1020]](#footnote-1020)) .

2- عن أبي هريرة أن رسول الله قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده" ([[1021]](#footnote-1021))، ظاهر الحديث يدل على وجوب غسل اليدين ثلاثًا بعد الاستيقاظ، ولكن ذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب ([[1022]](#footnote-1022))، لا يدخله احتمال. فكان قرينة لصرف الأمر عن ظاهره ([[1023]](#footnote-1023)) .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" ([[1024]](#footnote-1024)) . دلّ الحديث على وجوب الغسل يوم الجمعة. وذكر الإمام الشوكاني أن جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار ذهبوا إلى أنه مستحب ([[1025]](#footnote-1025))، والقرينة الصارفة عن الوجوب أحاديث صحيحة دلّت على الاستحباب، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" ([[1026]](#footnote-1026)) .

وهناك أمثلة عديدة خالف فيها الجمهور ظاهر السنة لقرينة قوية ظهرت لهم. وهم في هذا الأمر مخالفون لبعض الظاهرية الذين لا يبالون بأي قرينة إذا خالفت ظاهر السنة ([[1027]](#footnote-1027))، وما ذلك إلا لمنعهم النظر في الحديث ومنعهم القول بالقرائن، ومن أمثلة النظر في القرائن التي يذهب إليها جمهور الفقهاء موقفهم من عدم وجوب الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر ... انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار: 1/239-241، سبل السلام للصنعاني: 1/21، 2/6.

**رابعاً: أسباب عدم الاحتجاج ببعض السنن**

أستهل بقول للإمام ابن تيمية: " ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سننه دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون على وجوب إتباع الرسول وعلم أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله " ([[1028]](#footnote-1028))، **فلو وجد لأحدهم قول مخالف لسنة صحيحة فلا بد له من سبب قوي كضعف في رجال السند، أو اختلاف في عدالة الرواة، أو غير ذلك مما يسوغ عد الأخذ بالحديث والعدول عنه إلى غيره** ([[1029]](#footnote-1029)) .

وينبغي لطالب العلم أن يرفع الملام عن الأئمة الأعلام إن وجد لأحدهم فتوى تخالف سنة رسول الله، ولقد ذكر العلماء أسباباً عديدة تجعل الأئمة معذورين مأجورين، وملخصها هذان السببان:

الأول: زيادة بعضهم على بعض في كثرة العلم: فالخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقاها وأفضلها، ومع ذلك لم يحيطوا بجميع أحاديث رسول الله([[1030]](#footnote-1030))، فمن بعدهم أنقص ([[1031]](#footnote-1031))، وقد ينظر العالم في الحديث فيراه ضعيفًا لرجل متهم في إسناده ويخفى عليه طريق أخرى للحديث صحيحة يعلمها إمام غيره.

الثاني: زيادة بعضهم على بعض في قوة الفهم: فقد تخفى دلالة الحديث على إمام وتظهر لغيره، أو يعتقد الإمام أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنها ليست مُرادة ([[1032]](#footnote-1032)) وقد يفتح الحق سبحانه بدقائق الفهم لإمام لا تفتح لغيره ([[1033]](#footnote-1033)) . وذكر سبحانه قصة داود وسليمان عليهما السلام دليلاً على ذلك: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْنَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء:78-79] . فاختصّ سبحانه سليمان عليه السلام بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم، وتدلّ الآية كذلك على أن خطأ المجتهد لا يقدح فيه بل يبقى المجتهد موضع الثناء والتقدير لعلمه الذي يحمله ([[1034]](#footnote-1034)) . ولقد بين العلماء أن دلالات أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث وضوحها وخفاؤها تنقسم إلى قسمين:

1-دلالة قطعية واضحة، لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهلها كالأمر بالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، فالقطع بوجوبها لا خلاف فيه. وكالنهي عن الربا، والزنى، وقول الزور، والسرقة، فالقطع بتحريمها لا خلاف فيه ([[1035]](#footnote-1035)) .

2-دلالة ظنية خفية يعلمها الخاصة دون العامة كفروع الفرائض والمسائل المختلف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم، وقد يكون خفاؤها في الحديث، إما للفظ غريب غير مشتهر، وإما لكون اللفظ مشتركًا وفيه أكثر من معنى ([[1036]](#footnote-1036))، أو لكون المعنى يختلف بين عرف وعرف، وبلد وبلد. وإما لكون الحديثين ظاهرهما التعارض. وهذه الدلالة يتفاوت العلماء في إدراكها وفهم وجوه الكلام فيها بحسب ما يفتح الحق سبحانه. وهي أحد أسباب اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى ([[1037]](#footnote-1037)) .

**خامساً: موقف العلماء من السنن التي ظاهرها التعارض**

الباحث في موضوع الاحتجاج بالسنة النبوية وكونها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي لا يمكنه بحال إغفال النظر في موضوع الأحاديث التي ظاهرها التعارض حيث ذهب جمهور العلماء إلى ما يلي:

1- ينظر في الحديث المعارِض، فإن كان ضعيفًا فلا أثر له في المعارضة، لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

2- إذا كان الحديث المعارض صحيحًا مقبولاً مثل الأول، فينظر هل يمكن أن يجمع بينهما؟ فإن أمكن: جمع بينهما وعمل بهما معًا، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

والخلاف الظاهر بين العلماء هنا أن منهم من يقدم الجمع على الترجيح، ومنهم من يقدم الترجيح على الجمع. ويعتبر هذا الأمر من أهم أسباب اختلافهم رحمهم الله تعالى. ويوضح ذلك المثال التالي:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرّبوا ... " ([[1038]](#footnote-1038)) .

- وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ... )) ([[1039]](#footnote-1039)) .

- فمن العلماء من رجح الحديث الأول فقال: لا يجوز استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البنيان.

- ومنهم من رجح الحديث الثاني فقال: بمطلق الإباحة وأنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان.

- ومنهم من جمع بين الحديثين فقال: لا يجوز في الصحاري، ويجوز في البنيان ([[1040]](#footnote-1040))

1- إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو أن يعرف التأريخ أولا؟ فإن عرف وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر منسوخ. مثال ذلك حديث "نهيتكم عن زيارة القبور فزروها" ([[1041]](#footnote-1041))، بين الحديث أن الأمر بزيارة القبور نسخ النهي عن زيارتها.

2- إن لم يعرف التأريخ للمتأخر فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو السند، أو لا يمكن ذلك بحسب ما يفتح به الله من كثرة العلم أو عمق الفهم ([[1042]](#footnote-1042))

فإن لم يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة الناسخ والمنسوخ، ولا الترجيح لأحدهما على الآخر فيكون التوقف عن العمل بالحديثين ([[1043]](#footnote-1043)) يقول الإمام ابن حجر:" التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم" ([[1044]](#footnote-1044)) .

**ثانياً: السنّة بين سوء القصد وسوء الفهم**

يستهدف " التنويريون " وأشياعهُم من عقلانيين وقرآنيين هدم صرح الإسلام بإعمال معاول الهدم في مصدره الثاني بعد القرآن الكريم ، لكن هناك صنفا آخر يسيء إلى السنة النبوية إساءة واضحة من حيث مبالغته في التمسّك بها والجمود عليها ، يتمثّل في بعض الذين يحسبون أنفسهم على السلفيين ، يُعلون من شأن السنة أكثر من القرآن ، ولئن كان قصدهم حسنا فقد أُتوا من جانب الفهم ، فهم حين يتناولون الأحاديث النبوية { يخرّون عليها صمّا وعميانا } ، جنتْ عليهم الحرفية والظاهرية والجمود ، لا علم لهم بأصول الفقه ولا مقاصد الشريعة ، لخّصوا السنة في الحرص على الجزئيات و الأشكال ، يرفضون التفصيل الذي انتهى إليه العلماء المختصون الذين يفرقون بين الأصول والفروع والكليات والجزئيات ، بين سنة تشريعية وغير تشريعية ، بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم كنبيّ يبلّغ الوحي وكقائد له اجتهاداته الظرفية وكقاض يحتكم إلى الأدلة وكإنسان له مشاعره وأذواقه...

السنة عندهم " هي الإسلام " وانتهى الأمر، لا يفهمون أن السنة هي منهج النبي في التعامل مع الله تعالى ومع الناس في جميع المجالات والظروف، تبيّن لنا كيف نعبد الله وكيف تكون علاقاتنا بأفراد الأسرة والجيران والمسلمين وغير المسلمين، في مجال النشاط الدعوي والسياسي والمالي والاجتماعي ...هي الدليل العملي للمسلم في حياته الدينية والاجتماعية على جميع المستويات مهما تغيّر الزمان والمكان والحال، لكن قلّة البضاعة العلمية جعلتهم يخطئون على ثلاثة أصعدة:

1 -على صعيد المرجعية قدّموا عمليا السنة على القرآن أو على الأقلّ ساووا بينهما ، وهذا ما لم يقل به أصولي ولا فقيه ولا اختلفت فيه الأمة أبدًا ، من أجل هذا ضعّفوا حديث معاذ بن جبل الشهير الذي فيه ترتيب للمرجعية : القرآن ثم السنة ثم الاجتهاد ، ومن الطرائف أني سألت مرة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن درجة هذا الحديث فقال لي " هو صحيح ضعّفه الضعفاء ".([[1045]](#footnote-1045))

2 -على صعيد مراتب الأحكام ألغوا هذه المراتب الذي أجمع عليها المسلمون ولخصوها في الفرض والحرام، فكلّ أمر نبوي هو فرض، وكل نهي هو حرام، فاخترعوا فرائض جديدة ( كاللحية وجلسة الاستراحة وتقصير الثوب) وكبائر جديدة ( كالتصوير والموسيقى واستخدام العقل) **، وأنا اقترح على القراء أن يرجعوا إلى واحد من أشهر كتب الحديث "رياض الصالحين" ليروا كيف يفصّل الإمام النووي ويقول بالاستحباب مع الفرض والمكروه مع المحرم وهكذا.**

3 -على صعيد التعميم حيث يتكئون على حديث أو حديثين في موضوع ما فيرتّبون عليه أحكاما غاية في الشدة والخطورة ويُهملون عشرات الأحاديث الأخرى في نفس الموضوع كان ينبغي جمعها وقراءتها قراءة موضوعية أصولية عميقة كما يفعل الراسخون ، بهذه القراءة التبعيضية المبتورة جاؤوا بطامّات مثل الطاعة العمياء للحاكم الظالم، وتحريم الوسائل الجديدة وإنزالها منزلة الغايات والأهداف وإلزام الرجال باللباس العربي ( ويسمّونه لباسا شرعيا).

بسبب ما سبق خالفوا إجماع الأمة في مسائل مصيرية، وأفنوا أعمارهم في الفروع المختلف فيها ففرّقوا الجماعات وتمحّضوا للهدم وغفلوا عن قضايا المسلمين الكبرى ، فالسواك عندهم أهمّ من قضية فلسطين ، وزادوا على ذلك بمخالفة الهدي النبوي مخالفة سافرة فجّة بانتهاجهم منهج تكفير المسلمين المخالفين لهم وتبديع العلماء وتفسيق الدعاة وتضليل المصلحين ، مع جنوح غريب لبذاءة اللسان والشتائم والغلظة والعيش على هامش المجتمع المسلم والتعالي عليه ، بالإضافة إلى جرعات قوية من التعصب والجمود وربط الدين بالماضي وحده وأشكاله ووسائله ومعاداة كل جديد مهما كان نافعا، بهذا جعلوا كثيرًا من الناس يتقزّزون من السنة وينفرون من الدين.

**ثالثا: "مضار رد الأحاديث النبوية الصحيحة"، وثمرات الحديث الصحيح:**

إذا صح الحديث وجب العمل به ما لم تكن له قرينة صارفة أو معارضة من حديث ثابت الدلالة ، حتى ولو لم يخرجه الشيخان ما دامت قد ثبتت صحة الحديث، وعلى ذلك اتفاق العلماء ([[1046]](#footnote-1046))، يقول الدكتور مروان شاهين: "ودع عنك يا أخي ترهات المعاندين في هذه المسألة، فإن القضية متعلقة بالإيمان وعدمه، والمؤمنون لا يقدمون أبدا أي قول على قول الله تعالى ورسوله، ولا يمكن لمسلم أن يتوقف في العمل بحديث ثبتت صحته ودلالته عند العلماء، إن المؤمن يسارع إلى تنفيذ حكم الله تعالى، وتنفيذ ما ثبت صحته من حكم رسول الله، وهكذا شأن أئمة الإسلام جميعا، الأئمة الأربعة وغيرهم، وتواترت على ذلك أقوالهم، والإمام الشافعي وغيره قد قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ([[1047]](#footnote-1047)) .

العمل بالحديث الصحيح الواضح الدلالة واجب، حتى ولو كان عمل أكثر الأمة بخلافه، لأن الأصل المقدم دائما هو قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، ومعنى وجوب العمل بالحديث الصحيح هنا، الاحتجاج والعمل به بوجه عام، باعتباره وحيا أوحى الله عز وجل به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أقره عليه ([[1048]](#footnote-1048))، لزوم العمل بالصحيح متى علمنا به بدون إبطاء، وقد تراجع كثير من الصحابة عن القول بآرائهم متى بلغهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

متى صح الحديث ثبوتا ودلالة صار أصلا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر والأصول تتوافق، وما يبدو من ظاهرها من التعارض أحيانا، فإن العلماء قد بينوا وجوه الجمع بينها بحيث يندفع التعارض في النهاية بإذن الله ([[1049]](#footnote-1049))، ينبغي أن يفهم عن الرسول، مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده، وما قصده من الهدى والبيان.

وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب، مالا يعلمه إلا الله عز وجل، بل سوء الفهم عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة، وضلالة، نشأت في الإسلام، وهل أوقع القدرية، والمرجئة، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والروافض، وسائر طوائف أهل البدع والإلحاد قديما وحديثا في زيغهم؛ إلا سوء الفهم عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم؟! ([[1050]](#footnote-1050))هذا وللعلامة القاسمي في قواعد التحديث، كلام طيب ورائع، حول ثمرات الحديث الصحيح، فليراجعها من يشاء؛ فإنها مفيدة" ([[1051]](#footnote-1051))

التشكيك والطعن في الأحاديث النبوية الصحيحة، وردها، له مضاره الخطيرة على ديننا، وعلى وحدة أمتنا الإسلامية، ومن تلك المضار**: أولا:** إخراج ما هو من الدين: فكما أن وضع الأحاديث بالاختلاف والكذب يدخل في الدين ما ليس منه، فإن رد صحيحها يخرج من الدين ما هو منه، وهذا عين الابتداع، لأنه يكون بالزيادة والنقص.

**ثانيا:** إشاعة البلبلة الفكرية، وتلك مصيبة كبرى لا يدرك أخطارها الحالية والمستقبلية هؤلاء اللاعبون بالنار؛ لأنها تفتح الباب على مصراعيه لفقد النصوص قداستها وحرمتها وتمهد السبل لأذناب العلمانية ومن يشاطرهم الكيد للإسلام، والتطاول، على النصوص، والاستخفاف بها، وأخذ ما يتفق مع الأمزجة وهجر ما عداها ([[1052]](#footnote-1052))، وسيتحمل هؤلاء إثم تفرقة الأمة الإسلامية، وإثارة البلبلة بين صفوفها.

**طبيعة نقد الأحاديث الصحيحة عند أعدائها:**

يحرص أعداء السنة في عصرنا على تناول الأحاديث الصحيحة، وخاصة صحيحي البخاري ومسلم بالنقد والتجريح، المزور الباطل، وذلك كي يصلوا في النهاية إلى التشكيك في السنة جميعها وصرف المسلمين عنها، ويركزون على الصحيحين لأنه بسقوط الرأس يسقط الجسد كله. وهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ليسا جهد أفراد، وإنما هما جهد أمة، من جهابذة المحدثين، تناولوا الكتابين بالنقد والدراسة، وأسفرت تلك الدراسة عن صحة الكتابين صحة لا يشوبها أدنى شك، سوى أحرف يسيرة لا يصل الحال بها أبدا إلى درجة الوضع، بل ولا حتى إلى درجة الضعف الذي لا يحتمل، وإنما غاية هذه الأحرف قصور شروط الصحة فيها عما التزمه الشيخان من إخراج أصح الصحيح.

كما أن المحدثين لم يقصروا في نقد المتن، كما يزعم من عميت بصيرتهم، وكيف يقصرون! وهل قام علم الحديث دراية بجميع أنواعه إلا لخدمة علم الحديث رواية؟ وكيف يقصرون وما وضعوه من شروط لصحة الحديث من اتصال السند، وعدالة الراوي، وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة إلا لضمان سلامة المتن، والتأكد من صحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إن هؤلاء النابتة من أعداء ديننا وأمتنا، اتخذوا من تحكيم عقولهم الزائغة القاصرة، المقياس الأول والأخير في نقدهم للأحاديث والحكم عليها، ويتخذون من ذلك ذريعة إلى إنكار الأحاديث، وتخطئة علماء السنة، وتخطئة الجمهرة من المسلمين الذين اهتدوا بهديهم وعلمهم، وساروا على دربهم، يدفعهم إلى ذلك حقد دفين على سنة رسول الله كما يهدفون إلى أن يبتعد الناس عن نور النبوة المباركة وهديها المستقيم، وهم يطوون حقدهم وأهدافهم وراء تناول بعض الأحاديث التي تحتاج إلى فهم خاص، يتلاءم مع مبادئ الإسلام، والفهم الصحيح لتعاليمه وقيمه ([[1053]](#footnote-1053)).

**البحث الثامن: بيان السنة للقرآن وتفصيلها لمجمله، ودورها التشريعي:**

لقد جاء القرآن الكريم بالأصول العامة، ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات، ولم يفرع عليها إلا بالقدر الذي يتفق مع تلك الأصول، ويكون ثابتا بثبوتها لا يعتريه تغير أو تطور باختلاف الأعراف والبيئات ومرور الأزمان؛ لأنه الكتاب الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد اشتمل على العقائد والشرائع، وعلى الآداب والأخلاق فكان تبيانا لكل شيء.

وجاءت السنة توافق الكتاب الكريم في أصوله، وتتعرض للتفصيلات والجزئيات، فتفسر المبهم، وتفصل المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العام، كما أتت السنة كذلك بأحكام لم يرد في القرآن نص عليها، **وذلك أن "السنة إما أن تكون بيانا للكتاب أو زيادة عليه، فإن كانت بيانا فهي في الاعتبار بالمرتبة الثانية عن المبين؛ فإن النص الأصلي أساس والتفسير بناء عليه، وإن كانت زيادة فهي غير معتبرة (في تأسيسها للأحكام واستقلالها بها) إلا بعد التأكد من أنها لا توجد في الكتاب وذلك على تقدم اعتبار الكتاب"([[1054]](#footnote-1054)).**

وعطفا على ما فات فإن الله قد أوكل إلى رسوله مهمة بيان ما في القرآن الكريم، وذلك في قوله عز وجل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل:44]، وقوله عز وجل: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: ١٠٥]، ومن هنا نستطيع القول: **إن علاقة القرآن الكريم بالسنة المطهرة هي علاقة البيان، وهذا البيان له أنواع متعددة،** يمكن حصرها في ثلاثة أقسام هي:

**1.  أن تأتي السنة مؤكدة لما جاء في القرآن ومثبتة له.**

**2.  أن تأتي السنة مبينة لما في القرآن الكريم، ويأتي هذا البيان على أربعة أنواع****([[1055]](#footnote-1055)):**

**·      تفصيل المجمل ، تقييد المطلق ، تخصيص العام ، توضيح الـمشكل.**

**3.  أن تستقل السنة بتأسيس الأحكام من غير أن يسبق لها ذكر في القرآن الكريم.**

**أما القسم الأول فهو: تأكيد السنة للقرآن الكريم وذلك أن تأتي السنة مؤكدة لما ذكره القرآن الكريم** كما في قوله عز وجل: {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد} [هود:102]، فنجد تأكيد السنة لهذا المعنى فيما روي عن أبي موسى قال: قال رسول الله : «إن الله عز وجل ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.([[1056]](#footnote-1056))، والأمثلة على تأكيد السنة الشريفة للقرآن الكريم كثيرة جدا فمنها ما يتعلق بالعبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، ومنهما ما يتعلق بالجنايات، والحدود في الإسلام، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق، وميراث... إلخ، واتساقا مع ما أسلفنا فهذا النوع من البيان النبوي، وهو التأكيد، يشمل كل جوانب التشريع القرآني.

عن عبد الرحمن بن يزيد رأى محرمًا عليه ثيابه فنهى المحرم فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي؟ فقرأ عليه {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [الحشر:36]، وكان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر. فقال ابن عباس: اتركهما. فقال: إنما نهي عنهما أن تتخذ سنة، فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتُعذب أم تؤجر؟ لأن الله تعالى قال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ َمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب:36] ([[1057]](#footnote-1057)) .

**أما القسم الثاني فيتمثل في: بيان السنة لما جاء في القرآن الكريم، ولهذا البيان أنواع منها:**

**1 -تفصيل المجمل:** بمعنى أن يأتي الشيء في القرآن الكريم مجملا موجزا لا نستطيع أن نفهم المراد منه إلا بعد تفصيله، فتتولى السنة ذلك التفصيل([[1058]](#footnote-1058))، ومن ذلك مثلا ما ورد في القرآن الكريم عن الصلاة، وهي ركن الإسلام الأول بعد الشهادتين، وبها يتحدد الفرق بين المؤمنين وغيرهم، فماذا جاء عن الصلاة في القرآن الكريم؟ لقد جاء الحديث عنها مجملا، في قوله عز وجل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء:103]، وكذلك قوله عز وجل: {وأقيموا الصلاة} [النور: ٥٦]، وقوله: {والذين هم على صلواتهم يحافظون} [المؤمنون:3]، إن هذه الآيات توضح أن الله تعالى قد أوجب الصلاة على المؤمنين من غير أن يبين لنا أوقاتها وفرائضها وعدد ركعاتها، وأركانها، وشروطها، وغير ذلك مما يتعلق بالصلاة.

وعلى هذا جاءت السنة الشريفة، وفصلت ذلك المجمل، وعلمت الناس الصلاة، وكل ما يتعلق بتفصيلاتها في قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»([[1059]](#footnote-1059)). ولولا السنة لما عرفنا كيف نصلي، وما قلناه عن الصلاة نقوله عن سائر العبادات من زكاة، وصيام، وحج، فقد جاء ذكر ذلك مجملا في القرآن الكريم، وتولت السنة المطهرة تفصيله وبيان المراد منه، وروى الخطيب البغدادي: "أن عمران بن حصين كان جالسا ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له: ادنه أي اقترب مني فدنا، فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيها صلاة الظهر أربعا، وصلاة العصر أربعا، والمغرب ثلاثا، تقرأ في اثنتين؟! أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا، والطواف بالصفا والمروة؟! ثم قال: أي قوم - أي: يا قوم - خذوا عنا فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن"([[1060]](#footnote-1060)).

وبناء على ذلك، كيف تكون حياة الناس مستقيمة لو لم يأت تفصيل كل ذلك في السنة المطهرة؟! وبالنظر إلى هذا النوع من أنواع بيان السنة للقرآن نجد أنه يؤكد في جلاء ووضوح أن القرآن يحتاج إلى السنة الشريفة، كما يثبت في يقين أنه لولا السنة لضاع القرآن أي: بعُد فهمه وهذا ما يرمي إليه أعداؤنا حين يشككون في السنة الشريفة، فما بالنا ببقية الأنواع التي سيتوالى ذكرها؟!.

لقد جاءت السنة مفصلة ومفسرة للأحكام المجملة في آيات عديدة من القرآن الكريم؛ إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه، وما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في أنواع مواقيتها، وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها ونُصبِ الأموال وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحَدَثية والخبثية، والحج، والذبائح، والصيد، وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن الكريم، وهو الذي يظهر دخوله تحت قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:44] ، ([[1061]](#footnote-1061))

يوضح ذلك قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة:38]، ظاهر الآية يقتضي قَطع سارق القليل والكثير، والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه بحد تقف المعرفة عنده، فجاءت السنة بتحديده بربع دينار؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما طال عليّ ولا نسيتُ: القطعُ في ربع دينار فصاعدًا)) ([[1062]](#footnote-1062))، وظاهر الآية يقتضي القطع في كل مال لا يسرع إليه الفساد أو يسرع كالخضار والفاكهة فجاءت السنة مفصلة أن من سرق ثمرًا ونحوه لا تقطع يده؛ فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ ([[1063]](#footnote-1063)) .

ولم تبين الآية اشتراط الحرز وجاءت السنة به، ففي الحديث ".. ومن سرق شيئًا منه بعد أن يُؤوِيه الجَرِينُ، فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطعُ.." ([[1064]](#footnote-1064))، واشترطه الفقهاء للقطع في السرقة، ورد في زاد المستقنع:" فإن سرقه من غير حرز فلا قطع، وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان.." ([[1065]](#footnote-1065))، وجاءت السنة لتبين أن حد السرقة وغيره من الحدود لا يقام في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها" ([[1066]](#footnote-1066)) .

وفصلت السنة أنه لا يقام الحد مع وجود شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" ([[1067]](#footnote-1067)) . ومثّل الفقهاء للشبهة: أنه لا يقطع السارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا بسرقة مال ولده وإن سفل لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر ([[1068]](#footnote-1068))، فهذه التفصيلات وغيرها وردت في السنة، فلولا السنة لما عرف كيفية قطع يد الساق، ولا متى تقطع. وعلى ذلك أكثر الآيات. يقول الإمام النووي رحمه الله: "على السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء أن على القاضي والمفتي أن يكون عالمًا بالأحاديث الحكميات" ([[1069]](#footnote-1069)) .

**2 -تقييد المطلق:** وذلك بأن يأتي الشيء مطلقا في القرآن الكريم، وتقيده السنة مثل قوله عز وجل: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة:38]، وعلى هذا نجد أن الآية الكريمة لم تقيد قطع اليد بوضع محدد؛ لأن اليد تطلق على الأصابع، والكف، والرسغ، والساعد، والمرفق، والعضد. ولكن السنة الشريفة بينت ذلك وقيدت القطع بمقدار الكف فقط من اليد الواحدة([[1070]](#footnote-1070)) فلولا السنة لما استطعنا إقامة الحد على وجهه الصحيح.

فالمطلق: ما دل على شائع في جنسه، أي هو اللفظ الدال على معنى غير متعين، له أفراد مماثلة له ([[1071]](#footnote-1071))، كقولك رقبة، رجل، صبي، والمقيد: بخلاف المطلق، فهو لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه، فهو يتناول ما دلّ على معين، وما دلّ على شائع لكن لا في جنسه، فيكون العام مقيدًا بهذا التعريف ([[1072]](#footnote-1072))، كقولك عن الرقبة: مؤمنة. وعن الرجل: صالح. وعن الصبي: ذكي.

ومن أمثلة تقييد السنة للآيات المطلقة التي وردت في القرآن الكريم: قوله تعالى: {فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النسا:12]، فالوصية لفظ مطلق شائع جنسه.

وقيّد رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية بالثلث، وذلك في قصة مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجعٍ اشتدّ بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلاّ ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ... الحديث" ([[1073]](#footnote-1073)) .

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث ... ([[1074]](#footnote-1074)) .

كما ورد قيد ثان للوصية في السنة فذهب الفقهاء إلى أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح بغير خلاف بين العلماء واشترط بعضهم لصحة الوصية ألاّ يكون المُوصى له وارثًا ([[1075]](#footnote-1075))، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث..)) ([[1076]](#footnote-1076))، وجمهور الفقهاء أوقفوا نفاذها على إجازة باقي الورثة، إن أجازوها نفذت وإلاّ بطلت ([[1077]](#footnote-1077))، ولم أعثر فيما اطلعت عليه على أمثلة كثيرة لتقييد السنة لمطلق أحكام القرآن، بخلاف تخصيص الآيات العامة.

**3 -تخصيص العام:** وذلك بأن يأتي اللفظ عاما فتأتي السنة الشريفة وتبيّن أن هذا العموم ليس مرادا، بل المراد بعض أفراده فقط، ويكون ذلك تخصيصا من السنة لما ورد عاما في القرآن الكريم مثل قوله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١]، وهذا عام يثبت في كل أب وأم موروثين، ويثبت أيضا في كل ابن وارث، فجاءت السنة فخصصت المورث بغير الأنبياء، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة»([[1078]](#footnote-1078)) وخصصت السنة الوارث أيضا بغير القاتل، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل شيء...»([[1079]](#footnote-1079)), كما خصصت السنة الاثنين معا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»([[1080]](#footnote-1080))، فكان معنى الآية بعد التخصيص هو أن كل موروث من أب وأم يرثه أبناؤه، إلا أن يكون المورث نبيا، فإن الأنبياء لا يورثون، وإلا أن يكون الوارث قاتلا لأصله المورث فإنه - في هذه الحالة - لا يرثه، وإلا أن يختلف الدين بين المورث والوارث، فإنه لا توارث عند اختلاف الدين.

فالعام لفظ يستغرق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر كمي ولا عددي ([[1081]](#footnote-1081))، وصيغة الألفاظ العربية تفيد الشمول والاستغراق وهي على النحو التالي: لفظ كل، جميع، كافة - المعرف ب "أل" التي ليست للعهد، - النكرة في سياق النفي، أو النهي، - الذي، والتي وفروعهما، - أسماء الشروط، - المضاف إلى جمع، - المفرد المضاف، ولا خلاف بين العلماء أن السنة إذا كانت متواترة يجوز تخصيص القرآن بها، أما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، وهو المختار عند العلماء ([[1082]](#footnote-1082)) .

والأدلة المنقولة عن الصحابة كثيرة منها الآيات التالية التي خُصصت بالسنة التي رويت بأخبار الآحاد: بعد ذكر الحق سبحانه وتعالى للمحرمات من النسب والرضاع والمصاهرة قال سبحانه: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ} [النساء:24] ، وخصص هذا الحل بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها" ([[1083]](#footnote-1083))، وخصص قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ} [النساء: 11] بقوله: "لا يرث القاتل" ([[1084]](#footnote-1084)) وبقوله: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم من الكافر" ([[1085]](#footnote-1085))، وخصص قوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} النساء:11] بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنّه جعل للجدة السدس" ([[1086]](#footnote-1086))، وخصص قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة:275] بما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين" ([[1087]](#footnote-1087))، وخصص قوله تعالى: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:5] . بإخراج المجوس وهم عبدة النار بما روي: "سنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب" ([[1088]](#footnote-1088))، والصحابة أجمعوا على تخصيص العمومات بأخبار الآحاد، حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير، فكان إجماعًا ([[1089]](#footnote-1089)) .

**4 -توضيح المشكل:** وذلك بأن تكون هناك بعض الألفاظ في القرآن الكريم مشكلة لا نفهم معناها، فتوضحها لنا السنة الشريفة، مثل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : «من نوقش الحساب، عذب. قالت، قلت: أليس يقول الله تعالى: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا} [الانشقاق:8]، قال: ذلك العرض»([[1090]](#footnote-1090)) وفي رواية: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب»([[1091]](#footnote-1091))،

**ليس معنى ذلك أن كل عام في القرآن يحتاج إلى تخصيص، وأن كل مطلق يحتاج إلى تقييد، وأن كل مجمل يحتاج إلى تفصيل؛ فإن كثيرا من عام القرآن باق على عمومه؛ لأن عمومه مراد، وكثيرا من إطلاق القرآن باق على إطلاقه؛ لأن إطلاقه مراد وهكذا في المجمل، وإنما المراد أن يحتاج إلى شيء من ذلك هو الذي يتولى الرسول بيانه بواحد من أنواع البيان**([[1092]](#footnote-1092)).

**أنواع بيان السنة للقرآن الكريم تسمى نسخا عند السلف الصالح**

مما هو جدير بالذكر هنا أن تفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتوضيح المشكل، ونحو ذلك من أنواع بيان السنة كان يعرف بالنسخ عند السلف الصالح، من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم حتى الإمام الشافعي ويبين ذلك الإمام ابن قيم فيقول: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى أنهم يسمون الاستثناء، والشرط، والصفة، نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ([[1093]](#footnote-1093)) .

وأكد الإمام الشاطبي هذا المعنى فقال: "يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا"، ثم ساق الإمام الشاطبي أمثلة عديدة لما اعتقده السلف أنها قضايا نسخ، وهى في حقيقة الأمر من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام، أو بيان المجمل ونحو ذلك ([[1094]](#footnote-1094)) .

وإذا كانت أنواع بيان السنة للقرآن الكريم تسمى نسخا عند المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن سبقوا الإمام الشافعي، رأيت أن الأمر يهون وتختفى معظم الإشكالات، والنزاعات المتشعبة بين العلماء في النسخ بين القرآن والسنة؛ لأن من أنكر نسخ السنة (متواترة كانت أو آحادا) للقرآن الكريم، جعل المسائل التي قيل فيها نسخ من السنة للقرآن نوع من أنواع بيان السنة للقرآن الكريم، وهذا البيان واجب العمل به. وهذا هو المطلوب في مسألتنا هذه، حيث أن القضية لا تعدو الخلاف في الاصطلاح. فمن سمى البيان نسخا من المتقدمين، ومن جعل نسخ السنة للقرآن بيانا من المتأخرين كل منهما يعمل بالسنة المطهرة، ويحتج بها ويعرف مكانتها بالنسبة لكتاب الله عز وجل بل وللإسلام كله.

يقول الإمام الآمدي: "ثم إننا نرى أنه من الأهمية بمكان أن نقرر أنه لا خلاف بين العلماء المجيزين للنسخ في جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ونسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى ([[1095]](#footnote-1095))، وأن ذلك كله ليس له في الواقع كبير أثر، إلا في المسألة التي نحن بصددها وهى أنواع بيان السنة للقرآن الكريم، أو نسخ الكتاب بالسنة

**إنكار أعداء الإسلام للنسخ لأنه بيان للسنة وهم يجحدونه**

إذا عرفنا أن أنواع بيان السنة للقرآن الكريم تسمى نسخا عند السلف الصالح، أدركنا لماذا ينكر أعداء الإسلام من ملاحدة، ومبشرين، ومستشرقين، النسخ في الشريعة الإسلامية، وأمعنوا في هذا النكران بشبهات ساقطة وتأويلات غير سائغة، طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة ([[1096]](#footnote-1096)) وخلاصة القول في مسألة النسخ عند أهل الأصول ما قاله الإمام الشوكاني: "أن النسخ جائز عقلا واقع سمعا، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن "أبى مسلم الأصبهاني فإنه قال: إنه جائز عقلا، غير واقع، وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة الإسلامية جهلا فظيعا، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ من الجهل إلى هذا الغاية.

وأما الجواز: فلم يحك الخلاف فيه إلا عن بعض طوائف اليهود والنصارى ([[1097]](#footnote-1097)) ، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول. على أنا قد رأينا في التوراة في غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا إليه، وسألوا منه رفعها، وليس النسخ إلا هذا ([[1098]](#footnote-1098))، والحاصل: أن النسخ جائز عقلا، واقع شرعا، من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة. وقد حكى جماعة من أهل الأصول اتفاق أهل الشرائع عليه فلم يبق في المقام ما يقتضى تطويل المقال ([[1099]](#footnote-1099))، وما حكى عن أبى مسلم الأصبهاني؛ فالنقل عنه مضطرب ، فمن قائل: إنه يمنع وقوع النسخ سمعا على الإطلاق. ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة.

يقول الشيخ الزرقاني ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات، وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن. وأبعد الروايات عن الرجل هي الرواية الأولى؛ لأنه لا يعقل أن مسلما، فضلا عن عالم كأبي مسلم، ينكر وقوع النسخ جملة، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط، فإنها تهون حينئذ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخا، يسميه هو تخصيصا بالزمان مثلا، وإلى ذلك ذهب بعض المحققين. قال التاج السبكي: "إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذي نسميه نحن نسخا، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه، ويسميه تخصيصا" ([[1100]](#footnote-1100))

**أهمية علم الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية**

إن معرفة علم الناسخ والمنسوخ، والإحاطة به في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، من أولويات ما يجب أن يعرفه كل من يتصدر للقضاء أو الفتيا أو بيان الحلال والحرام. إذ لا يمكن استنباط الأحكام من أدلتها من غير معرفة الناسخ والمنسوخ، والذي بدونه يوجب الإنسان على نفسه، وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله عز وجل أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله.

وفى ذلك يقول: يحيى بن أكثم: ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء، وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين، من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك لئلا يوجب على نفسه، وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله" ([[1101]](#footnote-1101))، وقد اهتم السلف الصالح بمعرفة الناسخ والمنسوخ، وأولوه عناية كبيرة منذ عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين إلى يومنا هذا، فعن عبد الله بن حبيب السلمى قال: "مر على بن أبى طالب على قاصّ فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال "هلكت وأهلكت" ([[1102]](#footnote-1102))، وعن محمد بن سيرين، قال: سئل حذيفة عن شيء فقال: إنما يفتى أحد ثلاثة: من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال عمر، أو رجل ولىّ لسلطان، فلا يجد من ذلك بدا أو متكلف" ([[1103]](#footnote-1103)) .

وعن الضحاك بن مزاحم قال: مر ابن عباس بقاصّ يقص فركضه برجله، فقال: تدري ما الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال هلكت، وأهلكت" ([[1104]](#footnote-1104))، وأقوال أئمة المسلمين في هذا الباب تكثر جدا ([[1105]](#footnote-1105))، نختار منها قول الإمام القرطبي: قال: "معرفة هذا الباب -أي الناسخ والمنسوخ -أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغنى عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام" ([[1106]](#footnote-1106)).

**أما القسم الثالث فيتجلى في: أن السنة تستقل بتأسيس الأحكام:**

لا ينكر منصف ولا عاقل أن أحكام الشريعة حوت كثيرا من الأحكام التي دليلها المباشر هو السنة، أما القرآن فسكت عنها تفصيلا وإن لم تخل "كلياته" من الإيماء إليها إجمالا، وهذه هي عقيدة السلف والخلف، وإن جحد الجاحدون، أو نكب عن الصراط القويم الناكبون، ومن الأحكام التي استقلت بها السنة: زكاة الفطر، وما يتعلق بها من أحكام؛ إذ لم يكن لها دليل إيجاب إلا ما ورد في السنة، وكذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في عصمة زوج واحد في وقت واحد، على الرغم من أنه لم يرد في القرآن الكريم إلا تحريم هذا الجمع بين الأختين فحسب.

أضافت السنة إلى ما حرم الله في القرآن من الميتة، ولحم الخنزير، والدم المسفوح... إلخ -تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، وأكل لحوم الحمر الأهلية، وهذه لم يرد تحريمها في القرآن منصوصا عليها مفصلا، واستقلت السنة بتقرير الشفعة للجار، وكونه أحق من غيره بما جاوره من مملوكات عقارية لجاره إذا زهد فيها وعرضها للبيع، ولا نجد في القرآن إلا الأمر بالترغيب في الإحسان إلى الجار، وما ذكر إنما هو غيض من فيض الأحكام المتعلقة بأعمال المكلفين استقلت السنة فيها بالتشريع.

واتساقا مع ما أسلفنا فإن معنى استقلال السنة بالتشريع، أنها كانت دليل الحكم وأمارته، لا أن الرسول هو المشرع من غير إذن الله، فصاحب التشريع هو الله، سواء أكان دليل الحكم هو القرآن أم الحديث النبوي، وبعد هذا البيان الشافي الكافي يحق لنا أن نقول: إن المشتبهين خابت مساعيهم في تعطيل السنة وإلغاء مكانتها التشريعية في الإسلام ([[1107]](#footnote-1107)).

***ثبوت أحكام استقلّت بها السنة***

يقول الإمام الشافعي:" فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبيّن رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيّن عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما ([[1108]](#footnote-1108))، الوجه الثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب " وهذا الوجه الثالث ذهب الجمهور إلى أنّ في سنة رسول الله ما ليس في القرآن ([[1109]](#footnote-1109)) واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة أهمها:

أولاً: إن في نصوص القرآن الكريم ما يدل على أن في السنة ما ليس في القرآن مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [النساء:59]، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته. وكذا سائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن؛ إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله ([[1110]](#footnote-1110))

ثانيًا: إنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع مادام رسول الله معصومًا عن الخطأ، والله قد أمر رسوله بتبليغ أحكامه إلى الناس من أي طريق سواء كان بالكتاب أو بغيره.

ثالثًا: ثبت من قول علي رضي الله عنه: ((ما عندنا إلاّ كتاب الله أو فهمًا أعطيه رجل مسلم وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عيْر إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا، وإذا فيها: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا، وإذا فيها: من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا)) ([[1111]](#footnote-1111))، فدل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة، لم ينص عليها في القرآن. وستأتي أمثلة أخرى عليها.

ويظهر للباحث أن الخلاف لفظي، لأن القائلين إنه ليس في السنة ما لم يرد في الكتاب يثبتون هذه الأحكام ولكن يدخلونها تحت القواعد الكليّة التي وردت في القرآن كالأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فالخلاف لا ثمرة له. حيث إن كلا منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالاً، والآخر يسميه، والنتيجة واحدة ([[1112]](#footnote-1112))، وكذا يتم الجمع بين رأي الجمهور وظاهر قوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل:89] فكونه تبيانًا لكل شيء من أمور الدين باعتبار أنّ فيه نصا على بعض الأمور، وإحالة لبعضها على السنة ([[1113]](#footnote-1113))، وأن الآيات المعجزات جاءت تبيانًا لكل شيء: إما تأصيلاً وإما تفصيلاً ([[1114]](#footnote-1114)) .

***ضوابط قبول الأحكام التي استقلت بها السنة***

وضع العلماء شروطًا يجب أن تتوافر في الراوي ليكون خبره مقبولاً، كما وضعوا مناهج لتحمل الحديث تضمن النقل الصحيح للسنة نقلاً لا تحريف فيه ولا تغيير، وبحثوا في الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها واستولى ذلك على معظم جهودهم. وهذا يسمى بتوثيق السند، واختلفوا في توثيق متن الحديث بعد ثبوت صحة سنده إلى مذهبين:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا نقلت السنة برواة ثقات، وأسلمها بعضهم إلى بعض بطريقة سليمة فإنه مما لا شك فيه ستنقل كما صدرت من رسول الله دون تبديل أو تغيير، أو دخيل فلا ينظر إلى غير ذلك من معارضتها لظاهر الكتاب أو لسنة مشهورة لأنه قد تخفى على عقولنا بعض الأحاديث فنتوهم أنها تعارض كتاب الله عز وجل وليست كذلك في واقع الأمر وحقيقته ([[1115]](#footnote-1115)) .

إلاّ أن بعض العلماء اعتنوا بوضع مقاييس وضوابط في توثيق متن السنة لا تقل أهمية عن المقاييس التي وضعت لتوثيقها من حيث السند واعتبروا ذلك انقطاعًا باطنيًا في الحديث يقدح في قبوله. يقول الإمام السرخسي:" ثبوت الانقطاع بدليل معارض على أربعة أوجه: إما أن يكون مخالفًا لكتاب الله تعالى، أو لسنة مشهورة عن رسول الله، أو يكون حديثًا شاذًا لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته، أو يكون حديثًا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث" ([[1116]](#footnote-1116)) . وأكثر من اهتم بهذا القسم الحنفية.

وأهم ما تم به توثيق متون السنة بعد صحة السند ما يلي:

**1. عرض المتن الذي ثبت في خبر الآحاد على كتاب الله عز وجل**، وأن النبيلم يخالف القرآن، وكيف يخالفه والله سبحانه وتعالى يقول:{وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ، فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ مَنْهُ حَاجِزِينَ} [الحاقة:44-47] . وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك، وقصتها مع حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" ([[1117]](#footnote-1117))، وعرضها هذا الحديث على قوله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم:38-39] مشهورة، وعليه ذهب الحنفية إلى أن خبر الواحد لا يكون صحيحًا إذا خالف كتاب الله عز وجل فإذا ورد مخالفًا له كان هذا دليلاً على عدم صحته. واتبع الإمام مالك ذلك أيضًا فاختار عرض الدليل من السنة على الكتاب فإن دلّ على التحريم وخالف ظاهر الكتاب لم يذهب الإمام مالك إلى التحريم ومثال ذلك موقفه من أكل ذي المخلب من الطير وذي ناب من السباع ([[1118]](#footnote-1118))، وروي أن مالكًا روى " مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار حتى رجعت إلى خمسمائة" ([[1119]](#footnote-1119)) .

**2. عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة: عرض** الحنفية أخبار الآحاد على السنة المشهورة، ذلك لأن الأخبار المشهورة تفيد اليقين القلبي أما أخبار الآحاد فتفيد العلم الظني فالأولى أوثق صلة برسول الله من الثانية، فإذا تعارضتا دلت المشهورة على أن غيرها لم يصدر عن النبي من أخبار الآحاد ([[1120]](#footnote-1120))، وطبق هذا المقياس جمهور الفقهاء على السنن التي ظاهرها التعارض، يرى الدكتور رفعت فوزي أن الإمام الشافعي أيضًا كان يعرض السنة على السنة في كثير من الأحكام ([[1121]](#footnote-1121))، من ذلك قوله في غسل يوم الجمعة: إنه سنة مستحبة وليس بواجب، وأن الوجوب الذي ورد في بعض الأحاديث صُرف بالسنة المشهورة وفيها أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ترك الغسل وأقره عمر رضي الله عنه وحضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد

**3- عرض الحديث على عمل الصحابة وفتاواهم:** تقدم في عبارة السرخسي المتقدمة أن للحنفية ضابطين أيضًا لقبول أخبار الآحاد وشرحهما الدكتور رفعت فوزي بقوله:" هناك مقياسان غير ما تقدم لتوثيق الحديث أخذ بهما الحنفية وهما:

أولاً: الحديث الذي تعم به البلوى، والذي إليه تكون الحاجة ماسة في عموم الأحوال؛ لا بد أن يأتي بروايات مشهورة ليكون مقبولاً وموثقًا، فإذا لم يكن كذلك يرفض؛ لأنه لو صح لانتشر وشاع بين الصحابة ومن بعدهم. فالعادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى.

ثانيًا: الحديث الصحيح يأخذ به الأئمة من أصحاب النبي: فإذا أعرضوا عن الحديث وهم الأصول في نقل الشريعة دلّ ذلك على انقطاعه أو نسخه وهذان المقياسان كما يبدو واضحًا يرجعان إلى أصل واحد وهو الرجوع بالحديث وعرضه على عمل الصحابة وفتاواهم ومدى نقلهم له، فإذا كانت العادة تقتضي أن يعلمه أكثرهم ويعملوا به، وحدث ذلك فعلاً ونقلوه قبل وكان صحيحًا أما إذا أعرضوا عنه وواجب عليهم ألاّ يعرضوا عما ثبت عن رسول الله كان ذلك دليلاً على أنه لم يصدر عن رسول الله " ([[1122]](#footnote-1122))

4**. عرض الحديث على عمل أهل المدينة:** المقصود بعمل أهل المدينة ما نقله أهلها من سنن نقلاً مستمرًا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو كان رأيًا واستدلالاً لهم، فهل يشترط في قبول خبر الآحاد بعد صحة سنده عرضه على عمل أهل المدينة فإن صحب الخبر عملهم قُبل وإن خالفهم لا يقبل؟ يقول الدكتور أحمد نور سيف:

" نسب إلى مالك أنه لا يقبل الآحاد إلاّ ما صحبه العمل. لكن باستعراض عدد من أخبار الآحاد بالموطأ والتي لم يذكر مالك مصاحبة عمل لها، وكذلك تفرق بعض الأصوليين بين هذا الشرط وبين ردّ مالك أخبار الآحاد بالعمل يدل على أنه لا يشترط في قبول أخبار الآحاد مصاحبة العمل لها وإنما يردها إذا عارضها العمل" ([[1123]](#footnote-1123)) .

إن كان عمل أهل المدينة معارضًا لخبر الآحاد، وثبت عنهم من طريق النقل فهذا يشبه التواتر ويفيد القطع واليقين، ومن أمثلة ذلك**: زكاة الفاكهة والخضروات:** عن عائشة: ((أن السنة جرت به وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة)) ([[1124]](#footnote-1124)) ،عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله قال: ((فيما سقت السماء والبعل والسيح العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثّاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ([[1125]](#footnote-1125))، قال الإمام مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ([[1126]](#footnote-1126)) .

**الوقف:** المقصود بالوقف شرعًا: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وخالف الإمام أبو حنيفة جمهور العلماء في جواز الوقف ولزومه ([[1127]](#footnote-1127))، وقد روي أن مالكًا قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد: إن الحبس أي الوقف لا يجوز فقال له مالك: "فهذه الأحباس؛ أحباس رسول الله بخيبر وفَدَك وأحباس أصحابه؟ "([[1128]](#footnote-1128)) فاستدل بعمل الرسول وعمل الصحابة في المدينة التي شاهدها الناس وعرفوها وهم على اطلاع عليها، فالقرآن الكريم لم يتعرض لذكر الوقف بخصوصه بل رغّب في التصدق العام ويدخل الوقف في هذا العموم. وكذلك وردت الأخبار التي تؤكد عمل أهل المدينة، منها حديث ابن عمر قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر قال: لم أُصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدّق بها عمر في الفقراء والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه ([[1129]](#footnote-1129)) وفي الأثر عن جابر رضي الله عنه: ((ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة على الوقف إلاّ وقف)) ([[1130]](#footnote-1130))

**خلاصة لما تقدم: إن أئمة الفقه وعلماء الأمة بلغوا الغاية في توثيق السنة سندًا كما هو مشهور، ومتناً بعرض السنن الصحيحة على كتاب الله، وعلى المشهور من السنن الأخرى، وعلى فتاوى جمهور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما في المدينة موطن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكبار من صحابته أتبع الناس له رضوان الله عليهم ثم من كان فيها من بعدهم من التابعين يسلكون تلك السبيل ولا يظن فيهم مخالفتها.**

***مثال مما استقلت به السنة في العبادات([[1131]](#footnote-1131))***

سأكتفي بذكر ثلاثة أحكام لكل قسم من أقسام الفقه ويلحظ في كل قسم أحكامًا ثبتت بالسنة الصحيحة.

**ففي كتاب الطهارة: باب السواك:** حديث أبي هريرة: أن رسول الله قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" ([[1132]](#footnote-1132))، وحديث أبي موسى قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول: " أع أع" والسواك في فيه كأنه يتهوع ) ([[1133]](#footnote-1133))، وحديث حذيفة قال: (كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ([[1134]](#footnote-1134)) .فاستحباب السواك ثبت بالسنة الفعلية والقولية، **كما ثبتت أحكام أخرى كخصال الفطرة، والمسح على الخفين، وولوغ الكلب في الإناء، ونجاسة المذي وغير ذلك. ومن أراد الاستقصاء فدونه كتب السنن.**

**وفي كتاب الصلاة: الأذان وشفعه، وإيتار الإقامة ووردت السنن التالية في ذلك:** حديث عن أبي محذورة أن النبي علَّمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله ()[[1135]](#footnote-1135)

وحديث ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم لبعض: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل بوق اليهود؛ فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال، قم فنادِ بالصلاة" ([[1136]](#footnote-1136))، وحديث أنس رضي الله عنه قال: ((ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة)) ([[1137]](#footnote-1137))

وثبت فرض الصلوات الخمس بالقرآن الكريم وثبت حكم صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والجنائز بالسنة.

***مثال مما استقلت به السنة في المعاملات:*** القسم الثاني للفقه الإسلامي قسم المعاملات، والقاعدة التي بنى عليها المسلمون معاملاتهم الدنيوية قوله صلى الله عليه وسلم: "إن كان شيئًا من أمور دنياكم؛ فشأنكم به. وإن كان من أمور دينكم فإليّ" ([[1138]](#footnote-1138))، وكان الضابط منع كل ما يثير الشحناء والبغضاء بين المسلمين فثبت في السنن ما يؤكد هذه القاعدة في المعاملات والأمثلة على ذلك كثيرة منها: حديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله عن لِبْسَتيْن وعن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنَابذة في البيع؛ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلِبه إلاّ بذلك، والمُنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، واللبستين: اشتمال الصمّاء، والصمّاء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتِقَيْه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللِّبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء ([[1139]](#footnote-1139))، وحديث أبي هريرة قال: أن رسول الله قال: "لا تلقّوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تُصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر" ([[1140]](#footnote-1140))، حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ([[1141]](#footnote-1141))، وغير هذه الأحاديث الكثير مما تفردت به السنة من الأحكام والتي لم ترد في القرآن الكريم. ولقد اهتم العلماء بفصلها عن ألوان الفنون الأخرى واستقلت بمصنفات اقتصرت على جمع أحاديث الأحكام فقط ([[1142]](#footnote-1142))

***مما استقلت به السنة افي النكاح:*** القسم الثالث في الفقه الإسلامي أحكام النكاح ويلحقها أحكام المهر والنفقة والرضاع والطلاق وثبتت أكثر أحكام هذا القسم في القرآن. ومما استقلت به السنة ما يلي: حديث أبي هريرة: أن رسول الله قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" ([[1143]](#footnote-1143))، وحديث ابن عمر: أن رسول الله نهى عن الشغار. الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق ([[1144]](#footnote-1144))، وحديث أنس: من السنة، إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا، وقسم؛ وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم ([[1145]](#footnote-1145))

***مثال مما استقلت به السنة في الحدود والجنايات:*** ثبتت أكثر الحدود بالقرآن الكريم إلاّ **حكم الردّة، وحد الخمر، والتعزير.** ووردت فيها الأحاديث التالية: حديث عبد الله قال: قام فينا رسول الله فقال: "والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر، التارك الإسلام المفارق للجماعة - أو الجماعة - والثيب الزاني والنفس بالنفس" ([[1146]](#footnote-1146))، قال الإمام النووي: والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وحديث أنس قال: جلد النبي في الخمر، بالجريد والنعال؛ وجلد أبو بكر أربعين ([[1147]](#footnote-1147))، وحديث أبي بردة قال: كان النبي يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله" ([[1148]](#footnote-1148))، ويوجد في كل مسألة عدة أحاديث جمعت في كتب أحاديث الأحكام واقتصرت على أصحها وأوضحها دلالة، طلبًا للاختصار.

**خاتمة البحث:** فموضوع السنة النبوية وكونها المصدر الأساسي الثاني للتشريع الإسلامي من حيث الاحتجاج والعمل؛ له فهم عند علماء السلف متوسط بين الغلو والمجافاة، **الغلو:** الذي يجعل طائفة تثبت الحلال والحرام بسنن لم تصح عن النبي ، وأخرى تمنع مجاوزة ظاهر الحديث وإن خالف إجماع المسلمين وعملهم، **والمجافاة:** التي تجعل طائفة يطلق عليهم القرآنيون يقولون: إن القرآن الكريم ذكر كل شيء ولا حاجة معه إلى السنة، أما جمهور علماء السلف فسودت أحبار أقلامهم ألوف الأوراق يوقرون السنة ويعظمونها ويدافعون عنها ويحتجون بها. فكان لهم معها التوثيق والتحقيق وجعلوا لها أقسامًا؛ متواترة وآحادا، صحيحة أو ضعيفة، وميزوا بين السنن التي دلالاتها قطعية والتي دلالاتها ظنية، كما ذكروا القرائن التي تصرف العمل عن ظاهر السنن. وذكروا كذلك الأسباب التي تمنع من الاحتجاج ببعض السنن، كما جمعوا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فأعملوها ولم يهملوها، ولقد أجمع علماء السلف على قضية تبيين السنة للأحكام المجملة التي وردت في القرآن الكريم، وأن السنن الصحيحة تُخصص الآيات العامة، وتقيد بعض الآيات المطلقة.([[1149]](#footnote-1149)).

**البحث التاسع: مع القرآنيين، أسئلة موجهة لهم!.([[1150]](#footnote-1150))**

إن المطلع على فكر جماعة أهل القرآن المعاصرين يجد أنهم يرددون شبها عفى عليها الزمن، وهذا ديدن أهل الباطل دائما يعيدون ما فرغ منه لعلهم يصطادون ضحايا جديدة من الغافلين، وصدق الله العظيم الذي حكى منهج الضالين المضلين في كتابه العزيز فقال: {ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك} [فصلت:43]، وقال سبحانه: {قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم} [البقرة 2: 118]، ومنكرو السنة أراح الله الأمة من بلائهم ـ ليسوا مختلفين عن الغواة الآخرين، وهم لو قصدوا الحق، ولو استحيوا من ربهم تبارك وتعالى، ثم من خلقه؛ لبحثوا عن الأجوبة التي أجيب بها من اقتدوا بهم ممن تقدمهم من المبتدعة السابقين، وها هي كتب أهل العلم المختلفة ملأى بالردود على تلك التشغيبات التي شغب بها الأولون، ولكنهم يلوكون الأقوال العفنة، ويجترون الآراء المنتنة، ويغمضون أعينهم عن الأدوية الناجعة التي فيها علاج أسقام قلوبهم، ويتجاهلون البلاسم الشافية التي بها يداوى بها زيغ عقولهم.

فأطروحاتهم تغفل عموما الردود على شبههم، وتطوي ذكر مواضع بيان ما يستشكلون، إن هؤلاء الناس يرومون الجدل للجدل، شأنهم شأن من ذكروا في القرآن العزيز فقال: {ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون} [الزخرف: 58]، إن من يطالع أدبيات أعداء السنة من القرآنيين يجدهم يأتون في لججهم بأدلة نقلية جلها ما ساقه أسلافهم من قبل من آيات قرآنية انتزعوها من سياقها، وأولوها على غير وجهها، وحسبوا أنهم حسموا بذلك النزاع من المسلمين، والعجيب أنهم قد يستشهدون بشيء من الأحاديث النبوية، والأخبار المروية، وهدفهم التشكيك والتشتيت، وهم عصابة هدفها إشغال الأمة عن قضاياها المصيرية، وإلهاؤها عن سبيل نهضتها الحقيقية، وأنى للأمة ذلك والطابور الخامس يفت في عضدها، ويطعنها في ظهرها؟

قرر كثير من أهل العلم لزوم التصدي لأهل البدع؛ صيانة للأمة من شرورهم؛ روي أنه قيل للإمام أحمد ابن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل، ورأى ابن تيمية أن الإمام أحمد قد بيّن بجوابه ذلك «أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء» ([[1151]](#footnote-1151)).

**«القرآن وكفى»([[1152]](#footnote-1152)):**

يكثر القرآنيون لأجل اكتفائهم المزعوم بالقرآن من الاحتجاج بقوله تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين} [النحل: 89]، وبقوله سبحانه: {ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} [يوسف: 111]، بقوله تعالى: عز وجل: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: 38] زاعمين أن القرآن الكريم يصرح بأنه يغني بنفسه غناء كاملا عن أي شيء هو غيره، ولا حاجة معه إلى شيء من دونه.

والجواب على هذا الزعم من وجهين: الأول: إننا لا نسلم أن المراد في هذه الأخيرة على الراجح الذي لم يكد ير المفسرون غيره ([[1153]](#footnote-1153)) ـ لما يوحي به سياقها وتماثل معناها مع غيرها، هو اللوح المحفوظ، فالآية بتمامها: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون} [الأنعام: الآية 38]، وعلى مثال هذه الآية نجد قوله سبحانه في نفس السورة: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} [الأنعام: 59]، وقوله: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين} [هود: 6]، وقوله: {وكل شيء أحصيناه كتابا} [النبأ: 29]، وقوله: {إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين} [يس: 12] (1)، وقوله: {قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى} [طه 20: 52] ... وآيات عديدة أخرى.

ثم إن الآيات كلها هي مكية ولم يكن نزل كثير من القرآن ـ مما فيه الأحكام التشريعية ـ فكيف يكون القرآن حينئذ تبيانا لكل شيء؟ ولو كان كذلك لوجد فيه المشركون مطعنا للتكذيب، ومنعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافتراء، ومع التسليم بأن المقصود في الآية القرآن الكريم! فإن هذا العام في الآية هو «من العام الذي أريد به الخاص فيكون المعنى: ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب إما نصا، وإما مجملا، وإما دلالة» ([[1154]](#footnote-1154))، وذكر الإمام القرطبي هذا القول بقوله:

«وقيل: أي: في القرآن. أي: ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} [النحل: 89]، وقال: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 45]، وقال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7]، فأجمل في هذه الآية وآية النحل ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلا وإما تأصيلا؛ وقال: {اليوم أكملت لكم دينكم}» ([[1155]](#footnote-1155)).

وأما الوجه الثاني:

فإن الدلالة اللغوية المفهومة من لفظة «كل» في الآيتين الأوليين بمعنى العموم المطلق الذي لا يخرج عنه شيء غير مقصودة؛ بدليلين: أولهما: أن العرب تستعمل لفظة «كل» وتريد بها خصوصا تقصده. والاحتجاج ليس بشيء قد يشكك به القرآنيون بل بالقرآن نفسه، فها هو الله عز وجل يحكي لنا عن ريح قوم عاد: {تدمر كل شيء بأمر ربها} [الأحقاف: 25]، فهل دمرت هذه الريح كل شيء على الإطلاق؟ وهل دمرت الجبال والوديان، والسماوات والأرض، .... ؟ إنها لم تدمر إلا قوم عاد وما يتعلق بهم، ولم تتعدهم إلى شيء غيرهم؛ {فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم} [الأحقاف: 25].

وثانيهما: الواقع المرئي المحسوس المشاهد في كل زمان ومكان، من أن ثمة أشياء لا تعد ولا تحصى لم يبينها القرآن، من مثل كيفية تنفيذ أوامره بالصلاة على سبيل المثال. ودعونا من اختلاف فقهاء الأمة الإسلامية حول «جزئيات» في الصلاة، فإننا لن نحتج به، بل سنحتج باختلافكم ـ معاشر القرآنيين ـ حول الصلاة:

إن بعض القرآنيين يرى أن القرآن الكريم يفرض على المسلم أن يصلي في كل وقت من أوقات الصلاة أكثر من ركعة، ولم يحدد له عددا مخصوصا وتركه يتصرف كما يشاء، وإن الإنسان يجب عليه أن يصلي ركعتين على الأقل، وله أن يزيد على ذلك ما شاء أن يزيد بحيث لا يخرج عن الاعتدال والقصد ... وبعد ذلك فللمسلم الاختيار فيما يفعل على حسب ما يجده من نفسه ومن قوته، أما الصلاة المعروفة اليوم بمواقيتها وهيئاتها، فما كان يعرفها الرسول نفسه ولا أصحابه، وهي غير واجبة على الأمة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة، أو فهي لا تدل على وجوب ما فوق الركعتين ([[1156]](#footnote-1156))، ويزعم أنه إذا كنا وليس عندنا دليل قطعي على وجوب هذه الأعداد من الصلوات والركعات، والله لا يتعبدنا بالظن، وحيث أن هذا الأمر لم يصل إلينا بالتواتر القولي دل ذلك على أن الله لا يريد منا المحافظة على هذه الأعداد، والاستماتة عليها ([[1157]](#footnote-1157)).!!!!

بالمقابل نجد أحد القرآنيين يرفض كل ما سبق، ويلزم بأن الصلوات كلها تؤدى ركعتين ركعتين ([[1158]](#footnote-1158))، وهو يرى أنها في طرفي النهار أي: في أوله (صلاة الصبح)، وآخر النهار (صلاة المغرب)، وفي طرفي الليل أي: في أوله (صلاة الفجر)، وفي آخره (صلاة العشاء)، أما صلاة الظهر فهي من الفروض التي لا ذكر لها في القرآن، وهي من الفروض التي زادها أعداء الإسلام ([[1159]](#footnote-1159)).

بل يجعلها بعض القرآنيين ستا؛ حيث يزيد على الصلوات الأربع السابقة صلاتي الظهر والليل! أما الظهر؛ فهي تبدأ عنده من ساعة توسط الشمس كبد السماء، وإلى أن يصير ظل كل شيء مثله! وأما صلاة الليل؛ فهي عنده اثنتين: صلاة الليل الأولى من دلوك الشمس إلى الغسق باستمرار غير منقطع، والثانية من غياب الشفق إلى منتصف الليل، وأما صلاة قيام الليل فهي مندوبة عنده ([[1160]](#footnote-1160))، وهذا يناقض ما تؤكده الطائفة الآن على موقعها «أهل القرآن»، وهي تكفي بنقلها بالتواتر العملي؛ حيث يقول الدكتور أحمد صبحي منصور: «التواتر هو المتوارث الذي تتمسك به الأغلبية من عبادات وثقافات، وفيه الصحيح والفاسد، لذا يكون مرجع الحكم فيه لله تعالى في القرآن الكريم ... وفي نظرة سريعة إلى التدين العملي للمسلمين نجد فيه المتوارث الصحيح مثل وجود القرآن الكريم بيننا محفوظا من لدن الله تعالى بكتابته وقراءته والذي يقف ضد محاولات الإلحاد فيما يسمى بعلوم القرآن التراثية (المتواترة أيضا)، ونجد تواترا في أداء الصلاة تبلغ صحته فوق التسعين في المائة، ونجد ملامح أخرى من التواتر الصحيح في جوانب أخرى تراثية، كما نجد أخطاء فادحة وابتداعات في الدين لا سبيل إلى حصرها» ([[1161]](#footnote-1161)).

فيا أيها القرآنيون ... اتفقوا فيما بينكم ثم جادلونا.

**السلطة التشريعية لله وحده:**

يردد القرآنيون ناعين على المسلمين تحكيم رسول الله، واتخاذ سنته شرعا قوله تعالى: {إن الحكم إلا لله} [الأنعام: 57]، وينفون عنه أنه يحرم شيئا أو يحلله، وأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد عن الالتزام بما في القرآن الكريم مما حلل أو حرم، ويستشهدون بقوله عز وجل: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: 1]، وقوله سبحانه: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك} [الأحزاب: 50] ([[1162]](#footnote-1162))، ويروق لهم أن يذكروا قوله تعالى عن المشركين: {وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله} [الأنعام: 140]، وقوله: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [النحل: 116]، ويحلو لهم أن يرددوا قوله تعالى: {إن أتبع إلا ما يوحى إلي} [الأنعام 6: 50 يونس: الآية].

**والجواب على هذا من وجوه:**

الأول: أما قوله تعالى: {إن الحكم إلا لله} فهو منتزع من ثلاث آيات: أما الآية الأولى فهي رد على طلب الكفار الآيات منه صلى الله عليه وسلم، فذكر لهم أن الأمر بيد الله وحده، وليس المراد بحال التحريم والتحليل، قال تعالى: {قل إني على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين (57) قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم والله أعلم بالظالمين} [الأنعام: 57 - 58]، وأما الآية الثانية فهي نصيحة من سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام للسجينين معه بترك عبادة الأوثان، ولا ذكر فيها لحلال أو حرام، قال عز وجل: {يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار (39) ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} [يوسف:: 39 - 40]، وأما الآية الثالثة فهي بيان من سيدنا يعقوب عليه السلام لبنيه أنه لا يملك لهم شيئا، ولا إيحاء فيها بحرمة أو حل لشيء أبدا، قال جل وعلا: {وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون} [يوسف: 67].

ثم إننا نجد أن الله تعالى قد نفى الإيمان عمن لم يحكم الرسول، فقال سبحانه: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65]، وقال: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون (48) وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين (49) أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون (50) إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (51) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون} [النور:: 48 - 52]، فالاحتكام إلى من لا يحكم عبث وهراء ينزه القرآن الكريم عنه، وهو يثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصية الحكم.

فإن قال القرآنيون: المراد مجرد القضاء والفصل في الخصومات دون استقلال بالتشريع؛ كما هو حال القاضي العادي من الناس لا يحكم من عند نفسه، بل بما بين يديه من المواد القانونية، بدليل قوله تعالى: {فيما شجر بينهم} [النساء 4: الآية 65].

قلنا لهم: هل منصب القضاء الدنيوي يتطلب أن لا يجد المرء في نفسه تضايقا ما من حكم القاضي عليه بشيء ما، وأن يسلم له تسليما كاملا ([[1163]](#footnote-1163))؟ وأين وجه الإيمان في الرضوخ لحكم قاض أيا كان في أمر من أمور الدنيا، ومشكلات الخلائق، وهل إذا قبل إنسان بحكم قاض في محكمة ما يؤجر عليه، فإن كان ذلك لمجرد القضاء ولم يكن خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لشاركه فيها كل قاض تصدى للحكم في قضايا العباد.

وأية خصوصية ستكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجرد ناقل لحكم في القرآن؛ حتى يؤكد أمر الالتزام بقوله، والانقياد لحكمه بكل هذه المؤكدات في الآية الكريمة.

**الوجه الثاني:** أما الاستشهاد بقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: 1]، فدلالته واضحة في أنه صلى الله عليه وسلم حرم ما حرمه ليرضي بعض نسائه، وأن لم يحرمه تشريعا، ومعاذ الله أن يكون فيما نزل على رسول الله في المشركين ما تذكرون من قوله تعالى: {وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله} [الأنعام: 140].

وقوله: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [النحل: 116] ثم يسلك سبيلهم، ولعلكم لا تنسون أن سورتي الأنعام والنحل مكيتان، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده أزواج، بل زوجة واحدة فحسب، وصارت الأزواج لديه في المدينة إذ نزلت سورة التحريم، وإنه صلى الله عليه وسلم حين حرم على نفسه لم يحرم ذلك تشريعا لنفسه.

بل إنه أقسم أن لا يأكل عسل المغافير، أو أن لا يدخل على إحدى زوجاته؛ فعوتب على قسمه الذي فيه بون من القسط المطلوب منه، فعل ذلك اجتهادا بهدف إرضاء بعض حلائله؛ فلا شاهد لكم بهذه الآيات، والذي ينسف ما يراه أولئك من سلب رسول الله سلطة التحريم والتحليل أن الله تعالى قد نسب في صريح القرآن التحليل التحريم إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تبارك وتعالى يصف المؤمنين: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون} [الأعراف: 157].

ويقول آمرا هؤلاء المؤمنين: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} [التوبة: 29]، فأخبرونا أيها القرآنيون: ما المراد من الآيتين؟ إن زعمتم أنه يخبر المؤمنين بما شرعه الله حلالا وحراما؛ فلا يصح ـ لغة ولا عقلا ـ أن ينسب التحليل والتحريم إليه على سبيل الإفراد في الآية الأولى، أو أن ينسب على سبيل الإشراك مع الله تعالى في الآية الثانية.

أما ما يزعم من أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئا إلا أن يتقيد بما في القرآن الكريم من الحلال والحرام، دون أن يكون له شيء من التشريع، وذلك حق أريد به باطل، فهو صلى الله عليه وسلم كان يتبع ما يوحى إليه في القرآن، ومنه أنه أعطي سلطة أن يحرم ويحلل بما يوحي إليه من الوحي غير المقروء أو الإلهام، وأما الآيات الثلاث ففيهما أن النبي عليه الصلاة والسلام ينفي عن نفسه علم الغيب، كونه من الملائكة، والتصرف في القرآن بالزيادة والنقص، أو أن يأتي بقرآن من تلقاء نفسه، وقراءتها بتمام كل منها يوضح ذلك، قال تعالى: {قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون} [الأنعام: 50].

وقال: {وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم} [يونس: 15]، وقال: {قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين} [الأحقاف: 9]

**أحاديث ومرويات:**

من العجائب أن منكري السنة يستشهدون من السنة نفسها على إنكارهم لها، وذلك بذكر روايات يحاولون الاستفادة منها من أجل دعاواهم! وإننا نقول لهم: إما أن تؤمنوا بالسنة كلها، أو تدعوها كلها، فإذا كنتم ترونها أكذوبة فما الذي يضمن لكم أن ما توردونه علينا ليس مكذوبا كذلك؟ وما الميزان لإثبات الصحيح من المكذوب؟

كذبتم بالسنة كلها؛ لأنكم ترون أنه ما من سبيل إلى تمييز الصحيح من المفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل ترون من العقل الاحتجاج بما ترونه كذبا؟ وإما إن قال قائلكم: نحن نحتج عليكم معاشر مثبتي السنة بهذه الروايات؛ لأنها في كتبكم التي تعتبرونها، وتؤمنون بما فيها! فإننا نجيب: نحن نؤمن بما فيها كلها ـ على تفاوت درجات المرويات من الصحة ـ فلا يقبل أن تحتجوا علينا بحديث ما ولدينا ما يحل عقدة فيه في حديث آخر، ثم تقولوا لنا: إن الثاني مكذوب لا نؤمن به.

فإما أن نتجادل ضمن دائرة كل ما نصححه بوصفه مادة بحث علمي، وجدال منطقي، وبغض النظر عن الإيمان بهذه المادة أو عدمه، وإما أن نلقي كل ذلك جانبا ولا نتكلم إلا بالقرآن والعقليات فحسب! ورغم ذلك فهذه إجابات سريعة على بعض ما هو حجج منكري سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمشككين فيه.

**أـ روايات عرض الحديث على السنة:**

منذ القدم أورد منكرو السنة أحاديث لفقوها أرادوا بها إبطال الاحتجاج بالسنة، وهم بذلك يفضحون أنفسهم، ويكشفون قلة عقولهم، فكيف يراد إبطال شيء ببعضه؟ من تلك المرويات حديث «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله؛ فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله» ([[1164]](#footnote-1164))، وحديث آخر فيه «إن الحديث سيفشو عني؛ فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني» ([[1165]](#footnote-1165))، وقد روي الحديث من أوجه أخر كلها ضعيفة ([[1166]](#footnote-1166))، بل قيل: هو من وضع الزنادقة ([[1167]](#footnote-1167))، ورووا كذلك حديث «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه، وخذوا به حدثت به أو لم أحدث» ([[1168]](#footnote-1168)).

**ب ـ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة حديثه:**

مثل حديث «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» ([[1169]](#footnote-1169))، والرد على الاستشهاد بهذا الحديث:

أ - أن ذلك من منسوخ السنة بالسنة. أي: إن المنع جاء أولا، ثم نسخ بالإذن في الكتابة بعد ذلك. وإلى ذلك ذهب جمهرة العلماء، وقد قالوا: إن النهي جاء أولا خشية التباس القرآن بالسنة، فلما أمن الالتباس جاء الإذن.

ب- أن النهي لم يكن مطلقا، بل كان عن كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة. أما في صحيفتين فمأذون به.

ج- أن الإذن جاء لبعض الصحابة الذين كانوا يكتبون لأنفسهم، ويؤمن عليهم الخلط بين القرآن والسنة.

وهناك آراء غير ذلك، لكن الذي يتضح من روايات المنع وروايات الإذن أن الإذن جاء آخرا، فإن كان نسخ فهو الناسخ للمنع. وهذا الذي رواه الجمهور ([[1170]](#footnote-1170))، وقد أحصي الصحابة الذين كانوا يكتبون أو كانت لهم صحف فبلغ عددهم اثنين وخمسين صحابيا ([[1171]](#footnote-1171))، وقد ذكر أهل العلم أن الخلاف حول قضية تدوين السنة كان في العصر الأول، ثم أجمعت الأمة على تسويغ كتابة الحديث والعلم، واستقر الأمر على ذلك ([[1172]](#footnote-1172)).

**ج ـ ما أثر عن الصحابة من النهي عن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

كنهي عمر رضي الله عنه: «أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم» ([[1173]](#footnote-1173))، وبيان الأمر أنهم كانوا يخشون روايتها ويهابون من ذلك؛ لعظم المسؤولية، ووعيد رسول الله على من يكذب عليه، ومن أدلة ذلك موقف عبد الله بن مسعود الذي جاء حدث يوما عن رسول الله، فنكس. قال: فنظرت إليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه. قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبا من ذلك، أو شبيها بذلك ([[1174]](#footnote-1174)).

ومن أجلى ما يستدل به ما أخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن الزبير أنه قال لأبيه: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أكن أفارقه، ولكن سمعت رسول الله يقول: «من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار» ([[1175]](#footnote-1175))، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث في «فتح الباري»: «وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على خلاف ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو: الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار؛ إذ إن الإكثار مظنة الخطأ.... والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من إكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان» ([[1176]](#footnote-1176)).

**ء ـ ما أثر عن عمر من قوله: «حسبنا كتاب الله»:**

وذلك في واقعة حصلت في مرض وفاة حبيبنا محمد أخرج خبرها البخاري في مواضع من «صحيحه» وغيره عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: «اتئوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا من بعده». قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط قال: «قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه ([[1177]](#footnote-1177))، وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب كتابة العلم من كتاب العلم من «صحيحه»! وهذا من فقهه العظيم؛ والشاهد هم النبي أن يكتب لأمته كتابا يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق ([[1178]](#footnote-1178)).

وقد بين العلماء توجيه قول عمر، وقد جمع من دررهم ابن حجر باقة عطرة فقال: قال القرطبي وغيره: «ائتوني» أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة؛ مع استحضارهم قوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: 38]، وقوله تعالى: {تبيانا لكل شيء} [النحل: 89]، ولهذا قال عمر: «حسبنا كتاب الله».

وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح. ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف! وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا ([[1179]](#footnote-1179))، وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر من كتابه: وقال النووي: اتفق قول العلماء على أن قول عمر: «حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة ([[1180]](#footnote-1180))، وأراد ألا ينسد باب الاجتهاد على العلماء، وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه، وأشار بقوله: حسبنا كتاب الله إلى قوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: 38].

ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه؛ إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: إن الرزية ... إلخ؛ لأن عمر كان أفقه منه قطعا.

وقال الخطابي: لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد كتابته، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلا إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق؛ فكان ذلك سبب توقف عمر لا أنه تعمد مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا ([[1181]](#footnote-1181)).

**آيات قرآنية وأسئلة موجهة إلى القرآنيين.**

**1 -كيف جاءنا القرآن؟**

يزعم القرآنيون أن القرآن جاء بالتواتر، وهي كلمة حق أريد بها باطل، فالتواتر الذي يعنونه هو حفظ القرآن جيلا بعد جيل، وإيصال القرن السابق هذا القرآن للقرن اللاحق. يقول كبيرهم أحمد صبحي منصور: «التواتر هو المتوارث الذي تتمسك به الأغلبية من عبادات وثقافات، وفيه الصحيح والفاسد، لذا يكون مرجع الحكم فيه لله تعالى في القرآن الكريم ... وفي نظرة سريعة إلى التدين العملي للمسلمين نجد فيه المتوارث الصحيح مثل وجود القرآن الكريم بيننا محفوظا من لدن الله تعالى بكتابته وقراءته والذي يقف ضد محاولات الإلحاد فيما يسمى بعلوم القرآن التراثية (المتواترة أيضا)، ونجد تواترا في أداء الصلاة تبلغ صحته فوق التسعين في المائة، ونجد ملامح أخرى من التواتر الصحيح في جوانب أخرى تراثية، كما نجد أخطاء فادحة وابتداعات في الدين لا سبيل إلى حصرها» ([[1182]](#footnote-1182)).

وإحدى القرآنيات تحاور مسلما ،كما يروي من حواره معها ،مظهرة مفهوم القرآنيين للتواتر:

«فسألتني: أنت الآن تصلي؟ ؟ فقلت لها: نعم.

فسألتني: وقبل ذلك تصلي؟ ؟ فقلت لها: نعم.

فسألتني: ولما كنت طفلا صغيرا كنت تصلي أيضا؟ ؟ فقلت لها: نعم

فسألتني: ومن علمك الصلاة؟ قلت لها: والدي.

قالت وبريق في عينيها ونشوة انتصار في صوتها: وكذلك كل من يصلي من المسلمين عامتهم وخاصتهم إنما عرفوا الصلاة وكيفية أداءها من آباءهم بتوارث الأجيال أبا عن جد ويندر جدا أن يكون أحدهم قد تعلمها أول أمره من قراءة كتاب فقه أو تتبع أحاديث في البخاري أو مسلم أو بسؤال شيخ، بل الحاصل أنها من المنقولات المورثة بالفعل الاجتماعي الجمعي يتوارثها كل جيل عن الآخر وصولا إلى زماننا. فنحن نصلي كما وجدنا آباءنا يصلون وهم كما وجدوا آباءهم يصلون، وهم أيضا عن آباءهم وهكذا وصولا إلى زمن الصحابة الذين علموا الناس في الأمصار الصلاة بالفعل لا بالتلقين القولي والفذلكة الفقهية، وعنهم أخذها الناس بالمباشرة الفعلية وهم عن رسول الله، فسندنا بالصلاة متصل إلى رسول الله بهذا الطريق القطعي، لا بكلمات وجدناها في كتاب حديث أو كتاب فقه يقع التناقض الكثير بين أوصافها أحيانا مما يجعل كل صاحب مذهب يخطئ صلاة الآخر استنادا إلى حديث يرى حجيته على حديث الآخر» ([[1183]](#footnote-1183)).

هنا وبعد أن فهمنا معنى تواتر القرآنيين لنا أن نسأل الأسئلة التالية: القرآن الكريم نزل بقراءة واحدة أم بقراءات مختلفة؟ إن قلتم: بقراءة واحدة؛ لزمكم إقامة دليل على تحديدها خارج عن التواتر الذي قننتم له؛ لأنه من المرئي المشاهد في أقطار المسلمين أن طرائق قراءات مختلفة لا تزال باقية إلى يومنا هذا ([[1184]](#footnote-1184))؟

وإن قلتم: بعدة قراءات؛ لزمكم إقامة أدلة على عددها! فإن قلتم: هي الباقية إلى يومنا هذا بدليل بقائها بنقل القرون قرنا عن قرن؛ أشكل عليكم أن لدينا أدلة تاريخية معتبرة من مخطوطات موثقة لكتب سابقة ([[1185]](#footnote-1185)) ـ إنكارها لمجرد الإنكار ليس إلا رعونة فكرية على مذهب «عنزة ولو طارت» ـ أن قراءات قرآنية نسميها نحن «متواترة» بشروط التواتر لدينا كانت مما يقرأ به في عصور سابقة، وهي مما لا يقرأ به اليوم في أي من بلاد المسلمين، فكيف يستقيم مفهومكم لتعريف التواتر مع هذا؟

فإن هذه القراءات التي كانت متواترة مقروءا بها قدما لم يستمر نقل الأجيال لها بالدليل الملموس الذي ذكرناه، أفلا يقدح هذا في مقياس التواتر الذي طرحتموه؟ فإن كان مقياسكم هو الصواب للزم ألا يضيع من المتواتر شيء؟

ولنا أن نسأل: هذا الذي أضاعه تواتركم وكان موجودا ألا يعد ضياعه انتقاصا من القرآن؟ أن تضيع بعض طرائق قراءته؟

ولنا وقفة ثانية عند مفهوم التواتر الذي يدعيه القرآنيون، وهو أن يوكل حفظ الدين والقرآن إلى التوارث جيلا بعد جيل.

ذلك أننا وجدنا القرآن الكريم ينقض هذه المفهوم نقضا ذريعا.

يدل على ذلك: إن الكتب السابقة لما استحفظ أهلها إياها أضاعوها، والأديان المتقدمة لما اؤتمن عليها الناس حرفوها؛ وهذا دليل على أن البشر غير قادرين بأنفسهم على الحفظ المزعوم، والصون الموهوم، قال الله تبارك وتعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} فالحفظ رباني، وهو فوق قدرة البشر وطبيعتهم

فإن زعم أن الأمة المسلمة حفظت وأحب الاستدلال بنحو قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110]؛ لكان الجواب: وكذلك فضل بنو إسرائيل {يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين} [البقرة: 47]، وأذكر بقول كبير القوم أحمد صبحي منصور: «ونجد تواترا في أداء الصلاة تبلغ صحته فوق التسعين في المائة، ونجد ملامح أخرى من التواتر الصحيح في جوانب أخرى تراثية، كما نجد أخطاء فادحة وابتداعات في الدين لا سبيل إلى حصرها» ([[1186]](#footnote-1186)).

ولنا أن نسأله ما ميزان التمييز بين المتواتر الصحيح، والأخطاء الفادحة والابتداعات في الدين التي لا سبيل إلى حصرها؟

وكيف نفرق هذا من هذا؟ فلو قال زيد: الأمر الفلاني من المتواتر الصحيح! لقال له عمرو: بل هو من جملة أخطاء فادحة وابتداعات في الدين لا سبيل إلى حصرها! والعكس صحيح.

فما الذي يجعل هذه الأمة تحفظ كتابها، وتصون دينها، وتكلأ شريعتها إلا الحفظ الإلهي؟

وهذه الأمة عينها عندما وكلت إلى نفسها افترقت وابتدعت واخترعت وفعلت كما فعل من سبقها.

**2 -طاعة النبي صلى الله عليه وسلم:**

لن ينفي القرآنيون أن في القرآن كثيرا من الآيات التي تذكر أو تأمر بطاعة النبي؛ وإنني سأخرج عن السياق بسرد الآيات القرآنية الكريمة الكثيرة الآمرة بطاعة سيدنا رسول الله؛ إنارة للعقول، وترقيقا للقلوب!

قال الله تبارك وتعالى: {قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين} [آل عمران 32].

وقال: {وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون} [آل عمران :132]

وقال: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: 59].

وقال: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين} [المائدة: 92].

وقال: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين} [الأنفال: 1]، وقال: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون} [الأنفال: 20].

وقال: {وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين} [الأنفال: 46].

وقال: {قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين} [النور: 54]، وقال: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون} [النور: 56].

وقال: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33].

وقال: {أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون} [المجادلة: 13]،

وقال: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين} [التغابن: 12]

وهنا لنا أن نسأل: في أي شيء يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وهل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدخول في الإسلام والإيمان بدينه الحنيف، والتصديق بالقرآن الكريم؟ أم هي طاعة عامة في كل ما يأمر به؟

إن كانت الأولى؛ فإن الآيات الآمرة بالطاعة الموجهة إلى المؤمنين تنقض هذا الاحتمال!

وإن كانت الأخرى ـ أي: إن طاعته صلى الله عليه وسلم في غير ذلك ـ سألنا:

أهي طاعة فيما هو مأمور به في نص القرآن أم لا؟ فإن قال منكرو السنة: هي في الذي أمر به في القرآن.

قلنا لهم: وما الفائدة من إثبات طاعة لرسول الله في ما أمر به الله عينا ونصا؟

فإن قالوا: تأكيدا على وجوب طاعة الله، قلنا: لا يؤكد على الكبير بالصغير، والله أعظم من أن يؤكد على طاعته بطاعة عبده ومخلوقه، وإن لله تعالى أوامر كثيرة وكثيرة في القرآن الكريم لم يؤكدها بما تزعمون من طاعة مخلوقه وحبيبه صلى الله عليه وسلم.

فلم أكد بعضها ـ كما تزعمون ـ وسلب البعض الآخر هذا التأكيد؟

ثم إننا نلحظ أن الله تعالى في قوله: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: 59] يشير إلى طاعة أولي الأمر، وهم ـ حسب تفسيرنا إما الأمراء وإما العلماء ([[1187]](#footnote-1187)) ـ وكلا الفريقين غير معصوم، ولا مؤيد بالوحي، أفيؤكد الله تعالى على طاعته بطاعة خلق من خلقه فيهم الفاسد والفاسق، والجاهل والغافل، ومن فيه صفات سوأى قد لا يعدها عاد؟

وهنا نتابع توجيه أسئلتنا: فإن لم يكن ما يطاع رسول الله هو نفس ما يطاع الله فيه؛ لزم أن يكون الذي سيطاع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم غير ما يطاع الله به مما أمر به ونص عليه في القرآن؟ فإن كان الأمر كذلك فما هو هذا الذي سيطاع النبي به مما ليس في القرآن الكريم منصوصا عليه؟ أليس هو شيئا زائدا على القرآن؟

فإن اتفقنا على أن ما يطاع فيه النبي غير ما هو منصوص عليه في القرآن، فإن هذا الشيء هو إما خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم أو هو غير خاص، فإن قالوا: هو خاص بزمنه.

قلنا: ما الدليل من القرآن على ذلك؟ وإن العقول تتفق على أن العاقل حين يتكلم بكلام عام يريد أن يخصه بشيء أو أحد يجعل في هذا الكلام ما يدل على مراده تصريحا أو تلميحا، وإذ لم يوجد في القرآن ما يدل على أن هذا الذي يجب أن يطاع به النبي ـ مما هو ليس منصوصا عليه في القرآن ـ خاص بأهل زمانه؛ لزم أن يكون موجها إلى كل مسلم أنى كان، فإن كان كذلك، فإن هذه الأوامر النبوية لازمة الطاعة هي إما موجودة محفوظة، أو هي ضائعة.

فإن كابر القرآنيون وادعوا أنها ضائعة قلنا لهم: هذا يعني أن شيئا مما أمر الله به في القرآن ـ وهو طاعة النبي ـ قد ضاع، وهذا يتناقض مع مفهوم عصمة القرآن من الضياع، وهذه العصمة تشمل حروفه وكلماته، وتشمل معانيه ومراداته.

بل وللزم أن يأمر الله بما لا يستطاع، وبما لا يطاق ولا يقدر المرء عليه، وهذا يتعارض مع ما في صريح القرآن من قوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286]، وقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7]، وهذا يقود إلى أن ما أمر الله به محفوظ موجود، وهنا نطالبهم بالإفراج عنه، والإفصاح عما له من كنه.

أما نحن فنقول: إنه السنة التي فيها أمره صلى الله عليه وسلم ونهيه لكل مسلم، فإن قالوا: إنكم تزعمون أن السنة محفوظة كحفظ القرآن! أجبنا ـ بملء الفم ـ: أجل هي كذلك!

فإن قالوا: إنكم يا أيها المؤمنون بالسنة ـ تقولون: السنة متواترة وآحاد، بل إن أكثر السنة آحاد، بل إنكم لم تتفقوا على حد التواتر، ولا على عدد الأحاديث المتواترة، بل إنكم مختلفون حول الكثير والكثير من الأحاديث: أهي صحيحة أم غير صحيحة، يضعفها بعض محدثيكم وعلمائكم ويصححها غيرهم ... فكيف تزعمون حفظ السنة؟

أما الجواب على ذلك فسهل بحمد الله وهو:

أما أن تكون السنة محفوظة؛ فبالدليل من القرآن والعقل الذي يثبت وجود شيء غير المنصوص عليه في آيات القرآن من أوامر الله قد أمرت الأمة كلها أن تطيع النبي صلى الله عليه وسلم به، وهذا الشيء هو السنة بمفهومها الكلي جملة، لا أبعاضا وأفرادا.

وإن الثابت المتواتر المنقول بجميع وسائل النقل هو لزوم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، ووجوب طاعته فيما يأمر به وينهى عنه، فمن اعتقد ذلك فهو المسلم حقا، والمؤمن صدقا.

وأما التفريعات الجزئية فلا يضر الاختلاف فيها، ثم إن هذه الاختلافات لا تصل ـ ولم تصل ـ إلى حد يؤثر على العقائد والعبادات تأثيرا في أسها وأصلها، فإن الاختلاف في كون البسملة من الفاتحة أو ليست منها، وقول الشافعية بلزوم قراءتها كي تصح الصلاة؛ لأنها جزء من ركن من أركان الصلاة إذا فسد هذا الركن فسدت الصلاة؛ لا يجعل الحكم على صلاة من لا يعتقد جزئية البسملة في الفاتحة هو بطلان صلاته؛ لأن صلاته صحيحة بالنسبة إلى اعتقاده لا إلى اعتقاد مخالفه، ولذلك قرر الفقهاء أن المخالف صلاته صحيحة، ولا عبرة بأقوال بعض المتأخرين المتنطعين الذين خرجوا على مناهج أئمتهم وأعلام مدارسهم الفكرية والفقهية.

فالراسخون من أهل العلم كانوا يقولون: مذهبي صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب ([[1188]](#footnote-1188))، وصح كثير من الأئمة القول: إذا صح الحديث فهو مذهبي ([[1189]](#footnote-1189)).

والمدون في كتب المذاهب صحة الصلاة خلف المخالف، وحتى من قال بكراهة الصلاة خلف المخالف، فإن قوله بالكراهة لا يفيد بأية حال عدم صحة الصلاة، أو عدم صحة صلاة من ستصلى خلفه، وبهذا المثال العميق على اختلاف في شيء أساسي هو جزء من ركن من الصلاة نمثل على أن الاختلاف حول تصحيح حديث أو تضعيفه لا يؤثر على الاتفاق الواقع على أصل متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعته في ما أمر ونهى.

وتأكيدا نقول: إنه لم يرد في كتب الفقه أن أحدا ـ ممن يعبأ بقوله من الأعلام ـ رمى مخالفا بترك السنة أو الإعراض عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم إن خالفه في إثبات دليل على مسألة ما أو نفيها، وإن هيكل الإسلام جملة (عقائد وفرائض وأمهات فضائل وأساسيات معاملات) لا خلاف مؤثرا فيه بين المسلمين حتى لو كانوا من غير أهل السنة كالشيعة والخوارج والمعتزلة، ونحوهم، فالغريب عن الإسلام الذي لا يعرف عنه شيئا إذا خالطهم واطلع على عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم وجدهم متفقين في الجملة، مختلفين في تفريعات ثانوية؛ تماما كالإخوة الأشقاء يجمعهم شبه كبير في ملامحهم، ولا يضر نسبهم شيء من اختلاف واحد منهم عن الآخر.

**3 -الحكمة:**

في القرآن الكريم ذكر لشيء آخر أوحى به الله إلى أنبيائه الكرام صلوات الله عليهم ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم غير الآيات، وغير الكتاب، وغير القرآن، فقد قال تعالى بشأن سيدنا عيسى عليه السلام: {ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل} [آل عمران: 48]، وقال: {وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل} [المائدة: 110]، وقال في حق آل إبراهيم: {فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما} [النساء: 54].

والذي يعنينا أكثر وحوله الكلام، وعنده الوقوف ما قاله تبارك وتعالى في حق نبينا محمد من آيات، أوله هذه الآيات ما حكاه من دعوة أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: {ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم} [البقرة: 129]، وقال يمتن على أمته: {كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون [البقرة: 151]، وقال: {واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم} [البقرة: 231]، وقال: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} [آل عمران: 164]، وقال يمتن عليه:{وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء: 113]

وقال يخاطب أزواجه: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا} [الأحزاب: 34].

إن المتدبر في هذه الآيات يجد أن كلمة «الحكمة» وردت فيها معطوفة على كلمة «الكتاب» ([[1190]](#footnote-1190))، وهذا يدل على أنها غيره؛ إذ ليس في اللغة الفصيحة عطف الشيء على نفسه ([[1191]](#footnote-1191)).

إذن؛ الله أوحى إلى الأمة شيئا آخر يمتن به على المؤمنين، فما هو؟ وهل هو محفوظ بحفظ الله أم مضيع؟ فإن حفظ فما هو؟ وإن ضيع فلم أوحي به؟ وكيف يصح الامتنان الإلهي به؟ وهل من دليل على الامتنان الرباني به لزمن النبوة فحسب؟ وهل ضياعه بأمر الله أم بقدره؟ وما الدليل على أي من الاحتمالين؟ كل هذه الأسئلة وسواها لدينا ـ معاشر المصدقين بالسنة النبوية ـ أجوبة واضحة صريحة مستدلة بالمنقول والمعقول عليها، ونحن ننتظر إجابة القرآنيين!

**4 - التاريخ:**

يؤكد القرآنيون على رفضهم للسنة النبوية، ولكنهم ما أكثر ما يذكرون زيدا وعمرا من الصحابة والتابعين، وخلفاء المسلمين وأمرائهم، ويوردون أحداثا وقعت في التاريخ التليد ([[1192]](#footnote-1192))، وهنا نسأل: كيف يستقيم رفض السنة والتصديق بالتاريخ، ووقائعه وأشخاصه؟ هل ورد اسم أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم من الصحابة الكرام في القرآن؟ إنه لم يرد في القرآن إلا اسم زيد، ومن زيد هذا، وما الذي كان سيعرفنا به لولا الأخبار الواردة في السنة، وروايات التاريخ؟

ناهيك عن السلف الصالح واحدا واحدا، بله من بعدهم من الأعلام! فيا أيها القرآنيون: كيف تقبلون التاريخ؟ وما هي قواعد الاعتبار وعدمه لديكم؟ إذا ادعيتم القبول بالتواتر على طريقتكم بنقل الجيل بعد الجيل، فإننا قد نسلم جدلا بأن هناك واحدا اسمه أبو بكر الصديق، ولكن هيهات أن يكون شيء متواترا ـ بحسب مذهبكم ـ من سيرة المدعو أبي بكر، أو المدعو عمر بن الخطاب، أو غيرهما أيا كان، وأيا كان زمنه؟ فكيف تستشهدون علينا بشيء من التاريخ؟

ثم إن ردكم مرويات السنة الشريفة التي نقلت بقوانين صارمة أشد الصرامة، دقيقة أكبر الدقة، محتاطة أعظم الاحتياط، يستلزم منكم أن تردوا من باب أولى مرويات التاريخ التي روي جلها دون أسانيد من الأساس، أو رويت بأسانيد واهية.

ثم إن لنا أن نسأل: غيرنا وغيركم من والفرق والطوائف: أليس لديهم تواتر عن أشياء وأشخاص يؤكد القرآن بطلانها؛ كقضية صلب المسيح التي أجمع عليها السواد الأعظم من النصارى، أوليس ثمة تواتر لليهود على زنا نبي الله داود بامرأة أوريا، وزنا لوط بابنتيه تبعا لما في توراتهم، أوليس لدى الشيعة تواتر على ولاية علي رضي الله عنه، بل لدى بعضهم تواتر على سور من القرآن غير التي بين أيدينا.

فهل لأولئك أن يقولوا: هذا القرآن قرآنكم أنتم وحدكم! فكيف تردون عليهم؟

ثم كيف يستقيم لكم تكذيب كتب السنة، والطعن فيها وبأصحابها، وتصديق كتب التاريخ والرواية عنها، والطائفتان من الكتب لذوات المؤلفين: فعلى سبيل التمثيل:

الإمام أبو جعفر الطبري له «تفسيره»، و «تاريخه»، و «تهذيب الآثار».

والحافظ ابن كثير الدمشقي له «تفسيره»، و «تاريخه»، و «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن».

وعدوكم الأول الإمام البخاري له «صحيحه» وتواريخه: «الأكبر» و «الوسط» و «الأصغر» (3).

وكذلك ابن سعد له «الطبقات الكبرى» وهو مليء ـ إضافة إلى الأحداث والأخبار التاريخية والتراجم ـ بالأحاديث المسندة

فما هذا التناقض الشنيع، والتخبط المريع؟ أم هو الحقد الأعمى، والوتر الأعشى، غشى الأبصار والبصائر معا؟

**من الكاذب؟**

يقول القرآنيون أحيانا: إن المرئي أنكم بوصفكم جماعة لا تتفقون على رأي واحد بالنسبة للسنة المطهرة، فمنكم من يقول: السنة كلها كذب مئة بالمئة، والصحيح منها صفر بالمئة (1)، السنة أكثرها كذب وما وافق القرآن قبل (2)، فأي القولين معتمدكم؟ أم إن كلا يأخذ برأيه وهواه، وما يعجبه واشتهاه؟ وهنا لنا أن نسأل من يقبل بعض الأحاديث: هذا الذي وافق القرآن من أحاديث تردونها جاء عبر أناس محددين عدول ثقات ضابطين لدينا (الإسناد الصحيح).

فإن كانوا كذابين بزعمكم افتروا أحاديث أخرى فلا قيمة لحديثهم! وكيف تقبلون بعض أحاديثهم؟ فإن قلتم: لموافقتها القرآن.

أجبنا: أنتم تكتفون بالقرآن، وما القيمة التي في هي لهذه الأحاديث حتى تقبل؟

إنها إن كانت مجرد نسخة عما في القرآن فلا قيمة لها، خصوصا وأنكم تكذبون رواتها أصلا؛ إذ لا قيمة لشيء لا قيمة ذاتية فيه.

وإن قلتم: نقبلها لسبب آخر! فما هو؟ وما هي شروطه؟ وما هي ضوابطه؟ وإن ثمة أحاديث قد توافق القرآن نردها ـ نحن أتباع السنة النبوية ـ بشروط علم الجرح والتعديل، فهل تقبلونها؟ فإن قلتم: نعم ([[1193]](#footnote-1193))، قلنا لكم: قد يكون رواتها كذابين وضاعين؛ بدليلين:

1. أنه قد رويت عنهم أحاديث مخالفة للقرآن والتاريخ والعقل والعلم البشري.

2. شهادة المحدثين الأعلام، والمؤرخين العظام، الجارحة لهم، والطاعنة فيهم ([[1194]](#footnote-1194)).

وإن قلتم: لا، قلنا: كيف تردون ما يوافق القرآن؟ ثم قولوا لنا ـ أيها القرآنيون ـ من الكاذب بالتحديد إذ تردون أحاديث يرويها البخاري مثلا، وتقيمون عليه القيامة، وتشددون عليه النكير، وتتهمونه أفظع الاتهامات، وسأكتفي في هذا المقام بمثال واحد:

إن المدعو علي عبد الجواد يزعم أنه لا ينكر السنة ولكنه ينكر أشياء عدد منها ثم قال: «وأستطيع سرد مئات من تلك الروايات التي لا تتوافق مع القرءان والتي أرفضها، فهل أنا منكر لسنة النبي محمد أم منكر لروايات الراوي المشكوك فيه»([[1195]](#footnote-1195))

وأنا سأختار من مقاله نفسه مثالا هو «أن رسول الله كان يطوف على نسائه التسعة في الليلة الواحدة».

فهل ستتهمون كل من روى هذا الحديث بالكذب، وقد ثبت من روايات عدد من الصحابة بأسانيد يصعب حصرها، فمن الكاذب تحديدا؟ أهم الصحابة الذين رووها؟ ([[1196]](#footnote-1196))، أم التابعون؟ ([[1197]](#footnote-1197))، أم من بعدهم في كل طبقة من طبقات الأسانيد؟! أم هم مخرجو هذه الأحاديث من الحفاظ؟ ([[1198]](#footnote-1198))، إنكم تسخرون من المسلمين الذين يتحدثون عن «نظرية المؤامرة» ضد الإسلام والأمة المسلمة، فإن لم تحددوا من تتهمون بعينه، وتقيمون الدليل على ذلك غير دليل «هذا لا يوافق العقل»، وأنتم لا تريدون إلا عقولكم المريضة بهوى «بغض السنة» التي تقف أمام حياة تحول بينكم وبين ما تستحلون من المحرمات بفتاواكم المشبوهة، إنكم إن لم تقيموا الأدلة المعتبرة على تكذيب متهم بعينه؛ فهل أنتم ترونها «مؤامرة» من كل تلكم الطبقات من الرواة؟ أيها الذين تنكرون السنة:

**مناقشة مقال كاذب لكبيرهم الذي علمهم السحر:**

كتب أحمد صبحي منصور مقالا بعنوان «علوم القرآن التي تطعن في القرآن» ونشره في موقعه البائس بتاريخ 3/ 2/2007

وفيه يوزع أحمد صبحي منصور سخريته يمنة ويسرة، ويتهكم كعادته بكل ما يتذكره من مسلمي الأمة! فيقول: «ويأتي السيوطي برواية عن الطبراني أشهر رواة الحديث في العصر العباسي الثاني، يقول السيوطي: «وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق ابن عباد ابن ([[1199]](#footnote-1199)) يعقوب الأسدي، عن يحيى ابن يعلى الأسلمي، عن ابن لهيعة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي قال: قال لي عبد الملك بن مروان: لقد علمت ما حملك على حب أبي تراب، إلا أنك أعرابي جاف، فقلت: والله لقد جمعت القرآن من قبل أن يجتمع أبواك، ولقد علمني منه علي بن أبي طالب سورتين علمهما إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمتهما أنت ولا أبوك! »

المستفاد من هذه الرواية الكاذبة أن ذلك الشخص المجهول عبد الله بن زرير الغافقي اتهمه الخليفة عبد الملك بن مروان بأنه وأباه يحبان «أبا تراب» أي: علي بن أبى طالب، ويرد ذلك الشخص مواجها عبد الملك بن مروان قائلا: أن علي بن أبى طالب قد علمه هو وأباه سورتين من القرآن لا يعلمهما عبد الملك ولا أبوه مروان، أي: أن النبي محمدا عليه السلام علم ابن عمه علي بن أبي طالب سورتين من القرآن الكريم «سرا»، وأن عليا قام بتلقين هاتين السورتين للأخ عبد الله بن زرير الغافقي، وتم ذلك أيضا سرا.

وبالتالي فإن النبي محمدا عليه السلام لم يبلغ كل الرسالة، بل ترك بعضها ليحكيه سرا لابن عمه الشقيق، ثم يقوم ابن عمه الشقيق ، بتعليم هذا السر الخاص للسيد المحترم عبد الله بن زرير الغافقي، والسيد المحترم إياه يجابه الخليفة الأموي سفاك الدماء بهذا مفتخرا عليه وعلى أبيه، ثم يظل حيا يحكي الحكاية لأبي هريرة مفتخرا بها! ! هذا مع أن حقائق التاريخ تؤكد أن عبد الملك بن مروان كان سفاكا للدماء، وقد هدد علنا بالقتل من يقول له: اتق الله! ([[1200]](#footnote-1200))، وهو الذي سلط الحجاج على المسلمين في الحجاز ثم العراق يقتلهم لمجرد الظن والشك حتى ألجم الأفواه، ولكن الرواية المضحكة لذلك الكذاب الجاهل (الطبراني) تجعل فاه !! ذلك الأخ الجليل المجهول عبد الله بن زرير الغافقي يتحدى عبد الملك بن مروان بما يكره في حقه وحق أبيه، جهل الطبراني يتجلى أيضا في اختراعه السند لهذه الرواية الكاذبة، فقد زعم أنه رواها عن طريق ابن عباد ابن يعقوب الأسدي، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن ابن لهيعة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي.

أي: جعل أبا هريرة الصحابي المشهور برواية الأحاديث يروي عن أحد التابعين، وهو الأخ المحترم عبد الله بن زرير الغافقي.

وبالتالي لا بد أن يكون أبو هريرة حيا في ذلك الوقت الذي جرت فيه المواجهة القولية بين الأخ المحترم عبد الله بن زرير الغافقي والخليفة عبد الملك بن مروان، ولكن لسوء الحظ فقد مات أبو هريرة قبل هذا العصر، في خلافة معاوية»، إلى أن قال: «جهل الطبراني كل ذلك التاريخ، فافترى هذه الرواية؛ لمجرد أن يطعن في القرآن ويثبت أن هناك سورتين من القرآن ليستا في المصحف (1).

ويطول بنا الوقت لو توقفنا مع كل رواية من تلك الروايات بالتمحيص والنقد، ولكنها جناية الأحاديث على القرآن والإسلام ولولا تلك الأحاديث لكانت علوم القرآن الكريم جهدا عقليا إيجابيا نأخذ منه ونرد دون الكذب على الله تعالى ورسوله»،

افترى أحمد صبحي منصور هذه الفرية وهو يتوهم أن أحدا لن يكلف نفسه عناء التحقق من أقواله المعصومة، وآرائه المحفوظة، ووالذي لا إله غيره لو أن طفلا صغيرا نور الله بصيرته بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذا الكلام لاشتم منه عفونة الكذب والدجل والافتراء، وإن من لديه الحظ اليسير من العلم والاطلاع على سير علماء السنة الأعلام وجهودهم ليجزم حين يقرأ مثل هذا الكلام أن «وراء الأكمة ما وراءها»! ..... فماذا وراء أكمة دعاوى أحمد صبحي منصور؟

قال السيوطي في «الإتقان»: وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق عباد بن يعقوب الأسدي، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي قال: قال لي عبد الملك بن مروان: لقد علمت ما حملك على حب أبي تراب إلا أنك أعرابي جاف؟ فقلت: والله لقد جمعت القرآن من قبل أن يجتمع أبواك، ولقد علمني منه علي بن أبي طالب سورتين علمهما إياه رسول الله ما علمتهما أنت ولا أبوك!: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إن عذابك بالكفار ملحق» ([[1201]](#footnote-1201)).

وأما الرواية في «كتاب الدعاء» للإمام الطبراني فهي حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عباد بن يعقوب الأسدي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن ابن لهيعة عن عبد الله هبيرة، عن عبد الله بن زرير قال: قال لي عبد الملك بن مروان: ما حملك على حب أبي تراب إلا أنك أعرابي جاف، فقلت: والله لقد قرأت القرآن قبل أن يجتمع أبويك ([[1202]](#footnote-1202)) لقد علمني سورتين علمهما إياه رسول الله ما علمتهما أنت ولا أبوك: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين، الذين يصدون عن سبيلك، ويجحدون آياتك، ويكذبون رسلك، ويتعدون حدودك، ويدعون معك إلها آخر، لا إله إلا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا» ([[1203]](#footnote-1203)).

**إذن الراوي عن الغافقي هو ابن هبيرة، وليس أبا هريرة كما أحب أحمد صبحي منصور أن يفتري.**

وإنني أتحداه أن يثبت أنه قرأها في طبعة معتمدة من كتاب «الإتقان» بأن يبين لنا بطاقتها، وبشرط أن تكون طبعة مطبوعة في البلاد العربية؛ بحيث يمكن التحقق منها، لا أن يطبعها له أسياده الأمريكيون ليستروا سوأته، ولو كان هذا الرجل باحثا علميا حقيقيا لعلم أنه يتوجب عليه إلى طبعة ـ غير تجارية ـ لكتاب مثل «الإتقان»، فلو عاد ووجد الخطأ في عديد منها، للزمه أن يتحقق من مخطوطات الكتاب، فلعله ـ ولنفترض ـ خطأ تناقله ناسخ عن ناسخ، ثم ها هو كتاب «الدعاء» للإمام الطبراني محقق مطبوع! فهل جشم نفسه عناء العودة إليه ليتحقق مما فيه؟ أم هو الحقد الأعمى على تراثنا، وعلى علمائنا، وعلى محدثينا، وعلى صحابة نبينا، وعلى نبينا نفسه أعماه وأنساه أصول البحث العلمي المجرد النزيه ـ وهو الدكتور العالم الأزهري؛ كما وصف نفسه ([[1204]](#footnote-1204)) ـ الذي يفرض عليه كل ما ذكرت وأكثر منه قبل أن يخرج إلى الناس بتلك الجوهرة التي لم يسبقه إلى اكتشافها أحد دليلا على كذب وجهل أحد أكابر علماء الأمة الإسلامية الحافظ الطبراني رحمه الله تعالى، وجزاه عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كل خير، ثم إن الطبراني الحافظ العلم الذي شهد له في علم الحديث بطول الباع، وعرف بالحفظ والضبط والاطلاع، لو أراد ـ جدلا ـ أن يضع هذا الحديث لاصطفى له سندا ذهبيا يمكن أن يغر به، لا أن يأتي بسند واه فيه شيعيان أحدهما غال وسيئ الحفظ يجعلون هذا السند ظلمات بعضها فوق بعض!([[1205]](#footnote-1205))

**الفصل الثالث: بين عصمة خاتم النّبيين واجتهاده في بعض الأمور!**

قال تعالى: {قل الحمد الله وسلام على عباده الذين اصطفي} [النمل:59]، ويقول: {وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار} [ص:17]، يبين الله لعباده أنه اختار واصطفي من خلقه أناساً أخياراً، عصمهم في ظاهرهم وباطنهم، ورضاهم وغضبهم قبل النّبوة وبعدها، لما علمَه عز وجل فيهم من أنهم سيكونون هداة للخلق يخرجونهم من الظلمات إلي النور، وهو ما يُظهر أن عصمة خاتم النبيين وسائر الأنبياء والمرسلين مبنية على إرادة إلهية يمتنع معها وقوع المعصية منهم، يقول عز وجل: {إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم - قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عُمُراً من قبله أفلا تعقلون} [يونس:16]، ففي قوله: {فقد لبثت فيكم عُمُراً من قبله} يقدم رب العزة حياة رسوله وسيرته الطاهرة قبل بعثته، دليلاً على عصمته ونبوته، والمعنى في الآيتين: إني جئتكم بالقرآن عن إذن الله لي في ذلك ومشيئته وإرادته، والدليل على أنى لست أتقوله من عندي ولا افتريته؛ أنكم عاجزون عن معارضته، وأنكم تعلمون صدقي وأمانتي منذ نشأت بينكم إلى حين بعثني الله عز وجل، لا تنتقدون علىَّ شيئاً تُعِّيروني به. ولهذا قال: {فقد لبثت فيكم عُمُراً من قبله أفلا تعقلون} أي: أفليس لكم عقول تعرفون بها الحق من الباطل!

والقارئ لسيرة سيدنا رسول الله لا يشك في عصمته فقد كانت نشأته، منذ ولدته أمه إلى أن بعثه الله عز وجل رحمة للعالمين، أكمل نشأة، تولاه الله تعالى فأدبه، ورباه فكمِله، ورعاه فحفظه مما كان يشين حياة قومه من وثنية، وعادات مستقبحة، حتى غدا أكمل إنسان في بشريته، فلم تعرف له في سيرته هفوة، ولم تحص عليه فيها زلة، بل إنه امتاز بسمو الخلق، ورجاحة العقل، وعظمة النفس، وحسن الأحدوثة بين الناس، ثم نبأه الله تعالى وبعثه، فنمت فيه هذه الفضائل وترعرعت حتى أصبحت حياته فريدة في تاريخ هذه الحياة الدنيا، طعن كفار قريش قديماً في عصمة رسول الله وتبعهم من لا يعتد بخلافهم من الخوارج وغيرهم، وظهر حديثاً أذيالهم من المنكرين للسنة النبوية، الزاعمين أن رسول الله غير معصوم، ويجوز عليه ما يجوز على سائر البشر من الذنوب؛ كما زعموا أن في الأحاديث المتعلقة بسيرته ما يطعن في عصمته، ويشوه شخصيته، وقد استند هؤلاء المشاغبون في عصمة النبي إلى بعض النصوص القرآنية التي قد يُتوهم من ظاهرها أن رسول الله كان في ضلال أو غفلة أو شك، و نصوص ورد فيها تنبيهات موجهة مباشرة إلى ضمير خطابه كما استندوا لبعض الأحاديث التي قد يتوهم من ظاهرها عدم عصمة رسول الله في وبلاغه للوحى، واجتهاده، وسلوكه وهديه.

**إن عصمة الأنبياء، من القضايا الخطيرة في الدين، والمسائلِ الأساسية فيه، التي لا يصح شيء منه إلا بصحتها وإثباتها بآياتها وبراهينها، ذلك أن التصديق بالوحي كلِّه أنه من عند الله، وأن الآتي به أرسله الله، يتوقف على ثبوت عصمته في كل ما يقول ويفعل ويبلغ عن الله، وهذه القضية من قضايا العقيدة،** فهي بذلك من أصول الدين لا من فروعه التي يجوز فيها الخلاف.

**وتتم الفكرة في هذا الفصل في أربعة أبحاث**

البحث الأول: العصمة، مواضعها، عصمة النبي في اجتهاده ابتداء أو بتصحيح الوحي له مآلاً.

البحث الثاني: عصمته صلى الله عليه وسلم في اجتهاده.

**البحث الثالث: ردّ شبهة الزعم أن السنّة مجرّد اجتهادات نبوية خاطئة**.

البحث الرابع: ردّ شبهة أن اجتهاد رسول الله يؤيّد أن السنّة المطهّرة ليست كلها وحي.

**البحث الأول: العصمة، مواضعها، عصمة النبي في اجتهاده ابتداء أو بتصحيح الوحي له مآلاً:**

تنتهي تعاريف العصمة المتنوعة إلى حفظ الله تعالى لأنبيائه من مواقعة الذنوب والمخالفات بعد البعثة باتفاق المحققين المحقين، وقبل البعثة على التحقيق، ولعل من أحسن التعريفات للعصمة وأسلمها ما ذكره صاحب كتاب نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض بأنها: "لطف من الله تعالى يحمل النبي على فعل الخير، ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء"([[1206]](#footnote-1206)) ومن المستحسن في تعريفها أيضاً من قال: "هي حفظ الله عز وجل للأنبياء بواطنهم وظواهرهم من التلبس بمنهى عنه، ولو نهى كراهة ولو في حال الصغر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء ([[1207]](#footnote-1207))، إن العصمة تعنى حفظ الله تعالى لأنبيائه عن مواقعة الذنوب الظاهرة والباطنة، وأن العناية الإلهية لم تنفك عنهم في كل أطوار حياتهم قبل النبوة وبعدها، على ما هو المعتمد كما سيأتي تحقيقه.

فالله تعالى عصم ظاهرهم من الزنا، وشرب الخمر، والكذب، والسرقة وغير ذلك من المنهيات المستقبحات في الخارج، وعصم باطنهم من الحسد، والرياء والكبر وحب الدنيا إلى غير ذلك من منهيات الباطن([[1208]](#footnote-1208))، فلم تُعرف لهم زَلة، ولا سُجلت عليهم هفوة في مجتمعاتهم المليئة بالشحناء والعداوة والبغضاء لهم، ولو أن أعدائهم علموا من ذلك شيئاً لطاروا به فرحاً، ليدفنوا ما زاع لهم من مكارم الأخلاق، وصالح القول والعمل، كشأن الغوغائيين، فقد كانوا في غاية التربص لتصيد عثراتهم إن وجدوها، فلما أعياهم البحث والانتظار، ويئسوا من العثور على شيء من ذلك، طفقوا يفترون الكذب، ويقولون الزور، فيرمونهم بالسحر تارة، والكهانة أخرى، والجنون حيناً، والافتراء حيناً آخر، وغير ذلك بما طاب لهم التفوه به مما سجله عليهم القرآن الكريم، وحفظه التاريخ، وسرعان ما كان يكذبهم الواقع، فتبور أقوالهم، وترجع عليهم بالخزي والعار، ويبقى جانب الأنبياء مصوناً بالعصمة الإلهية، والعناية الربانية، ليكونوا أطهاراً أتقياء قادة الخلق إلى مكارم الأخلاق.

وما كان لهم بذلك من يد لولا العصمة الربانية التى أحاطت بهم قبل نبوتهم وبعدها فمنعتهم من الوقوع فيما لا يحمد مما يكون منفرداً للناس عن أتباعهم إلى ما يدعونهم إليهم من الدين والأخلاق الفاضلة ([[1209]](#footnote-1209)) .

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، **عُصِموا من كل ما يخل بالتبليغ، كالشك، والجهل بالأحكام المنزلة عليهم، وكتمان الوحي، والكذب، والوسواس، وأن يقولوا ما ليس بحق، والتقصير في البلاغ، وتسليط الشيطان وتلبيسه عليهم، وتسليط الإنس أيضا عليهم بالإيذاء المُخِل بالرسالة. وبالجملة فهم معصومون من جميع الكبائر، والإجماعُ على هذا حكاه غير واحد، قال ابن النجار: " فالإجماع منعقد على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام وغيرها، لأن المعجزة قد دلت على صدقهم فيها، فلو جاز كذبهم فيها، لبطلت دلالة المعجزة، ولا يقع ما يخل بصدقهم لا غلطا ولا سهوا عند الأكثر "([[1210]](#footnote-1210))**

فهم معصومون في أمر التبليغ واستحالة الكذب والخطأ فيه وفي الأحكام والفتوى، والإجماعُ على عصمتهم فيها، ولو في حال الغضب، بل يُستَدل بشدة غضبه على أنه يخرج منه وأشار إلى فيه إلا حقا، فأما الكبائر فعلماء المسلمين مجمعون على عصمتهم فيها، ويلحق بها ما يُزْرِي بمناصبهم، كرذائل الأخلاق والدناءات، وإنما اختلفوا في الطريق، هل هو الشرع أو العقل.

إن عصمة رسول الله في التبليغ لها دلالتها وأهميتها في حجية كل ما يبلغ عن ربه عز وجل من الوحي سواء كان متلواً من القرآن الكريم، أو غير متلواً من السنة النبوية المطهرة، ومن هنا ترى علماء الأصول تناولوا العصمة في مباحث السنة الشريفة، نظراً لشدة التصاقها بها، حيث تتوقف حجية السنة المطهرة، بل والقرآن الكريم أيضاً على عصمة رسول الله،([[1211]](#footnote-1211)) ولا شك أن وجوب العمل بالكتاب والسنة ناتج عن وجوب طاعة الرسول الذى صدر عنه ذلك الوحي بنوعيه (القرآن الكريم، والسنة النبوية) ووجوب طاعته متوقف على صدقه، وعصمته صلى الله عليه وسلم من الكذب ([[1212]](#footnote-1212)) وعصمة رسول الله من الكبائر والصغائر في أقواله وأفعاله مما ليس سبيله البلاغ دل عليها القرآن الكريم، والسيرة العطرة، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة.

أ- ففى القرآن الكريم تجد شهادة رب العزة لأنبيائه ورسله بعصمتهم من الصغائر في سلوكهم.

1- قال تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام:90] فما كان عز وجل أن يحث نبيه على الاقتداء والأسوة بأنبيائه ورسله إلا وهم معصومون من الصغائر.

2- وقال سبحانه: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا} [الأحزاب:21] ففي تلك الآية الكريمة جعل المولى عز وجل التأسي بنبيه من لوازم رجائه تعالى واليوم الآخر، وما كان سبحانه يجعل الاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم من لوازم رجاءه تعالى واليوم الآخر، إلا وهو معصوم في سلوكه من الصغائر.

3- وقال عز وجل: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران:31].

4- وقال سبحانه: {فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون} [الأعراف:158] فقوله: "فاتبعوني"، "واتبعوه" أي اسلكوا مسلكه، واحذوا حذره صلى الله عليه وسلم في جميع أموره من قول وفعل.

ووجه الاستدلال في الآيتين أنه تعالى جعل الاقتداء والمتابعة لرسوله لازمة من محبته عز وجل الواجبة، ولازمة للهداية والفلاح في الدنيا والآخرة. وما تلك الملازمة وسابقتها إلا شهادة من رب العزة لرسوله على عصمته من الصغائر في كل أقواله وأفعاله.

ب- أما السيرة العطرة: فتشهد أيضاً بعصمته من الصغائر في أحواله كلها حيث لم يعلم عنه صلى الله عليه وسلم الوقوع في صغيرة ولا الدنو من شيء منها، مع أن سبل النقل عنه أحصت كل حركة من حركاته، وكل قول من أقواله، فما ترك الصحابة رضى الله عنهم فعلاً من أفعاله، ولا قولاً من أقوله، دق أو جلَّ إلا نقلوه إلينا عنه، حتى أنهم وصفوا يقظته، ونومه، كما وصفوا حديثه وصمته، وقيامه وجلوسه، وسيره وركوبه وترجله وجميع شمائله، إلى غير ذلك مما هو مدون في كتب الحديث والشمائل والمغازي والسير، لأنهم كانوا يرون ذلك تبليغاً عنه، وقد أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله في حجة الوداع: "ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه" ([[1213]](#footnote-1213))، وقوله: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً؛ فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه" ([[1214]](#footnote-1214)) فلو رأى الصحابة أو سمعوا منه شيئاً مما أجازه عليه بعض أهل العلم من قربه الصغائر وحاشاه من ذلك لما فاتهم نقل ذلك عنه ضمن ما نقلوه من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته.

ولكنهم رضى الله عنهم لم ينقلوا عنه شيئاً من ذلك ولو رأوا منه شيئاً من ذلك أو علموه عنه لنقلوه إلينا، وعُلم عنهم لتوافر دواعي النقل عنه، فالقول بعصمة رسول الله من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، سرها، وجهرها، عمدها وسهوها هو ما أَدين لله تعالى به؛ فقد كانت أقواله وأفعاله وأحواله كلها تشريعاً تقتضى المتابعة والاقتداء، إلا ما ورد الدليل فيها على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ([[1215]](#footnote-1215)) أو ما ورد الدليل فيه أنه ليس من جنس ما يشرع لهم التأسي به فيه إلا عند وجود السبب.

ولا يكون لأقواله وأفعاله ذلك الوصف التشريعي إلا بالقول بوجوب العصمة لرسول الله من الصغائر خلافاً لمن أجازها من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين تمسكاً منهم بظواهر من القرآن الكريم، وبعض الأحاديث الصحاح التي ذكر فيها ما يشعر بوقوع الخطيئة من بعضهم، ويكفي في الرد عليهم هنا إجمالاً ما سبق من شهادة القرآن الكريم والسيرة العطرة على عصمته صلى الله عليه وسلم من الصغائر، فضلاً عن إجماع الأمة.

ج- إجماع الأمة على عصمته صلى الله عليه وسلم من الصغائر:

حكى القاضي عياض اتفاق السلف وإجماعهم على أنه لا يصدر عنه خبر بخلاف إخباره عنه فقال: "أما ما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحى، بل في أمور الدنيا، وأحوال نفسه الشريفة؛ فالذي يجب تنزيه النبي عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره لا عمداً، ولا سهواً، ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه ، وفى حال سخطه، وجده مزحه، وصحته ومرضه، ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه، وذلك أنّا نعلم من دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت، وعن أي شيء وقعت، وأنه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها، ولا استثبات عن حاله عند ذلك هل وقع فيها سهو أم لا" ([[1216]](#footnote-1216))، واستدل على ذلك بما جرى لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع ابن أبى الحقيق اليهودي حين اجلاهم من خيبر، حيث احتج عليه عمر بقوله: "كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ([[1217]](#footnote-1217)) ليلة بعد ليلة؟ ‍‍‍! " فقال اليهودي: كانت هزيلة (تصغير مزحة) من أبى القاسم فقال له عمر: كذبت يا عدو الله! فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك" ([[1218]](#footnote-1218)).

قال القاضي: "وأيضاً فإن أخباره وآثاره وسيره وشمائله معتنى بها مستقصى تفاصيلها، ولم يرد في شيء منها استدراكه صلى الله عليه وسلم لغلط في قول قاله، أو اعترافه بوهم في شيء أخبر به، قال: ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته عما أشار به على الأنصار في تلقيح النخل وكان ذلك رأياً لا خبراً" يعنى فلا يدخله الصدق والكذب إلى أن قال: "فانقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء خلف في قول أو فعل في وجه من الوجوه لا بقصد، ولا بغير قصد، ولا تسامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ" ([[1219]](#footnote-1219))، فقد كانت جميع أقواله وأفعاله المتعلقة بأمور الدنيا، وأحوال نفسه الشريفة تشريعاً تقتضى المتابعة والاقتداء، وعلى ذلك سلفنا الصالح من الإيمان بعصمته في أحواله كلها، ولهذا كانوا يسارعون إلى التأسي به.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومعلومة منها ما يلى: 1-حرصهم على مضاهاته صلى الله عليه وسلم في العبادة، كما في قصة وصاله ورغبة بعض الصحابة الوصال نحوه، على ما بين وصاله صلى الله عليه وسلم، ووصالهم من الفرق؛ حيث إنه إذا واصل يطعمه ربه ويسقيه بخلافهم، ومع ذلك فحرصوا على التأسي به فيه، فعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنهما قالت: "نهى رسول الله عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربى ويسقيني" ([[1220]](#footnote-1220)).

2-ومنها قصة اتخاذه خاتماً من ذهب حيث اتخذ الناس خواتيم كذلك، فطرحه النبي، فطرح الناس خواتيمهم، فعن عبد الله بن عمر قال: "اتخذ رسول الله خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي: "إني اتخذت خاتماً من ذهب، فنبذه، وقال: "إني لن ألبسه أبداً" فنبذ الناس خواتيمهم" ([[1221]](#footnote-1221)) .

3-وعن أبى سعيد الخدري قال: "بينما رسول الله يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلاته، قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ " قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" ([[1222]](#footnote-1222)) ويلاحظ هنا في الحديث مسارعة صحابة رسول الله إلى متابعته في خلع نعليه، وهو فعل من أفعال العادة، وفى ذلك أقوى دليل على فهمهم واعتقادهم بعصمة رسول الله من الصغائر حتى في أفعاله الجبلية.

4-ولقد كان من كمال تأسى الصحابة برسول الله واعتقادهم بعصمته من الصغائر في كل أحواله، شدة حرصهم على تأسهم به حتى في أمور بيته، وذلك كاختلافهم في جواز القبلة للصائم ([[1223]](#footnote-1223)) ، وفى طلوع الفجر على الجنب وهو صائم ([[1224]](#footnote-1224)) فسألوا أم المؤمنين عائشة فأخبرتهم أن ذلك وقع من النبي فرجعوا إلى ذلك، وعلموا أنه لا حرج على فاعله لعصمته.

5-وعن أبى بكر الصديق قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله كان يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ" ([[1225]](#footnote-1225)) .

6-ولما وقف عمر بن الخطاب أمام الحجر الأسود يقبله خاطبه بقوله: "لولا أنى رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك" ([[1226]](#footnote-1226)).

7-وجاء رجل يجادل ابن عمر في شأن تقبيل الحجر من أجل الزحمة قائلاً له: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ فقال له ابن عمر "اجعل "أرأيت" باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله" ([[1227]](#footnote-1227)) .

8-ولقد بلغ من كمال امتثال ابن عمر لهدى رسول الله أنه كان يتأسى به حتى في حركاته وسكناته العادية التي هي من أفعال الجبلية، حيث كان يتبع آثار رسول الله في كل مكان حتى أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فَيُقِيل تحتها، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ([[1228]](#footnote-1228)).

9-ولما حج فأفاض وانتهى إلى المضيق دون المأزمين، أناخ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى ذلك المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضى حاجته ([[1229]](#footnote-1229)) .

10-وكان مرة في سفر فمر بمكان فحاد عنه، فسئل: لما فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله فعل هذا ففعلت ([[1230]](#footnote-1230))، وكل ذلك له دلالته على عصمته صلى الله عليه وسلم من الصغائر، ومن ثمَّ فالعصمة سبيل الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

**حول اجتهاد النبي وعصمة الله له في اجتهاده بتصويبه.**

**الأول: المذهب الأول أنه لا يجوز لنبينا ولا لغيره من الأنبياء الاجتهاد في الشرعيات واستدلّوا بالكتاب والسنة والمعقول**

أ -فأما الكتاب فقد استدل بما يلي: ([[1231]](#footnote-1231))

1-قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:3-4]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حصر ما ينطق به النبي في أنه وحْيٌ يوحى إليه، فلو كان يجتهد في الأحكام، لما صح هذا الحصر، ولكان بعض ما ينطق به، وحيا وبعضه اجتهادا، فلما حصر نطقَه في أحد القسمين، دل ذلك على نفي الثاني عنه، وهذا الحصر وقع، بـ"إِنْ" و"إِلاَّ" الدالتين على قصر الموصوف على الصفة، قال ابن حزم: "لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله:{وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله على قسمين: أحدهما وحي متلوٌّ مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن.

والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز ولا متلو، لكنه، مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا، قال الله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:44] ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق …. والقرآن والخبر الصحيح، بعضُها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهُما حكم واحد في وجوب الطاعة لهما، ونحن إذ أطعنا أمر نبينا لِعِلْمنا أنه كله من عند الله عز وجل، وأنه لا يقول من تلقاء نفسه شيئا " ([[1232]](#footnote-1232)) .

وبهذا قال بعض المفسرين، قال القرطبي:" وفيها أيضا دلالة على أن السنة، كالوحي المنزل في العمل([[1233]](#footnote-1233)) وقال الرازي" هو" ضميرُ معلومٍ أو ضميرُ مذكورٍ، نقول: فيه وجهان: أشهرهما أنه ضمير معلوم، وهو القرآن، كأنه يقول: ما القرآن إلا وحي …والوجه الثاني أنه عائد إلى مذكور ضمناً وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وكلامُه، وذلك لأن قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} في ضمنه النطق وهو كلام وقول، فكأنه تعالى يقول: وما كلامه وهو نطْقُه إلا وحي ([[1234]](#footnote-1234)) .

وقال الشنقيطي:" هذه الآية تدل بظاهرها على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد في شيء، وقد جاءت آيات أخر تدل على أنه ربما اجتهد في بعض الأمور …. والجواب عن هذا من وجهين: الأول هو الذي اقتصر عليه ابن جرير، وصدر به ابن الحاجب في مختصره الأصولي، أن معنى قوله تعالى:" وما ينطق عن الهوى " أي في كل ما يبلغه عن الله " إن هو " أي كلُّ ما يبلغه عن الله "إلا وحي" من الله، لأنه لا يقول على الله شيئا إلا بوحي منه، فالآية رد على الكفار حيث قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم افترى هذا القرآن كما قال ابن الحاجب. والوجه الثاني أنه إن اجتهد، فإنه إنما يجتهد بوحي من الله، يأذن له به في ذلك الاجتهاد، وعليه فاجتهاده بوحي فلا منافاة" ([[1235]](#footnote-1235))، وقال ابن كثير:" وما ينطق عن الهوى " أي ما يقول قولا عن هوى وغرض " إن هو إلا وحي يوحى " أي إنما يقول ما أُمر به، يبلغه إلى الناس كاملا موفرا، من غير زيادة ولا نقصان " ([[1236]](#footnote-1236)) .

2-قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:9]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى تكفل بحفظ الذكر الذي أنزله، والذكْرُ يشمل الكتاب والسنة، فكلاهما منزل من عند الله بنص الآية، وكلاهما محفوظ، كما هو مدرك بالمشاهدة والعيان. قال ابن حزم:" وضمان الله تعالى، قد صح في حفظ كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم " ([[1237]](#footnote-1237)) .

3 -قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ} [الأنبياء:45] ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حصر نِذاَرة النبي صلى الله عليه وسلم لقومه فيما أوحى إليه، ونذارتُه لهم كانت بالقرآن والسنة يقينا، فدل ذلك على أن السنة وحي كالقرآن، قال ابن حزم معلقا على هاتين الآيتين:" فأخبر تعالى كما قدمنا، أن كلام نبيه كله وحي، والوحي كله محفوظ بحفظ الله عز ّوجل، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء؛ إذ ما حفظ الله تعالى بلا خلاف ذكْر، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عزّ وجل، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء؛ إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله، فلله الحجة علينا أبدا " ... ([[1238]](#footnote-1238)) .

4 -قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة:18-19] . ووجه الدلالة من الآيتين، أن الله تعالى أمر نبيه باتباع قراءة جبريل، والإنصاتِ لها، ثم بعدها تكفل الله له أن يبين له معاني ما قرأ وسمع. والبيانُ إنما وقع بالسنة، فدل ذلك على أن السنة من عند الله، كالقرآن سواء، لأن الله تعالى أضاف البيان لنفسه، فأفاد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يتلقاه منه، قال ابن حزم:" فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل، وإذا كان عليه، فبيانه من عنده تعالى، والوحي كله متلوُّه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل " ([[1239]](#footnote-1239)) .

5 -قوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً} [النساء:82]، قال ابن حزم:" فصح بهذه الآية صحة ضرورية، أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء، لا إله إلا هو … وصح بما ذكرنا بطلانُ قول من ضرب القرآن بعضه ببعض، أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض، كضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض …ونحن إنما أطعنا أمر نبينا عليه السلام، لعلمنا أنه كله من عند الله، وأنه لا يقول من تلقاء نفسه شيئا …" ([[1240]](#footnote-1240)) .

6 -قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل:44] ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه أنزل إليه الذكر ليبينه للناس، والذكْرُ هو الكتاب والسنة، فكل منهما ذكر، ووظيفته صلى الله عليه وسلم بيان الذكر النازل من عند الله، فصح بهذا التعميم، أن السنة من عند الله كالقرآن، وأنه يوحى إليه صلى الله عليه وسلم بها كما يوحى إليه بالقرآن، ومن خص الآية بالقرآن وحده، فليس عنده دليل يجب التسليم له، وتقوم الحجة به على التخصيص، والأصل هو العموم، والتخصيص استثناء، ومدَّعِي الاستثناء، عليه الدليل، قال ابن حزم:" بل فيها بيان جلي، ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس، والبيان هو بالكلام، فإذا تلاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد بينه، ثم إن كان مجملا لا يفهم معناه من لفظه، بيَّنَه حينئذ بوحي يوحى إليه، إما متلو أو غير متلو …" ([[1241]](#footnote-1241)) .

7 -قوله تعالى: {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} [يونس: 15]، قال ابن حزم: " فلو أنه صلّى الله عليه وسلم شرَّع شيئا لم يوح إليه به، لكان مبدلا للدين من تلقاء نفسه، وكل من أجاز هذا، فقد كفر وخرج عن الإسلام، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان " ([[1242]](#footnote-1242)) .

8 -قوله تعالى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} [الحاقة:44-45]، ووجه الدلالة أن الله تعالى نفى عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتقول عليه شيئا لم يُوحَ به إليه، ولا أن ينسب إليه شيئا لم يأذن له فيه، والاجتهاد في الأحكام الشرعية مظنة الزلل، لأن الخطأ فيها وارد، فإذا نُفِي الزلل، نفي سببه الذي هو الاجتهاد، ونفْيُ الملزوم يستدعي نفي اللازم بالضرورة، لأن اللازم لا يوجد بدون ملزومه، والزللُ لازم الاجتهاد، فنفيه نفي لاجتهاده عليه السلام، قال ابن حزم:" إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها، فهو كفر عظيم، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه أن يقول:{إن أتبع إلا ما يوحى إلي}. ([[1243]](#footnote-1243))

**ب -وأما السنّة النّبويّة، فقد استدلّوا منها بما يلي:**

1 -حديث أبي هريرة قال: سئل النبي عن الحمر فقال: " ما أُنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ} [الزلزلة:7-8] ([[1244]](#footnote-1244))، ووجه الدلالة من الحديث أنه سئل عن حكم الحمر، فأجاب بأنه لم ينزل عليه فيها شيء، فلو كان يجوز له الاجتهاد لاجتهد في حكمها، وأجاب السائل بما أداه إليه اجتهاده، فلما لم يجتهد في النازلة مع وجود الداعي، وأحال السائلَ على عموم الآية، دل ذلك على أن كل ما يقوله، إنما يقوله بوحي.

2 -حديث جابر قال:" جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدَعْ لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي: " يقضي الله في ذلك " فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله إلى عمهما فقال: " أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك " (2) .

**ج -وأما الأدلة العقلية، فقد استدلوا بما يلي:**

1 -والاجتهادُ إنما يكون لضرورة، كفقدان النص أو إشكاله، والنبي لا تتصور فيه هذه الضرورة، وإذا انتفى السبب انتفى المسبب، لا يجوز الاجتهاد للنبي لعدم حاجته إليه، لأن الوحي ينزل عليه، فيستطيع في كل نازلة أن يعلم حكم الله فيها بالنص،

2 -لو كان في الأحكام المتلقاة عنه صلى الله عليه وسلم ما يجوز أن يكون ناشئا عن الاجتهاد، لجاز أن لا يجعل أصلا لغيره، ولجاز لغيره من المجتهدين أن يخالفه فيه، وأن لا يكفَّر بذلك، لأن ذلك كله من لوازم الاجتهاد، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم بالضرورة. والمراد باللازم، أن لا يجعل ما اجتهد فيه النبي أصلا، وأن يخالف فيه، وأن لا يكفر من خالفه في اجتهاده، وهذه كلها لوازم باطلة، فمخالفته صلى الله عليه وسلم محرمة، ويكفر متعمدها، وما تُلقُي عنه من الأحكام هو أصل، فإذا كانت كذلك، بطل أن تكون ناشئة عن اجتهاد، وصح أنه لا يفعل ولا يقول شيئا إلا بوحي، وهو المطلوب.

3 -الاجتهاد لا يدل على الحكم إلا بالظن الغالب عند المجتهد، والنبي قادر على أن يعلم الحكم بالوحي القاطع، والقادر على تحصيل اليقين لا يجوز له المصير إلى الظن.

4 -لو كان متعبَّدا بالاجتهاد لأظهر ذلك، ولما توقف في مسائل عديدة سئل عنها فانتظر الوحي، لمِاَ في توقفه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد، واللازم باطل، فكذلك الملزوم.

5 -الأمور الشرعية، مبنية على المصالح التي لا علم للخلق بها، فلو حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد، لكان غير عالم بالأصلح فيها، ولأدى ذلك إلى الاختلاف فيها، وهذا باطل، وما بني عليه أيضا باطل.

6 -النبي ليس له أن يخبر بما لا يعلم صدقه، فكذلك ليس له أن يحكم بما لا يعلم صوابه ([[1245]](#footnote-1245)) .

**المذهب الثاني: يميل إلى جواز ذلك لنبينا وغيره من الأنبياء، وأنه وقع منه لكن إذا اجتهد فهل يصيب دائما ولا يخطئ، أو يصيب ويخطئ كغيره من المجتهدين؟ فكل من قال بعصمته مطلقاً فإنه يصيب عنده دائما**:" الله تعالى يصرفه عن الخطأ، ويهديه إلى الصواب "([[1246]](#footnote-1246)) واستدلوا بالكتاب والسنة والاعتبار:

**أ -فأما الكتاب فقد استدلوا منه بما يلي:**

1 -قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر:2] ووجه الدلالة من الآية، أن الاعتبار هو العبور من أمر واقع إلى أمر يشبهه في ملامحه وصفاته، وهذا معنى القياس، والنبي صلى الله عليه وسلم داخل في عموم الأمر به كسائر أمته، ولا دليل على تخصيصه من هذا العموم، وهو صلى الله عليه وسلم من أجَلِّ المعتبِرين، وأعظم المتفكرين في آيات الله، فكان أولى بتعبده بالاجتهاد والقياس. حُكي عن ثعلب قال: "الاعتبار في اللغة هو رد حكم الشيء إلى نظيره، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عبرة" ([[1247]](#footnote-1247)).

2 -وقوله تعالى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} [العنكبوت:43] ووجه الدلالة من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة المأمورين بتعقل الأمثال المضروبة، والأمثالُ عبارة عن أقيسة، يشبه فيها ما سيقع للمكذبين للنبي صلى الله عليه وسلم، بما وقع للمكذبين للأنبياء قبله، لأن العلة واحدة، وهي التكذيب. وتعقُّلُ ذلك، وإدراكه، وتدبره، هو الاجتهاد، والنبي صلى الله عليه وسلم فيه كغيره، وهكذا جميع الأمثلة المضروبة في القرآن، فهي على هذه الشاكلة.

3 - قوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} [التوبة:43] . ووجه الدلالة من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لمن استأذنه في التخلف عن الجهاد لعذر، وكان المنافقون يعتذرون له بأعذار كاذبة، فعاتبه القرآن على إذنه لهم في التخلف دون استبانة من كان صادقا منهم في عذره، ممن انتحل عذرا غير حقيقي، وقد اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في الإذن لهم، فجاء القرآن يصوب خلاف ما فعل، وذلك دليل الاجتهاد في المسألة، وهو المطلوب. قال الأصفهاني:" أما وجه التمسك بالآية، فإنه عاتب الرسول في الآية على الإذن، فلو كان بالوحي لما عاتبه، وإذا لم يكن بالوحي تعين أن يكون بالاجتهاد"([[1248]](#footnote-1248))

4 -قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال:67]، ووجه الدلالة من الآية أن النبي أطلق أسرى بدر، بعضَهم بالمن عليه بلا فداء، وبعضهم بالفداء، اجتهادا منه، فنزل القرآن يبين له أن قتلهم هو الصواب. وقصةُ ذلك بتفصيل رواها ابن عباس قال:" فلما أَسروا الأسارى، قال رسول الله لأبي بكر وعمر: "ما ترون في هؤلاء الأسارى" فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أَرى أن تأخذ منهم فدية، فتكونَ لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله: "ما ترى يا ابن الخطاب" قلت: لا وَاللهِ يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكِّنَّا فنضربَ أعناقهم، فتمكنَ عليا من عَقيل فيضربَ عنقه، وتمكِّنيِّ من فلان نسيبا لعم فأضربَ عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوِيَ رسول الله ما قال أبو بكر، ولم يهْوَ ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله وأبو بكر قاعدَيْن يبكيان، قلت يا رسول الله، أخبرني عن أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله: "أبكي للذي عَرَض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة" شجرة قريبة من النبي وأنزل الله عز وجل: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} إلى قوله: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً} [الأنفال:69] فأحل الله الغنيمة لهم" ([[1249]](#footnote-1249)).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي استشار أصحابه في الأسرى فأشار كل بما يرى، فاجتهد في الاختيار من آرائهم، فأخذ برأي أبي بكر، فنزل القرآن يصوب ما رآه عمر، واستشارتُه أصحابَه، دليل على أن المسألة ليس عنده فيها وحي، وإلا ما احتاج لاستشارتهم، فلم يبق إلا استخراج الحكم بالمشاورة، وهي من الاجتهاد، قال ابن بطة: " والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي، وأنها كانت بآرائه واختياره، أنه قد عوتب على بعضها، ولو أُمر بها لما عوتب عليها، من ذلك حكمه في أسارى بدر، وأخذه الفدية، وإذنه في غزوة تبوك للمخلفين بالعذر، حتى تخلف من لا عذر له، ومنه قوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} فلو كان وحيا لم يشاور فيه"([[1250]](#footnote-1250)).

5 -قوله تعالى: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة:84]، ووجه الدلالة من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في صلاته على عبد الله بن أُبي المنافق، بناء على ظاهره، وإرضاءً لابنه عبد الله الصحابي التقي النقي، فنزل القرآن بنقض هذا الاجتهاد، وبيانِ أن عدم الصلاة على المنافقين هو الجادة، لكفرهم بالله ورسوله، وسبب نزول هذه الآية، أن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أُبي، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله فسأله أن يعطيه قميصه يكفِّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما خيرني الله فقال: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} [التوبة:80] وسأزيده على السبعين، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله فأنزل الله: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة:84] ([[1251]](#footnote-1251)).

**ب ـ وأما من السنة فقد استدلوا بما يلي:**

1 -حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم تختصمون إِليَّ، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها " ([[1252]](#footnote-1252))، ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد يحكم باجتهاده لأحد الخصمين في نازلة، فيكون حكمه مخالفا للحقيقة في الباطن، لذا أَمر من حَكم له بما ليس له حقيقة ألا يأخذه، لأن حكمه لا يحلُّه له، فلو كان قد حَكم بالوحي، لكان حكمه صوابا ظاهرا وباطنا، فلما حذَّر المحكوم له، العالمَ في باطن الأمر أنه أخذ بحكمه ما ليس له، دل ذلك على اجتهاده في الأحكام، وهو المطلوب.

قال الحافظ: " وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع، لم يقَرَّ عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته" ([[1253]](#footnote-1253)) .

2 -حديث عمر أنه قال:" يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمرا عظيما، قبَّلتُ وأنا صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرأيتَ لو تمضمضت بماء وأنت صائم "؟ فقلت: لا بأس بذلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فصُمْ " ([[1254]](#footnote-1254))، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي شبَّه القبلة بالمضمضة في أن كلا منهما مقدِّمة للفطر ولا يفطران، فكما أن المضمضة وسيلة للشرب وليست شربا، فكذلك القبلة وسيلة للوطء وليست وطئا، والوطءُ والشرب هما المفطران لا مقدماتهما. فهذا قياس من النبي صلى الله عليه وسلم للقبلة على المضمضة، وهو دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد ويقيس، فلو كان عنده نص في المسألة لما جاز له القياس، لأنه لا معنى له مع وجود النص، فثبت المطلوب.

3 -حديث ابن عباس في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال: "حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلَى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفَّر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمعرِّف " فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال " إلا الإذخر " ([[1255]](#footnote-1255))، ووجه الدلالة من الحديث أن العباس لما بين للنبي مصلحة الإذخر استثناه، فلو كان وحيا ما تأخر استثناؤه، ولساقه مع ما قبله مساقا واحدا، فلما استثناه بعدَ ما روجع فيه، دل ذلك على اجتهاده فيه لمصلحته الراجحة، قال الحافظ:" واختلفوا هل كان قوله: " إلا الإذخر" باجتهاد أو وحي؟ وقيل: كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا. وقيل: أُوحي إليه قبل ذلك أنه إن طَلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله.

وقال الطبري: " ساغ للعباس أن يستثني الإذخر، لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريمَ القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر ". وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام، وليس ما قاله بلازم، بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك، دليل على جواز تخصيص العام..

قال ابن المنير: " والحق أن سؤال العباس، كان على معنى الضراعة، وترخيصَ النبي كان تبليغاً عن الله، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، **ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمَدٍ متسع فقد وهم** " ([[1256]](#footnote-1256)) .

4 -حديث أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه، فمن قضيت له لقضية أراها فقطَع بها قطعة ظلما، فإنما يقطع بها قطعة من نار " ([[1257]](#footnote-1257))، ووجه الدلالة من الحديث، نصه صلى الله عليه وسلم على أنه يقضي باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وهو المطلوب.

5 -حديث جابر في أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين ليس معهم هدي في حجة الوداع أن يتمتعوا، وفيه قوله: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي" ([[1258]](#footnote-1258))، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ساق الهدي باجتهاده وأحرم مقرنا، فتبين له بعد ذلك أن الإحرام بالتمتع أفضل، فأمر به أصحابه، وتمنى لو كان محرما بعمرة. فلو كان إحرامه بوحي لمَاَ استقام قوله: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت " ولَمَا ندم على ما فعل، ولمَاَ تمنى عمرة بدل حج وعمرة مقترنين.

6 -عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله فقال: يا محمد، شاطِرْنا (أعطنا نصفه مقابل الجلاء عنكم) تمْر المدينة، وإلا ملأناها عليك خيلا ورجالا، فقال: حتى أستأمَر السُّعُود، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، فقال: قد علمْتُ أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث قد سألكم تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا، فقالوا: يا رسول الله، أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله أوعن رأيك وهواك؟ فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنتَ إنما تريد الإبقاء علينا، فو الله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قِرى، لا واللهِ ما أَعْطَينا الدنية من أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء بالإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هو ذا، تسمعون ما يقولون؟ " قالوا: غدرت يا محمد … الحديث ([[1259]](#footnote-1259))، ووجه الدلالة من الحديث أنه استشار أصحابه فيما سئل من مناصفة الكفار تمر المدينة، فلو كان أوحي إليه بشيء في ذلك لمَاَ احتاج لاستشارتهم، ثم إن المستشارين من أصحابه استفسروه عما اقترح هل هو بوحي فيسلمون له، أو برأي، فرأيُه رأيهم. وذلك يدل على أنهم يفرقون بين ما كان وحيا -فيطيعونه فيه-واجتهادا فيبدون فيه اجتهادا آخر قد يخالف اجتهاده. وسؤالُهم ذلك يدل على أنه تقرر عندهم أنه عليه السلام يجتهد، فلو لم يتقرر ذلك عندهم لما كان للسؤال فائدة.

7 -عن رافع قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبُرون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا، فتركوه، فنفَضت (سقطت) أو فنقصت ـ قال: فذكروا ذلك له، فقال: " إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر"، وفي لفظ " طلحة بن عبيد الله:" إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل "، وفي لفظ عائشة: " لو لم تفعلوا لصلُح " قال: فخرج شِيصا (رديء) فمر بهم فقال: "مالنخلكم "؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال:" أنتم أعلم بأمر دنياكم" ([[1260]](#footnote-1260))، ووجه الدلالة من الحديث جلي، وهو نصٌّ في أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد ويخطئ في اجتهاده، لكنه ينبه على ذلك كما سبق، قال الشاطبي: فإن الحديث إما وحي من الله صِرْف، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبرٌ بوحي صحيح من كتاب أو سنة. وعلى كلا التقديرين، لا يمكن فيه التناقضُ مع كتاب الله، لأنه عليه السلام، ما ينطق عن الهوى، وإذا فُرِّع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه البتة، فلا بد من الرجوع إلى الصواب " ([[1261]](#footnote-1261))، وقال الشيرازي: "يجوز الخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتهاده إلا أنه لا يقر عليه، بل ينبه عليه ([[1262]](#footnote-1262)).

ج -وأما الاعتبار، فقد استدلوا بأنه ليس كغيره من المجتهدين فهو معصوم في اجتهاده، فلا يلزم منه ما يلزم في اجتهاد غيره من المحاذير، فافترقا.

ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ سبب الخلاف في اجتهاده عليه السلام من عدمه، هو أن كل فريق نزع إلى أصل وتمسك به، واعتبره أقوى من الأصل الذي يتمسك به مخالفُه.

فأما الفريق الذي نفى اجتهاد الأنبياء في النوازل والقضايا، فقد بنوا ذلك على أصل، وهو أن الاجتهاد الذي هو استعمال الرأي للوصول إلى حكم، إنما يكون حينما تعوز النصوص في الموضوع وتفقد، فهو إذن ضرورة يُلجَأ إليها، ولا ريب أن الأنبياء، ليسوا كغيرهم في هذه الضرورة، فجبريل يأتيهم بما يشفي في كل ما عَنَّ لهم، فهُمْ بالوحي مستغنون عن الاجتهاد، وما يتلقونه وحيا، مقطوع به مجزوم بحكمه، وقضايا الاجتهاد مظنونة، فمن العبث أن يَترك نبي من الأنبياء عينَ اليقين، ويلجأ إلى تخمين وظنون، وهذا الفريق قد أول بعض النصوص الدالة على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لتنسجم مع مقوله، وأبطل دلالة بعضها على المطلوب، ونفى ثبوت بعضها.

وأما الفريق الثاني القائل باجتهاد الأنبياء اجتهادا مطلقا وخاصة نبينا مطلقا، فإنهم بنوا مذهبهم على أصلين:

أحدهما أن الاجتهاد واستعمال الرأي والتدبر في المآلات، من خواص الإنسان التي ميَّزه الله بها عن غيره، وهو من الكمالات الإنسانية التي يشرف بها المرء، فإذا كانت كمالا، فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى بكل كمال، فهو سيد المجتهدين، وإمام المستنبطين، فكيف يُستثنى من هذه الفضيلة العامة في الجنس البشري، وتمُنح لمن دونه بدون دليل واضح يدل على الاستثناء؟ ثانيهما مراعاة النصوص الدالة على اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالفعل، وهي في جملتها صريحة وصحيحة، فلا معدل عن القول بها، وتنزيلها منازلها: بالجمع بينها وبين النصوص التي يُفهم منها أنه لا يجتهد، فإذا سُلِك فيها كلِّها مسلكُ الجمع، فإنها لا تتضارب ولا تتناقض، لأنها من منبع واحد.

وهنالك فريق ثالث يقول بأن النبي يجتهد في الدنيويات دون الدينيات، فقد رام بذلك الجمع بين الأدلة، ولكن ذلك لم يطرد له من وجهين: أحدهما ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم قد اجتهد في الأمور الدينية، وثانيهما عدم وضوح الفرق في الأحكام بين ما هو ديني وما هو دنيوي، فالأحكام الشرعية تتناول هذا وهذا، والرسول صلى الله عليه وسلم بإذن ربه، يشرع هنا وهناك.

والفريق الأخير: وهو متوقف في القضية، فشبهَتُه هي تكافؤ الأدلة من الجانبين عنده، وصعوبةُ الترجيح، وهذا ليس بشيء، لأن النظر بإمعان في تلك الأدلة، يدل على ما هو الصواب من أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد، ولكن الفرق بينه وبين غيره من المجتهدين، أنه مسدَّد ومصيب في اجتهاده، ابتداءً، أو مآلا.([[1263]](#footnote-1263)) فالنبي معصوم في اجتهاده ابتداء أو بتصحيح الوحي له مآلاً:

**البحث الثاني: عصمته صلى الله عليه وسلم في اجتهاده**

**الفرق بين اجتهاد النبي واجتهاد علماء أمّته أن الاجتهاد:** هو بذل الفقيه الوسع، في تحصيل الأحكام الشرعية الظنية من أدلتها التفصيلية، والمراد كما قال ابن الأثير: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذى يراه من قبل نفسه، من غير حمل على كتاب أو سنة([[1264]](#footnote-1264))

أما اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى النظر في النصوص من الجهات التي احتاج إليها علماء أمته، لأن النصوص جميعها بينّة له من جميع هذه الجهات وغيرها، وأما ما يظهر في بعض اجتهاداته أنه من قبيل القياس، ولفتح باب الاجتهاد لعلماء أمته المؤهلين له([[1265]](#footnote-1265))، فالقسم الثاني من الوحي الإلهي إلى رسول الله (الوحي التوفيقي) أو (الوحي الباطني) على حد تعبير الأحناف ([[1266]](#footnote-1266)) وهو: ما قاله رسول الله باجتهاده مما يعلم أنه من شرع الله تعالى، فإن وافق قوله أو فعله مراد الله تعالى، فالأمر كما أخبر رسول الله، وإن كان الأمر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح، أوحى الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك ([[1267]](#footnote-1267)) .

وهذا أهم ما يفرق به بين اجتهاد النبي، واجتهاد علماء أمته أن اجتهاده محروس بوحي الله تعالى، فلا يقر على خطأ ومن هنا فهو حجة في الدين ويحرم مخالفته، وليس كذلك اجتهاد علماء أمته، اللهم إذا كان اجتهاد علماء الأمة في عصر من العصور وأجمعوا عليه فيحرم مخالفته، قال الغزالي: "دل الدليل من الإجماع على تحريم مخالفة اجتهاده ، كما دل على تحريم مخالفة الأمة كافة، ([[1268]](#footnote-1268))

**الحكمة في اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

أمر المولى عز وجل نبيه بالاجتهاد في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران:159]ووجه الاستدلال بالآية: أن المشاورة إنما تكون فيما حكم فيه بطريق الاجتهاد، إذ لا مشاورة فيما نزل به وحي ([[1269]](#footnote-1269))، ولا ريب أن الأمر بالمشاورة أمر له بالاجتهاد لاستظهار آراء من معه من المؤمنين ليختار منها باجتهاده ما يراه صلى الله عليه وسلم موافقاً للمصلحة، وهذا هو الاجتهاد المطلوب، وقول من قال أن الآية واردة في الحروب؛ لا يمنع من ثبوت الاجتهاد له بها إذ الحروب جهاد في سبيل الله، وهى أحكام شرعية فالاجتهاد فيها يقتضى جواز الاجتهاد في غيرها إذ لا فارق.

وهنا يرد سؤال: إذا كان أي نبي عندما يجتهد عرضة لأن يصيب وأن يخطئ، فلماذا يكلهم الله عز وجل إلى الاجتهاد الذي قد يخطئون فيه؟ ولماذا لا يسعفهم بالوحي الذى يفصل في الأمور والقضايا ولا يحوجهم إلى الاجتهاد؟.

والجواب: إن الله عز وجل حِكماً في أن يترك الرسل يجتهدون، ثم ينبههم ويعاتبهم إذا أخطأوا؛ أبيّن بعضها بالنسبة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم على النحو التالي:

الحكمة الأولى: إقامة الدليل على بشرية الرسول وعبوديته، وأنه مع كونه رسولاً، لم يتجاوز أن يكون عبداً يصيب ويخطئ، كما يصيب البشر ويخطئون؛ ولكنه لا يقر على خطأ، سيأتي بيان الصواب في اجتهاده، ويدل على هذه الحكمة ويشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها"([[1270]](#footnote-1270)) .

الحكمة الثانية: البرهنة على أمانة الرسول في إبلاغ الرسالة، وعدم كتمانه شيئاً مما أنزل عليه من ربه، إذ لو كتم شيئاً لكتم آيات العتاب ما خالف فيه الأولى؛ يدل على ذلك ما روى عن أنس بن مالك قال: "لو كان رسول الله كاتماً شيئاً، لكتم هذه الآية: {وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} [الأحزاب:37] ([[1271]](#footnote-1271)).

الحكمة الثالثة: تشجيع الأمة على الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يعرض لها من قضايا وأحداث لا يجدون فيها نصوصاً، فإن الأحداث تتجدد، ولا تنتهي عند حد، فكيف يواجهها المسلمون ولا نصوص فيها؛ إذا لم يجتهدوا ليتعرفوا على أحكامها؟ ‍.

الحكمة الرابعة: رحمة للأمة بتأسيس أعظم قاعدة للحكم الإسلامي، وهي التزام الشورى، وترك الاستبداد. ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عباس قال: "لما نزلت {وشاورهم في الأمر} قال رسول الله: "أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم راشداً، ومن تركها لم يعدم غياً" ([[1272]](#footnote-1272)) .

قال الإمام ابن جرير: "إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه، ومكايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام؛ البصيرة التي يؤمن عليها معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته في الأمور التي تقع بهم من بعده وحلها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه وإلهامه إياه صواب ذلك، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله صلى الله عليه وسلم في ذلك على تصادق وتآخ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم" ([[1273]](#footnote-1273))، ويؤيده ما روى عن الحسن البصرى قال: "قد علم أنه ليس به إليهم حاجة، وربما قال: ليس له إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده" ([[1274]](#footnote-1274))، وقد غرس رسول الله هذا المبدأ "الشورى" في نفوس أصحابه حتى كان يشاورهم في أمور الدين والدنيا قال أبو هريرة: "ما رأيت أحداً قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله " ([[1275]](#footnote-1275)) قال الإمام البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي، ثم ضرب البخاري أمثلة لذلك ([[1276]](#footnote-1276))

**دلائل عصمته صلى الله عليه وسلم في اجتهاده**

اجتهاد رسول الله في الشريعة الإسلامية، جوازه وعدمه في حقه، موضوع قديم أعطاه العلماء حقه في البحث، وجمهور المحققين من العلماء؛ أن رسول الله اجتهد فعلاً ([[1277]](#footnote-1277))، واجتهاده في الدين والدنيا، إن وافق مراد الله تعالى، فالأمر كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان الأمر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح أوحى الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك، قال الإمام الشاطبي : "فاعلم أن النبي مؤيد بالعصمة، معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال وصحة ما بيّن، وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصوماً بلا خلاف، إما بأنه لا يخطئ البتة، وإما بأنه لا يقر على خطأ إن فرض، فما ظنك بغير ذلك؟ " ([[1278]](#footnote-1278)) والأدلة على عصمة رسول الله في اجتهاده كثيرة يشهد بها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة.

**أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على عصمته صلى الله عليه وسلم في اجتهاده:**

1- قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} [النساء:59] ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة في موضعين:

الأول: أن الله تعالى أمر فيها بطاعته سبحانه وطاعة رسوله، وطاعة الله تعالى إنما تكون بامتثال جميع ما نزل به وحيه تعالى على الرسول، وطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، إنما تكون بامتثال كل حكم يخبر به سواء كان عن وحي أو عن اجتهاد، وإلا لم يكن لتخصيص طاعة الرسول بعد طاعة الله فائدة في الذكر، وبالتالي فالأمر بطاعته دليل على عصمته في اجتهاده.

الثاني: أن الله تعالى أمر في هذه الآية الكريمة المتنازعين في شيء بالرد إلى الله وإلى الرسول. والرد إلى الله رد إلى وحيه المنزل على الرسول سواء أكان متلو وهو القرآن، أم غير متلو وهو السنة. والرد إلى الرسول يقتضى أن يكون الأمر المردود إليه غير داخل في الوحي وإلا لزم التكرار، والذى لا يدخل في الوحي وتجب طاعة الرسول فيه هو ما أمر به باجتهاده بدليل قوله تعالى: {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [النساء:83] ووجه الاستدلال به أن الله قد سوى بين الرسول وبين أولى الأمر وهم العلماء بالاستنباط، فلو لم يكن الاجتهاد جائزاً للرسول، وتجب طاعته فيه لعصمته؛ لما كان الأمر بالرد أي فائدة‍‍!!.

2 -وقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة:42] ووجه الاستدلال بالآية من ناحيتين:

الأولى: أن الله تعالى جعل الرسول بالخيار في الحكم بينهم، فإن شاء حكم، وإن شاء أعرض ولم يحكم، أي أن الأمر مفوض إليه، فإن رأى باجتهاده مصلحة وحسن قبول منهم لحكمه حكم بينهم وإلا أعرض عنهم ولا ضرر عليه منهم.

الثانية: أن تقييد أمره بالحكم بينهم (بالقسط) يشعر بزيادة تنبيهه على تحرى الصواب فيما يحكم به، وهو دليل على أن الله تعالى أذن له أن يحكم بينهم باجتهاده، لأنه لو كان الحكم بالوحي لم يكن لهذا القيد فائدة بالنسبة للرسول لأنه لا يحكم إلا بالقسط فدل ذلك على عصمته في اجتهاده فيما يحكم فيه.

3 -وقوله سبحانه: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء:65]، ووجه الاستدلال بالآية: أمر رب العزة عباده بتحكيم رسول الله في كل شأن من شئون حياتهم، وينقادوا لحكمه انقياداً مطلقاً لا معارضة فيه، وإلا فلا يستحقوا وصف الإيمان، وإذا كان حكم رسول الله على ما سبق من الآيات السابقة يكون بوحى وباجتهاده؛ دل ذلك على عصمته في اجتهاده، وإلا لما وجب التسليم لحكمه تسليماً مطلقاً، والآية ترد قول الذين شذوا بتجويز الخطأ عليه في اجتهاده، وقد أشار التاج السبكي إلى رد هذا القول الشاذ بقوله: "والصواب أن اجتهاده عليه لا يخطئ" ([[1279]](#footnote-1279)) .

4 -وقوله عز وجل: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما آراك الله ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء:105]

فهذه الآية الكريمة احتج بها العلماء على حكم رسول الله باجتهاده؛ وأن هذا الحكم معصوم فيه، بدلالة قوله تعالى: {بما أراك الله} فإذا أقره رب العزة على اجتهاده في حكمه فهو حكم الله في النهاية.

وفى الصحيحين وغيرهما عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله في مواريث بينهما قد درست، ليس عندهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن (أقدر) بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً (حديدة تحرك بها النار) في عنقه يوم القيامة. فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما (اقترعا) ثم ليحلل لك واحد منكما صاحبه" ([[1280]](#footnote-1280)) وفى رواية: "إني إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه" ([[1281]](#footnote-1281)) .

فتأمل قوله: "أقضى بينكم برأيي… الخ" مع وصف رب العزة هذا الرأي بأنه من عنده في قوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} وتأمل مع ذلك قول عمر بن الخطاب وهو على المنبر: "يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف" (1) وهذا الكلام صريح فيما قررته من أنه يحكم باجتهاده، وهو في هذا الاجتهاد معصوم لا يخطئ فيه.

5 -وقوله تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} [النور:51] وأفرد الضمير في قوله "ليحكم" لإفادة أن حكم الله ورسوله واحد. قال الأستاذ عبد الله الغماري: "وفى الآية دليل على أن رسول الله معصوم في أحكامه الاجتهادية لا يخطئ فيها، لأن الله تعالى جعل حكم نبيه حكمه، والخطأ في حقه تعالى محال. فما زعمه بعض مبتدعة هذا العصر من نسبة الخطأ إليه صلى الله عليه وسلم في بعض أحكامه الاجتهادية ضلال مبنى على جهل، لأن الخطأ الاجتهادي لا يقر عليه، إذ ينزل التنبيه وبعد التنبيه والتصحيح لا خطأ، وزاد بعضهم جهلاً وضلالة، فجوز مخالفة بعض قضاياه صلى الله عليه وسلم الاجتهادية، إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولا أدرى كيف خفيت عليه هذه الآية؟ وآية سورة النساء السابقة {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك}، وأي مصلحة تقتضي مخالفة حكمه؟ والقرآن ينفى الإيمان عمن لم يسلم له تسليماً" ([[1282]](#footnote-1282)) .

6 -وقوله عز وجل {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه إن الذين يستئذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استئذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم} [النور:62]، والشاهد في الآية في قوله: {فأذن لمن شئت منهم} حيث فوض رب العزة إلى رسوله الأمر لمشيئته وإذنه صلى الله عليه وسلم بعد وجوب استئذانهم قبل الانصراف عنه في كل أمر يجتمعون عليه، وفى هذا التفويض من المولى عز وجل لرسوله دليل على اجتهاده وعصمته فيه! ولو خالف الأولى في اجتهاده ينزل التصحيح والتنبيه، وهو دليل عصمته في اجتهاده، بدليل قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين} [التوبة:43]

فظاهر الآية الكريمة يفيد: أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد بالأذن لبعض المنافقين في التخلف عن الخروج إلى تبوك، وكان إذنه على خلاف الأولى فجاء التصحيح والتنبيه على ذلك؛ وهو دليل عصمته في اجتهاده، وليس في هذا الإذن ذنب ولا جريمة لسببين:

أولهما: أن الله تعالى لم يتقدم إليه في ذلك بأمر ولا نهى.

ثانيهما: أنه صلى الله عليه وسلم أذن لهم اجتهاداً منه بناء على عموم آية النور من تفويضه بالإذن لمن شاء، فكيف ينسب إليه ذنب أو جريمة؟! بل لو فرض أنه أخطأ لكان مثاباً على اجتهاده غير مؤاخذ بخطئه، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يخطئ، لأنه سلك ما هو الأوفق بخلقه العظيم من التيسير على أصحابه، والميل إلى ستر حالهم، وتفويض أمرهم إلى الله تعالى، ولكن الله تعالى أراد منه صلى الله عليه وسلم أن يكون شديداً على المنافقين فهو كقوله تعالى: {يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [التوبة: 73والتحريم:9] فالإذن للمنافقين كان جائزاً بحسب عموم آية النور، ثم نسخ بهذه الآية. كما كان الاستغفار لهم والصلاة عليهم جائزين، ثم نسخا بقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره} [التوبة:84] وفاعل الحكم المنسوخ قبل نسخه لا يكون عاصياً، بل هو مثاب مبرور.

ويؤيد ما سبق استفتاح الكلام بالعفو، {عفا الله عنك} والآية بحسب الأسلوب العربي، تفيد تكريم النبي وتعظيمه خلافاً لمن وهم ففهم منها عتابه أو تأنيبه، فيستوجب ما فهمه ذلك الواهم ([[1283]](#footnote-1283)) .

7 -وقوله سبحانه: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور رحيم} [آل عمران:155] إن هذه الآية تتحدث عن أمر رسول الله للرماة يوم أحد الوارد في قوله: "احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا" ([[1284]](#footnote-1284)) .

إن هذا الأمر النبوي للرماة يوم أحد أمر اجتهادي منه تقتضيه طبيعة المعركة يومها، وهو اجتهاد عصم فيه رسول الله، ووافق مراد الله تعالى بدليل عتاب المولى عز وجل للرماة في الآية السابقة، ووصفهم بالعصاة في قوله عز وجل: {ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين} [آل عمران:152]، وتأمل: {وتنازعتم في الأمر وعصيتم} إنه تقرير لعصمة رسول الله في أمره الاجتهادي للرماة يوم أحد، ووصف المخالفين له صلى الله عليه وسلم يومئذ بالعصيان، ولكن عفا الله عنهم: {والله ذو فضل على المؤمنين} 0

8- وقوله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين} [الحشر:5]، وجه الاستدلال بالآية على عصمته صلى الله عليه وسلم في اجتهاده أنها تصرح على ما ورد في الصحيح من أن أمر رسول الله بحرق نخيل بنى النضير وقطعه كان باجتهاده، وهو اجتهاد أقره رب العزة حيث وصفه بإذنه في وحى متلو، وأنزله جواباً لسؤال بعض الصحابة كما حاك في صدورهم وأثر فيها؛ من حيث صواب وخطأ بعضهم في قطع بعض النخيل وترك بعضه. فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "اللينة النخلة، وليخزى الفاسقين قال: استنزلوهم من حصونهم قال: أمروا بقطع النخل فحاك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين} ([[1285]](#footnote-1285)) فهل بعد ذلك شك فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الشريعة الإسلامية وعصمته فيه؟!.

إن رسول الله أذن له الله بالاجتهاد في الشريعة واجتهد ، وإن اجتهاده في بعض الأحيان القليلة كان خلاف حكم الله، فجاء الوحي بتصحيح الحكم والإرشاد إلى ما ينبغي كما في قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم} [التحريم:1]، أو جاء الوحي بإمضاء حكم اجتهاده مع التنبيه بما ينبغي كما في قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم} [الأنفال:67]، أو جاء الوحي بإمضاء حكم اجتهاده صلى الله عليه وسلم وإقراره، أما زعم الشيعة أن اجتهاد رسول الله لا يجوز، فهو زعم مردود بما سبق من الأدلة القرآنية على اجتهاده في الدين والدنيا وعصمته فيه.

وهذا جواب إجمالي للأستاذ محمد عزة دروزة: "ولسنا نرى مساساً بالعصمة النبوية من ناحية تلك الاجتهادات التي عوتب عليها رسول الله في القرآن، فالاجتهادات التي عوتب عليها في القرآن ليست ذنوباً يمكن أن يكون صدورها من النبي صلى الله عليه وسلم، مناقضاً للعصمة التي يجب الإيمان بها فيه، وإنما هي خلاف لما هو الأولى في علم الله المغيب عنه فيما لا وحى فيه. والعصمة الواجب الإيمان بها ليست هي التي تجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عليه أن يصدر منه أي فعل أو قول أو اجتهاد في مختلف شئون الحياة والناس، قد يكون فيه الخطأ والصواب، وخلاف الأولى الذى في علم الله تعالى؛ والذى لا ينكشف له إلا بوحى، مما لا يمكن أن ينتفى عن الطبيعة البشرية النبوية المقررة في القرآن ولكنها التي تجعله يمتنع عن أي إثم أو جريمة أو فاحشة، أو مخالفة للقرآن قولاً وفعلاً، وعن كتم أي شيء أوحى به إليه، أو تحريفه وتبديله نتيجة لما وصل إليه بنعمة الله وفضله من كمال الخلق والروح والعقل والإيمان والاستغراق في الله الذى جعله أهلاً للاصطفاء الرباني" ([[1286]](#footnote-1286)) ـ.

**الأدلة من السنة النبوية على عصمته صلى الله عليه وسلم في اجتهاده:**

إنّ ما قاله رسول الله باجتهاده مما يعلم أنه من شرع الله تعالى؛ هو من وحى السنة المطهرة، وسماه الأحناف بالوحي الباطني وعللوا ذلك بأنه ما كان الله عز وجل ليترك خطأ يصدر من رسوله المبلغ عنه، مما يترتب عليه وقوع الأمة فيه اتباعاً، وإذا كانت الحكمة من إرسال الرسل أن لا تكون للناس على الله حجة{رسلاً مبشرين ومنذرين لئلاً يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء:165] فإن ذلك يتم بعصمة المرسل من الوقوع في أي خطأ، فإن كان اجتهاده صواباً أقره الوحي، وإن كان غير صواب نبهه الوحي، يدل على ذلك ما يلى:

1- عن أبى قتادة، أن رجلاً سأل رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تُكفر عنى خطاياي؟ فقال له رسول الله: نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عنى خطاياي؟ فقال رسول الله: نعم. وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال له ذلك" (3) .

فتأمل كيف اجتهد رسول الله في الجواب عن سؤال في الإسلام! وكيف أقره وحي الله؛ مع الاستدراك في الجواب زيادة "الدين" على ما أجاب به رسول الله! وفى ذلك دلالته على جواز الاجتهاد لرسول الله في الإسلام وعصمته فيه.

2-وعن ابن عباس قال: اختصم إلى النبي رجلان. فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عنده شيء فنزل جبريل على النبي، فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه، فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته" ([[1287]](#footnote-1287)) .

فتأمل دلالة الحديث على حكم رسول الله باجتهاده في أموال الناس، وتأمل كيف أن الحكم في المسألة الواردة في الحديث لا بينة فيه، ويتوقف حكمها على يمين أحدهما، فحلف وكان كاذباً في حقيقة الأمر، فحكم له رسول الله بالناقة التي سرقها إذ لا بينة مع المدعى ملكيتها، وحكمه للحالف كاذباً في حقيقة الأمر لا حرج عليه في ذلك؛ بناء على الأصل في الفصل في الأحكام (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر) كما قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لا دعي ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه" ([[1288]](#footnote-1288)) ولكن تأمل كيف أن الله عز وجل لا يرضى لنبيه إلا أن يكون حكمه الاجتهادي مطابقاً للواقع، ونفس الأمر، ظاهراً وباطناً؛ فنبهه جبريل قبل صدور الحكم. فبان بذلك بطلان ما زعمه بعض الشذاذ أن اجتهاد رسول الله يخل بعصمته.

3- ومن اجتهاداته المعصوم فيها اجتهاده في غزوة بدر الكبرى، وكان ذلك في ثلاثة مواضع: أحدها: في الإقدام على المعركة، وثانيها: في موضع نزول جيشه في بدر، وثالثها: في شأن الأسرى.

أما الموضع الأول: الاستشارة في القتال، فكانت عندما "خرج رسول الله يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد" ([[1289]](#footnote-1289)) عندئذ استشار أصحابه في مواجهتهم كما هو معروف بقول سعد ممثّلا للأنصار سر بنا يا رسول الله، فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد، ثم قال: "سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين. والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم"([[1290]](#footnote-1290))، وهكذا تمخضت المشاورة هذه برأي صائب سديد، وافقت ما قدره الله تعالى، لنبيه وعباده المؤمنين، واراه إياه، حتى كأنه يرى نتيجة ما هو قادم عليه رأى العين، ويشهد بصحة هذه المشاورة، وأنها وافقت ما قدره الله تعالى: {كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون. يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون. وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين} [الانفال:7].

الموضع الثاني: الاستشارة في المنزل، فعندما نزل النبي على أقرب ماء من بدر وعرض الأمر على الصحابة، فجاء الحباب بن المنذر وقال: يا رسول الله! أرأيت هذا المنزل؛ أمنزلاً انزلكه الله تعالى ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة" فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نتأتى أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبنى عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل فنشرب ولا يشربون، فقال النبي: "لقد أشرت بالرأي".

وهذه المشاورة وافقت ما قدره الله تعالى، بدليل ما جاء في مغازي الأموي، أن حباب بن المنذر لما أشار على النبي بتغير مكان نزوله يوم بدر؛ ورجع النبي إلى رأيه، نزل ملك من السماء، وجبريل جالس عند رسول الله، فقال ذلك الملك: يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول لك: إن الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر" ([[1291]](#footnote-1291)) أليس فى ذلك أعظم دليل على أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم معصوم فيه، بدلاله مراقبة الوحي لهذا الاجتهاد، حيث وافق مراد الله تعالى فجاء الإقرار؟!.

الموضع الثالث: الاستشارة في شأن الأسرى، فقد انجلت المعركة عن قتل سبعين وأسر سبعين، فضلاً عن الغنائم الكثيرة، وكانت الأسرى أمراً ذي بال، استدعى أن يجمع له الرأي ويفكر في أمره، لعددهم الكبير، وما يترتب على الإقدام في شأنهم من نفع للإسلام والمسلمين، وذلك ما جعل النبي يستشير ذوى الرأي والحجا من أصحابه في الأمر الذى يصنعه بهم من قتل أو من أو فداء، فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله: "ما ترى يا ابن الخطاب؟ " قال: فقلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيب لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، قال: فهوى رسول الله ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، قال: فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله: "ابكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجر" شجرة قريبة من نبي الله وأنزل الله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم}[الانفال:79]ٍ فأحل الله الغنيمة لهم" ([[1292]](#footnote-1292)) ، وفى نزول هذه الآيات دليل على مراقبة الوحي لما يجتهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ذلك شاهد على عصمته في اجتهاده؛ حيث جاء الوحي بإمضاء حكم اجتهاده مع التنبيه على ما ينبغي (1) .

4 -ومن اجتهاداته التي عُصم فيها وجاء الوحي بإقرارها ما روى عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي فقالت: أن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال: فاقضوا الذى له فإن الله أحق بالوفاء" (2)، ووجه الاستدلال بالحديث أنه اجتهد في إجابة السائلة واعتبر ديْن الله بدين العباد، وذلك بيان بطريق القياس، ولم يأت ما يخالف ذلك مما يدل على أن اجتهاده وافق مراد الله عز وجل فصار إقراراً، وبهذا الإقرار صار اجتهاده حجة على العباد لعصمة الله له فيه، وبحكمه (قضاء الدين عن الميت) قالت الأمة، وأجمعت عليه ([[1293]](#footnote-1293)) .

5- ومن هذا النوع أيضاً أجابته لعمر بن الخطاب حين قبّل عمر امرأته وهو صائم؛ فظن أنه فعل أمراً عظيماً، فعن عمر رضى الله عنه قال: "هششت (نشطّت) فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء؟ قلت: إذاً لا يضر. قال: ففيم! " ([[1294]](#footnote-1294)) أي: ففيم تسأل قال الخطابي: "فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته ([[1295]](#footnote-1295)) ووجه الاستدلال بالحديث اجتهاده صلى الله عليه وسلم في قياس القبلة على المضمضة في عدم الأثر على الصوم، ولم يأت ما يخالف ذلك، فصار إقراراً من الوحي بعصمته صلى الله عليه وسلم فيما اجتهد فيه.

6- وعن عائشة أن رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان" ([[1296]](#footnote-1296))، ووجه الاستدلال منه على عصمته في اجتهاده أنه توقع أن يترتب على المواظبة على صلاة الليل جماعة فرضها عليهم، كما هي واجبة عليه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي وبين أمته في العبادة مالم يدل دليل على الخصوصية، فأداه اجتهاده عليه الصلاة والسلام بسبب رحمته بهم إلى عدم الخروج إليهم والصلاة بهم خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ([[1297]](#footnote-1297)) وبما أنه لم يرد دليل على الفرضية، فهو بمنزلة الإقرار من رب العزة لما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم؛ حيث وافق مراد الله بعدم الفرضية، وهو دليلنا على عصمته في اجتهاده.

7- وعن أبى هريرة قال: بعثنا رسول الله في بعث فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار" ثم قال: حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما" ([[1298]](#footnote-1298))، إن قوله: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما" كان هذا الأمر منه أولاً اجتهاداً، ثم عدّل عنه باجتهاد آخر؛ وعلله بقوله: "النار لا يعذب بها إلا الله"، وقد استدل بالحديث الحافظ ابن حجر على: "جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه" ([[1299]](#footnote-1299)) وفى الرجوع واستمرار الحكم على ذلك، وعدم ورود ما يخالفه عنه هو بمنزلة الإقرار من الله تعالى على هذا الحكم النهائي الذى رجع فيه رسول الله وهو دليل عصمته فى اجتهاده.

**وبعد:** فهذه نماذج من الأحاديث التي تدل على اجتهاده في الشريعة، وعصمة الله تعالى له فيها؛ إما بالإقرار إذا وافق اجتهاده مراده عز وجل، وإما بالتصويب والإرشاد إذا خالف اجتهاده مراده تعالى، وفى كلا الأمرين (الإقرار والتصويب) هو بمنزلة الوحي الإلهي يصير حجة على العباد إلى يوم الدين؛ ويحرم مخالفته خلافاً لمن أجاز ذلك، وزعم أن خطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتهاده دليل على أنه يجوز الاجتهاد في نفس الأحكام التي اجتهد فيها ومخالفته! (1)، إن بعض اجتهاداته لم تصادف الصواب؛ ولكن أين حكم الله تعالى في الأمر الذي اجتهد فيه ولم يصب؟! إن ما يصدر عن النبي من اجتهاد على ما تقرر سابقاً في أكثر من موضع، إما أن يوافق حكم الله أولاً، فإن وافق حكم الله على لسان نبيه، فهو كما أخبر به عليه الصلاة والسلام، وإن لم يوافق حكم الله عدله إلى حكمه جلا جلاله، وإذن تصبح الأحكام الدينية التي حكم بها رسول الله اجتهاداً أحكام الله في النهاية، وقبل لقائه الرفيق الأعلى، وتصير تلك الأحكام حجة إجماعاً بلا شك ([[1300]](#footnote-1300)).

**إجماع الأمة على عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجتهاده:**

كان معلوماً لدى صحابة رسول الله أن الوحي قريب جداً من رسول الله ومنهم، وأنه لن يترك أمراً مخالفاً يمر، فما قاله عليه الصلاة والسلام باجتهاده دون وحى، فإنما هو من الإسلام وإلا جاء الوحي يشهد لذلك ما روى عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل" قال سفيان أحد رجال إسناد هذا الحديث موضحاً كلام جابر: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن" ([[1301]](#footnote-1301))

قال الدكتور عبد المهدى عبد القادر: "ويظهر من كلام جابر هذا أن جابراً استدل على شرعية العزل بتقرير الله سبحانه وتعالى ([[1302]](#footnote-1302)) وعليه فجابر يرى أن الوحي لا يقتصر على مراقبة رسول الله، وإنما يراقب الأمة كلها، فأيما فعل فعلوه مخالفاً الإسلام نبه الوحي عليه، وأيما فعل فعلوه زمن الوحي وأقرهم عليه الوحي فهو من الإسلام" ([[1303]](#footnote-1303)) وهذا هو الذي يفيده ما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي عن شيوخه قال: قد قتل مجذر بن زياد، سويد بن الصامت، في وقعة التقيا فيها في الجاهلية. فظفر المجذر بسويد فقتله، وذلك قبل الإسلام. فلما قدم رسول الله المدينة أسلم الحارث بن سويد ومجذر بن زياد وشهدا بدراً. فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه، فلا يقدر عليه، فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة، أتاه الحارث من خلفه، فضرب عنقه. فلما رجع رسول الله من حمراء الأسد، أتاه جبريل، فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة، وأمره أن يقتله… الحديث" ([[1304]](#footnote-1304))، قال ابن الأثير: اتفق أهل النقل على أن الحارث بن سويد هو الذي قتل المجذر بن زياد. فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ([[1305]](#footnote-1305))

وهذا الاتفاق الذى نقله ابن الأثير، يقتضى الحكم بصحة الحديث وإن لم يكن إسناده على شرط الصحة، كما تقرر في علم الحديث ([[1306]](#footnote-1306)) وهو ما ذكره السيوطي في حكمه على هذا الحديث في كتابه الباهر في حكم النبي بالباطن والظاهر ([[1307]](#footnote-1307))، هذا ودلالة الحديث على مراقبة الوحي للأمة واضحة بإخبار جبريل عليه السلام لرسول الله بأن الحارث قتل مجذر غيلة، وأمره أن يقتله وهذه المراقبة للأمة كانوا على يقين بها، وهذا هو الذى يفيده حديث ابن عمر قال: "كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفى النبي تكلمنا وانبسطنا" ([[1308]](#footnote-1308)) ومنه حديث عمر حينما سأل رسول الله ثلاث مرات فلم يجبه، فقال أي عمر ثكلتك أمك يا عمر، ثم قال: وخشيت أن ينزل في قرآن" ([[1309]](#footnote-1309)) .

ومنه حديث سلمة بن صخر البياضي إذ أتى زوجته في رمضان فقال لقومه: امشوا معي إلى رسول الله، فقالوا: لا والله لا نمشى معك، ما نأمن أن ينزل فيك القرآن، أو أن يكون فيك من رسول الله مقالة يلزمنا عارها … الحديث ([[1310]](#footnote-1310))، **وهكذا يتضح أن الوحي كان يراقب تصرفاته، ويراقب الأمة أيضاً.** وفى كل ذلك دلالته على عصمته في اجتهاده. وعلى ذلك اتفاق السلف

**البحث الثالث: ردّ شبهة الزعم أن السنّة مجرّد اجتهادات نبوية خاطئة**. [**([[1311]](#footnote-1311))**](https://www.google.com/#_edn1)

يدعي بعض المغرضين أن السنة مجرد اجتهادات نبوية خاطئة، ويستدلون على ذلك بأن النبي لم يكن معصوما في اجتهاده في مصير أسرى بدر، وكذلك في النهي عن تأبير النخل، بل إن النبي أقر بوقوع الخطأ منه، فقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي"، كما أنه رجع عن كثير من آرائه لما تبين له خطؤها، فأخذ برأي الحباب بن المنذر في اختيار موقع القتال في غزوة بدر، وأباح قطع الإذخر([[1312]](#footnote-1312)) من مكة بعدما نهى عنه، بل إنه قال إنه قد يظلم أحدا بناء على ما يسمعه من خصمه([[1313]](#footnote-1313)) ويتساءلون: إذا كانت السنة مجرد اجتهادات خاطئة من بشر غير معصوم في اجتهاده، فلم نجعلها أساسا في التشريع؟!

**نقد عام:** إن عصمة النبي في اجتهاده ثابتة بالقرآن الكريم، فلقد أرسله الله ليقيم به الحجة على الناس، وعليه فلا يصدر عنه إلا الحق والصواب، فلم يخطئ النبي في اجتهاده في مصير أسرى بدر، وإنما جانب الأولى فأرشده الله إليه، وفي هذا عناية من الله تعالى بالسنة وحفظ لها؛ لتأتي على أكمل الوجوه وأصوبها، ولله في مجانبة النبي أحيانا للأولى حكم جليلة، وإنّ رأي النبي في أمور المعايش وظنه كغيره من الناس ما دام أنه ليس أخبارا على سبيل التشريع؛ لذا قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر"، وإن النبي أراد بقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي" أن يوضح لأمته جواز التمتع من العمرة إلى الحج، بل أفضليته على الراجح حتى لا يفهم من فعله وجوب القران فقط، وأما نزوله على رأي الحباب في بدر فإنه لم يكن تراجعا عن رأيه الأول؛ لأن المكان الأول لم يكن رأيا له قد استقر عليه، وكذلك إباحته للإذخر لا تعد استدراكا من العباس عليه؛ لأنه لم ينه عنه ابتداء، وكل ذلك لم يكن اجتهادا من النبي ابتداء حتى يرجع عنه كما يدعي المغرضون، وبالنسبة للحكم بين الخصمين إن النبي لا يظلم أحدا مطلقا، ولكنه أراد أن يؤصل منهج القضاء في الإسلام، وهو الحكم بالظاهر وقرائن الحال؛ إذ ليس للقاضي أن يحكم بخلاف الظاهر حتى وإن كان على يقين من خلاف الظاهر أمامه.

**أولا. ثبوت عصمة النبي بالقرآن الكريم:**

الرسل قدوة للبشر جميعا وحجة عليهم، وما دامت الحجة تقوم بهم؛ فلا بد أن يكونوا معصومين في كل ما صدر عنهم سواء ما كان تبليغا لوحي الله، أو ما كان اجتهادا فيما ليس فيه وحي، فكما أن النبي أمين في تبليغ وحي ربه، ومعصوم في هذا الصدد من الخطأ فيه، فإنه أيضا معصوم في اجتهاده، يقول الإمام الشاطبي: "فاعلم أن النبي مؤيد بالعصمة، معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال، وصحة ما بين، وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصوما بلا خلاف، إما بأنه لا يخطئ ألبتة، وإما بأنه لا يقر على خطأ إن فرض فما ظنك بغير ذلك؟"([[1314]](#footnote-1314))، وقد شهد القرآن الكريم بعصمة النبي في اجتهاده في أكثر من موضع نذكر منها:

1. قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[النساء:59]، ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة في موضعين: أن الله أمر فيها بطاعته سبحانه، وطاعة رسوله، وطاعة الله إنما تكون بامتثال جميع ما نزل به وحيه تعالى على رسوله وطاعة الرسول إنما تكون بامتثال كل حكم يخبر به، سواء كان عن وحي أو عن اجتهاد منه، وإلا لما كان لتخصيص طاعة الرسول بعد طاعة الله فائدة في الذكر، ويستفاد من الأمر بطاعته أنه معصوم في اجتهاده.

أن الله أمر في هذه الآية الكريمة المتنازعين في شيء بالرد إلى الله وإلى الرسول، والرد إلى الله رد إلى وحيه المنزل على الرسول سواء كان متلوا وهو القرآن، أم غير متلو وهو السنة، والرد إلى الرسول يقتضي أن يكون الأمر المردود إليه غير داخل في الوحي وإلا لزم التكرار والقرآن منزه عنه، والذي لا يدخل في الوحي وتجب طاعة الرسول فيه هو ما أمر به باجتهاد فيه، بدليل قوله عز وجل : {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [النساء: ٨٣]، ووجه الاستدلال به أن الله قد سوى بين الرسول وبين أولي الأمر وهم العلماء في الاستنباط، فلو لم يكن الاجتهاد جائزا للرسول وتجب طاعته فيه لعصمته، لما كان الأمر بالرد أي فائدة.

2. قوله عز وجل: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: ٤٢]، ووجه الاستدلال بالآية من ناحيتين هما:

أن الله جعل الرسول بالخيار في الحكم بينهم، فإن شاء حكم، وإن شاء أعرض ولم يحكم، أي أن الأمر مفوض إليه فإن رأى باجتهاده مصلحة وحسن قبول منهم لحكمه، حكم بينهم، وإلا أعرض عنهم ولا ضرر عليه منهم.

   أن تقييد أمره بالحكم بينهم بالقسط يشعر بزيادة تنبيهه على تحري الصواب، فيما يحكم به، وهو دليل على أن الله تعالى أذن له أن يحكم بينهم باجتهاده؛ لأنه لو كان الحكم بالوحي لم يكن لهذا القيد فائدة بالنسبة للرسول لأنه لا يحكم إلا بالقسط، فدل ذلك على عصمته في اجتهاده، فيما يحكم فيه.

3. أما قوله عز وجل: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء:65]، فوجه الاستدلال أن رب العزة حذر عباده من عدم تحكيم رسول الله في كل شأن من شئون حياتهم مع عدم انقيادهم لحكمه انقيادا مطلقا لا معارضة فيه، وإلا نفى عنهم وصف الإيمان، وإذا كان حكم الرسول طبقا لما سبق من آيات مسبقة يكون بالوحي وبالاجتهاد، دل ذلك على عصمته في اجتهاده، وإلا لما وجب التسليم لحكمه تسليما مطلقا.

4. قوله عز وجل: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: ١٠٥]، فقد احتج بها العلماء على حكم رسول الله باجتهاده، وأن هذا الحكم معصوم فيه، بدلالة قوله: {بما أراك الله} فإذا أقره رب العزة على اجتهاده في حكمه، فهو حكم الله في النهاية([[1315]](#footnote-1315))

فهذه بعض الأدلة على عصمة النبي في اجتهاده، ولو وضعنا الأمر أمام العقل لشهد بعصمة النبي إذ إن اجتهاده يكون على ضربين: فإما أنه لا يخطئ، وإما أن الله تعالى يرشده إلى الصواب والأولى إن جانبه؛ لأن تعالى ما كان يترك خطأ يصدر عن رسوله المبلغ عنه، مما يترتب عليه وقوع الأمة فيه اتباعا، ومن ثم فاجتهاد النبي اجتهاد مزكي بإقرار الله تعالى له، فهو في النهاية حكم الله. فهل هناك أقوى حجية من حكم الله؟ فإن كانت الإجابة نعم، فقد خرجنا من دائرة الطعن في السنة إلى الإلحاد، وإن كانت لا، فعليكم التسليم بحجية اجتهادات النبي لأنها حكم الله.

**ثانيا. مسألة أسرى بدر دليل على عناية الله بالسنة، وحفاظه عليها:**

إن ما حدث في مسألة أسرى بدر أن النبي أشار على أصحابه في مصير هؤلاء الأسرى، فأشار عليه بعضهم بقبول الفدية منهم، وأشار بعضهم بقتلهم، فأما الذي أشار عليه بالفدية هو أبو بكر الصديق حينما قال له: «يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون منهم قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فيكونوا لنا عضدا»، وأما الذي أشار على النبي بقتلهم فهو عمر الفاروق معللا ذلك بقوله: "حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء هم صناديدهم، وأئمتهم وقادتهم([[1316]](#footnote-1316)).وأصبح أمام النبي رأيان هما: الفدية، أو القتل، وبما أنه لم يرد نص قرآني يحكم في هذه المسألة، إذ لم يكن للمسلمين أسرى من قبل كان عليه أن يجتهد فيها، فوجد أن الله أمره بالصفح فقال:{فاصفح الصفح الجميل}[الحجر:85]، وحدد له سبحانه طريقة الدعوة إليه، فقال: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} [النحل: ١٢٥].

وانسجاما مع هدف إسلامي عظيم، هو الحد من الرق قدر الإمكان قبل النبي الفدية من الأسرى وترك قتلهم، ولا بد أن نعلم أن هناك فرقا بين حكم يسبق الحدث فلا يخالفه رسول الله وحكم يأتي مع الحدث، فلو خالف حكما سبق الحدث وقع في الإثم والمعصية، وحاشاه من ذلك، أما الحكم الذي يأتي مع الحدث يكون مختلفا تماما، وهذا ما كان في أسرى بدر؛ إذ شاور النبي أصحابه ثم جاء الحكم من عند الله بعد انتهاء العملية، والدليل على ذلك أن الله لم يغير الحكم فظل الأسر والفداء([[1317]](#footnote-1317))، فقال عز وجل: { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: ٤].

إذن فقوله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم}[الأنفال:67]، ليس عتابا له وإنما هو إرشاد له إلى الأولى والأفضل، ولا إثم على النبي فيه، ولذلك قال بعد هذه الآية: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم}[الأنفال:68]؛ أي: لولا كتاب من الله موجود فيه أنكم ستفعلون ذلك لا محالة، أو لولا كتاب من الله خط فيه أنه لا يعاقب إلا بعد نزول الحكم مع مخالفته، وكلا التوجيهين يخبر بأنه لا إثم على النبي في ذلك، وأنه معصوم في كل ما ورد عنه من أقوال أو أفعال، أو تقريرات، فالسنة ملزمة وحجة في التشريع، إذ لا مجال فيها للخطأ أو الزلل.

ومن هذا يتبين لنا أن لله في تعليم أنبيائه طريقتين؛ فقد يعلمهم بطريق التوجيه، أو التكليف المباشر، وقد يعلمهم بواسطة التجربة([[1318]](#footnote-1318)) والاستدراك عليهم إن جانبوا الأولى، أو الأحسن إلى الحسن، وذلك من تربية الله لأوليائه وتعليمه لهم.

ولا يستنتج من ذلك قدح في عصمتهم بل إنه يثبتها ويقويها؛ إذ إنها بذلك محوطة بعناية الله في كل لحظة، والنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة من هؤلاء الأنبياء الذين اجتهدوا واختاروا الحسن وتركوا الأحسن، وهذه ليست خطيئة، وإنما هو عدول عن الأولى.

وهنا نريد أن نبين المقاصد والحكم الربانية من عدم مصادفة بعض اجتهادات النبي للأولى، فليس المقصود من هذا أن يعلم الله النبي أنه أخطأ، أو جانب الأولى فحسب وإنما لهذا الأمر حكم ومقاصد عظيمة نذكر منها ما يأتي:

**1.    تشجيع الأمة على الاجتهاد، وإعمال الفكر فيما يعرض لها من قضايا:** لا ريب أن رسول الله كان في موضع الإمامة الكبرى للخلق، فكان من حكمة الله أن يجتهد ليقلده الخلق في الاجتهاد، وأن يخطئ في بعض الأمور، لئلا يصرفهم خوف الخطأ في الاجتهاد عن الاجتهاد، ما دام أفضل الخلق على الإطلاق قد جانب الأولى، ومع ذلك لم يمتنع عن الاجتهاد، بل عاش طوال حياته يجتهد في كل ما لم ينزل عليه فيه وحي، حتى يتقرر في الناس مبدأ الانتفاع بمواهب العقول، وثمار القرائح، ويتحرر الفكر البشري من رق الجمود والركود، وفي ذلك أيضا تشجيع للأمة على الاجتهاد، وإعمال الفكر فيما يعرض لها من قضايا وأحداث، لا يجدون فيها نصوصا، فإن الأحداث تتجدد، ولا تنتهي عند حد، فلا بد إذن من الاجتهاد للتعرف على أحكامها([[1319]](#footnote-1319)).

**2.    إقامة أدلة مادية على بشرية الرسول وعبوديته:** ففي مجانبة النبي في بعض اجتهاداته للأولى، إقامة الدليل على بشرية الرسول وعبوديته لله تعالى، وأنه مع كونه رسولا وهو أفضل الخلق، لم يتجاوز أن يكون عبدا يصيب ويخطئ، كما يصيب البشر ويخطئون، وذلك حتى لا يضل المسلمون في إطرائه، ولا يغلوا في إجلاله، كما ضل النصارى في عيسى ابن مريم عليه السلام([[1320]](#footnote-1320)).

**3.    البرهنة على أمانة الرسول في إبلاغ الرسالة:** إن رجوع النبي إلى الصواب الذي أرشده إليه مولاه دون أن يبدي غضاضة، ودون أن يكتم شيئا مما أوحي إليه من تسجيل الأخطاء عليه، أو توجيه العتاب إليه، أو إرشاده للأولى والأحسن أنصع دليل على عصمته وأمانته، وعلى صدقه في كل ما يبلغ، وعلى أن القرآن ليس من تأليفه ووضعه، لكنه تنزيل العزيز الرحيم([[1321]](#footnote-1321)).

كانت هذه بعض الحكم من مجانبة بعض اجتهادات النبي الأولى، ولكننا نؤكد في النهاية أن النبي معصوم في اجتهاده، فليس اجتهاده كاجتهاد أحد من الأمة؛ **لأن الله يتولاه دائما فلا يقره على خطأ في الأمور الاجتهادية**، وهنا يزداد الذين آمنوا إيمانا به، وثقة بكل ما صدر عنه؛ لأن إقراره على خطأ هو إقرار ضمني بمساواة الخطأ بالصواب، والحق بالباطل، فما دامت الأمة مأمورة من الله باتباع الرسول فيما يقول ويفعل، فلا بد أن يبين الله له وجه الصواب، وقد يكون مع هذا البيان لون من ألوان العتاب([[1322]](#footnote-1322))، والغاية في النهاية هي أن يصل حكم الله إلى الأمة وتتبعه، فهي الأمة الخاتمة التي كتب الله لها حمل رسالته إلى يوم الدين، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمة ملزمة بكل ما بلغه وما فعله مما جاء في السنة المطهرة، وما فيها من اجتهاداته صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتضح جليا بطلان ما زعمه المغرضون من أن النبي اجتهد وأخطأ في بعض الأمور لأنه معصوم من الخطأ واجتهاده كان تشريعا وإرشادا للأمة.

**ثالثا. إن حديث تأبير النخل لا علاقة له بالتشريع، فهو في أمور المعاش:**

 إن حب الصحابة للنبي وحرصهم على اتباعه دفعهم إلى السمع والطاعة لكل ما يقوله دون أن يسألوا عما إذا كان ذلك وحيا، أي أمرا تشريعيا أم أنه في أمور المعاش التي يعول فيها على الرأي والخبرة؟ فهم أعلم بأمور دنياهم والمرجع يكون إليهم فيها كما قال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[الأنبياء:7]، وحديث تأبير النخل رواه مسلم وغيره، ووردت فيه ثلاث روايات عند مسلمنذكرها حتى يتبين المعنى منها، وهي:

1. عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «مررت مع رسول الله بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله: ما أظن يغني ذلك شيئا، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»([[1323]](#footnote-1323))

2. عن رافع بن خديج، قال: «قدم نبي الله المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه، فنفضت، أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو هذا قال المعفري: فنفضت ولم يشك»([[1324]](#footnote-1324)).

3. عن عائشة رضي الله عنها، وعن ثابت، عن أنس «أن النبي مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم»([[1325]](#footnote-1325))

وبإمعان النظر في الروايات يظهر أن الحديث في رواياته الثلاث لم يتضمن نهيا عن تأبير النخل، وكل ما صدر عنه حسب الرواية الأولى قوله: «ما أظن يغني ذلك شيئا»، وحسب الرواية الثانية قوله: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا»، وحسب الرواية الثالثة قوله: «لو لم تفعلوا لصلح».

وقد ترجم النووي لهذا الباب بعنوان: "باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي". وهذه الترجمة تدل على أن ما يذكره النبي من أمور الدنيا ولم يقصد به شيء من أمور التشريع لا يدخل تحت طائلة الأمر والنهي الشرعي، إنما هي أمور المعاش التي تكتسب بالخبرة والتجربة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «ما أظن يغني ذلك شيئا، فتركوه، فأخبر رسول الله بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به».

وفي رواية: «إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر»، وفي رواية: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأي» أي: من أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ورآه شرعا يجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من النوع الذي قبله... قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرا، وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك"([[1326]](#footnote-1326)).

فالمسألة إذن ترجع إلى التجربة والخبرة ولا علاقة لها بالوحي من قريب أو بعيد، ومن المعلوم أن الأمور التي تقوم عليها معايش الناس وحياتهم الدنيوية لا صلة لها بالوحي إلا فيما يتصل بها من حل وحرمة وإباحة، وأما كيفية مزاولتها والقيام بها فذلك متروك للخبرة والتجربة يزاولونها حسب ما ألفوا وتعودوا... ورسول الله لم تكن له سابقة خبرة بتأبير النخل، ولما رآهم يفعلون ذلك، قال لهم: لو تركوه لصلح، إما على هيئة الاستفهام، وإما على الاقتراح المبني على عدم التجربة ولم يكن لذلك من صلة بالتشريع لا أمرا ولا نهيا، لذلك قال لهم لما تركوه ولم يصلح: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

وتركهم لتأبير النخل يدل على شدة حبهم للنبي وقوة حرصهم على اتباع كل ما يصدر عنه من قول، سواء كان حكما تشريعيا أو لم يكن، ثم إن الدليل على أنه لم ينههم، وإنما ظن أنه لا داعي لفعل ذلك التأبير، ما ورد في الرواية الأولى من قوله «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه»، وبهذا يتبين أن مسألة تأبير النخل خارجة عن إطار الأحكام الشرعية فلا يقال إن النبي اجتهد فيها وأخطأ فهو من أمور الدنيا والمعاش لا أمور الدين والتشريع.

**رابعا. لم يصدر عن النبي اجتهاد في أنواع الحج أو قطع الإذخر أو موقع بدر:**

**1.    القران في الحج:** إن النبي أراد بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»([[1327]](#footnote-1327)) أن يؤكد على جواز القران بين الحج والعمرة؛ وذلك لأن الرسول أدى فريضة الحج مرة واحدة قارنا، وأراد أن يعلم المسلمين أن الحج يصح قرانا كان أو إفرادا أو تمتعا، ولذلك قال قولته تلك، فلربما فهم البعض من فعله وجوب التمتع، وإن كان الناس معه في حجة الوداع لم يقرنوا كلهم كما قرن بل منهم من قرن الحج بالعمرة كما فعل النبي ومنهم من أفرد وأهل بالحج فقط، ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج، والنبي في ذلك كله شاهد، ومقر للجميع ولم ينكر على أحد منهم، وهذا مما يدل أيضا على أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت...» ليس رجوعا عن اجتهاد سابق؛ إذ إنه كان قد أقر من أهل بحج، أو بحج وعمرة أي المفرد والمقرن، ولم ينه عن ذلك مع كونه شاهدا ومع كونه قارنا، فكيف يقال: إنه رجوع عن اجتهاد خاطئ مع أنه تأكيد لما سبق إقراره ومع أنه ليس مما يوصف بالاجتهاد حتى يحكم عليه بالصواب والخطأ، ومن الذي يحكم على اجتهاده صلى الله عليه وسلم؟

وحتى يتبين الأمر نوضح بشيء من الإيجاز أنواع الحج، وأن الصحابة قد فعلوا الأنواع الثلاثة وأقرهم النبي ولم ينكر على أحد منهم، مما يدل على أنها كانت موجودة جميعا في حجة النبي وأن قوله بعد ذلك: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت...» لم يكن رجوعا عن اجتهاد خاطئ بل تأكيدا لما سبق أن أقره عام حجة الوداع، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر»([[1328]](#footnote-1328)).

وفي رواية أخرى للبخاري أيضا عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه...»([[1329]](#footnote-1329)).

ومن هذه الأحاديث الصحيحة يتبين أن النبي حج قارنا، إلا أنه أمر من كان قد حج من أصحابه ولم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، أما هو فلم يتحلل؛ لأنه قد ساق الهدي ولبد رأسه، وقد أخذ بعض العلماء أن التمتع هو أفضل أنواع الحج وهو قول ابن عباس؛ لأن النبي تمناه كما في الحديث الذي معنا: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحللت ولجعلتها عمرة»([[1330]](#footnote-1330))، والمقصود أن يتمتع بالحج إلى العمرة.

ومن جملة هذه الأحاديث يتضح أن الحج والعمرة على ثلاثة أقسام: الأول: الإقران: وذلك بأن يلبي بالحج والعمرة معا فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى، وظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال العمرة والحج معا، الثاني: التمتع: وصفته أن يهل بالعمرة في أشهر الحج «لبيك اللهم بعمرة» على أن يحج في نفس العام، فإذا انتهى من أداء العمرة تحلل فحلق شعره أو قصره، ولبس ثيابه وأبيح له كل شيء كان محظورا عليه بسبب الإحرام فإذا كان يوم التروية (وهو الثامن من ذي الحجة) أهل بالحج، الثالث: الإفراد: وهو أن يهل عند الميقات بالحج فقط ويبقى محرما حتى تنتهي أعمال الحج([[1331]](#footnote-1331)).

وهكذا طابت نفوس الحجاج الذين أدوا الفريضة بأية طريقة من هذه الطرق الثلاث، ولا خطأ هنا في أي نوع، بل هو تشريع إسلامي عظيم الشأن، ولو كان ثمة خطأ لنهى النبي عن القران لكنه لم ينه عنه، ولا يزال المسلمون يحجون قارنين إلى يومنا هذا، دون أدنى نكير من أحد، قولا واحدا([[1332]](#footnote-1332))

**2.    مسألة الإذخر:** أما فيما يتعلق بزعمهم أن النبي رجع عن رأيه في قطع شجر الإذخر، فالحق أنه لم ينه عنه ابتداء ليرجع عن هذا النهي، وكان نص كلامه في هذه المسألة أنه قال عن مكة: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر»([[1333]](#footnote-1333)) فهل يفيد هذا نهي عن قطع الإذخر، أو أن النبي أخطأ في اجتهاده وصحح له العباس رضي الله عنه؟ ولقد كان النبي يصدر الحكم، ويسكت قليلا، ثم يستثني منه ما يشاء، وكثيرا ما فعل هذا، ومن ذلك قوله: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأ غزون قريشا، ثم قال: إن شاء الله»([[1334]](#footnote-1334)).

كذلك فالعباس طلب استثناء الإذخر لحاجة الناس إليه، فاستكمل النبي كلامه قائلا: «إلا الإذخر». فليس في هذا اجتهاد من النبي وإنما هو تشريع منه ولا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، وقبل فراغه؛ لأن النبي لو كان ناويا لاستثناء الإذخر من أول كلامه، أو قبل تمامه، لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم([[1335]](#footnote-1335)) وهذا بلا ريب فيه من الفقه وتعليم الأمة أن الحاكم والمجتهد قد ينسى أمرا ويذكره أحد من الناس به، فيستذكر ويستدرك الأمر، وما كان سهوه في الصلاة من الله إلا إرشادا وتربية وتعليما للأمة من بعده.

**3.    موقع الجيش في غزوة بدر:** أما عن اختياره لمكان نزول جيشه في معركة بدر فإن الحديث الذي روي عن الحباب بن المنذر ضعيف، رواه ابن إسحاق، قال: حدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر بن الجموح، قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية"**([[1336]](#footnote-1336))**

**وهذا الحديث ضعفه الإمام الألباني لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة([[1337]](#footnote-1337))** ولو افترضنا جدلا صحته فإنه لا تقوم به حجة على أن النبي اجتهد وأخطأ ثم رجع عن اجتهاده إلى رأي الحباب؛ إذ ليس رأيا للنبي أو اختيارا منه، والدليل على ذلك أن الحباب بن المنذر عندما سأل النبي قائلا: «يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله، ليس لنا أن نقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة»([[1338]](#footnote-1338)).

أجابه صلى الله عليه وسلم «إنه الرأي والحرب والمكيدة». ولم يقل إنه رأيي أي ما تطلبته الحرب ومكيدة الأعداء، وليس رأيا شخصيا للنبي ولما عرض الحباب رأيه فضله النبي ولا ريب أن هذا الموقف لا صلة له باجتهادات النبي ولا بالعصمة؛ لأن النبي لم يجتهد هنا ومن ثم لم يخطئ، وإنما كانت مهمته هي اختيار الأصلح من الآراء، فإن كان ثمة اجتهاد منه فهو اختياره لرأي الحباب وأخذه به، وهو اجتهاد صائب موفق لا ريب.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن أمور الحرب والمكيدة هي من باب السياسة والمعايش التي لا نص فيها ولا وحي على التفاصيل، وإنما وردت فيها قواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان وكل حال، وتركت التفاصيل الجزئية لأهل الخبرة في كل عصر ومصر، وهم الموكول إليهم الاجتهاد فيها لأنهم أهل الذكر في ذلك كما قال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[الأنبياء:7]، ولهذا قال النبي للحباب: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»؛ أي ليس هذا من أمور التشريع التي لا اجتهاد معها بل هو من الأمور التي يجب الاجتهاد والتشاور بشأنها مع أهل الرأي والخبرة. والله أعلم.

وعليه فالمسائل الثلاث السابقة ليست من اجتهاد النبي في شيء، ومن ثم فلا مجال للحكم عليها ووصفها بالخطأ أو الصواب.

**خامسا. بناء النبي قواعد القضاء:**

إن الحكمة من قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئا» هي إرساء لمبادئ القضاء من اعتماد القضاة على الحجج وقرائن الحال الظاهرة، والحديث كما جاء في رواية البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار»([[1339]](#footnote-1339)).

أفاد العلماء من قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئا» أنه يرسي مبدأ هاما من مبادئ القضاء في الإسلام، وهو اعتماد القضاة في حكمهم على الحجج الظاهرة، وقرائن الحال الواضحة، دون الاستناد إلى الإلهام، فمن المقاصد الربانية من إرسال النبي أن يكون قدوة يقتدى به، قال عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: ٢١]، وهذا يقتضي أن تكون سنته منهجا للحياة، وألا يكون بها ما لا يستطيع البشر العاديون تطبيقه.

ولأن الغيب من علم الله قد يطلع عليه أحد رسله، دون سائر البشر، قال عز وجل: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (26) إلا من ارتضى من رسول} [الجن:27] شرع الله لنبيه أن يحكم بالظاهر وقرائن الأحوال دون الاستناد إلى الإلهام؛ لأنه تعالى يريد أن يرسي منهج القضاء في الإسلام، ويضمن ديمومة هذا المنهج إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فشرع الحكم بالظاهر؛ لأن الإلهام لا يتيسر لكل قاض، وإنما هو من خصوصيات النبوة.

وهذا ما أراد أن يؤكده بقوله: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»([[1340]](#footnote-1340)) فهو بذلك مؤصل لمنهج حياة الأمة كاملة في بلاد مترامية لا يجمعها إلا دين الإسلام، جاء في فتح الباري: "قال ابن التين: هو أي الحديث خطاب للمقضي له، ومعناه: أنه أعلم من نفسه هل هو محق أم مبطل؟ فإن كان محقا فليأخذه، وإن كان مبطلا فليتركه فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه"([[1341]](#footnote-1341)).

**ثم ذكر ابن حجر عدة فوائد في هذا الحديث نذكر منها:**

إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه.

 أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

  ثم ذكر الحكمة في قضاء النبي بالظاهر مع أن الله قادر أن يطلعه على بواطن الأمور وحقائقها، فقال: "والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن إطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرعا كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده، ومن ثم قال: «إنما أنا بشر»، أي: في الحكم بمثل ما كلفوا به"، وإلى هذه النكتة أشار المصنف (البخاري) بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ([[1342]](#footnote-1342))، حيث حكم بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطا، ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولدا يشبه الذي رميت به: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»([[1343]](#footnote-1343)) فأشار البخاري رحمه الله إلى أن النبي حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى خطأ في الاجتهاد ولا هو من موارد الاختلاف، وسبق البخاري إلى ذلك الشافعي فإنه لما تكلم في حديث الباب قال: "وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضي على أحد بغير ما لفظ به... ولعل السر في قوله: "إنما أنا بشر" امتثال قول الله تعالى: {قل إنما أنا بشر مثلكم} [الكهف: ١١٠]، أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتم الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن... "([[1344]](#footnote-1344)).

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر» معناه: التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر... ولو شاء الله تعالى لأطلعه على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم"([[1345]](#footnote-1345))

ولحكمة الله العظيمة فقد أصل نبيه منهج الحياة الميسر لكل من يأتي بعده وحفظ عصمته في الوقت نفسه من أن تمس، لكن الفهم الخاطئ للحديث مع خبث الغرض كانا وراء هذا الطعن في شخص النبي ومن ثم في سنته، ولكن هيهات أن يضر غبارهم السماء وقد تعهد الله بحفظ دينه ممثلا في القرآن الكريم والسنة النبوية.

**الخلاصة:** إن النبي معصوم في اجتهاده، فإما أنه لا يخطئ ابتداء، وإما أنه لا يقر على خطأ إن وقع منه (لو جاز لنا أن نسميه خطأ) فيأتي التصويب والسداد من الله لرسوله؛ لأن الله ما كان ليترك خطأ يقع من نبيه المبلغ عنه ولا يصوبه، فتقع الأمة فيه، إن لله حكما جليلة في اجتهادات النبي ومجانبة بعضها للأولى، منها أنه أراد أن يوضح أن الاجتهاد جائز، ومنها تقرير بشرية النبي.

   لم يخطئ النبي في مصير أسرى بدر، وإنما جانب الأولى والأحسن إلى الحسن، فأرشده الله للأولى، وفي هذا دليل على عناية الله بالسنة النبوية؛ لتأتي على أكمل الوجوه وأصوبها، وتأبير النخل من أمور المعاش التي تؤخذ بالخبرة والرأي، والنبي لم ينه عن تأبيرها، وإنما أبدى رأيه في أمور المعاش التي ليست بوحي، والتي لا توصف بالاجتهاد بمعناه الشرعي، ومن ثم لا يحكم عليها بالخطأ أو الصواب الشرعي، إن النبي أراد بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» التأكيد على إجازة التمتع بين الحج والعمرة، حتى لا يفهم الناس من فعله وجوب القران، وليس في هذا الحديث رجوع عن اجتهاد سابق؛ لأن النبي حج وحج معه الناس؛ فمنهم من أقرن، ومنهم من أفرد، ومنهم من تمتع ولم ينكر على أحد، فدل على جواز الأنواع الثلاثة؛ ومن ثم فقوله ليس رجوعا عن الإقران بل كان تقريرا وتأكيدا على جوازه؛ إذ إنه كان معمولا به من قبل.

 إن حديث الحباب بن المنذر حديث ضعيف ضعفه الإمام الألباني، وعلى افتراض صحته فلم يكن نزول النبي على رأي الحباب بن المنذر في يوم بدر رجوعا عن رأيه الأول؛ لأنه لم يكن هناك رأي من أساسه، فأمور الحرب متروكة للخبرة والرأي كما قال صلى الله عليه وسلم: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، إن إباحته قطع الإذخر لا تعد استدراكا من العباس عليه؛ لأن النبي لم ينه عنه ابتداء، وإنما كان يصدر الحكم ويسكت قليلا، ثم يستثني منه ما يشاء، والعباس بطلبه استثناء الإذخر منه لا يعد سببا في استثناء الإذخر أو استدراكا على قول النبي وليس في هذا اجتهاد من النبي إنما هو تشريع منه ولا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام وقبل فراغه، قوله: «فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار» هو إرساء لمبادئ القضاء في الإسلام، وأن الأحكام تقوم على الظاهر والله يتولى السرائر؛ لأن الله قادر أن يطلع نبيه على بواطن الأمور ولكنه تعليم للأمة بعده، كما أنه تحذير من الكذب والغش في الحجة من أجل إبطال حق أو إحقاق باطل، وهذا من فضائل السنة لا عيوبها.([[1346]](#footnote-1346))

**البحث الرابع: ردّ شبهة أن اجتهاد رسول الله يؤيد أن السنّة المطهّرة ليست كلها وحي**

تقرّر أن اجتهاد رسول الله في الشريعة لا يخل بعصمته في أقواله وأفعاله وتقريراته، لأن وحى الله تعالى يراقبه؛ فإن أصاب في اجتهاده لم يأت تنبيه، فدلّ على إقرار رب العزة له، وإن خالف اجتهاد الأولى نزل وحى الله تعالى بالتنبيه والتصويب لما هو أولى، وفى الإقرار والتنبيه؛ يصبح اجتهاده وحى وحكم الله النهائي، حجة على العباد واجب الاتباع ويحرم مخالفته بالآيات والأحاديث السابقة الدالة على عصمته في اجتهاده وبإجماع الأمة، إلا أن بعض دعاة الفتنة وأدعياء العلم **زعموا أن اجتهاد رسول الله ليس من الوحي الإلهي.**

ويستدلون على ذلك بحديث المعصوم الوارد في قصة تأبير النخل بمختلف رواياته عن طلحة بن عبيد الله قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل. فقال: ما صنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أظن يغنى ذلك شيء" قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل"، وفى حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر" قال عكرمة: أو نحو هذا، وفى حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" ([[1347]](#footnote-1347)).

وهذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذي يعلق عليه من شاء، ما شاء من أمور الشرع التي يراد التحلل منها، فقد أراد بعضهم أن يحذف النظام السياسي كله من الإسلام بهذا الحديث وحده، لأن أمر السياسة أصولاً وفروعاً من أمر دنيانا، فنحن أعلم به، فليس من شأن الوحي أن يكون له فيها تشريع أو توجيه، فالإسلام عند هؤلاء دين بلا دولة، وعقيدة بلا شريعة؛ وأراد آخرون أن يحذفوا النظام الاقتصادي كله من الإسلام كذلك، بسبب هذا الحديث الواحد.

المهم: أن بعض الناس أراد أن يهدم بهذا الحديث الفرد كل ما حوت دواوين السنة الزاخرة، من أحاديث البيوع، والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، وكأن الرسول قال هذا الحديث لينسخ به جميع أقواله وأعماله وتقريراته التي تكون السنة النبوية، وهذا الغلو من بعض الناس، هو الذى جعل عالماً كبيراً مثل المحدث الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر يعلق على هذا الحديث في مسند أحمد فيقول: "هذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر، وصنائع أوربة فيها، من عبيد المستشرقين، وتلامذة المبشرين ، فجعلوه أصلاً يطعنون به في عصمة رسول الله في اجتهاده، وأخذوا يحجون به أهل السنة وأنصارها، وخدام الشريعة وحماتها، إذا أرادوا أن ينفوا شيئاً من السنة، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام، في المعاملات، وشئون الاجتماع وغيرها، يزعمون أن هذه من شئون الدنيا، ويتمسكون برواية أنس: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين، ولا بالألوهية، ولا بالرسالة، ولا يصدقون القرآن في قرارة نفوسهم. ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهراً، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه، لا عن ثقة وطمأنينة، ولكن تقليداً وخشية، فإذا ما جد الجد، وتعارضت الشريعة، الكتاب والسنة، مع ما درسوا في مصر أو في أوروبا، لم يترددوا في المفاضلة، ولم يحجموا عن الاختيار، وفضلوا ما أخذوه عن سادتهم، واختاروا ما أشربت قلوبهم، ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك أو ينسبهم الناس إلى الإسلام.

والحديث واضح صريح، لا يعارض نصاً، ولا يعارض عصمته في اجتهاده، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، كما لا يدل على ما يزعمون أن السنة النبوية ليست كلها وحي، وإنما الحديث في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: "ما أظن ذلك يغنى شيئاً، فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنّة حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع" ([[1348]](#footnote-1348)).

ومن اجتهاد النبي وقوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" ذهب بعض علماء المسلمين إلى عدم عصمة رسول الله في اجتهاده؛ حيث ذهبوا إلى تقسيم السنة النبوية إلى قسمين: أ-سنة تشريعية ملزمة ودائمة، ب-وسنة غير تشريعية غير ملزمة ولا دائمة.

وقصدوا بغير التشريع ثلاثة أنواع:

ما سبيله سبيل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور… الخ.

ما سبيله سبيل التجاوب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ما سبيله سبيل التدبير الإنساني كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ونحو ذلك.

فهذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع ([[1349]](#footnote-1349)).

وبهذا التقسيم قال غير واحد من علماء المسلمين وبالغ بعضهم حتى كاد يخرج قضايا المعاملات، والأحوال المدينة كلها من دائرة السنة التشريعية. حيث كان يرى أن كثيراً من أوامر الرسول ونواهيه في المعاملات كان أساسها الاجتهاد لا الوحي([[1350]](#footnote-1350))، حتى انتهى به هذا الاتجاه إلى أن حرم برأيه ما أحلته السنة النبوية؛ وما أجمع المسلمون من جميع المذاهب والمدارس الفقهية على حله، وذلك هو (بيع السلم) الذى رخص فيه النبي لحاجة الناس إليه، بعد أن وضع له الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع ويسميه بعضهم (السلف) أيضاً وبه جاء الحديث، ومضى عليه عمل الأمة أكثر من خمسة عشر قرناً.

فعن الصحيحين عن ابن عباس قال: قدم النبي المدينة، وهم يسلّفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في تمر، فليسلّف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" ([[1351]](#footnote-1351)) بل قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجله قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة:282] ([[1352]](#footnote-1352))وكلمة "أشهد" بمثابة القسم، فهذا رأى ترجمان القرآن، ولكن الدكتور عبد المنعم النمر قال عن السلم: "وهو بيع معدوم موصوف في الذمة، ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف، مستغلين حاجات الزراع استغلالاً سيئاً، مما يجعلنا نميل إلى تحريمه، من أجل هذا الاستغلال الكريه المحرم في الإسلام" ([[1353]](#footnote-1353))، يقول الدكتور القرضاوي: "وكان أولى بالشيخ هنا أن يقتصر على تحريم الظلم والاستغلال، ولا يتعدى ذلك إلى تحريم التعامل الثابت بالسنة والإجماع" ([[1354]](#footnote-1354)) .

**والجواب:**

كما قال فضيلة الدكتور موسى شاهين: "غفر الله للقائلين بأن السنة تشريع وغير تشريع، وللقائلين بالمصلحة لقد فتح هؤلاء وهؤلاء باباً لم يخطر لهم على بال، ..القائلون بأن السنة تشريع وغير تشريع؛ قصدوا بغير التشريع ما ورد منها خاصاً بالصناعات، والخبرات كالزراعة والطب، ولم يخطر ببالهم أن من سيأتي بعدهم سيستدل بتقسيمهم ليدخل المعاملات، وأحاديث البيع، والشراء، والإجارة، ويدخل ما قاله النبي من أحاديث في العادات، وشئون الاقتصاد، والسياسة، والإدارة والحرب، وغير ذلك في السنة غير التشريعية، وهم من هذا القول برآء!. أما ما جعلوه مما سبيله الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم… الخ من السنة غير التشريعية، فهذا الكلام على عمومه مرفوض، **وفى حاجة إلى تحقيق فهل بيان المأكول والمشروب المحرم، والمكروه، والمباح، من السنة غير التشريعية**؟ هل حديث: "أحلت لكم ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال" ([[1355]](#footnote-1355))، وحديث: "أكل الضب على مائدة رسول الله " ([[1356]](#footnote-1356)) سنة غير تشريعية؟ اللهم لا، إن رسول الله بمقتضى عصمته، أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فالمأكول والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرمة، أما أنه أكل نوعاً من الحلال، وترك غيره يأكل نوعاً آخر، فالتشريع فيها الإباحة، إباحة ما أكل وما لم يأكل مما له ينه عنه.

**وأما الأواني:** فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في صحائف الذهب والفضة ([[1357]](#footnote-1357)) وهذا تشريع قطعاً. أما أنه أكل في قصعة من الفخار، ونحن نأكل في الأواني الفاخرة غير الذهبية والفضية، فهذا من المباحات والإباحة تشريع.

**وأما الهيئة:** فهناك هيئات مأمور بها، وهيئات منهى عنها، وهيئات أخرى كثيرة مباحة، والكل تشريع.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك" ([[1358]](#footnote-1358)) هيئة أكل مشروعة ([[1359]](#footnote-1359)) و"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء" ([[1360]](#footnote-1360)) هيئة ممنوعة شرعاً في نفس الإناء، ومستحبة خارج الإناء ([[1361]](#footnote-1361)) .

أما أنه صلى الله عليه وسلم أكل بأصابعه ويده؛ ونحن نأكل بالملاعق والشوك، والسكاكين، فهو من المباحات المشروعة. فماذا في الأكل والشرب من السنة غير التشريعية؟!!.

**إن قصدوا بالسنة غير التشريعية فى ذلك السنة غير الملزمة، وهى المباحات كان الخلاف بيننا لفظياً**. **وإن قصدوا ما هو مطلوب على وجه الوجوب أو الندب، وما هو منهى عنه على وجه الحرمة أو الكراهة فهو غير مسلم.**

**ومثال ذلك يقال في الأفعال الجبلية** التي وقعت منه صلى الله عليه وسلم مما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون، على اختلاف أنواع الحركة المحتاج إليها بحكم العادة من قيام، وقعود، ونوم، وركوب، وسفر، وإقامة، وقيلولة تحت شجرة، أو في بيت، وتناول مأكول ومشروب معلوم حله. ومن أمثلته: تتبعه الأكل من جوانب الصحفة ، وأكله القثاء بالرطب، وأنه كان يحب الحلو البارد ، وكان يحب الحلوى والعسل، وسائر ما روى عنه في هيئة لباسه، وطعامه، وشرابه، ونومه، وكيفية مشيه، وجميع ما نقل عنه من شمائله صلى الله عليه وسلم، مما لم يظهر فيه قصد القربة.

ومن ذلك ما كرهه عيافة لا شريعة، كتركه أكل الضب، بخلاف تركه أكل الثوم والبصل والكراث، فيستحب التنزه عنه ما أمكن ، ويلتحق بالجبلي: كل فعل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مما علمت إباحته شرعاً، إباحة مطلقة له ولأمته، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم: أكل التمر، وشرب العسل، واللبن، ولبس جبة شامية ضيقة الكمين، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء، **فهذا ونحوه لا دليل يدل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله، بل إن فعلوا فلا بأس، وإن تركوا فلا بأس، ما لم يكن تركهم رغبة عما فعله صلى الله عليه وسلم واستنكافاً، فمن رغب عن سنته وطريقته فليس منه.**

والتحقيق: أنه من الخطأ أن نطلق هذا الإطلاق "السنة غير التشريعية" على ما سموه الحاجة البشرية أو الأفعال الجبلية، أو ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم، بوصفه إماماً ورئيساً للدولة المسلمة، أو بوصفه قاضياً **فكل هذه الأمور التي أطلقوا عليها، سنة غير تشريعية، منها الواجب شرعاً، ومنها المحرم شرعاً، ومنها المكروه، ومنها المندوب، ومنها المباح، وحتى إذا أردنا كيفية هذه الأمور نجد منها الممنوع شرعاً،** كما سبقت الإشارة إليه قريباً.

أما القائلون بالمصلحة كمصدر من مصادر التشريع فقد اشترطوا لها ألا تصادم نصاً من الكتاب أو السنة الصحيحة، فهم أخذوا بمراعاة المصالح فيما لم يرد فيه قرآن أو حديث صحيح، أما ما ورد فيه قرآن أو حديث صحيح فالمصلحة فيما جاء به النص ([[1362]](#footnote-1362)) واعتقد كما قال الدكتور فتحي عبد الكريم. "أن القائلين بالسنة التشريعية، والسنة غير التشريعية **قد فاتهم المعنى الدقيق للتشريع الإسلامي، حيث قصر بعضهم وصف التشريع على الواجب، والحرام، ونفاه عن المندوب والمكروه، والمباح، وأدخل بعضهم المندوب والمكروه فى التشريع، ونفاه عن المباح وحده"** ([[1363]](#footnote-1363)) .

وفى ذلك يقول الدكتور عبد الغنى عبد الخالق: "هذا وإخراج الأمور الطبيعية من السنة أمر عجيب، وأعجب منه: أن يدعى بعضهم ظهوره، مع إجماع الأمة المعتبرين على السكوت عنها، وعدم إخراجها. ولست أدرى: لم أخرجها هؤلاء؟! أأخرجوها: لأنها لا يتعلق بها حكم شرعي؟ وكيف يصح هذا مع أنها من الأفعال الاختيارية المكتسبة**، وكل فعل اختياري من المكلف لابد أن يتعلق به حكم شرعي: من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حرمة.**

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم الطبيعي مثل الفعل الطبيعي من غيره، فلابد أن يكون قد تعلق به واحد من هذه الأحكام؟ وليس هذا الحكم الكراهة، ولا الحرمة، لعصمته في أحواله كلها، وليس الحكم الوجوب ولا الندب: لعدم القربة فيه.

فلم يبق إلا الإباحة وهى حكم شرعي؛ فقد دلّ الفعل الطبيعي منه صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، وهو الإباحة في حقه، بل وفى حقنا أيضاً {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب:21]، ولقد أجمع الأصوليون في باب أفعاله صلى الله عليه وسلم على أن أفعاله الطبيعية تدل على الإباحة في حقه صلى الله عليه وسلم، وفى حق أمته، وكل يحكى الاتفاق على ذلك عن الأئمة السابقين ([[1364]](#footnote-1364)) .

أم أخرجوها: لأنهم ظنوا أن الإباحة ليست حكماً شرعياً؟ وهذا لا يصح أيضاً: فإن الأصوليين مجمعون على شرعيتها أي الإباحة اللهم إلا فريقاً من المعتزلة ذهب إلى عدم شرعيتها؛ فهما منهم: أن الإباحة انتفاء الحرج عن الفعل والترك ([[1365]](#footnote-1365)) وذلك ثابت قبل ورود الشرع، وهو مستمر بعده، فلا يكون حكماً شرعياً، الجمهور ينكرون أن هذا المعنى ثابت قبل ورود الشرع، وأنه لا يسمى حكماً شرعياً. ولكنهم يقولون: ليس هذا هو معنى الإباحة الشرعية، إنما هي خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل. ولا شك أن هذا حكم شرعي؛ وأنه غير ثابت قبل ورود الشرع. ولو التفت هذا الفريق إلى هذا المعنى لم ينازع فيه؛ فليس هناك خلاف حقيقي بينهما،

فالإباحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل؛ والفعل الطبيعي منه صلى الله عليه وسلم يدل عليه، ونظرة واحدة في باب أفعاله صلى الله عليه وسلم في أي كتاب من كتب أصول الفقه، ترشدك إلى الحق في هذا الموضوع ([[1366]](#footnote-1366)) .

**ويقول الإمام الشاطبي في رده على من قال: "ترك المباح طاعة على كل حال". قال: "بل فعل المباح طاعة بإطلاق؛ لأن كل مباح ترك حرام. ألا ترى أنه ترك المحرمات كلها عند فعل المباح، فقد شغل النفس به عن جميعها. وهذا الثاني أولى؛ لأن الكلية هنا تصح، ولا يصح أن يقال كل مباح وسيلة إلى محرم أو منهى عنه بإطلاق، فظهر أن ما اعترض به لا** ينهض دليلاً على أن ترك المباح طاعة" ([[1367]](#footnote-1367)) .

ويشهد لهذا قول الإمام السرخسي في أصوله: "ترك العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام، كما أن العمل بخلافه حرام" ([[1368]](#footnote-1368)) .

ومن هنا فكل ما ورد عن رسول الله من أفعال لم تحصل منه على وجه القرب، يستحب التأسي به فيها رجاء بركته مثل: أكله، وشربه، ولبسه، ومعاشرته نسائه، وجميع أفعاله المتعلقة بأمور الدنيا، يستحب التأسي به في جميع ذلك. لأن هذه الأفعال وإن لم تصدر من الرسول قربه إن صح التعبير فهي في نفسها قربة؛ نرجو بفعلها التقرب إلى الله تعالى لما انطوى عليه فعلنا لها عن محبته التي حملنا عليها بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله، وماله، والناس أجمعين" ([[1369]](#footnote-1369)) .

قال أبو شامة: "ولهذا اعتنى الرواة بنقل تفاصيل أحواله في ذلك كله، واقتدى أهل الدين والعلم من السلف، بسلوك طريقته في ذلك، وترك التكلف فيما ينوبهم من حاجاتهم، حتى أنه لو قيل لأحدهم لا تركب الحمار، ولا تحلب الشاة، ولا تسلخها، ولا ترقع الثوب، ولا تخصف النعل، ولا تهنأ (تطعمه) البعير، لقال: كيف لا أفعل ذلك وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، أو جاء عنه أنه فعله!! ([[1370]](#footnote-1370)) وقال أيضاً: "إن التأسي به صلى الله عليه وسلم في فعله المباح هو أدنى الدرجات في استحباب المتابعة فيها، ولهذا أكثر المصنفين من الأصوليين لا يذكرون التأسي به فيها، وما ذكرناه أولى وأصح، وله سر. وهو: أن أصل الفعل وإن كان الإنسان مضطراً إليه، فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، بل من حيث إيقاعه على هيئة مخصوصة نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو استعمال شيء مخصوص، مع أنه يمكنه استعمال غيره.

.. والفقهاء أرباب المذاهب يستحبون من هذا النوع أشياء، وهو ما إذا أراد الإنسان أن يفعل شيئاً، ذلك الشي يقع على هيئات مختلفة وقد نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه أوقعه على بعض تلك الهيئات، فأهل العلم يستحبون أن يوقع على تلك الهيئة، نحو استحبابهم سلوك طريق المأزمين (بين عرفة والمشعر) والمبيت بذي طوى، ودخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى ونزوله بالمحصب ([[1371]](#footnote-1371)) وكهيئة الأصابع في التشهد ([[1372]](#footnote-1372))، وقالوا: يستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع، ولا في الوضوء من مد، اقتداء برسول الله([[1373]](#footnote-1373)) إلى أحكام كثيرة لا تحصى لمن تتبعها.

فمتابعته صلى الله عليه وسلم في تلك الأفعال التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القربة، كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد، يستحب المحافظة عليها والأخذ بها ما أمكن، تدريباً للنفس على الجموح، وتمريناً لها على أخلاق صاحب الشرع، لتعتاد ذلك؛ فلا تخل بعده بشيء مما فيه قربة وإن خفيت، فإن النفس مهما سومحت في اليسير تشوقت إلى المسامحة فيما فوقه. فهذا ونحوه هو الذى يظهر لي أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يلاحظه ويراقبه، فأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره صلى الله عليه وسلم قال نافع: "لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت هذا مجنون" ([[1374]](#footnote-1374)) .

ومستند هذا الاختيار عِلْمُنا بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفوا في حكم أمر حرام أو مباح، فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلاً عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعل مثله (1) وجاحد هذا جاهل بمسالك المنقل على المعنى واللفظ ([[1375]](#footnote-1375)) .

إن الأدلة القرآنية التي حثت على التأسي برسول الله، واتباعه في فعله على الوجه الذى كان عليه، من أجل الهداية والفلاح في الدارين كثيرة(5)ـ وما قد علمناه من سيرة الصحابة في رجوعهم إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم وتقربهم وتأسيهم بها، والمحافظة عليها، وإن لم تلح فيها قربة، ولم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها، وعن سهل بن الربيع بن الحنظلية قال: قال لنا رسول الله نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره فبلغ ذلك خريماً، فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه" ([[1376]](#footnote-1376))، فتأمل كيف أسرع خريم فامتثل قول رسول الله ولم يقل: وماذا في طول الشعر؟ ولم يقل: ماذا في طول الإزار؟ لم يقل: سنة عادة أو سنة عبادة شأن الذين في قلوبهم مرض، إنما عجل سريعاً فقصر شعره، ورفع إزاره ([[1377]](#footnote-1377)) .

ثبت أنهم فهموا؛ أنهم شرع لهم مثل ذلك القول والفعل قربة، فبطل قول الإباحة، وترجح الندب. كما يبطل قول الوجوب ما سبق في حديث أبى سعيد الخدري من خلع الصحابة نعالهم لما رأوا رسول الله خلع نعليه وهو في الصلاة(1) فكان من كمال تأسيهم برسول الله أنهم فهموا من خلعه نعليه القربة فبادروا إلى متابعته، أو لم يفهموا قربه، واتبعوه على جارى عادتهم في اتباعه والتأسي به، مع أنهم لم يعلموا أن ذلك صدر منه وجوباً أو ندباً أو إباحة، وهو عين مسألة النزاع مع من يشترط في شرعية التأسي به صلى الله عليه وسلم معرفة صفة فعله؛ فبطل قول الوقف.

وأيضاً: لو كان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في فعله واجباً ما سألهم "ما حملكم إلقائكم نعالكم؟ " لعلمه بأنه يجب عليهم متابعة فعله، فبطل قول الوجوب، ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما سألهم لم فعلوا ذلك، ذكروا أن مستند فعلهم متابعته في فعله، ولم ينكر عليهم الاستدلال به، فدل ذلك كله على ما سبق من ترجيح استحباب متابعته صلى الله عليه وسلم في فعله.

وإنه لدرس لأهل زماننا، ولمن بعدنا أن نتبع هديه صلى الله عليه وسلم كما اتبعوا، وأن نسير على نهجه، كما أمرنا ربنا سبحانه وتعالى فقال: {فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون} [الأعراف:158] وصور اتباع السلف هديه صلى الله عليه وسلم، وحرصهم على الاقتداء به كثيرة وكثيرة ودلالاتها متعددة؛ فهم يؤمنون بعصمته في أحواله كلها، وهم يحبون هديه، ويحرصون على الاقتداء به كل الحرص، لا يفرقون بين الواجب والمندوب، ولا بين الفعل الشرعي والفعل الجبلي، وإنما يفعلون ما فعل، ويتركون ما ترك، يمتثلون أمره، وإن دلت القرائن على أقل من الواجب، ويجتنبون ما نهى عنه، وإن دلت القرائن على أنه دون الحرام.

إنهم يرون المعصوم رسم خطاً، جاء به من عند الله، فالتزموه حباً وطاعة، ولم يؤولوا، ولم يسوفوا، ولم يهونوا، وإنما امتثلوا على خير وجه، فإنه الدين الذى أمرنا الله به، ورتب السعادة عليه، وأمرنا بالاستقامة التي لا تتفق مع أدنى ميل عنه فقال سبحانه: {فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعمون بصير} [هود:112]([[1378]](#footnote-1378))

وإذا كان عمدة الأدلة عند من يذهبون إلى أن السنة المطهرة ليست كلها وحي، أو يذهبون إلى تقسيم السنة إلى سنة تشريعية، وسنة غير تشريعية، إذا كان عمدة أدلتهم جميعاً، اجتهاده صلى الله عليه وسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" فلنحرر القول في المراد من قوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" بعد أن سبق تحرير القول في اجتهاده صلى الله عليه وسلم وعصمته فيه. فإلى نقض دليلهم في أن السنة المطهرة ليست كلها وحي.

**نقض دليل أن السنة المطهرة ليست كلها وحي:**

الدليل الأساسي الذي يستند إليه القائلون بأن السنة النبوية ليست كلها وحي؛ وبالتالي يقسمونها إلى سنة تشريعية، وغير تشريعية، هو حديث رسول الله الوارد في قصة تأبير النخل بمختلف رواياته ومنها قوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" ففي رأى أنصار تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية أنه "لو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ليست كلها شرعاً لازماً، وقانوناً دائماً لكفى، ففي نص عبارة الحديث بمختلف رواياته تبين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله إنما هو ما كان مستنداً إلى الوحي فحسب".

وبالتأمل في قول بعضهم السابق ترى التصريح بأنهم يعتبرون أن اجتهاده ليس من الوحي!

ولقد صرح بعضهم على ما سبق أن أفعاله الجبلية، وما سبيله الحاجة البشرية من الأكل والشرب والنوم والمشي… الخ وما صدر عنه في المعاملات وشئون الاقتصاد والسياسة، والقضاء والإدارة والحرب… الخ من شئون الدنيا التي لا وحي فيها.

فهل يسندهم ذلك الحديث في تلك الدعوى الخطيرة؟! أقول: الحديث لا يسندهم في دعواهم ولا حجة لهم فيه؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: لما مر على قوم يلقحون النخل "ما أظن يغنى ذلك شيئاً" واضح منه أنه كان اجتهاداً منه، ولم يرد بذلك صرفهم عما هم فيه؛ بدليل أنهم لما تركوا التأبير، ووصل الخبر إليه بين لهم أنه ظن أي اجتهد وأنه ما يصح أن يصرفهم الظن أي الاجتهاد عن أمر يرونه صواباً. وتأمل قوله: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن" فهم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم بوحي، كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود ([[1379]](#footnote-1379)).

ثم بين لهم رسول الله، أنه إذا حدثهم بوحي عن الله تعالى فإنه لن يخطأ في هذا الوحي.

وتأمل قوله: "إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله تعالى" فالكذب هنا بمعنى "الخطأ" ([[1380]](#footnote-1380)) أي: فلن أخطأ فيما أبلغ من وحي الله تعالى؛ ولا يصح أن يكون المراد حقيقة الكذب، لأنه معصوم منه، حتى ولو حدث عن غير الله تعالى! إذن فمراده، أنه اجتهد، وفى اجتهاده أخطأ؛ بدليل ما جاء في رواية رافع بن خديج من قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر".

**ولكن: هل هذا الاجتهاد في قصة تأبير النخل معصوم فيه بوحي؟.**

أقول: نعم بدليل قوله بعد ذلك: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه" وقوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" حيث صار هذا القول منه اجتهاد بعد اجتهاد ([[1381]](#footnote-1381)) وأقره الوحي على اجتهاده الثاني ([[1382]](#footnote-1382)) حيث لم يرد تنبيه أو تصويب ولا حتى عتاب، على هذا الاجتهاد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، وهو ما يعنى أن رب العزة أقره في اجتهاده الثاني أعنى: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه" وقوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" وبهذا الإقرار صار اجتهاده هنا في هذه المسألة وحى من الله تعالى، ولا يجوز مخالفته؛ وهو ما يقر به هنا الخصم حيث استدل بهذا الاجتهاد الثاني على ما يزعم، مع اختلافنا معه في دلالة الحديث على ما يستدل به.

فالخصم يستدل بقوله "أنتم أعلم بأمر دنياكم" على أن ما جاءت به السنة من شئون الدنيا يجوز مخالفته، حيث كل أمة في زمانها أعلم بهذه الشئون من السنة؟

كما استدلوا بقوله السابق، على أن ما يصدر عنه بوصفه قاضياً، أو إماماً ورئيساً للدولة، سنة غير تشريعية ليست من الوحي؟ فهل هذه المعاني واردة ومرادة فيما استدلوا به؟.

بالقطع لا، فهذه المعاني ونحوها مستبعدة ولا تصح؛ لأن ما أطلقوا عليه سنة غير تشريعية منه الواجب والمحرم والمكروه والمندوب والمباح شرعاً على ما سبق تفصيله (3) .

كما أن ما أطلقوا عليه سنة غير تشريعية وضع له الإسلام قرآنا وسنة، أرقى أنواع التشريع، لأن ما يصدر عن القاضي والحاكم ونحو ذلك مما يطلقون عليه سنة غير تشريعية، له علاقة بالأفراد والجماعات وهذه العلاقة تحكمها دائماً قواعد وضوابط لئلا يحيف بعض الأطراف على بعض؛ فهل يعقل أن الله عز وجل يترك المعاملات من بيع وشراء، وتفصيل الربا، والرهن، والشركة، وغيرها من المعاملات دون تشريع؟

وهل يعقل أن يترك القاضي ورئيس الدولة ونحوهم دون تشريع ينظم علاقة كل منهما بمن تحت سلطانهم وحكمهم؟!.

وبالجملة: هل يعقل أن يترك البشرية هملاً في شئون دنياهم يأكل بعضهم مال بعض، ويظلم بعضهم بعضاً تحت عنوان: "أنتم أعلم بشئون دنياكم"؟

هل يعقل أن يترك الله تعالى رسالة الإسلام (قرآناً وسنة) بما فيها من عقيدة وشريعة، ودين ودنيا، لرسول الله دون رقابة أو تصحيح؟ فيخطئ، فتعمل الأمة مجتمعة بالخطأ أكثر من خمسة عشر قرناً حتى يبعث الله لها من يرعى مصالحها، أو يزعم أنه أعلم بمصالحها، ويخالف حكم رسول الله فيما جاء به من تشريعات في شئون الدنيا؟ أظن أن العقل المسلم السليم يستبعد ذلك كل الاستبعاد، ومن هنا فلا يصح أن يكون المعنى في قوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" أن كل فرد أو أمة أعلم من غيرها بشئون ومصالح نفسها في الأمور الدنيوية؛ لأن هذا المعنى وإن صح في المباحات، فلا يصح في الواجبات والمحرمات، فالشرع وحده هو الذى حددها على أنها مصلحة بناء على سبق علمه الذى خلق.

ثم إن هذا المعنى لا يتناسب مع القصة؛ فكما قلت: رسول الله اجتهد في عدم تأبير النخل، وخالف اجتهاده الصواب، فجاء التصحيح لما اجتهد فيه بقوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" والمراد: أنتم أيها الذين تلقحون النخل ومن على شاكلتكم من أهل الصناعات والمهارات والخبرات أعلم بصنائعكم منى. وممن ليس من أهل الصناعات، والكلام على التوزيع، على معنى: أن كل أهل صنعة أعلم بها ممن ليسوا من أهلها، كما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها.

ويصح أن يكون المعنى أيضاً: أنتم أيها الذين تلقحون النخل أعلم بما يصلح النخل منى وممن لا علم له بالزراعة، أي أنتم أعلم بشئون دنياكم هذه التي تباشرونها، والتي لم تنجح فيها مشاورتي الاجتهادية، أعلم منى ومن مثلى، فالحديث على هذا واقعة عين أو واقعة حال، لا يستدل بها على غيرها أصلاً، وعلى كل حال لا يصح الاستدلال بالحديث على إباحة التغيير في المعاملات ([[1383]](#footnote-1383)) أو غيرها من شئون الدنيا التي أطلقوا عليها سنة غير تشريعية. لأن الحديث كما رأيت تطرق إليه أكثر من احتمال في معناه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

بقي سؤال يطرح نفسه، وربما يثور في نفوس البعض وهو: لماذا ألهم الله رسوله، أن يشير عليهم بهذه الإشارة مع أنها لم تكن في مصلحتهم؟ ولماذا جعلهم الله يستسلمون لمجرد الإشارة، وهم المعرفون بالمراجعة والنقاش وكثرة السؤال؟ ولماذا لم يتدارك الله هذا الاجتهاد بالتصحيح قبل أن تنتج شيصاً للمسلمين يسخر منه اليهود، وأعداء الإسلام حين يصح نخلهم، ويسوء نخل المسلمين بسبب مشورة نبيهم صلى الله عليه وسلم؟

**الجواب:** عن ذلك في محاولة تلمس حكمة لهذه القصة، فإن حصلت بها قناعة واطمئنان فالحمد لله، وإلا فنحن مؤمنون أرسخ الإيمان بأن لله عز وجل في ذلك حكمة، وهو الحكيم الخبير. ولعل الحكمة في ذلك تدور حول ثلاث أمور:

أولاً: صرف بلاء الأعداء عن المؤمنين الذين لم تقو شوكتهم بعد: ألم يكن هذا من الجائز أن يطمع الكافرون في المدينة وتمرها، فيهاجموها من أجل نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؟ فخروج التمر شيصاً جعلها غير مطمع، وصرف الله بذلك هجوم الكافرين حتى يستعد المؤمنون؟ احتمال.

ثانياً: تعليمهم الأخذ بأسباب الحياة بهذا الدرس العملي الذي كان قاسياً عليهم فتنافسوا بعده في أسباب الحياة.

ثالثاً: اختبارهم في صدق إيمانهم، فهذه القصة حتى اليوم في هذا البحث ابتلاء واختبار، وقد نجح الصحابة رضى الله عنهم في هذا الاختبار القاسي، وهم في أول الإيمان، نجاحاً باهراً، فقد استمروا في طاعة أوامره صلى الله عليه وسلم، ولم يرد إلينا ردة أحد بسببها، بل لم يرد عتاب أحد منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رغم خسارتها، مما يشهد لهم بالإيمان الصادق المتين ([[1384]](#footnote-1384)) ولعل تلك الحكمة الأخيرة هي أوجه الحكم في هذه القصة. والله أعلم بحكمته أهـ.([[1385]](#footnote-1385))

**الفصل الرابع: ردّ قولهم أنّ نسبة السنّة للنبي ليست يقينية لتأخر كتابتها، وتأخّر تدوينها، ولكثرة الوضّاعين، ولنقلها بالمعنى، وأنها دونت بقصور الخلفاء، في خمسة وعشرين بحثاً.**

1 -نقد إجمالي عام لهذه الشبهة.

2-دعوى إنكار كتابة السنّة على عهد النبي.

**3 -دعوى إحراق النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما دون من أحاديث.**

**4 -دعوى أن الصحابة تحرجوا من تدوين الحديث وروايته لعدم شرعيته.**

5 -**دعوى تعذر التمييز بين الصحيح وغيره في السنة لاختلاطهما.**

**6 -**الزعم أن الحديث لم يكتب إلا في عهد عمر بن عبد العزيز.

**7 -الزعم أن تأخر تدوين السنة أدى إلى ضياعها.**

8 –دعوى ضياع خمسمائة خطبة نبوية.

9 –الزعم أن السنّة رويت بالمعنى مما أدى لتحريفها.

**10 -دعوى أن تشدد الصحابة في قبول السنة منقصة لها.**

11-**ردّ ومناقشة زعم أن الصحابة خالفوا السنة.**

12 -شبهة أن الوضع وكثرة الوضاعين للحديث أضعفت الثقة بالسنة النبوية.

13 -شبهة أن النبي ما قال شيئا أو فعله بقصد التشريع فأقواله لم تكن شرعا ولم يَقصد أن تكون سنّته مصدرا تشريعيا.

14 -نقد قاعدة شاخت: لا صحة لأي حديث منسوب للنبي في أحاديث الأحكام وأنها نشأت في القرن الثاني.

15 –شبهة أن السنّة دونت في قصور الأمراء وأنّ حملة السنة كانوا كذابين وفقهاء سلطة.

16 -شبهة اتهام الزهري بالكذب وعدم الأمانة في الحديث

17 -دعوى أن خلفاء بني أمية كانوا وراء وضع الأحاديث.

18 -الادعاء أن تدوين السنة في قصور الأمراء أدى إلى الوضع.

19 -اتهام الفقهاء بوضع الأحاديث لإرضاء خلفاء بني العباس.

20 -دعوى إهمال المحدثين الأسباب السياسية الدافعة للوضع في الحديث.

21 -الزعم أن التمسك الشديد بالسنة كان من دواعي الوضع.

22 -ادعاء أن القواعد الكلية للحكم على الحديث الموضوع لم تعرف إلا في القرن الثامن الهجري.

23 -ادعاء أنّ في السنة أحاديث ليست صالحة لزماننا.

24 -دعوى الاحتكام إلى القرآن دون السنة عند الاختلاف.

25 -رد الزعم أن السنة صدى لعواطف النبي الشخصية

**1 -نقد إجمالي لشبهة أن نسبة السنّة للنبي ليست يقينيّة لأسباب متعدّدة منها: النهى عن كتابة السنة النبوية، وتأخر التدوين، ورواية السنّة بالمعنى، وكثرة الوضّاعين، وأن الأحاديث نقدت علميا ما أفقدها صفة التديّن.**

يقولون: إن نسبة السنة إلى النبي ليست يقينية؛ بسبب تأخر تدوينها ولا يوثق بناقليها، كما أنها رويت بالمعنى، مع عدم كفالة الله بحفظها كالقرآن، وكثرة ما غزاها من الأحاديث الموضوعة ولأسباب أخرى ولأن هذه الأحاديث انتقدت علمياً فقدت صفة التدين؛ لأن الأمور الدينية لا يدخلها النقد وآراء الرجال" وإن الاعتراضات الموجهة للإسلام من غير أهله لا تأتي إلا عن طريق الأحاديث التي أقر المسلمون بصحتها وهي موضوعة الأصل لا صلة لها بالدين، وقالوا: "لو كانت السنة جزءاً من الدين لوضع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهجا كمنهج القرآن من الكتابة والحفظ والمذاكرة،.. لأن مقام النبوة يقتضي أن يعطي الدين لأمته على شكل محفوظ، لكنّه احتاط بكلّ الوسائل الممكنة لكتاب الله، ولم يفعل شيئا لسنّته، بل نهى عن كتابتها بقوله: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) "

فلم تدون السنة أيام حياته عليه الصلاة والسلام، وتنوقلت سماعاً إلى القرن الثالث الهجري، وإذا كان سامعونا لا يستطيعون ذكر ما تحدثنا عنه في خطبة الجمعة الماضية فكيف بسماع مائة سنة وصحة بيانه"، وإن الكتب الستة التي يُفْتَخَرُ بها والتي يقال بحاجة القرآن إليها، كل تلك الكتب جُمعت ودونت في القرن الثالث حسب إقرار المحدثين"، "بالإضافة إلى هذا التأخر في تدوين السنة كان المجتمع المدني يضم كثيراً من المنافقين في صفوفه، وقد استحالت معرفتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فخاطبه ربه بقوله: {وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} [التوبة: 101] ، فهذه الآية، وشبيهاتها تنفي معرفة الرسول بهم، وأي شخص أكثر معرفة منه عليه الصلاة والسلام بهؤلاء "، و"ليس في وسع المرء أن يطلع على حقيقة رواة الحديث صدقاً وكذباً؛ لأنهما من الأمور الباطنية التي لا يطلع عليها إلا العليم بذات الصدور"([[1386]](#footnote-1386)) .

**جواب إجمالي والتفصيل في الأبحاث اللاحقة:** لقد رفضتم السنة وجعلتموها مختلقة مفتراة؟ فكيف تستدلون بسنّة مختلقة مفتراة بزعمكم على أهمّ المطالب عندكم وهي ادعاء أن النبي وضع للقرآن منهجا في كتابته وحفظه ومذاكرته، ولم يعمل للسنة مثله، فهذا تناقض أصلع وتضارب أعمى كتب الله على معاندي الحق ومشاغبي الحجج ومناوئي الدين أن يتورطوا في أوحاله، ثم ما هذا المنهج في القرآن؟ وإذا لم يكن منصوصا في القرآن، وليس منصوصا قطعا - فمن أين علمتم بوجود هذا المنهج، أما بالنسبة للسنة فقد رغب الرسول الأمة في حفظها فقال: "نضر الله امرأ سمع منّا شيئاً فبلّغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع " ([[1387]](#footnote-1387)) ، فهذا الحديث فيه أعظم حث على حفظ السنن، والمذاكرة من وسائل الحفظ وطرقه فليست مخالفة للحفظ، والوسيلة لها حكم المقصد.

وقال الرسول: "ليبلغ الشاهد الغائب" ([[1388]](#footnote-1388)) ففيه حض على الحفظ أيضا إذ لا يمكن تبليغ ما لم يحفظ، إما اللفظ وإما المعنى، فهذا كاف في حفظ السنة، مع علم الرسول بأنها من الذكر الذي تكفل الله بحفظه، وعلمه بحرص الصحابة على الحديث وأن بعضهم أحرص عليه من بعض. سأل أبو هريرة رسول الله من أسعد النّاس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لقد ظننت يا أبا هريرة ألاّ يسألني عن هذا الحديث أحد أوّل منك لما رأيت من حرصك على الحديث "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه " ([[1389]](#footnote-1389)) ، والحديث الذي استدلوا به رواه مسلم من طريق همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه" ([[1390]](#footnote-1390))، وهو الحديث الوحيد الصحيح فيما أعلم الناهي عن كتابة الأحاديث النبوية، ووردت أحاديث عديدة صحيحة في الأمر بكتابة الأحاديث النبوية والرخصة فيها.

وقد سلك أهل العلم في دفع ظاهر التعارض بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى مسالك متعددة: المسلك الأول: مسلك الترجيح لأحاديث الإذن على حديث النهي، وقد وهَّم الإمام البخاري ([[1391]](#footnote-1391)) ، والإمام أبو داود ([[1392]](#footnote-1392)) همَّاماً في رفع هذا الحديث وصوَّبا وقفه على أبي سعيد الخدري، ولا تعارض بين حديث موقوف وأحاديث مرفوعة، المسلك الثاني: مسلك النسخ، وهو القول بأن أحاديث الإذن متأخرة عن حديث النهي ناسخة له، وقد ذهب إلى ذلك ابن شاهين ([[1393]](#footnote-1393)) وآخرون، المسلك الثالث: مسلك الجمع بينهما وفيه طرائق: قال البيهقي: "لعله إن شاء الله أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان، ونهى عن الكتابة عنه لمن وثق بحفظه، أو نهى عن الكتابة عنه من خاف عليهم الاختلاط وأذن في الكتابة عنه حين أمن منه" ([[1394]](#footnote-1394)) .

وذكر الزركشي وجوها أخرى في الجمع بينهما فقال: "أحدها: أن النهي عن الكتابة مخصوص بحياة سيد البشر النبي لأن النسخ يطرأ في كل وقت فيختلط الناسخ بالمنسوخ، ويشهد له حديث أبي شاه لما أذن له في كتابة الخطبة التي خطب بها النبي ، الثاني: أن النهي لئلا يتكل الكاتب على ما يكتب ولا يحفظ فيقل الحفظ، الثالث: ألا يتخذ مع القرآن كتابا يضاهى به" ([[1395]](#footnote-1395))، وهذا الخلاف كان في العصر الأول، ثم أجمعت الأمة على تسويغ كتابة الحديث والعلم، واستقر الأمر على ذلك ([[1396]](#footnote-1396)) .

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يُعْنَوْنَ بتدوين أحاديث رسول الله في حياته وبعد مماته بإذن منه، روى البخاري بسنده عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: "ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من حديث عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب"، وروى البخاري من حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة … فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله: "اكتبوا لأبي شاه"، وأخرج البخاري بسنده عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر)) ([[1397]](#footnote-1397)) .

وروى الإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتاباً، قال: فقال عبد الله: بينا نحن حول رسول الله نكتب إذ سئل رسول الله أي المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله: "مدينة هرقل تفتح أولاً يعني قسطنطينية" ([[1398]](#footnote-1398)).

ففي هذه الأحاديث وغيرها كثير دليل صريح على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتبون الأحاديث النبوية، وقد كانت لبعضهم صحائف مثل صحيفة عبد الله بن عمرو وصحيفة جابر بن عبد الله، هذا وقد أحصى الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الصحابة الذين كانوا يكتبون أو كانت لهم صحف فبلغ عددهم اثنين وخمسين صحابيا ([[1399]](#footnote-1399))، هذا جيل الصحابة فإذا جئنا إلى جيل التابعين نجد أن الكتابة انتشرت أكثر من جيل الصحابة فقد أوصل محمد مصطفى الأعظمي التابعين الذين كانت لهم صحائف ورسائل إلى أكثر من اثنين وخمسين ومائة تابعي ([[1400]](#footnote-1400)) .

ولعل مرد ذلك إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فقد روى أبو نعيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الآفاق: "انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه " ([[1401]](#footnote-1401))، وأصدر أمره إلى أبي بكر بن حزم أن "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء " ([[1402]](#footnote-1402))، وأما جيل تابعي التابعين فقد أخذت كتابة الأحاديث النبوية منحى آخر إذ أضيف إليها آثار الصحابة والتابعين وصُنفت على حسب الكتب والأبواب الفقهية، وما من حاضرة من حواضر العالم الإسلامي **إلا وقام علماؤها بتدوين هذه الكتب وتصنيفها، وكانت هذه الكتب مادة أساسية للكتب الستة**.

قال الحافظ ابن حجر: "ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً، كأبي بكر بن أبي شيبة" ([[1403]](#footnote-1403)) .

فسقط بذلك القول وبطلت الدعوى أن تدوين الحديث تأخر إلى القرن الثالث، أما قول إن الصحاح الستة تأخر تدوينها إلى القرن الثالث فنقول: نعم، دونت في القرن الثالث فكان ماذا؟ لقد تبين آنفاً أن أصولها كانت مدونة مكتوبة ([[1404]](#footnote-1404))، ويظهر من كلامهم أنهم يظنان أن السنة هي الكتب الستة!!.

أما قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} [التوبة: 101]، فالجواب عنه في ثلاثة مقامات: الأول: عدم معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بأعيان بعض المنافقين لا يقتضي الشك في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن المنافقين كانوا معروفين بصفاتهم فكان الصحابة يأخذون حذرهم منهم، ففي الصحيحين من حديث عتبان بن مالك لما صلى له النبي في بيته فاجتمع إليه نفر من أهل الحي فقال قائل منهم: أين مالك الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي: لا تقل له ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟ قال: قالوا: الله ورسوله أعلم، أما نحن فو الله لا نرى ودّه وحديثه إلا إلى المنافقين فقال رسول الله: "فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " ([[1405]](#footnote-1405))، فظهر من هذا الحديث أن الصحابة كانوا في غاية الصرامة في شأن المنافقين بحيث اتهموا من جالسهم وخالطهم وإن لم يبلغ به الأمر إلى الكفر الباطني كما شهد بذلك الرسول لمالك بن الدخشن ([[1406]](#footnote-1406)) ، أفتراهم يأخذون الأحاديث من المنافقين بعد ذلك؟ أو ترى المنافقين يجرؤون على اختلاق الأحاديث وبثها في الناس مع أنهم معزولون عن المجتمع المؤمن ومنبوذون فيهم؟ وليس عندهم شبهة دليل على أن المنافقين كانوا يتصدون لبث الأحاديث المختلقة وروايتها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مماته.

المقام الثاني: أن في الآية التي استدل بها ما يرد دعواه إذ أوعدهم الله عذابين في الدنيا قبل العذاب الشديد في الآخرة، قال بعض المفسرين: أحد العذابين هو فضيحتهم بكشف أمورهم وتبيين سرائرهم للناس على لسان رسول الله روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في قول الله: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ث} [التوبة:101]، قال: قام رسول الله خطيباً يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق، فأخرج من المسجد ناسا منهم ففضحهم " ([[1407]](#footnote-1407)).

المقام الثالث: الاعتماد على الثقة في نقل الأخبار ضرورة دينية ودنيوية وأن وجود بعض الكذبة في المجتمع لا يسد عليهم باب نقل الأخبار وتلقيها من الثقات، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات:6]، ففي هذه الآية لم يأمر الله برد خبر الفاسق وتكذيبه جملة وإنما أمر بالتبين فدل ذلك على أنه يقبل خبر العدل ولا يُتبين فيه، وإذا رُد خبر الفاسق والعدل جملة على السواء لوجود بعض الكذبة ومن لا يوثق بخبره في المجتمع بطلت الأخبار الصحيحة والروايات الثابتة، وتعطلت حقوق الناس واختلت حياتهم واضطربت معيشتهم، وهذا فاسد ضرورة، وما أدى إليه فهمهم لآية سورة التوبة فهو مثله.

أما أنه: "ليس في وسع المرء أن يطلع على حقيقة رواة الحديث صدقا أو كذبا؛ لأنهما من الأمور الباطنية التي لا يطلع عليها إلا العليم بذات الصدور " وحاصله أنه أغلق باب معرفة عدالة النقلة وصدقهم من كذبهم، فأقول: إن الله تعالى رد عليه فريته وأفسد عليه مزاعمه إذ قال: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق:2] ،وقال: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة:282]، وقال: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95]، ففي هذه الآيات أناط الله الشهادة والحكم بالشاهدين العدلين فدل ذلك على أن مناط العدالة ([[1408]](#footnote-1408)) يمكن الوقوف عليه والحكم بمقتضاه، فلو لم يمكن معرفة مناط العدالة لكان الله أمرنا بالمحالات والممتنعات، وهذا فاسد وما أدى إليه فهو فاسد مثله.

وأما قول بعضهم إنه كان للعواطف البشريّة يد في تصحيح السنّة وتضعيفها، ولم ينحصر التوثيق في الصدق بل تجاوزه إلى التلمذة والتشيّخ والمشاركة الفكرية، فالجواب أن يقال: إنّ العدالة التي تشترط لراوي الحديث تشترط أيضا للمتصدّي للجرح والتعديل، فإذا كان يوثّق ويضعّف حسب الأهواء والميول فإنّه يسقط في ميزان المحدّثين ولا يحابون بهذا أحداً، فقد وُجد منهم الطعن في آبائهم وأبنائهم لأجل الاحتياط للرّواية، أفتراهم بعد ذلك يعدّلون من انتمى إلى مذهبهم وشاركهم فكريّاً إن كان لا يستحقُّ ذلك؟ سُئل علي بن المديني عن أبيه فقال: اسألوا غيري، فقالوا: سألناك، فأطرق ثمّ رفع رأسه وقال: "هذا هو الدّين أبي ضعيف" ([[1409]](#footnote-1409)) ورُوي عن أبي داود صاحب السنن أنه كذّب ابنه عبد الله ([[1410]](#footnote-1410)) وإن كان لهذه الكلمة تأويلٌ مقبول، إلاّ أنّ المقصود هنا إثبات أنّهم كانوا لا يحابون أباً ولا ابناً إذا تعلّق الأمر بالدّين.

**الشق الثاني من شبهتهم: وهو كون السنة ليست يقينية بسبب روايتها بالمعنى مع عدم كفالة الله بحفظها، وكثرة ما غزاها من الأحاديث الموضوعة، والمعروف أن تغيير اللفظ موجب لتغيير المعنى ولو يسيراً.**

إن النبي صلى الله عليه وسلم حث أمته على أن ينقلوا عنه سنته ويُعْنَوْا بها ويبلِّغوها كما سمعوها منه فقال:" نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلّغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع" ([[1411]](#footnote-1411))، ولا شك أن أداء لفظ الحديث كما سمع هو الأولى والأجدر الذي يتحقق به دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لسامعه إلا أن المعنى هو المقصود الأول من الأحاديث واللفظ وسيلة، فإذا روى الراوي الحديث وأصاب المعنى قبل منه ذلك، وقد وضع أهل العلم لرواية الحديث بالمعنى ضوابط تكفل صونه من تغيير المعنى.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: "قال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل فأما الدليل على أنه ليس للجاهل بمواقع الخطاب، وبالمتفق معناه والمختلف من الألفاظ فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه بل هو الغالب من أمره، وأما الدليل على جواز ذلك للعالم بمعناه، فهو اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين.. وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه، دون إيراد نفس لفظه وصورته، وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه والعلم بأحكامه، ويدل على ذلك أنه إنما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغيير معنى اللفظ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك كان مخبرا بالمعنى المقصود من اللفظ، وصادقا على الرسول صلى الله عليه وسلم" ([[1412]](#footnote-1412)).

قال المعلمي: "ولو قلت لابنك: اذهب فقل للكاتب: أبي يدعوك، فذهب وقال له: والدي أو الوالد يدعوك، أو يطلب مجيئك إليه، أو أمرني أن أدعوك له، لكان مطيعا صادقاً، ولو اطلعت بعد ذلك على ما قال فزعمت أنه قد عصى أو كذب وأردت أن تعاقبه لأنكر العقلاء عليك ذلك، وقد قص الله عز وجل في القرآن كثيرا من أقوال خلقه بغير ألفاظهم؛ لأن من ذلك ما يطول فيبلغ الحد المعجز، ومنه ما يكون عن لسان أعجمي، ومنه ما يأتي في موضع بألفاظ وفي آخر بغيرها، وقد تتعدد الصور كما في قصة موسى، ويطول في موضع ويختصر في آخر، فبالنظر إلى أداء المعنى كرر النبي صلى الله عليه وسلم بيان شدة الكذب عليه، وبالنظر إلى أداء اللفظ اقتصر على الترغيب، واعلم أن الأحاديث الصحيحة ليست كلها قولية، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة، ومنها ما أصله قولي، ولكن الصحابي لا يذكر القول، بل يقول: أمرنا النبي بكذا، أو نهانا عن كذا، أو قضى بكذا، أو أذن في كذا، وأشباه هذا وهذا كثير أيضا، وهذان الضربان ليسا محل نزاع، والكلام فيما يقول الصحابي فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت، أو نحو ذلك، ومن تتبع هذا في الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر ووقع اختلاف فإنما هو في بعض الألفاظ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذ حكوا قوله يهملون ألفاظه البتة، لكن منهم من يحاول أن يؤديها فيقع له تقديم وتأخير، أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك، ومع هذا فقد عرف جماعة من الصحابة كانوا يتحرون ضبط الألفاظ، وكان ابن عمر ممن شدد في ذلك، وقد آتاهم الله من جودة الحفظ ما أتاهم، فعلى هذا ما كان من أحاديث المشهورين بالتحفظ فهو بلفظ النبي، وما كان من حديث غيرهم فالظاهر ذلك؛ لأنهم كلهم كانوا يتحرون ما أمكنهم، ويبقى النظر في تصرف من بعدهم" ([[1413]](#footnote-1413)) .

ونضيف: إن الله تكفل بحفظ الذكر، وهو يشمل القرآن والسنة لأنها بيان له لا تنفك عنه، ومظاهر حفظ الله للسنة النبوية بادية أمامنا، إذ لم تخل العصور الإسلامية من حفاظ الحديث الذين شمّروا عن ساعد الجدّ لحفظه في صدورهم وتتبعه من أفواه الرجال وقطع المفاوز والفيافي للقاء من سبقهم من الحفاظ، واشتد حرص كثير منهم في كتابة ما سمعوه فاجتمع لهم الضبطان: ضبط الصدر وضبط الكتاب، ثم كانوا إذا أرادوا أن يرووا عن رجل سألوا عنه وفحصوا حاله حتى كان يقال لبعضهم: أتريدون أن تزوجّوه، كل ذلك احتياطاً للسنة، ونشأ عن ذلك علمٌ قائم بنفسه هو علم الرجال، بحيث لا يخفى على المعنيّ بأمر الحديث حال الرواة جرحاً وتعديلاً، وهو علمٌ لا يوجد عند الأمم غير الإسلامية، فمن عرف اجتهاد المحدثين ونصحهم للأمة علم مدى عناية الله سبحانه بحفظ السنة النبوية، أما إلغاء حجية السنة بسبب وجود أحاديث موضوعة فسيأتي الجواب والكلام عن وجود الغش في النفائس عموماً، وأن هذا لم يصدَّ الناس عن أخذ الصحيح وترك المغشوش، هذا في الأمور الدنيوية فكيف يتركهم الله عُمياً فاقدي البصائر فيما يتعلق بدينهم؟ هذا بعيد عن حكمة الله.

ثم إن العلماء وضعوا لمعرفة الحديث الموضوع ضوابط تعين على إدراكه ليُعرف فيحذرَ، منها:

1- اشتمال الحديث على مجازفات لا يقول مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث "من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبياً" قال ابن قيم الجوزية:" وكأن هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلى عمر نوح عليه السلام لم يعط ثواب نبي واحد" ([[1414]](#footnote-1414)) . 2- تكذيب الحس له.

3- سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث "لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً، ما أكله جائع إلا أشبعه"

4- مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة المتواترة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق، أو نحو ذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم منه بريء.

5- أن يُدّعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلهم وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه كما يزعم الرافضة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علي بن أبي طالب بمحضر من الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ثم قال: "هذا وصيّي وأخي والخليفة من بعدي" ([[1415]](#footnote-1415)) .

6- أن يكون الحديث باطلاً في نفسه كحديث "المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش" ([[1416]](#footnote-1416)) .

7- أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي يوحى كحديث "النظر إلى الوجه الجميل عبادة " ([[1417]](#footnote-1417)) .

8- ومنها أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا مثل قوله: "إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت، وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت"، 9- أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق.

10- أن يكون الحديث مما تقوم به الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل ففي حديثه أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً، مع أنه صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن طول آدم ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن" ([[1418]](#footnote-1418)) .

11- مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة، قال ابن قيم الجوزية: "وهذا من أبين الكذب، لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وإحدى وخمسون سنة. قال تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ} [الأعراف:187] ([[1419]](#footnote-1419)) .

12- أن تكون ألفاظ الحديث أو معانيه ركيكة يمجها السمع ويدفعها الطبع ويسمج معناها للفطن كحديث "إن لله ملكاً من حجارة يقال له: عمارة ينزل على حمار من حجارة كل يوم فيسعر الأسعار ثم يعرج" ([[1420]](#footnote-1420)) .

13- ما يقترن بالحديث من القرائن التي يُعلم بها أنه باطل مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر، قال ابن قيم الجوزية، "وهذا كذب من عدة وجوه: أحدها أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد قد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق. ثانيها: أن فيه ((وكتب معاوية بن أبي سفيان)) هكذا، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح، وكان من الطلقاء " إلى آخر الوجوه التي أوصلها إلى عشرة ([[1421]](#footnote-1421)) .

ولم يكتفوا ببيان تلك الضوابط، بل أفردوا الموضوعات بكتب نُشر أكثرها، من أعظمها " الموضوعات " لابن الجوزي واشتمل على نحو خمسين كتاباً على ترتيب الكتب المصنفة في الفقه، كما أن كتب العلل تذكر كثيراً من الحديث الموضوع، فهي السباقة لتنبيه الناس إلى الأحاديث الموضوعة، ولم يقتصروا على ذلك بل ألّفوا كتباً لبيان الضعفاء والمتروكين والوضاعين وأحاديثهم كالضعفاء للعقيلي والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وكتاباهما جامعان لما سبقهما من الكتب المؤلفة في الضعفاء كالضعفاء لعلي بن المديني والضعفاء للبخاري والشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني والضعفاء والمتروكين للنسائي، فكيف يحاول رجال بعد ذلك نزع الثقة بالسنة لوجود الأحاديث الموضوعة التي ميّزها أهل العلم وأُمن اختلاطها بالصحيح؟ فما مَثَلُهم في محاولتهم تلك إلا كمثل متطبب جاهل عُرِض عليه مريض مصاب بخراج في إحدى أصابع يده ويكفيه إزالة هذه الأصبع وحدها فقال ذلك الجاهل: لا علاج له إلا بتر اليد من أصلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام" ([[1422]](#footnote-1422)) .

**ويقولون: إن الأحاديث انتقدت علمياً ما أفقدها صفة التدين؛ لأن الأمور الدينية لا يدخلها النقد وآراء الرجال،** والاعتراضات الموجهة للإسلام من غير أهله لا تأتي إلا عن طريق الأحاديث التي أقر المسلمون بصحتها وهي موضوعة الأصل لا صلة لها بالدين([[1423]](#footnote-1423))، لا يخفى أن النفيس من كل شيء يُتَغالى في الحصول عليه، وتبذل الأموال والنفوس لاقتنائه، فللقيمة العالية للحديث النبوي أراد كل صاحب هوى أن يتقوى به، وتبارت الطوائف في إيجاد سند لها منه حتى تنفق بضاعتها ويسمع قولها، لكن هل معنى ذلك أن ما راموه تحقق لهم وأنهم ظفروا بمطلبهم؟ كلا، فلقد قيض الله للذود عن حياض السنة رجالا اصطنعهم لنفسه، وأمدهم بروح منه، وأراد إكرامهم وإعلاء درجاتهم بذلك الجهاد، فنقدوا الزيف والبهرج حتى مازوه، وبقي المحض النقي فحرزوه واحتازوه، والذي يقول: لا نقبل الحديث؛ لأنه وجه النقد إلى بعض المنسوب إليه، نقول له: إنك في تعاملك الدنيوي تقبل أشياء يكثر الغش والتزييف فيها وتعدها ضرورية للحياة، وأنه يمكن تمييز جيدها من رديئها فلا ترفض رفضا كلياً، ولم يزل الناس يهتدون إلى الجيد منها بوسائل يسخرها الله لهم، ولم يتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ الوحي، فلا تجعل يا منكر السنة الحديث النبوي أدنى مرتبة من هذه المرغوبات الدنيوية، ولا يكاد يدخل الضرر إلا على من لا يرجع إلى أهل الخبرة من جاهل ومقصر ومن لا يبالي ما أخذ، والمؤمن يعلم أن هذه ثمرة عناية الله عز وجل بعباده في دنياهم، فما الظن بعنايته بدينهم؟ لا بد أن تكون أتم وأبلغ" ([[1424]](#footnote-1424)).

**2 -إنكار كتابة السنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم****([[1425]](#footnote-1425))**

ينكرون كتابة السنة في عهد النبي، ويعتبرون أن كتابتها بدعة نهي رسول الله عنها في أكثر من موضع، فقد قال: «لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن، فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه»، وعن أبي هريرة قال: «كنا قعودا نكتب ما نسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج علينا، فقال: ما هذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك، فقال: أكتاب مع كتاب الله...». كما أنه لم يأذن لأبي سعيد الخدري حين استأذنه في كتابة الحديث. وكذلك فقد نقلت الأحاديث مشافهة فقط؛ إذ لم تكن الكتابة منتشرة بين العرب.

**نقد عام يليه التفصيل:** إن الأحاديث المتقدمة من أدلة الزاعمين لا تدل على النهي العام المطلق عن كتابة الحديث، وهي تتعارض مع أحاديث أكثر ثبوتا وأصرح دلالة أباح فيها النبي كتابة السنة، مما يقوي القول بنسخها، ولقد ثبتت أحاديث كثيرة أباح النبي فيها كتابة السنة، وأن النهي عن كتابتها في بادئ الأمر كان لعلل، فلما زالت تلك العلل أذن النبي في كتابتها، لا ننكر أن السنة كانت تنقل مشافهة غالبا وذلك لاعتماد العرب على الذاكرة أكثر من اعتمادهم على الكتابة، لكن هذا لا يعني أنها كانت لا تكتب في عهده، وأمثلة ما كتب آنذاك كثيرة.... التفصيل:

**أولا. الأحاديث التي استدل بها الزاعمون لا تدل على النهي المطلق عن كتابة الحديث:**

من الثابت تاريخيا أن كتابة السنة بدأت في حياة النبي فقد صحت الأخبار في إباحة النبي الكتابة عنه، ومن المجازفة إنكار ذلك، وأما الأحاديث التي استدلوا بها على إنكار كتابة السنة في عهده، والتي فيها نهي النبي عن الكتابة فإنها محمولة على خوف اختلاط السنة بالقرآن، أي أن النهي عن الكتابة كان مرحليا فقط، ثم نسخ ذلك بإباحتها، فقد جاءت أحاديث عن النبي فهم منها خطأ أنها تفيد كراهة كتابة الحديث، ولكنها في حقيقتها تثبت كتابة الحديث، ونبين ذلك فيما يلي:

الحديث الأول: هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد روي من طريقين بألفاظ مختلفة: الرواية الأولى: قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»([[1426]](#footnote-1426))، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث في وقفه على الصحابي ورفعه إلى النبي؛ قال ابن حجر: "ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره"([[1427]](#footnote-1427)) وقال الخطيب البغدادي : "تفرد همام برواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعا"([[1428]](#footnote-1428)) وهذا الحديث أصح ما ورد عن رسول الله في هذا الباب، وإليك الفهم الصحيح لهذا الحديث:

الحديث يبين أن النهي عن الكتابة كان بخصوص الصحيفة التي كتب عليها القرآن فخشى الرسول أن يختلط كلامه بالقرآن الكريم؛ فنهاهم عن كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة، والقول بنسخ الحديث قول كثير من العلماء وذهب إليه العلامة أحمد شاكر، فبعد أن دعم رأيه بالأخبار التي تبيح الكتابة قال: كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خاف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أخبار أبي هريرة - وهو متأخر الإسلام - أن عبد الله بن عمرو كان يكتب يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخرا عن الأحاديث في الإذن والجواز لعرف ذلك عند الصحابة يقينا صريحا، ثم جاء إجماع الأمة القطعي يعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العلمي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول رضي الله عنهم([[1429]](#footnote-1429))، والرواية الثانية: قال: «استأذنا النبي في الكتابة فلم يأذن لنا»([[1430]](#footnote-1430))، وهذه الرواية صحيحة أيضا، وفيها دليل على أن الكتابة كانت شائعة, وإنما كان الاستئذان لأجل أمر عارض أرادوا كتابته، فلم يأذن لهم الرسول في كتابته وتسجيله لحكمة يريدها صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ "استأذنا" إشارة للجميع مما يفيد أن الكثرة كانت تكتب.

والحديث الثاني: هو حديث أبي هريرة: «كنا قعودا نكتب ما نسمع من النبي فخرج علينا، فقال: ما هذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك. فقال: أكتاب مع كتاب الله؟ فقلنا: ما نسمع، فقال: اكتبوا كتاب الله، امحضوا كتاب الله، أكتاب غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله...» الحديث([[1431]](#footnote-1431)) لقد اختلف العلماء في صحة هذه الرواية؛ فمنهم من رأى أن في هذه الرواية ضعفا؛ إذ ضعف العلماء عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقد ضعفه النسائي وأحمد والشافعي، وابن حبان قال عنه: "كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك"([[1432]](#footnote-1432)) وقد حكم الذهبي على هذا الحديث فقال: "حديث منكر"([[1433]](#footnote-1433)).

فعلى فرض ضعف الرواية فلا شبهة، ولكن الرواية صححها بعض أهل العلم، وتوجيهها إن صح الإسناد فإن المتن يشير صراحة إلى عدم الكتابة مع القرآن الكريم في صحيفة واحدة، وهذا واضح في قوله صلى الله عليه وسلم: «... أكتابا مع كتاب الله...»، فقد خشي أن يختلط القرآن بالسنة، وقد حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذه الرواية بالصحة كما حققها في مسند أحمد رحمه الله تعالى في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعليه، فإن الرواية صحيحة، وقد صح النهي عن الكتابة، وصح الإذن فيها، فيكون الإذن ناسخ والنهي منسوخ، وكان النهي لعلة، فلما زالت العلة أذن في الكتابة، وعلى هذا نقيس كل الأحاديث التي صحت في هذا الباب.

**ثانيا. لقد أجاز النبي كتابة السنة والأدلة على ذلك كثيرة:**

لقد سبق أن أشرنا إلى الأحاديث التي استدل بها الزاعمون في النهي عن كتابة الحديث، ولكن هذه الأحاديث لا تقوى أمام أحاديث أكثر ثبوتا وأصرح دلالة أباح فيها النبي كتابة الحديث ومنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أنه «لما فتح رسول الله مكة خطب... فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي فلان»([[1434]](#footnote-1434))قال ابن حجر: "هو أبو شاه". وقيل للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله([[1435]](#footnote-1435)) وهذا أمر صريح من النبي بالكتابة، ومنها: روى البخاري بسنده أن رسول الله لما اشتد وجعه قال: «ائتوني بكتاب، أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده...»([[1436]](#footnote-1436)) ولو لم يكن النبي يبيح الكتابة ما دعا إلى كتابة هذا الكتاب، ولهذا يقول ابن حجر: "وفي هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم؛ لأنه هم أن يكتب لأمته كتابا يحصل معه الأمن من الاختلاف، وهو لا يهم إلا بحق"([[1437]](#footnote-1437)).

ومنها: روى البخاري بسنده عن وهب بن منبه عن أخيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»([[1438]](#footnote-1438))، فإذا كان حديث أبي شاه يحتمل أن يكون إذن الكتابة له خاصا؛ لأنه كان أميا وكان أعمى؛ فإن هذا الحديث بطرقه التي ذكرها البخاري وغيره أقوى في الاستدلال للجواز؛ لأن ابن عمرو لم يكن أميا ولم يكن أعمى([[1439]](#footnote-1439)) ومنها: روى البخاري بسنده عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا, إلا كتاب الله، وفهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة, قال قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»([[1440]](#footnote-1440)) إن هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي وغيرها إن لم تدل على أن حديث أبي سعيد غير مرفوع إلى النبي فإنها تقضي بتأويله، والجمع بينه وبينها.

ولا نقول كما يقول بعضهم: إن حديث أبي سعيد هو المتأخر، فيكون ناسخا لها؛ لأن حديث أبي شاه كان عام الفتح, وذلك في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم, وحديث أبي هريرة في المقارنة بينه وبين عبد الله بن عمرو متأخر أيضا؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام, وهو يدل أيضا على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة, وحديث همه بكتابة كتاب لن تضل الأمة بعده كان في مرض موته ويبعد جدا أن يكون حديث أبي سعيد الخدري قد تأخر عن هذه الأحاديث كلها خصوصا حديث "الهم", ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخر عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز, لعرف ذلك عند الصحابة يقينا صريحا([[1441]](#footnote-1441)).

وبهذا يتبين أن النهي عن كتابة السنة لم يكن لكونها بدعة كما يدعي أصحاب هذه الشبهة، ولكن لعلل أغمض هؤلاء المدعون أعينهم عنها، على الرغم من أن هذه العلل واردة في نفس الأحاديث التي احتجوا بها، ومن هذه العلل:

1. المحافظة على كتاب الله عز وجل, وصيانته عن خلطه بالسنة دون تمييز بينهما: ويبدو هذا واضحا في رواية أبي هريرة: «أكتاب مع كتاب الله... امحضوا كتاب الله أو خلصوه». ففي رواية أبي هريرة تلك, ما يبين أن السنة في عهد النبوة والصحابة كانت تكتب بجوار القرآن في صحيفة واحدة بلا تمييز يحفظ معه القرآن من اشتباهه بالسنة التي كتبت بجواره، ومن هنا ندرك صحة علة النهي عن كتابة شيء في أول الأمر سوى القرآن الكريم صيانة لهذا الكتاب المعجز ممن كانوا حديثي عهد بالإسلام, ولم يعتادوا على أسلوبه وأكثرهم من الأعراب الذين لم يكونوا فقهوا في الدين.

وفي الوقت نفسه تعليم الصحابة والأئمة من بعدهم المنهج الأمثل في المحافظة على هذا الكتاب الخالد؛ لذا جاء الإذن بكتابة السنة لمن اعتادوا أسلوب القرآن وتمييزه كعبد الله بن عمرو وغيره ممن أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم, مع استمرار النهي عن كتابة السنة مع القرآن في صحيفة واحدة حتى وإن كان مميزا بينهما، أما سؤال بعضهم: لماذا لم يأمر النبي بكتابة السنة في صحف على حدتها, ويكتب عليها ما يفيد أنها أقوال النبي فتتميز السنة عن القرآن فلا يؤمن اختلاطهما؟ فنقول: أذن النبي بكتابة سنته المطهرة في صحف على حدتها, وممن أذن له النبي بذلك: عبد الله بن عمرو, وجابر بن عبد الله, وغيرهما، وعليه, فالنبي نهى عن الكتابة في أول الأمر, ثم أذن بعد ذلك, وكان النهي جائزا مع الخوف (خوف الاختلاط بالقرآن), والإذن دائر مع الأمن وجودا وعدما.

2. خشية الانشغال عن القرآن الكريم ومضاهاته بغيره من الكتب حتى ولو كانت السنة النبوية: والمراد بالانشغال عن القرآن الكريم: تقديمها في الاهتمام بها قبل الاهتمام أولا بكتاب الله عز وجل, مما يؤدي إلى ترك كتاب الله وإهماله([[1442]](#footnote-1442)), وهذه العلة صرح بها راوي حديث النهي عن الكتابة وهو الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه, قال أبو نضرة: قلنا لأبي سعيد الخدري: لو كتبتم لنا؟ فإنا لا نحفظ, قال: "لا نكتب لكم ولا نجعلها مصاحف, كان رسول الله يحدثنا فنحفظ, فاحفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم"، وفي رواية قال أبو سعيد: "أتجعلوها مصاحف تقرءونها"[([[1443]](#footnote-1443))](https://www.google.com/#_edn21)؟ وقال الخطيب البغدادي: "فقد ثبت أن كراهة الكتابة من الصدر الأول, إنما هي لئلا يضاهي بكتاب الله عز وجل غيره, أو يشغل عن القرآن سواه"([[1444]](#footnote-1444)).

3. الحرج في الكتابة: عند كتابة الصحابة للقرآن الكريم, لم تكن وسائل الكتابة ميسرة عندهم؛ لأن الوسائل المتاحة لهم وقتئذ كانت بدائية وغير ميسرة, منها: رقاق الحجارة, والعظام, وسعف النخيل, وجلود الحيوانات, وكانت الأحاديث النبوية أكثر من أن يحصوها؛ ذلك لأن النبي أتاه الله العلم والحكمة والنبوة, فكان له في كل حدث قول, وفي كل مسألة جواب, وفي كثير من الوحي تفسير وبيان, فأنى لهم الوسائل الكتابية؟! ومن أين لهم الوقت الكافي لتدوين الحديث النبوي كله تدوينا كاملا؟ وليسوا مضطرين مع ذلك أن يعتمدوا على الكتابة, وقد منحهم الله حافظة في صدورهم تعوض لهم ما فاتهم من الكتابة تدوينا وتقييدا, ولم يرد النبي أن يشق عليهم, فيأمرهم بتدوين السنة النبوية, بل اكتفى بتدوين القرآن الكريم وكتابته([[1445]](#footnote-1445)).

وعليه, فقد ظهر واضحا جليا أن نهي النبي عن كتابة الحديث في أول الأمر ليس لذاته, بل لعلل نصت عليها الأحاديث ذاتها التي نهت عن كتابة السنة وتدوينها, فلما زالت تلك العلل كان الإذن بالكتابة, تلك العلل التي غفل عنها أعداء السنة على الرغم من وجودها صراحة في نفس الأخبار والآثار التي احتجوا بها لشبهتهم, فإن سلموا بصحة تلك الأحاديث, عليهم التسليم بالعلل الواردة فيها, وإن لم يسلموا بصحة ما استشهدوا به من الأخبار والآثار لم يبقى لشبهتهم أساس([[1446]](#footnote-1446)) وفي كلتا الحالتين يبطل ما زعموه من أن كتابة السنة بدعة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، والحق كما سبق أن قررنا أن النهي كان لعلة فلما زالت هذه العلة كان الإذن بالكتابة, فالخوف من التباس القرآن بالحديث, والخوف من الانكباب على الحديث والانشغال به عن القرآن, كان هذا كله سببا للمنع من الكتابة, فلما زالت هذه الأسباب عاد الأمر إلى السماح بكتابة الحديث, وقد استقر أمر الصحابة على كتابة الحديث وتدوينه.

**ثالثا. لا ننكر أن السنة كانت تنقل مشافهة، ولكن هذا لا يعني أنها كانت لا تكتب:**

سقنا في الوجه السابق الأدلة على كتابة السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وسنذكر أمثلة على المكتوبات التي كانت في عهده صلى الله عليه وسلم، فنحن لا ننكر أن السنة كانت تنقل مشافهة، وذلك لاعتماد العرب في تواريخهم وأخبارهم وتجارتهم وسائر أحوالهم على الحفظ، حتى قويت هذه الملكة عندهم، وندر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لشيء مما حفظوه، ولقد ساعد العرب على تقوية ملكة الحفظ عندهم طبيعة جوهم، وبساطة معيشتهم، وحدة ذكائهم، وقوة فهمهم لما يحدث بينهم، وسعة خبرتهم بأساليب وطرق بيانهم، هذه حالة العرب في جاهليتهم فما بالك بالصحابة الذين قيضهم الله تعالى لحفظ الشرع وصيانته، والذين دعا لهم النبي بالحفظ والعلم والفقه كما ورد عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

وقريب من الصحابة في هذا المقام من اجتمع بهم وشاهد أحوالهم واتبع خطاهم واقتفى آثارهم من التابعين، كل ذلك يكاد ينفي عن سامع الحديث من أحدهم توهم خطأ أو نسيان أو تبديل أو اختلاق، ولقد كان كثير من الصحابة والتابعين مطبوعين على الحفظ، مخصوصين بذلك؛ كأبي هريرة، وابن عباس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وغيرهم.

فكانت الأخبار تنقل مشافهة دون الخوف من ضياعها، أو دخول النسيان، والخلط، والتصحيف فيها، وكان الصحابة يحفظون الأحاديث عن ظهر قلب ويبلغونها للناس كما سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذا لا يعني أن السنة كانت لا تكتب في عهد النبي بل ثبت كتابتها على عهد النبي وتدوينها، ومن أمثلة ما كتب على عهد النبي ما يأتي:

1. دستور المدينة: عندما هاجر النبي إلى المدينة وضع قانونا ودستورا ينظم شئون المسلمين من ناحية، ويقنن علاقتهم مع غيرهم من سكان يثرب وأهلها من ناحية أخرى.

2. كتاب النبي في الصدقات: وكان عند رسول الله في الصدقات، ثم أرسله الخليفة أبو بكر لأنس بن مالك وغيره، وهو مختوم بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم.

3.  كتاب سعد بن عبادة: وكان عند سعد بن عبادة الأنصاري كتاب فيه بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم([[1447]](#footnote-1447)).

4. كتاب النبي لأهل حضرموت: سلم رسول الله كتابا لوائل بن حجر ليعمل به أهل حضرموت[[25]](https://www.google.com/#_edn26) فيه أركان الإسلام وتعاليمه وفريضة الزكاة وحد الزنا والخمر.

5. كتاب النبي لأهل اليمن: عندما ولى رسول الله عمرو بن حزم على اليمن أعطاه كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وغيرها، وقد عرف الكتاب باسم صحيفة عمرو بن حزم([[1448]](#footnote-1448))

6. الصحيفة الصادقة: كما توجد الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص الذي سمح له النبي بكتابة الحديث، وقد عرف سندها في كتب السنة باسم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والجد هو صاحب الصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص.

7. صحيفة جابر بن عبد الله: كما توجد صحيفة الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري، وقد ذكرها ابن سعد في ترجمة مجاهد.

إن هذه الصحف ليست وحدها التي اشتملت على ما كتب في عصر النبي وصحابته، بل هي أهم ما دون في هذا العصر، ومع هذا فهي تحوي أمورا كثيرة من أركان الإسلام وفروعه ([[1449]](#footnote-1449)) ولقد وردت آثار عن الصحابة تشير إلى أنهم كانوا يكتبون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنذكر بعضها هنا للتدليل على ما نحن بصدده:

 روي عن بشير بن نهيك قال: "كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعت منك؟ قال: نعم"([[1450]](#footnote-1450)) وروي عن عمرو بن أبي سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: "قيدوا العلم بالكتاب"([[1451]](#footnote-1451))، وروي عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: "كنت أجلس إلى ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتي تمتلئ، ثم أقلب نعلي فأكتب في ظهورهما"([[1452]](#footnote-1452)) ونستطيع أن نضيف إلى كل ما سبق كتب النبي ومعاهداته التي أملاها على علي بن أبي طالب ، ومنها ما كان في قراب سيف النبي، وعن أبي هريرة قال: "ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب"([[1453]](#footnote-1453))، إن هذا كله يؤكد أن كتابة السنة بدأت في عهد النبي، واستمرت في عصر الراشدين، ثم آل أمرها إلى التدوين الرسمي في عهد عمر بن عبد العزيز وهذا أمر لا خلاف فيه ولا نزاع، وبه تسقط هذه الدعاوى حول كتابة السنة في عهد النبي.([[1454]](#footnote-1454))

**3 -دعوى إحراق النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما دون من أحاديث([[1455]](#footnote-1455))**

يدعي بعض الطاعنين أن النبي وأبا بكر الصديق وعمر الفاروق قاموا بإحراق ما دون من أحاديث النبي مستدلين على ذلك بالأحاديث الآتية: عن أبي هريرة قال: «كنا قعودا نكتب ما نسمع من النبي فخرج علينا، فقال: ما هذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك، فقال: أكتاب مع كتاب الله؟ فقلنا: ما نسمع، فقال: اكتبوا كتاب الله، امحضوا كتاب الله، أكتاب غير كتاب الله، امحضوا كتاب الله أو خلصوه، قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار»، وعنه أيضا قال: «بلغ رسول الله أن ناسا قد كتبوا أحاديثه، فصعد المنبر، وقال: ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتم؟ إنما أنا بشر، فمن كان عنده شيء منها فليأت بها يقول أبو هريرة: فجمعناها فأخرجت»، وعن عائشة قالت: «جمع أبي الحديث عن رسول الله وكانت خمسمائة حديث، فبات ليلته يتقلب كثيرا؛ فغمني، فقلت: أتتقلب بشكوى أم لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال: أي بنية، هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها، فدعا بنار فأحرقها، فقلت: لم أحرقتها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت فيه، ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك»، وعن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب بلغه أنه قد ظهر في أيدي الناس كتب، فاستنكرها وكرهها، وقال: «أيها الناس، إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب، فأحبها إلي أعدلها وأقومها، فلا يبقين أحد عنده كتابا إلا أتاني به، فأرى فيه رأيي. قال: فظنوا أنه يريد أن ينظر فيها، ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم، فأحرقها بالنار، ثم قال: مثناة كمثناة أهل الكتاب»، ويرمي أولئك الطاعنون من وراء ذلك إلى إنكار تدوين سنة النبي والدعوة إلى حرق ما حفظ منها؛ انسلاخا من القول بحجيتها، ومن العمل بها.

**إجابة عامة:** لا وجه للاستدلال بحديثي أبي هريرة؛ إذ إن استنكار النبي كتابة حديثه كان في بادئ الأمر لعلة ألا تختلط السنة بالقرآن فيختلط الأمر على الناس، وألا يضاهى القرآن بشيء حتى ولو كانت السنة، هذا فضلا عن ضعف الحديث الثاني والنزاع حول صحة الأول، وما روي عن أبي بكر الصديق أنه أحرق أحاديث كانت عنده لا يصح سنده؛ لأن في إسناده راو مجهول، وعلى فرض صحته فلماذا لم يتخذ إجراء شرعيا ضد رواة الأحاديث وكاتبيها وهو الخليفة آنذاك؟! وما روي عن عمر بن الخطاب من إحراقه لكتب دونت فيها أحاديث رسول الله لا يصح؛ لانقطاعه؛ إذ لم يثبت سماع القاسم بن محمد من عمر بن الخطاب.

**أولا. حديثا أبي هريرة كانا في بادئ الأمر لعلة ألا تختلط السنة بالقرآن:**

الحديث الأول: إن الحديث الأول الذي يستدل به هؤلاء المدعون رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: «كنا قعودا نكتب ما نسمع من النبي فخرج علينا، فقال: ما هذا الذي تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك، فقال: أكتاب مع كتاب الله؟ فقلنا: ما نسمع، فقال: اكتبوا كتاب الله، امحضوا كتاب الله، أكتاب غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله أو خلصوه، قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار، قلنا: أي رسول الله أنتحدث عنك؟ قال: نعم تحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، فقلنا: يا رسول الله أنتحدث عن بني إسرائيل؟ قال: نعم، تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه»([[1456]](#footnote-1456)).

وهذا رغم أن كثيرا من العلماء حكم على هذا الحديث بالضعف؛ إذ إنه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، إلا أن الشيخ شعيب الأرنؤوط قد صححه في تعليقه على مسند الإمام أحمد، ومع صحة الحديث فإنه لا ينهض دليلا على أن النهي عن كتابة الحديث أو حرق بعض ما كتب كان مطلقا ودائما؛ إذ إن ذلك كان في بداية الأمر ولما يزل الوحي قرآنا وسنة ولما يزل الناس يدخلون في دين الله أفواجا، ولم يرسخ الإيمان في قلوب الوافدين الجدد، وقد يختلط عليهم الأمر فلا يفرقون بين ما هو من القرآن وما هو من السنة في تلك الصحف المتناثرة من الجلود والرقاع وسعف النخيل والعظام والحجارة، فلم تكن هناك إمكانية عمل دواوين جامعة حتى تجمع فيها السنة وحدها بعيدا عن القرآن حتى لا يختلطا، بل لم يكن القرآن نفسه قد جمع بعد في مصحف واحد ، وهنا نعلم خطورة الأمر الذي جعل النبي ينهى عن الكتابة أو يحرق المكتوب إن صح ذلك حتى لا يحدث التحريف الناشئ عن اختلاط القرآن بالسنة كما حدث في الأمم السابقة، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «امحضوا كتاب الله أوخلصوه»، ثم أمر بحفظ حديثه والتحديث به وحذر من الكذب عليه، ولو كان المقصود هو محو السنن لما أمر بالتحديث عنه، ومعلوم أن التحديث لا يكون إلا لما هو محفوظ ولا يحفظ الحديث إلا بمدارسته ومراجعته وتطبيقه علميا وهذا ما كان.

والذي يدل على أن النهي عن كتابة الحديث النبوي كان مؤقتا في بداية الأمر وليس مطلقا ودائما فضلا عن العلل المذكورة في الحديث السابق إذنه لبعض أصحابه في الكتابة كعبد الله بن عمرو وغيره، وأمره للذي شكا إليه سوء الحفظ أن يستعين بالخط، بل إن الأمر بالكتابة بعد ذلك صار عاما لقوله صلى الله عليه وسلم: «قيدوا العلم بالكتاب»([[1457]](#footnote-1457)).

والأحاديث في بيان الرخصة من النبي بكتابة العلم كثيرة حتى أفرد لها البخاري في كتاب العلم بابا خاصا بها سماه: باب كتابة العلم، وخصص له الخطيب كتابا سماه: تقييد العلم، وأفرد كثير من العلماء أبوابا لذلك مما يدل على أن استحباب كتابة العلم أمر مستفيض مشهور وأن النهي كان في بداية الأمر للعلل التي صاحبت ذلك النهي، قال الخطيب البغدادي: "فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره أو يشتغل عن القرآن بسواه، ونهى عن الكتب القديمة أن تتخذ؛ لأنه لا يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى عنها، وصار مهيمنا عليها، ونهى عن كتب العلم في صدر الإسلام؛ لقلة الفقهاء في ذلك الوقت والمميزين بين الوحي القرآني وغير القرآني، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين ولا جالسوا العلماء العارفين فلم يؤمن أن يلحقوا من الصحف بالقرآن ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن"([[1458]](#footnote-1458)).

والحديث الثاني: رواه أيضا الخطيب البغدادي في تقييد عن أبي هريرة قال: "بلغ رسول الله أن ناسا قد كتبوا حديثه، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتم؟! إنما أنا بشر، من كان عنده منها شيء فليأت به؛ فجمعناها فأخرجت، فقلنا: يا رسول الله، نتحدث عنك؟ قال: تحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار"([[1459]](#footnote-1459))، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذا كما سبق أن قلنا: "ضعيف"، ضعفه كبار علماء الحديث، فمن أقوالهم فيه ما يأتي: يقول ابن أبي حاتم (ت: 327): عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى ابن عمر بن الخطاب روى عن أبيه، وأبي حازم وصفوان بن سليم، وروى عنه ابن وهب، ومرحوم ابن عبد العزيز العطار، وأصبغ بن الفرج، وابن أبي مريم، وعبد العزيز الأويسي، ويحيى بن صالح الوحاظي، ثم ذكر أقوال العلماء فيه فقال: قال عمرو بن علي: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بشيء، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: ضعيف. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ليس حديثه بشيء، ضعيف، وقال ابن أبي حاتم: "ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحا، وفي الحديث واهيا، وقال: سئل أبو زرعة عنه فقال: ضعيف الحديث ضعفه علي بن المديني جدا"([[1460]](#footnote-1460)) وذكره ابن حبان (ت: 354) في المجروحين، وقال: "كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك"([[1461]](#footnote-1461)) وقد قال الذهبي: "قال البخاري: عبد الرحمن ضعفه علي- أي ابن المديني - جدا، وقال النسائي: ضعيف، ثم أورد حديثه في جمع ما كتب من حديث النبي وإحراقه ثم عقب عليه وقال: هذا حديث منكر"([[1462]](#footnote-1462)) وقال ابن حجر: "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم, ضعيف, من الثامنة"([[1463]](#footnote-1463)).

مما سبق يتضح أن هذا الحديث ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولم يصحح أحد من المعاصرين هذا الحديث مما يدل على اتفاقهم على ضعفه؛ وعليه فلا مجال للاحتجاج به؛ لأنه لا تصح نسبته إلى أبي هريرة فضلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما ما ثبت بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي فهو خلاف ذلك؛ إذ "تجاهل المستشرقون ومن قلدهم من المسلمين أن كتابة الحديث النبوي بدأت في عصر النبي ولكن بطريقة فردية"([[1464]](#footnote-1464)).

فقد روى الحاكم: أن عبد الله بن عمرو، حدثهم أنه قال: «يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟ قال: نعم, قلت: في الرضا والسخط؟ قال: نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا»([[1465]](#footnote-1465)) إن هذا لهو أكبر دليل على كتابة الصحابة للحديث بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، وبأمره أحيانا؛ فقد أمر أصحابه أن يكتبوا لأبي شاه خطبته عندما طلب منه أبو شاه ذلك([[1466]](#footnote-1466))، كما ثبت أن بعض الصحابة كانت لهم صحف يدونون فيها بعض ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي كان يسميها بالصادقة([[1467]](#footnote-1467)) وكان عند سعد بن عبادة الأنصاري كتاب فيه بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وروى الإمام البخاري أن هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى الذي كان يكتب الأحاديث بيده في عصر النبي صلى الله عليه وسلم([[1468]](#footnote-1468)).

وهناك الكثير من الأدلة نكتفي منها بما أوردناه، ليعلم الجاهل ويتنبه الغافل إلى أن كتابة سنة النبي أحد أهم وسائل الحفاظ عليها، وإن ثبوت كتابة الأحاديث عن النبي في عهد النبوة بعلمه، وإذنه يقطع الطريق على الخائضين في السنة والحاقدين عليها على حد سواء، أما أحاديث النبي في النهي عن كتابة الأحاديث فلم يصح منها إلا حديث أبي سعيد الخدري، وهو محمول على عدم جمع القرآن والحديث في صحيفة واحدة، أو أن ذلك كان في بداية الإسلام؛ لأن النبي أمر من كتب عنه سوى القرآن أن يمحوه أو يحرقه، وهذا يدل على أن الكاتبين كانوا يكتبون القرآن ثم شرع النبي يحدثهم، فخشي النبي أن يختلط القرآن بالحديث، فأمر الكاتبين أن يمحوا ما كتبوا من الحديث حتى لا تختلط صحائفه بصحائف القرآن، يقول محب الدين الخطيب: إن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين، وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة، وميزوه من الحديث زال الخوف عنهم، فنسخ الحكم الذي كان مرتبا عليه، وصار الأمر إلى جواز، كما أن النهي لأجل ألا ينشغل المسلمون بالحديث عن القرآن، فأراد أن يحفظ المسلمون القرآن في صدورهم وعلى الألواح والصحف والعظام توكيدا لحفظه، وترك الحديث للممارسة العملية؛ لأنهم كانوا يطبقونه، وإلى جانب هذا سمح لمن لا يختلط عليه القرآن بالسنة أن يدون السنة كعبد الله بن عمرو، وأباح لمن يصعب عليه الحفظ أن يستعين بيده حتى إذا حفظ المسلمون قرآنهم، وميزوه عن الحديث جاء نسخ النهي بالإباحة عامة([[1469]](#footnote-1469)).

يقول د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف: "إن النهي عن كتابة السنة لم يكن مقصودا به الصحابة كلهم, وإنما كان المقصود به طائفة معينة ممن كان يكتب القرآن والسنة معا في صحيفة واحدة؛ لشدة خطر هذا الأمر وقوة الالتباس فيه بين المكتوب قرآنا كان ذلك أوسنة، وسواء كان في وقت نزول القرآن أو في غيره، فإن العبرة بالنهي هو صيانة القرآن عن خلطه بالسنة دون تمييز بينهما"([[1470]](#footnote-1470)) وبهذا يتبين أن هذين الحديثين على فرض صحتهما لا تقوم بهما حجة؛ لأن ذلك كان في بداية الإسلام خشية أن يختلط القرآن بالسنة، فلما تمكن الناس من ذلك، وأمن اللبس جاء الإذن بالكتابة، وهو ثابت صحيح مستفيض مشهور وعليه العمل بالإجماع.

**ثانيا. ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه من إحراق الأحاديث لا يصح؛ لأن في إسناده راو مجهول:**

لقد ذكر الذهبي رحمه الله خبر إحراق أبي بكر للأحاديث الشريفة لكنه لم يتركه هكذا، وإنما علق عليه قائلا: "وهذا لا يصح والله أعلم"([[1471]](#footnote-1471)) والذهبي إمام لا يشق له غبار في علوم الحديث ونقده, وعبارته هذه ذات دلالة قاطعة على شكه في صحة هذه الرواية التي نحن بصددها([[1472]](#footnote-1472)) على أن الذهبي ليس وحده الذي حكم بعدم صحة الخبر، وإنما رده أيضا الحافظ ابن كثير حيث قال: "هذا غريب من هذا الوجه جدا، وعلي بن صالح أحد رجال الإسناد لا يعرف". وهكذا يتضح أن الخبر غير صحيح، وفي إسناده راو مجهول، مما جعل الخبر في دائرة الرد، لا في دائرة القبول([[1473]](#footnote-1473)).

لقد أراد المستشرقون وأذنابهم من إيراد هذا الخبر زعزعة ثقة المسلمين في الأحاديث الموجودة بين أيديهم، فيقصدون أنه ما دام أبو بكر مع صحبته وقرب عهده بالرسول قد تشكك إلى هذا الحد في بطلان الرواية عن النبي فما بال الأمة في عصر العولمة تحتفظ بهذه الأحاديث؟! أليس لهم في صنيع أبي بكر أسوة حسنة؟ أم أن الأمة الآن أدرى بالسنة وأعلم من أبي بكر رفيق النبي في الغار وصاحبه الذي ما كان يمر يوم دون أن يراه أو يسمعه؟! إن هذا الخبر على فرض صحته ليس فيه دليل على ما أرادوه منه؛ فأبو بكر تردد في صدق الذي أملى عليه مجموعة الأحاديث, فسارع احتياطا إلى إعدامها بالحرق، حتى لا ينشر بين الناس أحاديث لم يتثبت كل التثبت من صدق صدورها عن رسول الله إنه لم يحرقها لعدم الثقة في رواة الأحاديث كلهم كما يروج الآن منكرو السنة، وإنما حرقها لتردده في صدق راو واحد، هو الذي أملى عليه تلك الأحاديث.

وأبو بكر مع هذا لم يتهم من روى له تلك الأحاديث بالكذب على رسول الله متعمدا؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول بشهادة القرآن نفسه، وإنما هناك أسباب أخرى، مثل: النسيان، وعدم الضبط، والسهو والغفلة، وهي كلها أسباب تحمل الصحابة ذوي الورع و التقوى من أمثال أبي بكر على دقة التحري، وترك ما يريب إلى ما لا يريب([[1474]](#footnote-1474)).

**ثالثا. ما روي عن عمر رضي الله عنه من إحراق كتب فيها أحاديث لا يصح؛ لانقطاعه؛ لعدم سماع القاسم بن محمد من عمر:**

 إن الخبر الذي استدلوا به هنا من إحراق عمر بن الخطاب لكتب دونت فيها أحاديث للنبي أخرجه الخطيب بإسناده عن القاسم بن محمد: "أن عمر بن الخطاب بلغه أنه قد ظهر في أيدي الناس كتب، فاستنكرها وكرهها، وقال: أيها الناس، إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب، فأحبها إلى الله أعدلها وأقومها، فلا يبقين أحد عنده كتابا إلا أتاني به، فأرى فيه رأيي. قال: فظنوا أنه يريد أن ينظر فيها ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم، فأحرقها بالنار، ثم قال: مثناة كمثناة أهل الكتاب"([[1475]](#footnote-1475)) وواضح من هذا الخبر أن عمر لم يقدح في كتابة السنة، وإنما مدح الكتب التي في أيدي الناس، وقال: "أحبها إلى الله أعدلها وأقومها". وأنه يبين المنهج السوي في الكتابة، وأنه يجب أن تحقق الكتب وتقوم.

ويريد عمر بن الخطاب في هذا الخبر أن يكون الاهتمام الأكبر بالقرآن الكريم، فأراد أن ينبههم إلى عدم الاشتغال عن القرآن بشيء آخر، فإنه لا تجوز روايته بالمعنى، وإنما لا بد أن يحفظ لفظه، ويقرأ كما أنزله الله؛ ولذا يقول: «مثناة كمثناة أهل الكتاب»؟! وفي رواية أخرى: «إني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله عز وجل»([[1476]](#footnote-1476)) إنه يريد ألا يصرف الناس صارف عن القرآن الكريم، فهو المتعبد بلفظه، وهو الكتاب المهيمن. وهذا الخبر لا يفيد أن عمر أحرق الكتب خوف المدسوس فيها كما يدعي هؤلاء، وإنما أراد عمر أن يوفر الاهتمام كله للقرآن الكريم، وإلا فعمر ممن كتب كغيره من الناس، وكان يستجيز كتابة السنة.

فقد وجد في قائم سيفه صحيفة، فيها كثير من أمور السنة النبوية، وكتابه في تنظيم شئون الدولة شائع ذائع، ومن جهة أخرى فإن الخبر الذي ذكره هؤلاء خبر لا يحتج به، جاءوا به ولم يبينوا لنا ما فيه من علة، فكان الواجب أن يقولوا: إنه من رواية القاسم عن عمر، والقاسم بن محمد بينه وبين عمر سنوات، فلقد ولد القاسم بعد وفاة عمر بثلاث عشرة سنة، وعليه فالإسناد منقطع، والانقطاع فيه ظاهر، وهو مما يضعفه، ويبعده عن دائرة الاحتجاج، وهكذا يتضح لنا أن ما ادعاه هؤلاء من أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أحرقا ما وصل إلى أيديهما من أحاديث رسول الله خشية التقولات والاختلافات تجن على الحقيقة؛ فما أحرق أبو بكر، وإنما خبر إحراق الكتب غير صحيح, وما أحرق عمر، وإنما خبر إحراقه الكتب لا يصلح للاحتجاج به([[1477]](#footnote-1477)).

ويرى د. عبد المهدي عبد القادر أن الرسول نهاهم عن كتابة شيء من غير القرآن مع القرآن، وطلب ممن كتب أي كلمة في صحيفة القرآن من غيره أن يمحوها، والأمر كله دائر على المحافظة على نصوص القرآن الكريم من أن يدخل فيها ما ليس منها، أما كتابة السنة منفردة فإنه قد أجاز لهم أن يكتبوا، ومع الكتابة كلفهم بحفظها، فتوافر لنصوص الوحي من كتاب وسنة الحفظ في الصدور، والحفظ في السطور([[1478]](#footnote-1478)).

ولقد بين الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت: 360) وجه امتناع الصحابة والتابعين عن كتابة الحديث، وتحديد معنى نهي الرسول عنها فقال: "إنما كره الكتاب من كره في الصدر الأول لقرب العهد، وتقارب الإسناد، ولئلا يعتمده الكاتب فيهمله، ويرغب عن حفظه والعمل به، فأما والوقت متباعد، والإسناد غير متقارب، والطرق مختلفة، والنقلة متشابهون، وآفة النسيان معترضة، والوهم غير مأمون، فإن تقييد العلم بالكتاب أشفى وأولى، والدليل على وجوبه أقوى، وحديث أبي سعيد: "حرصنا أن يأذن لنا النبي في الكتاب فأبى"، فأحسب أنه كان محفوظا في أول الهجرة، وحين كان لا يؤمن الاشتغال به عن القرآن"([[1479]](#footnote-1479))

قال الخطيب: "إنما اتسع الناس في كتب العلم وعولوا على تدوينه في الصحف، بعد الكراهة لذلك؛ لأن الروايات انتشرت والأسانيد طالت، وأسماء الرجال وكناهم وأنسابهم كثرت، والعبارات والألفاظ اختلفت فعجزت القلوب عن حفظ ما ذكرنا، وصار علم الحديث في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ مع رخصة رسول الله لمن ضعف حفظه في الكتاب وعمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين بذلك"([[1480]](#footnote-1480)) وبهذا يتضح أن النهي عن كتابة الحديث إنما كان في بداية الإسلام لعلل فصلناها، فلما زالت تلك العلل أبيحت الكتابة؛ إذ لم تكن محرمة في ذاتها سواء صاحب هذا النهي تحريق أم لم يصاحب.([[1481]](#footnote-1481))

**4 -دعوى أن الصحابة تحرجوا من تدوين الحديث وروايته لعدم شرعيته**([[1482]](#footnote-1482)).

يدعي بعض المشككين أن كبار الصحابة كانوا يتحرجون من رواية الحديث وتدوينه، ويستدلون على ذلك بما أثر عنهم من أقوال ينهون فيها عن تدوين السنة النبوية، وبأن الخلفاء الراشدين كانوا ينهون حفاظ الحديث عن التحديث به، بل كانوا يزجرون من يكثر من التحديث عن النبي هادفين من وراء ذلك كله إلى التشكيك في كيفية تدوين السنة ورواية الصحابة لها.

**نقد عام يليه التفصيل:** إن تحرج الصحابة في رواية الحديث النبوي الشريف وكتابته، وتثبتهم بشتى طرق التثبت مما يروى عن النبي أمر ثابت تنص عليه كتب السنة والتاريخ والطبقات. وقد تحولت هذه المحمدة العظمى لدى مثيري هذه الشبهة إلى مذمة، وذلك عن طريق قلب النتائج التي تسلم إليها تلك المحمدة، وإن الأقوال التي أثرت عن كبار الصحابة في المنع من كتابة الحديث تدل دلالة واضحة على مدى حرصهم وحيطتهم في رواية الحديث وكتابته، وهي في الوقت نفسه موقوتة بالعلة التي دفعتهم إلى مثل هذا، وهي الخوف من أن تختلط السنة بالقرآن في بادئ الأمر، فلما انتفت هذه العلة وجدنا الصحابة المانعين أنفسهم يكتبون الأحاديث، ولقد كره الخلفاء الراشدون كثرة التحديث، ونهوا المكثرين من الصحابة، إلا أن هذه الكراهة شملت نوعين فقط من الأحاديث، وهما: **أحاديث الرخص، والأحاديث التي يصعب فهمها على العامة** من الناس، ولم تكن هذه الكراهة مطلقة، كما يفهم من كلام مثيري هذه الشبهة، وكل هذا أدى إلى حفظ السنة لا ضياعها كما يدعي المغرضون فبقيت نقية كما خرجت من فم المصطفى.

**أولا. "التحرج" كلمة حق أريد بها باطل:**

من المسلمات التي يؤمن بها العقل المنصف أن يمدح المرء بمحمدة له، وأن يذم بمذمة فيه. لكن... أن تغيب محامد المرء ولو كثرت، وتذاع مساويه ولو قلت، فهذا مما لا يقبله عقل ولا منطق، فإنه يحق لنا أن نعجب أشد العجب مما درج عليه المشككون والطاعنون من تحويل المحاسن إلى مساوئ، والمحامد إلى مذمات؛ وذلك أن هؤلاء ما فتئوا يطعنون في الصحابة الكرام فيما كان ينبغي أن يحمدوا من أجله.

وإن المرء ليعجب من موقف هؤلاء تجاه تحرج الصحابة الكرام من رواية الحديث الشريف وتدوينه؛ فإذا افترضنا جدلا أن الصحابة الكرام لم يتحرجوا في هذا الصدد، ولم يتثبتوا فيما يروى عن النبي مشافهة وكتابة وتدوينا جاز لنا أن نتوقع من المشككين جميعهم الطعن تلو الطعن في الصحابة والتابعين من بعدهم والذهاب إلى أن عدم تحرج هؤلاء الصحابة والتابعين لا بد أن يسلم إلى نتيجة مؤداها أن السنة النبوية التي بين أيدينا الآن محرفة، وأن النبي لم يقل شيئا منها، أما أن يطعن في الصحابة الكرام لأنهم تحرجوا في رواية الحديث وكتابته فهذا لا يقبل عقلا.

لقد اعترف هؤلاء المشككون بالحق، إلا أنهم قلبوا النتيجة التي يؤدي إليها؛ اعترفوا بأن الصحابة تحرجوا في رواية الحديث الشريف وكتابته، وهذا حق لا نختلف معهم فيه، ولكننا نختلف معهم في ذهابهم إلى أن الدافع الذي دفعهم إلى مثل هذا التحرج إيمانهم بأن السنة ليست شرعا كالقرآن، وبأن في القرآن غنى عنها، إن تحرج الصحابة في رواية الحديث النبوي الشريف وكتابته وتدوينه، وتثبتهم بشتى طرق التثبت فيما يروى عنه أمر ثابت تنص عليه كتب السنة والتاريخ والطبقات، "فلا تنازع في أن كثيرا من صحابة رسول الله كانوا يتحرجون من رواية الحديث أي من ترديده وأنهم كثيرا ما كانوا يتثبتون حينما يسمعون حديثا من أحد الرواة، وليس معنى هذا رفضهم للسنة، أو أنها ليست من الدين، بل كانوا يقفون هذا الموقف حتى يتأكدوا من صحة ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم([[1483]](#footnote-1483)). **وإن مظاهر التحرج والتثبت في هذا الصدد كثيرة، منها:**

**1.   تحامي الرواية عن الرسول والإقلال منها.**

**2.   التشدد في الحرص على أداء الحديث كما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم.**

**3.   التثبت في قبول الحديث والاحتياط في روايته والعمل به.**

**4.   الارتحال في طلب الحديث([[1484]](#footnote-1484)).**

لقد بلغ تحرج الصحابة وتثبتهم في رواية الحديث النبوي مبلغا عظيما، حتى إننا نرى منهم من تأخذه الرعدة ويقشعر جلده ويتغير لونه ورعا واحتراما لحديث رسول الله ، ومن هذا ما روي عن عمرو بن ميمون قال: «ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه, قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله. فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فنكس رأسه، قال: فنظرت إليه، فهو قائم محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه. قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبا من ذلك، أو شبيها بذلك»([[1485]](#footnote-1485)).

ومن المظاهر التي تؤكد تثبت الصحابة فيما يروى عنه ارتحالهم ومن بعدهم التابعون في طلب الحديث، فلقد اهتموا بالرحلة بعد وفاة النبي عندما تفرقوا في الأمصار بعد الفتوحات؛ فرحل على سبيل المثال «جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس في الشام واستغرق شهرا ليسمع منه حديثا واحدا لم يبق أحد يحفظه غير ابن أنيس»([[1486]](#footnote-1486))، ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر في مصر فلما لقيه قال: حدثنا ما سمعته من رسول الله في ستر المسلم لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك، فلما حدثه ركب أبو أيوب راحلته وانصرف عائدا إلى المدينة ولم يحل رحله([[1487]](#footnote-1487)).

ثم استمرت الرحلة في جيل التابعين حيث تفرق الصحابة في الأمصار بعد الفتوحات يحملون معهم ميراث النبوة، وما كان يتيسر أن يحيط أحد علما بحديث رسول الله دون الرحلة إلى الأمصار، وملاحقة الصحابة المتفرقين فيها، "قال سعيد بن المسيب، سيد التابعين: إن كنت لأسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالي والأيام. وقال بسر بن عبد الله الحضرمي: إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه. وقال عامر الشعبي: لم يكن أحدا من أصحاب عبد الله بن مسعود أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق"([[1488]](#footnote-1488)).

فهل يعقل أيها الطاعنون أن يتكبد المرء عناء الرحلة والسفر طيلة شهر أو أقل أو أكثر لكي يطلب ويلتمس حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يؤمن بأنه ليس من الدين في شيء، وبأن في القرآن غنى عنه؟! ونخلص مما سبق كله إلى أن تحرج الصحابة من رواية الحديث وكتابته يؤكد تثبتهم من صحة ما ينسب إلى النبي من أحاديث، لكي ينقلوه إلى من بعدهم صحيحا سالما من أي زيف أو تدليس أو وضع، ولا يفهم من ذلك بحال من الأحوال أنه دليل على أن السنة لديهم لم تكن من الدين، كما ادعى مثيرو هذه الشبهة.

**ثانيا. التفسير الصحيح لأقوال مانعي كتابة الحديث من الصحابة في الصدر الأول:**

لقد استند مثيرو هذه الشبهة إلى الأقوال التي أثرت عن كبار الصحابة في كراهة كتابة الحديث في الصدر الأول في الذهاب إلى أن ذلك دليل على أنهم أيقنوا أن السنة ليست من الدين، هذا وقد فسر د. محمد عجاج الخطيب هذه الأقوال تفسيرا يضع الحق في نصابه، ويدفع ما ذهب إليه هؤلاء الطاعنون، وذلك في سياق حديثه عن كتابة الحديث في عصر الصحابة، يقول: "مع ما روي عن النبي من إباحة للكتابة، ومع ما كتب في عهده من الأحاديث على أيدي من سمح لهم بالكتابة نرى الصحابة يحجمون عن الكتابة ، ولا يقدمون عليها في عهد الخلافة الراشدة؛ حرصا منهم على سلامة القرآن الكريم والسنة الشريفة، فنجد بينهم من كره كتابة السنة، ومن أباحها، ثم ما لبث الأمر أن كثر المجيزون للكتابة، بل روي عن بعض من كره الكتابة أولا إباحته لها آخرا، وذلك حين زالت علة الكراهة، فهذا عمر يفكر في جمع السنة، ثم لا يلبث أن يعدل عن ذلك، فعن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال: "إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا"([[1489]](#footnote-1489)).

وهذا يدل على خشية عمر من أن يهمل كتاب الله أو أن يضاهى به كتاب غيره، ونحن نرى عمر نفسه يأبى أن يبقي رأيه مكتوبا ويأبى إلا أن يمحوه؛ فعندما طعن استدعى طبيبا، فعرف دنو أجله، فنادى ابنه قائلا: "يا عبد الله بن عمر، ناولني الكتف، فلو أراد الله عز وجل أن يمضي ما فيه أمضاه، فقال له ابن عمر: أنا أكفيك محوها، فقال: لا والله، لا يمحوها أحد غيري، فمحاها عمر بيده، وكان فيها فريضة الجد"([[1490]](#footnote-1490))، ونرى عمر نفسه حين يأمن حفظ القرآن، يكتب بشيء من السنة إلى بعض عماله وأصحابه، فعن أبي عثمان النهدي قال: «كنا مع عتبة بن فرقد، فكتب إليه عمر بأشياء يحدثه عن النبي فكان فيما كتب إليه: إن رسول الله قال: لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء إلا هكذا، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى. قال أبو عثمان: فرأيت أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة»([[1491]](#footnote-1491)).

وها هو ذا ابن مسعود يقول: "القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بما سواه"([[1492]](#footnote-1492)) وهذا يدل على أنه خشي أن يشتغل الناس بكتابة السنة ويدعوا القرآن، أو أن يشتغلوا بغير القرآن الكريم، ونراه يكتب بعض السنة بيده حين زالت علة المنع، فعن مسعر عن معن قال: "أخرج إلي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتابا وحلف لي أنه خط أبيه بيده"([[1493]](#footnote-1493))، وقد بلغ ابن مسعود: "أن عند ناس كتابا يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به فمحاه، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وتركوا كتاب ربهم"([[1494]](#footnote-1494))، وها هو ذا زيد بن ثابت يقول: "إن رسول الله أمرنا ألا نكتب شيئا من حديثه"([[1495]](#footnote-1495)) وقال ابن عباس: "إنا لا نكتب العلم ولا نكتبه"([[1496]](#footnote-1496)).

هؤلاء معظم الذين كرهوا كتابة الحديث في الصدر الأول، قال الخطيب البغدادي: "إن كراهة الكتابة في الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه؛ ونهي عن الكتب القديمة أن تتخذ؛ لأنه لا يعرف حقها من باطلها؛ وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى عنها، وصار مهيمنا عليها، ونهي عن كتب العلم في صدر الإسلام، لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين، فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن"([[1497]](#footnote-1497)) أضف إلى هذا ورع الصحابة وخشيتهم من أن يكون ما يملونه أو يقيدونه غير ما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم"([[1498]](#footnote-1498)).

ونخلص من هذا كله إلى أن الأقوال السابقة التي أثرت عن بعض الصحابة في المنع من كتابه الحديث تسلم إلى نتيجة تخالف النتيجة التي زيفها هؤلاء المتعسفون، فهي تدل على مدى حرص الصحابة وحيطتهم في رواية الحديث وكتابته، وهي في الوقت نفسه موقوتة بالعلة التي دفعتهم إلى مثل هذا التحرج، وهي الحفاظ على كتاب الله عز وجل، والحرص على عدم إهماله، والخوف من اختلاط السنة به، فلما انتفت هذه العلة وجدنا الصحابة المتحرجين أنفسهم يكتبون الأحاديث.

**ثالثا. نوعا الأحاديث التي نهى الخلفاء عن الإكثار من روايتها:**

لقد ادعى مثيرو هذه الشبهة أن الخلفاء الراشدين كانوا ينهون حفاظ الحديث عن التحديث به، لا سيما المكثرون منهم، وإن في قولهم هذا جزء من الحق أريد به باطل؛ وذلك أنهم خلصوا من ادعائهم السابق إلى أن الخلفاء الراشدين لم يؤمنوا بأن للسنة دورا كبيرا في التشريع الإسلامي، فأهملوها، بل ومنعوا الناس من التحديث بها،  وقد تكفل د. عبد العظيم المطعني بذكر الحقيقة كاملة، وذلك في سياق تفنيده لادعائهم هذا، يقول: "أما شبهة نهي الخلفاء عن الإكثار من التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بالأحاديث التي كانت محفوظة في صدور الرجال، فكان من الحيطة الاقتصاد في سوقها، وعدم الإسراف في التحديث بها. على أن هناك حقيقة يجب أن نضعها في الاعتبار وهي:

أن كراهة كثرة التحديث في عصر الخلفاء لم تكن شاملة لكل الأحاديث، بل كانت مقصورة على أحاديث الرخص؛ خشية أن يركن إليها الناس ويتركوا أحاديث العزائم، كذلك كانوا يكرهون ذكر الأحاديث التي قد يكون فيها مشكلات يصعب فهمها على عامة الناس، وقد اعتنى علماء الحديث من بعد بهذا النوع وعالجوه علاجا علميا جيدا، مثل "مشكل الآثار" للطحاوي، و "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، هذان النوعان هما اللذان كانا موضع كراهة الإكثار منهما. أما أحاديث العمل والأحكام الفقهية، وكل ما يتعلق بأعمال المكلفين إيجابا وحظرا، فهذه لم تكن محظورة ولا منهيا عنها. وهذا ما غفل عنه، أو تغافل عنه دعاة هدم السنة النبوية"([[1499]](#footnote-1499))

وخلاصة القول أن مثيري هذه الشبهة اعترفوا بالحق إلا أنهم أرادوا به باطلا؛ وذلك بقلب النتائج التي تسلم إليها المقدمات وإلا فأي عيب في التحرج من رواية أحاديث النبي وكتابتها؟! وأية مذمة بل وأية منقصة في أن يسلك الصحابة الكرام كل الطرق التي تعينهم على الحفاظ على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وتمكنهم من أن يؤدوها للأجيال التي بعدهم سليمة صحيحة، لا وضع فيها ولا تدليس؟!إن العيب كل العيب فيمن يلبسون الأمور على الناس، ويحاولون أن تتحول محامد الصحابة إلى مطاعن يطعن فيهم بسببها.([[1500]](#footnote-1500))

**5 -دعوى تعذر التمييز بين الصحيح وغيره في السنة لاختلاطهما****([[1501]](#footnote-1501)).**

يدعي بعض المغرضين أن الموضوعات في السنة اختلطت بالأحاديث الصحيحة، وأن هذا الاختلاط قد بلغ مبلغا عظيما لم يتمكن ولم يستطع معه المسلمون التمييز بينهما، زاعمين أن الأحاديث الموضوعة ليست من المتأخرين فقط، بل شارك فيها الصحابة والتابعون، وذلك لأن ثمة أحاديث كثيرة عليها طابع القدم ولا نستطيع حسبما يزعمون أن نعزوها إلى الأجيال المتأخرة. ويرمون من وراء ذلك إلى رفض السنة وإنكار حجيتها.

**نقد عام:** لم يرد عن أحد من أصحاب النبي أنه نطق بغير الصدق أو أخبر بخلاف الحق، فكيف يكذبون على النبي وهم حماة شرعه، ولم يثبت عنهم كذب في أمور الدنيا فضلا عن الدين؛ بل كلهم عدول بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ وإنما الكذب والافتراء دأب المفترين على أصحاب رسول الله وسمة المجترئين على مقامهم الرفيع، ولقد كان الصحابة مع عدالتهم المشهود لهم بها أشد حرصا في الأخذ والتبليغ، وأقوى تثبتا في التحمل والأداء عن رسول الله وتابعهم السلف الصالح في هذه الأمة، وعنهم أخذت القواعد التي حفظت السنة ومحصتها وميزت صحيحها من غيره منذ البداية، وإن السبل المتخذة لتحقيق الخبر عند علماء المسلمين، والتي ينهض بها فن مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل، كلها تدل على الميزان الدقيق الذي يميز به الصحيح من غيره، ودقة هذه السبل وعمقها وكمالها مما لم يعثر عليها إلا عند المسلمين لا تدع مجالا لمدع أن يزعم صعوبة التمييز بين الصحيح وغيره.

**أولا. عدالة الصحابة وبراءتهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

من أهم التعاليم التي جاء بها رسول الله إلى أصحابه وعودهم عليها، وأكد عليهم التمسك بها، ولم يتساهل في الإخلال بها الصدق، فقد عرف أنه كان يتحلى بالصدق ويتحراه ويتصف به، وبلغ من تحليه به أن سمي قبل البعثة بالصادق الأمين، وكذلك أمر أصحابه بالصدق وحذرهم من الكذب، حتى جعل الصدق من علامات الإيمان والكذب من علامات النفاق، بل ونفى الإيمان عن الكذاب، وكان هذا دافعا قويا إلى تحري الصحابة الصدق في أقوالهم وأفعالهم، وحرصا منه على تأسي المسلمين به واتباعه؛ فقد حرص على أن يبلغ ذلك عنه، يتناقله جيل بعد جيل، ولذا حضهم على التبليغ عنه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»([[1502]](#footnote-1502)) وقال أيضا: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»([[1503]](#footnote-1503)).

وخشية من أن يتجرأ شخص ما على رسول الله فيقول ما لم يقل أو يكذب عليه حذر الأمة من الكذب عليه وشدد النكير على من يقترف هذه الجريمة؛ وذلك لما يترتب عليه من مفسدة تعم بها البلوى، فقال صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»([[1504]](#footnote-1504)) لكل هذا عاش الرعيل الأول من أصحاب رسول الله وهم مجانبون للكذب هاجرون له، ولم يثبت أن أحدا منهم تجرأ عليه بكذب وحاشاهم ذلك، ولما لحق رسول الله بالرفيق الأعلى واجتمع الناس على أبي بكر وأحكم أمر الناس في القرآن، ووضع الأسس الحصينة لصيانة حديث رسول الله من أن يتطرق إليه ما ليس منه، مما قد يهم به بعضهم أو يخطئ، فكان أحيانا لا يكتفي بقبول الرواية عن واحد من الأصحاب مع تصديقه لهم جميعا وإنما كان يطلب شاهدا ومؤيدا؛ إذ باجتماعهما يرتفع احتمال الوهم والخطأ فضلا عن التخرص والكذب.

وسار الفاروق عمر بن الخطاب على نهج سلفه أبي بكر وزاد في الاحتياط والحذر، فكم من صحابي طلب منه الفاروق شاهدا، وهو لا يتهمه؛ لأن الدافع إلى ذلك هو صيانة حديث رسول الله من أن يتطرق إليه شك أو يختلط به غيره، وأسلمت روح عمر لربها وقد عظم في الناس أمر حديث رسول الله وسار عثمان على ما سار عليه صاحباه، وأخذ صحابة رسول الله يعلمون من عايشهم ممن لم ير رسول الله ويربونهم على الصدق، ويحذرونهم من الكذب وعاقبته، وخاصة ما كان منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهكذا عاش الجيل الأول محاذرا الكذب مجانبا له، لا يلوي على شيء مما يروى تخرصا وكذبا، إلى أن وقعت الفتنة الكبرى، وتفرق المسلمون شيعا وأحزابا، واندس في تلك الحقبة جماعة يكيدون للإسلام، فانضموا تحت لوائه وتستروا بمسوحه فأذكوا نار الفتنة، وأخذوا يتصيدون في الماء العكر رغبة في السيادة وإكمالا لمركب النقص الذي اعتراهم بسقوط دولهم ومملكاتهم، وأخذ كل فريق يطعن في الآخر، فهرعوا إلى القرآن يبحثون فيه عما يؤيدون به مذاهبهم وأهواءهم إما صراحة أو تلميحا، ولما أعياهم أن يجدوا في القرآن ما ينشدون، يمموا شطر السنة رغبة في الحصول على إربهم وأنى لهم ذلك، وهي والقرآن صنوان؟ ولما أعيتهم السنة الصحيحة أن يجدوا فيها ما يبحثون عنه، وضاقت نفوسهم ذرعا أن يحصلوا على ما يطلبون، انقدح في زناد عقول الفاسقين منهم التقول على رسول الله وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون، فانغمسوا في الكذب وما رعوا لرسول حرمة([[1505]](#footnote-1505))

ومن ثم فلا يتصور أن الصحابة الذين فدوا رسول الله بأرواحهم وأموالهم، وهجروا في سبيل الله أوطانهم وأقرباءهم، وامتزج حب الله وخوفه بدمائهم ولحومهم؛ لا يتصور أن هؤلاء الأصحاب يقدمون على الكذب على رسول الله مهما كانت الدواعي إلى ذلك، ولقد دلنا تاريخهم في حياة الرسول وبعده أنهم كانوا على خشية من الله وتقى يمنعهم من الافتراء على الله ورسوله، وأنهم كانوا على حرص شديد على الشريعة وأحكامها والذب عنها وإبلاغها إلى الناس كما تلقوها عن رسول الله يتحملون في سبيل ذلك كل تضحية، ويخاصمون كل أمير أو خليفة أو أي رجل يرون فيه انحرافا عن دين الله، لا يخشون لوما ولا موتا ولا أذى ولا اضطهادا، وقد جاء في ذلك مئات الأخبار واستفاضت بها كتب التاريخ، وهي تدل دلالة قاطعة على أن هؤلاء الصحابة كانوا من الجرأة في الحق والتفاني في الدفاع عما يعتقدون أنه حق ومن تغليبهم الحق على كل صديق وصاحب وقريب، بحيث يستحيل عليهم أن يكذبوا على رسول الله اتباعا لهوى أو رغبة في دنيا؛ إذ لا يكذب إلا الجبان، كما يستحيل عليهم أن يسكتوا عمن يكذب على رسول الله وهم الذين لا يسكتون على اجتهاد خاطئ يذهب إليه بعضهم بعد فكر وإنعام نظر.([[1506]](#footnote-1506)).

فلا يختلف منصفان في أن العصر الأول للإسلام يعد أنظف العصور وأسلمها من حيث استقامة المجتمع وتوفيق رجاله وصلاحهم ولا غرو؛ فإن أجل القيادات كانت من الصحابة، كما أن التربية القرآنية التي غرسها في صحبه، وتعهدها بالرعاية كانت عاملا فعالا في تطهير نفوس الصحابة مما يطرأ عادة على القلوب والنفوس والأهواء والرغائب التي تكون مدعاة للكذب والافتراء([[1507]](#footnote-1507))

فالصحابة كلهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم، وإجماع الأمة على ذلك، يقول ابن أبي حاتم الرازي: "فأما أصحاب رسول الله فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ونصرته وإقامة دينه وإظهار الحق، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاما وقدوة، فحفظوا عنه ما بلغهم عن الله وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة، فقال في محكم كتابه: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس [البقرة: ١٤٣] ففسر النبي عن الله عز ذكره قوله وسطا، قال: عدلا، فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى، وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة، وندب الله إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم. والسلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم، فقال: ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى [النساء: ١١٥]"([[1508]](#footnote-1508)).

وقال ابن حجر رحمه الله في بيان حال الصحابة من العدالة: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، لم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة. وقد ذكر الخطيب في "الكفاية" فصلا نفيسا في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن: فمن ذلك قوله تعالى: كنتم خير أمة أخرجت للناس [آل عمران: ١١٠]، وقوله: لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا (18) [الفتح]، وقوله: والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه [التوبة: ١٠٠]، وقوله: يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (64) [الأنفال]، وقوله: للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون (8) [الحشر] وغير ذلك من آيات كثيرة يكثر إيرادها ويطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع بتعديلهم، والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم. هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتمد قوله.

ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي، قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله إنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"([[1509]](#footnote-1509)) والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة، ومن أدلها على المقصود قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»([[1510]](#footnote-1510))، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»([[1511]](#footnote-1511)) وقال صلى الله عليه وسلم: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»([[1512]](#footnote-1512)).

**ثانيا. تثبت الصحابة في التحمل في الأداء، ومنهجهم الحصيف في حفظ السنة:**

لقد بلغت حيطة أصحاب رسول الله وتثبتهم في قبول الحديث مبلغا عظيما، فليس كل من يقول لهم: قال رسول الله يقبلون حديثه، وليس هذا زهدا في الحديث النبوي ولا تعطيلا له، وإنما محافظة عليه، وصيانة له، وهناك مجموعة من الأخبار الصحيحة التي تبين إلى أي مدى كانوا يتثبتون في قبول الأخبار خشية رواية حديث غير صحيح([[1513]](#footnote-1513)) ولا نبالغ إذا قلنا إن قواعد المحدثين، والتي تهدف إلى معرفة الرواة والمرويات، ببيان صفاتهم وأحوالهم والطرق الموصلة إلى ذلك وتتبعها ونقدها، وبيان ما لها وما عليها كانت من حين عرف الصحابة الكرام أهمية الحديث ومكانته بالنسبة إلى التشريع عموما وخصوصا.

وعليه يمكن القول بأن هذه القواعد قد نشأت في وقت مبكر تزامن مع بدء الرواية والتحمل والأداء، وقد كانت لدى الصحابة ما يمكن أن نطلق عليه "قواعد تحديث" أو "أصول الحديث"؛ إذ إنهم وجدوا تأصيل ذلك في الكتاب والسنة من الحث على المطالبة بالشاهد واليمين والبينة والبرهان، ومن ثم استخدموا منهج التحري والتثبت وكذلك تمحيص ما يجيء عن الناس من الأخبار ونقدها، وعدم قبولها إلا ببينة، والأمر بالدعوة والتبليغ والرواية والاهتمام عند البلاغ بالسند المتصل، قال تعالى: قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين (4) ]الأحقاف].

مما يقطع بأن لهذه القواعد بدايات مبكرة منذ عهد النبوة، وإن لم تأخذ شكل العلوم المدونة المبلورة في صورة أفكار واضحة محددة، بل كانت أشبه بالمشورة واستطلاع الرأي، بقصد التثبت والتوثيق والاطمئنان القلبي تمشيا مع مقتضيات الوقت وظروفه، فالصحابة كلهم عدول([[1514]](#footnote-1514)) فطالما أن مقصد هذه القواعد الأسمى هو السنة، فلا بد وأن تكون هذه القواعد سباقة بالإعلان عن نفسها، والكشف عن غاية وجودها، كي يتم التعامل مع السنة على أساس منها، ومن ثم فإن الصحابة الكرام قد مهدوا الطريق بخصوصها، فسار العلماء بعدهم في الطريق الممهد. فقد وضعوا للرواية قوانين، منها:

   إحجام كثير من الصحابة بل من أعلامهم عن الإكثار من الرواية، وما ذلك إلا لأن الحديث عن رسول الله شديد.

   التشدد في قبول الأخبار لدرجة طلب اليمين والبينة، فسنوا بذلك للناس سنة التثبت.

   ظهور بعض المصطلحات الحديثية خاصة ما يتعلق بالجرح والتعديل، بل لقد اعتبر الحاكم النيسابوري زعماء الطبقة الأولى من طبقات الجرح والتعديل: أبا بكر وعمر وزيد بن ثابت وقال: إنهم قد جرحوا وعدلوا، وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها.

   استدراك بعض الصحابة على بعض، ورد بعضهم أوهام بعض، ولا يقلل هذا من شأنهم، ولا يعد تهمة لأحدهم؛ لأنهم ما كان بعضهم يكذب بعضا.

ومن ثم فإننا نقرر أن القرن الأول يعد بداية التكوين الرسمي لقواعد المحدثين([[1515]](#footnote-1515))

إن القواعد التي وضعها صحابة رسول الله للذود عن سنة نبيهم وحمايتها من الوضع، والتي تدل عليها هذه الأخبار التي جاءت عنهم بذلك لتدل دلالة قاطعة على عنايتهم الفائقة بحديث رسول الله وتثبتهم في روايته وقبولها من الآخر، وسدهم كل طريق من الطرق التي من الممكن أن تؤدي إلى وضع حديث ونسبته إلى رسول الله فضلا عن أن يكونوا هم المتخرصين بذلك، كل هذا واضح بما لا يدع مجالا لمدع أن يزعم أن الأحاديث قد وضع بعضها واختلط بالصحيح ولم يستطيعوا تمييز المقبول منها من المردود، والصحيح من السقيم، كيف ذلك وهم الذين عاشروا الرسول وصحبوه نيفا وعشرين عاما قبل الهجرة وبعدها، وحفظوا عنه جميع أقواله وأفعاله، حتى نقلوها إلى التابعين نقية خالصة من أية شائبة، ومن ادعى أن ثمة أحاديث قد مرت عليهم دون تمييزها فليأتنا بالمثال وبالشاهد وما يدلل به على ذلك، وإلا كان متبعا للوهم والحدس والقول الجزاف بل والتخرص، وما يغني ذلك من الحق شيئا.

**ثالثا. اقتدار منهج المسلمين على تحقيق الأخبار وتمييز صحيحها من غيره:**

إن السبل المتخذة عند المسلمين لتحقيق الخبر تنفي أن يكون ثمة أية صعوبة لتمييز الصحيح من غيره؛ لأنه "إذا كان إدراك الحقيقة على ما هي عليه في الواقع علما، كما يقولون، فإن المنهج المتخذ إلى ذلك الإدراك ينبغي بلا ريب أن يكون هو الآخر علما، أي ينبغي أن لا تكون خطوات هذا المنهج في حقيقته إلا مجموعة إدراكات صادقة من شأنها أن تكشف اللثام عن الحقيقة المبحوث عنها.

ذلك لأن العلم لا يتولد إلا عن علم مثله، وما كان للظن أن يصلح سبيلا إلى العلم بحال، وإلا لأمكن لمقدمتين ظنيتين أن تأتيا بنتيجة يقينية، وهو من أجلى صور المحالات"([[1516]](#footnote-1516)) ولما كان الدين هو الدافع الوحيد للمسلمين إلى تكوين منهج علمي دقيق للبحث عن الحقيقة، وذلك في نصوص كثيرة فيها الحث على المطالبة بالشاهد، واليمين، والبينة، والبرهان، ومن ثم استخدام منهج التحري والتثبت، وتمحيص ما يجيء عن الناس من الأخبار ونقدها، وعدم قبولها إلا ببينة، ورد خبر الفاسق والكاذب والكافر من باب أولى، وتسوية القرآن في العاقبة وسوء المصير بين الكاذب والكافر، والاهتمام عند البلاغ بالسند المتصل([[1517]](#footnote-1517)) لما كان هذا هو الدافع، كان المنهج المتبع منهجا علميا دقيقا لم يعرف له مثيل من قبل، فهو منهج سليم صاف لا تشوبه شائبة، ولا يتسرب إليه خطأ أو مظنته - بفضل الله رب العالمين.

**ويتلخص هذا المنهج عند علماء المسلمين في قاعدة جليلة كبرى، لم يعرف مثلها عند غيرهم، وهي قولهم: إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدعيا فالدليل:**

وبناء على ذلك فما هو السبيل العلمي الذي وضعه علماء الإسلام لتحقيق النسبة بين الخبر ومصدره؟ (وبعيدا عن شطر القاعدة الثاني، فليس هذا مقام الحديث عنه) نقول: إن السبل المتخذة لتحقيق الخبر عند المسلمين تنهض بها فنون عديدة خاصة بهم لم يعثر عليها التاريخ إلا في المكتبة الإسلامية، مثل فن مصطلح الحديث، وفن الجرح والتعديل، وتراجم الرجال، وتلتقي هذه الفنون على وضع ميزان دقيق يتضح فيه الخبر الصحيح من غيره والفرق بين الخبر الصحيح الذي يورث اليقين والذي يورث الظن.

فالخبر يرقى إلى أولى درجات الصحة عندما يثبت لدى التحري والبحث أن سلسلة السند متصلة من صاحب هذا الخبر ومصدره، بنقل العدل الضابط عن مثله إلى نهايته التي انبثق منها دون أن يحتوي الخبر على شذوذ في جوهره أو علة في روايته، فإن تدانى الخبر عن هذه الرتبة، بأن سقطت حلقة من سلسلة الرواية بسبب الجهل به أو عدم الوثوق بعدالته، أو عدم اليقين بحفظه وضبطه، أو بأن كان متن الخبر شاذا بالنسبة إلى المقبول من غيره، فهو غير صحيح.

ولكن الصحيح نفسه يرقى في درجات متفاوتة، تبدأ من الظن القوي إلى الإدراك اليقيني... فإذا كانت السلسلة التي توفرت فيها مقومات الصحة مكونة من آحاد الرواة الذين ينتقل الخبر بينهم، فهو لا يعدو أن يكون خبرا ظنيا في حكم العقل، وإذا كانت حلقات السلسلة مكونة من راويين أو ثلاثة رواة، فهو لا يزال خبرا ظنيا، ولكنه ظن قوي يداني اليقين.

أما إذا غدت كل حلقة من الحلقات، من الكثرة، جموعا يطمئن العقل إلى أنها لا تتواطأ على الكذب، فإن الخبر المروي يكتسب عندئذ صفة اليقين، وهو ما يسمى بالخبر المتواتر، ويسأل السائل فيقول: فمن أين للباحث أن يعلم شروط الخبر الصحيح؟ ولنفرض أنه سمع سلسلة الرواية، فكيف يستطيع أن يعلم اتصال هؤلاء ببعضهم، وأنهم جميعا ثقات عدول ضابطون؟!

والجواب: إن علم الجرح والتعديل وتراجم الرجال إنما وجد تذليلا لسبيل هذا البحث، وتيسيرا للاطلاع على الواقع الذي ينبغي الوقوف عليه، وهكذا، فقد تكونت في مكتبتنا الإسلامية قواميس من نوع مختلف... قواميس لضبط الأشخاص والرجال، تقف منها على المجروحين والضعفاء والمتروكين بالسهولة ذاتها التي تقف بها على ضبط الكلمة وتقويمها في قواميس اللغة ومعاجمها المعروفة.

ففي مكتبتنا الإسلامية مؤلفات كثيرة تستعرض معجم الرجال الذين وردت أسماؤهم في أي سند من الأسانيد، تستطيع أن تقف فيها على ترجمة من تشاء منهم جرحا وتعديلا، وأن تضبط الزمن الذي عاش فيه، لتعلم بذلك معاصريه الذين أمكنه أن يلتقي بهم، والغريب أن هؤلاء الأئمة الذين عكفوا على جمع تراجم الرجال - وهم أئمة ثقات يعتبر كل منهم مرجعا في هذا الشأن - لم يبالوا في سبيل البحث عن الحقيقة واحترام الميزان العلمي أن لا يشوبه أي فساد، أن يضعوا النقاط على حروفها في وصف الرجال وصفا دقيقا سواء انتهى بالجرح والتحذير منهم، أم التعديل والتوثيق لهم.

كما قد تكون في مكتبتنا فن خاص بهذا الشأن، وهو ما يسمى بفن مصطلح الحديث، وقد ضم هذا الفن كل المقومات المختلفة للتحقيق في النقل والأخبار، طبق منهج علمي فريد([[1518]](#footnote-1518)) فهل عرفت البشرية منهجا أدق وأعمق وأكمل من هذا المنهج؟ وهل يظن ظان بعد ذلك أن هذا المنهج ينفلت منه شيء دون أن يفحص ويمحص؟!

لقد تميز المسلمون بمنهج في نقل الروايات والآثار ونقدها لا يوجد عند غيرهم من الأمم، حيث يعتمد هذا المنهج على الإسناد، الذي يعني تلقي الخبر من راو ينقله عمن فوقه وهكذا حتى نصل إلى أول الإسناد، بشرط توفر العدالة والضبط في كل راو، قال الحافظ أبو حاتم الرازي وكان في مجلس: "لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار نبيهم وأنساب سلفهم إلا في هذه الأمة، فقال له رجل: يا أبا حاتم، ربما رووا حديثا لا أصل له ولا يصح، فقال أبو حاتم: علماؤهم يعرفون الصحيح والسقيم، فروايتهم ذلك أي الحديث الواهي للمعرفة، ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها". ومن ثم فلا تفوتهم بفضل الله زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم، ولا يمكن لفاسق أن يقحم كلمة موضوعة، ولله تعالى الشكر([[1519]](#footnote-1519)).

علم مما أسلفنا أن المحدثين الجهابذة قاموا بالنقد للرواة تجريحا وتعديلا وردا وقبولا... ورسموا في شأن الرواة قواعد وضوابط مدهشة، تبارت فيها الأذهان المرهفة الدقيقة اللامعة، والقرائح المشرقة التقية الصالحة، فجاءت على أحسن ما يرام، وأدق ما ينبغي، وأوفى ما تكون.

ولقد أقاموا أساسا آخر في كشف الحديث الصحيح من المزيف، والقوي من الضعيف، لا يقل أهمية عن الأساس السابق نقد الرواة ولا يستغني عنه في بعض الأحيان، بل قد يكون هو الفيصل في الأمر، وهذا الأساس هو ما يسمونه: نقد المتن، أو سبر متن الحديث ومعناه، وهذا المنهج النقدي (سبر المتن) الذي أسس من أول عهد الصحابة رضي الله عنهم([[1520]](#footnote-1520)) قد قرره المحدثون والتزموه لقبول الحديث التزاما تاما؛ فاشترطوا في تعريف (الحديث الصحيح) سلامة متنه من الشذوذ والعلة، واعتمدوا في رد الحديث الموضوع القرائن الدالة على وضعه من الكتاب والسنة، أو كونه مخالفا للإجماع أو العقل أو الحس أو المشاهدة أو الواقع التاريخي. وكل هذا قائم على نقد متن الحديث.

ومن نماذج ذلك حديث «ولد الزنا، لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء» مخالف لقوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى (فاطر: ١٨) فهو موضوع بسبر متنه، وحديث «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق، فخذوا به، حدثت به أم لم أحدث» يعارض الحديث المتواتر الذي يقول: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»([[1521]](#footnote-1521)) و «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»([[1522]](#footnote-1522))، وحديث: «من ولد له ولد فسماه محمدا، كان هو ومولوده في الجنة» والحديث القدسي: «آليت على نفسي أن لا أدخل النار من اسمه محمد أو أحمد» كلاهما كذب مكشوف البطلان؛ لأنهما يعارضان القواعد القطعية المقررة في الكتاب والسنة، من أن النجاة إنما تكون بالأعمال الصالحة، لا مجرد الأسماء والألقاب.

وهذا المنهج سبر المتن ينفع مع فقد الإسناد للحديث، ومع وجود الإسناد، فقد يكون هو الطريق المفضية إلى كشف الخبر المكذوب، لأنه قد ركب عليه إسناد كل رجاله ثقات، وأحكم المركب الكذاب الكذب في اختيار الراوي وشيخه ومن فوقه، بحيث لا ينكر إسناد الحديث إليهم، من جهة طبقات رجاله ورواية الشيخ والتلميذ لذلك الحديث، فحينئذ يلجأ الناقد إلى سبر المتن، فيكشف به كذب الحديث وتركيب السند عليه، ويتضح البطلان فيه؛ لأنه جرت سنة الله في خلقه أن كل باطل يكون معه دليل بطلانه، يدركه من يدركه، ويجهله من يجهله.

وللجهابذة المحدثين في هذا المضمار العجائب المدهشات والنفائس الغاليات، ومن ذلك قصة فداء النبي سلمان الفارسي وشهادة عدد من الصحابة على ذلك، وكتابة علي هذا الفداء بتاريخ: يوم الإثنين في جمادى الأولى من سنة مهاجر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فهذه الرواية قد كذبها الخطيب البغدادي، فقال: "في هذا الحديث نظر، وذلك أن أول مشاهد سلمان مع رسول الله غزوة الخندق؛ وكانت في السنة الخامسة من الهجرة، ولو كان يخلص سلمان من الرق في السنة الأولى من الهجرة لم يفته شيء من المغازي مع رسول الله وأيضا فإن التاريخ بالهجرة لم يكن في عهد رسول الله وأول من أرخ بها عمر بن الخطاب في خلافته([[1523]](#footnote-1523)).

ومما يدل على نقدهم المتن أيضا ما حدث أن بعض اليهود أظهروا كتابا، وادعوا أنه كتاب رسول الله بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة بعض الصحابة وذكروا أنه خط علي رضي الله عنه، وعندما عرضوه على الخطيب البغدادي أنكره، وقال: هذا مزور! فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: فيه شهادة معاوية، وهو إنما أسلم عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، وفتح خيبر كان في سنة سبع، ولم يكن معاوية مسلما آنذاك، ولا حضر ما جرى في خيبر، وفيه شهادة سعد بن معاذ، وهو قد مات قبل خيبر بسنتين([[1524]](#footnote-1524)) ولقد سبق الخطيب البغدادي إلى كشف كذب هذا الكتاب وتزويره الإمام "ابن جرير الطبري"، كما حكى ذلك "ابن كثير" في البداية والنهاية([[1525]](#footnote-1525))

وبعد؛ فليس لمدع أن يقول باختلاط صحيح السنة بغيره، ولو كانت ظاهرة الوضع في الحديث قد غفل عنها علماء الأمة من محدثين ومفسرين وأصوليين وفقهاء، ولم يكتشفها إلا منكرو السنة المعاصرون، لكان لهم حق في ترويجها والاستناد إليها في إنكارهم للسنة، ولما استطاع أحد الوقوف أمامهم فيما يقولون، ولكن لسوء حظهم وفضح أمرهم وتسجيل الخزي عليهم أن علماء الأمة منذ البدء الواسع في تدوين الحديث وجمعه قد فطنوا إلى وجود هذه الآفة، وحاصروها من كل جهة، وأبطلوا مفعولها تماما حين كان منكرو السنة ذرات في عالم الغيب، ليس لهم وجود إلا في علم الله المحيط، الذي لا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء، وصدق رسولنا الكريم حين قال: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»([[1526]](#footnote-1526)).

فهذه سنة النبي مستقرة في بطون الكتب المعتمدة من علماء الأمة الثقات مميزا صحيحها من ضعيفها، وهؤلاء أهل الاختصاص في علم الحديث قد ألفوا مؤلفات كثيرة في الموضوع من الحديث، ولهم في التأليف في الموضوعات طريقان: الأولى: طريقة الذين ترجموا للوضاعين والكذابين والضعفاء، ومنهم: البخاري، والجوزجاني، وابن عدي، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرهم كثير، وهذه طريقة الأقدمين من المحدثين في الأغلب، وهم إذ يترجمون لهؤلاء يذكرون في تراجمهم ما وضعوه من الأحاديث، الثانية: الذين خصوا الأحاديث الموضوعة بالتأليف، كابن الجوزي، والسيوطي، وعلي القاري، وأمثالهم، وهؤلاء أوردوا الضعيف والموضوع في مؤلفاتهم، ومنهم من أفرد الموضوع بالتأليف، وبعضهم أفرد بابا واحدا بالتأليف([[1527]](#footnote-1527))، فعلماء السنة لم يكتفوا بجمع الأحاديث المقبولة، ولو فعلوا لاستسيغ ذلك منهم، باعتبار أن ما عدا المقبول مردود، لكنهم لم يفعلوا؛ فقد ألفوا في الأحاديث المردودة مصرحين ببيان حالها، حتى يقف المسلم عليها وقوف الواثق المطمئن المتيقن.

ومن ثم فلا يصح أن يقال: إن السنة اختلط فيها الصحيح بالموضوع، ولكن يقال: إن السنة لها كتبها المشتملة على الأحاديث الصحيحة والمقبولة، كصحيحي البخاري ومسلم، والموطأ، وكتب السنن الأربعة، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، وكتب المسانيد وغيرها([[1528]](#footnote-1528)) وهناك كتب الأحاديث الموضوعة، مثل كتاب "الموضوعات" لأبي سعيد محمد بن علي الأصبهاني، وكتاب "تذكرة الحفاظ" لمحمد بن طاهر بن علي القيسراني، وكتاب "الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة" لابن طاهر القيسراني أيضا، وكتاب "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" للحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني، وكتاب "الموضوعات" لابن الجوزي، وكتاب "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لابن الجوزي، وكتاب "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة" لابن عراق، وكتاب "تذكرة الموضوعات" للفتني، وكتاب "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" للشوكاني، وغيرها كثير من كتب الموضوعات([[1529]](#footnote-1529)).

 لا مراء في وجود أحاديث كثيرة موضوعة من قبل الكذابين والوضاعين الذين لفقوا أقوالا، ونسبوها إلى رسول الله ولكن الأمر لم يكن بهذه البساطة التي تخيلها هؤلاء، وحاولوا أن يثيروا بها الوساوس في النفوس، وقد جهلوا أو تجاهلوا الحقائق التي سادت الحياة الإسلامية فيما يتعلق بالسنة النبوية، فقد استطاع المحدثون بسعة اطلاعهم، ونفاذ بصيرتهم، وجدهم واجتهادهم، ومثابرتهم، أن يعرفوا الوضاعين، وأن يقفوا على نياتهم ودوافعهم، وأن يضعوا أصابعهم على كل ما نسب إلى رسول الله على سبيل الوضع والكذب والافتراء، فهؤلاء الوضاعون لم يترك لهم الحبل على الغارب يعبثون في الحديث النبوي كما يشاءون، ولم يترك لهم المجال لأن يندسوا بين رواة الأحاديث النبوية الثقات العدول دون أن يعرفوا. فقد أدرك العلماء الثقات من المحدثين هذا الاتجاه عند الوضاعين فضربوا عليهم حصارا فكريا، وعلميا، وعمليا، وميزوهم، وكشفوهم، وكشفوا أساليبهم وأهدافهم ودوافعهم، وذكروهم فردا فردا، وبينوا حكم الدين في كل منهم، كما استعدوا عليهم الحكام والأمراء بمنعهم من الحديث([[1530]](#footnote-1530))وعلى صعيد آخر فإنهم ميزوا الصحيح من الضعيف والموضوع، فدون كل على حدة، وتلك مزية للسنة لم يصل إليها أي علم من العلوم، إلا أن أعداء الإسلام يريدون أن يصوروا هذه المزية على أنها عيب بزعمهم أن الموضوع يوجد في السنة بلا تمييز([[1531]](#footnote-1531)).

وتلك مغالطة واضحة، فلماذا إذا كان هذا التراث الضخم من علم الحديث وكتب التراجم وعلم الجرح والتعديل وكتب العلل؟! ولماذا كان تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف وموضوع؟! ولماذا يتوقف المسلم عند سماع الحديث حتى يعلم حكم العلماء عليه من حيث الصحة وغيرها؟! وهل يستطيع أحد أن ينكر ما بذله المسلمون الأوائل للذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! "فالسنة لها رجالها وعلماؤها، ولقد بينوا حال كل حديث، وحكموا على الصحيح بالصحة، وعلى الحسن بالحسن، وعلى الضعيف بالضعف، وعلى الموضوع بالوضع"([[1532]](#footnote-1532)) حتى قال مرجليوث: "ليفتخر المسلمون بعلم حديثهم ما شاءوا"([[1533]](#footnote-1533))، وبعد؛ فإن للقارئ بعد استيعاب كل ما ذكرناه أن يعجب كل العجب لمن يدعي اختلاط صحيح السنة بموضوعها، وعدم إمكانية تمييز العلماء بينهما! أفندع الحقيقة إلى الدعوى، واليقين إلى الحدس والوهم والتخمين؟! نعوذ بالله من الضلال.([[1534]](#footnote-1534))

**6 -الزعم أن الحديث لم يكتب إلا في عهد عمر بن عبد العزيز([[1535]](#footnote-1535))**

يزعم بعض المشككين أن السنة لم تكتب إلا في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت: 101هـ)؛ مستدلين على ذلك حسب فهمهم الخاطئ بقوله لأبي بكر بن محمد بن حزم: "انظروا ما كان من حديث رسول الله أو سنة ماضية، أو حديث عمرة (بنت عبد الرحمن بن زرارة, تريبة عائشة رضي الله عنها وتلميذتها) فاكتبه، فإني خشيت دروس العلم وذهاب أهله". رامين من وراء ذلك إلى الطعن في صحة السنة النبوية، لتأخر تدوينها عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

**نقد عام:** الكتابة في اللغة هي مطلق خط الشيء دون مراعاة لجمع الصحف المكتوبة في ديوان، أما التدوين فهو جمع هذه الصحف في ديوان يحفظها؛ لذلك فكتابة السنة كانت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والتدوين كان في عهد عمر بن عبد العزيز، وإن السنة النبوية تنوقلت كتابة في كتب وصحائف منذ زمن النبي، مرورا بعصر الخلفاء الراشدين، حتى وصلت إلى مرحلة التدوين الرسمي في عهد عمر بن عبد العزيز.

**أولا. الفرق بين الكتابة والتدوين:**

إن الفهم الصحيح لمعنى كلمة (الكتابة)، وكلمة (التدوين) وإدراك الفرق بين المعنيين يحدد إلى حد كبير الرد الصحيح على أعداء السنة في قولهم إن تدوين السنة تأخر إلى القرن الثاني الهجري، وها نحن نوضح الفرق بين الكتابة والتدوين والتصنيف باعتبارها مراحل مرت بها السنة المطهرة حفظا وتدوينا، حتى وصلت إلى الذروة في القرن الثالث الهجري:

الكتابة: جاء في اللسان: كتب الشيء كتبا وكتابا وكتابة، وكتبه: خطه، فكتابة الشيء: خطه، التدوين: جاء في اللسان: والديوان مجتمع الصحف وجاء في تاج العروس: وقد دونه تدوينا: جمعه. وعليه فالتدوين هو جمع الصحف المشتتة أو المتناثرة في ديوان ليحفظها، التصنيف: جاء في اللسان: والتصنيف: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنف الشيء: ميز بعضه عن بعض، وتصنيف الشيء: جعله أصنافا([[1536]](#footnote-1536)) وعليه فالتصنيف: تمييز الجزئيات، كأن يصنف المصنف الصواب من الخطأ، أو الأهم من المهم.

ومن هذه التعريفات اللغوية يتضح لنا أن الكتابة غير التدوين، **فالكتابة: مطلق خط الشيء، دون مراعاة لجمع الصحف المكتوبة في إطار يجمعها. أما التدوين: فمرحلة تالية للكتابة، ويكون بجمع الصحف المكتوبة في ديوان يحفظها.** وعلى ذلك فقول بعض الأئمة: إن السنة دونت في نهاية القرن الأول الهجري لا يفيد أنها لم تكتب طيلة هذا القرن، بل يفيد أنها كانت مكتوبة، لكنها لم تصل لدرجة التدوين جمع الصحف في دفتر وما فهمه المعاصرون من أن التدوين هو الكتابة فهم خاطئ، منشؤه عدم التمييز بين الكتابة والتدوين، وليس في حديثهم شيء يتعلق بالكتابة.

والمتتبع لكلام الأئمة السابقين يتضح له أنه كان معلوما لديهم الفرق بين الكتابة والتدوين، وأنهم كانوا يعلمون أن السنة النبوية كتبت منذ أيامها الأولى، وأما التدوين فظهرت منه صور فردية خلال القرن الأول الهجري، ثم كثر وشاع بعد ذلك([[1537]](#footnote-1537))، وبناء على هذا يعد الخليفة عمر بن عبد العزيز أول من أمر بجمع الأحاديث وتدوينها في كتب خاصة، فكتب إلى الآفاق: "انظروا حديث رسول الله فاجمعوه"، وكتب إلى أهل المدينة: "انظروا حديث رسول الله فاكتبوه، فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله".

وروى البخاري في صحيحه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم (والي المدينة وقاضيها في خلافته): «انظروا ما كان من حديث رسول الله فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا»([[1538]](#footnote-1538)) كما أمر العالم الجليل ابن شهاب الزهري أن يجمع الحديث والسنن، وفي ذلك يقول الإمام الزهري: "أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنة فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا".

**وبذلك يمكننا أن نعتبر أن تدوين السنة تدوينا رسميا إنما بدأ على رأس المائة الثانية في خلافة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز،** "وهكذا لم يمض القرن الأول الهجري إلا والسنة النبوية قد بدأ تدوينها تدوينا رسميا برعاية الدولة ودعم الخلفاء وتشجيعهم، وكان الفضل في ذلك للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، الذي أمر المسئولين في أقاليم الدولة الإسلامية بأن يعتنوا بالحديث الشريف، كما شجع العلماء على عقد حلقات لدراسة الحديث في المساجد، بل شاركهم بنفسه في ذلك، ووزع قبل وفاته ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري على الأمصار، ثم مالبث هذا التيار من النشاط العلمي الذي أزكاه الخليفة عمر بن عبد العزيز، أن اتسع وتضخم مع بداية القرن الثاني، فبعد أن كان أهل الحديث يجمعون الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس، أصبحوا يرتبون الأحاديث على الأبواب، فظهرت الجوامع والمصنفات، واشتهر من أصحابها: الأوزاعي بالشام (ت: 146هـ)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المصري بمكة، وسفيان الثوري بالكوفة (ت: 161هـ)، وحماد بن سلمة بالبصرة (ت: 167هـ)، ومالك بن أنس بالمدينة (ت: 174هـ)، وعبد الله بن المبارك بخراسان (ت: 181هـ)، وغيرهم كثيرون.

وفي القرن الثالث الهجري ظهرت كتب جامعة، ومسانيد كبيرة، ومعاجم مطولة لجمع السنة النبوية، فالكتب الجامعة المبوبة مثل: صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، و المسانيد الكبيرة مثل: مسند الإمام أحمد، ومسند البزار, والمعاجم الكبيرة مثل: معجم الطبراني الكبير، وهكذا اعتنت الأمة الإسلامية بسنة نبيها أيما عناية، ونقلتها الأجيال الأولى إلى من جاء بعدها بكل دقة وحرص وأمانة، فرحم الله سلفنا الذين حملوا السنة وبلغوها لنا رحمة واسعة"([[1539]](#footnote-1539)).

بهذا يتبين لنا أن الخلط وعدم التفريق بين الكتابة والتدوين كان السبب في هذا الاشتباه، فكتابة الحديث النبوي كانت منذ عصر النبي مرورا بالصحابة، ثم التابعين، إلى أن جاء عصر التدوين بمعناه الحقيقي الصحيح، والذي بدأ على يدي الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الذي نادى بضرورة حفظ السنة وتدوينها، وتوزيع الكتب على البلاد الإسلامية خوفا من ضياع العلم وذهاب أهله. فكان الإمام ابن شهاب الزهري أول من قام بتدوين الحديث وجمعه بناء على طلب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

**ثانيا. السنة النبوية تنوقلت كتابة في كتب وصحائف منذ زمن النبي مرورا بعصر الراشدين حتى وصلت إلى مرحلة التدوين الرسمي في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:**

لقد أذن النبي لأصحابه بكتابة أحاديثه، فاعتنى بكتابتها كثير من الصحابة في حياته وبعد مماته صلى الله عليه وسلم، حفاظا عليها، ولأجل أن يبلغوها إلى الأجيال التالية، فكانت جهود هذا الجيل المبارك وما كتبوه من الصحف هي الأساس الأول في تدوين السنة، والنواة الأولى لما صنف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها من دواوين السنة([[1540]](#footnote-1540)) ولقد وردت أحاديث كثيرة تثبت أن السنة كما كانت تنقل مشافهة في عهد النبي كانت تنقل كذلك كتابة، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

 ما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ بأصبعه إلى فيه، وقال: اكتب، فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق»([[1541]](#footnote-1541)) وقال عبد الله بن عمرو: "ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان: الصادقة والوهط، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من في رسول الله وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها"([[1542]](#footnote-1542))، وعن أبي هريرة قال: «ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثا مني إلا ما كان من ابن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»([[1543]](#footnote-1543)) إن هذه الأدلة التي ذكرناها لدليل قاطع على أن أحاديث النبي كانت تكتب في عهده بإذنه وتحت سمعه وبصره.

**الكتابة في عهد الصحابة:** أما عن كتابة السنة في عصر الراشدين فقد كثرت الكتابة في عصرهم خوفا من الضياع والنسيان، ونستدل على كتابتها آنذاك بما يأتي: روى الطبراني أن أبا بكر كتب كتابا إلى عمرو بن العاص ذكر فيه الأحاديث النبوية([[1544]](#footnote-1544)) وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: «كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم...»([[1545]](#footnote-1545)) ويبدو أن عمر كان قد جمع أحاديث النبي الخاصة بالصدقات في رسالة واحدة، وقد قرأها نافع على ابن عمر عدة مرات([[1546]](#footnote-1546)) ,جمع سمرة بن جندب مجموعة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث بها إلى ابنه سليمان، وقد أثنى الإمام محمد بن سيرين على هذه الرسالة فقال: "في رسالة سمرة إلى ابنه علم كثير"([[1547]](#footnote-1547))، وكان أنس بن مالك يحث أولاده على كتابة العلم، قال ثمامة بن عبد الله: كان أنس يقول لبنيه: "قيدوا العلم بالكتاب"([[1548]](#footnote-1548))، حتى نقل عنه أنه كان يقول: "كنا لا نعد علم من لم يكتب علمه علما"([[1549]](#footnote-1549)) وهذا نص في أن كل من كان يعد في الصحابة عالما كان معتنيا بكتابة العلم، والمقصود بالعلم هنا الأحاديث النبوية،

وحتى تتم الفائدة ويتضح أن تدوين لحديث لم يكن على نطاق ضيق من صحابة رسول الله بل شمل جمعا كبيرا من الصحابة نذكر بحث الصور وأصحابها كما نذكر عدد الذين كانوا يكتبون من الصحابة وهم ليسوا قلة،

**أصحاب الصحف والمجاميع:** ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك، وسعد بن عبادة الأنصاري وغيرهم ممن لم يشتهروا.

**الصحابة الذين كتبوا الحديث على وجه العموم:** ومنهم: أبو أيوب الأنصاري، وأبو بكرة الثقفي، ونفيع بن الحارث، وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأبو ريحانة الأزدي شمعون بن يزيد الأنصاري الخزرجي، و أبوسعيد الخدري, وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، وأسيد بن حضير، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وجرير بن عبد الله، والحسن بن علي، ورافع بن خديج الأنصاري، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وسلمان الفارسي، والضحاك بن سفيان الكلابي، والضحاك بن قيس، وعبد الرحمن بن عائذ، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن حزم الأنصاري، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، ونعمان بن بشير، وواثلة بن الأسقع.

**الصحابيات اللاتي كتبن الحديث:** ومنهن: أسماء بنت عميس، وسبيعة الأسلمية، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وفاطمة بنت قيس، وفاطمة بنت محمد([[1550]](#footnote-1550))

وهذا هو حال كتابة السنة في عهد الصحابة الكرام، وموقفهم من تسجيلها في الصحائف المختلفة، ووصيتهم تلاميذهم بها، ومن الطبيعي أن يجعلهم تلاميذهم من التابعين أسوة حسنة في هذا الأمر، ويمتثلوا أوامرهم بذلك، ويطبقوا وصاياهم، ويظهر مدى اهتمام تلاميذ الصحابة بكتابة السنة عنهم فيما يأتي من أدلة([[1551]](#footnote-1551))

  قال بشير بن نهيك: "كتبت عن أبي هريرة كتابا، فلما أردت أن أفارقه قلت: يا أبا هريرة، إني كنت أكتب عنك كتابا فأرويه عنك؟ قال: نعم اروه عني"([[1552]](#footnote-1552))

  قال أبو الزعيزعة (كاتب مروان): "إن مروان أرسل إلى أبي هريرة فجعل يسأله, وأجلسني خلف السرير وأنا أكتب، حتى إذا كان رأس الحول دعاه فأقعده من وراء الحجاب فجعل يسأله عن ذلك الكتاب٬ فما زاد ولا نقص ولا قدم ولا أخر".([[1553]](#footnote-1553))

الهمام بن منبه صحيفة عن أبي هريرة طبعت عدة مرات بتحقيق د. محمد حميد الله رحمه الله، وهي صحيفة صحيحة تضم نحو مائة وأربعين حديثا.([[1554]](#footnote-1554))

 قال وكيع: "سمعت شعبة يقول: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفته"([[1555]](#footnote-1555))، وأثبت البخاري سماع أبي سفيان من جابر، فأبو سفيان قد كتب ما سمعه من جابر بن عبد الله في صحيفته.

   عن سعيد بن جبير قال: "كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة، وأكتب في نعلي"([[1556]](#footnote-1556)).

قال ابن سنان: "خرجت في وفد من أهل الأنبار إلى الحجاج في واسط نتظلم إليه من عامله علينا ابن الرفيل، فدخلت ديوانه فرأيت شيخا والناس حوله يكتبون عنه، فسألت عنه فقيل: أنس بن مالك".([[1557]](#footnote-1557))

يقول الأصمعي عن أبي الزناد: قال عروة: "كنا نقول: لا نتخذ كتابا مع كتاب الله، فمحوت كتبي، فوالله وددت أن كتبي عندي، إن كتاب الله قد استمرت مريرته"([[1558]](#footnote-1558)) أي: أن كتاب الله قد قوي واستحكم فلا خوف عليه من اختلاطه بالسنة، وعروة بن الزبير قد توفي عام (94 أو 95 هـ)؛ أي قبل أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة.

وما ذكرناه من كتابة الصحابة للأحاديث وكتابة تلاميذهم عنهم إنما هو غيض من فيض، وقليل من كثير، وكل هذه الأخبار التي ذكرناها هنا كانت قبل أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن حزم بتدوين السنة، فهل بعد ذلك كله نقول: إن السنة لم تكتب إلا في عهد عمر بن عبد العزيز؟! وبناء على ما سبق بيانه فإن السنة النبوية قد نقلت كتابة في كتب وصحائف بالتوازي مع المشافهة منذ زمن النبي مرورا بعصر الراشدين حتى وصلت إلى مرحلة التدوين الرسمي في عهد عمر بن عبد العزيز، وعليه فلا معنى لزعمهم أن السنة لم تكتب إلا في مطلع القرن الثاني الهجري في عهد عمر بن عبد العزيز.([[1559]](#footnote-1559))

**7 -الزعم أن تأخر تدوين السنة أدى إلى ضياعها**.

يزعمون أن تأخر تدوينها، أدى إلى ضياعها؛ ذلك أن المسلمين كانوا في حذر من كتابتها فاعتمدوا في نقلها وروايتها على ذاكرتهم، وهي بلا شك قد يعتريها النسيان مما يؤدي إلى التبديل أو التحريف، والصحابة يتورعون عن مثل هذا؛ لعلمهم عاقبة الكذب على النبي فكانوا يغضون الطرف عن كل ما ينسونه من السنة حتى ضاع معظمها، ولم يصل إلى التابعين إلا القليل الذي ضاع أكثره بنسيانهم له. رامين من وراء ذلك إلى الطعن في صحة السنة التي بين أيدينا.

**نقد عام:** إن صيانة السنة تحصل أول ما تحصل بعدالة حاملها، وإذا خلت الكتابة من الحفظ والفهم والعدالة فلا يوثق حينئذ بشيء من المكتوب؛ ألا ترى أن اليهود والنصارى كانوا يكتبون التوراة والإنجيل ومع ذلك وقع التبديل والتغيير فيهما لـما تجردوا من صفة العدالة؟! وإن الكتابة لا تفيد القطع بالصحة، كما أنها دون الحفظ قوة، خصوصا من العرب ومن على شاكلتهم، وعلى رأسهم الصحابة والتابعون، وليس في تأخر تدوين السنة إلى رأس المائة الأولى دليل على ضياعها لقرب المدة وقصر السند في ذلك الوقت؛ إذ لم يكن فيه سوى راو واحد أو اثنين كما عند مالك في الموطأ الذي فيه ما بين مالك والصحابي رجل واحد.

**أولا. إن صيانة السنة تحصل بعدالة حاملها لا بمجرد كتابتها:**

إن المعول عليه في المحافظة على ما هو حجة وصيانته من التبديل والخطأ والضياع، هو أن يحمله الثقة العدل، يبلغه من يساميه ثقة وعدلا. وهكذا؛ سواء أكان الحمل على سبيل الحفظ للفظ، أم الكتابة له، أم الفهم لمعناه فهما دقيقا مع التعبير عن ذلك المعنى بلفظ واضح الدلالة عليه بدون لبس ولا إبهام. فأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة يكفي في الصيانة والحفظ ما دامت صفة العدالة متحققة، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة مع العدالة؛ كان ذلك الغاية والنهاية في المحافظة، وإذا اجتمعت وانتفت العدالة لم يجد اجتماعها نفعا ولم يغن فتيلا، ولم نأمن حينئذ من التبديل والعبث بالحجة.

ومن باب أولى إذا انفردت الكتابة عن الحفظ والفهم وعدالة الكاتب أو الحامل للمكتوب؛ فإننا حينئذ لا نثق بشيء من المكتوب. ألا ترى أن اليهود والنصارى كانوا يكتبون التوراة والإنجيل ومع ذلك وقع التبديل والتغيير فيهما لما تجردوا من صفة العدالة؛ حتى لا يمكننا أن نجزم ولا أن نظن بصحة شيء منهما، قال سبحانه وتعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون}[البقرة: ٧٩]، الكتابة ليست من لوازم الحفظ: إذا كان المعول عليه في المحافظة على المحمول عدالة الحامل له على أي وجه كان حمله تحققنا أن الكتابة ليست من لوازم الحفظ، وأن صيانة السنة غير متوقفة عليها. وأنها ليست السبيل الوحيد إلى ذلك، والأدلة على ذلك هي:

1. أنا نعلم أن النبي كان يرسل السفراء من الصحابة إلى القبائل ليدعوا الناس إلى الإسلام ويعلموهم أحكامه ويقيموا بينهم شعائره، ولم يرسل مع كل سفير مكتوبا من القرآن يكفي لإقامة الحجة على جميع الأحكام التي يبلغها السفير للمرسل إليهم، ويلزمهم بها، ولا يستطيع أحد أن يثبت أنه كان يكتب لكل سفير هذا القدر من القرآن، والغالب فيما كان يفعله هو أن يكتب للسفير كتابا يثبت فيه سفارته ويصحح به بعثته. وفي بعض الأحيان كان يكتب له كتابا مشتملا على بعض الأحكام من السنة وليس فيه نص قرآني, إلا أنه لا يكفي لإقامة الحجة على جميع الأحكام التي يراد تبليغها، فتبين لنا من هذا أن النبي كان يرى في عدالة السفير، وحفظه لما حفظه من القرآن والسنة اللذين لم يكتبهما الكفاية في إقامة الحجة على المرسل إليهم وإلزامهم اتباعه.

2. أنا نعلم أن الصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام لا يمكن للمجتهد أن يهتدي إلى كيفيتها من القرآن وحده؛ بل لا بد من بيان الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت أنه قد أمر بكتابة كيفيتها التي شرحها بفعله وقوله، ولو كانت الكتابة من لوازم الحفظ، وبدونها يقع التحريف أو الضياع لما جاز أن يترك النبي هذا الأمر الخطير الذي لا يهتدي إليه المجتهدون من التابعين فمن بعدهم بمحض عقولهم أو باجتهادهم في القرآن بدون أن يأمر بكتابته التي تحول بينه وبين الضياع أو التحريف.

3. أن حفظ السنة وصيانتها من التحريف ضرورة دينية، ومع ذلك لم يأمر النبي أمر إيجاب بكتابة كل ما صدر منه، ولو كان حفظ السنة من الضياع متوقفا على الكتابة لما جاز له أن يهمل الأمر بها وإيجابها على الصحابة([[1560]](#footnote-1560))

**ثانيا. الكتابة وحدها لا تفيد القطع بالصحة:**

إن كتابة غير العدل لا تفيدنا قطعا ولا ظنا، وكذلك إذا كتب العدل وحمل المكتوب إلينا غير عدل، أما إذا حصلت الكتابة من عدل وحمل المكتوب عدل مثله، فإنها لا تفيد القطع بل الظن؛ لأن احتمال التغيير والخطأ باق، وإن كان ضعيفا لوجود العدالة، وإن بلغ كل من الكاتبين والحاملين عدد التواتر، استفدنا القطع. وكذلك إذا كتب واحد وأقر المكتوب جمع بلغ عدد التواتر وحمله عدد مثله. والقطع على كل حال لم نستفده من محض الكتابة وخصوصيتها، وإنما من التواتر الكتابي في الحالة الأولى، أو اللفظي بإقرارهم في الحالة الثانية.

ومع أن الكتابة تفيد الظن والشارع قد تعبدنا به في الفروع، ولم يكلفنا بتلمس سبيل اليقين في كل حكم من الأحكام لما في ذلك من الحرج والتعذر؛ قال تعالى:{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦] فإنها أي: الكتابة دون الحفظ في هذه الإفادة؛ ولذلك ترى علماء الأصول إذا تعارض حديث مسموع وحديث مكتوب يرجحون المسموع([[1561]](#footnote-1561)) قال الآمدي: "وأما ما يعود إلى المروي فترجيحات؛ الأول: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، والرواية الأخرى عن كتاب. فرواية السماع أولى؛ لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط"([[1562]](#footnote-1562)).

ولذلك نرى علماء الحديث بعد اتفاقهم على صحة رواية الحديث بالسماع قد اختلفوا في صحة روايته بطريق المناولة أو المكاتبة؛ فمنهم من أجازها محتجا: بأن النبي كتب لأمير سرية كتابا وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا؛ فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس»([[1563]](#footnote-1563)) وأخبرهم بأمر النبي كما في تعاليق البخاري في صحيحه، ومنهم من لم يجزها دافعا ما تقدم بأن الحجة إنما وجبت بكتاب رسول الله المذكور لعدم توهم التبديل والتغيير فيه؛ لعدالة الصحابي. وعليه فالمكاتبة فيها من الاحتمالات أكثر مما في التحديث شفاها، ولذلك وقع الخلاف فيها دونه.

هذا عن درجة الكتابة من الحفظ بشكل عام، أما إذا أضفنا إلى ذلك أن أصحاب هذا الحفظ هم العرب الأمة الأمية التي لا يكثر فيها من يعرف الكتابة، ومن يعرفها منهم قد لا يتقنها، فيتطرق إلى مكتوبه احتمال الخطأ بشكل كبير، وإذا أتقنها الكاتب فقد لا يتقن قراءتها القارئ منهم؛ فيقع في اللبس والخطأ، خصوصا قبل وضع قواعد النقط والشكل والتمييز بين الحروف المعجمة والمهملة، وهو ما لم يحدث قبل عهد عبد الملك بن مروان، ولذلك كان جل اعتمادهم في تواريخهم وأخبارهم وسائر أحوالهم على الحفظ حتى قويت هذه الملكة عندهم، وندر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لشيء مما حفظوه. بخلاف من يعتمد على الكتابة من الأمم المتعلمة المتمرنة عليها، فإن ملكة الحفظ تضعف فيهم، ويكثر عندهم الخطأ والنسيان لما حفظوه، كما أن الواقع المشاهد يؤكد تلك الحقيقة، فإنا نجد الأعمى أقوى حفظا لما يسمعه من المبصر؛ لأنه جعل كل اعتماده على ملكة الحفظ، بخلاف المبصر فإنه يعتمد على الكتاب الذي سينظر فيه عند الحاجة، وكذلك التاجر الأمي قد يعقد كثيرا من الصفقات في اليوم الواحد، ومع ذلك نجده يحفظ جميع ما له عند غيره، وما عليه له دونما خطأ أو نسيان لجنيه واحد، وهذا بخلاف التاجر المتعلم الذي اتخذ الدفاتر في متجره، واعتمد عليها في معرفة الصفقات وما عليه وما له، فإننا نجده سريع النسيان لما لم يكتبه كثير الخطأ فيه. ونظير ذلك حاسة السمع عند الأعمى، فإنها أقوى منها بكثير عند البصير؛ لأن الأول لما فقد بصره استعمل سمعه في إدراك أشياء كثيرة كان يميزها بالبصر لو كان بصيرا، فقوي عنده السمع، وكذلك نجد حواس الحيوانات من شم وسمع وبصر أقوى منها في الإنسان بمراحل؛ لأنها تعتمد على هذه الحواس في حياتها أكثر من اعتماد الإنسان عليها.

ولقد ساعد العرب على تقوية ملكة الحفظ عندهم طبيعة جوهم وبساطة معيشتهم، وحدة ذكائهم، وقوة فهمهم لما يحدث بينهم، وسعة خبرتهم بأساليب لسانهم وطرق بيانهم، هذه حالة العرب في جاهليتهم، فما بالك بالصحابة الذين قيضهم الله لحفظ الشرع وصيانته وحمله وتبليغه لمن بعدهم، وملأ قلوبهم بالإيمان والتقوى والرهبة والخوف من أن يبلغوا من بعدهم شيئا من أحكام الدين على خلاف ما سمعوا ورأوا من رسول الله والذين حصلت لهم بركة صحبة رسول الله وتتلمذوا له وتخرجوا على يديه، واستنارت قلوبهم بنوره وتأدبوا بأدبه واهتدوا بهديه واستنوا بسنته, ودعا لهم بالحفظ والعلم والفقه.

وقريب من الصحابة في هذا المقام من اجتمع بهم، وشاهد أحوالهم، واتبع خطاهم، واقتفى آثارهم من التابعين، كل ذلك يكاد ينفي عن سامع الحديث من أحدهم توهم خطأ، أو نسيان، أو تبديل، أو اختلاق، والأخبار التي تدل على قوة الحفظ عند العرب كثيرة يعلمها الخاصة والعامة، ولقد كان كثير من الصحابة والتابعين مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك، كابن عباس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة، فكان أحدهم يجتزئ بالسمعة، وقد روي عن ابن عباس أنه حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة التي أولها: أمن آل نعم أنت غاد فمبكر\*\*\* غداة غد أم رائح فمهجر :

في سمعة واحدة، وهي خمسة وسبعون بيتا، وقد روي عن الزهري أنه كان يقول: إني لأمر بالبقيع فأسد أذناي مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا؛ فو الله ما دخل أذني شيء قط فنسيته، وقد جاء نحوه عن الشعبي.

فالحفظ والكتابة يتناوبان في المحافظة على الشيء، وفي الغالب يضعف أحدهما إذا قوي الآخر، ومن هنا نفهم أحد أسباب حث الصحابة تلاميذهم على الحفظ، ونهيهم إياهم عن الكتابة؛ وذلك لأنهم كانوا يرون أن الاعتماد على الكتابة يضعف فيهم ملكة الحفظ، وهي ملكة قد طبعوا عليها والنفس تميل إلى ما طبعت عليه وتكره ما يخالفه ويضعفه.

وهنا نقول لمن زعموا أن تأخر كتابة السنة أدى إلى تحريفها وضياعها: إن قولكم مردود؛ وذلك أن الحفظ أسلم في الحفاظ على السنة من الكتابة؛ لأنه في الغالب لا يكون إلا مع الفهم وإدراك المعنى والتحقق منه؛ حتى يستعين بذلك على عدم نسيان اللفظ, ثم إنه يحمل المرء على مراجعة ما حفظه واستذكاره آنا بعد آن حتى يأمن من زواله، ثم إن محفوظه يكون معه في أي وقت وأي مكان، فيرجع إليه في جميع الأحوال عند الحاجة إليه، ولا يكلفه ذلك الحمل مؤونة ولا مشقة، والكتابة خلاف ذلك فإنها غالبا ما تكون بدون فهم المعنى عاجلا وآجلا، أو سببا في عدم الفهم في الحال اعتمادا على ما سوف يفهم فيما بعد، وقد تضيع عليه الفرصة في المستقبل لضياع المكتوب، أو عدم وجوده معه عند الحاجة إليه، أو عدم وجود من يفهمه المكتوب ويشرحه له، ثم إن الكاتب لا يجد في الغالب باعثا يدعوه إلى مراجعة ما كتبه، كما أنه يجد مشقة في حمل المكتوب معه في كل مكان وكل وقت([[1564]](#footnote-1564))

وإن قيل: إن حافظات الناس قد تضعف فينسون ما حفظوا ويضيع بعضه، قلنا: إذا سلمنا جدلا رغم ما في ذلك من مغالطة ظاهرة وردت الأدلة بخلافها بأن السنة لم تدون إلا على رأس المائة الثانية على يد الإمام الزهري بأمر من عمر بن عبد العزيز([[1565]](#footnote-1565)) اتضح لنا أن المتهمين بضياع السنة هم الصحابة والتابعون؛ ذلك أن ابن شهاب الزهري من التابعين (51: 124هـ)، والصحابة هم الذين تصدوا للوضاعين منذ فتنة قتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان مخرجين كل دخيل على السنة مكذوب على النبي معتمدين في ذلك على حفظهم للسنة في المقام الأول، وسار التابعون على دربهم في ذلك فكانوا أحفظ الناس وأوعاهم لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم, قال سبحانه وتعالى عنهم: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم}[التوبة:100].

أما قولهم: إن الصحابة كانوا لخوفهم مغبة الكذب على رسول الله يغضون الطرف عن بعض الأحاديث خوفا من أن يغيروا فيها شيئا فهو قول غريب مردود من جهتين: الأولى: أن تحرج قليل من الصحابة من رواية أحاديث النبي كان أمرا خاصا بهم وليس قاعدة عامة تشمل كل الصحابة, كما أن هذا التحرج كان ناتجا عن تحريهم الشديد ودقتهم الكبيرة في تحري كل لفظ يسمعونه من النبي ولم يكن هذا التحرج لأنهم كانوا ينسون أقواله صلى الله عليه وسلم، الثانية: أن الصحابة كانوا على علم بأن النبي قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»([[1566]](#footnote-1566)) وقال أيضا: «وحدثوا عني ولا حرج»([[1567]](#footnote-1567)) وقال: «نضر الله امرأ سمع مني حديثا، فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ من سامع»([[1568]](#footnote-1568)) وإلى أي شيء استند الزاعمون في أن الصحابة أخذوا بالحديث الأول, ولم يأخذوا بالثاني أو الثالث؟ ثم إن لفظة «متعمدا» تجعل أخذهم بالحديث الأول غير مانع لهم من الرواية؛ لأنه اشترط التعمد، ومن تعمد الكذب على رسول الله يخرج من زمرة الصحابة إن لم يخرج من زمرة المسلمين عامة، وعليه فقد وصلت السنة من الصحابة إلى التابعين نقية كاملة، فعض التابعون عليها بالنواجذ، وهكذا حتى وصلت إلينا كاملة بعدما دونت في أسفار كثيرة.([[1569]](#footnote-1569))

أعلى النموذج

**8 -دعوى ضياع خمسمائة خطبة نبوية([[1570]](#footnote-1570))**

يدعي بعض الطاعنين أن السنة النبوية لم تجمع كلها في كتب السنة، بل ضاع كثير منها إما عمدا وإما سهوا، ويستدلون على ذلك بأن خطب الجمعة التي خطبها النبي في المدينة بعد الهجرة، والتي تبلغ نحو خمسمائة خطبة، لم تصل إلينا؛ لأنها لم تدون في كتب السنة، وسبب عدم تدوينها أن مضامينها كانت تتعارض مع نظام الحكم في الدولة العباسية، فحال الحكام دون كتابتها بإرهاب رواة الحديث. رامين من وراء ذلك إلى التشكيك في جمع السنة، وأن حفظها بالكتابة والتدوين كان عملا انتقائيا يخضع لأهواء السلطة الحاكمة وما كانت تسعى إلى تكريسه من مبادئ في الحياة السياسية الإسلامية.

**نقد عام:** إذا كانت خطبهلم تدون ولم تصل إلينا، فمن أين إذن عرفوا أن عدم تدوينها كان بسبب مناقضتها لنظم الحكم السائدة في عصر التدوين؟! ثم إن كثيرا من خطبه كانت عبارة عن سور من القرآن فلا تحتاج إلى تدوين، ولقد شمل التدوين خطب النبي منذ جمعت السنة في مطلع القرن الثاني الهجري، سواء المكتوب منها أو المحفوظ في صدور الرواة والحفاظ، ونجدها الآن مبثوثة في كتب التراث المختلفة، وكذلك فقد جمعها بعض علماء العصر الحديث في كتب مستقلة مما يدل على تدوينها، ووصولها إلينا، خلافا لما زعمه المشككون.

**أولا. افتراء مفضوح يقوم على غير أساس أو دليل:**

إذا كان هؤلاء الطاعنون يدعون أن خطب النبي لم تدون، ولم تصل إلينا، فكيف إذن اطلعوا عليها وقطعوا بأنها لم تدون بسبب تناقض مضامينها مع نظم الحكم التي كانت سائدة في عصر التدوين؟! يقول د. عبد العظيم المطعني ردا على هذه الفرية: "إن الطريق الوحيد لمعرفتنا بسنة النبي هو التدوين والرواية، فما دون فيها هو المعروف عندنا، ولا طريق لنا لمعرفة ما لم يدون إن كان لم يدون منها شيء، هذه حقيقة لا ينكرها أحد، ولا منكرو السنة أنفسهم، فمن أين إذن عرفوا أن سبب استبعاد خطب النبي هو أن تلك الخطب كانت تتناقض مع نظم الحكم التي كانت سائدة في عصر التدوين؟ وإذا سلمنا لكم جدلا بأنها لم تدون، يعني حجبت بألفاظها ومعانيها عن رؤية النور فنريد منكم أن توضحوا لنا من أين، وعلى أي أساس حكمتم على الخطب التي لم تدون بأنها كانت تناهض نظم الحكم؟ هل اطلعتم عليها؟ إن كنتم اطلعتم عليها في الوقت الحاضر فهي إذن مدونة فتسقط بذلك دعواكم هذه، وإن لم تكونوا قد اطلعتم عليها، فهل أنتم تعلمون الغيب، لذلك وصفتم بألسنتكم ما لم تره أعينكم، ولم تسمعه آذانكم؟! ثم إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، هذه قاعدة من قواعد العقل المسلمة عند كل العقلاء، فإما أن تقروا بتدوين هذه الخطب فيسقط أصل دعواكم، وإما أن تقروا بعدم اطلاعكم عليها فيسقط سبب دعواكم، فماذا أنتم قائلون"([[1571]](#footnote-1571))؟

ولا شك أن خطب النبي وصلت إلينا عن طريق التدوين، ولكن الذي جعلهم يقولون بذلك أنهم قد فهموا أن الرسول مثل خطباء العصر، يرقى المنبر فلا تقل مدة الخطبة الواحدة عن نصف ساعة، وقد تستغرق ساعة كاملة، ولما لم يجدوا هذا النوع في كتب الحديث وغيرها، قالوا: إن خطبه أضاعها التدوين الموجه لأسباب سياسية، لكن الحقيقة أن خطبته كانت عبارة عن عدة جمل، تعطي الجملة الواحدة معنى مستقلا في الكثير الغالب، وربما أعطى المعنى جملتان أو ثلاث, فلم يكن النبي يطيل الخطبة، وهو القائل: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»([[1572]](#footnote-1572))، وعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله لا يطيل الموعظة يوم الجمعة, إنما هن كلمات يسيرات»([[1573]](#footnote-1573)) قال ابن قيم الجوزية: "وعلى ذلك كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة"([[1574]](#footnote-1574))، وكان الصحابة يسمعون خطبته فيحفظونها، لكنهم لا يتحدثون بها كاملة، ولا يتعاملون معها كوحدة واحدة، وإنما يهتمون بما تفيده من معان، ومن هنا يهتمون بالجملة أو بالجمل التي تفيد معنى مستقلا فيذكرونها في مناسبتها([[1575]](#footnote-1575)).

إن اهتمام الصحابة كان منصبا على كلامه صلى الله عليه وسلم؛ ومركزا على أصول الدين بأوجز عبارة، وبأقل الكلمات، وهكذا شاعت خطبه في كتب السنة إما على صورتها كخطب، وإما بعباراتها وجملها، وخطبته في حجة الوداع توضح ذلك.

وفضلا عما تقدم؛ فإن معظم خطبه كانت من القرآن الكريم، فعندما كان يقوم للخطبة كان يتلو آيات من القرآن الكريم، فخطب بسورة "ق" وسورة "ص"، وتكرر هذا في عدد من خطبه صلى الله عليه وسلم، فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت "ق" إلا من فـي رسول الله يخطب بها كل جمعة»([[1576]](#footnote-1576))، فإذا سجلت من الخطبة شيئا فلن تسجل إلا سورة "ق"، وسورة "ق" معروفة ومحفوظة. كما أن الصحابة قد اقتدوا به في هذا، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب يوما في الناس فلم يقرأ إلا سورة النحل وعندما بلغ قول الله سبحانه وتعالى: {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون} ، [النحل:49] نزل من على المنبر وسجد، ثم خطب مرة أخرى في يوم الجمعة فلم يقرأ إلا سورة النحل أيضا، وعندما بلغ موضع السجود لم يسجد هذه المرة، ولما سئل عن هذا قال: لم نؤمر بالسجود([[1577]](#footnote-1577)) ومثل هذه الخطب ما هي إلا سور قرآنية كما ترى، لذلك لم يدونها الرواة في كتب الحديث.

ثم إننا نتساءل: هل منع الحكام الرواة من تدوين خطب النبي التي تناهض حكمهم، وتركوهم يدونون الأحاديث التي تنادي بالوقوف في وجه الحكام إذا حادوا عن الطريق المستقيم، وتبين أن الخلافة النبوية ستئول إلى ملك عضوض يناقض ما جاء به القرآن، وأنه يجب التمسك بالدين ومقاومة هؤلاء الحكام؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»([[1578]](#footnote-1578))، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا»([[1579]](#footnote-1579)) وغير ذلك من الأحاديث التي تتحدث عن الحكم ووجوب التصدي لجور الحكام الطغاة.

**ثانيا. تدوين خطب النبي صلى الله عليه وسلم:**

لقد دونت خطب النبي مع ما دون من السنة، وأفرد لها بعض المعاصرين كتبا مستقلة، فليس من المعقول أن تدون السنة كلها وتترك خطب النبي دون تدوين، والدليل على ذلك وجود هذه الخطب بين أيدينا في صورتين:

الأولى: تدوين خطب النبي تدوينا مفرقا ومبثوثا في كتب الحديث والسيرة والتاريخ، وبعض كتب الإعجاز القرآني، وهذا هو المصدر الأول للوقوف على خطبه صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الكتب: 1. إعجاز القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى 403هـ، وقد ذكر فيه عددا من خطبه صلى الله عليه وسلم،

2. كتب السيرة النبوية: جاء فيها عدد من خطبه مثل: السيرة النبوية لابن هشام، ودلائل النبوة للبيهقي، والبداية والنهاية لابن كثير، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي، وغيرها من كتب السيرة،

3.  كتب السنة: اشتملت على كثير من خطبه صلى الله عليه وسلم، نذكر منها: حيح البخاري في كتاب الجمعة، والعيدين والكسوف، وبدء الخلق، والمناقب، والحج، والصلاة، وفضائل القرآن، صحيح مسلم في كتاب الصيام، والجمعة، والإمارة، سنن أبي داود في كتاب: الديات، والمناسك، واللباس، سنن النسائي في كتاب: الحج، والجهاد، سنن ابن ماجه في المقدمة، باب رقم 6، 7، مسند أحمد، ومستدرك الحاكم، وصحيح ابن حبان، ومسند أبي يعلى، ومعاجم الطبراني،

4.  كتاب "مجمع الزوائد" لنور الدين الهيثمي،

5.  جامع الأصول لابن الأثير، هذه بعض المصادر التي يمكن الرجوع إليها للاستزادة من خطبه وإلا فهناك كثير من المصادر التي حوت خطبه صلى الله عليه وسلم([[1580]](#footnote-1580)).

الثانية: لقد وفق الله العاملين في حقل السنة النبوية فقاموا بجمع خطبه صلى الله عليه وسلم، ودراستها دراسة واعية، ومن هذه الكتب الحديثة التي اهتمت بها ما يأتي: 1. "إتحاف الأنام بخطب رسول الإسلام" للشيخ محمد خليل الخطيب، وجمع فيه (574) خطبة مع ذكر مصادرها وشرح غريبها، والكتاب مطبوع وشائع بين الناس.

2.  "جامع الأصول من خطب الرسول صلى الله عليه وسلم" لإبراهيم محمد الجمل.

3.  "صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم" لعمرو عبد المنعم سليم.

4.  "الدين الخالص" لمحمود خطاب السبكي، وجمع فيه كثيرا من خطبه صلى الله عليه وسلم.

5.  "إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين" لابن طولون، وفيه قدرلا بأس به من خطبه صلى الله عليه وسلم.

6. "خطب الرسول صلى الله عليه وسلم" للدكتور عمر القطيطي التونسي، وهي رسالة علمية جامعية، حرص فيها الباحث الكريم على جمع تلك الخطب، وتوثيقها توثيقا علميا ببيان المراجع التي ذكرت، وتحقيقها وتبويبها تبويبا فنيا منتظما، ثم أعد لها دراسة فقهية وبلاغية لم يسبقه إليها أحد، وتقع تلك الدراسة في أكثر من ستين ومائتي صفحة من القطع المتوسط، ولم يقتصر الباحث على جمع خطب الجمعة، بل شمل عمله الخطب التي قالها رسول الله في المناسبات المختلفة؛ كالعيدين، والخسوف، والكسوف وغيرها.

فإذا كان هذا الباحث قد ذكر المصادر التي وردت فيها هذه الخطب، فكيف يزعم المغرضون أنها لم تدون؟ وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف قد ذكر أمارات للتمييز بين الخطب والأحاديث النبوية المجردة، ومنها: "يا أيها الناس، وكان على المنبر، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: كان رسول الله يخطب، كان على الصفا، كان على القصواء..." إلخ([[1581]](#footnote-1581)) فإذا كان هذا هو واقع خطبه الذي نلمسه بأيدينا في هذه الكتب, وقد جمع كتاب واحد منها (574) خطبــة للنبـي صلـى الله عليــه وسلـم، فكيـــف يزعــــم هــؤلاء أن الــ (500) خطبة التي خطبها النبي ضاعت ولم تدون؟!([[1582]](#footnote-1582))

**9 -الزعم أن السنة رويت بالمعنى مما أدى إلى تحريفها**([[1583]](#footnote-1583))

 يزعم بعض المشككين أن السنة قد رويت بالمعنى مما أدى إلى تحريفها وتغيير كثير من مضامينها؛ مستدلين على ذلك بأن النبي قد أقر الرواية بالمعنى، فشاعت وانتشرت وأدى ذلك إلى إهمال الصحابة والتابعين رواية الحديث بلفظه، ومع الرواية بالمعنى لا يؤمن أن يقع من الراوي من غير قصد تغيير فيما سمع بالزيادة، أو بالنقص، أو بالتبديل، أو بالتحريف، كما لا يؤمن أن يكون الراوي مصيبا في فهمه، واعيا لكل ما صاحب الحديث من ظروف وأحوال، فربما يروي الحديث مطلقا في حين أنه صدر مقيدا، أو يرويه مقيدا في حين أنه صدر مطلقا. ويرمون من وراء ذلك إلى محاولة تلمس خيط في الرواية بالمعنى ينفذون منه إلى تعميم القول في السنة ووصمها بالتحريف؛ وصولا لإنكار حجيتها.

**نقد عام:** لقد حث النبي أصحابه أن يرووا أحاديثه بألفاظها كما سمعوها منه ورغب في ذلك أيما ترغيب، فقد كان إذا سمع هو راويا يبدل لفظا مكان لفظ استوقفه، وأمره أن يرويه كما قاله، ولقد حرص الصحابة على رواية الحديث بلفظه أشد الحرص، وذلك بحفظه كما قاله النبي في صدورهم أو بكتابته في صحفهم، وإذا كان العلماء قد جوزوا للراوي العالم بالألفاظ ومدلولاتها روايته الأحاديث بالمعنى، فإنهم لم يجوزوا لغير العالم بالألفاظ ذلك، وعلى الجملة فقد وضعوا قيودا وضوابط لرواية الحديث بالمعنى تضمن حفظه من التحريف والتغيير، وقد كانت هذه الشروط خاصة برواة أجيال ما بعد الصحابة، لا جيل الصحابة الكرام أنفسهم.

**أولا. رواية الأحاديث باللفظ هي الأصل، وحث النبي على ذلك:**

لقد حث النبي أصحابه على رواية أحاديثه باللفظ كما سمعوها منه ورغب في هذا كثيرا؛ فقال رسول الله: «نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»([[1584]](#footnote-1584))، فانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «فبلغه كما سمع» إنها دعوة إلى نقل الحديث عنه بألفاظه ومعانيه، لا بمعانيه فقط، وهذا دليل على استحباب الرواية على اللفظ، وكراهة روايته على المعنى، وإن كان ذلك لا يتعدى إلى رفض الرواية بالمعنى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»([[1585]](#footnote-1585)).

وواضح ما في الحديث من وعيد لمن يكذب على رسول الله وإبدال لفظ مكان لفظ مع التعمد يندرج تحت الكذب على رسول الله، وهذا الحديث بلغ مبلغ التواتر الذي لا مثيل له، وقد اشتهر بذلك عند المحدثين، فمن يا ترى من أصحاب رسول الله، وهم الذين رووا لنا كل أحاديثه القولية، وكل سنته الفعلية، ومن منهم يجرؤ على الكذب على رسول الله مع علمه بهذا الحديث؟!

ومن أقوى الأدلة التي تؤكد حرص النبي على الرواية عنه باللفظ ما رواه البخاري من حديث البراء بن عازب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال البراء: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت»([[1586]](#footnote-1586)).

ففي هذا الحديث دعوة من النبي إلى رواية الحديث بلفظه، والتمسك بذلك، وعدم مخالفة اللفظ، وقد أدى حثه الصحابة على ذلك إلى تأثرهم الشديد بما قاله، فعمل الصحابة على المحافظة على نصه، وعليه فإن النبي وإن لم ينه عن الرواية بالمعنى ربما لكي لا يشق على أمته إلا أنه رغب في رواية الحديث بلفظه، وحث أصحابه الكرام على ذلك كثيرا ونهى من سمعه عن أن يغير لفظا ولو بمرادفه، وقد اتبع أصحابه هذا المبدأ فحفظوا لنا السنة، كما قالها صلى الله عليه وسلم.

**ثانيا. صيانة الصحابة للحديث وحرصهم على روايته بلفظه:**

لقد حرص الصحابة على نقل الحديث بألفاظه، وإن ترخص بعضهم في روايته بالمعنى، فإن ذلك عند الضرورة فقط، وعلى هذا المنوال سار التابعون من بعدهم، ونهجوا نهجهم، فمما لا شك فيه أن جميع الصحابة حرصوا على أداء الحديث، كما سمعوه من الرسول حتى إن بعضهم ما كان يرضى أن يبدل حرفا بحرف، أو كلمة مكان كلمة، أو يقدم كلمة على أخرى، وقد روي عن عمر أنه كان يقول: "من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم"([[1587]](#footnote-1587)) وروي نحو ذلك عن عبد الله بن عمر وزيد بن أرقم.

وقد اشتهر من بين الصحابة الذين كانوا يتشددون في الحرص على لفظ حديث رسول الله عبد الله بن عمر؛ فقد روى حديث بني الإسلام على خمس، فأعاده رجل فقال له ابن عمر: "لا، اجعل صيام رمضان آخرهن، كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم "([[1588]](#footnote-1588)) وقد كان عبد الله بن عمر جالسا ذات يوم وعبيد بن عمر يقص على أهل مكة، فقال عبيد: «مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين، إن أقبلت إلى هذه الغنم نطحتها، وإن أقبلت إلى هذه نطحتها، فقال: عبد الله بن عمر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير، وفي المجلس عبد الله بن صفوان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف قال رحمك الله؟ فقال: قال: مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين، إن أقبلت إلى ذا الربيض نطحتها، وإن أقبلت إلى ذا الربيض نطحتها، فقال له: رحمك الله، هما واحد، قال: كذا سمعت»([[1589]](#footnote-1589)).

 ولهذا نرى في بعض الأحاديث، قول الراوي كذا وكذا لا أدري بأيهما بدأ، أو أيهما قال قبل، ونحو ذلك، وهذا تنبيه من الراوي إلى أنه أدرك الحديث وفهمه، ولكنه لم يتأكد من ترتيب اسمين فيه أو كلمتين فيبين موضع شكه وأن الشك ليس في أصل الحديث، ومن تشدد الرواة في المحافظة على نص الحديث بألفاظه، أنهم كانوا يمنعون زيادة حرف واحد، أو حذفه وإن كان لا يغير المعنى؛ ومن هذا ما رواه سفيان قال: حدثنا الزهري أنه سمع أنس بن مالك يقول: "نهى رسول الله عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه ، فقيل لسفيان: أن ينبذ فيه؟ فقال: لا، هكذا قاله لنا الزهري "ينتبذ فيه"([[1590]](#footnote-1590)).

وبلغ من شدة حرصهم على اللفظ الذي سمعوه أنهم كانوا لا يخففون حرفا ثقيلا، ولا يثقلون حرفا خفيفا، ولا يبدلون حركات الحروف التي يسمعونها، بل يروونها كما سمعوها، وإن كان ذلك التغيير لا يبدل معناها، نحو "نما- نمى" في حديثه: «ليس الكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيرا أو نمى خيرا». قال حماد: "سمعت هذا الحديث من رجلين، فقال أحدهم: نما خيرا "خفيفة". وقال الآخر نمى خيرا "مثقلة"([[1591]](#footnote-1591)) إلى هذا الحد بلغ حرص الصحابة والتابعين على الحفاظ على حديثه بلفظه دون أي تغيير أو تبديل، فهل من المعقول أن يروي قوم هذا حالهم السنة بطريقة تؤدي إلى تحريفها؟!

لقد اهتم الصحابة الكرام بسنة النبي اهتماما عظيما في حياته وبعد مماته، وهذا الاهتمام الواضح يبين أن ما ادعاه المغرضون من إهمال الصحابة للسنة إن هو إلا كذب مفترى، فقد تنوعت أساليب حفظ الصحابة لها بحفظها في الصدر أو تقييدها في الكتاب، أما عن حفظ الصدر؛ فعن أبي هريرة أنه قال: "جزأت الليل ثلاثة أجزاء، ثلثا أصلي وثلثا أنام وثلثا أذكر فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "([[1592]](#footnote-1592)) وكان الصحابة يحثون بعضهم بعضا على مذاكرة الحديث، فمن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «تذاكروا الحديث، فإنكم إلا تفعلوا يندرس»([[1593]](#footnote-1593)) فدل هذا كله على حرص الصحابة على حفظ الحديث بلفظه، وضبطه في صدورهم كما قاله المصطفى وأنهم رضوان الله عليهم قد بذلوا ما في وسعهم لتحقيق هذا الغرض، معتبرين ذلك تعبدا لله عز وجل وطاعة لأمر رسوله ولذلك وصل إلينا الحديث النبوي دون تحريف أو تبديل.

ولا ننسى أن مما ساعدهم على حفظ الحديث بلفظه في صدورهم الذاكرة الحافظة التي وهبها الله لحملة الشريعة الإسلامية، ورواة الحديث الشريف من الصحابة والتابعين؛ فيروي لنا التاريخ، ما كان يحفظه أبو هريرة وغيره، وإن المرء ليعجب عندما يطلع على أخبار صحيحة تذكر أولئك الحفاظ الذين حملوا إلينا السنة، فنجد عبد الله بن عباس الذي اشتهر بسرعة حفظه، كان يحفظ الحديث من مرة واحدة، ويروى أنه سمع قصيدة لابن أبي ربيعة عدتها ثمانون بيتا فحفظها من المرة الأولى، وكذلك زيد بن ثابت الذي حفظ معظم القرآن قبل بلوغه، وتعلم لغة اليهود في سبعة عشر يوما، وفيهم عائشة أم المؤمنين التي كانت آية من آيات الذكاء والحفظ, وغيرهم كثير.

وفي التابعين نافع مولى عبد الله بن عمر الذي لم يخطئ فيما حفظ، وأجمع النقاد على دقة حفظه، وفيهم ابن شهاب الزهري حافظ زمانه، وعامر الشعبي ديوان عصره، وقتادة بن دعامة السدوسي مضرب المثل في سرعة الحفظ والضبط والإتقان([[1594]](#footnote-1594)) أضف إلى هذا أن الرسول كان يختار في تعليمه من الأساليب أحسنها، وأفضلها، وأوقعها في نفس المخاطب وأقربها إلى فهمه وعقله، وأشدها تثبيتا للعلم في ذهن المخاطب، وأكثرها مساعدة على إيضاحه له([[1595]](#footnote-1595)) فكان إذا حدث بحديث فإنه يفصل كلامه ويردده، ولم يكن يتحدث كما يتحدث الناس على عجل، وهذا أدعى إلى حفظ الحديث بلفظه.

هذا عن حفظ الصدر، أما عن حفظ السنة بالكتابة فقد اهتم الصحابة بكتابتها كما قالها المصطفى لا سيما بعد أن نسخت أحاديث المنع، وما كان اهتمامهم بالكتابة إلا لحفظ الحديث لفظا، ووصوله إلى المسلمين بلفظه، فنجد من المحدثين من لم يحدث طلابه إلا إذا كتبوا عنه، إذ خشي ألا يحفظوا عنه؛ فيقع منهم الوهم والخطأ، وهذا ما يرويه الخطيب البغدادي، بسنده عن ابن عيينة، قال: "قال محمد بن عمرو: لا والله لا أحدثكم حتى تكتبوا، إني أخاف أن تكذبوا علي، وفي رواية "أخاف أن تغلطوا علي"([[1596]](#footnote-1596)).

ومما يدل على أن كتابة الحديث مندوب إليها إذا خيف عليه التحريف أو النسيان ما روي عن أبي هريرة قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه يكتب وأنا لا أكتب"([[1597]](#footnote-1597)). وفي هذا تأكيد على أنهم كانوا يدركون جيدا أن كتابة الحديث أدعى لحفظه من غيرها، وعن ابن عمرو قال: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله أريد حفظه فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله فقال: «اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»([[1598]](#footnote-1598)) فدل هذا على أن ابن عمرو كان يكتب خلف رسول الله ما يقوله بلفظه، ويحفظه كما هو لفظا لا معنى.

ولم يقتصر الأمر على هذا فحسب؛ فقد كان الصحابة يرسل كل منهم للآخر في طلب أحاديث رسول الله مكتوبة، فتعددت الصحف التي كتب فيها الصحابة الحديث، وانتقل هذا الحرص على الكتابة إلى الجيل الأول من التابعين، ونخلص من هذا كله إلى أن مرحلة ما قبل التدوين الرسمي للسنة لم تقف الرواية فيها على الشفاهة فقط، وإنما كانت الكتابة موافقة لها، ومن ثم لم تكن السنة مروية بالمعنى في بادئ الأمر مما يدل على سلامتها ووصولها إلينا باللفظ والمعنى محفوظة من التحريف والتغيير مؤداة كما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم.

**ثالثا. شروط الرواية بالمعنى:**

إن للعلماء في رواية الحديث بالمعنى مذاهب عدة، نستخلص منها مذهبين: المذهب الأول: أن رواية الحديث بالمعنى لا تجوز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ في اللسان العربي، ومقاصدها، وما يحيل معناها، والمحتمل من غيره، والمرادف منها، وذلك على وجه الوجوب بلا خلاف بين العلماء؛ لأن من اتصف بذلك لا يؤمن أن تؤدي روايته بالمعنى إلى خلل، ووجب على من هذا حاله أن يروي الحديث بالألفاظ التي سمع بها مقتصرا عليها دون تقديم ولا تأخير، ولا زيادة، ولا نقص لحرف أو أكثر، ولا إبدال حرف أو أكثر بغيره، ولا مشدد بمثقل، أو خلافه([[1599]](#footnote-1599)) أما من كان عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، فاختلف فيه السلف وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه والأصول، فالمعظم منهم أجاز له الرواية بالمعنى إذا كان قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه سواء في ذلك الحديث المرفوع أو غيره([[1600]](#footnote-1600)).

المذهب الثاني: المنع من الرواية بالمعنى مطلقا، بل يجب نقل اللفظ بصورته من غير فرق بين العارف بمعاني الألفاظ وغيره، وهو مذهب كثير من السلف وأهل التحري في الحديث، وهو مذهب الإمام مالك، ومعظم المحدثين([[1601]](#footnote-1601))، ومن هنا يظهر لنا أن الأصل في رواية الحديث عند العلماء روايته باللفظ للعالم بالألفاظ ومدلولاتها، وغيره أيضا، والفرع هو الترخص في الرواية بالمعنى للعالم دون غيره، وهذا هو الراجح عند العلماء.

وإذا سلمنا جدلا بأن الأصل هو الرواية بالمعنى، فإنها لا تفضي إلى تحريف السنة كما يزعمون؛ لأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يرجع إلى الرواية بالمعنى وحدها، بل يرجع إلى رسول الله الذي كانت تختلف ألفاظه بتعدد الأزمنة والأمكنة، والحوادث والأحوال، والسامعين والمستفتين، والمتخاصمين والمتقاضين، والوافدين والمبعوثين، ففي كل ذلك تختلف ألفاظه إيجازا وإطنابا، وتقديما وتأخيرا، وزيادة ونقصانا، بحسب ما تقتضيه الحال ويدعو إليه المقام.

فقد يسأل عن أفضل الأعمال مثلا، فيجيب كل سائل بجواب غير جواب صاحبه فيظن من لا علم له أن هذا من باب التعارض، أو من عدم ضبط الرواة، أو من آثار الرواية بالمعنى، وواقع الأمر أن رسول الله كان طبيب النفوس، يجيب كل إنسان عن مسألته بما يناسبه، وبما يكون أنفع له أو للناس في جميع الظروف، أو في الظرف الذي كان فيه الاستفتاء([[1602]](#footnote-1602)) فقد كانت له حكمة عظيمة في التعليم، وتبليغ الوحي الإلهي، وإسداء ما يناسب الأفراد والجماعات، من العظات وبيان الحكم، ولا غرابة في ذلك، فهذا كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيه القصة الواحدة لنبي من الأنبياء، تذكر في جملة سور منه على وجوه شتى، فتارة تذكر كلها كاملة، موجزة أو مبسوطة، وتارة يذكر طرف منها في سورة وطرف آخر في سورة أخرى، موجزا ذلك الطرف أو مبسوطا، كل ذلك مع اختلاف الألفاظ، وتنوع العبارات، كما تراه في قصة آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم الصلاة والسلام([[1603]](#footnote-1603))

ويرجع اختلاف الأحاديث أيضا إلى أنها ليست كلها قولية، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي وهي كثيرة، ومنها ما أصله قولي ولكن الصحابي لا يذكر القول بل يقول: أمرنا النبي بكذا، أو نهانا عن كذا، أو قضى بكذا، وأشباه ذلك، وهذان الضربان ليسا محل نزاع، ولا دخل للرواية بالمعنى فيهما([[1604]](#footnote-1604)) هذا من جانب, ومن جانب آخر فإن علماء الحديث قد وضعوا شروطا، وضوابط حازمة فيما تصح روايته بالمعنى، حفاظا على الرواية من التحريف أو الخطأ، من هذه الشروط:

1.   أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به.

2.   أن يكون الراوي عالما بلغات العرب ووجوه خطابها.

3.   بصيرا بالمعاني والفقه.

4.   عالما بما يحيل المعنى وما لا يحيله.

5.   أن لا يكون الحديث أحد ثلاثة؛ وهي:

·      مما يتعبد بلفظه كالشهادة، والتشهد، والإقامة، والدعاء وغير ذلك.

·         أن يكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم.

·          أن يكون مما يستدل بلفظه على حكم لغوي.

6.   أن يكون ذلك في خبر ظاهر.

7.   أن لا يكون ذلك في الخبر؛ لأنه ربما نقله الراوي بلفظ لا يؤدي مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

8.   أن يقول الراوي عقب روايته للحديث: (أو كما قال) أو (نحوه) أو (شبه).

9.   أن يكون الراوي قد اضطر اضطرارا إلى روايته بالمعنى:

·       كأن يغيب اللفظ عنه في حالة روايته له.

·        أو أن لا يكون ضابطا للحديث؛ لأن الضبط الدقيق مطلب عزيز لا يتقنه إلا القليل، والضرورة تقدر بقدرها.

10.    أن لا تكون روايته للحديث على سبيل الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الاستفتاء والمناظرة.

11.    أن يبين الراوي أن هذا هو معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا لفظه[[1605]](#footnote-1605).

هذه هي الشروط التي وضعها العلماء لقبول رواية الحديث بالمعنى، فهل يعقل أن الحديث الذي روي بالمعنى مراعيا مثل هذه الشروط هل يعقل أن يؤدي إلى تحريف السنة؟!

نود أن نبين أن الخلاف الذي وقع بين العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى، إنما يقصد بهم رواة ما بعد جيل الصحابة الكرام؛ لأن الصحابة كانوا حفاظا من الطراز الأول وساعدهم على حفظ الحديث بلاغة النبي وكان الصحابة أعلم الناس بالنبي وأحواله وأقواله, ومن ثم فإن روايتهم لحديثه بأي شكل من الأشكال لن تؤثر في معنى الحديث ولفظه، وبذلك فإن المنبع - وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والجداول وهم الصحابة الكرام كانت سليمة من أي تحريف.

وإذا علمنا أن التدوين الخاص وجد في القرن الأول الهجري، وأن التدوين العام بدأ في أواخر القرن الأول وبداية الثاني، وأن الرواية بالمعنى لا تجوز في الكتب المدونة، والصحف المكتوبة، وأن الذين نقلوا الأحاديث ورووها، منهم من التزم باللفظ، ومنهم من أجاز الرواية بالمعنى، وهؤلاء المجيزون كانوا عربا خلصا، ممن قد سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم، وشاهدوا أحواله، وأنهم أعلم الناس بمواقع الخطاب، وكامل الكلام، وأنهم يعلمون حق العلم أنهم يروون ما هو دين، ويعلمون حق العلم حرمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعلمون أيضا أن الكذب على رسول الله إنما هو في حقيقته كذب على الله فيما شرع وحكم.

إذا علمنا كل ذلك، علمنا أن الرواية بالمعنى لم تجن على الدين، وأنها لم تدخل على النصوص التحريف والتبديل، كما زعم بعض المستشرقين ومن لف لفهم، وأن الله الذي تكفل بحفظ كتابه قد تكفل بحفظ سنة نبيه من التحريف والتبديل، وقيض لها في كل عصر من ينفون عنها تحريف المغالطين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فذهب الباطل الدخيل، وبقي الحق موردا صافيا للشاربين([[1606]](#footnote-1606)) {فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض} [الرعد: 17].

وإذا كان الأمر كما أوضحنا، وأن الراوي بالمعنى لا بد أن تتوفر فيه مثل هذه الشروط، يتأكد أن احتمال الخطأ بالنسبة إليه أشبه بالأمر الموهوم الذي لا يؤبه له، ولا يلتفت إليه، وبخاصة إذا نظرنا إلى ما كان عليه السلف من دقة وأمانة وثقة وورع وصدق ودين، والأحاديث مع تعدد طرقها لا نرى فيها اختلافا في المعنى، وعلى هذا الأساس يكون الظن بصحة الرواية بالمعنى قائما وراجحا، ومع الظن يجب العمل؛ إذ الظن في هذا كاف لوجوبه بما في ذلك أصول الدين التي يكفر جاحدها، وهو ما علم من الدين بالضرورة([[1607]](#footnote-1607)).

أعلى النموذج

**البحث العاشر: دعوى أن تشدد الصحابة في قبول السنة منقصة لها([[1608]](#footnote-1608)).**

يدعي بعض المشككين أن السنة ليست أصلا، ولا حجة في الدين، ويستدلون على ذلك بتشدد الصحابة في قبول السنة، وامتناعهم عن الإكثار من التحديث، متكئين على مواقف لعمر بن الخطاب منها: أنه استشار الصحابة حين أراد أن يجمع السنة في صحف خاصة بها، فوافقه الصحابة ولكن عمر ظل يستخير الله شهرا كاملا في كتابة السنة، فلم يحبب إليه كتابتها فانصرف عنها، وأنه كان يحبس المكثرين من رواية الحديث كابن مسعود، وأبي ذر، وأبي الدرداء، متسائلين: إذا كانت السنة حجة في الدين، فلماذا تشدد الصحابة في قبولها, ولماذا وقف في طريقها عمر بن الخطاب؟ هادفين من وراء ذلك كله إلى الطعن في حجية السنة من خلال موقف الصحابة منها.

**نقد عام:** إن موقف الصحابة المتشدد من السنة لم يكن للإنقاص من قيمتها، وإنما من أجل التثبت، زيادة في صيانة الحديث، وخوفا من أن يتسرب إليها الكذب، وإلا فلماذا يعملون بالسنة، ويفزعون إليها، كلما نزلت بهم نازلة ليس لها حكم في القرآن؟ وإن محاولة الفاروق كتابة سنة رسول الله لتدل على مدى قناعته بأهمية كتابة الحديث الشريف، وما كان إحجامه بعد ذلك إلا تريثا وتحرزا في التدوين والجمع؛ ولذلك رأيناه يأذن بالكتابة لمن يأمن عليه اللبس ويثق به، وإن خبر حبس عمر بن الخطاب لبعض الصحابة المكثرين من الرواية عن الرسول لا يرقى إلى درجة الصحة؛ وذلك لأن هناك خلافا في المحبوسين، كما أن عمر أكثر من رواية الحديث، بل وأمر بتعلم السنة، وهذا كله يؤكد فساد خبر الحبس.

**أولا. كان تشدد الخلفاء في قبول رواية الحديث حفاظا عليه، ولم يكن إنكارا له بأي حال من الأحوال:**

لقد عرف الصحابة منزلة السنة النبوية فتمسكوا بها، واحتاطوا في رواية الحديث عنه خشية الوقوع في الخطأ, وخوفا من أن يتسرب إلى السنة المطهرة الكذب أو التحريف، وهي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، ولهذا اتبعوا كل سبيل يحفظ على الحديث نوره، فآثروا الاعتدال في الرواية عن رسول الله بل إن بعضهم فضل الإقلال منها، فقد قال ابن قتيبة: "وكان عمر أيضا شديدا على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية، يريد بذلك ألا يتسع الناس فيها، ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي"([[1609]](#footnote-1609))، والتزم الصحابة في الخلافة الراشدة منهاج عمر وأتقنوا أداء الحديث، وضبطوا حروفه ومعناه، وكانوا يخشون أن يقعوا في الخطأ؛ لذلك نرى بعضهم لا يكثر من الرواية في ذلك العهد، حتى إن منهم من كان لا يحدث إلا بالحديث والحديثين، ونرى من تأخذه الرعدة، ويقشعر جلده ويتغير لونه ورعا واحتراما لحديث رسول الله ومن ذلك ما روي عن أنس أنه قال: «إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي قال: من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار»([[1610]](#footnote-1610)) وعليه فقد تشدد الصحابة عموما والخلفاء خصوصا في الحديث، وأمسك بعضهم عنه كراهية التحريف، أو الزيادة والنقصان في الرواية عنه لأن كثرة الرواية كانت في نظر كثير منهم مظنة الوقوع في الخطأ، والكذب عليه وقد نهى عن الكذب عليه وعن رواية ما يرى أنه كذب، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من حدث عني حديثا، يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»([[1611]](#footnote-1611))

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»([[1612]](#footnote-1612)) وليس في ذلك منقصة للسنة أو إنكار لها بأي حال من الأحوال، وقد كان الصحابة جميعا يخشون أن يقعوا في الكذب، فكيف يكذبون على رسول الله ؟! وقد كان الفاروق يتشدد في تطبيق هذا المنهج، فحمل الناس على التثبت مما يسمعون، والتروي فيما يؤدون، فكان له الفضل الكبير في صيانة الحديث من الشوائب والدخل، وقد طبق ذلك غيره من الصحابة أيضا، فابن مسعود يقول: "ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم الخشية"([[1613]](#footnote-1613)) ويصور لنا أبو هريرة محافظة الصحابة على السنة في عهد عمر بإجابته عن سؤال طرحه عليه أبو سلمة، قال له: "أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته"([[1614]](#footnote-1614)).

وقد كان هذا التشدد من عمر والصحابة معه؛ للمحافظة على القرآن الكريم، بجانب المحافظة على السنة، فقد خشي أن يشتغل الناس برواية الحديث الشريف عن القرآن الكريم، وهو دستور الإسلام، فأراد أن يحفظ المسلمون القرآن جيدا، ثم يعتنوا بالحديث الشريف الذي لم يكن قد دون كله في عهد رسول الله كالقرآن، فنهج لهم التثبت العلمي والإقلال من الرواية مخافة الوقوع في الخطأ، وقد عرف إتقان بعض الصحابة وحفظهم الجيد، فسمح لهم بالتحديث([[1615]](#footnote-1615)) إذن فقد كان الخوف من الخطأ، أو الزيادة والنقصان في حديث النبي والدخول في وعيد قوله صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» من أعظم الأسباب التي جعلت الصحابة يتحرجون من الرواية أو الإكثار من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا يحمل ما ورد عن ابن مسعود من هيبة التحديث عن رسول الله وهكذا أمسك بعض الصحابة عن كثرة التحديث؛ خوفا من الخطأ، أو الزيادة والنقصان في الرواية عنه ومن ثم فقد كان نهي الصحابة وعلى رأسهم عمر عن الإكثار من الرواية اتباعا لسنة النبي وخشية منه أن يتسع الناس في الرواية، فيقع الكذب والتدليس من المنافق والفاجر والأعرابي، فينسبون إلى النبي ما لم يقله..، وهذا أيضا مما جعل الصحابة لا يأخذون من أحاديث النبي إلا ما كان معروفا زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي حيث كان التثبت والاحتياط، وعدم الكذب في زمانهم، فلما تدخل في الأمر من ليس من أهله، لم يأخذ من الناس عن رسول الله إلا ما يعرف، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»([[1616]](#footnote-1616)).

يقول عماد السيد الشربيني: من الوجوه والأسباب التي من أجلها كان الصحابة يمتنعون، أو ينهون عن الإكثار من التحديث أيضا إذا كان المخاطبون بالأحاديث قوم حديثي عهد بالإسلام، ولم يكونوا قد أحصوا القرآن وأتقنوه؛ فيخافون عليهم الاشتغال عنه بالأحاديث قبل إتقانه هو أولا؛ إذ هو الأصل لكل علم، قال أبو الدرداء: "لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة"، ويشير إلى هذا السبب صراحة عمر حين يقول: «إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن، كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» (أي: جودوا الأصل الأول، وهو القرآن، وابدءوا به أولا، ولا تبدءوا بالأحاديث، فتشغلوهم عن إتقان القرآن).

وعلى هذا المنهاج سار السلف الصالح من أئمة الحديث، فكان كثير منهم لا يقبلون الطلاب في حلقاتهم إلا إذا وثقوا من دراستهم للقرآن الكريم، وحفظ بعضه على الأقل، وفي هذا يقول حفص بن غياث: "أتيت الأعمش، فقلت: حدثني، قال: أتحفظ القرآن؟ قلت: لا، قال: اذهب فاحفظ القرآن، ثم هلم أحدثك، قال: فذهبت فحفظت القرآن، ثم جئته، فاستقرأني، فقرأته، فحدثني"، وربما يكون النهي متعلقا بالأحاديث التي هي من سيرة الرسول وليس أحاديث السنن والفرائض، كما قال الحافظ الدارمي معناه عندي: "الحديث عن أيام رسول الله ليس السنن والفرائض"، ويؤكد هذا قول عمر رضي الله عنه: "أقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعمل به"، أي: أقلوا الرواية، إلا فيما يترتب عليه عمل شرعي، فيدخل في ذلك جميع الأحكام والآداب وغيرها، ولا يخرج إلا القصص ونحوه، فاستحب الإقلال من القصص ونحوه، ولم يمنع من الإكثار فيما فيه عمل.

ومن الأسباب أيضا خوفهم من الاشتغال بكثرة الحديث عن تدبره وتفهمه؛ لأن المكثر لا تكاد تراه إلا غير متدبر ولا متفقه، وهذا ما وقع فيه أهل البدع والأهواء المنكرون لحجية السنة قديما وحديثا، أخذوا بظاهر تلك الآثار بدون تفقه وتدبر للمعاني المرادة منها، ولا يخفى أيضا أن الإكثار يجعل المكثر يسرد الحديث سردا سريعا، يلتبس على المستمع، وهذا ما أنكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة في الحديث الذي رواه الشيخان، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: «ألا يعجبك أبو هريرة! جاء فجلس إلى جنب حجرتي، يحدث عن النبي يسمعني ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله لم يكن يسرد الحديث كسردكم»([[1617]](#footnote-1617))

ثم إنهم كانوا ينهون، أو يمتنعون عن التحديث والإكثار منه، إذا كانت الأحاديث من المتشابهات التي يعسر على العامة، وضعاف العقول فهمها، فيحملونها على خلاف المراد منها، ويستدلون بظاهرها، ويكون الحكم بخلاف ما فهموا، وقد تؤدي تلك المتشابهات إلى تكذيب الله ورسوله، وفي ذلك يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة"، ويقول علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"، ويؤيد ذلك قول أبي هريرة: "لو حدثتكم بكل شيء سمعته من رسول الله لرميتموني بالقشع - يعني المزابل - ثم ما ناظرتموني"، وفي ذلك يقول صاحب توجيه النظر: "إن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم، فإذا كان فيما ثبت عنده ما لا تصل إليه أفهامهم، وجب عليه ترك تحديثهم به دفعا للضرر، فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس".

هذه الأسباب هي التي جعلت الخلفاء وعلى رأسهم سيدنا عمر يتثبتون في قبول رواية الحديث، وقد ذكرها الشربيني فأحسن في ذكرها([[1618]](#footnote-1618)) وكانت طريقة الصحابة ومنهجهم في المحافظة على حديث رسول الله خشية الوقوع في الخطأ، أو تسرب الدس إلى الحديث الشريف من الجهلاء وأصحاب الأهواء، أو أن تحمل بعض الأحاديث على غير وجه الحق والصواب، فيكون الحكم بخلاف ما أخذ به، ومن ثم فقد كان صنيعهم، احتياطا للدين، ورعاية لمصلحة المسلمين، لا زهدا في الحديث النبوي، ولا تعطيلا له، أو تنقصا منه، لا سيما وقد ثبت عنهم جميعا تمسكهم بالحديث الشريف، وإجلالهم إياه، وأخذهم به، وقد تواتر خبر اجتهاد الصحابة، وأنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة فقهية فزعوا إلى كتاب الله تعالى، فإذا لم يجدوا التمسوا السنة، فإن وجدوا فيها الحكم أخذوا به، ونزلوا عليه، وإن لم يجدوا فزعوا إلى الاجتهاد بالرأي([[1619]](#footnote-1619)).

هكذا، كان عمر وكذلك باقي الصحابة، وأيا كان الأمر، فإن تشدد الخلفاء في قبول الحديث وروايته كان منهجا نبراسا لمن بعدهم، حين نشطت الأمة في عصر عمر بن عبد العزيز في جمع السنة وتدوينها، وهذا أمر ينبغي أن يثير الطمأنينة، ويبهج النفوس بالسعادة لحرص الأمة على حفظ سنة الرسول وأنها لم تجمع جمعا عشوائيا، بل أحيطت بكل عناية ودراية بدءا من عصر الخلفاء الراشدين، وتابعيهم إلى عهد علماء الحديث من بعده، وكانت نتيجة هذا التشدد هو تنقية السنة من الدخيل والمدسوس، وهذه محمدة يسجلها التاريخ، فهل كان يسعدنا لو تساهل الخلفاء في رواية الحديث؟! إن الله لطيف لما يشاء، ولو تساهل الخلفاء في رواية السنة، لكان هذا التساهل مدعاة لتساهل من جاء بعدهم، ولنزعت الثقة عن سنة من أرسله الله رحمة للعالمين([[1620]](#footnote-1620))، ومن ثم فلا مذمة أو منقصة من تشدد الخلفاء في قبول رواية الحديث، ولا يعني ذلك إنكارهم لها على الإطلاق.

**ثانيا. استخارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية جمع السنة:**

لقد طرأت على عمر فكرة جمع السنة في صحف خاصة بها، واستشار لذلك الصحابة فأشاروا عليه بكتابتها، وطفق يستخير الله في ذلك شهرا كاملا، فلم ينشرح قلبه للأمر، فانصرف عن هذه الفكرة، وإن كان قد انصرف عن فكرة كتابتها، فلا يفهم من ذلك أنه انصرف عن تعظيمها والعمل بها مع كتاب الله في الفتيا والقضاء. وإنما خشي أن ينشغل الناس بها عن القرآن، وأيضا لئلا تتيه العقول فيما لم يفهموه من المتشابه منها، وغير ذلك من الأمور التي وضحناها حفظا على السنة وصونا لها.

وعليه فإن عمر قد استشار الصحابة في كتابة السنة فوافقوه، وهذا يدل على إجماع الصحابة واتفاقهم على جواز كتابة السنة، ورغبتهم الشديدة في ذلك، ويدل أيضا على أن عمر كان أول من فكر في موضوع جمع السنة، لولا ما كان من أمر الاستخارة.

وبعد، أفلا يكون ذلك خير دليل على إيمان الصحابة جميعا رضي الله عنهم وعلى رأسهم ابن الخطاب بالسنة والعمل بها؟ وإلا، فلماذا كان الحرص الشديد منهم على جمعها وتدوينها؟! وروي أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يكتب السنن استخار الله شهرا ثم أصبح وقد عزم له، فقال: ذكرت قوما كتبوا كتبا فأقبلوا عليها، وتركوا كتاب الله"([[1621]](#footnote-1621))، وهكذا، فهو قد هم بكتابة الأحاديث في بادئ الأمر، ولكنه لما ذكر قوما كانوا من قبل كتبوا كتبا، فأكبوا عليها، وانشغلوا بها وتركوا كتاب ربهم، فهو يخشى أن يتشاغل الناس عن كتاب الله وهو الحريص على أن يأخذ القرآن الكريم وضعه في القلوب والعقول، وحتى لا يلتبس القرآن بالحديث لو دون الحديث تدوينا رسميا وحتى تتوفر الهمم لحفظ كتاب الله ولذلك قال: "إني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا"([[1622]](#footnote-1622)).

وتعضيدا لما سبق يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار أن الله ربما قدر لحكمة هو يعلمها، ولا يعلمها غيره أن يكون ميقات جمع السنة وكتابتها، هو عصر عمر الثاني لا عمر الأول؛ أي عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب، ولو كان الله قد قدر جمعها وكتابتها في عصر عمر الأول لشرح صدر ابن الخطاب لجمعها، وكتابتها وتدوينها([[1623]](#footnote-1623)).

ثم إن محاولة الفاروق أن يكتب سنة رسول الله لتدل على مدى قناعته بجواز بل أهمية كتابة الحديث الشريف، وهذا ما انتهى به أمر رسول الله بعد النهي عن الكتابة، ولو شك عمر في الجواز، ما هم بأن يفعل ما منعه رسول الله وما كرهه، فإحجام الفاروق لم يكن لكراهة الكتابة، بل لمانع يقتضي أن يتريث في التدوين والجمع، لمصلحة أخطر وأعظم، ولذلك رأيناه يكتب بنفسه لمن يأمن عليه اللبس، ويثق به، وربما سمح عمر بعد أن رأى حفظ الأمة لكتاب الله بجمعه في المصحف الشريف([[1624]](#footnote-1624))، ويقوي هذا ما يروى عن عمرو بن أبي سفيان من أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: "قيدوا العلم بالكتاب"([[1625]](#footnote-1625)).

ومما يدعم هذه الرؤية أن بعض الصحابة قد أجاز الكتابة، وكتب بعضهم بيده، وتغير رأي من عرف منهم النهي عن كتابة الحديث، حينما زالت أسباب المنع، وخاصة بعد أن جمع القرآن في المصاحف وأرسل إلى الآفاق([[1626]](#footnote-1626)) وهكذا، كان اهتمام الصحابة بحديث رسول الله رواية وحملا، وكتابة وتقييدا، وحفظا وتوثيقا، رضي الله عنهم وأرضاهم([[1627]](#footnote-1627)) ولا اعتبار لمن يدعي أن إحجام عمر عن كتابة السنة كان بسبب عدم اعتبارها حجة.

**ثالثا. رواية حبس عمر رضي الله عنه لابن مسعود، وأبي ذر، وأبي الدرداء رواية غير صحيحة:**

إن رواية حبس عمر لبعض الصحابة من أجل الحديث عن النبي رواية غير صحيحة، ذكرها ابن حزم في "الإحكام"؛ ليبين ضعفها وزيفها، فقال: "روينا عن بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال عمر لابن مسعود، ولأبي الدرداء، وأبي ذر: ما هذا الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات"([[1628]](#footnote-1628)) ثم طعن في هذا الحديث، بقوله: "هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة، فلا يصح، ولا يجوز الاحتجاج به"، وهو حقيقة مرسل؛ لأن فيه انقطاع بين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وبين عمر بن الخطاب، فإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات سنة 99هـ، أو 95هـ، وعمره 75 سنة، فيكون قد ولد سنة 20 من الهجرة، في أواخر خلافة عمر، فلا يتصور سماعه منه في مثل تلك السن، وعلى ذلك فلا تكون الرواية حجة، ولا يؤخذ بها([[1629]](#footnote-1629)).

كما أن العقل لا يستسيغها، بل يرفضها رفضا كليا، وهـل يعقل من مثل عمر بن الخطاب أن يحبس ثلاثة من جلة أصحاب الرسول وأنقاهم وأورعهم؟! فهل يكون الإكثار من الرواية تهمة لحبسهم؟! وقد ناقش الإمام ابن حزم ذلك ورده، وقال: "هذا مرسل، ومشكوك فيه من (شعبة)، فلا يصح ولا يجوز الاحتجاج به، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد؛ لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه، أو يكون نهى عن نفس الحديث، وعن تبليغ سنة رسول الله إلى المسلمين، وألزمهم كتمانها وجحدها، وأن لا يذكروها لأحد، فهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاذ الله أمير المؤمنين من كل ذلك، ولئن كان سائر الصحابة متهمين بالكذب على النبي فما عمر إلا واحد منهم، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا، ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم".

ثم قال: "وقد حدث عمر بحديث كثير، فإنه قد روى خمسمائة حديث ونيفا على قرب موته من موت النبي فهو كثير الرواية، وليس في الصحابة أكثر رواية منه إلا بضعة عشر منهم"([[1630]](#footnote-1630))، ولو سلمنا جدلا بصحة الرواية، فهناك خلاف في المحبوسين، فالذهبي يذكر أنهم "ابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو مسعود الأنصاري"، بينما يذكر ابن حزم أنهم: "ابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو ذر"، فهل تكرر الحبس من عمر؟ ولو تكرر لاشتهر، ثم إن حادثة كهذه سيطير خبرها في الآفاق من غير أن تحتمل الشك في المحبوسين؛ لأنهم من أعيان الصحابة، ولو سلمنا أن العبرة في الحادثة نفسها من حيث حبسه بعض الصحابة، دون نظر إلى أعيانهم وأشخاصهم؛ لأنهم أكثروا الرواية، قلنا: قد كان غير هؤلاء أكثر منهم حديثا، ولم يرد إلينا خبر حبسهم، فلا يعقل أن يفرق أو أن يحبس أمير المؤمنين بعضا دون بعض في قضية واحدة، هم فيها سواء، وهي الإكثار من الحديث، فإنه قد ترك أبا هريرة مثلا وهو أكثر حديثا منهم، فقد روى أبو هريرة (5374) خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا، وابن مسعود (848) ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثا، وأبو الدرداء (179) مائة وتسعة وسبعين حديثا، وأبو ذر (281) مائتين وواحدا وثمانين حديثا! فمعاذ الله أن يحبس عمر هؤلاء ويترك أبا هريرة الذي هو أكثر منهم حديثا، وإن قيل: إن أبا هريرة لم يكثر من الرواية في عهد عمر لأنه خشيه، فنقول: لماذا لم يخشه هؤلاء؟ بل إن عمر نفسه سمح لأبي هريرة أن يروي عن رسول الله عندما عرف ورعه، وخشيته من الله فقد روى الذهبي عن أبي هريرة قال: "بلغ عمر حديثي فأرسل إلي, فقال: كنت معنا مع رسول في بيت فلان؟ قلت: نعم, وقد علمت لأي شيء سألتني. قال: ولم سألتك؟ قلت: إن رسول الله قال يومئذ: من كذب علي متعمدا, فليتبوأ مقعده من النار. قال: أما إذا, فاذهب فحدث"([[1631]](#footnote-1631))

بل قد ورد عن عمر أنه خطب يوم جمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قدر لي أن أقولها، من وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل له أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل معه (آية الرجم)... وذكر الحديث"، وهذا يدل على أن نهيه عن الإكثار وأمره بإقلال الرواية عن رسول الله إنما كان خوف الكذب على رسول الله لئلا يحملهم الإكثار أن يحدثوا بما لم يتقنوا حفظه ولم يعوه، لأن ضبط من قلت روايته أكثر من ضبط المستكثر، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الإكثار؛ فلهذا أمرهم عمر بالإقلال من الرواية، ولو كره الرواية وذمها لنهى عن الإقلال منها والإكثار، ألا تراه يقول: فمن حفظها ووعاها فليحدث بها، فكيف يأمرهم بالحديث عن رسول الله وينهاهم عنه؟ هذا لا يستقيم، بل كيف ينهاهم عن الحديث عن رسول الله ويأمرهم بالإقلال منه، وهو يندبهم إلى الحديث في الرواية السابقة([[1632]](#footnote-1632))، وهل يتصور إنسان أن يحبس عمر ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا ذر، أو أبا مسعود الأنصاري، وهو قد عرف حفظهم، وورعهم؟! بل إن أمير المؤمنين امتن على أهل العراق عندما أرسل إليهم عبد الله بن مسعود، وكتب لهم: "إني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسي فخذوا منه"([[1633]](#footnote-1633))

وقال زيد بن وهب: كنت جالسا في القوم عند عمر إذ جاء رجل نحيف قليل، فجعل عمر ينظر إليه ويتهلل وجهه، ثم قال: كنيف ملئ علما، كنيف ملئ علما، كنيف ملئ علما، فإذا هو ابن مسعود"([[1634]](#footnote-1634)) فكيف يأمر الناس بالأخذ عنه, ويشهد له بالعلم, ثم يحبسه؟ وما رد به على حبس ابن مسعود يرد به على حبس الصحابة الباقين، ففيهم أبو الدرداء إمام الشام وقاضيها، ومعلمها القرآن، وبهذا البيان يتضح أن خبر حبس عمر للصحابة بدعوى أنهم أكثروا من الرواية عن رسول الله لا يصح، بل إن عمر نفسه قد حدث بحديث كثير عن النبي فهل يتصور منه أن ينهى عن شيء وهو يفعله؟([[1635]](#footnote-1635)) وقد روي عنه قوله: «ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم الخشية»([[1636]](#footnote-1636))

وهكذا فإن رواية حبس عمر لهؤلاء الصحابة، هي رواية يرفضها العقل ولم تصح في النقل، وأغلب الظن الذي يرجحه فطنة عمر وسياسته الشرعية أن عمر إنما نهى عن الحديث بالإخبار عمن سلف من الأمم، وما أشبه ذلك، وأما النهي عن الحديث بالسنة عن النبي فهذا ما لا يحل لمسلم أن يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين، فكيف بعمر رضي الله عنه؟! وكيف يظن بعمر أنه قد نهى عن الإكثار من الرواية إنكارا للسنة النبوية، وهو المعظم الموقر لسنة النبي الحاكم بها في كل شئون حياته، وشئون رعيته، وهو القائل: «تعلموا الفرائض واللحن(اللغة)والسنة، كما تعلمون القرآن»([[1637]](#footnote-1637))، وهو القائل أيضا: "سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله"([[1638]](#footnote-1638)) وعليه فإن عمر قد أمر بتعلم السنن وتعليمها، وبين أن أصحابها أعلم الناس بكتاب الله فهل يصح بعد كل ذلك القول بأن نهيه عن الإكثار من الرواية عن رسول الله كان تقليلا من شأن السنة، وهو المتبع لها شبرا بشبر؟! أو أنه حبس من أكثر من الرواية؟! إنها مساع خائبة تلك التي تقلل من تعظيم الصحابة للسنة. نعوذ بالله من الضلال.([[1639]](#footnote-1639))

**البحث الحادي عشر: ردّ ومناقشة زعم أن الصحابة** **خالفوا السنة. (**[**[[1640]](#footnote-1640))**](https://www.google.com/#_edn1)

يزعم بعض المشككين أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا السنة، ويستدلون على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد غير جنس الدية ومقدارها عما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كما جعلها على أهل الديوان بدلا من عاقلة الجاني، وأنه عندما فتح بلاد العراق عنوة لم يقسمها بين الفاتحين كما فعل الرسول في أرض خيبر، وكذلك غير مقدار حد شرب الخمر؛ إذ جعل الحد ثمانين، في حين أن السنة تنص على أربعين،

وأما عثمان رضي الله عنه فقد أمر بتعريف الإبل الضالة ثم بيعها، على الرغم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التقاطها، كما أنه غير جنس زكاة الفطر ومقدارها، وكذلك غير الصحابة وقت إخراجها، هذا بالإضافة إلى أن بعض الصحابة وعلى رأسهم السيدة عائشة منعوا النساء من الخروج إلى المساجد مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»،

كما أن الصحابة لم ينفذوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»، بل بايعوا معاوية بالخلافة بعد موت علي بن أبي طالب بدلا من قتله معطلين بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ويتساءلون: أليست مخالفة الصحابة للسنة دليلا على عدم حجيتها؟! وإذا كانت السنة غير ملزمة للصحابة وهم أعلم الناس بها فلم نلزم أنفسنا بها؟!

**نقد عام:**

1 -إن ما صح عن الصحابة الكرام نابع في حقيقته من تشريع النبي وإن بدا ظاهره المخالفة لمن لم يفقه السنة وذلك لعمق فهمهم لمقصود النص النبوي، وتطبيق روحه، فما عرف التاريخ أناسا اهتموا بسنة نبيهم كاهتمام الصحابة بسنة رسول الله .

2) إن ما ورد عن عمر بن الخطاب في شأن الدية لم يكن مخالفة للنبي فالسنة لم تعين في ذلك نوعا محددا، وما جاء عنه كان تقديرا عاما يختلف باختلاف أحوال الناس وظروفهم في جنس الدية ومقدارها ومن يتحملها، وهو ما سار عليه عمر.

3) فعل النبي في خيبر وتقسيمه الأرض على الفاتحين يدل على الجواز لا الوجوب؛ لأنه لم يقسمها يوم فتح مكة وإنما تركها.

4) لقد استند عمر في تحديد عقوبة شرب الخمر إلى القياس وهو مصدر تشريعي معتبر، واستشار الصحابة فوافقوه، وما فعل عمر ذلك وما وافقه الصحابة إلا لأنه لم يثبت عن النبي أنه شرع في هذه العقوبة حدا معلوما، وإنما ترك الأمر لتقدير القاضي.

5) لقد نظر عثمان بن عفان في شأن ضالة الإبل، فوجد أن أخلاق الناس قد تغيرت، وتركُ الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وهذا ما لم يقصده النبي قطعا حين نهى عن التقاطها، فأمر ببيع من لم يجد صاحبها، وإذا جاء أعطي ثمنها.

6) إن تغيير مقدار زكاة الفطر وجنسها، وتغيير وقت إخراجها في عهد الصحابة، كان مراعاة لحال كل عصر مع تطبيق روح النص، حتى لا تتعطل هذه الفريضة الإسلامية، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مراعاة لظروف البيئة والزمن.

7) إن إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء بالخروج إلى المساجد، كان منوطا بالمصلحة وأمن الفتنة، فلما كان مظنة المفاسد صار درء المضار مقدما على جلب المصالح هنا، وهذا بعينه اتباع لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم وليس مخالفة له.

8) إن الحديث الذي اتكأ عليه المغرضون في شأن معاوية بن أبي سفيان لا يصلح للاستدلال؛ لأنه موضوع، ذلك أن الطرق التي جاء منها مظلمة الإسناد ولا تخلو من راو متروك الحديث، فالصحابة أحرص الناس على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح حديث كهذا ما وسعهم إلا العمل به.

**أولا. الصحابة الكرام هم أقدر الناس على فهم النص النبوي، وتطبيق روحه، وتحقيق مقصوده:**

إن من حسن الفقه للسنة النبوية النظر في أسباب ورود الأحاديث، وظروفها وعلل أحكامها، وهل هي علل خاصة، منصوص عليها في الحديث أم مستنبطة منها، أم مفهومة من الحيثيات المصاحبة له. فالناظر المتعمق، يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت، ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاما ودائما، ولكنه عند التأمل فيه نجده مبنيا على علة، يزول بزوالها، ويبقى ببقائها، واستنادا إلى هذا فلا بد من فهم الحديث فهما سليما دقيقا، ولا بد من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، وإذا سلمنا بهذه القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية، فإنه لا يخفى على أي مدرك أن هذا يحتاج في تطبيقه إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه.([[1641]](#footnote-1641))

ثم إننا نجد بما لا يدع مجالا للشك أن أجدر الناس للقيام بهذه المهمة هم الصحابة الكرام، ومن تبعهم بإحسان، وذلك لأن الصحابة الكرام قد فهموا الأحاديث النبوية في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها، وعاينوا الوحي وهو ينزل بين ظهرانيهم، ورأوه يتمثل واقعا عمليا بين أيديهم، ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة مثل الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من فقهاء الصحابة، ونظر إلى فقههم، وتأمله بعمق تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله من الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد، فإذا أفتوا في مسألة، أو حكموا في قضية، لم تغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماسة للنصوص الجزئية، ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات، والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد، بعيدا عن الحرفية والجمود([[1642]](#footnote-1642)).

ولا يقدح هذا بأية حال من الأحوال في حجية السنة حيث "إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضادا لها، وإن كان ظاهره التمسك بها"([[1643]](#footnote-1643)).

ومما يؤكد ذلك أيضا ويعضده أن النبي أقر من ترك ظاهر الحديث عملا بمقصده؛ إذ إن للحديث النبوي مقصدا قد يفهمه بعض دون آخرين، ومن ذلك حديث «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»([[1644]](#footnote-1644)) فقد فهمه بعض الصحابة على ظاهره فأخروا صلاة العصر حتى دخلوا على بني قريظة عملا بظاهر الحديث، وقد فهم الباقون مراد النص ومقصد النبي ألا وهو الإسراع في الخروج إلى بني قريظة، فما أذن لصلاة العصر، حتى صلوا العصر في وقته وحينه، وأقر النبي كلا الفريقين، وحسبنا هنا هذا المثال من السنة، لنعلم أن النصوص، إنما هي دائما نور يهدي وليست قيدا يعوق، إلا عن الظلم والفساد.

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أنه ما عرف التاريخ أناسا اهتموا بسنة نبيهم، كاهتمام الصحابة بسنة رسول الله فكيف يتهمون بإهمالها؟

ذلك أنه من أفرى الفرى أن يتهم الصحابة الكرام بإهمال السنة، أو حتى مجرد عدم العناية بها، لقد كان الصحابة يلتزمون حدود أمره ونهيه ويقتدون به في كل أعماله وعباداته ومعاملاته إلا ما علموا منه أنه خاص به، وقد بلغ من اقتدائهم به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك، من غير أن يعلموا لذلك سببا، أو يسألوه عن علته أو حكمته، بل كان من أمرهم أن الصحابي كان يقطع المسافات الشاسعة ليسأل رسول الله عن مسألة نازلة، أو حكم شرعي، ثم يرجع لا يلوي على شيء، وكذلك كان من عادتهم رضي الله عنهم أن يسألوا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بشئون الرجل مع زوجته لعلمهن بذلك.

كما كانت النساء تذهبن إلى زوجات النبي ليسألنهن عن أمور دينهن، وأحيانا يسألن رسول الله نفسه ما يشأن السؤال عنه من أمورهن، فإذا كان هناك ما يمنع النبي من التصريح للمرأة بالحكم الشرعي أمر إحدى زوجاته أن تفهمها إياه كما في حديث عائشة رضي الله عنها في كيفية التطهر من الحيض([[1645]](#footnote-1645))، هكذا كانت عناية الصحابة بالسنة، فهم إضافة إلى ما سبق ذكره كانوا يسلكون مجالات أخرى للعناية بسنة المصطفى والحفاظ عليها، من ذلك حفظها والتثبت من ذلك حتى كان أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد مسافة شهر ليتثبت من حفظه، وكذلك كتابتها في الصحف والأجزاء، ثم نشرها بين الناس وغير ذلك من المجالات([[1646]](#footnote-1646))

وبالرغم من كثرة ما يحفظه الصحابة من حديث نبيهم فإنهم كانوا لا يكثرون من الرواية تورعا وتثبتا وزيادة في الحيطة والحذر، حتى إن منهم من كان لا يحدث حديثا في السنة، ومنهم من كانت تأخذه الرعدة ويقشعر جلده ويتغير لونه ورعا واحتراما لحديث رسول الله ومن هذا ما روي عن عمرو بن ميمون قال: «ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله، قال فنكس، قال فنظرت إليه، فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبا من ذلك، أو شبيها بذلك»([[1647]](#footnote-1647)) فإلى هذا الحد يصل احترام حديث الرسول وتوقيره عند ابن مسعود وغيره من الصحابة([[1648]](#footnote-1648)) وبهذا العرض يسقط أي اتهام للصحابة الكرام، بأنهم أهملوا السنة الشريفة أو خالفوها، بل على العكس لقد بلغوا الغاية في العناية والاهتمام بها.

**ثانيا. الدية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

مما لا شك فيه أن الرسول قدر الدية تقديرا معينا، لكن هذا التقدير من حيث الأصناف التي أخذها في الدية كان راجعا إلى ظروف البيئة التي عاش فيها. ومن هذا المنطلق نريد أن نفرق بين قضيتين متغايرتين؛ لأن الخلط بينهما قد أدى إلى بعض اللبس وهما:

1. أن الدية قيمة النفس، وقد حدد لها الرسول مقدارا معينا لا يزاد عليه ولا ينقص عنه، وقد اتفق الفقهاء على أن المسلمين جميعا، في عصورهم المختلفة، ملزمون بهذا المقدار المعين الذي فرضه الرسول وأن هذا المقدار الثابت بالنص غير موكول إلى اجتهاد الرأي؛ لأن قيمة الإنسان لا تتغير من بيئة لأخرى، وإنما هي ثابتة بحكم التساوي الأصلي في النفوس التي خلقها الله جميعا من نفس واحدة، ولو كان هذا التقدير معنويا لما كان هناك مجال لتغير أو خلاف؛ لأن المعنويات التي تتصل بالإنسان لا تتغير في جوهرها باختلاف الظروف والأزمنة والأمكنة، لكن هذا التقدير يرجع إلى مقابل واقعي له في الخارج، هذا المقابل هو الأصناف والعروض المتقدمة، وهنا تتدخل الظروف والبيئات.

2. الأصناف والعروض المالية التي تؤخذ من كل بيئة مقابلا ماديا لما فرضه الرسول فمن المعلوم أن قيمة العروض والماليات تتغير بتغير الظروف، وأن توفر بعض الأصناف التي كانت موجوده في عصر الرسول قد لا يكون متحققا بعده في بيئة ما، فماذا نفعل؟ لقد كانت الإبل مناط التعامل الشائع بين العرب في عصر الرسالة؛ لكثرتها وشيوعها فيهم، فإذا وجدنا بعد ذلك في بيئة لا تتوفر فيها الإبل، **فهل نظل ملتزمين بالمائة من الإبل التي فرضها الرسول في بيئته**؟! بالطبع لا؛ لأن المقصود من التشريع الإسلامي في الماليات هو فكرة القيمة، دون العروض والأشكال التي تتمثل فيها، فما دمنا ملتزمين بما يساوي المقدار الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم فلا بأس من أن نأخذ قيمته مما يتيسر من الأصناف الأخرى غير الإبل.

فإذا كانت قيمة المائة من الإبل في عصر الرسالة تساوي ألف دينار في بيئة ما، فيمكننا أن نأخذها نقدا بدل الإبل، كما يمكننا أن نأخذ هذه القيمة نفسها من أي شيء آخر يتيسر للناس، فنحن ملتزمون بما يساوي المقدار الذي حدده الرسول دون أن نلتزم في أخذه بصنف أو أصناف معينة، وهذا الفرق بين القضيتين، ولنا في فعل الرسول نفسه ما يؤيدنا من عهده، أو ليس قد أخذ الجزية دينارا، أو ما يعادله من الثياب؟ ففكرة المعادل المادي المتيسر في البيئة كانت مما راعاه الرسول نفسه([[1649]](#footnote-1649))، وتفصيل الأمر أن الدية مقدرة تقديرا عاما للأمة، وقد تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها ومقدارها([[1650]](#footnote-1650))

ونريد أن نخلص من هذا كله إلى أنه كان من حق عمر أن يقدر الدية في عهده بما يساوي ثمن المائة من الإبل في عهد الرسول وأن يأخذ هذا المقدار من أي صنف يتيسر للناس، وأن يخضع ما يأخذه من الذهب والفضة، وغيرهما للتطورات الاقتصادية، ولم يرد عمر الفقيه أن يجعل ما أخذه في عهده تشريعا مخلدا للناس على مر العصور مهما تغيرت ظروفهم المالية؛ لأنه إنما كان يقدر لعصره، ويراعي ظروفه الخاصة، وعلى الناس بعد ذلك أن يراعوا ظروفهم الاقتصادية، وما يتيسر لهم من أصناف المعاملات، ما داموا ملتزمين بما تساوي قيمته مائة من الإبل في عصر الرسالة، ونعني بذلك المقدار الذي أجمعت الروايات على أن الرسول قوم به دية النفس.

وعلى هذا، فليس لمن أتى من العلماء بعد عمر أن يلتزم ويلزم الناس بتقديرات عمر للدية من الذهب والفضة، بالرغم من اختلاف ظروفهم المالية عن عصر عمر وما يتبع هذا الاختلاف من تغير قيمة الذهب والفضة وغيرهما من العروض، **وإنما يجب عليهم أن يقدروا قيمة المائة من الإبل بالغة ما بلغت في عهدهم،** كما قال الشافعي، وتدفع بعد ذلك من أصناف المعاملات المتيسرة لهم دون تحديد([[1651]](#footnote-1651)) فإذا ثبت لنا ما سبق وجب أن نقرر: أن عمر بن الخطاب قد طبق سنة رسول الله تطبيقا دقيقا ولم يخالفها.

وأما جعل عمر الدية على أهل الديوان بدلا من عاقلة الجاني، فيجيب عنه ابن تيمية في فتاواه، إذ يقول: "النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة، هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه، كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا، ويعين بعضه بعضا، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى (أي من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم؟! والميراث يمكن حفظه للغائب، فإن النبي قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة"([[1652]](#footnote-1652))

فابن تيمية رحمه الله يبين أن ما فعله عمر بن الخطاب كان للمصلحة العامة، لا سيما وأن الأحوال قد اختلفت على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا فضلا عن أن الأمر ليس فيه مخالفة لسنة رسول الله **لأن الحكم مناط بوصف معين، هو مناط تحمل الدية، وهو أن يكون من يتحملها من العاقلة، أي من ينصر الجاني، وهؤلاء يختلفون من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان،** ولهذا السبب يقرر فقهاء الأحناف أنه لو أصبح التناصر بشيء آخر كالحرفة مثلا، وجب نقل الدية إليه؛ إذ العلة فيها التناصر، فأي رابطة كان بها التناصر انتقلت الدية إلى أصحابها، وبناء على ذلك يكون عمر بجعله العاقلة على أهل الديوان حيث كان التناصر به، قد فهم النص فهما سليما، وطبقه تطبيقا دقيقا([[1653]](#footnote-1653)).

**ثالثا. فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر يدل على الجواز وليس الوجوب:**

لم يقل واحد من العلماء السابقين أن عدم تقسيم عمر أرض العراق فيه مخالفة لسنة رسول الله وذلك لأن فعل الرسول في خيبر أي تقسيمها لا يدل على الوجوب، ولو لم يفعل عمر مثله لقيل: إنه خالف سنة رسول الله وقد فصل د. فتحي عبد الكريم القول في هذه المسألة، فقال: إنما الذي عليه جمهور العلماء أن فعل الرسول في خيبر يدل على جواز ما فعله، والأدلة على ذلك ما يأتي:

1- **أن الأصل في أفعال الرسول العادية أي التي ليست قربات الإباحة أو الجواز،** ولا ينصرف الفعل إلى الوجوب إلا إذا اقترن بدليل آخر يدل على ذلك، وقد انعدم هذا الدليل في تقسيم الرسول لخيبر، بل وجد من الأدلة ما يعزز إفادة فعله الإباحة أو الجواز.

من ذلك ما ذكره ابن تيمية تحت عنوان "حبس عمر وعثمان للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين"؛ إذ قال ما نصه: "من قال: إن هذا لا يجوز استند إلى أن النبي قسم خيبر، واستخلص من هذا أن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأنه مخالف للسنة، وهذا القول خطأ، وفيه جرأة على الخلفاء الراشدين، فإن فعل النبي في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله ولا يدل على وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين ويقصد بذلك ترك عمر وعثمان قسمة الأرض على الفاتحين دليلا على عدم الوجوب، لقد ذهب ابن تيمية إلى أن تقسيم الرسول لخيبر يفيد الإباحة والجواز؛ لأنه من غير المعقول أن يفيد فعله صلى الله عليه وسلم الوجوب ويخالفه كل من عمر وعثمان رضي الله عنهما فما كان لعمر وعثمان وهم من الصحابة الكرام أن يفعلوا ذلك إلا لعلمهم بجوازه، وهذا الذي ذهب إليه ابن تيمية بحق، ذهب إليه أيضا قبله السرخسي، حيث يقول: "عدم تقسيم عمر رضي الله عنه لأرض السواد على الغانمين مع علمنا أنه لم يخف عليه قسمة رسول الله خيبر بين أصحابه حين افتتحها، فاستدللنا به على أنه علم أن ذلك لم يكن حكما حتما من رسول الله، على وجه لا يجوز غيره في الغنائم".

**وبناء على ذلك فإن تقسيم الرسول خيبر يدل على إباحة هذا التقسيم أو جوازه، ولا يدل على وجوبه.**

2. أن النبي فتح خيبر عنوة، وقسم أرضها، وفتح مكة عنوة، ولم يقسم أرضها، فدل ذلك على جواز الأمرين: القسمة وعدم القسمة، والأدلة على أنه فتح مكة عنوة، استفاضت بها الأحاديث الصحيحة، كما يقول ابن تيمية رحمه الله، فإذا انتهينا إلى أن قسمة الرسول لخيبر تدل على إباحة القسمة أو جوازها، فلا تثريب على عمر إن هو لم يقسم أرض العراق، ولا يكون بذلك مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبناء على ما انتهينا إليه، يذهب أكثر العلماء إلى أن الإمام مخير في الأرض التي تفتح عنوة تخيير مصلحة، أي أنه يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها، فإن رأى قسمها كما قسم النبي خيبر فعل، وإن رأى أن يجعلها فيئا للمسلمين فعل كما فعل النبي حيث فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الفاتحين، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عن الإمام أحمد، ورأي الثوري وأبي عبيد، وهو الصحيح عن شيخ الإسلام ابن تيمية([[1654]](#footnote-1654))، وبهذا يتضح جليا أن سيدنا عمر لم يخالف سنة رسول الله وما كان له، وحاشاه ذلك وهو المتبع، المقتفي أثره في كل صغيرة وكبيرة، وما فعله كان فقها وجمعا بين مجموع أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتمشيا مع روح النصوص ومقاصدها.

**رابعا. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع عقوبة شرب الخمر حدا معلوما، لذلك استند عمر رضي الله عنه إلى مصدر تشريعي معتبر وهو القياس:**

لقد حرمت الخمر بنص القرآن الكريم، لكننا لا نجد في القرآن الكريم عقوبة محددة لشاربها، فماذا نجد في السنة المطهرة؟!

 أخرج البخاري بسنده عن أنس بن مالك «أن النبي ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»([[1655]](#footnote-1655)) أخرج البخاري بسنده عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وإمرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»([[1656]](#footnote-1656)) وأخرج مسلم بسنده عن أنس: «أن نبي الله جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقـال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»([[1657]](#footnote-1657)) وأخرج مسلم بسنده عن شعبة قـال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك: «أن النبي أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين...»([[1658]](#footnote-1658)).

 ومن خلال هذه الروايات نستطيع القول:

إن "لشارب الخمر عقوبة هي الضرب والجلد هذا ما تجمع عليه كل الروايات لكن الرسول لم يحدد مقدار الضربات أو الجلدات في كل الحالات، فكان يأمر بالضرب، فيقوم بذلك الحاضرون من الصحابة: بعضهم يضرب بيده، أو بنعله، أو بثوبه، أو بالجريد في حالات أخرى، ولم يثبت على سبيل القطع أن الرسول حدد مقدارا معينا في كل الحالات، كما أنه لم يحدد لهم بم يضربون وإنما هو أمر عام مقصود به مطلق العقوبة والردع.

ثم إن الصحابة بعد عصر الرسول حين أرادوا تطبيق العقوبة ورغبة منهم في متابعته على وجه الدقة تساءلوا عن عدد الضربات أو الجلدات في عصره، ليضربوا مثلها، فقدروه بأربعين أو نحو أربعين، ومن ثم جلد أبو بكر أربعين، ومن هذا التقدير الذي حدث بعد عصر الرسول جاءت الروايات التي أخبرت أن الرسول جلد أربعين وجلد أبو بكر أربعين؛ لأن الصحابة حينئذ قدروا الضربات في عهده بنحو أربعين، ومن هنا يستطاع القول بأنه جلد أربعين، لكن هناك فرق دقيق بين الحالتين: أن يكون الرسول حدد أربعين في كل حالة على أنه حد مقرر كسائر الحدود, وأن يكون الصحابة قدروا ما كان يحدث في عهده بأربعين أو نحوها، والحالة الثانية هي التي حدثت.

وهذا الفرق الدقيق الذي لا يكاد يلمح هو الذي أوجد نوعا من التعارض الظاهري بين الروايات، حيث لا تعارض في الحقيقة إذا تصورنا الأمور تصورا صحيحا"([[1659]](#footnote-1659)) وقد سبق الشوكاني إلى ذلك، فقال: "ولم يثبت عن النبي مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال، وتارة بهما، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول في ذلك من المقادير إنما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس: نحو أربعين"([[1660]](#footnote-1660))

ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه أنه لما طلب عمر المشورة من الصحابة فأشاروا عليه بآرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه بمعنى الحد الشرعي الملزم في كل الحالات، لما استشار فيه عمر أكابر الصحابة، ومن ثم نستطيع أن نقول: إن الوصف الدقيق لعقوبة شارب الخمر هو: أنها عقوبة حددها رسول الله بالضرب، أو الجلد على وجه العموم، لكنه لم يحدد مقدار الضرب، بل تركه للقاضي يرى في كل حالة ما يتناسب معها، وبهذا تجمع بين العقوبة المحددة، وغير المحددة، فهي محددة في نوع العقاب، غير محددة في مقداره.

وكيف تكون حدا مقررا وقد ثبت أن الرسول أمر بمطلق الضرب دون أن يحدد لكل منهم المقدار الذي يجب أن يتوقف عنده؟ أوليست الزيادة على الحد تعديا له، كما أن النقصان عنه يخرجه عن حقيقة الحد؟! واستنادا إلى هذا يتضح أن رسول الله لم يقرر حدا ملزما في تلك العقوبة، وإنما كان يرى مرة أن ما فيه المصلحة في حالة هو الضرب غير المحدد بالثياب أو بالنعال أو بالأيدي، ويرى مرة أخرى أن المصلحة في الضرب المحدد بأربعين، ومرة بالجريد، وهكذا تبعا لحالة الشارب([[1661]](#footnote-1661))

ولو سلمنا أن في عقوبة الخمر حدا معلوما، أربعين جلدة، فإن زيادة عمر عليه تعتبر عقوبة تعزيرية زائدة على الحد لظرف معين، وهذا من حق الإمام، كما كان عمر يزيد على من شرب الخمر في نهار رمضان، تغليظا عليه لحرمة الشهر، ونحو ذلك([[1662]](#footnote-1662)) ثم إن عمر بن الخطاب قد استند إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة؛ إذ مهما يكن من أمر الأربعين الأولى، فإنه لا شك في التكييف الفقهي للأربعين الثانية، فعمر لم يفكر في زيادة العقوبة إلا بعد أن هانت الأربعون عليهم فتحاقروا العقوبة، وأقبلوا على الخمر، وأكثروا منها، وعتوا فيها وفسقوا على حد تعبير السائب بن يزيد ووصل الأمر ببعضهم إلى محاولة التأول الخاطئ لآيات القرآن الكريم تسويغا لشربهم، فخاف عمر من هذا الافتراء أن يأخذ صورة جماعية، فرأى أن يفكر ومعه المسلمون في علاج حاسم سريع. فكانت هذه الزيادة بقصد تحقيق المصلحة العامة.

كما أن عمر رضي الله عنه لم يجلد الثمانين إلا بعد أن استشار جميع الصحابة، فأشار علي رضي الله عنه أو ابن عوف، أو غيرهما من الصحابة بأن يزيدها إلى ثمانين، واستند إلى القياس على الافتراء، أو القذف، ووافقه جمهور الصحابة سكوتا([[1663]](#footnote-1663)) لأنهم يعلمون أنه لم يرد في ذلك نص قاطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذه الزيادة استند فيها إلى أصل معتبر من أصول التشريع الإسلامي وهو القياس، ولقد استخدم القياس في القرآن، واعتبر دليلا على إمكان البحث قياسا على الإيجاد الأول، واستخدم الرسول القياس في بعض أحاديثه، فعمر في اتباعه لأصل القياس كدليل شرعي، إنما يتبع القرآن والسنة([[1664]](#footnote-1664)) ومما سبق نقول لهؤلاء المشككين: إن عمر بن الخطاب لم يخالف السنة النبوية؛ لأن السنة لم يرد فيها أصلا نص يقطع بتحديد مقدار العقوبة، فإذا ثبت هذا وجب أن نقرر أن فعل عمر بن الخطاب سنة يعمل بها، لا سيما وأنه قد استند في اجتهاده إلى مصدر أصيل ومعتبر من مصادر التشريع الإسلامي، وذلك حفاظا على المصلحة العامة.

**خامسا. لقد نظر عثمان بن عفان رضي الله عنه في شأن ضالة الإبل إلى علل النصوص وملابساتها:**

إن المنهج الذي طبقه سيدنا عثمان يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، عندما ذهب إلى تعريف الإبل الضالة، ثم بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، ثم تغير الحال قليلا بعد عثمان في عهد سيدنا علي إذ وافقه في جواز التقاط الإبل حفظا لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء صاحبها ضرر به؛ لأن الثمن لا يغني غناءها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال، حتى إذا جاء ربها أعطيت له، وعليه، فإن ما فعله سيدنا عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نظر إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودب فيهم فساد الذمم، وامتدت أيدي بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتا لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم قطعا حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا([[1665]](#footnote-1665))

وقد جاء في الموسوعة الفقهية أنه قد "ذهب الحنفية إلى أنه يندب التقاط البهيمة الضالة حفاظا عليها لربها؛ لأنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها حفاظا على أموال الناس كما أشرنا كالشاة، وأما قول النبي في ضالة الإبل: «مالك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»([[1666]](#footnote-1666))، فقد قال السرخسي في المبسوط: "إن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، لا تصل إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها، وحفظها على صاحبها فهو أولى، فإن غلب على ظنه ضياعها، وجب التقاطها وهذا حق، للقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها، وأن ذلك طريق الوصول؛ لأن الزمان إذا تغير وصار طريق التلف تغير الحكم بلا شك، وهو الالتقاط للحفظ، ويؤيد هذا ما روي عن عياض بن حمار أن النبي قال في اللقطة: «فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»([[1667]](#footnote-1667)) ولم يفرق الحنفية بين الشاة وغيرها في الحكم، كما أنهم لم يفرقوا بين الصحراء والعمران([[1668]](#footnote-1668))

ومما يزيد الأمر وضوحا أن الحنابلة قد خيروا آخذ هذا النوع من الضوال بين ثلاث خصال:

1.  أن يحفظه لربه، ويعرفه، وينفق عليه مدة التعريف، ويتملكه بعد التعريف إن لم يجد ربه.

2.  أن يبيعه ويحفظ الثمن لربه، ثم يعرف الضالة التي باعها، ويتملك الثمن، إن لم يجد رب الضالة.

3. أن يأكله ويغرم قيمته إن ظهر مالكه؛ لقوله عن ضالة الغنم: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب»([[1669]](#footnote-1669)).

لكن التخيير بين هذه الخصال، إنما هو بالنسبة للضوال التي أخذت من الصحراء، فإن أخذت من العمران فالتخيير بين الخصلتين الأوليين، أي الحفظ أو البيع([[1670]](#footnote-1670)) وبهذا يتبين لنا أن ما فعله سيدنا عثمان في شأن ضوال الإبل، من حيث تعريفها وبيعها، ثم إذا ظهر صاحبها يأخذ ثمنها، لم يكن مخالفا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو النظر للواقع الذي تتنزل عليه الأحكام، والنظر إلى مقاصد النصوص وعللها.

**سادسا. زكاة الفطر ومراعاة ظروف كل عصر:**

 إن ما فعله الصحابة من تغيير جنس زكاة الفطر ومقدارها، وتغيير وقت إخراجها، كان مراعاة لحال كل عصر مع تطبيق روح النص، وإلا لتعطلت هذه الفريضة الإسلامية؛ إذ إن تحديد جنس الواجب في صدقة الفطر، يستند أساسا إلى حديثين صحيحين ثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل عبد أو حر صغير أو كبير»([[1671]](#footnote-1671)) وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نعطيها في زمان النبي صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب...»([[1672]](#footnote-1672)) وأمره بصاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، هو عند أكثر العلماء لكونه قوتا لأهل المدينة، واستنبط الفقهاء من ذلك أن أهل كل بلد يخرجون من قوتهم، وإن لم يكن من هذه الأصناف([[1673]](#footnote-1673)).

ويستفاد في ذلك من مذهب الإمام مالك، كما هو مبين في المدونة: "قلت: ما الذي يؤدى منه صدقة الفطر في قول مالك؟ فقال: القمح، والشعير، والسلت(شعير دون قشر) والأرز، والدخن(نبات عشبي) والزبيب، والتمر، والأقط(لبن مجفف)، قال: وقال مالك: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جل عيشهم إلا أن يغلو سعرهم، فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأسا أن يدفعوا شعيرا"([[1674]](#footnote-1674)) وبه قال الشافعي: "وإن اقتات قوم ذرة أو دخنا أو سلتا، أو أرزا، أو أي حبة، ما كانت مما فيه الزكاة، فلهم إخراج الزكاة منها؛ لأن رسول الله إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمي شعيرا، أو تمرا، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت... "([[1675]](#footnote-1675)).

**وبناء على ذلك فإن الأصناف الواردة في حديث الرسول تكون واردة على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وأن المناط في إخراجها، هو كونها القوت الغالب على أهل البلد، وحيث يتوافر هذا المناط في طعام ما، جاز إخراج الزكاة منه،** وبما أن القمح كان القوت الغالب لأهل الشام، فإنه يكون قد توافر فيه مناط حديث رسول الله وبذلك يجوز إخراجه في صدقة الفطر، ولا يكون معاوية بإخراجه قد غير وخالف سنة رسول الله بل يكون قد طبقها تطبيقا سليما([[1676]](#footnote-1676)) وأما بالنسبة لمقدار زكاة الفطر، فإن معاوية رأى أن الصاع من كل من التمر والشعير والزبيب متقاربة، وأن قمح الشام يزيد في قيمته عن التمر، والشعير، والزبيب، حتى إن البخاري روى في صحيحه، قال: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين»([[1677]](#footnote-1677)) لذا أمر بإخراجها نصف صاع من بر؛ حيث إن الصاع يعدل أربعة أمداد.

فالرسول راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصا أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسورا لهم، حتى إنه رخص في إخراج (الأقط) وهو اللبن المجفف المنزوع زبده، لمن كان عنده وسهل عليه، مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية، فإذا تغيرت الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل هو محتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقدا هو الأيسر على المعطي، والأنفع للآخذ، وكان هذا عملا بروح التوجيه النبوي ومقصوده([[1678]](#footnote-1678))

 ولا شك أن المقصود من زكاة الفطر هو إغناء الفقير يوم العيد عن السؤال، ومعنى ذلك أن النص معلل بالإغناء، والإغناء يحصل بالقيمة، ولا يكون ذلك مخالفة من معاوية لسنة النبي بل إعمالا لهذه السنة على الوجه المرجو، وتطبيقا لمقاصدها لها([[1679]](#footnote-1679))

ثم إن تحديد وقت زكاة الفطر في عصر الصحابة على هذا النحو، كان من فقههم في مراعاة حال كل عصر، مع تطبيق روح النص أيضا. ذلك أنه من الثابت أن الرسول كان يخرج زكاة الفطر، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر، وكان الوقت كافيا لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها، وذلك نظرا لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم ببعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم، وتقارب منازلهم، فلم يكن في ذلك مشكلة، فلما كان عصر الصحابة اتسع المجتمع، وتباعدت مساكنه، وكثر أفراده، ودخلت فيه عناصر جديدة، لم تعد المدة ما بين صلاة الصبح، وصلاة العيد كافية، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم، أو يومين، ولو أنهم أخذوا بظاهر النص لفاتهم مقصده ألا وهو إغناء الفقراء في يوم العيد، وإيصال الأموال إليهم جميعا.

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء والمجتهدين ازداد المجتمع توسعا وتعقدا، فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان، كما في المذهب الحنبلي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الحقيقي([[1680]](#footnote-1680)) ونخلص من هذا كله إلى أن منشأ هذه الشبهة قائم على عدم فهم أصحابها لمقصود النص النبوي، كما فهمه الصحابة، ولو أخذ بظاهر الحديث، سنجد حينها أنهم خالفوا النبي في الحقيقة وإن اتبعوه في الظاهر، أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها.

فالرسول راعى ظروف البيئة والزمن، ولكن دون تشدد في ذلك، بل إنه فعله مراعاة للمصلحة. فإذا اقتضت المصلحة في زمن غير هذا الزمان أن نفسح على الناس في وقت إخراج زكاة الفطر، فليس في ذلك قدح في حجية السنة؛ لأن عكسه يكون تشددا في الشريعة الإسلامية، وهل التشديد في هذا على الناس اتباع للسنة حقا أم مخالفة لروح السنة التي شعارها دائما: «يسروا ولا تعسروا»([[1681]](#footnote-1681))؟ ومن ثم فلا وجه للطعن في الصحابة، ووصمهم بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم.

**سابعا. إن إذن الرسول للنساء بالخروج إلى المساجد كان مناطا بأمر معين، وهو أن يكون ذلك الخروج مصلحة لا فتنة ولا مفسدة فيه:**

معلوم أن سنة الرسول شرع دائم لا يجوز مخالفته، فهل حقا خالف الصحابة وعلى رأسهم السيدة عائشة رضي الله عنها حديث الرسول في نهيه عن منع المرأة من المساجد؟! فلو نظرنا في صحيح مسلم نجده قد أورد الحديث الذي يستدل به المشككون على مخالفة الصحابة لسنة رسول الله في أربع روايات قريب بعضها من بعض، الرواية الأولى: وفيها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، الثانية: قوله لم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»،الثالثة: قوله : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، الرابعة: قوله: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد، فأذنوا لهن»، ثم روى الإمام مسلم قول السيدة عائشة والذي رواه عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي تقول: «لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قال أي يحيى وهو ابن سعيد: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم».([[1682]](#footnote-1682))

ويبين الإمام النووي في شرحه وتعليقه على أحاديث الباب، أن أمر رسول الله بالإذن للنساء في الخروج إلى المساجد هو للندب باعتبار ما كان في الصدر الأول من عدم المفاسد بدليل قول السيدة عائشة ثم ينقل أن العلماء قالوا بالإذن لهن إذا لم يؤد خروجهن إلى مفسدة، يقول الإمام النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج أو سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط"()[[1683]](#footnote-1683)

مما سبق يتبين بجلاء أن إذن رسول الله للنساء بالخروج إلى المساجد معلق على وصف معين هو مناط تطبيقه، وهو أن يكون في خروج النساء إلى المساجد مصلحة لا فتنة فيها ولا مفسدة، وعندئذ يندب لهن الخروج تحصيلا للمصلحة الخالصة أو الراجحة([[1684]](#footnote-1684)) فإذا كنا في زمن فيه صلاح، قيل لأهل الخبرة والمطلعين على أحوال الناس: هل في خروج النساء إلى المساجد مصلحة خالصة أو راجحة؟ فإن قالوا: نعم لم يمنعن من الخروج، وإذا تبين أن هناك فسادا من خروج النساء يساوي المصلحة المرجوة من الخروج أو يزيد كان مقتضى الحكم الشرعي نفسه أن يمنعن؛ لأن مناط الحكم هو المصلحة الخالصة أو الراجحة وهو غير متحقق في هذه الحالة.

وبناء على ذلك فإن السيدة عائشة تكون قد استندت في قولها بالمنع إلى حديث الرسول نفسه، ولم تخالفه؛ لأنها تعلم أن إذن الرسول للنساء بالخروج إلى المساجد منوط بأمر معين وهو أن يكون في ذلك الخروج مصلحة لا فتنة فيه ولا مفسدة، وهذا ما يجب على كل مسلم أن يعتقده في رسول الله إذ لا يصح أن يظن في حقه أنه يأذن للنساء في الخروج إلى المساجد حتى لو ترتب على خروجهن فتنة أو فساد([[1685]](#footnote-1685)) ومن ثم فإن السيدة عائشة بقولها هذا وافقت مراد النبي صلى الله عليه وسلم من تحقيق المصلحة العامة وأمن الفتنة، ولم تخالفه كما زعم هؤلاء.

**ثامنا. إن الحديث المستدل به في شأن معاوية رضي الله عنه حديث موضوع, لا تقوم به حجة للخصوم:**

التعصب المذهبي، ومحاولة نصرة المذهب من البواعث التي حملت بعض أنصار كل مذهب على وضع الحديث، وذلك لتأييد الآراء والأهواء، التي لا دليل عليها، حتى قال رجل من أهل البدع رجع عن بدعته: "انظروا هذا الحديث ممن تأخذون، فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا"([[1686]](#footnote-1686)) لذا فقد وضع الروافض نصرة لمذهبهم أحاديث في ذم كل من خالف عليا خاصة زمن الفتنة ونال معاوية نصيب الأسد من هذه الأحاديث المفتراة، ومما وضعوه ونسبوه زورا للنبي حديث: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه». فقد حكم عليه نقاد الحديث، وصيارفته بالوضع، ذلك أن الطرق التي جاء منها مظلمة الإسناد ولا تخلو من راو متروك الحديث، وهذه هي طرق الحديث([[1687]](#footnote-1687)):

1.  ورد من طريق فيه: عباد بن يعقوب، وهو رافضي متروك كذاب.

2.  ورد من طريق: سلمة بن الفضل، وهو ضعيف منكر الحديث.

3.  ورد من طريق: سفيان بن محمد الفزاري، وهو يسرق حديث الناس، ويروي عن الثقات المناكير.

4.  وله طريق به: مجالد، وهو ليس بشيء.

5.  وجاء من طريق: علي بن زيد بن جدعان, وهو ليس بشيء.

6. وله طريق أخير عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابرـ رضي الله عنه وجعفر وأبوه لم يدركا أحدا من الصحابة، فكيف بأهل بدر، ونظرا لضعف طرق هذا الحديث كلها حكم عليه المحدثون بالوضع، ومن ثم فلا مجال للاستدلال به على مخالفة الصحابة للسنة من أجل الوصول إلى إنكار حجيتها، فليس هذا القول الموضوع من السنة في شيء، وعدم إعمال الصحابة له إعمال للسنة، وتأكيد لإلزامها.

**بطلان هذا الحديث دليل على تمسك الصحابة بالسنة:**

إن الصحابة هم حملة الدين ومبلغوه، وليس من المعقول أن يعلموا حديثا كهذا ثبتت صحته لديهم، ثم يضربون به عرض الحائط، فترك معاوية في الخلافة دليل على وضع هذا الحديث، ودليل على سير الصحابة على هدي النبي دون الابتداع في الدين؛ لأن في تركهم قول النبي انتفاء للأمانة التي تحملوها؛ إذ إنهم مأمورون بتبليغ أحاديث الرسول لأنه رغب في ذلك، وحذر من كتمان العلم، فقال: «ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»([[1688]](#footnote-1688))

وحذر من كتمان العلم فقال: «من سئل عن علم ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»([[1689]](#footnote-1689)) كل هذه الأحاديث وغيرها مما تزخر بها كتب السنة، كانت تدفع الصحابة دفعا لنشر العلم وتعليم الناس، وما نال الصحب الكرام التزكية من ربهم عز وجل إلا لأنهم أكثر الناس أمانة، وأصفاهم قلوبا، وأفضلهم هديا، روى الإمام أحمد عن ابن مسعود، قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه...»([[1690]](#footnote-1690))

وكلام ابن مسعود هذا وهو الذي عاصر هذا الجيل الفريد من الصحابة يدل على استحالة الكذب في حق هؤلاء الصحابة، وأنهم كانوا يطيعون الرسول في كل ما أمر به ويتبعونه في كل ما فعل أو أقر، وإن لم يعلموا الحكمة في ذلك، فكان يكفيهم أن النبي فعل ذلك أو قاله، ومن ثم نجدهم يقتفون آثار النبوة، واشتهر في ذلك عبد الله بن عمر فقد روى لنا أنس بن سيرين، فقال: «كنت مع ابن عمر بعرفات فلما كان حين راح رحت معه، حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحاب لي، حتى أفاض الإمام فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته»([[1691]](#footnote-1691)) اقتفاء لآثار النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان رضي الله عنه لا يخشى في الله لومة لائم، وإن خاطر بنفسه في سبيل إقامة شرع الله، فروي أنه عارض الحجاج، وقاطعه؛ لأنه أطال في كلامه مما يؤخر إقامة الصلاة في وقتها، بل زجره وقال: "إنما نجيء للصلاة، فإذا حضرت الصلاة فصل الصلاة لوقتها، ثم بقبق بعد ذلك ما شئت من بقبقة ([[1692]](#footnote-1692))

وكل الصحابة على هذا المنوال من شدة الاتباع للنبي وإقامة سنته، ولكننا آثرنا ذكر ابن عمر رضي الله عنهما لأنه من مشاهير الصحابة الذين بايعوا معاوية وابنه من بعده، فلو صح ما تقوّله المغرضون على النبي من حديث: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»، لما بايع عبد الله بن عمر معاوية ولو أزهقت روحه في سبيل تنفيذ أمر النبي ولما تنازل الحسن بن علي لمعاوية وقد تم الاتفاق على أفضليته وصلته بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فهذا الحديث المكذوب ليس من السنة في شيء لا من قريب ولا من بعيد، وبهذا يتضح أن الصحابة لم يخالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل هم ألزم الناس بالسنة وأحرصهم عملا بها.

**الخلاصة:**

 إن من أسباب الخلط في فهم السنة: أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية، التي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها يتبين له أن المهم هو المقصد الشرعي من الحكم، وهو الثابت والدائم، والمقاصد العرضية قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف، أو غير ذلك من المؤثرات، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

   إن الصحابة الكرام كانوا أشد الناس حرصا على التمسك بالسنة، والاهتمام بها منذ بزوغ فجر الإسلام، فما عرف التاريخ أناسا اهتموا بسنة نبيهم كاهتمام الصحابة بسنة رسول الله فكيف يتهمون بإهمالها؟! لقد علم الصحابة أن الحيثيات المرتبطة بالأحكام قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى بل هي لا بد متغيرة، وإذا نص الحديث على شيء فيها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا للتقييد إذ التقييد مشقة، ولقد نصت السنة النبوية على التيسير إذ يقول صلى الله عليه وسلم: «يسروا لا تعسروا» كما نص القرآن على ذلك أيضا، قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: ٧٨].

   كان تحديد جنس الدية ومقدارها ومن يتحملها، وعدم تقسيم أرض العراق، والاجتهاد في حد شرب الخمر، وتعريف الإبل الضالة ثم بيعها، وتغيير جنس زكاة الفطر ومقدارها ووقت إخراجها، ومنع النساء من الخروج إلى المساجد، في عهد الصحابة رضي الله عنهم في ضوء هذا البيان القرآني والنبوي، مراعاة للمصلحة وظروف كل عصر، وليس مخالفة لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث المحتج به من قبل المغرضين في شأن معاوية حديث موضوع، لا يصح الاستدلال به، وعدم اتباع الصحابة لهذا القول الباطل يدل على أنهم تمسكوا بالسنة كما قالها النبي وتركوا غيرها.([[1693]](#footnote-1693))

**البحث الثاني عشر: شبهة أن الوضع وكثرة الوضاعين للحديث أضعفت الثقة بالسنة النبوية.**

زعم أعداء السنة المطهرة من غلاة الشيعة، والمستشرقين، وأذيالهم من دعاة اللادينية، أن من آثار تأخر تدوين الحديث إلى ما بعد المائة الأولى من الهجرة، أن اتسعت أبواب الرواية وفاضت أنهار الوضع بغير ضابط ولا قيد منذ فتنة عثمان بن عفان حتى لقد بلغ ما روى من الأحاديث الموضوعة عشرات الألوف لا يزال كثير منها منبثا بين تضاعيف الكتب المنتشرة بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، مما يجعل الثقة بصحة الأحاديث ضعيفة، ويجعل المرء لا يطمئن إلى السنة النبوية من حيث ورودها ([[1694]](#footnote-1694)).

يقول أحمد صبحى منصور: "بدلا من أن يعكف المسلمون على القرآن ومنهجه العقلي فإنهم أضاعوا قرونا في تأليف الروايات والاختلاف حولها، وفى تأليف الخرافات والبحث عنها" ([[1695]](#footnote-1695))، ويقول أيضا: "لأن تلك المرويات التي كانت تعبر عن عصور السابقين وثقافتهم أصبحت في عصرنا تسئ للإسلام، علاوة على أنها أكاذيب ما أنزل الله بها من سلطان ([[1696]](#footnote-1696))، ونفس هذا الكذب ردده حسين أحمد أمين في كتابه دليل المسلم الحزين قائلا: "ومن ثم فقد لجأ الفقهاء والعلماء إلى تأييد كل رأى يرونه صالحا ومرغوبا فيه بحديث يرفعونه إلى النبي([[1697]](#footnote-1697))، وردده أحمد أمين في فجر الإسلام قائلا: "فلا تكاد ترى فرعا فقهيا مختلفا فيه إلا وحديث يؤيد هذا وحديث يؤيد ذلك" ([[1698]](#footnote-1698))، وردده أحمد صبحى مؤيدا في ذلك أحمد أمين قائلا في دفاعه عن حل زواج المتعة: "وذلك يذكرنا بما قاله العلامة أحمد أمين في كتابة فجر الإسلام. "أن الخلافات الفقهية كانت من أهم أسباب اختراع الأحاديث" ([[1699]](#footnote-1699)).

كما طعنوا بها في عدالة حملة الإسلام من أهل القرون الثلاثة الفاضلة الذين شهد لهم المصطفى بالخيرية من صحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان من أئمة المسلمين من المحدثين والفقهاء، فاتهموا الصحابة العدول الثقات بالكذب على رسول الله وأنهم كانوا يكذب بعضهم بعضا، وأنهم تسارعوا على الخلافة وانقسموا شيعا وأحزابا (وأخذ كل حزب يدعم موقفه بحديث يضعه على النبي واشتد ذلك الأمر في العصر الأموي، والعباسي حيث تحولت تلك الأكاذيب إلى أحاديث، وتم تدوينها في العصر العباسي ضمن كتب الحديث الصحاح) ([[1700]](#footnote-1700)).

**الجواب على شبهة أن الوضع وكثرة الوضاعين للسنة أضعفت الثقة بالسنة الشريفة**

صحيح: أنه كان هناك وضّاعون وكذّابون لفقوا أقوالا، ونسبوها إلى رسول الله ولكن الأمر لم يكن بهذه البساطة التي تخيلها أصحاب هذه الشبهة، وأثاروا بها الوساوس في النفوس، وقد جهلوا أو تجاهلوا الحقائق التي سادت الحياة الإسلامية فيما يتعلق بالسنة النبوية. فقد كان إلى جانب ذلك عدد وفير من الرواة الثقات المتقنين العدول، وعدد وفير من العلماء الذين أحاطوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسياج قوى يعسر على الأفاكين اختراقه.

واستطاع هؤلاء المحدثون بسعة إطلاعهم، ونفاذ بصيرتهم، وجدهم واجتهادهم ومثابرتهم أن يعرفوا الوضاعين، وأن يقفوا على نواياهم ودوافعهم، وأن يضعوا أصابعهم على كل ما نسب إلى رسول الله على سبيل الوضع والكذب والافتراء فهؤلاء الوضّاعون لم يترك لهم الحبل على الغارب يعبثون في الحديث النبوي كما يشاؤون، ولم يترك لهم المجال لأن يندسوا بين رواة الأحاديث النبوية الثقات العدول دون أن يعرفوا، فقد أدرك العلماء الثقات من المحدثين هذا الاتجاه عند الوضاعين فضربوا عليهم حصار فكريا، وعلميا، وعمليا ، وميزوهم، وكشفوهم، وكشفوا أساليبهم، وأهدافهم، ودوافعهم، وذكروهم فردا فردا وبينوا حكم الدين في كل منهم ([[1701]](#footnote-1701)) ، كما استعدوا عليهم الحكام والأمراء بمنعهم من التحديث، كما ميزوا الصحيح والضعيف والموضوع فدون كل على حده، وتلك مزية للسنة لم يصل إليها أي علم من العلوم، إلا أن أعداء الإسلام استطاعوا أن يصوروا هذه المزية على أنها عيب!!! بزعمهم أن الموضوع يوجد في السنة بلا تمييز ([[1702]](#footnote-1702)) .

وإذا كان العلماء قديما وحديثا اتسعت مباحثهم في التعريف بالحديث الموضوع، وبدايته، وأسبابه، وحكم روايته، وضوابط معرفته، وأشهر المصنفات فيه، وكتبوا في ذلك ما يفي بالغاية حتى يصح أن يقال: لم يدع الكاتبون زيادة لمستزيد فيه، فلنذكر خلاصة بعض تلك المباحث ففيها بيان جهود علماء الحديث في مقاومة حركة الوضع والوضاعين، وهتك سترهم، حتى خرجت السنة النبوية المطهرة سالمة من تحريفهم وإفكهم .

**التعريف بالحديث الموضوع:**

الموضوع في اصطلاح المحدثين: هو الحديث الكذب، المختلق، المصنوع فهو مما نسب إلى النبي كذبا واختلاقا، مما لم يقله أو يفعله أو يقره([[1703]](#footnote-1703))، وتسمية الكلام (الموضوع) : حديثا، لا مانع منها، فهو حديث بالنظر إلى المعنى اللغوي ، كما أشار إليه الحافظ السخاوى في فاتحة كتابه المقاصد الحسنة بقوله: "ولاحظت في تسميتها أحاديث المعنى اللغوي" ([[1704]](#footnote-1704)) ، وهو أيضا (حديث) بحسب زعم واضعه، وبالنظر إلى ظاهر الأمر قبل البحث والكشف له، وإن كان اصطلاحا ليس بحديث، ويشهد لتسمية الكلام المكذوب (حديثا) قوله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"، ففي هذا الحديث سمى النبي الكلام المكذوب (حديثا)

والحديث الموضوع: تارة يكون كلاما يخترعه الكذاب من عند نفسه، ثم يضيفه إلى رسول الله وهو أكثر الأحاديث الموضوعة، وتارة يأخذ الواضع كلام غيره كبعض كلمات السلف الصالح من الصحابة والتابعين، أو بعض كلمات الحكماء، أو بعض الأخبار الإسرائيليات، أو غير ذلك، ثم ينسبه للرسول، وتارة يأخذ الواضع حديثا ضعيف الإسناد، فيركب عليه إسنادا صحيحا ليروج ويقبل. وتارة ينسب الكلام المستقيم ككلام بعض الصحابة أو غيرهم إلى النبي خطأ وغلطا، فيقال فيه أيضا: حديث موضوع ([[1705]](#footnote-1705))

**بداية الوضع في الحديث وبراءة الصحابة رضي الله عنهم منه** :كانت باندلاع الفتنة التي أشعل فتيلها أقوام من الحاقدين على الإسلام، ويعتبر الدكتور السباعي سنة أربعين من الهجرة هي الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع، وبين التزايد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية بعد أن اتخذ الخلاف بين على ومعاوية شكلا حربيا سالت به دماء وأزهقت منه أرواح، وبعد أن انقسم المسلمون إلى طوائف متعددة ([[1706]](#footnote-1706))، وربما بدأ قبل ذلك، في الفتنة التي كانت زمن عثمان هذا إذا اعتبرناها الفتنة المذكورة في خبر ابن سيرين، والتي جعلها بداية لطلب الإسناد.

وأيا كانت بداية الوضع في الحديث "زمن النبوة المباركة" أو "زمن الفتنة" فلا يمكن أن يكون الوضع في الحديث وقع من صحابة رسول الله العدول الثقات المعروفين بالخيرية، والتقى، والبر والصلاح، والذين يدور عليهم نقل الحديث، أما ما زعمه غلاة الشيعة والمستشرقون ودعاة اللادينية: أن بداية الوضع كانت في زمن النبي ووقعت من صحابته الكرام، واستدلالهم على ذلك بالروايات الموضوعة والتالفة([[1707]](#footnote-1707)) وغيرها مما جاء فيها تخطئة بعض الصحابة لبعضهم، واستشهادهم بذلك على أنهم كانوا يشكون في صدق بعضهم بعضا، فهذا لا يقوله إلا قوم امتلأت قلوبهم حقدا وبغضا على من اختارهم واصطفاهم ربهم عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وتبليغ رسالته إلى الخلق كافة.

"لا يختلف منصفان في أن العصر الأول للإسلام يعد أنظف العصور وأسلمها من حيث استقامة المجتمع وتوفيق رجاله وصلاحهم ولا غرو، فإن جل القيادات كانت من الصحابة (1) ، كما أن التربية القرآنية التي غرسها صلى الله عليه وسلم في صحبه، وتعهدها بالرعاية كانت عاملا فعالا في تطهير نفوس الأصحاب مما يطرأ عادة على القلوب والنفوس من أهواء ورغائب تكون مدعاة للكذب والافتراء، ولا سيما والقرآن الكريم يتوعد الكاذبين بأشد الوعيد، ويصف الكذب بأنه ظلم قال تعالى: {فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه} [الزمر:32] ، {قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [يونس:69]، وكيف يكذبون! وقد اشتهر وأعلن فيهم وتواتر عنهم قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" (4) وكيف نتصور وصفهم بالكذب وعشرات من الآيات القرآنية، وعشرات أخرى من الأحاديث النبوية تزكيهم وتصفهم بالصدق، والإخلاص، والتقوى؟!!

بل إنه "ليس من السهل علينا أن نتصور صحابة رسول الله الذين فدوا الرسول بأرواحهم وأموالهم وهجروا في سبيل الإسلام أوطانهم وأقرباءهم، وامتزج حب الله وخوفه بدمائهم ولحومهم: ليس من السهل أن نتصور هؤلاء الأصحاب يقدمون على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما كانت الدواعي إلى ذلك ([[1708]](#footnote-1708)) … ولقد دلنا تاريخ الصحابة في حياة الرسول وبعده، أنهم كانوا على خشية من الله وتقى يمنعهم من الافتراء على الله ورسوله، وكانوا على حرص شديد على الشريعة وأحكامها، والذب عنها، وإبلاغها إلى الناس، كما تلقوها عن رسوله يتحملون في سبيل ذلك كل تضحية ويخاصمون كل أمير أو خليفة أو أي رجل يرون فيه انحرافا عن دين الله عز وجل لا يخشون لوما، ولا موتا، ولا أذى، لا اضطهادا.

**نماذج من جراءة الصحابة في حفظ الشريعة وصونها عن التحريف:**

1- الفاروق عمر الذى تهابه أعتى الإمبراطوريات ويخاف سطوته العادلة أشجع الرجال، تقف في وجهه امرأة لتقول له: لا، وذلك حين دعا إلى أمر رأت فيه هذه المرأة مخالفة لتعاليم القرآن، فقد خطب الناس يوما فقال: "أيها الناس لا تغالوا في مهور النساء لو كان ذلك مكرمة عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتتصدى له امرأة على مسمع من الصحابة فتقول له: "يا أمير المؤمنين! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك؟ قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه العزيز: {وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء:20] فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل كل رجل في ماله ما بدا له ([[1709]](#footnote-1709))

2- ويذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى محاربة الممتنعين عن أداء الزكاة فيعارضه عمر طالما أن نصا نبويا يمنع دماء من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهو قوله "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله، لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه حق" ([[1710]](#footnote-1710)) .

3 -وعلي بن أبى طالب يعارض عمر في همّه برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فقال له علي: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف:15] فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله: ثلاثون شهرا، فخلى عنها عمر" ([[1711]](#footnote-1711)) .

4-وأبو سعيد الخدري ينكر على مروان من الحكم والى المدينة تقديم الخطبة على صلاة العيد مبينا أنه عمل مخالف للسنة النبوية ([[1712]](#footnote-1712)) .

5- وها هو ابن عمر كما يروى لنا الذهبي في "تذكرة الحفاظ" يقوم والحجاج يخطب فيقول: أي ابن عمر متكلما عن الحجاج: عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل أولياء الله، وروى الذهبي أن الحجاج خطب فقال: إن ابن الزبير بدل كلام الله، فقال ابن عمر: كذبت لم يكن ابن الزبير يستطيع أن يبدل كلام الله ولا أنت، قال الحجاج: إنك شيخ قد خرفت اقعد قال ابن عمر: أما إنك لو عدت عدت) ([[1713]](#footnote-1713)) .

مثل هذه الأخبار، ومئات أمثالها قد استفاضت بها كتب التاريخ، وهي تدل دلالة قاطعة على ما كان عليه الصحابة من الشجاعة، والأمانة، والجرأة في الحق، والتفاني في الدفاع عنه، بحيث يستحيل أن يكذبوا على رسول الله اتباعا لهوى أو رغبة في دنيا، إذ لا يكذب إلا الجبان، كما يستحيل عليهم أن يسكنوا عمن يكذب على رسول الله وهم الذين لا يسكتون عن اجتهاد خاطئ يذهب إليه بعضهم بعد فكر وإمعان نظر. وهذا غاية ما يكون بينهم من خلاف فقهى لا يتعدى اختلاف وجهات النظر في أمر ديني وكل منهم يطلب الحق وينشده ([[1714]](#footnote-1714)).

وما يرد من ألفاظ التكذيب على ألسنة بعضهم، فإنما هو تخطئة بعضهم لبعض، وبيان ما وقع فيه بعضهم من وهم الكلام، والكذب بهذا المعنى لا يعصم منه أحد، لا من الصحابة، ولا ممن دونهم، وقد جاءت كلمة "الكذب" في أحاديث كثيرة بمعنى الخطأ، من ذلك: قول النبي: "كذب من قال ذلك" ([[1715]](#footnote-1715)) في الرد على من ظن أن عامر بن الأكوع: "قتل نفسه في غزوة خيبر حيث أصابه سيفه، وهو يبارز "مرحبا" ملك اليهود وقوله: "كذب أبو السنابل، ليس كما قال، قد حللت فانكحي". وذلك في الرد على أبى السنابل الذي قال لسبيعة بنت الحارث، وقد وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام: إنك لا تحلين حتى تمكثي أربعة أشهر وعشرا. فذكرت ذلك لرسول الله فقال: "كذب أبو السنابل، ليس كما قال"([[1716]](#footnote-1716)).

وعلى نحو هذا الاستعمال لكلمة "كذب" جاء استعمال الصحابة لها، كقول ابن عباس عن نوف البكالي: "كذب نوف" عندما قال صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل، وإنما موسى آخر ونوف من الصالحين العباد، ومقصود ابن عباس: اخطأ نوف ([[1717]](#footnote-1717))، ومنه قول عبادة بن الصامت: "كذب أبو محمد" حيث قال: "الوتر واجب" ومنه قول عائشة لما بلغها أن أبا هريرة يحدث بأنه "لا شؤم إلا في ثلاث" قالت: "كذب والذى أنزل على أبى القاسم من يقول: "لا شؤم إلا في ثلاث ثم ذكرت الحديث" ([[1718]](#footnote-1718)) . "واستمع الزبير بن العوام، إلى أبى هريرة يحدث، فجعل يقول كلما سمع حديثا: كذب … صدق … كذب، فسأله عروة ابنه: يا أبت ما قولك: صدق، كذب. قال: يا بنى: أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله، فلا شك فيه، ولكن منها ما يضعه على مواضعه، ومنها ما وضعه على غير مواضعه" ([[1719]](#footnote-1719))، فعائشة والزبير لا يريدان بقولهما كذب أي اختلق حاشاهم من ذلك وإنما المراد اخطأ في فهم بعض الأحاديث ووضعها في غير محل الاستشهاد بها، كما صرح الزبير بن العوام رضي الله عنه، فعدالة أبى هريرة بين الصحابة أعظم من أن تمس بجرح، وما اتهم به كذبا من أعداء الإسلام تصدى للرد عليه رهط من علماء الإسلام ([[1720]](#footnote-1720)) .

فهذا كله من الكذب الخطأ، ومعناه "اخطأ قائل ذلك". وسمى كذبا، لأنه يشبهه؛ لأنه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد ([[1721]](#footnote-1721)) وما استدرك به بعض الصحابة بعضا في الرواية لا يعد كذبا، كيف لا والصحابة يتفاوتون في روايتهم عن النبي بين مكثر ومقل، يحضر بعضهم مجلسا للرسول صلى الله عليه وسلم يغيب عنه آخرون، فينفرد الحاضرون بما لم يسمعه المتخلفون، حتى يبلغوا به فيما بعد. ومن هذا القبيل كتاب "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" للإمام بدر الدين الزركشي كما وقع لجماعة من الصحابة غيرها، استدركوا على مثيلهم، ونفوا ما رواه وخطأوه فيه، ويدل على ما سبق ما رواه الحاكم عن البراء بن عازب رضي الله عنه: "ليس كلنا كان يسمع حديث النبي، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب".

وعن القاسم بن محمد قال: "لما بلغ عائشة قول عمرو بن عمر مرفوعا: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه قالت إنكم لتحدثوني ن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ ([[1722]](#footnote-1722)) ، وفى رواية قالت: "يغفر الله لأبى عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسى

أو اخطأ، إنما مرّ رسول الله على يهودية تبكى عليها فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها" ([[1723]](#footnote-1723))، كل ذلك وغيره الكثير، يدل على ثقة الصحابة بعضهم ببعض، ثقة لا يشوبها شك ولا ريبة، لما يؤمنون به من تدينهم بالصدق، وأنه عندهم رأس الفضائل، وبه قام الإسلام، وساد أولئك الصفوة المختارة من أهله الأولين وصدقت عائشة ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب (4) .

وعلى هذا: فإذا ورد على لسان أحد من الصحابة نفى ما رواه نظيره، أو قوله في مثيله: كذب فلان، أو نحو هذا من العبارات، فالمراد به أنه أخطأ أو نسى؛ لأن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمدا أو نسيانا أو خطأ، ولكن الإثم يختص بالعامد، كما جاء في الحديث: "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ([[1724]](#footnote-1724)) . قال الإمام النووي بعد تعريفه للكذب عند أهل السنة: "وقالت المعتزلة، شرطة العمدية ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا، فإن قيده عليه السلام بالعمد، لكونه قد يكون عمدا، وقد يكون سهوا، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة، فمحمولة على المقيدة بالعمد ([[1725]](#footnote-1725))

**الرد على زعم أعداء السنة المطهرة بأن لفظه "متعمدا" في حديث "من كذب على" مختلفة:**

زعم أعداء السنة بأن لفظة "متعمدا" مختلقة، وأدرجها العلماء ليسوغوا بها، وضع الحديث على رسول الله حسبة من غير عمد، كما كان يفعل الصالحون من المؤمنين ويقولون "نحن نكذب له لا عليه" أو يتكئ عليها الرواة فيما يروونه عن غيرهم على سبيل الخطأ ، أو الوهم أو سوء الفهم … إلخ" ([[1726]](#footnote-1726))، نقول: هذا الزعم كله هراء لأن "لفظة متعمدا" أخرجها البخاري في صحيحه في أكثر رواياته ([[1727]](#footnote-1727)) ،واتفق معه الإمام مسلم في تخريجها في صحيحه ([[1728]](#footnote-1728))، وأفاض الحافظ ابن حجر في بيان ثبوتها ([[1729]](#footnote-1729)) ، ورغم ذلك يكذب محمود أبو رية بذكره للبخاري وابن حجر ضمن من لا يثبتون هذه الزيادة ([[1730]](#footnote-1730))

يقول الدكتور محمد أبو شهبة: ولا أحد يدري كيف يجتمع الوضع حسبة مع عدم التعمد؟ إن معنى الحسبة أن يقصد الواضع وجه الله، وثوابه، وخدمة الشريعة على حسب زعمه بالترغيب في فعل الخير والفضائل، وهم قوم من جهلة الصوفية، والكرامية، جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب، وربما تمسكوا بقوله تعالى: {فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم} [الأنعام:144] وقوله"من كذب علي ليضل به الناس"، فكيف يجامع قصد الوضع، عدم التعمد؟! وتفسير الحسبة بأنها عن غير عمد غير مقبول ولا مسلم، ثم إن رفع إثم الخطأ أو السهو ليس بهذه الكلمة، وإنما ثبت بأدلة أخرى، وقد تقرر في الشريعة أنه لا إثم على المخطئ والناسي، ما لم يكن بتقصير منه فذكر الكلمة لا يفيد هؤلاء الرواة شيئا ما دام هذا أمرا مقررا، والسر في ذكرها أن الحديث لما رتب وعيدا شديدا على الكاذب، والمخطئ، والساهي، والناسي، لا إثم عليهم، كان من الدقة والحيطة في التعبير التقييد بالعمد، وذلك لرفع توهم الإثم على المخطئ والغالط والناسي، وهو ما نقله الإمام النووي عن مذهب أهل السنة والمعتزلة أيضا.

على أن أئمة الحديث وإن قالوا برفع الإثم عن المخطئ، والناسي، والغالط، فقد جعلوا ما ألحق بالحديث غلطا، أو سهوا، أو خطأ، من قبيل الشبيه بالموضوع في كونه كذبا في نسبته إلى الرسول، ولا تحل روايته إلا مقرونا ببيان أمره، وإلى هذا ذهب الأئمة، الخليلي، وابن الصلاح، والعراقي، وغيرهم، وقد اعتبره بعض أئمة الجرح كابن معين، وابن أبى حاتم من قبيل الموضوع المختلق، وذهب بعض الأئمة إلى أنه من قبيل المدرج، ومهما يكن من شيء فقد جعلوا هذا النوع من الغلط أو الوهم مما يطعن في عدالة الراوي وضبطه ([[1731]](#footnote-1731))

فأين هذا الذي يقرره الجهابذة من المحدثين مما يزعمه الأفاكون أمثال محمود أبو رية، في قوله كلمة "متعمدا" "يتكئ عليها الرواة فيما يروونه عن غيرهم على سبيل الخطأ، أو الوهم أو سوء الفهم … إلخ"؟!! يقول الشيخ المعلمي اليماني: "ولا يتوهمن أحد أن كلمة "متعمدا" تخرج من حدث جازما وهو شاك، كلا فإن هذا متعمد بالإجماع، ولا نعلم أحدا من الناس حتى من أهل الجهل والضلالة زعم أن كلمة "متعمدا" تخرج هذا، وإنما وجد من أهل الجهل والضلال من تشبث بكلمة "علي" فقال: نحن نكذب له لا عليه. فلو شكك محمود أبو ريه، ومن قال بقوله، في كلمة "علي" لكان أقرب ([[1732]](#footnote-1732)) .

**جهود حملة الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين في مقاومة حركة الوضع في السنة النبوية**

للوضع في الحديث أسبابه التي فصلها علماء المسلمين قديما وحديثا ([[1733]](#footnote-1733)) ، والذى يهمنا هنا هو بيان جهود حملة الإسلام، ورواة السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في مقاومة تلك الأسباب وأصحابها ([[1734]](#footnote-1734)) ، وبيان زيف أعداء السنة بأن الفتن التي وقعت بين المسلمين كانت ضررا كبيرا على السنة حتى اختلط الموضوع بالصحيح منها، وأصبحت غير مميزة مما يضعف الثقة بحجية السنة، وكذلك بيان إفكهم بأن الكذابين، والجهلة، والفسقة من الوضاعين، كانوا من علماء المسلمين الأثبات، وأن الملوك والأمراء استغلوهم في وضع ما يوافق رغباتهم ويثبت ملكهم.

يقول الدكتور همام سعيد: "مما لا شك فيه أن فتنا كثيرة وقعت في عصر الصحابة أولها مقتل عمر، ثم مقتل عثمان، ثم الفتنة الكبرى بين على ومعاوية ولقد استهدفت هذه الفتن الإسلام في أصوله وفروعه، وأراد موقدوها أن يفسدوا على المسلمين أمور دينهم، ومما لا ريب فيه أن الفتنة ذات أثر سلبى، ولكنها في الوقت نفسه كانت سببا في بناء المنهج الاسلامي، ليس فقط في الحديث وحده، بل في العقيدة والفقه، وأصوله. وفى الحقيقة إذا كان المسلمون قد أضاعوا دولتهم من خلال الفتنة، فقد وجدوا المنهج من خلال الفتنة وأثر الفتنة في بناء المنهج أمر لابد أن نلتفت إليه، وما ظهر الجرح والتعديل، وطلب الإسناد وسائر علوم الحديث إلا من خلال وجود الفتنة، تماما كما ظهر علم النحو من خلال وجود اللحن في اللغة ([[1735]](#footnote-1735))، فإذا كانت تلك الفتن ذات أثر سلبي على السنة النبوية، فإنها كانت في الوقت نفسه سببا في بناء أقوى الطرق العلمية للنقد والتمحيص، ليس في الحديث فقط بل في سائر العلوم الإسلامية.

ولعل بروز الفتنة في ذلك العصر المبكر، والصحابة متوافرون كان في غاية الفائدة بالنسبة للسنة النبوية. وكم ستكون المشكلة كبيرة لو أن هذه الفتن وقعت بعد انتهاء عصر الصحابة رضي الله عنهم، إن حدوث الفتن أفاد السنة المطهرة فائدة كبيرة، ويمكن أن نقارن هذا الأثر الإيجابي بأثر اللحن على اللغة العربية، إذ عندما ظهر اللحن وفشا، واختلط العرب بالعجم، ظهرت الحاجة إلى تقعيد النحو وضبطه وتدوين شواهده، فكان اللحن مفسدة من جهة أثره على الفطرة اللغوية السليمة، ولكنه كان حافزا لحفظ اللغة وتأسيس مناهجها. وإن فشو اللحن في ذلك الزمن المبكر حيث الفصاحة والبيان والفطرة اللغوية في قلب الجزيرة العربية، قد مكن العلماء من استنباط القواعد وجمعها، والتوصل إلى مناهج الضبط اللغوي. ولو تأخر اللحن حتى زالت السليقة عن طريق الاختلاط بين العرب والعجم لحدثت مشكلة لا حل لها ولا علاج.

وكذلك الحال بالنسبة للحديث، فقد ظهرت الفتن والصحابة أحياء، والرواية قريبة من مصدرها الأصلي، وخطوط الاتصال بين الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم قائمة مفتوحة كل هذا ساعد على استقرار المنهج، ولو تأخرت الفتنة، ووقعت بعد عصر الصحابة، وقد بعدت الرواية عن مصدرها، فإنه لا يمكن عندئذ استكمال القواعد المنهجية، لقد أثرت الفتنة على النظام السياسي الإسلامي، ولكنها في الوقت ذاته ساعدت على تأصيل مختلف العلوم الإسلامية، وأبرزت مناهجها.

ولقد خاب ظن أعداء الإسلام من غلاة الشيعة، والمستشرقين، ودعاة الإلحاد المتكئين على الفتنة باعتبارها مصدر تشكيك بالسنة النبوية. وكان الأجدر أن يعلموا أن الحديث قد أخذ من المغانم أكثر مما دفع من المغارم، وهذا ابن عباس يأتيه من يحدثه، فلا يلتفت لحديثه، تطبيقا لقاعدة (إن من لا يعرف حاله لا يقبل حديثه) جاء بشير العدوى إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع حديثي؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف" وفى رواية عن ابن عباس قال: "إنا كنا نحدث عن رسول الله إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه".

كما كان الصحابة أول من نبهوا إلى صفة من يقبل حديثه ومن يرد. ويروى لنا الخطيب في ذلك، عن ابن عباس أنه قال: "لا يكتب الحديث عن الشيخ المغفل" ([[1736]](#footnote-1736))، فهذه النصوص وغيرها مما سبق، تدل بجلاء على تشمير الصحابة لتحذير الناس من الوقوع في أحابيل الكذب، كما تدل على أنهم لم يكونوا في غفلة عن ظاهرة الوضع، بل انتبهوا لها، وقاوموا الوضاعين بالتشهير والتحذير، وعلى نهج الصحابة في التثبت والتحري، درج الأئمة من التابعين وأتباعهم، فها هو محمد بن سيرين، التابعي الكبير، يعلن عن أثر الفتنة، على البحث والنقد، فيقول: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم ([[1737]](#footnote-1737)) . وفى رواية عنه قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم" ([[1738]](#footnote-1738)) .

وكثيرا ما كان التابعون، وأتباعهم يتذاكرون الحديث، فيأخذوا ما عرفوا ويتركوا ما أنكروا، قال الإمام الأوزاعي: "كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف، على الصيارفة فما عرفوا منه أخذنا، وما تركوا تركناه ([[1739]](#footnote-1739)) ، وروى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أن يكتب لي ويخفى عني فقال: ولد ناصح أنا اختار له الأمور اختيارا وأخفى عنه: فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل ([[1740]](#footnote-1740)) .

وكانوا دائما يرجعون إلى من يثقون به، قال سفيان الثوري "كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعر، وكان أئمة الحديث على جانب عظيم من الوعى والاطلاع، فقد كانوا يحفظون الصحيح، والضعيف، والموضوع حتى لا يختلط عليهم، وعلى من بعدهم الحديث، وليميزا الخبيث من الطيب، وفى هذا يقول الإمام سفيان الثوري: "إني لأروى الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل اتخذه دينا، وأسمع من الرجل أقف حديثه، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته ([[1741]](#footnote-1741)) .

وروى الخطيب عن الإمام أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين بصنعاء في زاوية، وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا طلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد بن حنبل: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: إنك تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر، على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجئ بعده إنسان فيجعل بدل أبان، ثابتا، ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس ابن مالك، فأقول له: كذبت إنما هي عن معمر عن أبان، لا عن ثابت ([[1742]](#footnote-1742)).

بالإضافة إلى ما سبق فإن المحدثين كانوا يحاربون الكذابين علانية ويمنعونهم من التحديث، ويستعدون عليهم السلطان، يقول الإمام الشافعي: "لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، كان يجئ إلى الرجل فيقول: لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان" ([[1743]](#footnote-1743)).

ومن تلك القواعد التي قاوم بها علماء الحديث حركة الوضع نقد الرواة وبيان حالهم، فلم يقبلوا رواية إلا من كان عدلا ضابطا، وعلى ذلك إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه والأصول، يقول ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق، وخوارم المرؤة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني" ([[1744]](#footnote-1744))

وخرج بشرط العدالة: الكافر، والفاسق، والمبتدع، والصبى غير البالغ، والمجنون، والخارم للمروءة بفعل الذنوب الصغائر التي تدل على الخسة كسرقة الشيء الحقير أو فعل المباحات التي تورث الاحتقار، وتذهب بكرامة الإنسان، كالبول في الطريق بحيث يراه الناس، وفرط المزاح الخارج عن حد الأدب، والأكل في الطريق، ونحو ذلك، فلا تقبل رواية الكافر بالإجماع سواء أعلم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لم يعلم، وكيف تقبل رواية من يكيد للإسلام ليل نهار، وكيف نأتمنهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن الله عز وجل أمرنا بالتوقف في خبر الفاسق في قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}[الحجرات:6] ([[1745]](#footnote-1745))فإذا كان الفاسق لا تقبل روايته مع صحة اعتقاده فإن الكافر لا تقبل روايته من باب أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة.

ولا تقبل رواية صاحب البدعة إذا كفر ببدعته؛ كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط من شأن أبى بكر وعمر والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة كما قال الحافظ الذهبي، كما خرج بشرط العدالة الكذاب، أو المتهم بالكذب، فبإجماع أهل العلم لا يؤخذ حديث من كذب على النبي تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب على رسول لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى ([[1746]](#footnote-1746))، وخرج بشرط الضبط من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالى بالنوم في السماع منه أو عليه، أو يحدث لا من أصل صحيح مقابل على أصله أو أصل شيخه أو عرف بقبول التلقين في الحديث، بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، أو عرف بكثرة السهو في روايته، إذا لم يحدث من أصل صحيح، بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه، أو عرف بكثرة الشواذ والمناكير في حديثه ([[1747]](#footnote-1747)) ، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه، وبالتأمل في الضوابط والقيود الموضوعة لمعرفة من تقبل روايته ومن ترد، يتبين لك عبقرية واضعها من علماء هذه الأمة، والدقة المتناهية فيما وضعوا من قواعد ألمت بصغائر الموضوع، ودقائقه فكانت منهجا دقيقا متفردا لم ولن تعرف له الدنيا نظيرا، وتبين لك مما سبق كيف أن تلك الضوابط والقيود أخرجت أصناف الوضاعين الوارد ذكرهم في أسباب الوضع، فلم تقبل مروياتهم، فحفظت بذلك السنة النبوية المطهرة من خبثهم ومكرهم ([[1748]](#footnote-1748)) ، وليس الأمر كما يصوره أعداء الإسلام من اختلاط أمرهم على المحدثين، وضياع مروياتهم في كتب السنة الصحاح بلا تمييز‍ فعلماء الأمة عندما اشترطوا فيمن تقبل روايته: أن يكون عدلا ضابطا، لم يتساهلوا في ذلك البتة، وما وقع من تساهل كان في فعل بعض المباحات، مثل الإفراط في المزاح، والمداعبة، والأكل في الأسواق، ونحو ذلك من ضروب المباحات التي لا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وإن كانت تنتقص من مقامات فاعليها لما تعارف عليه الناس واشتهر عندهم على أنها من خوارم المروءة، وهى في نفس الوقت لا تؤثر لا على عدالة الراوي بالسقوط للتفاوت المعروف بين المتشددين والمتساهلين في قبول ورد من خرمت مروءته ببعض الصغائر ([[1749]](#footnote-1749)) . وكذلك لا تؤثر أيضا على عدم الوثوق في هذا المنهج العظيم الذى هو غاية الاعتدال والإنصاف، لا شطط ولا غلو ([[1750]](#footnote-1750)) .

ومما يؤكد عدم تساهل المحدثين في شروط من تقبل روايته ومن ترد، اتفاقهم على أن العدالة وحدها، غير كافية في قبول رواية الراوي، بل لابد معها من الضبط، يدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن أبى الزناد قال: "أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال: ليس من أهله". وعن عبد الله بن المبارك: قال قلت لسفيان الثوري: إن "عباد بن كثير" من تعرف حاله وإذا حدث جاء بأمر عظيم. فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان بلى قال عبد الله: فكنت، إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد، أثنيت عليه في دينه وأقول: "لا تأخذوا عنه". وعن يحيى بن سعيد القطان قال: "لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث". وعن أيوب السختياني قال: "إن لي جارا. ثم ذكر من فضله. ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة.

وعن عبد الله بن المبارك قال: "بقية صدوق اللسان. ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر" ([[1751]](#footnote-1751))، وقال يحيى بن معين رحمه الله: "إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة" ([[1752]](#footnote-1752)) قال السخاوى: "أي أناس صالحون، ولكنهم ليسوا من أهل الحديث" ([[1753]](#footnote-1753)) ويقول الإمام مالك: "لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا سفيه معلن بالسفه، وإن كان من أروى الناس. ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث" ([[1754]](#footnote-1754))، وبلغ من دقة المحدثين في تتبع صفات الراوي الثقة المقبول الرواية، تتبعهم لما يطرأ على ضبط الرواة من تغير، كمن ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض، ومن ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض، ومن ضعف حديثه عن بعض الشيوخ دون بعض ([[1755]](#footnote-1755))، وصدق الإمام الشعبي: "والله لو أصبت تسعا وتسعين مرة، واخطأت مرة لعدوا على تلك الواحدة ([[1756]](#footnote-1756)).

وهكذا بهذا المنهاج العظيم الذى لا تعرف له الدنيا بأسرها مثيلا خاب ظن الوضاعين من الكفره، والزنادقة، والمبتدعة، والجهلة من الصالحين، والمتصوفة، كما قال الإمام الشعراني في العهود الكبرى: "واعلم يا أخي، أن أكثر من يقع فى خيانة هذا العهد المتصوفة الذين لا قدم لهم في الطريق، فربما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه، لعدم ذوقهم، وعدم فرقانهم بين كلام النبوة وكلام غيرها، وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا يقول: "إنما قال بعض المحدثين أكذب الناس الصالحون، لغلبة سلامة بواطنهم، فيظنون بالناس الخير، وأنهم لا يكذبون على رسول الله، فمرادهم بالصالحين: المتعبدون الذين لا غوص لهم في علم البلاغة، فلا يفرقون بين كلام النبوة وغيره، بخلاف العارفين فإنهم لا يخفى عليهم ذلك" ([[1757]](#footnote-1757)) .

وواضح مما سبق أن صلاح الكذابين: ليس المراد منه الصلاح الحقيقي الذي يتمثل في صلاح العلماء، وأئمة الدين، وحفاظ الحديث، بل هو الصلاح الذى تحدث عنه الأئمة سابقا، وإلا كان يجب أن يكون سعيد بن المسيب، وعروة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة والبخاري، ومسلم، وغيرهم من أئمة المسلمين، من أكذب الناس في الحديث، وهل هناك مسلم يقول بذلك؟ ([[1758]](#footnote-1758))، وإذا كان أئمة المسلمين هم أكذب الناس في الحديث وحاشاهم من ذلك فمن إذن الذي كشف كذبهم؟ الكفرة والزنادقة وغلاة المبتدعين ([[1759]](#footnote-1759))؟ومن الذى عرف بالموضوع، وبأسبابه، وبأصنافه، وبعلاماته، وصنف فيه المصنفات المتعددة؟ أهم الكفرة والزنادقة أم ماذا؟

كلا إنهم حراس الأرض، وخلفاء وجنود الله في أرضه، إنهم الجهابذة الذين قال فيهم ابن المبارك لما قيل له: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة وتلا قوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر:9]، وفيهم قال يحيى بن يمان: "إن لهذا الحديث رجالا خلقهم الله عز وجل منذ يوم خلق السماوات والأرض، وإن وكيعا منهم" ([[1760]](#footnote-1760)) رجال قال فيهم هارون الرشيد لما أخذ زنديقا فأمر بضرب عنقه فقال له الزنديق: لم تضرب عنقى؟ قال: لأريح العباد منك. فقال: يا أمير المؤمنين: أين أنت من ألف حديث؟ وفى رواية من أربعة آلاف حديث وضعتها فيكم، أحرم فيها الحلال، وأحلل فيها الحرام ما قال النبى منها حرفا؟ فقال له هارون الرشيد: أين أنت يا عدو الله من أبى إسحاق الفزارى وعبد الله ابن المبارك؟ ينخلانها نخلا فيخرجانها حرفا حرفا([[1761]](#footnote-1761))

والحقيقة أن المحدثين، وما ابتكروه من علم مصطلح الحديث، الذى تفردت به الأمة الإسلامية عن سائر الأمم، وتميزت بتأسيسه ، وإنشائه، وتقعيده، والتفنن فيه، كان من أكبر النتائج النافعة التي تولدت عن تلك الحملة الضارية على السنة النبوية المطهرة. كما كان هذا العلم صخرة صلبة تكسرت عليها كل المؤامرات التي حيكت في الظلام على أحاديث النبي وخرجت السنة النبوية من المعركة الطويلة سليمة منتصرة، ولا يمكن أن تكون حركة الوضاعين وما وضعوا من أحاديث دليلا على ضعف السنة بمجموعها، وبالتالي عدم حجيتها. لأن الوضاعين وما وضعوه لم يخف قط على المحدثين، يقول الأستاذ محمد أسد: "فوجود الأحاديث الموضوعة إذن لا يمكن أن يكون دليلا على ضعف نظام الحديث في مجموعه، لأن تلك الأحاديث الموضوعة لم تخف قط على المحدثين كما يزعم بعض النقاد الأوربيين عن سذاجة، وتابعهم على ذلك بعض أدعياء العلم من أبناء أمتنا الإسلامية" ([[1762]](#footnote-1762)) .

ونختم هذه الشبهة بما ذكره الإمام ابن القيم : فإن قالوا قد كثرت الآثار في أيدى الناس واختلطت عليهم، قلنا: ما اختلطت إلا على الجاهلين بها، فأما العلماء بها؛ فإنهم ينتقدونها انتقاد الجهابذة الدراهم والدنانير، فيميزون زيوفها ويأخذون خيارها، ولئن دخل في أغمار الرواة من وسم بالغلط في الأحاديث، فلا يروج ذلك على جهابذة أصحاب الحديث، وورثة العلماء حتى أنهم عدو أغاليط من غلط في الإسناد والمتون، بل تراهم يعدون على كل واحد منهم كم في حديث غلط، وفى كل حرف حرف، وماذا صحف، فإن لم ترج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد، والمتون، فكيف يروج عليهم وضع الزنادقة، وتوليدهم الأحاديث التي يرويها الناس حتى خفيت على أهلها وهو قول بعض الملاحدة، وما يقول هذا إلا جاهل ضال يريد أن يهجن بهذه الدعوة الكاذبة صحاح أحاديث النبي وآثاره الصادقة، فيغالط جهال الناس وما احتج مبتدع في رد آثار رسول الله بحجة أوهن ولا أشد استحالة من هذه الحجة، فصاحب هذه الدعوى يستحق أن يسف في فيه، وينفى من بلد الإسلام ([[1763]](#footnote-1763))

**البحث الثالث عشر: شبهة أن النبي ما قال شيئا أو فعله بقصد التشريع، فأقواله لم تكن شرعا، ولم يقصد أن تكون سنّته مصدرا تشريعا للدين، بل القرآن هو وحده المصدر التشريعي.**

خلاصة الشبهة: إن السنة لم تكن شرعاً عند النبي ولم يقصد أن تكون سنته مصدراً تشريعياً للدين، وما قال شيئاً أو فعله بقصد التشريع، ولم يرد النبي في حياته أن يكون ثمة مصدر تشريعي سوى القرآن المجيد، بل كان مصدر التشريع عند الرسول هو القرآن وحده ، وكذلك فهم الصحابة وجاء عهد التابعين الذين بدأت فيه فتنة القول بالسنة، وأنها مصدر من مصادر التشريع، وكانت تلك قاصمة الظهر بالنسبة للدين، حيث دخل فيه ما ليس منه، واختلط بالوحي الصحيح الخالص الذي هو القرآن، ما ليس من الوحي بل هو كلام البشر، ويستندون على:

1-أنّ النبي قد أمر أصحابه بكتابة القرآن الكريم، وحضهم على ذلك، ونهى أصحابه عن كتابة شيء من السنة قولاً كانت أو فعلا، (من كتب عني غير القرآن فليمحه) ([[1764]](#footnote-1764)).

2-وأن الصحابة عرفوا من النبي أن السنة ليست شرعاً فأهملوا كتابتها وحفظها، رغم اهتمامهم الشديد بكتابة القرآن المجيد على كل ما يصلح أن يُكْتب عليه.

3-وأن كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون كانوا يكرهون رواية الأحاديث، ويحذرون منها، وكان عمر يهدد رواة الحديث ويتوعدهم، وقد حبس عمر بن الخطاب عدداً من الصحابة بسبب روايتهم للحديث تنفيذاً لوعيده وتهديده إياهم بعدم رواية الحديث.

4-وقالوا السنة لفّقت ثم نسبت إلى الرسول، ولو فرضنا جدلاً صحة نسبة بعض الأحاديث بطريق قطعي إلى النبي فإنها مع صحة نسبتها لا تكون واجبة الاتباع؛ لأنها ليست بوحي منزل من الله عز وجل ([[1765]](#footnote-1765))، وأنّ هذا التقسيم للوحي معتقد مستعار من اليهود وأنه لا صلة به بالإسلام" ([[1766]](#footnote-1766))، والأصل الذي لا يتغير ولا يتبدل هو الوحي الإلهي فحسب، وهل أُمرنا بالبحث عن الوحي الإلهي في التوراة والإنجيل، أو البخاري ومسلم أو الترمذي وأبي داود وابن ماجه. أو مسانيد أئمة آخرين " ([[1767]](#footnote-1767)).

1 -أما قولهم بأن الرسول نهى عن كتابة الحديث، بينما حضَّ على كتابة القرآن وحفظه، وكان له كتبة القرآن، فقول مبالغ فيه، ويقوم على التدليس وذكر بعض الحق وإخفاء البعض. وليس من شك في أن القرآن المجيد قد لقي من العناية بكتابته وحفظه ما لم يكن للسنة النبوية. فهو مصدر الدين الأول، وهو أعلى من السنة منزلة وقداسة، وهو أحق بالعناية والاهتمام بكتابته وحفظه، لذلك حظي القرآن من العناية بما لم تحظ به السنة وبخاصة تدوينها وكتابتها. والأسباب التي جعلت الصحابة يهتمون بكتابة القرآن فوق اهتمامهم بكتابة السنة كثيرة. منها: أن القرآن الكريم محدود بحدود ما ينزل به جبريل على قلب النبي فكتابته والإحاطة به أيسر، وهم على ذلك أقدر، أما السنة النبوية من أقوال الرسول وأفعاله فكثيرة ومتشعبة تتضمن أقواله وأفعاله اليومية، وعلى مدى ثلاث وعشرين سنة عاشها بينهم، وهذا أمر يشق كتابته وتدوينه، وبخاصة إذا أخذنا في الاعتبار ندرة أو قلة الكاتبين بين الصحابة ومنها: أن كتابة القرآن ضرورة يفرضها ويحتمها كون القرآن العظيم وحي الله إلى النبي بلفظه ومعناه، ولا تجوز روايته بالمعنى، أما السنة فتجوز روايتها بالمعنى، ويجوز في السنة أن يقول القائل: "أو كما قال" وما هو من قبيلها، وليس ذلك جائزاً في القرآن. ومنها: أن الكاتبين بين الصحابة كانوا قلة، وليس في مقدورهم أن يكتبوا السنة والقرآن معاً، وإذا كان ثمة اختيار بين أيهما يكتب الصحابة العارفون الكتابة، فليكن المكتوب هو القرآن، وذلك حتى يسلموه لمن بعدهم محرراً مضبوطاً تاماً لم يزد فيه ولم ينقص منه حرف.

وأما احتجاجهم بأن الرسول نهى عن كتابة غير القرآن، وغير القرآن هو السنة. فهو احتجاج باطل من وجوه. أولها: أن هذا الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، وهو قول الرسول: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه". هذا الحديث معلول "البخاري وغيره بالوقف على أبي سعيد، ولو صرفنا نظراً عن هذا، فإن رسول الله كما نهى عن الكتابة، فقد ورد عنه الإذن بها، بل الأمر بها في أحاديث أخر، ولذلك قلنا إن استدلالهم فيه تدليس، حيث ذكروا حديث النهي، ولم يشيروا إلى أحاديث الإذن وهي كثيرة. منها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال "إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الشك من البخاري وسلط عليهم رسول الله والمؤمنون...." ولما انتهى من خطبته جاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله: "اكتبوا لأبي شاة". ([[1768]](#footnote-1768)) . ومنها: ما روي عن أبي هريرة أنه قال: "ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله مني إلا عبد الله بن عمرو فقد كان يكتب ولا أكتب" ([[1769]](#footnote-1769))، ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو أن بعض الصحابة حدثه فقال: إنك تكتب عن رسول الله كل ما يقول ورسول الله بشر يغضب فيقول ما لا يكون شرعاً، فرجع عبد الله إلى رسول الله فأخبره بما قيل له، فقال له الرسول: "اكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج من فمي إلا الحق" ([[1770]](#footnote-1770)).

وهذه الروايات في الصحيح، وهناك غيرها ضعيف وهي كثيرة. فإذا ما وازنا بين روايات المنع وروايات الإذن، "وجدنا أبا بكر الخطيب (ت463هـ) قد جمع روايات المنع فلم يصح منها إلا حديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره، وقد بينا أن الإمام أبا عبد الله البخاري قد أعله بالوقف على أبي سعيد، وكذلك فعل غيره" ([[1771]](#footnote-1771))، بينما أحاديث الإذن كثيرة. والصحيح منها كثير، روينا بعضه، ومنها: إضافة إلى ما سبق أن رسول الله قال في مرض موته: "ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده" ([[1772]](#footnote-1772))، وقد اجتهد العلماء في الجمع بين أحاديث الإذن وأحاديث المنع، فنتج عن ذلك آراء أهمها:

أ- أن ذلك من منسوخ السنة بالسنة. أي أن المنع جاء أولاً، ثم نسخ بالإذن في الكتابة بعد ذلك. وإلى ذلك ذهب جمهرة العلماء، ومنهم ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، وقد قالوا إن النهي جاء أولاً خشية التباس القرآن بالسنة، فلما أمن الالتباس جاء الإذن.

ب- أن النهي لم يكن مطلقاً، بل كان عن كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة. أما في صحيفتين فمأذون به.

ج- أن الإذن جاء لبعض الصحابة الذين كانوا يكتبون لأنفسهم، ويؤمن عليهم الخلط بين القرآن والسنة.

وهناك آراء غير ذلك، لكن الذي يتضح من روايات المنع وروايات الإذن أن الإذن جاء آخراً، فإن كان نسخ فهو الناسخ للمنع وهذا الذي رواه الجمهور ([[1773]](#footnote-1773))، وبهذا يسقط استدلالهم بحديث المنع الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري هذا الحديث الذي يعدونه حجر الزاوية في احتجاجهم بعدم تشريعية أو حجية السنة، ويكثرون اللجاج به كتابة ومناظرة ([[1774]](#footnote-1774)).

2 -أما قولهم إن الصحابة قد فهموا من النبي أن السنة ليست شرعاً فانصرفوا عنها، ولم يهتموا بكتابتها أو الالتزام بها، فهذا من الكذب والمكابرة، والمطلع على المدونات في كتب السنة، وتاريخ العلوم، وما كتب العلماء في مواقف الأمة المسلمة من سنة رسول الله وبخاصة موقف الصحابة من سنة رسول الله يقطع بكذب هؤلاء ويعجب من مدى تبجحهم وافترائهم على الحق، إلى حد قلب الأوضاع وعكس الأمور. فقد كان أصحاب رسول الله أحرص الخلق على ملاحظة أقوال رسول الله وأفعاله وحفظها، والعمل بها، بل بلغ من حرصهم على تتبع كل صغيرة وكبيرة وحفظها ووعيها والعمل بها أن كانوا يتناوبون ملازمة رسول الله فهذا عمر بن الخطاب يحدث عنه البخاري بسنده المتصل إليه. يقول: "كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم، وإذا نزل فعل مثل ذلك" ([[1775]](#footnote-1775)) وما كان ذلك إلا لحرصهم الشديد على معرفة سنة رسول الله واتباعها والالتزام بها. وقد كان الصحابة يقطعون المسافات الطويلة ليسألوا رسول الله عن حكم الله في بعض ما يعرض لهم. يروي البخاري عن عقبة بن الحارث أن امرأة أخبرته أنها أرضعته هو وزوجه فركب من فوره من مكة إلى رسول الله بالمدينة. فلما بلغ رسول الله سأله عن حكم الله فيمن تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاع، ثم أخبرته بذلك من أرضعتهما؟ فقال له النبي "كيف وقد قيل؟ " ففارق زوجه لوقته وتزوجت بغيره.

وكان الصحابة حريصين على أن يسألوا أزواج النبي عن سيرته وسنته في بيته، وكانت النساء يذهبن إلى بيوت أزواج النبي يسألنهن عما يعرض لهن، وهذا معروف مشتهر غني عن ذكر شاهد أو مثال، بل لقد بلغ من حرص الصحابة على الالتزام بسنة النبي أنهم كانوا يلتزمون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعرفوا لذلك حكمة، ودون أن يسألوا عن ذلك، ثقة منهم بأن فعله وحي. فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: "اتخذ رسول الله خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، ثم نبذه النبي وقال: "إني لن ألبسه أبداً" فنبذ الناس خواتيمهم" ([[1776]](#footnote-1776)).

وعن أبي سعيد الخدري قال: "بينما رسول الله يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم"؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك، فقال: "إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا" ([[1777]](#footnote-1777))، وأورد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله "عن ابن مسعود "أنه جاء يوم الجمعة والنبي يخطب، فسمعه يقول: "اجلسوا" فجلس بباب المسجد أي حيث سمع النبي يقول ذلك فرآه النبي فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود" ([[1778]](#footnote-1778)).

إلى هذا الحد بلغ حرص الصحابة على معرفة سنة النبي في جميع أحواله، والالتزام بها، والاستجابة لأمره ونهيه من فورهم كما فعل عبد الله بن مسعود ومن غير أن يدركوا حكمة الفعل كما في إلقائهم نعالهم في الصلاة، ونبذهم خواتيم الذهب ولم يكن ذلك إلا استجابة لله في أمره بطاعة رسوله والاقتداء به كما في قوله {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً} [الأحزاب: 21]، ثم استجابة لرسوله في أمره الأمة بإتباع سنته والالتزام بها، كما في قوله: "خذوا عني مناسككم" ([[1779]](#footnote-1779)) . وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ([[1780]](#footnote-1780)). وقوله: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى" قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" ([[1781]](#footnote-1781)). وقوله "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" ([[1782]](#footnote-1782)).

هذا قليل من كثير مما يبين موقف الصحابة من سنة رسول الله وهو موقف يتسم بالحرص الشديد والاهتمام البالغ على معرفة سنة رسول الله وحفظها والالتزام بها، بل وتبليغها إلى من يسمعها استجابة لقول رسول الله "نضر الله امرأ سمع مقالتي ووعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلَّغ أوعى من سامع" ([[1783]](#footnote-1783))، ومن هذا يتبين مدى كذب أعداء السنة وأعداء الله ورسوله في ادعائهم الذي سلف ذكره.

3 -وأما دعواهم بأن كبار الصحابة كانوا يكرهون رواية الحديث، وكان عمر([[1784]](#footnote-1784)) يتهدد رواة السنة، وأنه نفذ وعيده فحبس ثلاثة من الصحابة بسبب إكثارهم من رواية السنة، فهذا كذب يضاف إلى ما سبق من دعاواهم الكاذبة، وفيه جانب من التدليس الذي لا يخلو عنه كلامهم، أما أن الصحابة كانوا يكرهون رواية الحديث، فهذا باطل، والحق أنهم كانوا يخشون روايتها ويهابون من ذلك، لعظم المسؤولية، ووعيد رسول الله على من يكذب عليه. في قوله "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" ([[1785]](#footnote-1785))، ولقد كان الصحابة بين أمرين هم حريصون على كل منهما، أولهما: تبليغ دين الله إلى من يليهم من الأمة، ثانيهما: التثبت والتحري الشديد لكل ما يبلغونه عن رسول الله لذلك كان الواحد منهم يمتقع وجهه، وتأخذه الرهبة وهو يروي عن رسول الله فالصواب إذن أن الصحابة كانوا يهابون رواية الحديث بسبب شدة خوفهم من الكذب على رسول الله أو الخطأ فيما يروون. وليس كما يزعم

هؤلاء، أن ذلك لأنهم كانوا يرون السنة غير شرعية، أو أنها ليست مصدراً تشريعياً.

أما دعوى حبس عمر ثلاثة من أصحابه هم: عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وأبو الدرداء فهذه رواية ملفقة كاذبة، جرت على الألسنة، وقد ذكرها البعض كما تجري على الألسنة وتدون في كتب الموضوعات من الأحاديث والوقائع، فليس كل ما تجري به الألسنة أو تتضمنه بعض الكتب صحيحاً، وقد تولى تمحيص هذه الدعوى الكاذبة الإمام "ابن حزم" في كتابه: "الإحكام" فقال: "وروي عن عمر أنه حبس ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا ذر من أجل الحديث عن رسول الله وبعد أن طعن ابن حزم في الرواية بالانقطاع محصها شرعاً فقال: "إن الخبر في نفسه ظاهر الكذب والتوليد، لأنه لا يخلو: إما أن يكون عمر اتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه. أو يكون نهى عن نفس الحديث وتبليغ السنة وألزمهم كتمانها وعدم تبليغها، وهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاذ الله أمير المؤمنين من كل ذلك، وهذا قول لا يقول به مسلم، ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين فلقد ظلمهم، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات أي الطريقين الخبيثين شاء" ([[1786]](#footnote-1786))، هكذا يتضح كذب ادعائهم وفساد ما بنوه على هذا الادعاء([[1787]](#footnote-1787)).

أما قولهم: ولو فرضنا جدلاً صحة نسبة بعض الأحاديث بطريق قطعي إلى النبي فإنها مع صحة نسبتها لا تكون واجبة الاتباع ؛ لأنها ليست بوحي منزل من الله عز وجل، يعني: أنه لم يصدر منه غير هذا القرآن المتعبد بتلاوته، وهذا أمر مناقض لِبَدَاْئِهِ العقول ؛ إذ كيف يُتصور أن يكون رسولاً إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً يأمرهم بما يرضي الله ويوصل إلى جناته وينهاهم عما نهى الله عنه ويوصل إلى نيرانه، ويصبغ حياتهم كلها بصبغة هذا الدين الذي أُمر بتبليغه إليهم ثم لا يصدر منه غير تلاوة القرآن عليهم، فدعواهم مناقضة للعقل الصريح ومنافية للقرآن الذي يتشدقون باتباعه، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [الجمعة:2]، وقال عز وجل:{كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [البقرة: 151]، وقال سبحانه: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [النساء:113]، وقال تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ} [البقرة:231]،ففي هذه الآيات إخبار من الله سبحانه وتعالى أنه أنزل على رسوله وحيين: الكتاب والحكمة، وقد فسر أهل العلم والإيمان الحكمة بأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثبت ذلك عن قتادة، وروي نحوه عن أبي مالك، ومقاتل بن حيان، ويحيى بن أبي كثير ([[1788]](#footnote-1788)) .

قال الشافعي: " فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحكمةُ، فَذَكَرَ الله مَنَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ أن يقال هاهنا إلا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله "([[1789]](#footnote-1789))، وقال أبو جعفر الطبري: "قد تأولت جماعة من أهل التأويل من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين (الحكمة) في قول الله تعالى ذكره: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً} [البقرة: 269]،أنها القرآن، وتأولت (الحكمة) في قوله تعالى: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [آل عمران: 164]،أنها السنن التي سنها رسول الله بوحي من الله جل ثناؤه إليه، وكلا التأويلين في موضعه صحيح؛ وذلك أن القرآن حكمة، أحكم الله عز ذكره فيه لعباده حلاله وحرامه، وبين لهم فيه أمره ونهيه، وفصَّل لهم فيه شرائعه، فهو كما وصف به ربنا تبارك وتعالى بقوله: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ} [القمر: 4-5]، وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها لأمته عن وحي الله جل ثناؤه إليه حكمة حكم بها فيهم، ففصل بها بين الحق والباطل، وبين لهم بها مجمل ما في آي القرآن، وعرَّفهم بها معاني ما في التنزيل " ([[1790]](#footnote-1790)) .

وأكد أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي هذا المعنى الذي سبقه إليه غيره من أهل العلم وزاده وضوحا وإشراقا فكان مما قاله: "تأولت العلماء أن الحكمة هاهنا هي السنة؛ لأنه قد ذكر الكتاب، ثم قال: والحكمة، ففصل بينهما بالواو، فدلّ ذلك على أن الحكمة غير الكتاب، وهي ما سن الرسول صلى الله عليه وسلم مما لم يُذكر في الكتاب؛ لأن التأويل إن لم يكن كذلك فيكون كأنه قال: وأنزل عليك الكتاب والكتاب، وهذا يبعد " ([[1791]](#footnote-1791)) .

أما قولهم: إن تقسيم الوحي إلى جلي متلو وخفي غير متلو مستعار من اليهود، الأول: المكتوب، والثاني: المنقول بالرواية، فيقال له: ضللت في التشبيه بين المسلمين واليهود؛ إذ يشترط المسلمون للرواية اتصال السند من مبدئه إلى منتهاه بالعدول الضابطين، وليس ذلك عند اليهود أو عند غيرهم من أمم الكفر والشقاق، وقد دلّ القرآن على أن هناك وحياً من الله إلى رسوله زيادة على ما في القرآن المتلوّ، قال الله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} فقد كانت القبلة في أول الإسلام إلى بيت المقدس فأين في القرآن النص على وجوب التوجه إلى بيت المقدس؟ لم يثبت هذا الأمر إلا بالسنة، ثم نسخت بالقرآن.([[1792]](#footnote-1792))

**وجوب العمل بمقتضى السنة حيث إنه حكم الله:** فكل ما يأمر به الرسول إنما هو بأمر الله له؛ حيث إنه لا ينطق عن الهوى، بل هو مبلغ لما أوحاه الله إليه، سواء كان ذلك الموحى إليه قرآنا أو سنة. قال تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} [النجم:3، 4]، وكما جاء في الحديث الصحيح قال رسول الله: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، لا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم قراهم" ([[1793]](#footnote-1793))، يبين النبي أنه أوحي إليه القرآن الكريم، وأوتي مثله معه وهو السنة النبوية، فهي وحي مثل القرآن الكريم؛ حيث إنها من الله عز وجل، وأنه يجب العمل بهما.

وقد عنون الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" بقوله: "باب ما جاء في التسوية بين كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمل ولزوم التكليف" ([[1794]](#footnote-1794)).

وإنّ صحة الاستدلال بحديث يروى عن رسول الله على عقيدة دينية أو حكم شرعي، يتوقف على أمرين: الأول: ثبوت أن السنة من حيث صدورها عن النبي حجة وأصل من أصول التشريع، وهذه المسألة لم يخالف فيها أحد من العلماء في الجملة؛ بحيث ينكرها كلها فلا يحتج بشيء منها ([[1795]](#footnote-1795))، "الثاني: ثبوت أن هذا الحديث قد صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق من طرق الرواية المعتمدة" ([[1796]](#footnote-1796))، وإذا ثبتت السنة عن النبي؛ فإن اتباعها واجب على كل مسلم؛ وبهذا جاء القرآن الكريم، يأمرنا باتباع كل ما جاء به الرسول حيث يقول سبحانه وتعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر:7] .

قال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام"، .... "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام" ([[1797]](#footnote-1797)) ومن أدلة حجيّة السنة: دليل العصمة: وهي أن الله تعالى عصم نبيه من تعمّد ما يخل بالتبليغ إجماعا بدلالة المعجزة، ومن السهو والغلط فيه على الصحيح، والذاهبون إلى تجويز ذلك عليه يجمعون على اشتراط التنبيه فورا من الله تعالى، وعدم التقرير عليه، وقد أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ([[1798]](#footnote-1798)) .

وقد أثبت الله لرسوله العصمة في كتابه الكريم حيث قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس} [المائدة:67] . قال القرطبي: "دلت الآية على رد قول من قال: إن النبي كتم شيئا من أمر الدين تقية، وعلى بطلانه، وهم الرافضة، ودلت على أنهلم يسر إلى أحد شيئا من أمر الدين؛ لأن المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل: {وإن لم تفعل فما بلغت رسالته}،وقال ابن عباس: "المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك، وإن كتمت شيئا فما بلغت رسالته"، كما قال عن قوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} إن في ذلك دليلا على نبوته؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به" ([[1799]](#footnote-1799)) .

2- أن الله كما عصم رسوله أن يخطئ، عصم حديثه أن يحرف عليه شيء؛ فتكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين كتابا وسنة، قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر:9]، كما فصّلنا سابقا، والذكر في الآية يشمل القرآن والسنة؛ وقد استدل ابن حزم بهذه الآية، وبقوله تعالى: {قل إنما أنذركم بالوحي} [الأنبياء:45] ، فأخبر تعالى أن كلام نبيه كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن؛ فصح بذلك أن كلامه كله محفوظ بحفظ الله عز وجل مضمون لنا أن لا يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله فلله الحجة أبدا" ([[1800]](#footnote-1800))، وقال ابن القيم: "إن كل ما حكم به رسول الله، فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله، أنزله على رسوله، وقد تكفل سبحانه بحفظه؛ فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من الرواة، ولم يقم دليل على غلطه وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل" ([[1801]](#footnote-1801)) . وهذا هو مذهب أهل الحديث، "وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر:9] " ([[1802]](#footnote-1802))،وقد نقل مثل ذلك عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي. وقال ابن الوزير: "وهذا يقتضي أن شريعة رسول الله لا تزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة" ([[1803]](#footnote-1803)) .

3- لقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة الإسناد لحفظ الدين، منذ عهد الصحابة، فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه، بسنده عن مجاهد، قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس. فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله، قال رسول الله ، فجعل ابن عباس رضي الله عنه لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ولا تسمع. فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا. فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف" ([[1804]](#footnote-1804))، حفظ الله الدين منذ عهده الأول، إلى أن تقوم الساعة؛ فهيأ سبحانه وتعالى الإسناد ؛ فكشف به العلماء السابقون وضع الزنادقة وغيرهم للأحاديث المكذوبة، في فترة كتابة الأحاديث، وما زال العلماء يكتشفون كذب المستشرقين وأذنابهم من المسلمين وغيرهم، بواسطة الأسانيد؛ فإن المستشرقين ما فتئوا يطعنون حتى في أصح الأحاديث عندنا كصحيحي البخاري ومسلم وغيرهما، وذلك بالطعن في أسانيد كتب الحديث، ويقولون إن هذه الأسانيد كتبت في وقت متأخر، حيث كتبت في زمن كتابة الحديث بعد قرن من وفاة الرسول حسب زعمهم وبذلك كتبت عشوائيا، وهنا وجدنا في هذه الأسانيد ردا على زعمهم وباطلهم، كما كانت ردا على أسلافهم من الزنادقة الذين وضعوا أحاديث مكذوبة في العهود المبكرة.

4- الإيمان بالرسول؛ فمقتضى الإيمان بالرسول الإيمان بكل ما جاء به. قال الإمام الشافعي: "بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه" ثم قال: "وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به ... قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور:62] . فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله" فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا، حتى يؤمن برسوله معه" ([[1805]](#footnote-1805))، وقال ابن القيم: "فإذا جعل من لوازم الإيمان: أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه. فأولى أن يكون من لوازمه: ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي، إلا بعد استئذانه. وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه إذن فيه" ([[1806]](#footnote-1806)) .

5- أن القرآن الكريم بين أن وظيفة الرسول أن يعلم الناس الكتاب والسنة؛ حيث قال تعالى: {لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} [آل عمران :164]، قال الإمام الشافعي: "فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله. وهذا يشبه ما قال" ([[1807]](#footnote-1807))، وقال الله سبحانه وتعالى: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا} [الأحزاب:34] ، قال غير واحد من العلماء: منهم يحيى بن أبي كثير، وقتادة، والشافعي وغيرهم: الحكمة: هي السنة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر أزواج نبيه أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الكتاب والحكمة. والكتاب: القرآن، وما سوى ذلك مما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلوه: هو السنة" ([[1808]](#footnote-1808))، ومن وظائف التعليم: بيان معاني القرآن الكريم بالقول والعمل والتقرير: قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل:44] .

6- أننا أمرنا عند الاختلاف بالتحاكم إلى سنة رسول الله، قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى :10] ، قال ابن كثير: "أي مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، {فحكمه إلى الله} ، أي: هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ، كقوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء:59] " ([[1809]](#footnote-1809)) ، وقال ابن حزم معلقا على قوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى:10] : "فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد، أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن، والخبر على رسول الله ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما، وموجبا لطاعة أحد دونهما، فهو كافر، لا شك عندنا في ذلك" ([[1810]](#footnote-1810)) . ولذلك أوجب الله على المؤمنين أن ينفذوا أمر الله وأمر رسوله، ولا يحق لهم أن يختاروا بين تنفيذ أمر الله ورسوله، وعدم التنفيذ، وحكم الله تعالى على من يعص الله ورسوله في أي حكم يأمرانه به بالضلال المبين، قال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [الأحزاب:36] .

**السنة كالقرآن من حيث وجوب العمل بها:** الواجب على المسلمين جميعا ألا يفرقوا بين القرآن والسنة، من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما، وإقامة التشريع عليهما معا، فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يمينا ويسارا، وأن لا يرجعوا القهقرى ضلاّلا، كما أفصح عن هذا رسول الله، في الحديث الذي رواه الحاكم بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله خطب الناس في حجة الوداع، فقال: "قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروا، يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه ... "، ثم قال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث: "قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم متفق على إخراجه في الصحيح: "يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون" ([[1811]](#footnote-1811)) . ووافقه الذهبي في تلخيصه على ذلك الحكم؛ وقال: "له أصل في الصحيح" ([[1812]](#footnote-1812)) . والحديث الذي ذكره الحاكم، وأشار الذهبي إلى أن أصله في الصحيح، رواه مسلم من حديث طويل ([[1813]](#footnote-1813)) ، ورواه مالك في الموطأ بلاغا، ولكن يشهد له حديث الحاكم السابق، ولفظ مالك: "تركت فيكم أمرين؛ لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" ([[1814]](#footnote-1814)) .

كما روى الحاكم أثرا عن أبي بن كعب أنه لما وقع الناس في أمر عثمان رضي الله عنه سئل أبي بن كعب: ما المخرج من هذا الأمر؟ قال: "كتاب الله وسنة نبيه، ما استبان لكم فاعملوا به، وما أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه" ([[1815]](#footnote-1815))،

وقد لخص مصطفى السباعي فقال: "والسنة إما متواترة أو آحاد، وقد اتفق العلماء على أن المتواتر يفيد العلم والعمل معا، وهو عندهم حجة لا نزاع فيها، إلا عمن ينكر السنة.... وأما خبر الآحاد فالجمهور على أنها حجة يجب العمل بها، وإن أفادت الظن.... وذهب قوم، منهم الإمام أحمد، والحارث بن أسد المحاسبي، والحسين بن علي الكرابيسي، وأبو سليمان الخطابي، وروي عن مالك: أنه قطعي موجب للعلم والعمل معا. ولكل من الفريقين أدلة بسطت في كتب الأصول، والمهم أنهم جميعا متفقون على حجية أخبار الآحاد، ووجوب العمل بها" ..كما بين أنه لم يخالف في حجية السنة إلا أصحاب المذاهب المنحرفة كالرافضة، والمعتزلة ([[1816]](#footnote-1816))

**ومن الأدلة التي تبين وجوب العمل بالسنة :** أن الله سبحانه وتعالى أوجب اتباع رسوله في جميع ما يصدر عنه، وأمر بالتأسي به في ذلك، وجعل اتباعه لازم لمحبة الله عز وجل قال الله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم} [آل عمران:31] ، عن الحسن البصري: أن أقواما قالوا: يا رسول الله: إنا نحب الله؛ فأنزل الله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله} الآية" وقال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا} [الأحزاب:21] . قال محمد بن علي الترمذي: "الأسوة في الرسول: الاقتداء به، والاتباع لسنته، وترك مخالفته في قول أو فعل"، قال القاضي عياض: "وقال غير واحد من المفسرين بمعناه" ([[1817]](#footnote-1817)) .

وأمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعة رسوله الطاعة المطلقة: فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء:59] روى القاضي عياض عن عطاء، وابن عبد البر والبيهقي في المدخل عن ميمون بن مهران ([[1818]](#footnote-1818)) : "أن الرد إلى الله هو: الرجوع إلى كتابه والرد إلى الرسول هو: الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته"، وقال ابن حجر-معلقا على الآية السابقة-: "والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو: الله تعالى: كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف، هما: القرآن والسنة، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما نص عليكم القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم: من القرآن؛ وما ينصه عليكم: من السنة. أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به: من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن" ([[1819]](#footnote-1819)) .

3- أن الله كلف نبيه باتباع ما يوحى إليه متلوا أو غير متلو، وبتبليغ جميع ما أنزل عليه، قال تعالى: {يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا} [الأحزاب:1، 2] ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجب عليه اتباع ما يوحى إليه؛ فكذلك يجب على المؤمنين به اتباعه ([[1820]](#footnote-1820)) .

**البحث الرابع عشر: نقد قاعدة شاخت: لا صحة لأي حديث منسوب للنبي في أحاديث الأحكام وأن المجموعة الأولى من أحاديث الأحكام، قد نشأت في منتصف القرن الثاني الهجري.**

أبلغ رد على "جوزيف شاخت"([[1821]](#footnote-1821)) **كتاب النبي إلى واليه** (عمرو بن حزم) والكتاب في الصدقات، والديات، والفرائض، والسنن، أليس هذا الكتاب في الأحكام الفقهية التي يشكك فيها شاخت؟ **وكذلك كتاب عمر** إلى عامله عتبة بن فرقد بالنهى عن الحرير، وكتابه في الزكاة، والخراج، والمسائل المالية الأخرى**، وكتاب أبى بكر** لعامله أنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين، أليس ذلك وغيره مما ذكرناه، من أحاديث الأحكام الفقهية التي يزعم "شاخت" ومن صار على دربه أنها نشأت في منتصف القرن الثاني الهجري؟

**نماذج من أشهر ما كتب من السنة النبوية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده إلى زمن التدوين الرسمي:**

1- لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قام الرسول وخطب في الناس، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال: اكتبوا له" ([[1822]](#footnote-1822)) .

2- وأيضا كتابه في الصدقات والديات والفرائض والسنن، الذى أرسله إلى عمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أخرجه النسائي، وأبو عبيد القاسم في الأموال ([[1823]](#footnote-1823)) .

3- وكتب أبو بكر الصديق لأنس بن مالك فرائض الصدقة، الذى سنه رسول الله لما وجهه إلى البحرين" ([[1824]](#footnote-1824)) .

4- وكتب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن فرقد بأذربيجان كتابا فيه أن رسول الله نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام" ([[1825]](#footnote-1825))، ومع أن الفاروق عمر كان يوصف بأنه واحد من أشد المعارضين لكتابة الحديث، ومنع تدوينها كما يزعم غلاة الشيعة، إلا أننا على العكس نراه أول متثبت لكتابة الأحاديث بهمه بتدوين السنة المطهرة، فكان أول مقترح بتدوينها حفاظا لها كما كان أول مقترح بتدوين القرآن الكريم تدوينا عاما في مكان واحد حفاظا لكتاب الله عز وجل زمن أبو بكر الصديق ففي همه بكتابة السنة ليس مجرد الكتابة فهي كانت مكتوبة وإنما المراد بالكتابة تدوينها تدوينا عاما في مكان واحد، وهذا الهم بالتدوين فيه أبلغ حجة وأبلغ رد على غلاة الشيعة الزاعمين أن أهل السنة، وفى مقدمتهم أبى بكر وعمر كانوا من أنصار منع تدوين السنة.

وهذا يكذبه الواقع، فعمر عندما همّ بتدوين السنة استشار في ذلك أهل الحل والعقد فلم يتردد واحد منهم في الموافقة كما جاء في الأثر: "فأشاروا عليه بأن يكتبها" ([[1826]](#footnote-1826)) فإذا كان الأمر كما يزعمون فلماذا يهم عمر رضي الله عنه إذن بالتدوين؟ وعلام وافقوه كلهم على هذا؟ ألا يدل هذا الهم والموافقة على حجيّة السنة عندهم، ويدل على أنهم من أنصار تدوين السنة المطهرة، وحفظتها! ولا يمكن أن نستنتج من هم عمر بالتدوين ثم عدوله عنه أنه لم يكن راغبا في تدوين الأحاديث في كتب أو أن التدوين منهى عنه، كلا، إذ كيف يصح أن يهم بشيء منهى عنه ويوافقه عليه الصحابة أجمع؟

وكيف يرفض تدوين السنة في حين أنه كتب إلى عماله كتابا كما مر في كتابه إلى عتبة بن فرقد رضي الله عنه؟ وهو القائل "قيدوا العلم بالكتاب" ([[1827]](#footnote-1827))، وهو الجامع الوثائق الخاصة بالزكاة والخراج والمسائل المالية الأخرى ([[1828]](#footnote-1828)).

وهو نفسه الذى أدخل نظام الدواوين في الأعمال الرسمية ([[1829]](#footnote-1829))، كل هذه الحقائق تدحض دعوى الرافضة الذين امتلأت قلوبهم حقدا وبغضا على الفاروق عمر، وزعمهم أنه تزعم دعوى منع تدوين السنة، وصار على دربه الصحابة فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة أهل السنة، نعم إن السنة لم تدون في عهد ابن الخطاب لأن التدوين منهى عنه، بل لعلة أساسية هي: إبعاد الأمة الإسلامية عن الخطأ الأثيم الذى ارتكبه أهل الكتاب من قبل بتبديل كتاب الله التوراة، والإنجيل بوصايا الرسل وجعلوها هي الكتب المنزلة ([[1830]](#footnote-1830))، كذلك حفاظا على كتاب الله عز وجل والتمكين له أولا في قلوب المؤمنين كما مر في وصيته لقرظة بن كعب وهو متوجه إلى الكوفة.

لهذا خشى أن تدون السنة فينكب عليها المسلمون، ويتشاغلوا بها عن القرآن الكريم فيتشبهون بأهل الكتاب كما قال "ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء"، من أجل هذا فهو يمتنع عن التدوين بعد أن استشار، وظل يستخير ربه شهرا كاملا، يقول فضيلة الدكتور طه حبيشي "وكان الصواب ما رأى عمر، فالعصر عصر صحابة للنبي لا عصر تابعين، وهم أشبه ما يكون بحوارى عيسى عليه السلام، ولنا في أهل الكتاب تجربة حين سجل أصحاب النبي عيسى عليه السلام ما سمعوه وما رأوه، نسبت الأناجيل إليهم لا إلى عيسى ولا إلى الله، … فكان الحذر والحيطة من عمر رضي الله عنه بالعدول عن التدوين، إذ لو فعل لم يأمن أن تتعدد كتب السنة بتعدد قائليها، وتتنوع بتنوع أسماء كاتبيها، فتكون أناجيل في الأمة، ويهمل الكتاب الأصلي الذى هو درة التاج وقلادة العقد لمن هذه البصيرة النافذة إن لم تكن لعمر بعد النبي ؟ ولمن هذا القول الفصل إن لم يكن للفاروق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ ولمن هذا الحرص الشديد إن لم يكن لهذا الغيور على دينه؟ فيا ليت قومي يعلمون ([[1831]](#footnote-1831)) أ. هـ.

5- عودة إلى أشهر ما كتب من السنة في زمن النبوة وبعده إلى زمن التدوين الرسمي الصحيفة الصادقة التي كتبها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله، وإن لم تصل هذه الصحيفة كما كتبها عبد الله بن عمرو بخطه فقد وصل إلينا محتواها، لأنها محفوظة في مسند الإمام أحمد ([[1832]](#footnote-1832)) ، حتى ليصح أن نصفها بأنها أصدق وثيقة تاريخية تثبت كتابة الحديث على عهد رسول الله، ويزيدنا اطمئنانا إلى صحة هذه الوثيقة أنها كانت نتيجة طبيعة محتومة لفتوى النبي لعبد الله بن عمرو، عندما أتى إلى النبي وقال: "كنت أكتب كل شيء أسمعه منك أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة، (هنا يفتى النبي) فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: "اكتب، فو الذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق" ([[1833]](#footnote-1833))، وآية اشتغال ابن عمرو بكتابة هذه الصحيفة وسواها من الصحف قول أبى هريرة: "ما من أصحاب رسول الله أحد أكثر حديثا عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب" ([[1834]](#footnote-1834))، وهذا لا يعارضه ما روى أن أبى هريرة كان يكتب، فعن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال: "تحدثت عن أبى هريرة بحديث فأنكره فقلت إني سمعته منك، فقال: إن كنت سمعته منى فهو مكتوب عندي، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا كثيرة من حديث رسول الله، فوجد ذلك الحديث، فقال: قد أخبرتك أنى إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي" ([[1835]](#footnote-1835))، ويمكن الجمع بين ذلك بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده.

قال الحافظ ابن حجر: قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه" ([[1836]](#footnote-1836)) .

6-والصحيفة الصحيحة التي كتبها همام بن منبه، زوج ابنة أبى هريرة كتبها أمام أبى هريرة، ولهذه الصحيفة مكانة خاصة في تدوين الحديث، لأنها وصلت إلينا كاملة سالمة كما رواها ودونها همام بن منبه عن أبى هريرة، فكانت جديرة باسم "الصحيفة الصحيحة" ([[1837]](#footnote-1837)) على مثال "الصحيفة الصادقة" لعبد الله بن عمرو بن العاص، ونحب أن ننبه أن مصطلح "صحيفة وكتاب وجزء ونسخة … إلخ لا يعنى بالضرورة "مجموعات صغيرة أو مذكرة عن الحديث" كما كان يعتقد أحيانا وهذا ما أكد صحته الدكتور امتياز أحمد في كتابه "دلائل التوثيق المبكر للسنة" ([[1838]](#footnote-1838))، وهذه الكتابات السابقة وغيرها الكثير ([[1839]](#footnote-1839)) ؛ تقطع بكتابة السنة المطهرة في عصر النبوة والصحابة والتابعين ([[1840]](#footnote-1840))، وتؤكد ما سبق وأن ذكرناه فى التوفيق بين النهى عن كتابة السنة والإذن بكتابتها، وهو أن النهى دائر مع الخوف من علة النهى التي سبق تفصيلها، والإذن دائر مع الأمن منها.

وهذا يؤكده أيضا أن كل من نٌقل عنه (أي من الصحابة والتابعين) النهى عن كتابة السنة فقد نقل عنه عكس ذلك أيضا ([[1841]](#footnote-1841)) ، ما عدا شخصا أو شخصين، وقد ثبتت كتابتهم أو الكتابة عنهم، وبذلك صرح الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ([[1842]](#footnote-1842))، وأكده باستفاضة في كتابه (دراسات في الحديث النبوي) حيث عقد الفصل الأول من الباب الرابع لبيان كتابة الصحابة ومن كتب عنهم في حياتهم، والفصل الثاني في "كتابة كبار التابعين، ومن كتب عنهم في حياتهم حتى زمن التدوين الرسمي في عهد عمر بن عبد العزيز، بل وبعد زمنه أيضا ([[1843]](#footnote-1843))، كل ذلك يؤكد الحقائق التي سبق ذكرها من الفرق بين الكتابة، والتدوين وأن عمر بن عبد العزيز حينما أمر بالتدوين الرسمي للسنة لم يبدأ من فراغ ولكنه اعتمد على أصول الكتابات التي سبق ذكر بعضها وكانت تملأ أرجاء العالم الإسلامي، وفى ذلك رد على الصنم الأكبر للمستشرقين (جولدتسيهر) ومن تابعه من بنى جنسه، وغيرهم من المفتونين بهم من أدعياء العلم: "من أنه ليس صحيحا ما يقال أن الحديث وثيقة للإسلام في عهده الأول.. إلخ" ([[1844]](#footnote-1844)) .

ويقول الدكتور ظفر إسحاق الأنصاري ([[1845]](#footnote-1845)) في نقد قاعدة شاخت: "إن قراءة عابرة لكتاب (أصول الفقه المحمدي) لجوزيف شاخت توضح أن قاعدته في البحث واستدلالاته سطحيان للغاية فقاعدته (المنهجية المزعومة) القائمة على إنكار وجود خبر أو أثر بناء على سكوت المصادر عنه، وهو ما يقوم عليه موقف شاخت من إنكار توثيق الأحاديث بصفة عامة. فقوله: "إن حديثا ما سعيد غير موجود في وقت من الأوقات إذا لم يحتج بذلك الحديث في مواطن الخلاف حيث يكون الاستدلال به أمرا لازما" ([[1846]](#footnote-1846)).

إن التجاء شاخت إلى هذه الحجة بدا كأنه يوحى بأن علماء المسلمين في القرون الأولى كانوا في حالة (نقاش وجدل) مستمر، وهو افتراض يرفضه العقل السليم بداهة ولا تسلم لشاخت قاعدته إلا إذا سلمنا بالافتراضات الآتية:

1 -أنه كلما ذكرت الأحكام الشرعية في القرون الأولى من الهجرة المباركة ذكرت معها أدلتها المؤيدة، ولا سيما الأحاديث.

2 -أن الأحاديث المعروفة لفقيه ما (أو محدث) ينبغي أن تعرض بالضرورة عند كل فقهاء عصره ومحدثيه في زمنه.

3 -أن جميع الأحاديث التي (نشرت) في عهد معين، قد دونت تدوينا كاملا، وصارت مشهورة على نطاق واسع، وأصبحت محفوظة تماما، بحيث أننا إذا لم نجد حديثا في كتاب من كتب أحد العلماء المعروفين فهذا يعنى بالضرورة، عدم وجود ذلك الحديث في عهده، سواء في منطقته أو في سائر أنحاء العالم الإسلامي آنذاك، ... ولا يسلم واحد من هذه الافتراضات مع الشهادات التاريخية والحقائق المعروفة في تلك القرون الأولى.

أولا: لأن من المصنفات المتقدمة مدون فيها أحكام فقهية مستنبطة من آيات القرآن الكريم، ومن أحاديث نبوية دون أي إشارة إلى تلك الآيات أو الأحاديث حيث كان أولئك المؤلفون يكتفون بتسجيل آراء مذاهبهم، ولم يهتموا بالضرورة، ببيان الأحاديث عن رسول الله م أو عن الصحابة لتأييد تلك الآراء، هذا إذا كان عنده علم بها، وقد يكون سبب عدم ذكره للحديث عدم بلوغه وعلمه به أو لأنه لم يثبت عنده، أو لمعارضة الحديث لما هو أقوى منه سندا أو دلالة، كالإمام مالك في تقديمه عمل أهل المدينة على خبر الواحد.

ثانيا: "إن الإحاطة بحديث رسول الله لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي يحدث، أو يفتى أو يقضى، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهى علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر قد يحدث، أو يفتى، أو يقضى، أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم، أو جودته. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط. واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله وسنته، وأحواله، وإذا كان هذا هو حال أعلم الأمة وأفقهها، وأتقاها وأفضلها؛ فمن بعدهم أضعف وخفاء بعض السنة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان، فمن اعتقد، أن كل حديث قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماما معينا، فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا" ([[1847]](#footnote-1847)) .

ثالثا: لا يسلم الافتراض الثالث لما هو معلوم، وسيأتي أن السنة النبوية قد مرت بمراحل ثلاث: 1-الكتابة، 2-التدوين، 3-التصنيف، "ولا يقولن قائل: إن هذه الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن، إنما جمعت بعد ذهاب الأئمة المتبوعين (رحمهم الله) ومع هذا، فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها" ([[1848]](#footnote-1848)) .

**وهكذا لم يسلم واحد من الافتراضات الثلاثة حتى تسلم لشاخت قاعدته.**

يقول الدكتور ظفر: "ويكون من المفيد البحث عن الأحاديث التي وجدت في الكتب السابقة، ولكنها لم تذكر في الكتب اللاحقة، وهذا يعنى إمكان العمل على طريق معاكس لافتراض شاخت، وهذا سوف يأتي بنتائج مهمة للغاية، لأنه إذا كان من الممكن وهو في نظرنا من الممكن أن نثبت أن كثيرا من الأحاديث الواردة في كتب متقدمة لا توجد في كتب متأخرة، فضلا عن الكتب المعاصرة، وكان ذلك لأن فقهاء العصر الذى نتكلم عنه لم يعتبروا أنفسهم ملزمين بذكر الأحاديث الكثيرة التي عرفوها ولو كانت مؤيدة لآرائهم، هذا فضلا عن الأحاديث التي لم يحيطوا بها علما كما سبق، فهذا كله يضع استدلال شاخت موضع شكوك خطيرة، ويبطل قاعدته التي على أساسها كان تشكيكه في الأحاديث والوثوق بها بصفة عامة

وحتى يظهر بطلان قاعدة شاخت قام الدكتور ظفر بعقد مقارنة لطائفة من الآراء الفقهية لبعض فقهاء القرن الثاني الهجري، وذلك من خلال مقارنة "موطأ الإمام مالك" برواية (يحيى الليثي)، ورواية (الشيباني)، حيث أن عددا كبيرا من الأحاديث الموجودة بموطأ مالك برواية يحيى الليثي، ولا توجد بموطأ رواية الشيباني على الرغم من أن الشيباني كان الأصغر سنا، وتأخر عهده عن الإمام مالك والأعجب من ذلك أننا نرى أحيانا أن بعض أحاديث الموطأ للإمام مالك التي تؤيد آراء مذهب الإمام الشيباني، لا توجد في موطأ الشيباني أصلا، وهذا مثالا لتأكيد ما قلناه: يشتمل باب أوقات الصلاة في الموطأ برواية يحيى الليثي على ثلاثين حديثا ([[1849]](#footnote-1849)) ،بينما لا نجد منها في موطأ مالك برواية الشيباني ([[1850]](#footnote-1850)) إلا أربعة أحاديث" ([[1851]](#footnote-1851)).

وهكذا مرت السنة النبوية منذ عهد النبوة المباركة بمراحل ثلاث حتى ظهور المصنفات الحديثية: 1-الكتابة 2-التدوين 3-التصنيف، وفى ذلك يقول العلامة فؤاد سزكين في "تاريخ التراث العربي" يقول: "فقد مرت مكتبة الحديث بالمراحل التالية:

أ- كتابة الأحاديث: وقد سجلت الأحاديث في هذه المرحلة في كراريس الواحد منها له اسم الصحيفة أو الجزء، وتمت هذه المرحلة في عصر النبوة والصحابة وأوائل التابعين.

ب- تدوين الحديث: وفى هذه المرحلة ضمنت التسجيلات المتفرقة، وتم هذا في الربع الأخير من القرن الأول للهجرة، والربع الأول من القرن الثاني.

ج- تصنيف الحديث: وقد رتبت الأحاديث في هذه المرحلة وفق مضمونها، في فصول وأبواب، وبدأ هذا مع الربع الثاني من القرن الثاني، واستمر إلى أن ظهرت في أواخر القرن الثاني للهجرة طرق أخرى لترتيب الأحاديث وفق أسماء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتب يحمل الواحد منها اسم المسند" ([[1852]](#footnote-1852)) ، حتى إذا أطل علينا القرن الثالث الهجري كانت السنة النبوية قد استقرت في بطون الكتب المعروفة لدينا الآن وعلى رأسها الكتب الستة ([[1853]](#footnote-1853)) ومسند الإمام أحمد ومن أجل هذا، ولأنه العصر الذي تميز فيه صحيح السنة من ضعيفها اعتبره العلماء العصر الذهبي للسنة المطهرة ([[1854]](#footnote-1854)).

هذا ولم يكن تدوين السنة قائما على المكتوب فقط وإنما كان قائما جنبا إلى جنب بجانب المحفوظ في الصدور، فالعبرة عند المحدثين بالعدالة، والضبط وهو نوعان: 1- ضبط صدر وهو: أن يحفظ الراوي ما سمعه ويثبت منه ويعيه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء إن حدث حفظا. 2- ضبط كتاب وهو: أن يصون الراوي كتابه من أن يتطرق إليه خلل من حين كتابته أو سماعه إلى أن يؤدى منه ولا يدفعه إلى من يمكن أن يغير فيه إن كان منه يروى ([[1855]](#footnote-1855)) وعلى هذين النوعين كان تبليغ سنة النبي على مر العصور، وبالحفظ أكثر في القرون الأولى ([[1856]](#footnote-1856))، كما أن الحفظ أقوى من الكتابة لبعده عن التصحيف والغلط، ومن هنا فهو مرجح على المكتوب إذا تعارض حديث مسموع وحديث مكتوب، قال الآمدي: "وأما ما يعود إلى المروى فترجيحات الأول: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والرواية الأخرى عن كتاب، فرواية السماع أولى: لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط" ([[1857]](#footnote-1857))، ويدل على أن الكتابة دون الحفظ قوة ما هو مقرر عند أهل الحديث والأصول أن أعلى وجوه الأخذ من الشيخ سماع لفظه، واتفاقهم على صحة رواية الحديث بالسماع ([[1858]](#footnote-1858)) ، واختلافهم في صحة الرواية بطريق المناولة أو المكاتبة. مع ترجيح تصحيحهما ([[1859]](#footnote-1859)).

وفوق كل هذا دلالة على قوة الحفظ في المكانة عن الكتابة أن الاعتماد في نقل القرآن الكريم والقطع به، إنما حصل على حفظ القلوب والصدور لا على خط المصاحف والكتب. فالحفظ وحده كان الاعتماد عليه في نقل القرآن الكريم في عهد النبي وعمر وسنين من عهد عثمان، لأن تلك القطع التي كتب فيها القرآن في عهد النبي كانت مفرقة عند بعض الصحابة لا يعرفها إلا من هي عنده، وسائر الناس غيره يعتمدون على حفظهم. ثم لما جمعت في عهد أبى بكر لم تنشر هي ولا الصحف التي كتبت عنها، بل بقيت عند أبى بكر، ثم عند عمر، ثم عند ابنته حفصة أم المؤمنين حتى طلبها عثمان، ثم اعتمد عليه في عامة المواضع التي يحتمل فيها الرسم وجهين أو أكثر، واستمر الاعتماد عليه حتى استقر تدوين القراءات الصحيحة" ([[1860]](#footnote-1860)) ، وكان الاعتماد عليها وعلى نقل القرآن بالحفظ

يقول المحقق ابن الجزري:" ثم إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على خط المصاحف والكتب وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة، ففي الحديث الصحيح الذى رواه مسلم أن النبي قال: "إن ربى قال لي قم في قريش فأنذرهم، فقلت له: أي رب إذن يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة فقال: إني مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويقظان، فابعث جندا أبعث مثلهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك وأنفق ينفق عليك"([[1861]](#footnote-1861)) . فأخبر تعالى أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء بل يقرأ في كل حال كما جاء في صفة أمته: "أنا جيلهم صدورهم". وذلك بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرأونه كله إلا نظرا، لا عن ظهر قلب" ([[1862]](#footnote-1862)).

ويقول الشيخ محمد الزرقاني: "قلنا غير مرة إن المعول عليه في القرآن الكريم إنما هو التلقي والأخذ، ثقة عن ثقة، وإماما عن إمام إلى النبي، وإن المصاحف لم تكن ولن تكون هي العمدة في هذا الباب، إنما هي مرجع جامع للمسلمين، على كتاب ربهم، ولكن في حدود ما تدل عليه وتعينه، دون ما لا تدل عليه ولا تعينه. وقد عرفت أن المصاحف لم تكن منقوطة، ولا مشكولة، وأن صورة الكلمة فيها كانت لكل ما يمكن من وجوه القراءات المختلفة، وإذا لم تحتملها كتبت الكلمة بأحد الوجوه في مصحف، ثم كتبت في مصحف آخر بوجه آخر وهلم جرا، فلا غرو أن كان التعويل على الرواية والتلقي هو العمدة في باب القراءة والقرآن ([[1863]](#footnote-1863))

نقول: كل هذا ردا على من يشككون في تدوين السنة على المحفوظ في الصدور بحجة أن الحفظ خوان ([[1864]](#footnote-1864))، وقوة حفظ الحفاظ خرافة ([[1865]](#footnote-1865))، لأن الحفظ وإن كان خوان وضعيف عندهم وعند أهل العصور المتأخرة في زماننا فلا يصح هذا القول في عرب العصور الأولى الذين كان جل اعتمادهم في تواريخهم وأخبارهم وسائر أحوالهم على الحفظ ([[1866]](#footnote-1866))، وازداد عندهم هذا الأمر بعد دخولهم في الإسلام، وقيضهم الله عز وجل لحفظ الشرع وصيانته وحمله وتبليغه لمن بعدهم ([[1867]](#footnote-1867)) .

فكانوا يتذاكرون حديث رسول الله فرادى أو مجتمعين مع اليقظة، وشدة التحري، وبذل الوسع في إصابة النص الوارد عن المعصوم وحفظه، عملا بتوجيهه ، في الحث على حفظ السنة وتبليغها في قوله: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"، وقوله لوفد عبد القيس بعد أن أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: "احفظوه وأخبروا به من وراءكم"، فعن أنس بن مالك قال: "كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم، وربما كنا نحوا من ستين إنسانا فيحدثنا رسول الله، ثم يقوم فنتراجعه بيننا، هذا، وهذا، وهذا، فنقوم وكأنما قد زرع في قلوبنا" ([[1868]](#footnote-1868))، وعن أبى هريرة قال: "إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء فثلث أنام وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ([[1869]](#footnote-1869)) . كما كان ابن عباس وزيد بن أرقم يتذاكران السنة ([[1870]](#footnote-1870))، كما تذاكر أبو موسى وعمر بن الخطاب حتى الصبح ([[1871]](#footnote-1871))، وحفلت مذاكرة السنة بتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لها.

فعن معاوية بن أبى سفيان قال وكنت مع النبي يوما فدخل المسجد فإذا هو بقوم في المسجد قعود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يقعدكم؟ قالوا: صلينا الصلاة المكتوبة ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله وسنة نبيه ، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا ذكر شيئا تعاظم ذكره" ([[1872]](#footnote-1872))، بل كان صلى الله عليه وسلم يستمع لمذاكرتهم، ويوجههم إلى الدقة في الحفظ وبذل الطاقة في إدراك النص وحفظه كما جاء في حديث البراء بن عازب وتعليم النبي له دعاء النوم، فلما سمعه من رسول الله قال: "فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذى أرسلت قال قل: آمنت بنبيك الذى أرسلت" ([[1873]](#footnote-1873))، وفى الحث على مذاكرة السنة وحفظها كان الصحابة رضي الله عنهم يحضون، فهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول: "تذاكروا الحديث فإنكم إلا تفعلوا يندرس" ([[1874]](#footnote-1874))، وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: "تذاكروا الحديث فإن مذاكرة الحديث تهيج الحديث" ([[1875]](#footnote-1875)) وروى مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وعلى دربهم صار التابعون فمن بعدهم ([[1876]](#footnote-1876)) .

**البحث الخامس عشر: شبهة أن حملة الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم كانوا جنودا للسلاطين والملوك في العصر الأموي، والعباسي والرد عليها.**

اتهموا أئمة المسلمين الثقات من المحدثين والفقهاء بأنهم نافقوا الحكام والسلاطين، وكانوا لهم جنودا واخترعوا لهم من الأحاديث ما يثبت ملكهم وسلطانهم، وعلى دربهم صار علماء المسلمين إلى يومنا هذا، وفى ذلك يقول نيازي عز الدين: "السلطان (يقصد معاوية بن أبي سفيان) كان يستخدم الأحاديث، وعلماء الحديث، ورجال الدين أصلا من أجل إقناع الشعب الذى هو الرأي العام عنده بوجهة نظره دائما، فكل هؤلاء كانوا يعملون للسلطان بأجر موضوع يقابل خدماتهم المطلوبة، فعليهم تنفيذ الأوامر (لذلك سميناهم في هذا الكتاب بجنود السلطان؛ لأنهم يتلقون الأوامر وعليهم الطاعة الدائمة لتلك الأوامر مهما كانت، ويقول في موضع آخر: "وجنود السلطان استخدموا الأحاديث التي وضعوها ظلما باسم الرسول؛ ليتوصل السلطان إلى ما يريد من إخضاع الشعب بأقل تكاليف ممكنة" ([[1877]](#footnote-1877))

ويستدلون على ذلك بأحاديث منها: الأحاديث التي تدعوا إلى طاعة الحكام، والأمراء، وتدعوا إلى اجتناب الفتن، والنجاة من شرورها: مثل قوله "من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات؛ فميتة جاهلية"([[1878]](#footnote-1878))، وقوله : "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم0 ولكن من رضى وتابع" قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا". أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه ([[1879]](#footnote-1879))، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسى كافرا، ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قالوا فما تأمرنا؟ قال: "كونوا أحلاس بيوتكم" ([[1880]](#footnote-1880))، ونحو ذلك من الأحاديث التي استشهد بها جولد تسيهر على أن أهل الحديث أو الفقهاء كما يسميهم لعبوا دورا خطيرا في تثبيت أنظمة الحكم بوضع هذه الأحاديث التي تأمر بطاعتهم أو باعتزال الأمر وتركه ([[1881]](#footnote-1881)) .

وبنفس هذا الزعم قال الرافضة طاعنين بذلك في عقيدة أهل السنة: يقول صالح الورداني بعد أن ذكر نماذج من الأحاديث السابقة وما في معناها قال: "إن هذه الروايات، وهذه العقيدة، هي التي خلقت فقهاء السلاطين، وخلقت الحكام الطغاة الظالمين في تاريخ المسلمين، ولولا هذه الروايات وهذه العقيدة ما هيمنت القبلية، والأموية، والعباسية، على واقع المسلمين. فإن جميع الحكومات التي قامت من بعد الرسول اعتمدت هذه الروايات في دعم سلطانها ونفوذها وإضفاء المشروعية عليها"([[1882]](#footnote-1882))، ويقول شيعي آخر زكريا عباس داود: "إننا عندما نبحث في أسباب الوضع نلاحظ أن الجانب السياسي كان دافعا قويا لمعاوية كي يوظف السنة لخدمة أهدافه، ولذا عمد لاستخدام مجموعة من الصحابة، والتابعين، كي يضعوا أحاديث تبرر له أعماله، وتضفى الشرعية الدينية على ملكه وممن قال بذلك: عبد الحسين شرف الدين، ومرتضى العسكري، ومحمود أبو رية، ومحمد نجيب، وعلي الشهرستاني، وعلى الوردي ، وجمال البنا، وعبد الجواد ياسين، وإدريس الحسيني، والسيد صالح أبو بكر([[1883]](#footnote-1883))، والناظر فيما قالوه يرى أنهم يطعنون فيما يأتي:

**أولا: في صحة إسلام معاوية، ووصفهم له بأنه كان منافقا اعتمادا على ما ورد من أنه أسلم يوم الفتح، وكان من الطلقاء المؤلفة قلوبهم، وأنه فتح باب الوضع في السنة، صرح بذلك الرافضة وتبعهم على ذلك دعاة اللادينية.**

**ثانيا: وصفهم حملة الإسلام من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من أئمة المسلمين من الفقهاء والمحدثين، بأنهم كانوا كذابين وفقهاء سلطة.**

**ثالثا: طعنهم في الملوك والأمراء الأمويين، والعباسيين، بأنهم بعيدين عن تعاليم الإسلام مستغلين علماء المسلمين بوضع ما يثبت ملكهم.**

**رابعا: طعنهم في أحاديث طاعة أولى الأمر، وأحاديث الفتن.**

**أولا: الجواب عن الطعن في صحة إسلام معاوية، وأنه فتح باب الوضع في السنة النبوية:**

قال الدكتور محمد أبو شهبة: "وقد غاب عن أعداء الإسلام أن الكاتبين في تاريخ الصحابة ذكروا عن الواقدي، وابن سعد، أنه أسلم بعد الحديبية قبل الفتح، وأنه أخفى إسلامه مخافة أهله، وأنه كان في عمرة القضاء مسلما، وإذا كان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم في رأى البعض، ففي رأى الكثيرين أنه ليس من المؤلفة قلوبهم، قال ابن عبد البر: "معاوية وأبوه من المؤلفة قلوبهم، ذكره في ذلك بعضهم"، وهو يشعر بأن الكثيرين لا يرون هذا الرأي، ولذا نجد الحافظ المحقق ابن حجر لم يذكر في ترجمته شيئا من هذا، وإنما ذكر ي ترجمة أبيه أنه من المؤلفة قلوبهم ([[1884]](#footnote-1884)) .

كان أحد كتبه الوحى بين يدى النبي، يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس أن رسول الله بعث إلى معاوية ليكتب له، فقال: أنه يأكل، ثم بعث إليه، فقال: إنه يأكل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أشبع الله بطنه"([[1885]](#footnote-1885))، "قد يستغل بعض الفرق من أعداء الإسلام، هذا الحديث ليتخذوا منه مطعنا في معاوية وليس فيه ما يساعدهم على ذلك، كيف وفيه أنه كان كاتب النبي صلى الله عليه وسلم؟! فالظاهر أن هذا الدعاء منه غير مقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله : تربت يمينك، ويمكن أن يكون ذلك منه بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه في أحاديث كثيرة متواترة منها حديث عائشة مرفوعا: "… أو ما علمت ما شرطت عليه ربى؟ قلت: اللهم "إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته، فاجعله له زكاة وأجرا" ([[1886]](#footnote-1886))، ولم تعرف عن معاوية دخلة في إيمانه ولا ريبة في إخلاصه لإسلامه ولا في إمارته.

يقول القاضي أبو بكر بن العربي: "معاوية اجتمعت فيه خصال: وهي أن عمر جمع له الشامات كلها وأفرده بها، لما رأى من حسن سيرته، وقيامه بحماية البيضة وسد الثغور، وإصلاح الجند، والظهور على العدو، وسياسة الخلق. وقد شهد له في صحيح الحديث بالصحبة والفقه، فيما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن أبى مليكه قال: "أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال: دعه؛ فإنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى رواية أخرى قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؛ فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: إنه فقيه ([[1887]](#footnote-1887))، ثم يقول: "وشهد بخلافته في حديث أم حرام فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله نام عندها القيلولة ثم استيقظ وهو يضحك؛ لأنه رأى ناسا من أمته غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر أي وسطه ومعظمه ملوكا على الأسرة. ثم وضع رأسه فنام واستيقظ وقد رأى مثل الرؤيا الأولى فقالت له أم حرام: أدع الله أن يجعلني منهم، فقال، أنت من الأولين"، فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر. فهلكت" ([[1888]](#footnote-1888)) .

يقول الإمام ابن تيمية: "لم يكن من ملوك المسلمين ملك خيرا من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده، وإذا نسبت إلى أيام أبى بكر وعمر ظهر التفاضل"، وذلك صدى استجابة الله عز وجل دعاء نبيه لمعاوية: "اللهم اجعله هاديا، مهديا، واهد به" ([[1889]](#footnote-1889))، وننقل رأيا طريفا للمؤرخ ابن خلدون في اعتبار معاوية من الخلفاء الراشدين قال: "إن دولة معاوية وأخباره كان ينبغي أن تلحق بدول الخلفاء الراشدين وأخيارهم فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحبة ([[1890]](#footnote-1890)) .

ويقول أيضا في مقدمته: مدافعا عن إيثاره ابنه يزيد بالعهد، دون من سواه قال: "إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بنى أمية … وهم عصابة قريش ([[1891]](#footnote-1891)) وأهل الملة أجمع، وأهل الغلب منهم، فآثره بذلك دون غيره … حرصا على الاتفاق، واجتماع الأهواء الذى شأنه أهم عند الشارع، ولا يظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه، دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا ممن يأخذهم فى الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق فإنهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه" ([[1892]](#footnote-1892)) .

إن الصورة الحقيقية لمعاوية تخالف الصورة الكاذبة التي يصورها الزنادقة من الرافضة ومن تابعهم من أعداء الإسلام، والسنة المطهرة ، تلك الصورة التي تنكر ما جاء في السنة المطهرة عن رسول الله وعن الصحابة، والتابعين، من الشهادة له بالصحبة، والفقه، والملك العادل، وحسن السيرة، حتى شهد له من أدركه كمجاهد والأعمش بأنه المهدى، فهل من كان هذا حاله يكون له دخل أو حتى رضا بالوضع في السنة المطهرة سواء في فضائله، وفضائل الشام أو في وضع ما يثبت ملكه، أو غير ذلك مما يزعمه أعداء الإسلام من الرافضة ومن شايعهم؟! نعم إذا لم تستح فأصنع ما شئت([[1893]](#footnote-1893))

**ثانيا: الجواب عن اتهام رواه السنة بأنهم كانوا كذابين وفقهاء سلطة:**

أما ما زعمه دعاة الفتنة وأدعياء العلم، من أن حملة الإسلام من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين من الفقهاء، والمحدثين، كانوا كذابين وفقهاء سلطه؛ فقد رد هذا الزعم الدكتور السباعي تحت عنوان "هل استجاز علماؤنا الكذب دفاعا عن الدين؟ فقال: "إن أعداء الإسلام من غلاة الشيعة، والمستشرقين، ودعاة الإلحاد، لم يصلوا ولن يصلوا إلى مدى السمو الذى يتصف به رواة السنة من الترفع عن الكذب حتى في حياتهم العادية، بل لم ولن يصل أعداء الإسلام إلى مبلغ الخوف الذى استقر في نفوسهم بجنب الله خشية ورهبة، ولا مدى استنكارهم لجريمة الكذب على رسول الله حتى قال منهم من قال بكفر من يفعل ذلك، وقتله وعدم قبول توبته ([[1894]](#footnote-1894)) ، إن أعداء الإسلام معذورون إذ لم يفهموا عن علمائنا هذه الخصائص؛ لأنه لا يوجد لها ظل في نفوسهم ولا فيمن حولهم، ومن اعتاد الكذب ظن في الناس أنهم أكذب منه، واللص يظن جميع الناس لصوصا مثله … وإلا فمن الذى يقول في قوم جاهروا بالإنكار على بعض ولاتهم لأنهم خالفوا بعض أحكام السنة؛ وتعرض بعضهم للضرب والإهانة والتنكيل في سبيل الجهر بكلمة الحق أنهم استباحوا لأنفسهم الكذب على رسول الله ليضيفوا إلى سنته المطهرة أحكاما لم يقلها صلى الله عليه وسلم، أيها الناس أليست لكم عقول تحكمون بها؟ أم أنتم تتكلمون لقوم لا عقول لهم ([[1895]](#footnote-1895)) ؟!

نعم إن قوما لم يحابوا في حكمهم على الرجال أحدا لا أبا، ولا ابنا، ولا أخا، ولا صديقا، ولا أستاذا، لذلك عنوان صدق ديانتهم، ونزاهتهم، وأمانتهم، وعنوان غلاء الحفاظ على السنة الشريفة لديهم، وأنها عندهم أغلى من الآباء والأجداد، والأولاد، والأحفاد، فكانوا مضرب المثل فى الصدق والتقوى والأمانة ([[1896]](#footnote-1896))، وهاك أمثلة على نزاهتهم فى حكمهم على الرجال:

**المجرحون لآبائهم:** الإمام على بن المديني سأل عن أبيه فقال: "سلوا عنه غيرى" فأعادوا المسألة، فأطرق ثم رفع رأسه فقال: "هو الدين، إنه ضعيف" ([[1897]](#footnote-1897)) .

**المجرحون لأبنائهم:** الإمام أبو داود السجستاني "صاحب السنن قال: ابنى عبد الله كذاب ([[1898]](#footnote-1898))، ونحوه قول الذهبي في ولده أبى هريرة، أنه "حفظ القرآن، ثم تشاغل عنه حتى نسيه ([[1899]](#footnote-1899)) .

**المجرحون لإخوانهم:** زيد بن أبى أنيسة قال: لا تأخذوا عن أخي يحيى المذكور بالكذب ([[1900]](#footnote-1900)) .

**المجرحون لأختانهم:** شعبة بن الحجاج قال: لو حابيت أحدا لحابيت هشام بن حسان كان ختني، ولم يكن يحفظ" ([[1901]](#footnote-1901))

**المجرحون لبعض أقاربهم:** أبو عروبة الحراني: قال الذهبي في ترجمة الحسين بن أبى السري العسقلاني: "قال أبو عروبة الحراني: هو خال أمي، وهو كذاب" ([[1902]](#footnote-1902)).

**من الذين لم يحابوا مشايخهم:** يحيى بن سعيد القطان: روى الإمام ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن مهدى قال: اختلفوا يوما عند شعبة، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكما فقال: قد رضيت بالأحول يعنى يحيى بن سعيد القطان، فما برحنا حتى جاء يحيى فتحاكموا إليه فقضى على شعبة وهو شيخه ومنه تعلم وبه تخرج، فقال له شعبة: ومن يطيق نقدك أو من له مثل نقدك يا أحول؟! ". قال ابن أبى حاتم: "هذه غاية المنزلة ليحيى بن سعيد القطان إذ اختاره شيخه شعبة من بين أهل العلم، ثم بلغ من دالته بنفسه وصلابته في دينه أن قضى على شعبة" شيخه ومعلمه ([[1903]](#footnote-1903)) .

وبلغ من نزاهة أئمة الحديث أنهم كانوا لا يقبلون شفاعة إخوانهم للسكوت عمن يرون جرحه، وكيف يرتضون تلك الوساطة، وهم الذين طعنوا في أبنائهم، وآبائهم، وإخوانهم، لما رأوا منهم ما يستوجب القدح، وقد ضرب شعبة بن الحجاج في هذا أروع الأمثال لما كلمه حماد بن زيد، وعباد ابن عباد، وجرير بن حازم، كلموه في رجل ليكف عنه، قال حماد ابن زيد، فكأنه لان وأجابنا. قال: فذهبت يوما أريد الجمعة فإذا شعبة يناديني من خلفي، فقال: ذاك الذي قلتم لي فيه لا أراه يسعني". قال عبد الرحمن ابن مهدى: كان شعبة يتكلم في هذا حسبة ([[1904]](#footnote-1904)).

**نماذج لما كان عليه سلفنا الصالح من جراءة في الحق مع خلفائهم وملوكهم وأمراءهم، لا يخشون لوما، ولا موتا، ولا أذى، ولا اضطهادا:** أما موقف الصحابة مع خلفائهم فقد سبق بما يغنى عن إعادته هنا عند الحديث عن بداية الوضع وبراءة الصحابة منه، ونزيد هنا بموقف لأبى بن كعب مع الفاروق عمر أخرجه ابن راهوية عن الحسن أن عمر بن الخطاب رد على أبى بن كعب قراءة آية، فقال أبيّ: لقد سمعتها من رسول الله وأنت يلهيك يا عمر الصفق بالبقيع. فقال عمر: صدقت إنما أردت أن أجربكم هل منكم من يقول الحق؟ فلا خير في أمير لا يقال عنده الحق ولا يقوله" ([[1905]](#footnote-1905)).

وروى أن أبيّ بن كعب قرأ: {الذين استحق عليهم الأوليان} [المائدة:107] فقال عمر كذبت. قال: أنت أكذب. فقال رجل: تكذب أمير المؤمنين؟ قال: أنا أشد تعظيما لحق أمير المؤمنين منك، ولكن كذّبته في تصديق كتاب الله عز وجل، ولم أصدق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله عز وجل، فقال عمر: صدق"([[1906]](#footnote-1906))، فانظر كيف يمتحن عمر الصحابة في مدى جهرهم بكلمة الحق إذا عدل عنها الأمير، وانظر كيف كان الصحابة يعرفون لأمرائهم حقهم، فإذا عدلوا عن الحق لم تأخذهم في الله لومة لائم.

أما عن موقف الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الإسلام، من ملوكهم وأمراءهم، فقد مر موقف أبو سعيد الخدري من مروان وإلى المدينة، وكذا موقف ابن عمر من الحجاج. وسيأتي موقف آخر للإمام الزهري مع هشام بن عبد الملك الأموي، بعد ذكر بعض المواقف لأئمة الإسلام من ملوك وأمراء بنى العباس، منها ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة ابن أبى ذئب الإمام الثبت قال الإمام أحمد: "دخل بن أبى ذئب على المنصور فلم يهبه أن قال له الحق، وقال الظلم ببابك فاش، وأبو جعفر، أبو جعفر".

وعن محمد بن إبراهيم تلميذ بن أبى ليلى قال: "كنت عند أبى جعفر المنصور وعنده بن أبى ذئب، فقال أبو جعفر: ما تقول في الحسن بن زيد وكان واليا للمدينة أيام المنصور قال يأخذ بالإحنة أي الحقد ويقضى بالهوى. فقال له الحسن: الله الله، والله ما سلم منه أحد، وإن شئت فسله عن نفسك يا أمير المؤمنين، قال محمد بن إبراهيم فجمعت ثيابي والسياف قائم على رأس أبى جعفر، مخافة أن يأمر به فيقتل، فيصيب دمه ثوبي، قال ما تقول في؟ قال اعفني يا أمير المؤمنين، قال لابد أن تقول. قال إنك لا تعدل في الرعية ولا تقسم بالسوية. فتغير وجه أبى جعفر فقام إبراهيم بن يحيى والى المدينة أيام المهدي وقال: طهرني بدمه يا أمير المؤمنين؟ قال له ابن أبى ذئب اقعد يا بنى فليس في دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله طهور" ([[1907]](#footnote-1907)).

وموقف سفيان الثوري مع أبى جعفر المنصور مشهور؛ فقد كان سفيان قوالا بالحق، شديد الإنكار، حتى مات في البصرة مختبئا من المهدي ([[1908]](#footnote-1908))، وما موقف المحدثين وعلى رأسهم أحمد بن حنبل مع الأمراء العباسيين في محنة خلق القرآن ببعيد. وغير ذلك الكثير، ولولا أن المقام لا يحتمل المزيد لنقلت لك أخبارا مشرقة عن هؤلاء الأفذاذ ([[1909]](#footnote-1909)).

**صلة علماء المسلمين بالملوك والأمراء:** زعم أعداء السنة، أن صلات علماء المسلمين بالملوك والأمراء مكنت لهم أن يستغلوهم في وضع الأحاديث الموافقة لأهوائهم وتثبيت سلطانهم، "ولا ندرى كيف تكون الصلة بين أئمة المسلمين الثقات الأثبات، وبين الملوك والأمراء علامة على استغلالهم لهم، وقديما كان العلماء يتصلون بالخلفاء والملوك، دون أن يمس هذا أمانتهم في شيء، فقديما تردد الصحابة على معاوية، وتردد التابعون، فهؤلاء الأئمة إذا اتصلوا بهؤلاء الأمراء والملوك، أو اتصلوا هم بهم، لا سبيل إلى أن يؤثر ذلك في دينهم، وأمانتهم، وورعهم، والمستفيد منهم على كل حال، هم المسلمون الذين يغدو علماؤهم ويروحون من حلقات العلم إلى مجالس الخلفاء يروون حديثا، أو يبثون فكرة، أو يبثون حكما، أو يبينون حكما، أو يؤدبون لهم ولدا، أو يذكروهم بما للأمة عليهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

انظر: إلى ما رواه ابن عساكر بسنده إلى الشافعي أن هشام بن عبد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله تعالى: {والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم} [النور:11]، فقال هشام: كذبت: إنما هو علي بن أبى طالب، ويظهر أن هشام لم يكن جادا فيما يقول، ولكنه يريد أن يختبر شدتهم في الحق فقال سليمان بن يسار: أمير المؤمنين أعلم بما يقول، ثم وصل ابن شهاب، فقال له هشام: من الذي تولى كبره منهم؟ فقال الزهري: هو عبد الله بن أبى بن سلول، فقال له هشام: كذبت. إنما هو علي بن أبى طالب، قال الزهري وقد امتلأ غضبا: أنا أكذب؟ لا أبالك! فو الله لو ناداني مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت حدثني فلان، وفلان، أن الذى تولى كبره منهم، هو عبد الله بن أبى بن سلول، وفى القصة فقال هشام: إنا نهيّج الشيخ، مما يدل على أنه لم يكن جادا في قوله "كذبت".

ألا ترى في هذه الحادثة ما يدلك على أن الصلة بين العلماء والخلفاء أدنى وأضعف من أن تصل إلى دينهم وأمانتهم؟ رجل يقول لخليفة المسلمين: لا أبا لك! وهي كلمة لا يقولها رجل عادى لآخر مثله يحترمه، لدليل على أن صلتهم بالخلفاء والأمراء ليست صلة ضعيف بقوى، ولا مخدوع بخادع بل صلة واثق بدينه، معتز بعلمه يغضب إن كذب، ويثور إذا حرفت حقيقة من حقائق التاريخ المتصل بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجل يزأر في وجه الخليفة زئير الأسد لأنه كذبه في تفسير آية من كتاب الله عز وجل خلاف ما يعلم أهل العلم من قبله، هل من المعقول أن يميل إلى أهواء الخليفة، فيضع له أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أصل لها؟! ألا ترى إلى قول الزهري: "أنا أكذب؟ لا أبالك! فو الله لو ناداني مناد من السماء إن الله أحل الكذب ما كذبت"، إن الزهري كان من ذلك الطراز الممتاز في تاريخ الإنسانية الذين رباهم محمد صلى الله عليه وسلم وأخرجهم للدنيا آيات باهرات في صدق اللهجة وسموا النفس، والترفع عن الكذب حتى ولو كان مباحا ([[1910]](#footnote-1910)).

يقول الأستاذ الصديق بشير: "ثم هل أولئك الفقهاء من الخور، وقلة الورع بحيث يستغلهم الحكام لتثبيت حكمهم؟! إن تاريخ هؤلاء ينفى ذلك بشدة، حتى بلغ الأمر ببعضهم أن حرم على نفسه مخالطة السلاطين الظلمة ([[1911]](#footnote-1911)) بل وصل الأمر ببعضهم إلى أن يضرب، ويحبس، لرفضه تولية القضاء كأبي حنيفة ([[1912]](#footnote-1912)) .

وانظر كيف كان الخلفاء يهابون العلماء، ها هو الخليفة المهدى يدخل مسجد النبي فلم يبق إلا قام إلا ابن أبى ذئب فقيل له: قم، فهذا أمير المؤمنين، قال: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدى: دعوه فقد قامت كل شعرة في رأسي([[1913]](#footnote-1913))، وانظر كيف يتمنى أبو جعفر المنصور أن يجلس في وسط المحدثين لينال من صالح دعائهم لما قيل له: هل بقى من لذات الدنيا شيء لم تنله؟ قال: بقيت خصلة، أن أقعد في مصطبة، وحولي أصحاب الحديث، يقول المستملي: من ذكرت، رحمك الله، قال: فغدا عليه الندماء، وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر، فقال: لستم بهم، إنما هم الدنسة ثيابهم المشققة أرجلهم، الطويلة شعورهم، برد الآفاق، ونقلة الحديث ([[1914]](#footnote-1914))

ثم ماذا يبتغى هؤلاء من مسايرتهم لأهواء الأمويين والعباسيين أيبتغون المال؟ أم الشهرة؟ إن التاريخ يشهد بأنهم لم يستعبدهم المال ولا الشهرة، وقد قيل أنه لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش، مع شدة حاجته وفقره ([[1915]](#footnote-1915))، وهل يبلغ الحمق، والغباوة بهم، أن يبيعوا دينهم، وسمعتهم بين المسلمين، وهم لا يطمعون في مال ولا جاه ولا منصب؟.

**ثالثا: الجواب عن اتهام الملوك والأمراء الأمويين العباسيين في دينهم .**

يحرص أعداء الإسلام، والسنة المطهرة، أن يصوروا لنا الأمويين، والعباسيين، جماعة دنيويين ليس لهم هم إلا الفتح، والاستعمار، والحقد على آل البيت، وأنهم كانوا في حياتهم العادية جاهليين لا يمتون إلى تعاليم الإسلام وآدابه بصلة، وهذا افتراء على الواقع والتاريخ فمن المسلم به أن ما بين أيدينا من نصوص التاريخ التي تمثل لنا العصر الأموي، والعباسي، لا تعدوا إلا أن تكون أخبارا تناقلتها الألسنة دون تحقيق، وهى من وضع غلاة الشيعة، والروافض الذين أحدثوا الفتنة في صفوف الأمة الإسلامية، منذ مقتل الفاروق عمر، فعثمان، فعلى، رضي الله عنهم استمرارا بصراعهم مع الأمويين والعباسيين، فهؤلاء الرافضة هم الذين ناصبهم الأمويون ، والعباسيون العداء، وحاربوهم، تماما كما حاربهم الإمام على رضي الله عنهم، وما ناصبوا العداء يوما قط لآل البيت رضي الله عنهم وإنما هي الفتنة التي كان يشعلها الرافضة بين آل البيت، وبين أمية وبنى العباس، على مر التاريخ، ومن هنا فلا يصح الاعتماد بدون تمحيص على كتب الأخبار والتاريخ فيما يتعلق بالأمويين والعباسيين ([[1916]](#footnote-1916)) .

يقول الدكتور محمد مظهر صديقي: "لأنها كتبت في الأمصار العراقية، وبخاصة في الكوفة والبصرة وبغداد بيئة الفتنة والرافضة، ولم تنج من تعصب المؤلفين ورواة الأخبار الذين لم يبتعد أكثرهم عن العصبية بكافة أنواعها" ([[1917]](#footnote-1917))، ويقول الدكتور السباعي: "هذا شيء وشيء آخر أنه حتى في هذه الحالة فإنا نجد نصوصا كثيرة تكذب أعداء السنة فيما رموا به أمراء الأمويين، والعباسيين، من انحراف عن الإسلام وتحد لأحكامه، فابن سعد، يروى لنا في طبقاته، عن نسك، عبد الملك، وتقواه، قبل الخلافة، ما جعل الناس يلقبونه بحمامة المسجد، حتى لقد سئل بن عمر رضي الله عنه أرأيت، إذا تفانى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسأل؟ فأجابهم: سلوا هذا الفتى وأشار إلى عبد الملك ([[1918]](#footnote-1918)) .

وهذا مالك رضي الله عنه قد احتج بقضاء عبد الملك بن مروان في موطأه وأبرزه في جملة قواعد الشريعة ([[1919]](#footnote-1919))، أما أبوه مروان بن الحكم فأقضيته وفتاواه كثيرة في الموطأ ([[1920]](#footnote-1920)) ،وفى الصحيح عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك ابن مروان كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ما استطعت، وإن بنى قد أقروا بمثل ذلك ([[1921]](#footnote-1921))، وقل مثل ذلك في الوليد بن عبد الملك، فلقد أنشئت في عصره أكثر المساجد المعروفة اليوم، حتى كان عصره للمسلمين عصرا عمرانيا، وقل مثل ذلك في بقية الخلفاء بما فيهم يزيد ابن معاوية الذى اتهم كذبا وزورا بأكاذيب من صنع الرافضة.

ولا ندرى كيف يتهم بالفسق من شهد له رسول الله، له بالخير والمغفرة، في قوله:"… وأول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر مغفور له"؟ ([[1922]](#footnote-1922)) وكان هذا الجيش هو جيش يزيد بن معاوية، وكان أميرا عليه في غزوة القسطنطينية ([[1923]](#footnote-1923))، وكيف يعهد له أبوه (معاوية) بالخلافة "وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق، حاشا الله معاوية من ذلك" ([[1924]](#footnote-1924))، وكيف يصح وصف يزيد بالفسق وهو يحدث نفسه إن ولى الإمارة أن يسير على سيرة الفاروق عمر رضي الله عنه لما قال له أبوه: كيف تراك فاعلا إن وليت؟ قال: كنت والله يا أبتِ عاملا فيهم عمل عمر بن الخطاب. فقال معاوية: سبحان الله يا بنى، والله لقد جهدت على سيرة عثمان فما أطقتها، فكيف بك وسيرة عمر؟ ([[1925]](#footnote-1925)) .

ويقول العلامة ابن خلدون مدافعا عن أمراء الدولة الأموية قائلا:" وإن كانوا ملوكا فلم يكن مذهبهم في الملك مذهب أهل البطالة، والبغي، إنما كانوا متحرين لمقاصد الحق جهدهم، إلا في ضرورة تحملهم على بعضها، مثل خشية افتراق الكلمة الذى هو أهم لديهم من كل مقصد. يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم. فقد احتج مالك في الموطأ بعمل عبد الملك، وأما مروان فكان في الطبقة الأولى من التابعين، وعدالتهم معروفة ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك وكانوا من الدين بالمكان الذي كانوا فيه" ([[1926]](#footnote-1926)).

ويقول أيضا مدافعا عن أمراء الدولة الأموية والعباسية معا في معرض دفاعه عن أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد: "ثم إنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك، وسليمان، من بنى أمية، والسفاح، والمنصور، والمهدى، والرشيد من بنى العباس، وأمثالهم ممن عرفت عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين، والنظر لهم، ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم، وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينيا ([[1927]](#footnote-1927))، وهي حفظ وحدة المسلمين، وإنه لفي رواية الإمام مالك في موطأه لأمراء بنى أمية مثل عبد الملك بن مروان وأبوه مروان، وجمعه لموطأه في أيام بنى العباس، والدولة لهم، والحكم بأيديهم، لأكبر دليل على أنه لم يكن هناك صراع بين بنى أمية وبنى العباس، وإنما كان الصراع بينهم وبين أعداء الإسلام على مر التاريخ من الرافضة والزنادقة.

وحتى لو فرض أنه كان هناك صراع، فلم يكن لهذا الصراع أي تأثير على علماء المسلمين فيما يحفظون، ويدونون من حديث رسول الله وإلا فلم لم يغير وينكر أمراء بنى العباس ما في الموطأ؟ وأين ما زعمه أعداء الإسلام من استغلالهم لعلماء المسلمين في وضع ما يوافق رغباتهم؟ نعم كان هناك من يتقرب إلى الملوك والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم، ولكن هؤلاء الأدعياء لم يكونوا يمتون إلى العلم بصلة، وهم غير العلماء الذين نهضوا لجمع الحديث وتدوينه ونقده، وفى نفس الوقت لم يغفل الأمراء عن كذبهم كما حدث من غياث بن إبراهيم النخعي مع الخليفة المهدى العباسي ([[1928]](#footnote-1928)) لما رآه يلعب بالحمام فحدثه بحديث أبى هريرة: "لا سبق إلا في خفّ أو نصل أو حافر" وزاد فيه: "أو جناح" فأمر المهدى بعشرة آلاف درهم، فلما قام قال المهدى: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله، وإنما استجلبت ذلك أنا فأمر بذبح الحمام فذبحت!! ويقول الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: "لم يكن المهدى مغفلا ولا جاهلا، بل كان عاقلا عالما، من الملوك الذين ينشؤون في العلم الذى هو شرط من شروط الولاية، فعامل المتزلف إليه بجود الملوك، وأراد قطع السبب الذى تزلف به الكذاب، وفطم نفسه عن التعلق بالحمام فذبحها ولم يأت في الخبر أنه طرحها ولم ينتفع بها آكل، ومثل هذا لا يغيب عن مثل الخليفة المهدى العالم ([[1929]](#footnote-1929))، الذى نكل بالزنادقة أيما تنكيل أيام دولته، وعين لهم رجلا سماه "صاحب الزنادقة" وكل إليه أمر إبادتهم والقضاء عليهم وأمر الجدليين من أهل البحث من المتكلمين بتصنيف الكتب في الرد على الملحدين، وإقامة البراهين على المعاندين وإيضاح الحق للشاكين، وأوصى ابنه الهادي بالعمل على إبادة الزنادقة، وشرح له أمرهم، وسوء نيتهم نحو الإسلام والمسلمين ، وجاء عنه أنه قال: "والله لئن عشت لأقتلن هذه الفرقة كلها حتى لا أترك منها عينا تطرف" وقد أنفذ الهادي وصية أبيه بكل أمانة" ([[1930]](#footnote-1930)) .

وخلاصة القول: أن ما وقع من وضع في السنّة أيام الأمويين والعباسيين، وقع من غلاة الشيعة الرافضة، والزنادقة، وغيرهم ممن لا يمتون إلى العلم بصلة، وأمثال هؤلاء هم الذين كانوا في صراع دائم مع الدولة الأموية، والعباسية، أما ما يزعمه أعداء الإسلام، والسنة المطهرة، بأن الوضع وقع من العلماء الذين دأبوا على نشر السنة المطهرة، وحفظها وتنقيتها أمثال الزهري، والأوزاعي، والثوري، وابن حنبل، والبخاري، وغيرهم من رواة السنة، فذلك كذب وافتراء يرده تاريخنا الإسلامي السالم من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين.

**رابعا: الجواب عن طعن أعداء السنة في أحاديث طاعة أولى الأمر، وأحاديث الفتن**

ما زعمه أعداء السنة من أن أحاديث طاعة أولى الأمر، وأحاديث اجتناب الفتن وضعها أهل الحديث لتثبيت أنظمة الحكم، فتلك دعوى يردها النقل والنظر، يقول الأستاذ الصديق بشير: "فأما النقل: فإن الأحاديث التي ذكروها ومعظمها في الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل وهى تدعو إلى طاعة الحكام والأمراء، وتدعوا إلى اجتناب الفتن، والنجاة من شرورها ، ويظن أنها وضعت من أجل تثبيت الحكام، إما بطاعتهم، أو باعتزال الأمر وتركه، فهذه الأحاديث لو افترضنا جدلا صحة ادعائهم ، فالقرآن الكريم يؤكدها ويصدقها، قال تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء:59] ووجوب طاعة ولىّ الأمر بطاعته لله ورسوله، وقول تعالى: ذاما الفتن ومحذرا من الارتكاس فيها {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال:25]، وقال تعالى: {والفتنة أشد من القتل} [البقرة:191] وكون الفتنة أشد من القتل لأن شرورها لا تنقطع كالنار لا تبقى على شيء فهذا إذن أكبر دليل على أن مجموع تلك الأحاديث التي تحض على الطاعة، وتجنب الفتن سبقت الخلافات والنزاع حول الحكم.

وأما النظر: فإنه يكذب هذا الادعاء، لأن اجتماع الفقهاء أو أهل الحديث أو جمعيهم على وضع هذه المبادئ كما يسميها "جولدتستهير" ويقول بها الرافضة، ومن قال بقولهم، لا يمكن أن يتحقق، واجتماعهم على الكذب على الرسول لا يتأتى، ففي زمن بنى أمية كان هناك كثير من الصحابة أمثال: أنس بن مالك (ت93هـ) ، وعبد الله بن عمر (ت 73هـ) ، وعبد الله ابن عباس (ت 68هـ) ، وأبو هريرة (ت 59هـ) ، وعبد الله بن عمرو (ت 65هـ) ، والنعمان بن بشير (ت 64هـ).

وكان هناك عدد كبير من الفقهاء والأعلام أمثال: سعيد بن المسيب (ت 91هـ) ، وعروة بن الزبير (ت 94هـ) ، وخارجة بن زيد (ت 100هـ) وبقية الفقهاء السبعة المشهورون. وأمثال: سالم بن عبد الله (ت 106هـ) ، والشعبي (ت 105هـ) ، وابن سيرين (110هـ) ، وهذه الدولة العباسية بدأت بخلافة أبى العباس السفاح سنة (132هـ) ، وكان ممن حضر قيامها من أئمة الفقهاء ربيعة الرأي (ت 134هـ) ، وعطاء الخراساني (ت 135هـ) والأوزاعي (ت 157هـ) ، وأئمة المذاهب الأربعة، فهل من الممكن أن يتفق أمثال هؤلاء وهم من هم في الورع والعلم على تثبيت نظام من الأنظمة، ودعوة الناس إلى مؤازرته والخضوع له، ولو أدى بهم ذلك إلى اختلاق الأحاديث، لتأكيد هذه الدعوة، وكأنهم شرذمة من المتآمرين؟! وإذا صح لغيرهم أن يفعلوا ذلك، فهل يرضى هؤلاء بذلك، وهم يعلمون أنه خطر يهدد الإسلام، وأن السكوت عليه خيانة للمسلمين؟!

وكيف ترضى الفرق الأخرى التي تنازع نظام الحكم القائم بهذا الصنيع وهي تعلم أنه دس واختلاق؟! والعقل يقول: إنه لو أحس هؤلاء بأن تلك الأحاديث موضوعة لغرض تثبيت نظام الحكم الذي ينازعونه لشنعوا بذلك أيما تشنيع، ولشهروا بواضعيها أيما تشهير، ولكن هذا لم يوجد؛ لأنه لم يصح إلا في ذهن الرافضة وجولدتستهير، ومن تبعهم في ملتهم من أبناء جلدتنا. وكيف فاتهم أن عصر بنى أمية وبنى العباس لم يخل من علماء نقد الحديث، وهم علماء الجرح والتعديل أمثال: شعبة بن الحجاج (ت 159هـ) ، وسفيان الثوري (ت 161هـ) ، وعبد الرحمن بن مهدى (ت 198هـ) ، ويحيى بن سعيد القطان (ت 198هـ) ، وهم وغيرهم الذين غربلوا الحديث، وحذفوا الموضوعات وأظهروها، فهل غابت عنهم تلك الأحاديث التي ذكرها أعداء الإسلام، ومعظمها في الصحيحين، حتى يأتي أدعياء العلم في آخر الزمان ليبينوا لنا أنها موضوعة؟!

ثم ما المنهج الذي اتبعوه في النقد؟ ليس ثمة منهج إلا مجموعة أفكار فاسدة وهواجس تعشعش في أذهانهم، ولو افترضنا أن أعداء الإسلام لا يقصدون أنهم وضعوا هذه الأحاديث، أي اختلقوها فإن مجرد تسخيرهم لها لتثبيت دعائم الحكم الأموي مرة، والحكم العباسي مرة أخرى، مسبة أيضا، وفرية لا يقولها عاقل! كما أن إشاعة هذه الأحاديث النبوية مصلحة للناس قبل أن تكون مصلحة للحكام؛ لأنه في أغلب الفتن لا يتأذى بويلاتها إلا الناس، ولا يبلغ الحكام إلا دخانها، وفى الفتن تختلط الأمور وتتداخل، فيدعى كل طرف فيها أنه على حق، وأن غيره على باطل، ومن لم يتبين أي الأطراف على حق، كان أولى به أن يعتزل الفتن، وهو الصواب.

كما أن هذا الدين الحنيف جاء داعيا إلى التكتل والجماعة، وحذر من الفرقة والانقسام لأن هلاك المسلمين في تفرقهم شيعا وأحزابا، يقول تبارك وتعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران:103] ويقول: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} الأنعام:159 ويقول: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [آل عمران: 105] والأحاديث النبوية التي تدعوا إلى الجماعة، وعدم الخروج عنها توضح هذه الحقيقة القرآنية، حقيقة أن فساد أمر المسلمين بافتراقهم، وهى حقيقة يعيها جيدا أعداء الإسلام، إلا أنهم يتجاهلون هذه الحقيقة ليزعموا أن هذه الأحاديث موضوعة، لخدمة الحكام، وذلك بعدم دفع المسلمين إلى الخروج على الحكام ولو كانوا جائرين، وتجاهلوا أن: من عقيدة المسلمين عدم الخروج على السلطان لجور أو ظلم ما لم يأمر بمعصية.

يقول الإمام الطحاوي في عقيدته: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة" ([[1931]](#footnote-1931))، ويقول شارح العقيدة الطحاوية: "فقد دل الكتاب، والسنة على وجوب طاعة أولى الأمر ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، كيف قال: وأطيعوا الرسول، ولم يقل: وأطيعوا أولى الأمر منكم! لأن أولى الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول؛ لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولى الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ([[1932]](#footnote-1932)) وقلّ من خرج على إمام إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم ما تولد من الخير، يقول ابن تيمية في حكم قتل الأئمة والخروج عليهم: "إن من قال: إن قتلهم حد، قال: إن جنايتهم؛ توجب من الفتنة، والفساد أكثر مما يوجبه جناية بعض قطاع الطريق لأخذ المال" ([[1933]](#footnote-1933)) .

وأخيرا: بماذا يفسر أعداء الإسلام، ما رواه من طعنوا فيهم من المحدثين، من أحاديث مثل قوله: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"([[1934]](#footnote-1934)) ،ومثل قوله: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" ([[1935]](#footnote-1935)) . ومثل قوله: "على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" ([[1936]](#footnote-1936)) وعن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر: والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم" ([[1937]](#footnote-1937))، ماذا يقول أعداء الإسلام في هذه الأحاديث التي ظاهرها مجابهة السلطان إذا أمر بالمعاصي أو استحلها، أو عطل حدا من حدود الله؟!

إن الذين رووا هذه الأحاديث، هم أنفسهم الذين رووا تلك الأحاديث التي ينكرونها، فكيف لهم الخروج من هذه الورطة التي أوقعوا أنفسهم فيها؟ إن طاعة ولى الأمر ليست على الإطلاق، بل هي مقيدة بطاعته لله ورسوله، تلك الطاعة التي لا تكون إلا بإقامة حكم الله في الناس، وهذا يبين أنه ليس ثمة مصلحة لهؤلاء المحدثين، والفقهاء، إلا خدمة هذا الدين، وليسوا أداة في أيدى الحكام يسخرونها متى شاءوا وكيف شاءوا ([[1938]](#footnote-1938))، بل كانوا حفظة الشريعة وحراس الأرض، ولولاهم لدرس الإسلام، فهم فرسان هذا الدين الذين وقفوا بالمرصاد لحركة الوضاعين من أعداء الإسلام، وأسفر صمودهم عن أدق منهج، وأحكمه في نقد الروايات وتمحيصها، والتمييز بين غثها وسمينها، فأبلوا في ذلك أحسن البلاء وبرزوا في هذا المضمار، واستحدثوا فيه العلوم وقعدوها، وضبطوها وأصلوها، وجاؤوا بالعجب العجاب في حفظ السنة المطهرة ([[1939]](#footnote-1939)) . فكانوا آية تصدق آية {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر:9].([[1940]](#footnote-1940))

**البحث السادس عشر: شبهة اتهام الزهري بالكذب وعدم الأمانة في الحديث([[1941]](#footnote-1941))**

يتهم بعض المغرضين الإمام الزهري بعدم الأمانة، والكذب في الحديث، ويزعمون أن علاقته بالأمويين كانت سببا في ذلك، ومن مظاهر هذه العلاقة: تحركه في حاشية السلطان، وحجه مع الحجاج المعروف بالظلم والطغيان، وتربيته لأولاد هشام بن عبد الملك. مستدلين بذلك على مداهنته للخلفاء والأمراء، هادفين من وراء ذلك إلى الطعن في عدالة الإمام الزهري.

**نقد عام: لقد أجمع العلماء والمحدثون على عدالة الزهري، وتوثيقه، وورعه، فضلا عن كونه عالم الأمة ومحدثها في زمانه، والذي جمعت السنة على يديه، إن صلة الزهري بالأمويين صلة الناصح الأمين للحكام، وعليه فلا غضاضة من وجوده في حاشيتهم، أو تربيته لأولادهم؛ لأنهم الخلفاء، فكيف يتهم بموالاتهم، وقد أنكر عليهم في بعض المواقف؟!**

**أولا. عدالة الزهري وورعه وعلمه ينفيان هذه الشبهة:**

إن المتأمل في كتب علماء الجرح والتعديل، وما كتبه أصحاب التراجم وكتب الرجال، يتبين له دون أدنى ريبة أن العلماء جميعا قد اتفقوا على توثيق الإمام الزهري، وإتقانه وعدالته وصدقه، ويمكننا تفصيل هذه الحقيقة بذكر بعض ما أورده هؤلاء العلماء في ذلك:

قال ابن سعد: "كان الزهري ثقة، كثير العلم والحديث والرواية، فقيها جامعا"([[1942]](#footnote-1942))، وقال النسائي: "أحسن أسانيد تروى عن رسول الله أربعة: الزهري عن علي بن الحسن عن أبيه عن جده، والزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه، وذكر الطريقين الآخرين" ([[1943]](#footnote-1943))، وقال الإمام أحمد: "الزهري أحسن الناس حديثا، وأجود الناس إسنادا "([[1944]](#footnote-1944)).

وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة: أي الإسناد أصح؟ فقال: أربعة: أولها الزهري عن سالم عن أبيه"([[1945]](#footnote-1945))، قال عنه ابن حبان في كتاب "الثقات": "كان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلا، روى عنه الناس"([[1946]](#footnote-1946))، وترجم له الإمام الذهبي في "تذكرة الحفاظ" تحت عنوان: "الزهري أعلم الحفاظ"([[1947]](#footnote-1947))، كما قال عنه في بداية ترجمته له في "سير أعلام النبلاء " بعد أن ذكر نسبه: "الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري نزيل الشام"([[1948]](#footnote-1948))، كما ترجم له الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "تهذيب التهذيب" تحت عنوان: "الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام" ([[1949]](#footnote-1949))

**طلبه العلم وحرصه على التعلم ينفي عنه التهمة بمداهنة أحد من الحكام:** قال أحمد بن عبد الله العجلي: "أدرك (الزهري) من أصحاب النبي أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الرحمن بن أزهر، ومحمود بن الربيع الأنصاري، وروى عن عبد الله بن عمر نحوا من ثلاثة أحاديث، وروى عن السائب بن يزيد"([[1950]](#footnote-1950))، وقال أبو بكر بن منجويه: "رأى عشرة من أصحاب النبي وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلا"([[1951]](#footnote-1951)).

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: "جالست سعيد بن المسيب ثمان سنين تمس ركبتي ركبته"([[1952]](#footnote-1952))، وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه: "ما سبقنا ابن شهاب بشيء من العلم، إلا أنه كان يشد ثوبه عند صدره، ويسأل عما يريد، وكنا تمنعنا الحداثة"

([[1953]](#footnote-1953))، وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: "كنت أطوف أنا وابن شهاب، ومع ابن شهاب الألواح والصحف، قال: وكنا نضحك به"، وفي رواية قال: "كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس"([[1954]](#footnote-1954))، وقال إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: "كان ابن شهاب يختلف إلى الأعرج، وكان الأعرج يكتب المصاحف، فيسأله عن الحديث، ثم يأخذ قطعة ورق فيكتب فيها، ثم يتحفظه، فإذا حفظ الحديث مزق الرقعة" ([[1955]](#footnote-1955)).

وقال معمر عن صالح بن كيسان: "كنت أطلب العلم أنا والزهري، فكنا نكتب السنن. قال: فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: تعال نكتب ما جاء عن الصحابة. قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت" ([[1956]](#footnote-1956))، وقال أحمد بن سنان القطان عن عبد الرحمن بن مهدي: سمعت مالك بن أنس يقول: حدث الزهري يوما بحديث، فلما قام قمت فأخذت بعنان دابته فاستفهمته قال: تستفهمني؟ ما استفهمت عالما قط، ولا رددت شيئا على عالم قط، وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري: ما استعدت حديثا قط، ولا شككت في حديث، إلا حديثا واحدا، فسألت صاحبي، فإذا هو كما حفظت، وقال عبد الملك بن الماجشون عن إبراهيم بن سعد: قلت لأبي: ما فاقكم الزهري؟ قال: كان يأتي المجالس من صدورها، ولا يأتيها من خلفها، ولا يبقي في المجلس شابا إلا ساءله، ولا كهلا إلا ساءله، ولا فتى إلا ساءله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار فلا يبقي فيها شابا إلا ساءله، ولا كهلا إلا ساءله، ولا عجوزا إلا ساءلها، ولا كهلة إلا ساءلها، حتى يحاول ربات الحجال([[1957]](#footnote-1957)).

**مكانته العلمية:** إن الحديث عن مكانة الإمام الزهري في العلم، وثناء العلماء على علمه يحتاج إلى مصنف كامل أو يزيد، ولكننا نكتفي بأبرز ما قاله الأئمة والعلماء عن مكانته العلمية، وأمانته ودقته في رواية الحديث؛ حتى يتبين كذب قولهم وتهافت دعواهم، يقول ابن سعد: أخبرت عن سفيان بن عيينة، قال: قال عمرو بن دينار: "ما رأيت أحدا أبصر بحديث من الزهري". وقال عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب قال: "سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، فقال صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري"([[1958]](#footnote-1958)).

 ويروي ابن عساكر عن أحمد بن أبي الحواري قال: "حدثنا الوليد بن مسلم، قال: خرج الزهري من الخضراء، فجلس ذلك العمود من عند عبد الملك، فقال: يا أيها الناس إنا كنا قد منعناكم شيئا قد بذلناه لهؤلاء، فتعالوا حتى أحدثكم، قال: فسمعهم يقولون: قال رسول الله فقال: يا أهل الشام ما لي أرى أحاديثكم ليست لها أزمة ولا خطم؟! قال الوليد: فتمسك أصحابنا بالأسانيد من يومئذ"([[1959]](#footnote-1959))، وعن عبد الرزاق أنه سمع معمرا يقول: "كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري، حتى قتل الوليد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه، يقول: من علم الزهري"([[1960]](#footnote-1960)).

 وروى محمد بن الحسن بن زبالة، عن الدراوردي، قال: "أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب، وقال أبو سلمة المنقري: حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: جالست ابن عباس، وابن عمر، وجابرا، وابن الزبير، فلم أر واحدا أنسق للحديث من الزهري، وقال ابن عيينة: كانوا يرون يوم مات الزهري أنه ليس أحد أعلم بالسنة منه، وعن بقية، عن شعيب بن أبي حمزة: قيل لمكحول: من أعلم من لقيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب.. وقال معمر: كان الزهري في أصحابه كالحكم بن عتيبة في أصحابه، وقال موسى بن إسماعيل: شهدت وهيبا وبشر بن المفضل وغيرهما ذكروا الزهري، فلم يجدوا أحدا يقيسونه به، إلا الشعبي، وقال علي بن المديني: أفتى أربعة: الحكم، وحماد، وقتادة، والزهري، والزهري عندي أفقههم ([[1961]](#footnote-1961))، وعن الليث عن جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقها، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس، فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثا فعروة، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته، وأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب؛ فإنه جمع علمهم جميعا على علمه"([[1962]](#footnote-1962)).

قال الإمام الذهبي في كتابه "تذكرة الحفاظ": روى أبو صالح عن الليث بن سعد قال: ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري، يحدث في الترغيب فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك. وقال الليث أيضا: قال الزهري: ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري.

وقال عمر بن عبد العزيز: "لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال أيوب السختياني: ما رأيت أعلم منه"([[1963]](#footnote-1963)).

وعن عبد الرزاق: "سمعت عبيد الله بن عمر، يقول: أردت أطلب العلم، فجعلت آتي مشايخ آل عمر، فأقول: ما سمعت من سالم؟ فكلما أتيت رجلا منهم، قال: عليك بابن شهاب، فإنه كان يلزمه، قال: وابن شهاب يومئذ كان بالشام، وعن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال لي سعيد بن المسيب: ما مات من ترك مثلك([[1964]](#footnote-1964)).

وعن سلام بن أبي مطيع، عن أيوب السختياني، قال: "لو كنت كاتبا عن أحد لكتبت عن ابن شهاب، قلت: قد أخذ عنه أيوب قليلا"، يقول الذهبي: "وكان الزهري يوصف بالعبادة؛ فروى معن بن عيسى، حدثني المنكدر بن محمد، قال: رأيت بين عيني الزهري أثر السجود"، وعن الليث عن معاوية بن صالح: "أن أبا جبلة حدثه، قال: كنت مع ابن شهاب في سفر، فصام يوم عاشوراء، فقيل له: لم تصوم وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ قال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وإن عاشوراء يفوت"([[1965]](#footnote-1965)).

وعن أبي يونس، سمعت مالكا يقول: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت في المسجد سبعين ممن يقول: قال فلان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال، لكان به أمينا، فما أخذت منهم شيئا، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا الزهري، وهو شاب فنزدحم على بابه"([[1966]](#footnote-1966))، وعن أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري: "قال لي القاسم: أراك تحرص على الطلب، أفلا أدلك على وعائه؟ قلت: بلى، قال: عليك بعمرة بنت عبد الرحمن؛ فإنها كانت في حجر عائشة، فأتيتها فوجدتها بحرا لا ينزف"([[1967]](#footnote-1967))، فهل يتهم من يقال فيه مثل هذه الأقوال بالكذب وعدم الأمانة في الحديث؟!

**ثانيا. صلة الزهري بالأمويين:**

إن مخالطة الزهري للسلاطين لا تقدح فيه، فكما كانت منه كانت من غير واحد ممن أجمع أهل العلم على عدالتهم وفضلهم ونبلهم، مثل الإمام علي بن موسى الرضا، والقاضي أبي يوسف ومن لا يأتي عليه العد، وأما الإعانة على المظالم فهي دعوى على الزهري غير صحيحة، وقد ذكر العلماء ما يجوز من مخالطة الظلمة، وفرقوا بين المداراة والمداهنة، قال القاضي عياض في شرح مسلم: المداهنة بما كان من أمر الدين، مثل أن يفتيه بغير حق، والمداراة ما كان من أمر الدنيا، ومن وجوه الحجج الدالة على جواز المخالطة، إذا لم يكن معها معصية ظاهرة، ما يلي:

الأول: الحديث الصحيح والنص الصريح، وهو قوله في أئمة الجور: «... فمن غشي أبوابهم، فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض»([[1968]](#footnote-1968))، ومن ذلك ما روى أبو داود عن النبي قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك. إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا»([[1969]](#footnote-1969))، والمسألة لا تمكن إلا بضرب من المخالطة.

الثاني: قوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}[الممتحنة:8]، وعموم هذه الآية وسبب نزولها يستلزم جواز المخالطة ونحوها.

الثالث: قصة يوسف ومخالطته لعزيز مصر، وقوله: {اجعلني على خزائن الأرض} [يوسف:٥٥]([[1970]](#footnote-1970)).

لقد كان الإمام الزهري ورعا تقيا كما بينا، ولم تكن علاقته بالأمويين علاقة مبنية على تسييس الدين وتوظيفه في خدمة السلاطين والخلفاء كما يزعمون؛ ولكنها كانت علاقة قائمة على النصح والإرشاد إلى ما فيه خير الأمة ومصلحتها، لقد كان مع الخلفاء، يستفيد منه المسلمون جميعا على كل حال، فهو يغدو عليهم ويروح من حلقات العلم إلى مجالس العلماء، يروي حديثا، أو يبث فكرة، أو يبين حكما، أو يؤدب لهم ولدا، أو يذكرهم بما للأمة عليهم من حقوق، وما لله عليهم من واجبات.

وإليك بعض هذه المواقف التي تدل على تقواه، وشدته في الحق، فكان لا يخشى في الله لومة لائم: فعن يعقوب السدوسي، قال: حدثني الحلواني، حدثنا الشافعي، حدثنا عمي، قال: "دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال: يا سليمان، من الذي تولى كبره منهم - أي الإفك ـ؟ قال: عبد الله بن أبي بن سلول، قال: كذبت، هو علي، فدخل ابن شهاب، فسأله هشام، فقال: عبد الله بن أبي، قال: كذبت، هو علي، فقال: أنا أكذب لا أبا لك، فو الله لو نادى مناد من السماء: إن الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني سعيد وعروة وعبيد وعلقمة بن وقاص، عن عائشة: أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي، قال: فلم يزل القوم يغرون به، فقال له هشام: ارحل فو الله ما كان ينبغي لنا أن نحمل على مثلك"([[1971]](#footnote-1971)).

وجاء في العقد الفريد: "دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك، فقال له: ما حديث يحدثنا به أهل الشام، قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبدا رعيته كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات. قال: باطل يا أمير المؤمنين! أنبي خليفة أكرم على الله أم خليفة غير نبي؟ قال: بل نبي خليفة، قال: فإن الله عز وجل يقول لنبيه داود: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب}[سورة ص:28]، فهذا وعيد يا أمير المؤمنين لنبي خليفة، فما ظنك بخليفة غير نبي؟ قال الوليد: إن الناس ليغووننا عن ديننا"([[1972]](#footnote-1972)).

 فانظر إلى ما جرى بين الوليد والزهري، ثم انظر، هل ترى موقف الزهري موقف عالم يخضع لتأثير البيت المالك ولا يخرج عن هواهم، ويستجيب لرغباتهم، أو هو موقف العالم الناصح؟! إنه يدفع عن خليفة المسلمين وقوعه تحت تأثير الرواة الكذابين، فلا يستمر في ظلم ولا يتمادى في باطل([[1973]](#footnote-1973)). وانظر إليه يقول لخليفة المسلمين: "لا أبا لك!"، وهي كلمة لا يقولها رجل من العامة لآخر مثله في هيبته، وهذا دليل على أن صلته بالخليفة ليست صلة ضعيف بقوي، ولا مخدوع بخادع، بل صلة واثق بدينه، معتز بعلمه، يغضب إن كذب، ويثور إذا حرفت حقيقة من حقائق التاريخ المتصل بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهل هذا الإمام يحابي أحدا على حساب دينه وتقواه، وهذا حاله؟!

**أما ذهابه للقصر وتحركه في حاشية السلطان:** إن تردد العلماء على مجالس الخلفاء لا يطعن في أمانتهم ودينهم، و لا يجعلهم صرعى أهواء الخلفاء ونفوذهم، وقد سبق أن قدمنا أدلة على سمو الصلة التي كانت بين الزهري وخلفاء بني أمية، وأنها صلة العالم المعتز بعلمه ودينه ومكانته، العالم الذي لا يتردد عن مجابهة الخليفة في أي لحظة بالحق، حين يجد من واجب الحق أن يقف هذا الموقف، وقديما تردد الصحابة على معاوية، وتردد التابعون على الأمويين، وتردد أبو حنيفة على المنصور، وكان أبو يوسف من أشد الناس ملازمة لهارون الرشيد، ومع ذلك لم يطعن فيهم أحد، ولم ينزلهم أحد عن مرتبة العدالة لمخالطتهم السلاطين أو مجالستهم.

**حجه مع الحجاج:** لقد زعم المغرضون ليزيدوا التنفير من الزهري، والتدليل على قلة دينه أنه حج مع الحجاج بن يوسف الثقفي، وهذا زعم باطل؛ فالزهري لم يكن مع الحجاج في حاشيته حين حج، وإنما كان مع عبد الله بن عمر حين اجتمع مع الحجاج، وإليك النص على حقيقته كما ورد في "تهذيب التهذيب" لابن حجر: "أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن اقتد بابن عمر في المناسك، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا، فراح هو وسالم وأنا معهما، قال ابن شهاب: وكنت صائما فلقيت من الحر شدة"([[1974]](#footnote-1974))، فالزهري إنما كان مع عبد الله بن عمر حين اجتمعا بالحجاج في الحج، لا في معية الحجاج.

**تربيته لأولاد هشام:** وقد زعم هؤلاء أن مما يطعن به في الزهري أن هشاما جعله مربيا لولي عهده، وهذا الزعم ينطوي على خطأ تاريخي واضح، فإن ولي عهد هشام كان هو ابن أخيه الوليد بن يزيد تنفيذا لوصية يزيد بن عبد الملك، وقد كان الوليد هذا ماجنا مستهترا، بينه وبين الزهري من العداوة والجفاء ما بين الأخيار والأشرار، وإنما كان الزهري مربيا لأولاد هشام، حين حج معه سنة ست ومائة، وعدا هذا خطأ تاريخي، فإننا لا ندري أي ريب يلحق بالزهري إذا ربى أولاد هشام؟ أليس ذلك خيرا من أن يتولى تهذيبهم الخلعاء والماجنون وأعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم، على أن التاريخ يحدثنا أن أولاد هشام كانت لهم غزوات موفقة في بلاد الروم، ولهم أياد بيضاء في نشر الإسلام في أصقاع كثيرة، أليس من الإنصاف أن نرجع شيئا من الفضل في ذلك إلى شيخهم الزهري، ولاسيما أن المؤرخين يذكرون عنه أنه كان جنديا جليلا، وأنه قدم الشام مرة يريد الغزو، وأنه كان يلبس زي الجنود([[1975]](#footnote-1975)).

أعلى النموذج

**البحث السابع عشر: دعوى أن خلفاء بني أمية كانوا وراء وضع الأحاديث([[1976]](#footnote-1976))**

يدعي بعض المغرضين أن أمراء بني أمية وضعوا أحاديث سياسية ودينية تقوي وجودهم في الحكم، فقد زادوا درجة في المنبر، وخطبوا الجمعة قعودا، ووضع رجاء بن حيوة لهم حديثا يثبت أن النبي والخلفاء كانوا يخطبون جلوسا، ثم إن الخلفاء الأمويين جعلوا خطبة العيد مقدمة على الصلاة على خلاف سنة النبي في ذلك. كما استغل عبد الملك بن مروان الإمام الزهري في وضع أحاديث كثيرة، فوضع له حديث «لا تشد الرحال...» ليجعل الناس يحجون إلى قبة الصخرة التي بناها بدلا من الكعبة، ولم يأب الزهري لقربه من البيت الأموي، واعترف بوضعه الحديث لهم فقال: "إن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة أحاديث"، بل إنه كان مربيا لأبنائهم فأجاز هؤلاء الأبناء بأحاديث كتبوها.

**نقد عام:** إن زيادة الأمويين درجة في المنبر، وتقديمهم خطبة العيد على الصلاة، وخطبتهم الجمعة جلوسا لا يعد ذلك دليلا على وضعهم للأحاديث؛ لأنهم لم يستدلوا بأحاديث تؤيد فعلهم, وإنما اعترفوا بأن ذلك مخالف للسنة ولكنه لضرورة، وإن صلة الزهري بالأمويين صلة الناصح للخليفة أو الأمير, وهذا ما يبرر وجوده في حاشيتهم, أما حديث «لا تشد الرحال» فقد روته كل كتب السنة من طريق الزهري وغيره, فهو في أعلى درجات التواتر، أما قوله: "أكرهونا على كتابة أحاديث"، ففيه تحريف متعمد، والصواب أنه يقصد تدوين الأحاديث لا وضعها على النبي صلى الله عليه وسلم.

**أولا: إذا كان الأمويون قد زادوا درجة في المنبر، وقدموا خطبة العيد على الصلاة، وكانوا يخطبون الجمعة جلوسا، فإنهم لم يضعوا أحاديث تؤيد ما فعلوه:**

**درجات المنبر:** وذكر ابن سعد أن المنبر كان سنة سبع، وأن ابن النجار جزم أنه كان سنة ثمان، كما ذكر آراء في أنه كان درجتين أو ثلاث، يجلس الرسول على الثالثة ويضع رجله على الثانية، فلما ولي أبو بكر كان يجلس على الثانية ويضع رجله على الدرجة السفلى، وجاء عمر فجلس على الأولى، ووضع رجله على الأرض، ولما جاء عثمان فعل ذلك ست سنوات ثم علا إلى موضع النبي فلما ولي معاوية جعل للمنبر ست درجات زيادة على الثلاثة([[1977]](#footnote-1977))، ولما قدم المهدي الخليفة العباسي إلى المدينة استشار الإمام مالكا أن يعيده إلى ما كان عليه أيام الرسول فلم يوافق، وكان ذلك سنة 160هـ. واحترق المسجد سنة 654هـ واشتركت مصر في تعميره. وفي عهد الملك الظاهر بيبرس البندقداري كملت عمارة المسجد، ومن بعده الناصر قلاوون، وأرسل الظاهر منبرا عدد درجاته تسع([[1978]](#footnote-1978)) كما أرسل من بعده منابر أخرى([[1979]](#footnote-1979)).

كما بنى أهل المدينة منبرا من الآجر والنورة بسبب حريق بالمسجد حتى سنة 688هـ فبنى الأشرف قايتباي منبرا من الرخام، وتوالى التغيير على مدى الأزمان، ولم يعد للمنبر النبوي ذي الدرجات الثلاث أثر، واستمر الناس يخطبون على المنابر الجديدة، ولم ينكر عليهم أحد، إن أصل اتخاذ المنبر كان لظهور الخطيب أمام الناس، وكلما ارتفع أمكن أن يسمع صوته بوضوح، وظهرت في مصر وغيرها منابر عالية في مساجد واسعة يجتمع فيها الآلاف الذين لا يكاد البعيد منهم عن المنبر يسمع من يتحدث، وكان يخطب عليها كبار الشيوخ والعلماء، ومنبر مسجد الأزهر نفسه له درجات كثيرة، وما سمعنا مثل الصيحة في السنوات الأخيرة التي ترمي المنابر العالية بأنها بدعة، وبالتالي ضلالة، مع أنه لم يرد نهي عنها، وليست من العبادات التي يتقرب بها إلى الله([[1980]](#footnote-1980))، وإذا كان رفع المنابر لإبلاغ الصوت هو الوسيلة الوحيدة في الماضي فإن مكبرات الصوت أغنت عن ذلك، وليس أثر المنبر في السامعين، وفي تبليغ الدعوة مرتبطا بعدد درجاته بقدر ارتباطه بصحة المعلومات والحكمة في إيصالها للسامعين.

يقول د. السباعي: "وها هم الملوك والرؤساء يجددون المساجد ويزيدون فيها وينقصون، ويتخذون من الحيطة لأنفسهم عند الذهاب إلى الصلاة ما يدفع عنهم خطرا متوهما أو متوقعا، فلماذا لا يعتبر عمل هؤلاء تزيدا في الدين، وانحرافا عنه؟! إن المنبر غيّر على عهد الرسول في حياته، فبعد أن كان رسول الله يقف بجانب جذع النخل، اتخذ منبرا من ثلاث درجات، حيث تزايد الناس في المسجد، واحتاج الأمر إلى مكان عال ليسمع البعيد كما يسمع القريب، فما الذي يمنع من زيادة الدرجات على هذا إذا اتسع المسجد أكثر من ذلك؟ وزاد الناس فيه عما كانوا عليه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا شيء يمنع من هذا لا دينا ولا شرعا ولا تقى ولا ورعا، هذا هو ما فعله معاوية حين زاد درجات المنبر"([[1981]](#footnote-1981)) وعليه فلا غرو أن يزيد معاوية درجة في درجات المنبر النبوي، وقد كان كثير من الصحابة شهود هذا الفعل، ولم ينكر عليه أحدهم، وهم من هم في تقواهم وورعهم وجرأتهم في الحق، ثم ليست ثمة علاقة بين زيادة معاوية درجة في المنبر وبين الوضع في الحديث النبوي, فكيف يتخذ زيادته هذه دليلا على اتهامه بالوضع؟ هل استدل معاوية بحديث وضعه يؤيده فيما فعله؟ لم يثبت أنه فعل ذلك أو استدل بحديث, أو أباح الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**الجلوس في الخطبة الثانية:** أما الجلوس في الخطبة الثانية في الجمعة فهو تغيير في شكل العبادة حقا, ولكن فعله معاوية من غير تعمد, بل اضطر له حين كثر شحمه ولحمه, فلم يعد يستطيع الوقوف كثيرا, قال الشعبي: "أول من خطب جالسا معاوية رضي الله عنه، وذلك حين كبر وكثر شحمه وعظم بطنه"([[1982]](#footnote-1982))، وقد لقي من إنكار العلماء يومئذ ما يثبت أن علماءنا لم يكونوا يجاملون في حق أو يتساهلون في إنكار منكر يعتقدونه, ومع ذلك لم يحتج معاوية بحديث, ولم يدع في ذلك سنة عن رسول الله.

**براءة رجاء بن حيوة من وضع الأحاديث:** وأما ادعاؤهم أن رجاء بن حيوة روى لهم أن رسول الله والخلفاء كانوا يخطبون جلوسا, فهذا كذب على رجاء، وافتراء على إمام ثقة من أئمة المسلمين, ويستحيل أن يقول رجاء هذا في عصر لا يزال فيه كثير من الصحابة يدافعون عن سنة الرسول دفاع المستميت, ولم نجد لنسبة هذا الحديث إلى رجاء أثرا في أي كتاب من كتب السنة المعتمدة, ورجاء بن حيوة كان عند أئمة الحديث ثقة حافظ, قال الذهبي: "قال ابن سعد: كان رجلا فاضلا ثقة كثير العلم, وقال ابن عون: لم أر مثل رجاء بالشام, ولا مثل ابن سيرين بالعراق, ولا مثل القاسم بالحجاز, قال الذهبي: هو الذي أشار على سليمان باستخلاف عمر بن عبد العزيز"([[1983]](#footnote-1983)) وإذا كان جابر بن سمرة قال: «إن رسول الله كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب...»([[1984]](#footnote-1984)) فليس فيه رد على حديث وضع بالفعل بل يحتمل أن يكون ردا لما قد يطرأ في أذهانهم من جواز ذلك, فقطع لهم بأنه مخالف لسنة رسول الله قطعا([[1985]](#footnote-1985)).

**تقديم خطبة العيد على الصلاة:** وأما تقديم الخطبة على الصلاة في العيد, فإن الذي فعل ذلك هو مروان بن الحكم, واعتذر عن ذلك بأنه فعل ذلك مضطرا؛ لأن الناس لم يعودوا يستمعون إلى خطبهم بعد انتهاء الصلاة, ولم يرد أنه احتج لذلك بحديث, أو أنه دفع بعض أتباعه إلى وضع حديث يؤيد ذلك, ومع هذا فقد أنكر عليه الصحابة والتابعون ذلك، أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري «أنه أنكر على مروان والي المدينة من قبل معاوية تقديم الخطبة على صلاة العيد, فقال أبو سعيد: "فقلت له: غيرتم والله, فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم, فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم, فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة»([[1986]](#footnote-1986)) هذا هو ما حدث من أمر تقديم مروان خطبة العيد على الصلاة، فأين استدلال مروان بالحديث؟ وأين استدلال معاوية على الخطبة جالسا وزيادة درجات المنبر بالحديث([[1987]](#footnote-1987))؟ ومن هنا يتبين لنا أن هذه الحوادث التي استدل بها هؤلاء المدعون لم تكن سببا في وضع أحاديث تؤيدها، مما يثبت أن الأمويين لم يكونوا وراء وضع هذه الأحاديث كما زعموا.

**ثالثا. إن صلة الزهري بالأمويين صلة الناصح الأمين للخليفة والأمير:**

يزعم هؤلاء المشككون أن صلة ابن شهاب الزهري بالأمويين هي التي مكنت لهم أن يستغلوه في وضع الأحاديث الموافقة لأهوائهم. ولا ندري كيف تكون الصلة بين رجل كالزهري صادق ثبت حجة, وبين خلفاء بني أمية علامة على استغلالهم له, وقديما كان العلماء يتصلون بالخلفاء والملوك, دون أن يمس هذا أمانتهم في شيء, وعالم مثل الزهري, إذا اتصل بهؤلاء الخلفاء أو اتصلوا به, لا سبيل له إلى أن يؤثر ذلك في دينه وأمانته وورعه, والمستفيد منهم على كل حال هم المسلمون الذين يغدو شيخهم ويروح من حلقات العلم إلى مجالس العلماء يروي حديثا, أو يبث فكرة, أو يبين حكما، أو يؤدب لهم ولدا، أو يذكرهم بما للأمة عليهم من حقوق، وما لله عليهم من واجبات.

جاء في العقد الفريد: "دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك فقال له: ما حديث يحدثنا به أهل الشام؟ قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبدا رعيته كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات. قال الزهري: باطل يا أمير المؤمنين أنبي خليفة أكرم عند الله أم خليفة غير نبي؟ قال: بل نبي خليفة، قال: فإن الله عز وجل يقول لنبيه داود عليه السلام: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [ص:26]، فهذا وعيد يا أمير المؤمنين لنبي خليفة، فما ظنك بخليفة غير نبي؟ قال الوليد: إن الناس ليغووننا عن ديننا"([[1988]](#footnote-1988))، فانظر إلى مدى ما تنتجه هذه الصلة من فائدة للأمة بين رجل كالزهري وبين خليفة كالوليد؟ ثم انظر هل ترى موقف الزهري موقف عالم يخضع لتأثير البيت المالك ولا يخرج عن هواهم، ويستجيب إلى رغباتهم في وضع الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم هو موقف العالم الناصح؟ ينصح لدين الله والمسلمين ويذب عن سنة رسول الله أكاذيب الوضاعين؟ ويدفع عن خليفة المسلمين وقوعه تحت تأثير الرواة الكذابين, فلا يستمر في ظلم ولا يتمادى في باطل.

يروى أن هشام بن عبد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله عز وجل: {والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم} [النور:11]، فقال هشام: "من الذي تولى كبره فيه؟ قال سليمان: هو عبد الله بن أبي بن سلول، فقال هشام: كذبت. إنما هو علي بن أبي طالب ـ ويظهر أن هشاما لم يكن جادا فيما يقول، ولكنه يريد أن يختبر شدتهم في الحق فقال سليمان بن يسار: أمير المؤمنين أعلم بما يقول, ثم وصل ابن شهاب, فقال له هشام: من الذي تولى كبره منهم؟ فقال الزهري: هو عبد الله بن أبي بن سلول, فقال له هشام: كذبت، إنما هو علي بن أبي طالب، قال الزهري وقد امتلأ غضبا: أنا أكذب؟ لا أبا لك! فو الله، لو ناداني مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت... حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة أن الذي تولى كبره منهم هو عبد الله بن أبي"([[1989]](#footnote-1989))

ذلك ما أثبته ابن عساكر في تاريخه منذ ثمانية قرون نقلا عن الشافعي([[1990]](#footnote-1990))، وهو إمام من أئمة الصدق والحق من قبل أن يظهر إلى عالم الوجود من يرمي الزهري بالكذب ويتهمه في دينه لاتصاله بالخلفاء! ألا ترى في هذه الحادثة ما يدلك على مبلغ أمانة الزهري، وعلى أن الصلة بينه وبين الخلفاء كانت أدنى وأضعف من أن تتصل إلى دينه وأمانته؟ رجل يقول لخليفة المسلمين: لا أبا لك! وهي كلمة لا يقولها رجل عادي لآخر مثله يحترمه دليل على أن صلته بالخليفة ليست صلة ضعيف بقوي, ولا مخدوع بخادع, بل صلة واثق بدينه, معتز بعلمه يغضب إن كذب, ويثور إذا حرفت حقيقة من حقائق التاريخ المتصل بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم, ورجل يزأر في وجه الخليفة زئير الأسد؛ لأنه كذبه في تفسير آية من كتاب الله خلاف ما يعلم أهل العلم من قبله, هل من المعقول أن يستخذي لأقوال الخليفة, فيضع له أحاديث عن رسول الله لا أصل لها! ألا ترى إلى قول الزهري: "أنا أكذب, لا أبا لك! فو الله، لو ناداني مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت"، إن الزهري كان من ذلك الطراز الممتاز في تاريخ الإنسانية الذين رباهم محمد وأخرجهم للدنيا آيات باهرات في صدق اللهجة, وسمو النفس, والترفع عن الكذب أبدا.

ثم ماذا يبتغي الزهري من مسايرته لأهواء الأمويين؟ أهو يبتغي المال؟ لقد اعترف معنا هؤلاء بأن الزهري لم يكن من طراز أولئك الرجال الذين يستعبدهم المال؛ إذ نقل لنا عن عمرو بن دينار قوله في الزهري: "ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري, كأنهما بمنزلة البعر"([[1991]](#footnote-1991)) أم هو يبتغي الجاه؟ إن المغرضين يعترفون معنا بأن الزهري كان ذائع الصيت عند الأمة الإسلامية, فأي جاه يطلب بعد هذا؟ وإذا لم يكن الزهري طالب جاه ولا مال, وهو في دينه وجرأته ما رأيت, فهل يبلغ به الحمق والغباوة أن يبيع دينه للأمويين, ويخسر سمعته بين المسلمين بوضع أحاديث عن رسول الله لهم وهو لا يطمع في جاه ولا مال ولا منصب؟ ثم إنهم يصورون لنا عصر بني أمية عصر ظلم وجور, وأن الأتقياء من علماء المدينة كانوا يحاربونهم ويزورون (يبتعدون) عنهم, ونحن نعلم أن الزهري نشأ بالمدينة وأخذ عن شيوخها, جلس إلى سعيد بن المسيب حتى مات سعيد, وأخذ عن مالك في كل مرة يأتي بها إلى المدينة، وظل يتردد بين المدينة والشام كما قال الزهري خمسا وثلاثين سنة, فلماذا لم يبغضه علماؤها؟ لماذا لم يكذبوه لو صح أنه كذب للأمويين؟ لماذا لم يتبرأ منه شيخه سعيد وهو الذي لا يبالي بعبد الملك في سطوته وجبروته؟ ما الذي دعاهم إلى السكوت عنه؟ أهو الخوف؟ لم يكونوا يعرفون خوفا في نقد الرجال, من الخليفة إلى أقل رجل في المجتمع, وهب أنهم خافوه, فلماذا لم ينتقده العلماء في دولةبني العباس؟ لماذا لم يهاجمه أنصار بني العباس, كما هاجموا خلفاء بني أمية وأمراءهم وأعوانهم؟ لماذا سكت عنه علماء الجرح والتعديل: مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ومسلم وابن أبي حاتم وأضرابهم ممن كانوا لا يخافون في الله لومة لائم؟ فكيف إذا كان النقد لرجل من أكبر رجال الدولة الأموية وأعظمهم شهرة؟ أليس في سكوت علماء أهل المدينة وشيوخهم، وفي مقدمتهم شيخه سعيد, ثم في أخذهم عنه وأخذ العلماء عنه من كل فج, وفي توثيق علماء الجرح والتعديل له في العصر العباسي رغما عن صلته بالخلفاء الأمويين - أكبر دليل على أن الرجل كان فوق متناول الشبه, وأرفع من أن تعلق به ألسنة السوء, وأكرم من أن يوصف بكذب, أو وضع, أو ممالأة لأهل الظلم والباطل؟ هذه هي مكانة الزهري وطبيعة صلته بأمراء بني أمية, والآن نشرع في تفنيد أدلتهم الواهية التي استدلوا بها على وضع الزهري للأحاديث تلبية لرغبة الأمويين:

**1.   قبة الصخرة وحديث "لا تشد الرحال":** يزعم هؤلاء أن عبد الملك بن مروان بنى قبة الصخرة ليحول بين أهل الشام والعراق وبين الحج إلى الكعبة وذلك أثناء لجوء عبد الله بن الزبير إلى الكعبة واعتصامه بها وأنه أراد أن يلبس عمله ثوبا دينيا، فوضع له صديقه الزهري حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا, والمسجد الأقصى»([[1992]](#footnote-1992)) فهذا لعمري عجب من أعاجيب الافتراء والتحريف والتلاعب بحقائق التاريخ.

إن المؤرخين الثقات لم يختلفوا على أن الذي بنا القبة(قبة الصخرة)هو الوليد بن عبد الملك، وهكذا ذكر ابن عساكر والطبري وابن الأثير وابن خلدون، وابن كثير وغيرهم، ولم نجدهم ذكروا ولو رواية واحدة تنسب بناءها إلى عبد الملك، ولا شك أن بناءها كما يزعم هؤلاء لتكون مثابة الكعبة يحج الناس إليها بدلا من الكعبة، حادث من أكبر الحوادث وأهمها في تاريخ الإسلام والمسلمين، فلا يعقل أن يمر عليه هؤلاء المؤرخون مر الكرام، وقد جرت عادتهم أن يدونوا ما هو أقل من ذلك خطرا أو أهمية، كتدوينهم وفاة العلماء وتولى القضاء وغير ذلك، فلو كان عبد الملك هو الذي بناها لذكروها، ولكنا نراهم ذكروا بناءها في تاريخ الوليد, وهؤلاء مؤرخون أثبات في كتابة التاريخ، نعم جاء في كتاب الحيوان للدميري نقلا عن ابن خلكان: أن عبد الملك هو الذي بني القبة وعبارته هكذا: "بناها عبد الملك وكان الناس يقفون عندها يوم عرفة"، ومع ما في نسبة بنائها لعبد الملك من ضعف، ومن مخالفته لما ذكره أئمة التاريخ ، فإن هذا النص لا غبار عليه، وليس فيه ما يدل على أنه بناها ليفعل الناس ذلك، بل ظاهره أنهم كانوا يفعلون من تلقاء أنفسهم، وليس فيه ذكر الحج عند القبة بدلا من الكعبة, بل فيه الوقوف عندها يوم عرفة، وهذه العادة كانت شائعة في كثير من أمصار الإسلام وقد نص الفقهاء على كراهتها، وفرق كبير بين الحج إليها بدلا من الكعبة، وبين الوقوف عندها تشبها بوقوف الحج بعرفة، ليشارك من لم يستطع الحج الحجاج من الأجر والثواب، ولم يكن ذلك مقصورا على قبة الصخرة، بل كان كل مصر إسلامي يخرج أهله يوم عرفة إلى ظاهر البلد فيقفون كما يقف الحجاج.

إن نص الحادثة كما ساقها هؤلاء بين البطلان؛ لأن بناء شيء ليحج الناس إليه كفر صريح، فكيف يقدم عبد الملك عليه، وهو الذي كان يلقب بحمامة المسجد لكثرة عبادته؟ على أن خصومه طعنوا فيه بأشياء كثيرة ولم نجدهم اتهموه بالكفر، ولا شنعوا عليه ببناء القبة، ولو كان الأمر ثابتا لاتخذوه أكبر دليل على الغض منه والطعن عليه.

إن الزهري قد ولد سنة إحدى وخمسين أو ثمان، ومقتل عبد الله بن الزبير كان سنة ثلاث وسبعين، فيكون عمر الزهري حينذاك على الرواية الأولى اثنين وعشرين عاما، وعلى الثانية خمسة عشر, فهل من المعقول أن يكون الزهري في تلك السن ذائع الصيت عند الأمة الإسلامية بحيث تتلقى منه بالقبول حديثا موضوعا يدعوها فيه للحج إلى القبة بدلا من الكعبة؟

إن نصوص التاريخ قاطعة بأن الزهري في عهد الزبير لم يكن يعرف عبد الملك ولا رآه بعد، فالذهبي يذكر لنا أن الزهري وفد لأول مرة على عبد الملك في حدود سنة ثمانين, وابن عساكر روى أن ذلك كان سنة اثنين وثمانين, فمعرفة الزهري لعبد الملك لأول مرة إنما كانت بعد قتل ابن الزبير ببضع سنوات, وكان يومئذ شابا بحيث امتحنه عبد الملك، ثم نصحه أن يطلب العلم من دور الأنصار، فكيف يصح الزعم أن الزهري أجاب رغبة صديقه عبد الملك فوضع له حديث بيت المقدس ليحج الناس إلى القبة في عهد ابن الزبير([[1993]](#footnote-1993))؟

  أما عن الحديث نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» فقد روته كتب السنة كلها من طرق مختلفة، فقد أخرجه البخاري من طريق أبي سعيد الخدري من غير طريق الزهري، ورواه مسلم من ثلاث طرق: إحداها من طريق الزهري، والثانية من طريق جرير بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد، والثالثة عن أبي سليمان الأغر عن أبي هريرة. فالزهري لم ينفرد برواية هذا الحديث ليتهمه المغرضون بوضعه كذبا على رسول الله([[1994]](#footnote-1994))

   إن هذا الحديث رواه الزهري عن شيخه سعيد بن المسيب، ومن المعلوم أن سعيدا ما كان ليسكت عن الزهري لو أنه وضع هذا الحديث على لسانه إرضاء لأهواء الأمويين, وهو الذي أوذي من قبلهم وضرب، وقد توفي سعيد سنة (93هـ)؛ أي بعد مقتل ابن الزبير بعشرين سنة، فكيف سكت سعيد عن هذا كل هذه المدة, وقد كان جبلا شامخا من جبال القوة في الحق لا يبالي في الله لومة لائم؟ لو فرضنا أن الزهري وضع هذا الحديث إرضاء لعبد الملك، فلم لم يصرح فيه بفضيلة قبة الصخرة، وقد أراد عبد الملك أن يحج الناس إليها؟ كل ما في هذا الحديث وما صححوه من أحاديث بيت المقدس تبين فضل الصلاة فيه، وفضل زيارته غير مقيدة بوقت معين، وهذا شيء أثبته القرآن جملة، فأين هذا مما يريده عبد الملك من الحج إلى القبة بدلا من الكعبة في أيام الحج.

إن حديث «لا تشد الرحال» الذي خرج في الصحيح لا يرتبط بما ورد في فضائل بيت المقدس والصخرة أو غيرها من أحاديث مكذوبة ليس للزهري رواية فيها, وقد نقدها العلماء جميعا، حتى قالوا: كل حديث في الصخرة فهو كذب، وقالوا: لم يصح في فضل بيت المقدس إلا ثلاثة أحاديث منها: حديث «لا تشد الرحال»([[1995]](#footnote-1995)).

**2.   قصة إبراهيم بن الوليد الأموي:** قال المغرضون: إن إبراهيم الأموي جاء إلى الزهري بصحيفة، وطلب منه أن يأذن له بنشر أحاديث فيها على أنه سمعها منه، فأجازه الزهري من غير تردد, وقال له: من يستطيع أن يجيزك بها؟ وهكذا استطاع الأموي أن يروي ما كتب في الصحيفة على أنها مروية عن الزهري، وهنا أخطاء ومغالطات نوضحها فيما يأتي:

إن ابن عساكر صرح بسماع إبراهيم عن الزهري, فيكون إبراهيم قد عرض على شيخه صحيفة سمعها منه، وهذا يسمى في اصطلاح المحدثين "عرض المناولة"، قال الشيخ ابن الصلاح في مقدمته: "القسم الرابع من أقسام تحمل الحديث "المناولة"، فإن كان معها إجازة مثل أن يناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه ويقول: ارو هذا عني، أو يأتيه الطالب بكتاب قد سمعه من الشيخ فيتأمله الشيخ, ثم يقول له: ارو عني هذا, ويسمى هذا "عرض المناولة"، وقد قال الحاكم: إن هذا سماع عند كثير من المتقدمين, وحكوه عن مالك والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاهد وسفيان إلخ"([[1996]](#footnote-1996)) وقال أيوب: كنا نعرض العلم على الزهري، وقال عبيد الله بن عمر: أتيت الزهري بكتاب فتأمله, ثم قال: أجيزك به، ومثله أخبر كثير من تلاميذ الزهري إذ كانوا يعرضون عليه أحاديثه التي سمعوها منه فيتأملها ويجيزهم بها، وما صنع إبراهيم بن الوليد إن صحت الرواية إنما هو من هذا القبيل حتما، يؤكده تصريحه بالعرض كما في رواية ابن عساكر، والعرض كما رأيت إعطاء الشيخ الكتاب ليتأمله، ثم يجيزه، أما أن يكون إبراهيم دون أحاديث من عنده، ثم طلب من الزهري أن يسمح له بروايتها عنه ووافق الزهري على ذلك, فهذا مما يستحيل صدوره عن رجل كالزهري ذائع الصيت عند الأمة الإسلامية، وما ذاع صيته إلا بأمانته وصدقه وضبطه.

إن قول الزهري: "من يستطيع أن يجيزك بها" أصله كما نقله ابن عساكر: ومن يجيزك بها غيري؟ وليس في هذا شيء، فغير الزهري لا يستطيع أن يجيز تلاميذ الزهري كإبراهيم، بأحاديث لم يسمعوها إلا من شيخهم على أنه كان أعلم أهل زمانه بالسنة, وقد نقلنا قول غير واحد من أئمة الحديث أنه لولاه لضاعت أشياء كثيرة من السنة، واعترف مسلم له بأنه يروي تسعين حديثا لا يرويها غيره، فيكون معنى قوله لإبراهيم ومن يعلم بهذه الأحاديث غيري حتى يجيزك بها؟ وليس معناه أنه لا يجرؤ أحد من المسلمين أن يبيح له وضع الأحاديث غيري.

  إن إبراهيم هذا لم ترو له كتب السنة عندنا شيئا، ولم تذكره كتب الجرح والتعديل، لا في الثقات ولا في الضعفاء المتروكين، فأين هذه الأحاديث التي نشرها على الناس بإذن من الزهري؟ وأين موضعها من كتب السنة؟ ومن رواها عنه؟ وكيف اختفت هذه الصحيفة فلم يبق لها مكان في كتب التاريخ؟

**3. قول الزهري: "أكرهونا على كتابة الحديث":** لقد زعم بعضهم أن الزهري اعترف اعترافا خطيرا في قوله الذي رواه عنه معمر: "إن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة أحاديث"، وأن ذلك يفهم منه استعداد الزهري لأن يكسو رغبات الحكومة باسمه المعترف به عند الأمة الإسلامية، فقد قدمنا عند الحديث عن صدق الزهري وجرأته؛ أنه أبعد الناس عن الرضوخ لأهواء الحاكمين، وذكرنا لك من الوقائع التاريخية بينه وبين خلفاء بني أمية ما تجزم معه بأنه ليس ذلك الرجل المستعد لأن يكسو رغبات الحكومة باسمه المعترف به عند المسلمين.

أما هذا النص الذي جاءوا به ففيه تحريف متعمد يقلب المعنى رأسا على عقب, وأصله كما عند ابن عساكر وابن سعد: أن الزهري كان يمتنع عن كتابة الأحاديث للناس - ويظهر أنه كان يفعل ذلك ليعتمدوا على ذاكرتهم، ولا يتكلوا على الكتب - فلما طلب منه هشام وأصر عليه أن يملي على ولده ليمتحن حفظه، وأملى عليه أربعمائة حديث، خرج من عند هشام وقال بأعلى صوته: "يا أيها الناس، إنا كنا منعناكم أمرا قد بذلناه الآن لهؤلاء، وإن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة الأحاديث، فتعالوا حتى أحدثكم بها"([[1997]](#footnote-1997))، فحدثهم بالأربعمائة حديث. هذا هو النص التاريخي لقول الزهري، وقد رواه الدارمي بلفظ آخر وهو: «كنا نكره كتابة العلم أي كتابته حتى أكرهنا عليه السلطان، فكرهنا أن نمنعه أحدا»([[1998]](#footnote-1998))

فانظر كم الفرق بين أن يكون قول الزهري كما روى المغرضون: "أكرهونا على كتابة أحاديث"، وبين أن يكون قوله كما رواه المؤرخون: "أكرهونا على كتابة الأحاديث"، أو كما رواه الدارمي: "على كتابة العلم"، ثم انظر إلى هذه الأمانة العلمية حذف "أل" من الأحاديث فقلبت الفضيلة رذيلة. حيث كان النص الأصلي يدل على أمانة الزهري وإخلاصه في نشر العلم، فلم يرض أن يبذل للأمراء ما منعه من عامة الناس إلا أن يبذله للناس جميعا، فإذا أمانة هؤلاء تجعلهم ينسبون للزهري أنه وضع للأمراء أحاديث أكرهوه عليها، فأين هذا من ذاك([[1999]](#footnote-1999))؟

أعلى النموذج

**البحث الثامن عشر: الادعاء أن تدوين السنة في قصور الأمراء أدى إلى الوضع([[2000]](#footnote-2000))**

يشكك بعض المغرضين في صحة السنة النبوية بدعوى أنها دونت في قصور الخلفاء والأمراء من الأمويين والعباسيين، الذين كانوا يملكون الجاه والسلطان والدرهم والدينار، فقد استغلوا علماء الحديث في تثبيت أركان ملكهم عن طريق اختلاق أحاديث تدعو إلى طاعة الحكام والأمراء، وتدعو إلى اجتناب الفتن والقلاقل, ويستدلون على ذلك بعدة أحاديث منها: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية».

**نقد عام:** لقد كانت علاقة علماء الحديث بالحكام والأمراء في الأغلب علاقة قلقة، فقد كانوا يترفعون عن التردد على قصور الحكام، ومن كانت له منهم علاقة بولاة الأمر، فقد كانت هذه العلاقة علاقة العالم الناصح المرشد والمنتقد في كثير من الأحيان، لا علاقة ضعيف بقوي أو خادع بمخدوع، ولقد كان الحكام من الأمويين والعباسيين على درجة كبيرة من العلم والورع والتقوى تمنعهم من السعي إلى اختلاق أحاديث لأي سبب من الأسباب، بل كان الوضع في السنة النبوية يتم على أيدي أعدائهم من الرافضة والزنادقة، وإن من له إلمام بالحديث النبوي وأغراضه التي قيل من أجلها، لن يعثر على حديث فيه محاباة لحاكم أو أمير، بل سيجد فيها كثيرا من الأحاديث التي تشدد النكير على تصرفات ولاة الأمور مهما علا سلطانهم، والحث على طاعة أولي الأمر، والتحذير من الفتن وتفريق كلمة المسلمين لم يكن مقتصرا على السنة النبوية فحسب، بل إن ذلك من حقائق القرآن وتعاليم الإسلام التي سبقت الخلافات والنزاع حول الحكم.

**أولا. صلة علماء السنة بالملوك والأمراء:**

لقد تناسى أعداء السنة النبوية الذين زعموا أن علماء السنة قد دونوا السنة في قصور الأمراء والحكام، وقاموا بوضع الأحاديث لإرضائهم، وتثبيت دعائم ملكهم قد تناسى هؤلاء أن علماء الحديث أنفسهم لم يكونوا يقبلون حديثا في سنده رجل عرف بالتردد على الملوك وقبول هداياهم، إلا إذا اتفق على توثيقه وعدالته، ولم يجرب عليه حيدة عن الجادة، بل علم شدته على الملوك، كما أن علماء الأمة بوجه عام كانت علاقاتهم بالحكام والأمراء قلقة، وكان العلماء يترفعون عن التردد على قصور الحكام وبلاط الأمراء، سواء كانوا فقهاء أو محدثين، وما كانوا يتهاونون في الثورة والاحتجاج على الباطل، وإن اعتصم الباطل بالعروش والصولجانات الرهيبة([[2001]](#footnote-2001)).

ولا ندري كيف تكون الصلة بين أئمة المسلمين الثقات الأثبات، وبين الملوك والأمراء علامة على استغلالهم لهم؟ وقديما كان العلماء يتصلون بالخلفاء والملوك دون أن يمس هذا أمانتهم في شيء، فقديما تردد الصحابة على معاوية وكذلك تردد التابعون، فهؤلاء الأئمة إذا اتصلوا بهؤلاء الأمراء والملوك، أو اتصل بهم الملوك، فلا سبيل إلى أن يؤثر ذلك في دينهم وأمانتهم وورعهم، والمستفيد منهم على كل حال، هم المسلمون الذين يغدو علماؤهم ويروحون من حلقات العلم إلى مجالس الخلفاء يروون حديثا، أو يبثون حكما، أو يبينون حكما، أو يؤدبون لهم ولدا، أو يذكرونهم بما للأمة عليهم من حقوق([[2002]](#footnote-2002)).

ومهما يكن من أمر فلم تكن العلاقة بين علماء الحديث والحكام هي علاقة التابع المستجدي، بالمتبوع المستغل الذي يفرض إرادته، بل كانت علاقة العالم الناصح المرشد المنتقد في كثير من الأحيان، وقد روي أن الإمام الزهري دخل على الوليد بن عبد الملك فقال له: "ما حديث يحدثنا به أهل الشام؟ قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبدا رعيته كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات. قال الزهري: باطل يا أمير المؤمنين! أنبي خليفة أكرم على الله، أم خليفة غير نبي؟ قال: بل نبي خليفة, قال: فإن الله يقول لنبيه داود عليه السلام: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [ص:26]، فهذا وعيد يا أمير المؤمنين لنبي خليفة فما ظنك بخليفة غير نبي؟ قال الوليد: إن الناس ليغووننا عن ديننا"([[2003]](#footnote-2003)).

فانظر إلى مدى ما تنتجه هذه الصلة من فائدة للأمة بين رجل كالزهري، وبين خليفة كالوليد؟ ثم انظر هل ترى موقف الزهري موقف عالم يخضع لتأثير البيت المالك، ولا يخرج عن هواهم، ويستجيب إلى رغباتهم في وضع الحديث على رسول الله أم هو موقف العالم الناصح ينصح لدين الله والمسلمين، ويذب عن سنة رسول الله أكاذيب الوضاعين، ويدفع عن خليفة المسلمين وقوعه تحت تأثير الرواة الكذابين، فلا يستمر في ظلم ولا يتمادى في باطل؟ ولننظر كذلك إلى ما رواه ابن عساكر بسنده إلى الشافعي رحمه الله أن هشام بن عبد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله سبحانه وتعالى:{والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم} [النور: ١١] ، فقال هشام: من الذي تولى كبره منهم؟ قال سليمان: هو عبد الله بن أبي بن سلول, فقال هشام: كذبت؛ إنما هو علي بن أبي طالب، فقال سليمان بن يسار: أمير المؤمنين أعلم بما يقول، ثم وصل ابن شهاب، فقال له هشام: من الذي تولى كبره منهم؟ فقال الزهري: هو عبد الله بن أبي بن سلول، قال هشام: كذبت إنما هو علي بن أبي طالب, قال الزهري (وقد امتلأ غضبا): أنا أكذب؟ لا أبـا لك! فوالله، لو ناداني مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت. حدثني فلان وفلان أن الذي تولى كبره منهم هو عبد الله بن أبي بن سلول([[2004]](#footnote-2004)) وفي القصة: فقال هشام: إنا نهيج الشيخ, مما يدل على أنه لم يكن جادا في قوله: كذبت.

إن موقف الزهري هذا وجرأته في الحق وهو من أعلام علماء الحديث هو المنهج الذي سار عليه رجال الحديث الأتقياء البررة، ومن شاء المزيد من هذه البطولات فليقرأ سيرة الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ليرى مواقفهم الناصعة أمام حكام عصورهم، وتشددهم في إقرار الحق ودفع الباطل، والاعتزاز بكرامة الإيمان والعلم:

 فأبو حنيفة تؤدي به الجفوة بينه وبين الحكام إلى الزج به في غياهب السجون المظلمة الظالمة، ويلقى منيته في السجن كما في بعض الروايات، ومالك لـمـا خالف حكام عصره آذوه وخلعوا ذراعه، وأصابوه بالأمراض، أما الشافعي فقد ضاق به الأمراء ذرعا، وطاردوه من قطر إلى قطر، دون أن ينيلهم ما يرجون، وأما أحمد بن حنبل فكان يقف كالطود العظيم شامخا بإيمانه وعلمه، ويحل به العذاب الظالم حتى يفقد وعيه، ولا ينحرف قيد أنملة نحو الباطل الذي كانوا يراودونه عليه، هذه قبسات مضيئة سجلها التاريخ بأحرف من نور للفقهاء والمحدثين([[2005]](#footnote-2005))، ثم إننا نسأل في النهاية ماذا يمكن أن يبتغي علماء الحديث من مسايرة الحكام والسلاطين، أيبتغون المال أم الشهرة؟ إن التاريخ يشهد بأن المال أو الشهرة لم تستعبدهم، وقد قيل: إنه لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره، ترى هل يبلغ الحمق والغباوة بهم أن يبيعوا دينهم وسمعتهم بين المسلمين، وهم لا يطمعون في مال ولا جاه ولا منصب([[2006]](#footnote-2006))

**ثانيا. كان حكام المسلمين من الأمويين والعباسيين على درجة كبيرة من العلم والتقوى تمنعهم من تحريض الرواة والعلماء على اختلاق الأحاديث:**

لقد حرص أعداء الإسلام والسنة المطهرة على أن يصوروا لنا الملوك والأمراء من الأمويين والعباسيين بصورة جماعة دنيويين، كانوا في حياتهم العادية جاهليين، لا يمتون إلى تعاليم الإسلام وآدابه بصلة، وهذا افتراء على الواقع والتاريخ؛ فالنصوص التاريخية التي تمثل لنا العصر الأموي والعباسي، فيها أخبار تناقلتها الألسنة دون تحقيق، وهي من وضع غلاة الشيعة والروافض الذين أحدثوا الفتنة في صفوف الأمة الإسلامية، ومن هنا فلا يصح الاعتماد دونما تمحيص على كتب الأخبار وحدها فيما يتعلق بالأمويين والعباسيين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى (كما يقول د. مصطفى السباعي): فإنه على الرغم من هذا فإنا نجد نصوصا كثيرة تكذب أعداء السنة فيما رموا به أمراء الأمويين والعباسيين، من انحراف عن الإسلام وتحد لأحكامه، فابن سعد يروى لنا في طبقاته عن نسك عبد الملك وتقواه قبل الخلافة، مما جعل الناس يلقبونه بحمامة المسجد، حتى لقد سئل ابن عمر رضي الله عنه: "أرأيت إذا تفانى أصحاب رسول الله من نسأل؟ فأجابهم: سلوا هذا الفتى وأشار إلى عبد الملك".

وهذا الإمام مالك قد احتج بقضاء عبد الملك بن مروان في موطأه، وأبرزه في جملة قواعد الشريعة، أما أبوه مروان بن الحكم فأقضيته وفتاواه كثيرة في الموطأ، وفي الصحيح عن عبد الله بن دينار قال: «شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله ورسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك([[2007]](#footnote-2007)).

ونرى مثل ذلك في الوليد بن عبد الملك، فلقد أنشئت في عصره أكثر المساجد المعروفة اليوم، حتى كان عصره للمسلمين عصرا عمرانيا، ومثل ذلك يقال في بقية الخلفاء: بما فيهم يزيد بن معاوية الذي اتهم كذبا وزورا بأكاذيب من صنع الرافضة، يقول العلامة ابن خلدون مدافعا عن أمراء الدولة الأموية: "... وإن كانوا ملوكا لم يكن مذهبهم في الملك مذهب أهل البطالة والبغي، إنما كانوا متحرين لمقاصد الحق جهدهم، إلا في ضرورة تحملهم على بعضها، مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل مقصد, يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم، فقد احتج مالك في الموطأ بعمل عبد الملك، وأما مروان فكان في الطبقة الأولى من التابعين، وعدالتهم معروفة ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك، وكانوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه"([[2008]](#footnote-2008))

ويقول أيضا مدافعا عن أمراء الدولة الأموية والعباسية معا في معرض دفاعه عن أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد: "ثم إنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به، مثل عبد الملك وسليمان من بني أمية، والسفاح، والمنصور، والمهدي، والرشيد من بني العباس، وأمثالهم ممن عرفت عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين، والنظر لهم، ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم، وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينيا"([[2009]](#footnote-2009)) وهو حفظ وحدة المسلمين، وإنه لفي رواية الإمام مالك في موطأه لأمراء بني أمية مثل عبد الملك بن مروان وأبيه مروان، وجمعه لموطأه في أيام بني العباس، والدولة لهم، والحكم بأيديهم، لأكبر دليل على أن كثيرين من العلماء قد تحروا المصداقية بعيدا عن تأثير القوى المختلفة المتنازعة.

فلم يكن لهذا الصراع في الغالب تأثير على علماء المسلمين فيما يحفظون، ويدونون من حديث رسول الله وإلا فلم لم يغير وينكر أمراء بني العباس ما في الموطأ؟ فأين ما زعمه أعداء الإسلام من استغلالهم لعلماء المسلمين في وضع ما يوافق رغباتهم؟ نعم كان هناك من يتقرب إلى الملوك والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم، ولكن هؤلاء الأدعياء لم يكونوا يمتون إلى العلم بصلة، وهم غير العلماء الذين نهضوا لجمع الحديث وتدوينه ونقده، وفي نفس الوقت لم يغفل الأمراء عن كذبهم، كما حدث من غياث بن إبراهيم النخعي مع الخليفة المهدي العباسي لما رآه يلعب بالحمام فحدثه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»([[2010]](#footnote-2010)) وزاد فيه: «أو جناح», فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما قام قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله وإنما استجلبت ذلك أنا، فأمر بذبح الحمام فذبحت([[2011]](#footnote-2011)).

وقد أبطل بعض العلماء هذه القصة؛ لأن سبق الحمام لم يكن محرما في أي وقت، وقد مارسه المسلمون في كل مكان وزمان بإجازة النبي فلا يحتاج المهدي لمن يسوق له حديثا حتى يباح له، كما أنه لا يستساغ أن يكافئ المهدي من يكذب على رسول الله وهو الذي كان يقتل الزنادقة([[2012]](#footnote-2012)).

وعلى فرض صحة القصة، فإن المهدي لم يكن مغفلا ولا جاهلا، بل كان عاقلا عالما، من الملوك الذين ينشأون في رحاب العلم الذي هو شرط من شروط الولاية، فعامل المتزلف إليه بجود الملوك، وأراد قطع السبب الذي تزلف به الكذاب، وفطم نفسه عن التعلق بالحمام فذبحها - ولم يأت في الخبر أنه طرحها - ولم ينتفع بها آكل، ومثل هذا لايغيب عن مثل الخليفة المهدي العالم الذي نكل بالزنادقة أيما تنكيل أيام دولته، وعين لهم رجلا سماه "صاحب الزنادقة"، وكل إليه أمر إبادتهم والقضاء عليهم، وجاء عنه أنه قال: "والله لئن عشت لأقتلن هذه الفرقة كلها حتى لا أترك منها عينا تطرف"، وخلاصة القول: أن ما وقع من وضع أثناء تدوين السنة في أيام الأمويين والعباسيين، وقع من غلاة الرافضة، والزنادقة, وغيرهم ممن لا يمتون إلى العلم بصلة، وأمثال هؤلاء هم الذين كانوا في صراع دائم مع الدولة الأموية والعباسية، أما ما يزعمه أعداء الإسلام والسنة المطهرة، بأن الوضع أثناء التدوين وقع من العلماء الذين دأبوا على الوضع في السنة المطهرة نتيجة إغراء من الحكام المسلمين فهو كذب وافتراء([[2013]](#footnote-2013)) فهؤلاء الحكام الذين عاصروا تدوين السنة كانوا على درجة كبيرة من العلم والتقوى والورع تمنعهم من إغراء العلماء بوضع الأحاديث أو غير ذلك.

**ثالثا. كثرة الأحاديث التي تشدد النكير على تصرفات ولاة الأمور السيئة، وخلو السنة من أحاديث تحابي الأمراء والحكام:**

إننا نعجب حقا أشد العجب من هؤلاء الذين يشككون في صحة السنة النبوية بدعوى أنها دونت في قصور الحكام والأمراء وإننا نسأل هؤلاء: هل لو كانت السنة دونت في قصور السلاطين تبعا لأهوائهم كما تزعمون كنا نجد فيها مثل هذا الحديث الذي فيه أن رجلا جاء إلى النبي فقال: «أي الجهاد أفضل؟ فقال: كلمة حق عند إمام جائر»([[2014]](#footnote-2014))؟! فمن هو السلطان الذي يسمح بتدوين هذا الحديث وأمثاله في قصره، ويمنح واضعه العطايا؟ أليس في هذا الحديث تحريض وترغيب في التصدي للسلاطين والإنكار عليهم؟ وأنت ترى أن هذا الحديث يجعل مقاومة الظلمة أعلى مرتبة من مراتب الجهاد([[2015]](#footnote-2015))، وهل لو كانت السنة قد دونت في قصور السلاطين تبعا لأهوائهم كنا نجد فيها هذا الحديث: "من بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه"([[2016]](#footnote-2016)) إن هذا الحديث يسد منافذ كثيرة يمكن من خلالها أن يستبد الحكام بأمور المسلمين، وهناك أحاديث كثيرة دونها المحدثون، تدل دلالة قاطعة على أن السنة لم تدون في قصور الخلفاء والأمراء تبعا لأهوائهم؛ نذكر منها على سبيل المثال: أخرج الطبراني عن أبي أمامة عن رسول الله أنه قال: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق»([[2017]](#footnote-2017)) عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي، وإمام ضلالة»([[2018]](#footnote-2018)) أخرج أحمد عن عمرو بن مرة أن رسول الله قال: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته»([[2019]](#footnote-2019))، وأخرج الحاكم عن حذيفة قال: «يكون أمراء يعذبونكم ويعذبهم الله»([[2020]](#footnote-2020))، وأخرج أحمد عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله يعني إليهم يوم القيامة؛ الإمام الكذاب، والشيخ الزاني، والعالم المزهو»([[2021]](#footnote-2021)) وأخرج الشيخان عن معقل، سمعت رسول الله يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة» وما روي عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»([[2022]](#footnote-2022))

إن ما ذكرناه آنفا من أحاديث وغيرها كثير تسد منافذ كثيرة يمكن من خلالها أن يستبد الحكام بأمور المسلمين، فمن هو السلطان الذي يسمح بوضع هذه الأحاديث في قصره؟ ويمنح العطايا الجزيلة لمن يلف حبل المشنقة حول عنقه([[2023]](#footnote-2023)) إننا نسأل هؤلاء المشككين في تدوين السنة النبوية: ماذا تقولون في هذه الأحاديث التي ظاهرها مجابهة السلطان إذا أمر بالمعاصي أو استحلها، أو عطل حدا من حدود الله؟ وماذا تقولون في تلك الأحاديث التي تشدد النكير على ولاة الأمور، وتتوعدهم بالعذاب الأليم إذا ظلموا الرعية؟ إن الذين رووا هذه الأحاديث هم الذين رووا لنا بقية السنة النبوية، وهذا إنما يدل على أنه ليس ثمة مصلحة لهؤلاء المحدثين والفقهاء إلا خدمة هذا الدين، وأنهم ليسوا أداة في أيدي الحكام يسخرونها متى شاؤوا، وكيف شاؤوا كما يزعم الزاعمون([[2024]](#footnote-2024)).

**رابعا. الأمر بطاعة أولي الأمر، واجتناب الفتن, من حقائق القرآن وتعاليم الإسلام التي سبقت النزاع حول الحكم:**

إن ما يزعمه أعداء السنة من أن أحاديث طاعة أولي الأمر، وأحاديث اجتناب الفتن قد وضعها أهل الحديث لتثبيت أنظمة الحكم، فتلك دعوى يردها النقل والنظر، يقول الأستاذ الصديق بشير: "فأما النقل: فإن الأحاديث التي ذكروها ومعظمها في الصحيحين اللذين هما أصح كتب السنة، وهما بعد كتاب الله من حيث الصحة، وهي تدعو إلى طاعة الحكام والأمراء، وتدعو إلى اجتناب الفتن والنجاة من شرورها, ويظن أنها وضعت من أجل تثبيت الحكام، إما بطاعتهم، أو باعتزال الأمر وتركه، فهذه الأحاديث لو افترضنا جدلا صحة ادعائهم يؤكدها القرآن الكريم ويصدقها، قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، وقال الله ذاما، الفتن ومحذرا من الارتكاس فيها: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: {والفتنة أشد من القتل}[البقرة: ١٩١].

وكون الفتنة أشد من القتل؛ لأن شرورها لا تنقطع كالنار لا تبقي على شيء، فهذا إذن أكبر دليل على أن مجموع تلك الأحاديث التي تحض على الطاعة، وتجنب الفتن, سبقت الخلافات والنزاع حول الحكم، وأما النظر: فإنه يكذب هذا الادعاء؛ لأن اجتماع الفقهاء أو أهل الحديث أو جميعهم على وضع هذه المبادئ كما يزعم الزاعمون لا يمكن أن يتحقق، واجتماعهم على الكذب على رسول الله لا يتأتى، ففي زمن بني أمية كان هناك كثير من الصحابة أمثال: أبي هريرة (ت: 59هـ)، والنعمان بن بشير (ت: 64هـ)، وعبد الله بن عمرو (ت: 65هـ)، وعبد الله بن عباس (ت: 68هـ), وعبد الله بن عمر (ت: 73هـ)، وأنس بن مالك (ت: 93هـ)، وكان هناك عدد كبير من الفقهاء والأعلام أمثال: سعيد بن المسيب (ت: 91هـ)، وعروة بن الزبير (ت: 94هـ)، وخارجة بن زيد (ت: 100هـ)، وأمثال: الشعبي (ت: 105هـ)، وسالم بن عبد الله (ت: 106هـ)، وابن سيرين (ت: 110هـ)، وهذه الدولة العباسية بدأت بخلافة أبي العباس السفاح سنة (ت: 132هـ)، وكان ممن حضر قيامها من أئمة الفقهاء ربيعة الرأي (ت: 134هـ)، وعطاء الخراساني (ت: 135هـ)، والأوزاعي (ت: 157هـ)، وأئمة المذاهب الأربعة.

فهل من الممكن أن يتفق أمثال هؤلاء وهم من هم في الورع والعلم على تثبيت نظام من الأنظمة، ودعوة الناس إلى مؤازرته والخضوع له، ولو أدى بهم ذلك إلى اختلاق الأحاديث، لتأكيد هذه الدعوى، وكأنهم شرذمة من المتآمرين؟ وإذا صح لغيرهم أن يفعلوا ذلك فهل يرضى هؤلاء بذلك، وهم يعلمون أنه خطر يهدد الإسلام، وأن السكوت عليه خيانة للمسلمين؟ ويحق لنا أن نسأل: كيف ترضى الفرق الأخرى، التي تنازع نظام الحكم القائم, بهذا الصنيع وهي تعلم أنه دس واختلاق؟ والعقل يقول: إنه لو أحس هؤلاء بأن تلك الأحاديث موضوعة لغرض تثبيت نظام الحكم الذي ينازعونه لشنعوا بذلك أيما تشنيع، ولشهروا بواضعيها أيما تشهير، ولكن هذا لم نجده؛ لأنه لم يصح إلا في ذهن أعداء السنة، وقد فاتهم أن عصر بني أمية وبني العباس لم يخل من علماء نقد الحديث، وهم علماء الجرح والتعديل أمثال: شعبة بن الحجاج (ت: 159هـ)، وسفيان الثوري (ت: 161هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت: 198هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت: 198هـ)، هؤلاء وغيرهم هم الذين غربلوا الحديث، وحذفوا الموضوعات وأظهروها، فهل غابت عنهم تلك الأحاديث التي ذكرها أعداء الإسلام، ومعظمها في الصحيحين، حتى يأتي أدعياء العلم في آخر الزمان ليبينوا لنا أنها موضوعة؟

وحتى لو افترضنا أن أعداء السنة لا يقصدون بزعمهم هذا أن هؤلاء العلماء وضعوا هذه الأحاديث أي اختلقوها فإن مجرد تسخيرهم لها لتثبيت دعائم الحكم الأموي تارة، والحكم العباسي تارة أخرى، مسبة أيضا، وفرية لا يقولها عاقل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المتأمل يجد أن إشاعة هذه الأحاديث النبوية مصلحة للناس قبل أن تكون مصلحة للحكام؛ لأنه في أغلب الفتن لا يتأذى بويلاتها إلا الناس، ولا يبلغ الحكام إلا دخانها، وفي الفتن تختلط الأمور وتتداخل، فيدعي كل طرف فيها أنه على حق، وأن غيره على باطل، ومن لم يتبين أي الأطراف على حق، كان أولى به أن يعتزل الفتن، كما أن الإسلام جاء داعيا إلى التكتل والجماعة، وحذر من الفرقة والانقسام؛ لأن هلاك المسلمين في تفرقهم شيعا وأحزابا، يقول سبحانه وتعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} [الأنعام: ١٥٩]، ويقول: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [آل عمران: ١٠٥].

والأحاديث النبوية التي تدعو إلى الجماعة، وعدم الخروج عنها توضح هذه الحقيقة القرآنية، حقيقة أن فساد أمر المسلمين بافتراقهم، وهي حقيقة يعيها جيدا أعداء السنة، إلا أنهم يتجاهلونها ليزعموا أن هذه الأحاديث موضوعة لخدمة الحكام، وذلك بعدم دفع المسلمين إلى الخروج على الحكام ولو كانوا جائرين، وتجاهلوا أن من شرع المسلمين عدم الخروج على السلطان لجور أو ظلم ما لم يأمر بمعصية"([[2025]](#footnote-2025))، يقول شارح العقيدة الطحاوية: "قد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله سبحانه وتعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، كيف قال: وأطيعوا الرسول، ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأن أولي الأمر لايفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول؛ للدلالة على من أطاع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، وقل من خرج على إمام إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم ما تولد من الخير"([[2026]](#footnote-2026))، إذن فطاعة ولي الأمر، والتحذير من الفتن والفرقة من حقائق القرآن الكريم، ومن أبرز تعاليم الإسلام، ولم يكن مقتصرا على السنة النبوية فحسب، حتى يزعم الزاعمون أن علماء الحديث قد اختلقوا الأحاديث في ذلك إرضاء للحكام والأمراء، وتثبيتا لدعائم ملكهم، بل إن من الحقائق التي لا مراء فيها أن علماء الحديث "كانوا حفظة الشريعة وحراس الأرض: فهم فرسان هذا الدين وقفوا بالمرصاد لحركة الوضاعين من أعداء الإسلام، وأسفر صمودهم عن أدق منهج وأحكمه في نقد الروايات وتمحيصها، والتمييز بين غثها وثمينها، فأبلوا في ذلك أحسن البلاء وبرزوا في هذا المضمار، واستحدثوا فيه العلوم وقعدوها، وضبطوها وأصلوها، وجاءوا بالعجب العجاب في حفظ السنة المطهرة"([[2027]](#footnote-2027))، فكانــوا آيـة تصـدق آيـة {إنـا نحـن نزلنـا الذكـر وإنا لـه لحافظون} [الحجر:9]، والخلاصة: أن هذه الأحاديث التي استدل بهما الزاعمون أحاديث صحيحة، ولم تدون في قصور الأمراء أو وضعت لإرضاءهم كما يزعمون، وإنما هي أحاديث يؤيدها القرآن الكريم، فلا مجال للقول بأنها من اختلاق المحدثين لطاعة الخلفاء**.**

**البحث التاسع عشر: اتهام الفقهاء بوضع الأحاديث لإرضاء خلفاء بني العباس.**

يدعي بعض المغرضين أن الفقهاء كانوا يضعون الأحاديث المزورة من أجل إرضاء خلفاء بني العباس وإشباع نزواتهم، ويستدلون على ذلك بما يلي: قصة غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي مع الخليفة المهدي الذي كان يهوى سباق الحمام؛ إذ تمكن المهدي من إقناع غياث بأن يسند حديثا في هذا الصدد؛ فقال: «لا سباق إلا في خف أو حافر أو جناح»، فأجزل له المهدي العطاء، وواصل هوايته، أن الفقهاء كانوا يحضرون مجالس الخلفاء التي يشرب فيها الخمر، فيتناقشون في أثنائها في حد شرب الخمر، وقد وجدوا للخليفة العباسي الراضي الذي كان يلتزم بتحريم الخمر من يحدثه عن عائشة عن النبي أنه قال: «إن خفتم أن تسكروا فاكسروا حدته بالماء»، رامين من وراء ذلك إلى إيهام المسلمين بأن السنة التي بين أيديهم من وضع الفقهاء لإرضاء الخلفاء.

**نقد عام:** لقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، فالمسابقة بغير عوض تجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور (وفيها الحمام بطبيعة الحال) والبغال والحمير، ومن هنا لم يكن المهدي بحاجة إلى تزوير حديث لممارسة هوايته، ومن المعروف بين علماء الحديث والفقهاء أن غياث لم يكن معدودا بين المحدثين، فقد نبذه المحدثون كما نبذوا المئات من أمثاله، والمهدي نفسه كان يعلم أن الرجل كذاب، وقد قال لما قام غياث من عنده: "أشهد أن قفاك قفا كذاب"، وهذا دليل على أن المسلمين كانوا قادرين على كشف المزور من الأحاديث، وتمييز صحيحها من سقيمها، ولا شك أن اتهام الفقهاء بهذه التهمة من الظلم البيّن، فكيف يعقل أن يكونوا فقهاء ومحدثين، ويشربون الخمر، ويحضرون مجالسها، فضلا عن وضع أحاديث تحلها، وهم الذين دافعوا عن السنة ومحصوها وميزوا صحيحها من سقيمها؟! كما أن فضائل الراضي تنفي عنه ما نسب إليه؛ إذ كيف يلتزم بالأحاديث الصحيحة التي تبين حرمة الخمر وتوضح حده، ثم يسوغ لنفسه أن يقبل حديثا موضوعا على النبي في إباحتها؟!

**أولا. إجماع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة بغير عوض ودون تقييد بشيء:**

إن المسابقة جائزة بالسنة والإجماع، أما السنة فقد روي أن النبي سابق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر([[2028]](#footnote-2028))، وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة، والمسابقة مستثناة من ثلاثة أمور ممنوعة: هي القمار، وتعذيب الحيوان لغير الأكل، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد، وذلك إذا قدم العوض لكلا المتسابقين ليأخذه السابق.

والمسابقة نوعان: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض، أما التي بغير عوض: فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة، وكذلك تجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد، بدليل ما قالته عائشة رضي الله عنها: «سابقني النبي فسبقته، فلبثنا حتى إذا رهقني اللحم سابقني، فسبقني، فقال: هذه بتيك»([[2029]](#footnote-2029)). وصارع النبي ركانة، فصرعه النبي ومر النبي بقوم يرفعون حجرا ليعرفوا الأشد منهم، فلم ينكر عليهم، وتقاس بقية أنواع المسابقة على المذكور.

وأما المسابقة بعوض: فلا تجوز عند الحنفية إلا في أربعة أشياء، في النصل، والحافر، والخف، والقدم؛ لأن الثلاثة الأولى آلات الحرب المأمور بتعلمها، قال سبحانه وتعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: ٦٠]، وقال النبي: «وليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه...»([[2030]](#footnote-2030))، في حين قال الجمهور غير الحنفية: لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر، أي في التدريب على حمل السلاح، وفي أعمال الفروسية، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر»([[2031]](#footnote-2031))، والسبق: هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل، ولأن هذه الأمور آلات القتال، فيجوز التسابق إذن على كل ما هو نافع في الحرب، أما المسابقة على الأقدام والمصارعة، فلا تجوز بعوض؛ لأنها لا تنفع في الحرب، وعليه، فإن المسابقة بغير عوض جائزة مطلقا في الخيل، وغيرها من الدواب والسفن، وبين الطير بما فيه الحمام لإيصال الخبر بسرعة، كما أنها جائزة على الأقدام وفي رمي الأحجار والمصارعة([[2032]](#footnote-2032))، وبهذا يتضح أن سباق الحمام ليس محرما، فإذا واصل المهدي هوايته فذلك لأنها حلال ككل المسابقات المشروعة. ومن هنا فلم يكن المهدي بحاجة إلى من يزور له الأحاديث حتى يستطيع ممارسة هوايته.

**ثانيا. غياث بن إبراهيم النخعي في ميزان الجرح والتعديل:**

لقد بين المحدثون والفقهاء أن غياث بن إبراهيم النخعي ليس من أهل الحديث، ولا من الذين يعتد بروايتهم، بل هو واحد من الذين اجترءوا على ساحة السنة، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء بالفتاوى الكاذبة والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة، وكذبوا على رسول الله إرضاء للأهواء والمصالح الشخصية، فلم يكن غياث معدودا بين المحدثين، وقد قال عنه الإمام أحمد: "ترك الناس حديثه"، وروى عن ابن عباس عن يحيى: "ليس بثقة". وقال الجوزجاني: "كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث". وقال البخاري: "تركوه"([[2033]](#footnote-2033))، إن وجود رجل كذاب، وضاع، متروك، نبذه المحدثون والفقهاء، كما نبذوا المئات من أمثاله لا يثبت أن الفقهاء والمحدثين زوروا الأحاديث لإرضاء أمراء بني العباس، والمهدي نفسه كان يعلم أن الرجل منافق كذاب، وقد قال لما قام غياث من عنده: "أشهد أن قفاك قفا كذاب"([[2034]](#footnote-2034))، ولعلنا بذكر القصة التي دارت بين غياث والخليفة المهدي نلقي مزيدا من الضوء على طريق دفع هذه الشبهة، فقد أدخل غياث على المهدي، وكان المهدي يشتري الحمام ويلعب به، فقيل له: حدث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح"([[2035]](#footnote-2035))، فزاد في الحديث "أو جناح"، فأمر له المهدي ببدرة وقيل بعشرة آلاف درهم، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان فيه منه([[2036]](#footnote-2036))، وتبدو القصة مختلقة؛ لأن سباق الحمام لم يكن محرما في أي وقت، وقد مارسه المسلمون في كل زمان ومكان بإجازة النبي له، وبممارسة السبق مع الصحابة. ومما يدل كذلك على أن القصة مختلقة، ما ورد فيها من أن المهدي أمر لغياث بعشرة آلاف درهم، فلما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب، فهل يكافؤه وهو يعلم أنه كذاب؟! ولو فرضنا صحة القصة لكانت شاهدا على أن المسلمين كانوا قادرين على كشف أي تزوير في أحاديث نبيهم مهما كان ضئيلا، وإنهم كانوا يرفضونه كما فعل الخليفة المهدي([[2037]](#footnote-2037)).

**ثالثا. إن لأصحاب وعلماء الحديث شرف يتنزهون به عن أفعال السفهاء، فما بالنا بوضع أحاديث تبيح الخمر مرضاة للخلفاء!**

إذا كان الحديث بعد القرآن هو عمدة أهل السنة، وإذا كانت دواوين أصحاب الحديث بعد القرآن دعائم الإسلام التي قامت عليها صروحه، فإن ذلك يدلنا على عظم مكانة المحدثين بين علماء أهل السنة جميعا، وهم بحق يصدق فيهم قول سفيان الثوري رحمه الله: "الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض"([[2038]](#footnote-2038))، ويقول أبو حاتم الرازي رحمه الله: "لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم، أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة، فقال له الرجل: يا أبا حاتم ربما رووا حديثا لا أصل له، ولا يصح؟ فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم ذلك للمعرفة، ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها"([[2039]](#footnote-2039))، وإذا كنا متفقين على أنه لا قيام للإسلام بدون سنة، فقد صدق فيهم ما قاله الإمام أبو داود الطيالسي: "لولا هذه العصابة لاندرس الإسلام"، يعني أصحاب الحديث الذين يكتبون الآثار، في حين يقول الخطيب البغدادي: "وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله في خليقته، والواسطة بين النبي وأمته، والمجتهدون من حفظ ملته، قبلوا شريعته قولا وفعلا، وحرسوا سنته حفظا ونقلا حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، وكم ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تتحسن رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله تعالى على نصرهم لقدير"([[2040]](#footnote-2040)).

ولو دققنا النظر قليلا لوجدنا أن علماء الحديث أنفسهم كانوا لا يقبلون حديثا في سنده رجل عرف بالتردد على السلاطين، أو قبول هدايا منهم، أو كانت له حظوة عندهم، وهذا منهم احتياط عظيم لحماية السنة من الدخيل والعليل والمكذوب، فكيف يصح مع هذا اتهام علماء الحديث بأنهم وضعوا الأحاديث طمعا فيما عند أمراء بني العباس([[2041]](#footnote-2041))، وهل يعقل أن يكون هناك فقيه ومحدث يدافع عن سنة النبي ثم يعمل بأفعال السفهاء، ويحضر مجالس الخمر، بل يضع أحاديث في تحليلها مرضاة للخلفاء؟! ولو فرضنا أن هناك فعلا فقهاء فعلوا هذا، فهل من العقل أن يطلق عليهم لفظ: فقهاء، وقد جرحوا في عدالتهم؟!

ثم إننا إذا نظرنا في كتب التاريخ وجدنا أن الخليفة العباسي الراضي الذي يزعم المدعون أن الفقهاء وضعوا له حديثا في إباحة الخمر من الشخصيات التي برزت في حكم بني العباس، وكان لها كثير من الفضائل، قال أبو بكر الخطيب: "له فضائل منها: أنه آخر خليفة خطب يوم الجمعة، وآخر خليفة جالس الندماء، وآخر خليفة له شعر مدون، وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش. وكانت جوائزه وأموره على ترتيب المتقدمين منهم"([[2042]](#footnote-2042))، وكان سمحا جوادا أديبا فصيحا محبا للعلماء، "وعن أبي الحسن العباس بن عمر بن العباس الكلوذاني قال: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى الصولي يقول: سمعت أمير المؤمنين الراضي بالله يقول: لله أقوام هم مفاتيح الخير، وأقوام مفاتيح الشر، من أراد به خيرا قصد به أهل الخير وجعله الوسيلة إلينا فنقضي حاجته، فهو الشريك في الثواب والشكر، ومن أراد الله به سوءا عدل به إلى غيرنا، فهو الشريك في الوزر والإثم، والله المستعان على كل حال"([[2043]](#footnote-2043)).

"فهل هذا الخليفة الصالح يمكن أن يقبل حديثا مزورا من محدث كاذب، لإخراجه من حال الصلاح والورع إلى حال المعصية واقتراف الكبائر؟ وهل كان مجبرا على اجتناب الخمر، فيريد من يحللها له، أم كان طائعا بإرادته كارها لها من تلقاء نفسه"([[2044]](#footnote-2044))؟! وإذا انتهينا من ذلك ونظرنا في الحديث الذي استدلوا به على تحليل شرب الخمر ونسبوه إلى عائشة عن النبي أنه قال: "إن خفتم أن تسكروا فاكسروا حدته بالماء" وجدناه حديثا موضوعا، ولا أصل له في كتب السنة، ثم إن تحريم الخمر ثابت بالأدلة القاطعة، ومنها: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة»([[2045]](#footnote-2045))، وعن عائشة قالت: « كل شراب أسكر فهو حرام»([[2046]](#footnote-2046))، وعلى كل فإن هذه الفرية التي ألصقوها بالخليفة الراضي، تبدو كسابقتها مختلقة، والباعث على اختلاقها الرغبة في النيل من خلفاء بني العباس، فالنصوص المذكورة في تحريم الخمر صريحة وقاطعة، وقد ثبت عنه أنه كان يلتزم بتحريم الخمر، وعليه، فلو فرضنا جدلا صحة هذه القصة لكانت دليلا عليهم، وعلى كذبهم، لما علم من حال الراضي من التنزه عن ذلك.

**البحث العشرون: دعوى إهمال المحدثين الأسباب السياسية الدافعة للوضع في الحديث([[2047]](#footnote-2047))**

يدعي بعض المغرضين أن علماء الحديث، قد أهملوا البحث في الأسباب السياسية الداعية إلى الوضع في الحديث، ويستدلون على ذلك بأن أصحاب المذاهب السياسية قد أكثروا الوضع في الحديث، ولم يتنبه المحدثون لذلك الأمر. رامين من وراء ذلك إلى إنكار جهود المحدثين في تنقية الحديث الصحيح من الموضوع.

**نقد عام:** كان من أسباب العناية بالحديث سندا ومتنا، ظهور المذاهب السياسية المختلفة في أواخر القرن الأول الهجري؛ فكيف يدعون أن المحدثين أهملوا النظر في الأسباب السياسية الدافعة للوضع، وهم أول من كشف ذلك وقاومه؟ وإن اهتمام المحدثين بنقد روايات الشيعة وهم إحدى الفرق السياسية والتنبيه على عدم الأخذ عنهم، ونبذ أقوالهم، كل ذلك يؤكد اهتمام المحدثين بالأسباب السياسية الدافعة للوضع في الحديث، وكان لبعض الخوارج وهم من الفرق السياسية أيضا دور في وضع الحديث، وهذا ما حدا بالمحدثين إلى التشديد في قبول الرواية عنهم.

**أولا. عناية المحدثين بنقد الأحاديث سندا ومتنا مع بداية ظهور الخلافات السياسية:**

إن أئمة الحديث كما عنوا به من ناحية جمعه في الكتب الجامعة لمتونه، عنوا كذلك بالبحث عنه من نواح أخرى تتصل به من جهة سنده ومتنه، مما يتوقف عليه قبوله أو رده، والبحث عن حال الحديث من هذه الجوانب هو الأساس الذي يعرف به صحة الحديث أو عدم صحته؛ إذ يتوقف عليه تمييز الطيب من الخبيث، والصحيح من العليل، وتطهير السنة مما عسى أن يكون دخلها من التزيد والاختلاق، وبذلك تسلم الشريعة من الفساد.

وإذا كانت السنة لم تدون تدوينا عاما إلا آخر القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجري، فلا يشكلن عليك أن مباحث الرواة وشروطها، والرواة وصفاتهم، والتعديل والتجريح، لم تكن مدونة آنئذ؛ لأنها كانت منقوشة في الحوافظ والأذهان، وعلى صفحات القلوب، شأنها في ذلك شأن متون الأحاديث، وما كان أئمة الحديث الجامعون بغائبة عنهم هذه القواعد، بل كانوا يعرفونها حق المعرفة، فكان وجودها في الأذهان، وإن لم توجد في الأعيان، وكان من أثر هذه المعرفة ما نقل إلينا من التثبت البالغ والتحوط الشديد في قبول المرويات وتدوينها، وصيانتها عن أن يتطرق إليها الكذب، أو الغلط، أو الخطأ، وإنك لتلمس هذا جليا في الكتب التي ألفت في القرون الأولى، فقد مزجت فيها المتون بأصول علم النقد والرواية، ومن ذلك ما نجده في ثنايا كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورتهم معه، وما كتبه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وما ذكره أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في بيان طريقته في كتابه "السنن"، وما ذكره الإمام الترمذي في كتابه "العلل"، الذي هو آخر جامعه من تصحيح وتحسين وتضعيف، وما ذكره الإمام البخاري في تواريخه الثلاثة، ومن هنا يتبين لنا أن نقد المرويات، وتمييز صحيحها من زائفها قد كان ملازما لجمعها في الكتب والجوامع والمسانيد([[2048]](#footnote-2048)).

وردا على فرية إهمال المحدثين للأسباب السياسية الدافعة للوضع يقول د. أبو شهبة: ولا أدري كيف يقولون إنهم لم يتعرضوا أي علماء الحديث لبحث الأسباب السياسية، وقد جعلوا من قواعدهم: عدم قبول رواية أهل الأهواء والمبتدعة من الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، ومنهم من فصل بين الداعية وغيره، فقبلوا رواية غير الداعية وردوا رواية الداعية، وما ذلك إلا لأن احتمال تزيده احتمال قريب، بل انظر إلى دقتهم في التعويل على البواعث في الجرح، ويتمثل ذلك واضحا جليا في تفصيلهم في الراوي الداعية، وهو: أن يروي ما يؤيد بدعته أو يروي ما يخالفها، فردوا رواية الأول، وقبلوا الثاني؛ لأن الباعث على التزيد والاختلاق في الأول قريب محتمل، وفي الثاني بعيد جدا، وكذلك تفصيلهم في الراوي غير الداعية، بين أن يروي ما يؤيد بدعته أو يردها ويخالفها، فردوا رواية الأول دون الثاني.

كما جعلوا من قواعدهم التي تدل على الوضع: أن يكون الحديث في فضائل علي وراويه شيعي، أو في ذمه وراويه ناصبي، أو في ذم أعدائهم وراويه رافضي، إلى غير ذلك، ولو رجع هؤلاء إلى الكتب المؤلفة في الموضوعات مثل كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي ، و"اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للسيوطي، و"تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة" لابن عراق، لوجدوا أن العلماء انتبهوا غاية الانتباه إلى أحاديث الفضائل في الأشخاص، والأمكنة، والأجناس، والأمم، وبوبوا لذلك الأبواب في كتبهم، وقد استغرق ذكر الفضائل في كتاب "اللآلئ" ما يزيد عن مائة صحيفة، فكيف بعد ما ذكرناه يستجيزون لأنفسهم أن يقولوا: "إن العلماء لو اتجهوا هذا الاتجاه لانكشفت أحاديث كثيرة، وتبين وضعها مثل كثير من أحاديث الفضائل..."؟! أما إذا كانوا يقصدون أنهم لم يحكموا على كل ما ورد في الفضائل بالوضع، فهذا ما لا نوافقهم عليه وما لا نرتضيه لبحث علمي([[2049]](#footnote-2049)).

وتأكيدا لما سبق فقد وضع المحدثون أيضا شروطا عامة للرواية المقبولة، بحيث تكفل هذه الشروط الضمانات الكافية لصدق الرواة وسلامتهم من الكذب والخطأ والغفلة في النقل، ومن هذه الشروط: 1.  الإسلام: وهو الانقياد ظاهرا وباطنا لله سبحانه وتعالى والامتثال في كل أمر ونهي، 2.  التكليف: وذلك يتحقق بالبلوغ والعقل، فلا تقبل رواية الصبي والمجنون، 3. العدالة: وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والتقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وذلك بألا يفعل كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ولا يكون مبتدعا، 4.  الضبط: هو الحفظ الصحيح لكل ما يسمع من شيخه أو يكتبه. وبناء على هذه الشروط فقد ردوا رواية من كثر غلطه وغفلته وساء حفظه، وكذا من تساوى صوابه وغلطه، واعتبروا حديثه منكرا، ومن هنا نجد أن المحدثين احتاطوا غاية الاحتياط في الرواية، ولم يأخذوا إلا عن العدل الفطن اليقظ، ونبذوا أحاديث المغفلين والغالطين وأصحاب الأوهام([[2050]](#footnote-2050)).

ولذلك قد يكون الرجل موصوفا بصفات الراوي الضبط إلا أنه قد يكون من أهل البدع والأهواء فلا يأخذون عنه الحديث.

روى مسلم في صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»([[2051]](#footnote-2051))، وابن سيرين يشير بهذا إلى ما كان عليه الأمر في عصر التابعين بعد ظهور الفتن، وتفرق المسلمين إلى مذاهب دينية، وأخرى سياسية، واستباح بعض الدعاة لهذه المذاهب الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترويجا لها وتمكينا، فكان ذلك مدعاة للتشدد في رواية الحديث، والتأكد من صحته وصدقه على نطاق أشمل وأشد حيطة وحذرا مما كان عليه الأمر في عهد الصحابة رضي الله عنهم([[2052]](#footnote-2052)).

يقول د. عمر الأشقر: ومن يدرس طرائق أهل الأهواء في وضعهم الحديث يجد أنهم سلكوا في ذلك طرقا ثلاثة: الأول: وضع الأحاديث التي تشيد بالأئمة الذين ينتسبون إليهم، كما فعل الشيعة الذين غلوا في تعظيم أئمتهم، وكما فعل الذين وضعوا الأحاديث في فضل معاوية والدولة الأموية، ونحوهم، الثاني: الأحاديث التي تذم خصومهم، كتلك التي وضعت كذبا وزورا في سب الصحابة الأبرار، أو ذمت معاوية، وخلفاء الدولة الأموية، ونحوهم، الثالث: الأحاديث التي وضعت لتأصيل الآراء والأحكام والنظريات التي تضمنها مذاهب واضعيها، أو تذم وتبطل ما عليه خصومهم في معتقداتهم وتوجهاتهم، ويمكن أن يضاف إلى هذه الطرق الثلاث طريقان آخران، ذكرهما ابن عراق: أحدهما: وضع أحاديث فيها شناعات تنكر من العقلاء، يعزونها إلى مخالفيهم لتسفيه أقوالهم ومذاهبهم، كالأحاديث التي تشبه الله بخلقه، والتي وضعها عليهم خصومهم لتسفيه معتقدهم، الآخر: جعل الحكم القياسي حديثا لفظيا منسوبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ([[2053]](#footnote-2053))، بهذا يتبين بجلاء اهتمام المحدثين بدراسة كافة الجوانب عند نقد الحديث بما في ذلك الجانب السياسي.

**ثانيا. أثر الشيعة في وضع الحديث، ونقد علماء الحديث لمروياتهم:**

أجمع العلماء على أن للشيعة أثرا بارزا في الكذب ووضع الحديث، ولم يخالف في ذلك أحد، بل إن نفرا من الشيعة أنفسهم يقرون بأن بعض من انتسب إليهم كان يفتري ويتقول على رسول الله وآل بيته، ويذكر ابن أبي الحديد أن أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة، فإنهم وضعوا في مبدأ الأمر أحاديث مختلقة في صاحبهم، حملهم على وضعها عداوة خصومهم، فلما رأت البكرية ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها في مقابلة هذه الأحاديث([[2054]](#footnote-2054))، وتميز الروافض من بين الشيعة بكثرة الوضع وغزارته، وشهرتهم بالكذب معروفة عند الأئمة من قديم.

وينقل ابن تيمية اتفاق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب([[2055]](#footnote-2055))، كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرة بطريق النظر والمناظرة، ومعرفة الأدلة، وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب بل بالإلحاد ونقل ابن تيمية قول الإمام مالك عندما سئل عن الرافضة، فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون، وكذلك قول الشافعي: لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة([[2056]](#footnote-2056)).

واشتهرت طائفة الخطابية بين الروافض بالإمعان في الكذب وشهادة الزور، فيروي الخطيب البغدادي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"([[2057]](#footnote-2057))، وقال الخطيب أيضا: "قال أبو أيوب: سئل إبراهيم عن الخطابية، فقال: صنف من الرافضة"([[2058]](#footnote-2058))، وهؤلاء الرافضة كانوا إذا استحسنوا أمرا جعلوه حديثا، فقد روى الخطيب في الجامع بإسناده عن حماد بن سلمة قال: "حدثني شيخ لهم يعني الرافضة تاب، قال: كنا إذا اجتمعنا واستحسنا شيئا جعلناه حديثا"([[2059]](#footnote-2059))، ومع ما لعلي وآل البيت في قلوب المؤمنين من رفيع المنزلة وعظيم المكانة بما ثبت لهم من فضل في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، فإن الروافض لم يتورعوا أن يحملوا على علي وآل البيت ماهم في غنى عنه([[2060]](#footnote-2060)).

بيد أننا نتساءل لماذا كانت الشيعة وفرقهم أكثر وضعا عن غيرهم من الفرق الأخرى؟ وهنا يتجلى دور العلماء في بيان العوامل السياسية وإبراز دورها في عملية الوضع في الحديث، ويجيب د. عمر فلاته عن هذا التساؤل بقوله: "لو أمعنا النظر لرأينا أن ثمة مؤثرات حدت بكثير من منتسبي الشيعة إلى الوضع في الحديث، وهذه المؤثرات يمكن تقسيمها إلى قسمين: مؤثرات خارجية، ومؤثرات داخلية، فالمؤثرات الخارجية تتمثل فيما يأتي:

1. انخراط الكثير من أعداء الإسلام في صفوف كثير من الشيعة، وانتحلوا مذهبهم وتظاهروا بحب آل بيت رسول الله وهم يهدفون بذلك إلى نشر آرائهم الباطلة، وبث نظرياتهم المعادية للإسلام، فاتخذوا التشيع ستارا يعملون من خلفه لتحقيق أهدافهم والوصول إلى مآربهم، وقد استغلوا مكانة آل بيت رسول الله في نفوس المسلمين، وبعدهم عن السلطة بعد تنازل الحسن عن الحكم، فأشعلوا نار الفتنة وأذكوها حتى اشتد أوارها باسم آل البيت ليبلغوا ما أرادوا، فلم يكتفوا بتفريق كلمة المسلمين؛ حيث غدوا يشتم بعضهم بعضا، ويلعن بعضهم بعضا، ويضرب بعضهم رقاب بعض، حين بثوا تعاليمهم المخالفة للإسلام، فسووا بين الأئمة وبين الأنبياء، بل جعل بعضهم الأئمة آلهة عبدوها من دون الله، وطعنوا في الذات العلية، وجعلوها مكانا للجهل والتناقض.

2. انتحال بعض الكذابين والفسقة مذهب التشيع والقيام بالدعوة لبعض أئمة آل البيت والأخذ بترتهم، وإنما غرضهم من ذلك الوصول إلى السلطة والحياة في ظل الإمرة، وقد سوغوا لأنفسهم الكذب ووضع الحديث والحض عليه، بل تجاوزوا الأمر في ذلك حتى ادعوا الإمامة، بل النبوة، ويكفي في ذلك مثالا قيام المختار الثقفي الكذاب الذي طلب من بعض الصحابة وأبنائهم أن يقووه بأحاديث يضعونها على لسان الرسول ليبلغ بها الوصول إلى الإمارة والسلطة"([[2061]](#footnote-2061)).

وعلى الرغم من كل هذا فإننا لا نتصور قط أن يوافق الحسن والحسين، أو محمد بن الحنفية، أو جعفر الصادق أو زيد بن علي، وغيرهم من أهل البيت على الكذب على رسول الله جدهم، وهم على جانب عظيم من الورع والتقى والصفاء، وإن أهل البيت لأرفع بكثير من أن يكذبوا على رسول الله لهذا وجب أن نبين أن أهل البيت براء من هذا كله، وإنما حمل إثم الوضع باسمهم من لف حولهم من شيعتهم، وكثر الوضع وأساءوا إلى إمامهم علي رضي الله عنه أكثر مما أحسنوا إليه بذلك([[2062]](#footnote-2062)).

أما المؤثرات الداخلية فتتضح في بعض آراء انفرد بها الشيعة: ومحور هذه الآراء يتعلق بالإمامة وغيرها ومن ذلك:

1. جعلوا شرط الإمامة الأفضلية، وقالوا بفضل علي على الإطلاق بعد رسول الله، وقد ذكر الشوكاني في كتابه "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" جملة من هذه الأحاديث، ومنها: "من لم يقل علي خير الناس فقد كفر"، "والنظر إلى علي عبادة"، "وحب علي يأكل السيئات كما تأكل النار الحطب"، و" من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، ونوح في فهمه، وإبراهيم في حكمه، ويحيى في زهده، وموسى في بطشه؛ فلينظر إلى علي"، و" من مات وفي قلبه بغض لعلي بن أبي طالب فليمت يهوديا أو نصرانيا"، و " من أحبني فليحب عليا، ومن أبغض عليا فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أدخله الله النار"([[2063]](#footnote-2063)).

2. اقتضى إثباتهم الوصية له من رسول الله التقول عليه، بأن وضعوا أحاديث تنص على أنه وارثه، وأنه وصيه من بعده، ومنها: "وصيي، وموضع سري، وخليفتي في أهلي، وخير من أخلف بعدي علي"، و "إن لكل نبي وصيا ووارثا، وإن وصيي ووارثي علي بن أبي طالب".

3. دعوى الشيعة أن الأئمة محيطون بالأحكام المتعلقة بأفعال العباد، وأن النبي لقنهم إياها، سواء فيما وقع أو فيما سيقع، وأن معرفة هذه الأحكام استأثر الأئمة بها، فلا يعلمها غيرهم إلا من طريقهم، كل هذا سوغ لبعض من انتسب إليهم أن يضع في ذلك أحاديث ينسبها إليهم، ويسلسل إسناده بأئمتهم، فقد اشتهر لدى أئمة الحديث نسخ موضوعة ألصقت بآل البيت من ذلك: نسخة أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن آل البيت، نسخة محمد بن سهل بن عامر البجلي عن موسى الرضا عن آبائه، نسخة أحمد بن علي بن صدقة عن علي بن موسى الرضا عن آبائه، وغير ذلك من النسخ التي حكم عليها الجهابذة بالوضع والكذب.

4. سوغ قول الشيعة بالبداء الوضع والكذب على الله عز وجل وعلى رسول الله فإذا كشف أمره وبدت عورته وأسقط في يده، زعم أنه بدا لله غير ما أخبر([[2064]](#footnote-2064)).

ويذكر د. مصطفى السباعي جنايتهم وتقولهم على الصحابة فيقول عنهم: "وكما وضعوا الأحاديث في فضل علي وآل البيت وضعوا الأحاديث في ذم الصحابة وخاصة الشيخين وكبار الصحابة، حتى قال ابن أبي الحديد: فأما الأمور المستبشعة التي تذكرها الشيعة من إرسال قنفذ إلى بيت فاطمة، وأنه ضربها بالسوط فصار في عضدها كالدملج، وأن عمر ضغطها بين الباب والجدار، فصاحت: يا أبتاه. وجعل في عنق علي حبلا يقاد به، وفاطمة خلفه تصرخ، وابناه الحسن والحسين يبكيان، ثم أخذ ابن أبي الحديد في ذكر الكثير من المثالب، ثم قال: "فكل ذلك لا أصل له عند أصحابنا، ولا يثبته أحد منهم، ولا رواه أهل الحديث ولا يعرفونه، وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله"، وكذلك وضعوا الأحاديث في ذم معاوية رضي الله عنه: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه». وفي ذم معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما: «اللهم أركسهما في الفتنة ودعهما في النار دعا».

وهكذا أسرفت الرافضة في وضع الأحاديث بما يتفق مع أهوائها، وبلغت من الكثرة حدا مزعجا، حتى قال الخليلي في الإرشاد: "وضعت الرافضة في فضائل علي وأهل بيته نحو ثلاثمائة ألف حديث"، ومع ما في قوله من المبالغة؛ فإنه دليل على كثرة ما وضعوا من الأحاديث، ويكاد المسلم يقف مذهولا من هذه الجرأة البالغة على رسول الله لولا أن يعلم أن هؤلاء الرافضة أكثرهم من الفرس الذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام، أو ممن أسلموا ولم يستطيعوا أن يتخلوا عن كل آثار ديانتهم القديمة، فانتقلوا إلى الإسلام بعقلية وثنية، لا يهمها أن تكذب على صاحب الرسالة، لتؤيد حبا ثاويا في أعماق أفئدتها، وهكذا يصنع الجهال والأطفال حين يحبون وحين يكرهون"([[2065]](#footnote-2065)).

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن الشيعة هم أول من بدءوا الوضع في الحديث، وأن أول باب طرقه الوضاعون في الحديث هو فضائل الأشخاص، كما أن ذلك يوضح لنا أن المحدثين والعلماء تنبهوا لهذه العصبية، وفطنوا لهذه المسالك فنخلوا الأحاديث على أسسها ولم يهملوا هذه الجوانب، وقد ضارع الشيعة الجهلة من أهل السنة، فقابلوا مع الأسف الكذب بكذب مثله، وإن كان أقل منه دائرة وأضيق نطاقا، ومن ذلك: «ما في الجنة شجرة إلا مكتوب على ورقة منها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان ذو النورين»، كذلك قابلهم المتعصبون لمعاوية والأمويين فوضعوا أحاديث مثل قولهم: «الأمناء ثلاثة، أنا وجبريل، ومعاوية»، «أنت مني يا معاوية وأنا منك»، «لا أفتقد في الجنة إلا معاوية فيأتي آنفا بعد وقت طويل، فأقول: من أين يا معاوية؟ فيقول: من عند ربي يناجيني وأناجيه، فيقول: هذا بما نيل من عرضك في الدنيا»، وكذلك فعل المؤيدون للعباسيين فوضعوا إزاء حديث وصاية علي المكذوب وصاية العباس «العباس وصيي ووارثي».

وتأسيسا على ما سبق، فإن الوضع في الأحاديث ومناقب الرجال شهد نشاطا ملحوظا على أيدي غلاة الشيعة وخصومهم، وانسحب ذلك على الحكومات والآراء في تلك الفترة، مما عمق هوة الخلاف بين هذه الأحزاب؛ فعاشت الأمة الإسلامية ما بين التناحر السياسي، والتشيع الدافع إلى الوضع في الحديث، فقيض الله لهم علماء بينوا زيف هذا كله، فردوا كل الأحاديث التي جاءت بها هذه الفرق، وجعلوا من شروط قبول الحديث ألا يوافق مذهب صاحبه، فإن وافقه ردوه، واحتاطوا لأنفسهم من الأخذ والرواية عن أصحاب هذه المذاهب، ونبهوا غيرهم على عدم الأخذ عنهم، أبعد هذا يتهم المحدثون بإهمالهم الأسباب السياسية للوضع في الحديث؟ وإذا كان هذا حالهم كما يدعون، فكيف عرفنا الأحاديث الموضوعة من الصحيحة إن لم يكونوا هم أول من نبهوا على ذلك واهتموا به؟!

**ثالثا. أثر الخوارج في وضع الحديث، ودور العلماء في كشف ذلك وتمحيصه:**

اختلفت نظرة الباحثين إلى دور الخوارج في وضع الحديث إلى فريقين: الفريق الأول: يرى أن الخوارج كغيرهم من الفرق الإسلامية؛ كان لبعض الجاهلين والمتعصبين منهم دور في الكذب على رسول الله انتصارا أو تعصبا للآراء التي ينتحلونها، وقد استدلوا فيما ذهبوا إليه بأدلة هي: 1. قال الرامهرمزي: "حدثني الحسين بن عبد الله الجشمي من ولد مالك بن جشم، حدثنا عبيد بن هشام حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم قال: قال لي رجل من الخوارج: إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم إنا كنا إذا هوينا أمرا جعلناه في حديث"([[2066]](#footnote-2066))، وكذلك ما رواه الخطيب بسنده إلى أبي نعيم الحلبي قال: "حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن ابن لهيعة، قال سمعت شيخا من الخوارج وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا"([[2067]](#footnote-2067))، وهكذا أشارت الروايتان إلى أن الخوارج كانوا يضعون الحديث فيما يؤيد آراءهم.

2. قال الرامهرمزي: "حدثنا الحضرمي حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس عن الأعمش قال: جالست إياس بن معاوية فحدثني بحديث؛ قلت: من يذكر هذا؟ فضرب لي مثل رجل من الحرورية، فقلت: إلي تضرب هذا المثل؟ تريد أن أكنس الطريق بثوبي فلا أدع بعرة ولا خنفساء إلا حملتها"([[2068]](#footnote-2068))، ويعلق د. عمر فلاته على ذلك بقوله: فقد دل كلام الأعمش على أن الخوارج يجانبون الصدق في مروياتهم، ولذا مثل رواياتهم بالبعر والخنفساء تحقيرا واستهانة، ولو لم يظهر له من كذبهم ما شبه حديثهم بما شبه.

الفريق الثاني: يرى أن الخوارج لم يكن لهم دور في وضع الحديث، ولم يقم دليل يثبت به أنهم وضعوا حديثا، ويستدلون على ذلك بما يأتي:1. روى الخطيب البغدادي في الكفاية وأخرجه عن أبي داود سليمان بن الأشعث قال: "ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج"([[2069]](#footnote-2069)).

2. كذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الشيعة قال: ونحن نعلم أن الخوارج شر منكم، ومع هذا لا نقدر أن نرميهم بالكذب، لأننا جربناهم فوجدناهم يتحرون الصدق لهم وعليهم، وكذلك قوله: ومن تأمل كتب الجرح والتعديل رأى المعروف عند مصنفيها بالكذب الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف، والخوارج مع مروقهم من الدين فهم من أصدق الناس حتى قيل: إن حديثهم من أصح الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد، بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب([[2070]](#footnote-2070))، وبعد أن عرض صاحب كتاب الوضع في الحديث لضعف الآثار السابقة، وصل إلى حكم مفاده أن الخوارج لم يكن لهم أثر في وضع الحديث ويسوق الأدلة على ذلك ومنها:

   أن النظر في الكتب المؤلفة لجمع الأحاديث الموضوعة والتي تناولت كل الجزئيات التي تطرق إليها الوضع بما في ذلك أحاديث الفرق والمذاهب التي وضعت تأييدا أو انتصارا لتلك المذاهب، فإنا لا نرى لآراء الخوارج التي بنوا عليها مذهبهم ذكرا في تلك المؤلفات ، مما يدل على أن الخوارج لم يسلكوا هذا السبيل انتصارا لمذهبهم، أو للدعوة إلى آرائهم، وإذا ثبتت براءتهم فيما انفردوا به مع إعوازهم إلى الانتصار والتأييد، فإن تبرئتهم فيما شاركوا منه غيرهم أولى وألزم،  أن كثيرا من طوائف الخوارج يقتصرون في الاحتجاج على ظواهر القرآن، ولا يحتجون بالسنة؛ ولذا فقد خالفوا المشهور من السنة، بل المتواتر في بعض ما ذهبوا إليه؛ كقولهم بإسقاط الرجم عن الزاني؛ إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاط حد القذف عمن قذف المحصن من الرجال، مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء؛ لأن القرآن نص عليهن دون الرجال، وكقولهم: إن الصلوات ركعتان بالعشي وركعتان بالغداة لا غير لقوله سبحانه وتعالى : {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [هود: ١١٤]، وحيث إنهم لا يقولون بحجية السنة، فمن الطبيعي أنهم لا يلجؤون إلى الوضع في الحديث لعدم حاجتهم إليه، أن من أصول الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، والكذب عندهم من الكبائر؛ ولذا فهم يكفرون الكاذب.

  اتصافهم بالشدة والغلظة والغلو الشديد لما يعتقدون مما لا يحتاجون فيه إلى ما قالوا برهانا، مع عدم قولهم بالتقية، واعتمادهم على السيف والقوة في إدخال الناس إلى بدعهم حيث لم يعرف الجدل والمناقشة إليهم سبيلا، كونهم أعرابا أقحاحا؛ إذ لم يكن للموالي والعجم أثر أو تأثير عليهم في بدعتهم، مع اتصافهم بالبداوة والحياة المجانفة للمدنية، والحضارة التي من شأنها المداهنة والملق هي الدافع إلى الكذب وتبريره، شهادة جماعة من أئمة الحديث، وعلماء الأمة بصدق الخوارج، وترفعهم عن الكذب وصحة حديثهم مع مخالفتهم له ومن هؤلاء: أبو داود، وابن تيمية وغيرهما([[2071]](#footnote-2071)).

وممن ذهب إلى تبرئة الخوارج من الوضع في الحديث د. مصطفى السباعي، حيث يقول بعد عرضه للروايات القائله بالوضع: "لقد حاولت أن أعثر على دليل علمي يؤيد نسبة الوضع إلى الخوارج، ولكني رأيت الأدلة العلمية على العكس، تنفي عنهم هذه التهمة؛ فقد كان الخوارج كما ذكرنا يكفرون مرتكب الكبيرة أو مرتكب الذنوب مطلقا، والكذب كبيرة، فكيف إذا كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟  يقول المبرد: "والخوارج في جميع أصنافها تبرأ من الكاذب ومن ذوي المعصية الظاهرة"، وكانوا في جمهرتهم عربا أقحاحا؛ فلم يكن وسطهم بالوسط الذي يقبل الدسائس من الزنادقة والشعوبيين كما وقع ذلك للرافضة، وكانوا في العبادة على حظ عظيم، شجعانا صرحاء، لا يجاملون، ولا يلجؤون إلى التقية كما يفعل الشيعة. وقوم هذه صفاتهم يبعد جدا أن يقع منهم الكذب ولو كانوا يستحلون الكذب على رسول الله لاستحلوا الكذب على من دونه من الخلفاء والأمراء والطغاة كزياد والحجاج، وكل ما بين أيدينا من النصوص التاريخية يدل دلالة قاطعة على أنهم واجهوا الحكام والخلفاء بمنتهى الصراحة والصدق، فلماذا يكذبون بعد ذلك؟ على أني أعود والحديث للدكتور مصطفى السباعي فأقول: إن المهم عندنا أن نلمس دليلا محسوسا يدل على أنهم ممن وضعوا الحديث، وهذا ما لم أعثر عليه حتى الآن"([[2072]](#footnote-2072)).

ويقول د. عجاج الخطيب بعد معالجته للآثار التي تثبت الوضع للخوارج وتفنيدها وإبطالها: وهكذا يثبت أن الخوارج لم ينغمسوا في حمأة الوضع، لما عرف عنهم من الورع والتقوى. بيد أن هذا الأمر عدم وضع الخوارج للحديث لم يكن مطلقا أو ممنوعا نهائيا، ولكن لكل قاعدة استثناءات، ولكل فرقة شذوذ، ومن الخوارج أيضا فقد ذهبت طائفة مارقة منهم إلى الوضع في الحديث، ولكنه كان قليلا يؤيد ذلك صاحب كتاب "الحديث والمحدثون" بعد عرضه للخوارج، والتعريف بهم وبأهم صفاتهم، وعوامل قلتهم للوضع فيقول: فكل هذه العوامل كان لها أثر في تقليل الكذب في الحديث من الخوارج بالنسبة إلى غيرهم من الفرق الأخرى. ومع ذلك لم يعدموا أفرادا منهم اصطنعوا الأكاذيب واختلقوا الأحاديث([[2073]](#footnote-2073))، وبناء على ما سبق يتضح لنا أن الخوارج يتحرون الصدق في الحديث ولا يكذبون فيه، ولم يقعوا في حمأة الكذب، ولم يعرف عنهم التجرؤ على رسول الله أو التقول عليه سوى فئة ضالة منهم وهم قليل عبثت بالحديث بيد أن الله قيض للسنة من يكشف زيف أقوالهم وسوء فعالهم، كما أبطل كيد غيرهم من الفرق المنتسبة للإسلام وغير المنتسبة إليه، فإذا كان العلماء والمحدثون قد قاموا بهذا الجهد العظيم في نقد المرويات وتمييز صحيحها من سقيمها وقعدوا لذلك القواعد التي لم تصل إلى مثلها أمة من الأمم قبلهم ولا بعدهم ومنها عوامل الوضع وأسبابه، آخذين في الحسبان التعصب المذهبي والانتماءات السياسية ودورها في وضع الحديث، فكيف يقال بعد ذلك: إن علماء الحديث أهملوا الدوافع السياسية الدافعة للوضع؟!([[2074]](#footnote-2074))

**البحث الحادي والعشرون: الزعم أن التمسك الشديد بالسنة كان من دواعي الوضع. ([[2075]](#footnote-2075))**

يزعم بعض المشككين أن التمسك الشديد بالسنة أدى إلى ظهور الوضع في الحديث، ويستدلون على ذلك بأن الناس تغالوا في أنهم لا يقبلون من العلم إلا ما اتصل بالكتاب والسنة اتصالا وثيقا, ولما كانت هناك أحكام للحلال والحرام مؤسسة على مجرد الرأي فإنها لم تحظ عند العلماء بالقبول؛ لأنها مؤسسة على غير الحديث, بل إن كثيرا من العلماء في ذلك العصر كان يرفضها ولا يمنحها أية قيمة, وربما شنع بعضهم على من ينحو هذا النحو، ويستدلون كذلك بأن الحكمة والموعظة الحسنة إذا كانت من أصل هندي, أو يوناني, أو فارسي، أو من شروح التوراة والإنجيل لم يؤبه لها؛ فحمل ذلك كثيرا من الناس أن يصبغوا هذه الأشياء كلها بصبغة دينية حتى يأخذ بها الناس ويقبلوا عليها, فوجدوا الحديث هو الباب الوحيد المفتوح على مصراعيه فوضعوا الأحاديث لتأييد ذلك، فكان من أثر ذلك أن نرى الحكم الفقهي المصنوع، والحكمة الهندية، والفلسفة الزرادشتية، والموعظة الإسرائيلية والنصرانية مدعومة بمرويات من الحديث.

**نقد عام:** التمسك بالسنة والتشدد في قبول الأخبار والأحاديث أدى إلى تمحيصها، وتمييز صحيحها من سقيمها والاهتمام بها، والحفاظ عليها، وليس الوضع فيها كما يزعم المغرضون، ومن المأثور أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها, فما الداعي لرفضها ما دامت لا تصادم نصوص الشريعة، ولا روحها، ولا غايتها السامية، ولا آدابها المطلوبة، وما الداعي إذن لوضع الأحاديث، أو صبغ الحكمة بصبغة دينية؟! والقرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التشريع الإسلامي, ولا يجوز لأحد أن يحكم في القضاء الإسلامي بخلاف ما جاء فيهما, ولا يجوز للمجتهد أن يجتهد في مسألة بغير الرجوع إليهما, ولم يثبت أن أحدا من أتباع المذاهب الفقهية قد اجتهد في مقابلة النص.

**أولا. التشدد في قبول الرواية أدى إلى صيانتها وحفظها، وليس إلى الوضع فيها:**

لقد بذل العلماء جهدا عظيما لمقاومة الوضع في الحديث، وقد أدى هذا الاهتمام والتشدد في قبول الأحاديث، ورد ما خالف الصحيح منها، والاعتناء بالإسناد وجعله من الدين كل ذلك أدى إلى الحفاظ على السنة وتمحصيها ببيان صحيحها من سقيمها، فقد قيض الله لسنة نبيه رجالا أمناء صدقوا في إخلاصهم لله ولرسوله، ونصبوا أنفسهم للذب عن السنة الشريفة فأفنوا أعمارهم في التمييز بين الصحيح والباطل صيانة للسنة النبوية وحفاظا على الإسلام من الدس والتحريف، وفي سبيل تنقيح السنة، وتنقيتها من الوضع بذل علماء الأمة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم جهودا مخلصة، فوضعوا قواعد الجرح والتعديل، وكان من ثمرة أعمالهم "علم مصطلح الحديث" وهو يشتمل على أدق الطرق العلمية للتحقيق والتوثيق وأقومها في التمحيص والنقد ([[2076]](#footnote-2076)).

ولقد اتخذ المحدثون والعلماء طرقا عدة للحفاظ على السنة وصيانتها من كل دخيل عليها، ومما لا يليق نسبته للنبي وكان من أهم ما اتخذوه للذود عن السنة وصيانتها ما يلي:

**1.  علم الإسناد:** ولقد أشاد علماء الأمة به وأبانوا عن أهميته، وأنه لم يكن مثله لأمة من الأمم، قال محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"، وقال أيضا: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم»([[2077]](#footnote-2077))،

وقال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»([[2078]](#footnote-2078))، وقال أيضا: «بيننا وبين القوم القوائم، يعني الإسناد»([[2079]](#footnote-2079)).

**2.  التثبت من الأحاديث:** وفي سبيل التثبت كانوا يتذاكرون الأحاديث فيما بينهم لمعرفة ما يأخذون منها، وترك ما ينكرونه، كما كانوا على جانب كبير من الوعي والحيطة بحيث يحفظون الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، خشية أن تختلط عليهم، وحتى يستطيعوا التمييز بين الصحيح وغيره بدقة فائقة وحيطة بالغة، وروى أبو بكر بن الأثرم: أن أحمد بن حنبل رأى يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا طلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد بن حنبل: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: إنك تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت، وقال الثوري: إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتدين به، ومنه ما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه([[2080]](#footnote-2080)).

**3.  نقد الرواة ودراسة حياتهم وتاريخهم وبيان أحوالهم من صدق أو كذب:** وقد وصلوا عن طريق هذه الدراسة إلى تمييز الصحيح من المكذوب، وكانت لديهم قواعد اتبعوها وساروا عليها من الأخذ من الرواة أو عدم الأخذ منهم، فحصروا المتروكين الذين يكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذين يكذبون في أحاديثهم العامة، وإن لم يكذبوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب البدع والأهواء والزنادقة، والذين لا يفهمون ما يحدثون به، ومن لا تتوافر فيهم صفات الضبط والعدالة والفهم، وقد كانوا في حكمهم لا يخافون في الحق لومة لائم، ولا تأخذهم عاطفة ولو كان الراوي أخا لأحدهم، يقول زيد بن أبي أنيسة: «لا تأخذوا عن أخي»([[2081]](#footnote-2081)). وقد ألفت المصنفات الكبيرة في الرواة، وألفت كتب خاصة بالضعفاء فصار من السهل التمييز بين المحق والمبطل على أساس من القواعد الدقيقة حتى اكتمل هذا العلم منذ القرن الثالث الهجري على أيدي الأئمة الأعلام الذين أخذوا على عاتقهم حفظ السنة الشريفة، والذود عن حياضها، فألفوا الكتب الكثيرة في الجرح والتعديل.

**4.  وضع قواعد عامة لتقسيم الحديث وتمييز الصحيح من غيره:** لم يكتف العلماء بالتزام الإسناد، والتثبت من الأحاديث بالرحلة، ومراجعة الأحاديث، ودراسة الأسانيد والطرق، وإنما ضموا مع هذا تقسيم الحديث إلى درجات: صحيح وضعيف، وذلك لمعرفة القوي من الضعيف وما يقبل وما يرد، وقد وضع العلماء قواعد يعرفون بها الحديث الموضوع، وبينوا العلامات الدالة على وضعه، منها ما هو في السند، ومنها ما هو في المتن([[2082]](#footnote-2082))، ونخلص مما سبق إلى أن تشدد العلماء والمحدثين في قبول الرواية أدى إلى صيانتها وحفظها من الموضوع الذي ليس من كلامه ولكنه نسب إليه عن طريق بعض الرواة الكذابين الذين افتضح أمرهم فلم يقبل أحد الأخذ عنهم، ولم يكن الوضع أبدا من أسباب التشدد في قبول الرواية كما يزعمون، ولكن كانت له أسبابه ودواعيه المعروفة والمشهورة، التي أفاض العلماء في بيانها.

**ثانيا. لم يثبت أن أحدا من أتباع المذاهب الفقهية قد اجتهد في مقابلة النص الصريح:** لقد اتفق المسلمون سلفا وخلفا إلا من لا يعتد بخلافهم من أصحاب البدع والأهواء على أن الكتاب والسنة أصلان من أصول التشريع الإسلامي، لا يجوز لأحد أن يحكم في القضاء الإسلامي بخلاف ما جاء فيهما, ولا يجوز لمجتهد أن يجتهد في مسألة بغير الرجوع إليهما, ثم انقسموا قسمين: قسم يرى الأخذ بظواهر النصوص من غير تعليل ولا توسع في القياس، وهم الظاهرية، وأكثر أهل الحديث، وقسم يرى إعمال الفكر في استنباط الأحكام من النصوص، فعملوا بالقياس مع الكتاب والسنة, وبحثوا عن العلة وخصصوا العام, وقيدوا المطلق, وبينوا الناسخ من المنسوخ حين تقوم القرينة على ذلك كله، وهؤلاء هم جمهور المجتهدين وحملة العلم منذ عصر الصحابة حتى يومنا هذا، نعم, كان هناك تفاوت بينهم في الأخذ بالقياس والتعليل, وفي الإحاطة بالسنة وشروط صحتها والعمل بها, ومن هنا كان الخلاف بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، ولكنهم متفقون جميعا على أنه لا يصح الاجتهاد في الفقه مجردا غير منظور به إلى الحديث, بل أوجبوا على المجتهد أن يحيط بأحاديث الأحكام كلها لا يألو في ذلك جهدا، والمجمع عليه لدى الأئمة المجتهدين, أن المجتهد ينظر أولا في كتاب الله ثم في سنة رسوله وفي أقوال الصحابة ثم لا يتحول إلى الاستنباط والقياس إن لم يكن هناك إجماع([[2083]](#footnote-2083)).

أخرج الحافظ ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم" عن الشافعي أنه قال: "ليس لأحد أن يقول في شيء: حلال أو حرام إلا من جهة العلم, وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع، فإن لم يوجد في ذلك فالقياس على هذه الأصول ما كان في معناها"([[2084]](#footnote-2084))، وهكذا كانت أصول الأئمة المجتهدين, فهم يأخذون بكتاب الله عز وجل فإن لم يجدوا في كتاب الله, فبسنة رسول الله فإن لم يجدوا في السنة فبالإجماع, فإن لم يجدوا, فبالقياس والاستنباط المؤسسين على الكتاب والسنة، ولم يثبت عن أحد منهم أنه اجتهد من هوى نفسه، وإنما كانت له أصول يسير عليها في اجتهاده، قال الحافظ ابن عبد البر: "أما كتاب الله فيغني عن الاستشهاد عليه، ويكفي من ذلك قول الله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم} [الأعراف: 3]، وكذلك السنة يكفي فيها قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول}[النساء: 59]، وقوله: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7]، وأما الإجماع فمأخوذ من قول الله تعالى: {ويتبع غير سبيل المؤمنين} [النساء: 115]؛ لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد على ضلالة»([[2085]](#footnote-2085))، وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل"([[2086]](#footnote-2086)).

ولقد دافع الإمام أبو حنيفة والذي ادعي أنه كان يفتي في المسائل برأيه عن نفسه، ورد على ادعاءات خصومه القدماء ردودا مفحمة, سجلتها الرواية الأمينة بكل إخلاص وصدق، قال الإمام رحمه الله: "إنا نأخذ أولا بكتاب الله, ثم السنة, ثم بأقضية الصحابة, ونعمل بما اتفقوا عليه, فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم, بجامع العلة بين المسألتين, حتى يتضح المعنى"([[2087]](#footnote-2087)).

فالذي يفهم من كلام الإمام أبي حنيفة أن أحكام الحلال والحرام كانت مؤسسة على اجتهاد مؤسس على الحديث، وليس كما زعم المشككون من أنها كانت مؤسسة على مجرد الاجتهاد، فهذا لم يحدث أصلا، وكيفيستساغ قول هؤلاء الطاعنين إذا علم أن من قواعد أئمتنا المشهورة المسلمة لهم جميعا أن الاجتهاد في مقابلة النص لا يجوز، إذن القول بأن الأحكام كانت مؤسسة على مجرد الاجتهاد ثم وضعت على هيئة أحاديث عندما دعت الحاجة إلى صبغها بصبغة دينية زعم باطل لا أساس له من الصحة ولا دليل يؤيده، وكتبنا الإسلامية حافلة بما ينقضه، ومن ادعى ذلك فقد افترى الكذب بغير علم على أصول الأئمة المجتهدين، فالحق الذي لا مراء فيه أن جل الأحكام التي يدور عليها الفقه في شتى المذاهب المعتبرة قد ثبتت بالسنة، ومن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكل جلاء؛ ولو حذفنا السنن، وما تفرع عليها واستنبط منها من تراثنا الفقهي، ما بقي عندنا فقه يذكر([[2088]](#footnote-2088)).

وبناء على هذا الأساس، فإنه لا يتصور أن يكون هناك مذهب فقهي، أو إمام مجتهد يتعمد في فقهه ترك حديث صحيح الثبوت, صريح الدلالة على الحكم، لا معارض له، والمراد صحته عنده هو، وصراحة الدلالة على الحكم عنده لا عند غيره، وهذا ما عني ببيانه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الوجيز القيم "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" الذي دافع فيه عن أئمة الفقه أمام بعض الحرفيين أو المتعجلين الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السنة, فقال: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله في شيء من سنته, دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه, فلا بد له من عذر في تركه, وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي قاله، الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة: منها: ألا يكون الحديث قد بلغه؛ لأن الإحاطة بحديث رسول الله لم تكن لأحد من الأئمة، ومنها: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده؛ لأن راويه قد يكون مجهولا عنده، ومنها: عدم معرفته بدلالة الحديث..." إلى آخر ما ذكره([[2089]](#footnote-2089))، ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين: أن جميع فقهاء المسلمين, من مختلف المدارس, وشتى الأمصار ، ممن له مذهب باق أو منقوض, متبوع أو غير متبوع, كانوا يرون الأخذ بالسنة, والاحتكام إليها, والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم ، جزءا من دين الله, ولا يسعهم الخلاف عن أمرها, يستوي في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأي والمنتمي إلى مدرسة الحديث([[2090]](#footnote-2090)).

وهذا مما يؤكد أن الزعم بأن الاجتهاد لم يكن مؤسسا على الحديث لا أصل له من الصحة على الإطلاق، ولو افترضنا جدلا أنه وجد اجتهاد غير مؤسس على النص الموجود في مقابلة اجتهاد آخر مؤسس على النص الموجود، وكلاهما في حكم واحد فالطبيعي حينئذ أن نأخذ بالاجتهاد المؤسس على النص؛ وذلك لأن الاجتهاد في مقابلة النص الصريح لا يجوز على الإطلاق، وعليه فإن القول بأن أحكام الحلال والحرام مؤسسة على مجرد الاجتهاد مع وجود النص قول باطل وفاسد لا يصح بأي حال من الأحوال أن يكون دليلا على إثبات الوضع في الحديث.

**ثالثا. الدين قد اكتمل وبلغ غاية الكمال، ولكنه لا يرفض الأخذ من الثقافات الأخرى مادامت لا تصادم نصوص الشرع ومقاصده:**

إن دين الإسلام دين معرفة واسعة, ومعارفه ليست مقصورة على ما يدور في فلك المسلمين وحدهم من تشريعات خاصة ووقائع تتصل بتاريخ حياتهم وجهادهم الطويل, وإنما تمتد معارفه إلى معارف أمم سالفة, وديانات سابقة تأخذ منها الحق لتؤيد به حقها, وتلفظ منها الباطل الذي لا يتفق وهديها([[2091]](#footnote-2091))، وأهل السنة لا يرفضون الأخذ بالحكمة والموعظة الحسنة لمجرد أنها لم ترد في القرآن والسنة, ما دامت لا تصادم نصوص الشريعة, ولا روحها, ولا غايتها السامية, ولا آدابها المطلوبة، فلا نعلم إماما من الأئمة رفض الأخذ بها لمجرد أنها لم ترد في الكتاب والسنة([[2092]](#footnote-2092))، ومن المأثور أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

ونحن إذا نظرنا في القرآن الكريم, وجدنا في آياته البينات ما يدعو نبي الإسلام وجماعة المسلمين إلى أن يرجعوا إلى علماء أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسألوهم عن بعض الحقائق التي جاءت في كتبهم, وجاء بها الإسلام فأنكروها, أو أغفلوها, ليقيم عليهم الحجة ولعلهم يهتدون، ومن هذه الآيات الدالة على إباحة رجوع النبي ومن تبع دينه من المسلمين إلى أهل الكتاب ليسألوهم عن بعض ما عندهم من الحقائق, قوله عز وجل: {فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين}[يونس:94].

وقص علينا القرآن الكريم كثيرا من أخبار بني إسرائيل وغيرهم من الأمم السابقة, ومن ذلك قصة قتيل بني إسرائيل الواردة في قوله عز وجل: {وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] إلى قوله عز وجل: {فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون} [البقرة:73]، وقصة أمر موسى لقومه أن يدخلوا الأرض المقدسة, وما كان من هلعهم وجبنهم, ثم دخولهم أرض التيه, وقصة ابني آدم هابيل وقابيل, وقصة المائدة، وقصة أصحاب الأخدود... إلخ([[2093]](#footnote-2093))، وكذلك فعل رسول الله فقص علينا كثيرا من أخبار بني إسرائيل، ومن ذلك: حديث الأبرص والأعمى والأقرع عند البخاري، فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول: «إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص, وأعمى، وأقرع, بدا لله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا...» إلي آخر الحديث([[2094]](#footnote-2094))، ومن ذلك أيضا قصة جريج العابد التي رواها البخاري عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى, وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج، كان يصلي, جاءته أمه فدعته, فقال: أجيبها أو أصلي؟ فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات...»([[2095]](#footnote-2095)). ولذا قال رسول الله: «بلغوا عني ولو آية, وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»([[2096]](#footnote-2096)).

قال الحافظ ابن حجر: "أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك, وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة, ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار... وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن, أما ما علم كذبه فلا"([[2097]](#footnote-2097))، ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية: "شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله أو رسوله علينا من غير نكير"، ولقد ثبت أن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس كانوا يرجعون إلى بعض من أسلم من أهل الكتاب يسألونهم عما في كتبهم.

وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم ممن كانوا يرجعون إلى بعض من أسلم من أهل الكتاب كان لهم منهج سديد, ومعيار دقيق في قبول ما يلقى إليهم من الإسرائيليات, فما وافق شرعنا صدقوه, وما خالفه كذبوه([[2098]](#footnote-2098))، فإذا ثبت أن بعض الصحابة قد أكثر من الأخذ عن كعب الأحبار, ووهب بن منبه حتى فاضت كتب التفسير بالإسرائيليات, كما فاضت كتب الصوفية والأخلاق بالحكم المنقولة عن الأمم الأخرى إذا ثبت هذا كله, فكيف يصح الزعم أن المسلمين رفضوا الحكمة والموعظة الحسنة, إذا كانت من أصل غير إسلامي؟! فهذا ادعاء باطل ولا أساس له من الصحة على الإطلاق([[2099]](#footnote-2099)).

**البحث الثاني والعشرون: ادعاء أن القواعد الكلية للحكم على الحديث الموضوع لم تعرف إلا في القرن الثامن الهجري([[2100]](#footnote-2100)).**

يدعي بعض المتوهمين أن القواعد والضوابط الكلية للحكم على الحديث الموضوع لم تعرف إلا في القرن الثامن الهجري, ويستدلون على ذلك بأن أول من جمع هذه القواعد والضوابط الكلية هو ابن قيم الجوزية, والذي توفي في منتصف القرن الثامن الهجري (751هـ), في كتابه "نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول"، كما أن صحيحي البخاري ومسلم لم يعرضا على هذه القواعد ويرمون من وراء ذلك إلى الطعن في صحة الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي عامة, والطعن في أحاديث صحيحي البخاري ومسلم خاصة.

**نقد عام:** إن المتأمل لجهود علماء الأمة في مقاومة الوضع في الحديث النبوي ليجد أن هذه الجهود قد بدأت منذ ظهور الوضع في أثناء الفتنة، ومن حينها والسنة محاطة بسياج من التوقي والنقد، فلا ينفذ إليها دخل, ولا يخلص إليها دخيل, وقد مارس العلماء قواعد الحكم على الحديث الموضوع على أرض الواقع مباشرة منذ فجر الرواية والتحديث, وقد جاءت بعض هذه القواعد في مؤلفاتهم, كما راعوها في تأليفهم تطبيقا، وذلك كله كان قبل القرن الثامن الهجري، واتفق العلماء على أن أصح كتابين بعد كتاب الله صحيحا البخاري ومسلم, وقد تلقتهما الأمة بالقبول, وليس ذلك ناتجا إلا عن فحص، وتدقيق، وتطبيق لقواعد وضوابط الحكم على الحديث, وما استدراكات الحاكم والدارقطني والبيهقي إلا دليل على تناول الصحيحين بالفحص.

**أولا. ممارسة علماء الحديث قواعد الحكم على الحديث الموضوع منذ فجر الرواية والتحديث:**

لم تكن ضوابط الرواية وقوانينها إلا ثمرة من ثمرات تصدي العلماء للوضع في الحديث، ونتيجة من نتائج جهودهم في نفي الكذب عن سنة رسول الله وقد بدأت جهود العلماء منذ عصر الراشدين في حيطة السنة بسياج من التوقي والنقد, فلا ينفذ إليها دخل, ولا يخلص إليها دخيل, وإنما تبقى على أصل نقائها بغير شائبة تشوبها، وقد سلك العلماء في مقاومة الوضع مسالك شتى, منها التثبت في السماع والتشديد فيه, وقد بدأ الأمر مبكرا على عهد أبي بكر الصديق وهو كما قال الذهبي عنه: "أول من احتاط في قبول الأخبار"، وقصته في توريث الجدة مشهورة، وكذلك عمر بن الخطاب ومواقفه في ذلك معلومة, قال عنه الذهبي: "وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل", وكان علي شديد التحري في الأخذ, بالغ التثبت فيه.

وجاء في صحيح مسلم أن محمد بن سيرين قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»([[2101]](#footnote-2101))، وفيه عن سليمان بن موسى قال: «لقيت طاوسا فقلت: حدثني فلان كيت وكيت, قال: إن كان صاحبك مليا فخذ عنه»([[2102]](#footnote-2102))، قال النووي: "قوله: "إن كان مليا": يعني ثقة ضابطا متقنا, يوثق بدينه ومعرفته, ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته"، وبمثل هذا وصى الأئمة طلاب علمهم, فقد أخرج الخطيب بسنده عن معن بن عيسى, قال: "كان مالك بن أنس (ت: 179هـ) يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة, ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس, ولا يؤخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه, وإذا كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله, ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه, ولا من شيخ له فضل وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث"([[2103]](#footnote-2103)).

إذا علمنا ذلك وغيره, تبين بما لا يدع مجالا للمماحلة أو اللجج مدى تثبتهم وحيطتهم في قبول المرويات, وحرصهم على الأخذ عن الأثبات الثقات, كل ذلك في القرون الأولى المتقدمة على القرن الثامن الهجري، ومن مسالكهم في مقاومة الوضع ، الكشف عن معايب رواة الحديث, وهذا مسلك سلكه العلماء منذ مطلع فجر الرواية والتحديث, فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل, فقال ابن عباس: كذب عدو الله...»([[2104]](#footnote-2104))، وتتابع العلماء على ذلك لا يحابون أحدا, ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ,حتى ليتكلم الرجل في أبيه من أجل الدين.

قال ابن حبان: "سئل علي بن المديني وهو شيخ البخاري عن أبيه، فقال: اسألوا غيري, فقالوا: سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين ,أبي ضعيف"([[2105]](#footnote-2105))، بل كان علماء الحديث يتقربون إلى الله ببيان أحوال الكاذبين على رسول الله فكان شعبة يقول: تعالوا حتى نغتاب في الله عز وجل([[2106]](#footnote-2106))، وقال محمد بن بندار لأحمد بن حنبل(ت: 241هـ): "إنه ليشتد علي أن أقول: فلان ضعيف, فلان كذاب, فقال أحمد: إذا سكت أنت وسكت أنا, فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم"([[2107]](#footnote-2107))، لقد ألزم العلماء أنفسهم ببيان أمر الكذابين، وإظهار حالهم ليتوقف عن الاحتجاج بهم.

ومن هاتيك المسالك أيضا تضييق الخناق على الوضاعين, وذلك بمواجهتم المباشرة مع الوضاعين؛ ليكون ذلك زاجرا لهم عن التمادي في الكذب والاختلاق، وقد كان ذلك بتعنيفهم للوضاعين بمقاطعتهم، وعدم إلقاء السلام عليهم، وذلك بعد تذكيرهم بالله مع تماديهم في الكذب,وإن تمادوا بعد ذلك وكذبوا استعدى العلماء عليهم السلطان ليزدجروا عن وضعهم وإفكهم.

وثمة مسلك في غاية الأهمية, وهو فحص الإسناد والذي تأسس بناء عليه علم الجرح والتعديل, فقد برز الفحص عن الإسناد درعا يتحطم عليه الكذب, ويتبين به الصحيح من الزائف؛ إذ الإسناد للحديث كالنسب للرجل، يقول ابن المبارك فيما يرويه مسلم في مقدمة صحيحه: «الإسناد من الدين, ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»([[2108]](#footnote-2108))، وعن محمد بن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد, فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم, فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم, وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»([[2109]](#footnote-2109)).

وقد قيل: إن أول من فتش عن الإسناد الشعبي, وقيل: محمد بن سيرين، والأقرب أن التفتيش عن الإسناد ونقد الرجال كان معمولا به من جهة الصحابة أنفسهم وبوصية منهم, فقد روى ابن عبد البر عن ابن معين أنه قال: "كان فيما أوصى به صهيب بنيه أنه قال: يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله إلا من ثقة"([[2110]](#footnote-2110)). وقد كان الزهري (ت: 124هـ) لا يحدث إلابالإسناد وعلم الجرح والتعديل علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة عن مراتب تلك الألفاظ([[2111]](#footnote-2111))، قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار, وأفتوا بذلك حين سئلوا, لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي لتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب, فإذا كان الراوي ليس لها بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته, كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين , إذ لا يؤتمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها, ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات، وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع"([[2112]](#footnote-2112)).

مما سبق يتضح للعيان أن قواعد التحديث والحكم على الحديث عرفت منذ ظهور الوضع, وقد استخدم العلماء هذه القواعد والضوابط فعليا وعمليا, من التثبت في السماع والكشف عن معايب رواة الحديث وتضييق الخناق على الوضاعين وفحص الإسناد الذي أدى بدوره إلى ظهور علم الجرح والتعديل, ولقد كان كل هذا يتداول بين العلماء, يمارسون هذه القواعد, لينفوا الزيف عن السنة, ويدفعوا عنها الدخيل، ولقد كان كل هذا في وقت مبكر جدا, وليس كما يدعي المتوهمون أنه لم يكن ثمة معرفة بهذه القواعد قبل القرن الثامن الهجري.

وإذا قلنا: إن قواعد التحديث والمحدثين تتغيا معرفة الرواة والمرويات؛ ببيان صفاتهم وأحوالهم, والطرق الموصلة إلى ذلك وتتبعها ونقدها، وبيان ما لها وما عليها، وكذلك المنهج الذي ساروا عليه في التأليف والنقد, والتعديل والتجريح, إذا قلنا هذا, فإن هذا الأمر قد هيمن على الحركة العلمية الحديثية من حين اهتم أبناؤها بجمع الحديث النبوي, بل من حين عرف الصحابة الكرام أهمية الحديث ومكانته بالنسبة للتشريع عموما وخصوصا.

وعليه يمكن القول بأن هذه القواعد قد نشأت في وقت مبكر، تزامن مع بدء الرواية والتحمل والأداء, وقد كان لدى الصحابة ما يمكن أن نطلق عليه "قواعد تحديث" أو "أصول الحديث"، مما يقطع بأن لهذه القواعد بدايات مبكرة، وإن لم تأخذ شكل العلوم المدونة في الكتب, والمسماة باسمها الخاص المشعر بها, أولم تتبلور في صورة علم محدد مدون من هذه الناحية، معنى هذا أن البدايات الأولى للقواعد قد ظهرت في عهد النبوة وإن لم تأخذ صفة الانتشار, أو تتبلور في صورة أفكار واضحة محددة, شأن كل العلوم التي حددت معالمها فيما بعد ووضعت عليها أسماؤها.

وإننا لا نبالغ إذا قلنا: إن القواعد والضوابط للحكم على الحديث لم يبتدعها علماء الحديث, بل إن الصحابة الكرام قد مهدوا الطريق لها؛ إذ يرجع الفضل للصحابة في بدء علم الرواية بما وعته صدورهم، ثم بما وضعوا للرواية من قوانين, ومنها: إحجام كثير من أعلام الصحابة عن الإكثار من الرواية؛ لأن الحديث عن رسول الله شديد, ومنه التشدد في قبول الأخبار والتثبت في السماع, ومنها ظهور بعض المصطلحات الحديثية خاصة ما يتعلق بالجرح والتعديل, بل لقد اعتبر الحاكم زعماء الطبقة الأولى من طبقات الجرح والتعديل: أبا بكر وعمر وزيد بن ثابت, وقال: إنهم قد جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحيح الروايات وسقيمها.

هذه بعض الأدلة التي يقف القارئ من خلالها على أن لقواعد المحدثين بدايات مبكرة تزامنت مع عصر الرواية ومراحلها الأولى، **ومن ثم يمكن القول: إن القرن الأول الهجري يعد بداية التكوين الرسمي لقواعد المحدثين, وبعده وخلال القرن الثاني الهجري مرت القواعد بعدة أدوار اكتملت من خلالها سائر مباحثها وأنواعها. كل هذا، وهذه القواعد معروفة بين العلماء مشتهرة بينهم تجري على ألسنتهم ألفاظ الجرح والتعديل والحكم على الرجال وعلى الأحاديث، وبعد ذلك بدأ تدوين هذه القواعد في مؤلفات خلال القرن الثالث الهجري, الذي يعد بحق العصر الذهبي لتدوين السنة وعلومها, حتى شمل التدوين سائر فروعها, وبرزت الاصطلاحات الحديثية التي تداولها العلماء.**

**فلما كان منتصف القرن الرابع الهجري وما بعده ظهرت الكتب الخاصة, والتي تعد من أمهاتها, ولا تزال المرجع الذي لا غنى عنه لمبتغي هذا العلم, والتي منها:**

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي, وهو لأبي محمد الحسيب بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت: 360هـ).

معرفة علوم الحديث، وهو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ), وقد بحث في اثنتين وخمسين قاعدة من قواعد علوم الحديث.

الكفاية في معرفة أصول علوم الرواية, والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع, وهما للخطيب البغدادي (ت: 463هـ).

الإلماع في أصول الرواية والسماع للقاضي عياض (ت: 544هـ).

علوم الحديث, لابن الصلاح (ت: 643هـ)([[2113]](#footnote-2113)).

 وهكذا قعدت القواعد في مسائل النقل، وعلل الحديث، والجرح والتعديل، والتوثيق والتضعيف, وتقييم أحوال الرواة في الأسانيد ضبطا وعدلا, واتصالا وانقطاعا, وقبولا وردا حتى انكشف الصبح لذي عينين, وتميز صحيح الأحاديث منسقيمها وأصيلها من منحولها, بفضل الله عز وجل ثم بفضل همة المخلصين من علماء الأمة وصلحاء البرية؛ إذ تصدى فريق من حفاظهم للتأليف، والإبانة عن الثقات من الرواة, واقتصر المؤلفون في كتبهم على العدول من أهل الثقة والأمانة والتثبت والحفظ والإتقان، ومن متقدمي هذا الفريق: الإمام أبو الحسن أحمد بن عبدالله العجلي (ت: 261هـ)، وأبو حاتم بن حبان البستي (ت: 385هـ).

وتصدى فريق ثان للتأليف والإبانة عن "الضعفاء" من الرواة, تحذيرا للأمة منهم, وتنبيها للباحثين من التعويل على نقلهم واقتصر المؤلفون في كتبهم على ذكر أسماء وأحوال المجروحين من أهل الغفلة، والكذب، ووضع الأحاديث زورا على النبي ومن هذا الفريق الأئمة الحفاظ من أمثال البخاري (ت: 256هـ), والنسائي (ت: 303هـ), ومحمد بن عمرو العقيلي (ت:322هـ)  والدارقطني (ت: 385هـ)([[2114]](#footnote-2114))، وهم من علماء القرن الثالث والرابع الهجريين.

ومن هذه الكتب كذلك, كتاب الضعفاء لابن المديني (ت: 234هـ), وهو شيخ البخاري، وكتاب الضعفاء لابن البرقي (ت: 249هـ)، وكتاب الضعفاء للبخاري (ت: 256هـ)، وكتاب الضعفاء للجوزجاني السعدي(ت: 259هـ)، وكتاب الضعفاء والمتروكين للبردعي (ت: 292هـ)، والضعفاء لابن الجارود (ت: 299هـ)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ت: 303هـ)، والضعفاء للساجي (ت: 307هـ), والضعفاء للعقيلي (ت: 322هـ)، والضعفاء للجرجاني (ت: 323هـ)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ت: 385هـ).

وكثير غير هذه الكتب مما ألف في القرون المتقدمة على القرن الثامن الهجري بقرون, والتي تدل على وعي تام من العلماء بقواعد وضوابط الحكم على الحديث ومعرفة الصحيح من الضعيف والموضوع.

كما أولى أئمة النقد وعلماؤه التصنيف في الكذابين والضعفاء أهمية كبيرة, اعتنوا أيضا بتأليف الكتب في الأحاديث الموضوعة, ومن هذه الكتب: موضوعات النقاش(ت: 414هـ)، الأباطيل للجوزقاني (ت: 543هـ)([[2115]](#footnote-2115)).

ومن المعروف في تاريخ علم الحديث أن حركة جمع الحديث ونقده وتمييز صحيحه من ضعيفه, والبحث في أحوال الرجال والحكم لهم أو عليهم - قد بدأت في القرن الثالث الهجري, ففي هذا العصر ألفت كتب الحديث,فظهر صحيح البخاري (ت: 256هـ)، وصحيح مسلم (ت: 261هـ), وسنن ابن ماجه (ت: 237هـ)، وسنن أبي داود (ت: 275هـ) وجامع الترمذي (ت: 279هـ)، وسنن النسائي (ت: 303هـ)([[2116]](#footnote-2116)).

ولا يشك عاقل في أن هؤلاء الذين ألفوا في الصحيح كالبخاري ومسلم, أو في السنن كابن ماجه، وأبي داود، والترمذي ، والنسائي كانوا على دراية واسعة بقواعد الحكم على الحديث وضوابطه، وعلى علم كامل بأسس تمحيص الروايات وتمييزها ونقدها , وإلا لما درأ كل منهم الأحاديث غير الصحيحة وأقصاها عن مؤلفه, أو أدرجها وأشار إلى درجة ضعفها كما فعل الترمذي، فعلى أي أساس فعلوا ذلك، إلا على أساس معرفة القواعد والضوابط التي كانوا يمارسونها ويباشرونها على أرض الواقع، كل ذلك قبل القرن الثامن، وأما أن ابن القيم هو الذي أفرد هذه القواعد في مصنف مستقل, فإن هذا لا يعني عدم وجودها قبله, سواء كانت موجودة بالممارسة الفعلية أو كانت في بطون الكتب كما ذكرنا، وما زاد ابن القيم على أن جمع شتات هذه القواعد والضوابط في مكان واحد، إن التقول بعدم معرفة العلماء لقواعد الحكم على الحديث الموضوع وضوابطه إلا في القرن الثامن الهجري قول بغير دليل، والواقع يرده ويحكم ببطلانه، وهو اعتساف بغير تدبر, يتنزه عنه الباحث الذي يبتغي الحقيقة ويبحث عنها.

**ثانيا. صحيحا البخاري ومسلم في ميزان النقد:**

لقد سطع في سماء علوم الحديث الإمام البخاري (ت: 256هـ)، والإمام مسلم (ت: 261هـ), وصار لكتابيهما الصحيحين منزلة لا تضارع في هذا المجال، ولذلك صوب خصوم الإسلام سهامهم نحو هذين العلمين؛ لأن في النيل منهما نيلا من المعارف التي برزا فيها, ولذا سعوا لتحقيق ذلك بكل ما أوتوا من دهاء ومكر وخديعة، إن صحيحي البخاري ومسلم كتب الله لهما الذيوع, وقد تلقتهما الأمة بالرضا والقبول, وأجمعت على اعتمادهما بعد كتاب الله في العمل للدنيا والآخرة, والأمة لا تجتمع على ضلالة كما في الحديث الشريف من طرق متعددة([[2117]](#footnote-2117)).

لقد كانت هناك عناية تامة من الإمام البخاري، والإمام مسلم في انتقاء الأحاديث التي أودعها كل منهما كتابه, وفي وضع شروط خاصة وعالية في وضع المتون والأسانيد حتى لا يدون في الكتابين إلا ما كان صحيحا, ولهذا انتشر الكتابان باسم الصحيح, "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم", واشتهرا بالصحيحين([[2118]](#footnote-2118)).

لقد كان البخاري ومسلم على درجة عالية من الدقة في انتقاء الرجال والأخذ عنهم، ولقد انتقى البخاري كتابه وجامعه الصحيح، والذي تبلغ عدة أحاديثه أربعة آلاف حديث دون المكرر والمعلقات والمتابعات من ستمائة ألف حديث, وانتقى مسلم جامعه، والذي تبلغ عدة أحاديثه أربعة آلاف أيضا بإسقاط المكرر من كثير من الأحاديث التي كان يحفظها([[2119]](#footnote-2119))، ولا ريب أن درأهم للأحاديث الأخرى التي لم يذكروها في صحيحيهما دليل على معرفتهم الواعية الفاحصة بقواعد الحكم على الحديث ونقده وتمحيصه, فاختيارهم لرجال بأعينهم، وبشروط صارمة، دليل على معرفة قواعد التحديث، والحكم على الرجال، أي معرفة قواعد الجرح والتعديل.

وأما أن قواعد الحكم على الحديث لم يعرض عليها صحيحا البخاري ومسلم فهذا كلام غير صحيح, ولا دليل عليه؛ وإليك البيان: إن صحيحي البخاري ومسلم لم يؤخذا قضية مسلمة أبعدت عنهما بحث النقاد وتوثيقهم لهما, وإنما الذي حدث هو العكس, فقد درس الأئمة كلا من الكتابين سندا ومتنا, وعرضوهما على أدق المقاييس النقدية الصحيحة التي التزمها صاحبا الصحيحين في كتابيهما, فنظر الأئمة فيما اشترطه كل منهما, هل وفى به أم أخلا؟ فكانت النتيجة أن استدرك جماعة من الحفاظ على البخاري ومسلم عدة أحاديث رأوا أنهما أخلا فيهما بشرطهما, وأنها لا تبلغ في صحتها مبلغ ما غلب عليهما إخراجه, وتكلموا في هذه الأحاديث من جهة أسانيدها، ومن جهة متونها, ولا يصل استدراكهم أو تكلمهم في هذه الأحاديث إلى حد النزول بها إلى درجة الوضع, بل ولا حتى إلى درجة الضعف الذي لا يحتمل, وغاية ما هنالك أنهم رأوا قصورها عن درجة ما دأب عليه الشيخان، وما التزماه من إخراج أصح الصحيح.

يدل على ذلك ما قاله الحافظ العقيلي (ت: 322هـ): "لما صنف البخاري كتاب الصحيح, عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة، إلا أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة". قال الإمام النووي: "قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه... وقد ألف الدارقطني (ت: 385هـ) في بيان ذلك كتابه المسمى بـ "الاستدراكات والتتبع"([[2120]](#footnote-2120)), وذلك في مائتي حديث معا في الكتابين, ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهم استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه "تقييد المهمل" في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما, وفيه ما يلزمهما, وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره"([[2121]](#footnote-2121)).

إن ما قام به الدارقطني وغيره من علماء الحديث من استدراكات على صحيحي البخاري ومسلم لهو دليل على الحرية التي كان يتمتع بها المسلمون مع كتب الصحاح, باعتبارها كتب حديث تطبق عليها القواعد والضوابط الحديثية, ولو كانت هذه الكتب منتقاة أحاديثها من آلاف الأحاديث، وإن هذا النقد ليدل على الإتقان الذي يبث في النفوس الاطمئنان إلى سلامة السنة المعتمدة لدى الأمة من التزوير والخلل؛ إذ لم ينظر المحدثون إلى هذين الإمامين نظرة تقديس ترفعهما إلى درجة العصمة من الخطأ والسهو, ولكن ليعلم أن بعض هذه الأحاديث التي انتقدت على الصحيحين كان مرجع النقد فيها إلى عدم التزام شروطهما التي التزما بها في الرواية, وهذا لا يعني أن هذه الأحاديث ضعيفة أو مكذوبة, ولم يقل بذلك أحد من علماء الحديث الخبراء بأصول الرواية متنا وسندا, بل قال بعض هؤلاء النقاد: إن ما أخذ على الإمامين معتمد عند الحفاظ ووارد من جهات أخرى([[2122]](#footnote-2122)).

وإذا كان الصحيحان ليس بهما أحاديث ضعيفة فضلا عن أن تكون فيها أحاديث موضوعة, فماذا يقصد المدعون بتطبيق قواعد الحكم على الحديث الموضوع عليها؟ إن كانوا يقصدون أن بهما أحاديث موضوعة تطبق عليها القواعد والضوابط للحكم على الحديث الموضوع, فهذا ما لا يقول به متأمل منصف أو باحث متحرر.

لقد كان نقد الكتابين ابتداء من المشايخ المعاصرين للإمامين، وما تلا ذلك من القرون، مرورا بأبي الحسن الدارقطني، وأبي علي الغساني، وأبي مسعود الدمشقي، ومن بعدهم من أرباب وأئمة هذا الشأن، ومثاله: عرض أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري كتابه "الصحيح" على سيد الحفاظ، إمام الجرح والتعديل أبي زرعة الرازي، قال مكي بن عبدان: "سمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة، فكل ما أشار علي في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته. وكل ما قال: إنه صحيح ليس له علة، فهو الذي أخرجت([[2123]](#footnote-2123)). فاستقر الأمر على قبول الكتابين، وقد تلقت الأمة هذين الكتابين بالقبول، وحصل لهما من الإجماع ما لم يحصل لغيرهما من كتب الحديث"([[2124]](#footnote-2124)).

**أعلى النموذج**

**البحث الثالث والعشرون: ادعاء أن في السنة أحاديث ليست صالحة لزماننا([[2125]](#footnote-2125))**

يدعي بعض المغرضين أن ثمة أحاديث في السنة كانت وقتية ظرفية، ارتبط ظهورها بحيثيات الزمان والمكان، التي ظهرت فيه، أما وقد تغير الزمان والمكان فإنها لم تعد صالحة لنا، ويمثلون لذلك بـحديث أمر النبي للصحابة بالرمل في الحج، قائلين: إن ذلك كان لغاية محدودة، وهي إظهار القوة للمشركين، مستشهدين بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما لنا والرمل؟ كنا نتراءى به المشركين، وقد أهلكهم الله». وكذلك حديث توفير اللحى؛ إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» قائلين: لقد كان إعفاء اللحية إذ ذاك لعلة وقتية وهي مخالفة المشركين، متساءلين: إذا كان الرمل وتوفير اللحى لعلة وقتية وزمانية، فما الداعي للأخذ بهذه الأحاديث ومثلها الآن؟!قاصدين من وراء ذلك إلى الطعن في حجية السنة من خلال تقييد بعض الأحاديث بزمن النبي فقط.

**نقد عام:**

1-إن سنة النبي جاءت بتشريع لازم ودائم، يحقق مصلحة ثابتة ودائمة، لا تتغير ولا تتبدل، ولا تنقلب إلى مفسدة أبدا، وقد أثبت الواقع والعلم الحديث صحة ذلك.

2 -أما أمر الرمل في الحج فلقد اجتزأ الزاعمون جزءا من الحديث الذي استدلوا به عمدا للإيهام بصواب رأيهم، ولو أكملوه لتبين فساد دليلهم وعور استدلالهم؛ إذ يقول عمر بن الخطاب في تتمة حديثه: «ولكنه أمر فعله رسول الله، ورمل» وتأكيدا على هذا فقد رمل النبي في حجة الوداع، مما يثبت أنه صار نسكا ثابتا، وليس حكما مؤقتا بزمن الكفار.

3 -إعفاء اللحية واجب لدلالة أمره صلى الله عليه وسلم على الوجوب، ولم ترد قرينة تصرفه إلى الندب، أو تربطه بزمن معين، فالعلة هنا أمارة على وجود الحكم، وليست منشئة له بذاتها، وهي أحد التعليلات وليست كلها.

**أولا. السنة تشريع دائم يحقق مصلحة لازمة غير موقوتة بظروف:**

في البداية نود أن نشير إلى حقيقة هامة مؤداها أن الذي يدين به كل مسلم أن سنة رسول الله الصحيحة تشريع ثابت ودائم إلى يوم الدين، لا يملك أحد من البشر تغييره أو تبديله، وينص علماء الأصول على أن الشرع جاء لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، والسنة تندرج ضمن الشرع المحقق لهذا المقصد الشرعي، ومعلوم أن المصلحة تمثل نمطا ثابتا دائما، لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، ولا ينقلب إلى مفسدة أبدا؛ إذ منه اكتسبت الأحكام التي تضمنتها السنة صفة الديمومة والثبات([[2126]](#footnote-2126))

وصدق رسول الله إذ يقول: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»([[2127]](#footnote-2127)), وما ذلك إلا تحقيقا للمصلحة ومراعاة أيضا لظرف كل إنسان وزمانه. ومما يؤكد هذه الحقيقة قول المولى عز وجل: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخ-وف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا} [النساء: ٨٣]، إذ تشهد لنا هذه الآية أن الله أمر المسلمين بالرجوع إلى رسوله في حياته وإلى سنته([[2128]](#footnote-2128)) بعد وفاته، وإلى أولي الأمر الذين منحهم الله القدرة على استنباط الحكم الشرعي من القواعد العليا في القرآن والسنة، مما يؤكد أن السنة لا تتقيد بالزمان أو المكان، ثم إن هذا الرجوع يفسره لنا سيدنا ميمون بن مهران فيقول: الرد إلى الله: هو الرد إلى كتاب الله، والرد إلى رسوله إذا كان حيا، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته، وفي هذا دليل قاطع على أن السنة لا تتقيد بزمن حتى ولو كان هذا الزمان هو حياة النبي إذ تتعداه إلى ما بعده فنرجع إليها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ومما يدعم هذه الرؤية أيضا، ما جاء عن ابن القيم رحمه الله في شرحه لقوله عز وجل: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: ٦٢]، يقول: "فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه"([[2129]](#footnote-2129)) "إذا كان الله جعل من لوازم الإيمان ألا يذهب المسلمون، إذا كانوا مع رسول الله في أمر جامع أي مذهب إلا إذا استأذنوه، فإنه من الأحرى والأولى أن يكون من لوازم الإيمان ألا يذهب المسلمون وقد أكمل الله لهم دينهم في مجال العقيدة، والتشريع، والأخلاق... إلخ إلى مذهب ما: من تشريع أو علم... إلا بعد أن يستأذنوا رسول الله واستئذانه: إما بالرجوع إليه في حياته، كما ذكر ميمون بن مهران. وإما بالرجوع إلى سنته بعد مماته([[2130]](#footnote-2130))، وعليه فلا وجه معتبر لمن قال بظرفية أحاديث النبي وكم من اكتشافات أتت لكي تثبت صلاحية السنة لكل زمان ومكان، ولعل العالم اليوم يرجع إلى سنته فرحا مسرورا، ولذلك وجه النبي نظر الأمة إلى الاعتناء بتبليغ سنته فعن أبي بكر الثقفي نفيع بن الحارث قال: قال رسول الله: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»([[2131]](#footnote-2131))، فاللام في قوله "ليبلغ" للأمر، و"الشاهد" هو من يشهد مجلسه و"الغائب" هو من يغيب عن مجلسه، ولقد ذكر النبي ذلك في حجة الوداع، فأرسى هذا المبدأ، ألا وهو تبليغ رسالته وسنته إلى كل الناس، دون فرق بين أعجمي وعربي أو مكان أو زمان([[2132]](#footnote-2132))

**ثانيا. حديث الرمل حجة عليهم وليست لهم:**

إن في حديث "الرمل" الذي استدل به الطاعنون ما يبين فساد دعواهم؛ فالحجة قائمة به عليهم وليست لهم؛ فقد أخبر عمر بن الخطاب في نهايته: أن هذا الرمل شيء فعله النبي فلا نحب أن نتركه, مما يثبت أنه صار نسكا ثابتا, ومعلوم أن الكلام سياق، وسباق ولحاق، فلا يفهم النص إلا باجتماعها, فإن بتر جزء منه فسد النص وتحرف المعنى، وهو ما اتكأ عليه أصحاب هذه الشبهة؛ إذ إنهم أخذوا من الحديث ما يخدم شبهتهم، ثم توقفوا عنده، ليتبين للرائي أنهم على صواب، ولو أنهم لم يتعجلوا ونظروا إلى بقية الحديث, لما حكموا هذا الحكم, ولنذكر الحديث كاملا ليتضح الأمر جليا؛ فقد رواه البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله فلا نحب أن نتركه»([[2133]](#footnote-2133)).

وبإتمام كلام عمر بن الخطاب يتبين أنه قام بالرمل امتثالا لفعل الرسول وكرها لترك فعل فعله النبي كما فعل مع استلام الركن، وليس الأمر كما حاول المغرضون إيهامنا، إن هؤلاء إنما أرادوا نفي صفة التشريع عن الرمل في الحج؛ بحجة أنه كان مقرا لمصلحة خاصة وزالت, واستندوا في ذلك على الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله وأصحابه مكة, فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»([[2134]](#footnote-2134))، فإن النبي لما اعتمر "عمرة القضاء"، وكانت مكة مع المشركين لم تفتح بعد، وكان المشركون قد قالوا: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، وقعد المشركون خلف جبل المروة ينظرون إليهم، فأمر النبي أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط من الطواف؛ ليرى المشركون جلدهم وقوتهم، ولم يرملوا بين الركنين؛ لأن المشركين لم يكونوا يرونهم من ذلك الجانب, فكان المقصود بالرمل إذ ذاك من جنس المقصود بالجهاد، فظن هؤلاء أنه ليس من النسك؛ لأنه فعل لقصد زال، لكن هذا غير صحيح؛ إذ ظل هذا الفعل نسكا ثابتا بعد انتهاء هذه العلة، فقد فعله النبي والصحابة معه في حجة الوداع؛ وهذا ما ثبت في الصحيح أن النبي وأصحابه لما حجوا حجة الوداع، رملوا من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثا([[2135]](#footnote-2135))، فكملوا الرمل بين الركنين، وهذا قدر زائد على ما فعلوه في عمرة القضاء.

ومع العلم أيضا أنه لم يحج معه في حجة الوداع إلا مؤمن، فدل ذلك على أن الرمل صار من سنن الحج، فإنه فعل أولا لمقصود الجهاد، ثم شرع نسكا، فإذا كانت الحكمة التي شرع من أجلها قد زالت إلا أن حكمه باق إلى يوم القيامة عند جميع العلماء([[2136]](#footnote-2136))

ولو افترضنا جدلا بعدما تأكد لنا أنه تشريع ونسك لازم ودائم أنه كان لحكمة زال بزوالها، فإنه يرجع برجوعها، وما أحوج الأمة الآن إلى أن تظهر ولو شيئا من قوتها للعدو، وهي في أوهن أيامها، فإذا ما شاهدنا العدو عبر الفضائيات وغيرها أثناء أداء المناسك غاية في النشاط والجلد والقوة, يؤدون العبادة بلا هوادة، فإن هذا من شأنه أن يورث في نفوسهم قوة المسلمين وشدتهم، إننا في حاجة لأن نعود إلى السنة وما فيها, فإن فيها الخير والمصلحة، لأنه يستحيل أن تنقلب المصلحة التي دعت إليها السنة إلى مفسدة أبدا.

**ثالثا. حكم إعفاء اللحية ثابت في كل زمان ومكان:**

من المعلوم بداهة أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل به نظام الدين، وسواء أكان ذلك من قبيل الضروريات، أم الحاجيات، أم التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، ولكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق, فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال([[2137]](#footnote-2137)) وعليه فإن سنة النبي القولية والعملية ليست فيها شيء قابل للتحنيط أو العزل عن حياة المسلمين بدعوى أنها زمانية انتهت بانتهاء زمن النبوة.

وقد زعم بعضهم أن حديث توفير اللحى: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب»([[2138]](#footnote-2138))من الأحاديث التي بنيت على المصلحة القائمة في زمن الرسول ففي صيغة النص ما يفيد ارتباط الحكم بزي المشركين وعاداتهم في توفير اللحية والشارب معا وأزياء الناس وزينتهم أمور لا استقرار لها, فهو لذلك تشريع زمني روعيت فيه البيئة التي كان يعيش فيها الرسول ونحن نقول لهؤلاء: إن الذي يحدد تاريخية الأحكام الشرعية سواء كانت واردة في الكتاب أو السنة هو الشارع الحكيم الذي شرعها لا أهواء الناس وأمزجتهم إذ إننا لو التفتنا إلى رأي كل ناعق لأفرغ الدين من مضمونه ومحتواه، ولم يبق الناس منه إلا اسمه ولا من الحديث إلا رسمه، بل والقرآن الكريم أيضا، فهذه جملة من الأحكام تلغى بادعاء عدم صلاحيتها للعصر؛ لأنها أحكام وقتية قصد بها زمانها فقط دون غيره، وطائفة أخرى زالت عللها، ومجموعة ثالثة لا تلائم كل البيئات وهكذا إلى أن يلغى الدين كله.

من أجل هذا، فنحن نبين لهؤلاء ما قرره علماء المسلمين سلفا وخلفا من وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها لورود الأمر بإطلاقها بعبارات مختلفة نحو "اعفوا، أوفوا، أرخوا، وفروا"، والأمر يفيد الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول... ثم إن حلق اللحية فضلا عن كونه معصية إنكار للرجولة والفحولة وتشبه بالنساء والمردان، وأيضا تشبه بالكفار([[2139]](#footnote-2139)) لقوله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين»، وفي حلق اللحية تغيير لخلق الله، قال تعالى: {لا تبديل لخلق الله} [الروم: ٣٠] وقال تعالى حكاية عن الشيطان: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} [النساء: ١١٩] وفي الحديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»([[2140]](#footnote-2140)).

لذا لم يعرف في سير الأنبياء أو الخلفاء أو أئمة الهدى أحد كان يحلق لحيته، فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم، قال تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا }[النساء:115] ([[2141]](#footnote-2141))وبهذا يتبين حرمة حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي بإعفائها وتوفيرها، وهذا الحكم ثابت لا يخص زمنا دون آخر، وأن العلة الواردة فيه ليست هي المنشئة للحكم بل هي دالة على وجوده فقط أو ليست هي كل العلل، بل هي واحدة من علل كثيرة... فقد أراد الإسلام أن يجعل لأتباعه كيانا خاصا، وعلامة فارقة تميزهم فلا يذوبوا في غيرهم؛ اضمحلالا وتقليدا, فيبقوا كما هم أمة واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها، أجسادا وأرواحا، على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

ولقد ثبت أن في توفير اللحى فوائد صحية، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد، ويبقى نضرا فيه حيوية الحياة ونضارتها، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر، الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به حية، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدو جافا، زيادة عما في حلقها من تجريح لجلد الوجه، بحيث يكون علوق الجراثيم به سهلا ميسورا، كما أن في إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية، فهي لها وقاء، كشعر الرأس للرأس([[2142]](#footnote-2142)) هذا كما ذكر أهل الطب، وعلى الرغم من ذلك فالمؤمن لا ينظر إلى ما يظهر من الإعجاز ربما في أحكام الشريعة قرآنا وسنة وإن كان ذلك يقوي الإيمان ويثبت اليقين أنه على الحق، ومن ثم يقوي الهمة والعزيمة على السمع والطاعة لله ورسوله إلا أن المؤمن بحق في غاية الرضا به والرضا في طاعته وطاعة رسوله حتى وإن لم يظهر له علة في الحكم أو مقصد أو مصلحة.

ومن هذا كله نخلص إلى أن الأمر بإعفاء اللحية ليس لعلة مخالفة المشركين في وقت النبي كما يزعمون، وإنما هو حكم عام ثابت والمسلمون في حاجة إليه في كل وقت وحين، والعلل لهذا الحكم كثيرة كما بينا.

**الخلاصة:**  قد مزقت السنة حدود الظرفية الزمانية والمكانية التي يحاول منكرو السنة تقييدها بها، وأنها دائمة ما دامت على الأرض حياة، ولما لا وهي تقدم على طول أربعة عشر قرنا أحكاما تشريعية مستمدة من أصولها وقواعدها العامة، إن الاستدلال بحديث عمر بن الخطاب في التدليل على تاريخية السنة، وأنها ظرفية، حاله كحال من يقف على قوله عز وجل: {فويل للمصلين}، دون أن يكمل كلامه عز وجل: {الذين هم عن صلاتهم ساهون} إذ إن عمر بن الخطاب أردف قائلا: «شيء صنعه رسول الله فلا نحب أن نتركه», ويتبين من ذلك أن الرمل نسك وسنة من سنن الحج لازمة ودائمة غير مؤقتة؛ ولذلك فعله عمر

   حكم إعفاء اللحية هو الوجوب، وحلقها محرم لدلالة الأمر على الوجوب دون قرينة تصرفه إلى الندب، كما أن حلقها يدخل في تغيير خلق الله الذي هو من فعل الشيطان، ويذهب بالمروءة؛ إذ حلقها تشبه بالنساء والمردان والمجوس، كما أنه تنكيس للفطرة ومخالفة لسبيل أئمة الهدى من الأنبياء والمرسلين؛ فهي سنتهم وهديهم وشعيرتهم، إعفاء اللحية فيه كثير من المصالح الدنيوية، والدينية، والاجتماعية، إذ هي تعمل على ترطيب بشرة الإنسان، كما أنها طاعة لأمر الله واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم وتمييز للأمة الإسلامية، كما أنها تتعلق بهيئة الإنسان وليس بزيه، مما يثبت أن السنة جاءت مراعية للفطرة، وصالحة لكل زمان ومكان.

**البحث الرابع والعشرون: دعوى الاحتكام إلى القرآن دون السنة عند الاختلاف ([[2143]](#footnote-2143))**

 يدعي بعض المغرضين أن الاحتكام عند الاختلاف يكون للقرآن فحسب دون السنة، ويستدلون على ذلك بقوله عز وجل: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: ١٠]، بالإضافة إلى أنهم يفرقون بين الاختلاف في هذه الآية، والتنازع في قوله عز وجل: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: ٥٩]، زاعمين أن الرجوع عند الاختلاف يكون إلى الله وحده (القرآن الكريم)، أما التنازع فالرجوع فيه إلى الله ورسوله، أي: "القرآن والسنة". رامين من وراء ذلك إلى التهوين من شأن السنة وقصرها على أمور دون أمور؛ وصولا لتنحيتها جانبا وحرمان المسلمين مما فيها من أحكام وتفصيلات وتشريعات.

**نقد عام :**1-لا وجه للتفريق بين التنازع والاختلاف؛ إذ إن التنازع هو شدة الاختلاف، أي أنهما بمعنى واحد، ومن ثم فلا معنى لتخصيص التحاكم عند الاختلاف بالقرآن دون السنة، إنما هو اضطراب وتخبط في عقول منكري السنة.

2-لما دل القرآن على حجية السنة، كان العمل بها عملا بالقرآن؛ إذ نص على ذلك وألزمنا به، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على رفض السنة، بل هي نص في الدليل على وجوب العمل بالسنة والرجوع إليها في جميع الأمور.

**أولا. إن لفظي "التنازع والاختلاف" بمعنى واحد, وهذا ما أكدته الآيات حين أوجبت الاحتكام للقرآن والسنة في الحالين على حد سواء:**

لقد حاول بعض منكري السنة إيهام الناس، بوجود اختلاف في المعنى بين لفظ "اختلفتم" في قوله عز وجل: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} وبين لفظ "تنازعتم" في قوله عز وجل: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}، وهذا كلام مجانب للصواب؛ ذاك أن اللفظين متفقان في المعنى، حيث يقال: (تنازع) القوم: أي اختلفوا، ويقال (تنازعوا) في الشيء: أي اختلفوا فيه([[2144]](#footnote-2144))، ويقول الراغب الأصفهاني في كتابه "مفردات القرآن" موضحا معنى الاختلاف: "الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله"([[2145]](#footnote-2145))، أي من غير تنازع ولا شقاق، كما يدل عليه تمام كلامه: "ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال عز وجل: {فاختلف الأحزاب من بينهم} [مريم: ٣٧]، {ولا يزالون مختلفين } [هود: ١١٨] ([[2146]](#footnote-2146)).

ومع أن الاختلاف في أصل اللغة لا يحمل معنى المنازعة والمشاقة، إلا أنه يحصل من واقع الناس ونفوسهم، وصدورهم التي تضيق عن مخالفة غيرهم لهم، فيكون هذا الاختلاف سببا في المنازعة، فالاختلاف أعم من التنازع, والثاني درجة من درجاته وصورة من صوره ناتجة عنه وهي أحد وأقوى منه, وقد جاء القرآن الكريم في بعض الآيات على هذا المعنى الحاصل الناتج([[2147]](#footnote-2147)).

وقال الطاهر ابن عاشور: التنازع هو شدة الاختلاف، وهو تفاعل من النزع، أي: الأخذ، قال الأعشى:

نازعتهم قضب الريحان متكئا\*\*\*\* وقهوة مزة راووقها خضل: فأطلق التنازع على الاختلاف الشديد على طريق الاستعارة؛ لأن الاختلاف الشديد يشبه التجاذب بين شخصين، وغلب ذلك حتى ساوى الحقيقة، قال الله عز وجل: {ولا تنازعوا فتفشلوا} [الأنفال: ٤٦]، {فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى} [طه: ٦٢]، وتأكيدا لما أسلفنا ذكره - من أن التنازع درجة من درجات الاختلاف وصورة من صوره - نورد طرفا من تفسير العلماء لكلمة "تنازعتم" في الآية، ومن أحسن عباراتهم في هذا قول الطبري: "يعني إن اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه"، وعن مجاهد: "فإن تنازع العلماء ردوه إلى الله"، ولفظ "شيء" نكرة متوغلة في الإبهام، أي في كل شيء؛ فيصدق التحاكم بالتنازع في الخصومة على الحقوق, ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة, أو عند مباشرة عمل ما, كتنازع ولاة الأمور في إجراء أحوال الأمة([[2148]](#footnote-2148))

وأما القرطبي فله تفسير آخر لقوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء} [الشورى: ١٠]، يبين بطلان زعمهم ويذهب به أدراج الرياح، وهو أن الاختلاف هنا اختلاف بين المؤمنين وأهل الكتاب، وفي هذه الحالة يكون الحكم لله ولدينه الإسلام، يقول القرطبي: "حكاية قول رسول الله للمؤمنين؛ أي وما خالفكم فيه الكفار من أهل الكتاب، والمشركين من أمر الدين، فقولوا لهم حكمه إلى الله لا إليكم، وقد حكم أن الدين هو الإسلام لا غيره([[2149]](#footnote-2149)) وإذا قلنا الإسلام لزم أن ينصرف الذهن لما يشتمل عليه من كتاب وسنة مرتبطين ببعضهما ارتباط مبتدأ بخبر على حد تعبير النحاة, وموضوع بمحمول على حد تعبير المناطقة.

وقال الحافظ ابن كثير: "هذا أمر من الله بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه، أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: ١٠] فما حكم به الكتاب والسنة، وشهدا له بالصحة فهو الحق, وماذا بعد الحق إلا الضلال"([[2150]](#footnote-2150))؟! واستنادا إلى ما سبق فإنه لاوجه للتفريق بين المراد من الآيتين؛ إذ المراد منهما: وجوب الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله عند الاختلاف أو التنازع على حد سواء, فالمعنى إن أردنا الدقة والاستقصاء ولم نقل أنه واحد, فلن يبعد على أن يكون الثاني - التنازع - فرعا من الأول - الاختلاف - ودرجة من درجاته وصورة من صوره.

وأيا ما كان من أمر فإن التحاكم في الحالين منصب على الكتاب والسنة بمقتضى نسبة الحكم حال الاختلاف إلى الله في الآية: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}, ذاك أن حكم الله يستوجب العمل بمقتضى الشرع المتمثل في الكتاب والسنة؛ ويعضد هذا قول الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله عز وجل: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] أي: بما أنزل الله إليك من القرآن, أو بما أوحاه إليك([[2151]](#footnote-2151))، هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى فإن في استدلال هؤلاء في دعواهم بالآيتين سالفتي الذكر وما استنبطوه منهما ما يشهد عليهم لا لهم؛ فقد قصروا التحاكم إلى السنة بجانب القرآن حال التنازع شافعين كلامهم بقول الحق: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59], وحجبوا الاحتكام إليها حال الاختلاف معضدين كلامهم بقوله عز وجل: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: ١٠] وفي هذا الكلام على طلاوته مفارقة منطقية!

وبالرجوع إلى علاقة اللفظين ببعضهما في اللغة نقف على تلك المفارقة ومؤداها أن الاختلاف أعم من النزاع وأن هذا الأخير إنما هو ذروة الاختلاف؛ فقد يختلف شخصان في الرأي أو في التصرف أو في وجهات النظر لكن لا يصل الأمر إلى درجة النزاع إلا بعد شد وجذب وما إلى ذلك حتى يرتقي الاختلاف تدريجيا إلى المنازعة بعد ما تضيق الصدور, ويحتد الموقف ويتصاعد، وإذا استقر في أذهاننا هذا إلى جانب علمنا بما عمد إليه هؤلاء من تحجيم دور السنة في الاحتكام, وقصدهم من وراء إثارة ما أثاروه في دعواهم تلك نتساءل: ألم يكن من المنطق أن يستقر الاحتكام للسنة إن كان ثمة اقتصار على حال الاختلاف لا النزاع؟! وألم يكن من المعقول أيضا إن جاريناهم أن يكون الفصل في النزاعات الكبرى لا الخلافات الهينة للقرآن والسنة؟! إن سياق القرآن والآيتين اللتين استشهدوا بهما على وجه التحديد ليشهد على خلاف ما ادعوه لو عاملناهم بمنطقهم هم في الاستنباط لا بما عليه حقيقة الموقف فليس الأمر بحاجة لمثل هذه الجدلية أصلا؛ فلو تأملنا ما تستلزمه نظرتهم الدونية للسنة لوجدناها تقتضي أن ينحصر الاحتكام إليها في الاختلافات البسيطة وقبل أن يحتد الخلاف ويتصاعد ويصبح نزاعا معقدا.

لقد كان مقتضى زعمهم أن تأتي الآيتان على نحو ما بينا وهو أن يرد الاختلاف إلى الله ورسوله، بينما يرد النزاع إلى الله دون الرسول وهو عكس ما هو عليه، ولما كان الأمر كذلك علم بهذا أن الآيتين شاهدتان على خلاف ما ادعوه, فهما شاهدان عليهم لا لهم؛ فإذا كانت السنة مشاركة للقرآن في الاحتكام حال التنازع وهو أعقد من الخلاف وأصعب كان الاحتكام إليهما حال الاختلاف أولى وأحرى, فلا يمنع من اليسير حكم في العسير؟! وبعد... فليس أمام هؤلاء إلا أن يذعنوا للحق, ويسلموا وجوههم للحجة أو يذهبوا فيلتمسوا دليلا غير الذي قالوا, فما زادتهم حجتهم إلا ضعفا على ضعف, ومعلوم أن تلمس الدليل فيما لا يفيد الثبوت ولا يقيم الحجة؛ ضرب من الوهن وفقدان المرجعية!

**ثانيا. لـما دل القرآن على حجية السنة كان العمل بها عملا بالقرآن:**

لقد نص القرآن على وجوب العمل بالسنة، فكان العمل بها عملا بالقرآن؛ إذ هو الذي نص على ذلك، وألزمنا به، وعليه نستطيع القول بعدم صحة الاستدلال بالآيتين على رفض السنة، بل إن التأمل فيهما يظهر أنهما يقويان الاحتجاج بالسنة كما ذكرنا آنفا، ولعلنا نتساءل مع منكري السنة فنقول: إذا كنتم تنكرون السنة، فإنه لا يمكنكم العمل بالقرآن؛ لأن الآيات التي تنص على أن بيان القرآن موكول إلى رسول الله لا يمكنكم العمل بها إلا بامتثال السنة، وأيضا لا يمكنكم العمل بما جاء في القرآن مجملا؛ لأنه يحتاج إلى بيان، وبيانه في السنة، فكيف تمتثلون الأمر بالصلاة مثلا إذا أنكرتم السنة؟! وكيف تحتكمون فيما بينكم حال الاختلاف أو التنازع، إذا أنكرتم السنة؟! ورحم الله الأوزاعي إذ قرأ: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} فقال: أي بالسنة([[2152]](#footnote-2152)).

وإذا عرفنا أن الكتاب مجمل والسنة مفصلة له، وأن السنة لم تتعد مقاصد التشريع القرآني، كما أن إرجاع كل ما في السنة من الأحكام التفصيلية، يكون إلى الأحكام الإجمالية في القرآن الكريم، تأكدنا أن السنة بيان للقرآن([[2153]](#footnote-2153))، واستنادا إلى ما سبق نعلم أن الرجوع إلى النبي هو في حقيقته رجوع إلى الله لقوله عز وجل: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى}) وقوله عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧]، فمن قبل عن النبي فعن الله قبل؛ إذ إن السنة النبوية تأتي في المرتبة الأولى مساوية للقرآن في الحجية، وإن كانت هي المصدر والمعين الثاني للتشريع، وهي المبيّنة لما في الكتاب، عليها، وكلاهما مفيد للعلم، موجب للعمل بمقتضاه، على أي نوع من الأحكام الخمسة كان العمل.

ولقد أجمع العلماء على التسوية بين الكتاب والسنة الصحيحة في الحجية"، ومن ذلك أن الخطيب البغدادي قد عنون في كتابه "الكفاية" لهذا الموضوع بقوله: "ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة رسوله في وجوب العمل ولزوم التكليف" ([[2154]](#footnote-2154)) يشير إلى أن القرآن والسنة في مرتبة واحدة، من حيث الاعتبار والاحتجاج بها على الأحكام([[2155]](#footnote-2155))، واتفاقا مع هذا، فلو فرضنا جدلا أن الاختلاف غير التنازع، وأننا أمرنا أن نرجع في حال الاختلاف إلى القرآن فقط، فإن الرجوع إلى السنة بمثابة الرجوع إلى القرآن، وعلى هذا تبطل هذه الشبهة بالعقل والنقل ويتضح زيفها، وجهل من نادى بها.

**الخلاصة:** إن أصحاب الشبهة استندوا إلى آيات من القرآن لإنكار حجية السنة من خلال التقليل من دورها المنوط بها من قبل الحق في إثبات الاختلاف بين لفظي "التنازع"، والاختلاف وهذه الآيات على نقيض ما أرادوا تثبت حجية السنة المطهرة، وتوضح جهلهم المفرط؛ إذ التنازع هو: الاختلاف في شيء ما، وعلى هذا فأي حكم من أحكام الدين مرده ومرجعه حقيقة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وجاءت السنة النبوية لتبين وتوضح وتفصل ما كان مبهما في كتاب الله بحيث إنها لا تتناقض معه أو تعارضه، وهذا دليل على حجيتها، وقد أوجب الله الرجوع إلى السنة في كثير من الآيات، منها قوله عز وجل: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}وغيرها.

**البحث الخامس والعشرون: ردّ الزعم أن السنة مجرد صدى لعواطف النبي الشخصية** **ولا دخل لها في التشريع** [**([[2156]](#footnote-2156))**](https://www.google.com/#_edn1).

يزعم بعض المشككين أن السنة مجرد صدى لعواطف النبي الشخصية، تبدت على هيئة منح أعطاها أهله وذويه، بدليل أنه جعل ابنته فاطمة سيدة نساء المؤمنين، وجعل سبطيه الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، بل إنه أعطى زوج ابنته رقية عثمان سهما لا يستحقه من غنائم بدر؛ لأنه لم يشهد الغزوة، وعليه فلا دخل للسنة في التشريع، وقد أقر النبي بذلك فلم يأكل الضب ولم يحرمه، ولو كانت السنة تشريعا لحرمه، رامين من وراء ذلك إلى القول بعدم أهلية السنة لأن تكون مصدرا للتشريع الإسلامي.

**نقد عام:** إن فضل آل البيت ثابت بالقرآن، قال عز وجل: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} [الأحزاب:33]، ومن ثم لم تأت السنة في تكريمهم بشيء مخالف لما جاء في كتاب الله تعالى، بل أكدته؛ وعليه فلا وجه للطعن في أحاديث فضائل آل البيت الصحيحة، ولم يكن إبقاء النبي عثمان بن عفان في المدينة كي يمرّض زوجته نوعا من المحاباة، وإنما كان بقاؤه حتما مع بقية الأصحاب، كما أن النبي ومن معه حين خرجوا طالبين عير قريش ما كان يدور بخلدهم أبدا أن الأمر سينتهي إلى القتال، لذا لم ينكر النبي على من لم يخرج معه دون عذر، فضلا عمّن حبسه العذر، أما إعطاء عثمان سهما من الغنائم دون شهوده القتال فذلك أمر ورد في أكثر من غزوة مع غير واحد من الصحابة، وإن ترك النبي لأكل الضب عمل جِبِلّي، لا تطالب الأمة بفعل مثله، فهو ليس موضوعا للتشريع، وكونه لم يحرمه دليل على أن السنة ليست ميولا شخصية له، وإنما هي تشريع رباني معصوم من الأهواء، ملزم لكل المسلمين في كل زمان ومكان.

**أولا. فضل آل البيت ثابت بالقرآن قبل السنة:**

إن الله اصطفى محمدا لحمل آخر رسالات السماء إلى الأرض، وهيأ له أسباب النصر والتوفيق في أداء دعوته كي لا يحول الأعداء دون تبليغ الرسالة للخافقين. وذلك بتكريمه وإجلاله، ومن مستلزمات هذا التكريم تكريم أهله وذويه لحكمة جليلة، وهي ألا يؤتى من قبلهم، مما يكون له أثر ليس بالهين على مسار الدعوة، وأعظم ما كرم الله به آل بيته أنه طهرهم من الرجس، فقال عز وجل: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا}، والرجس في الأصل القذر الذي يلوث الأبدان، واستعير هنا للذنوب والنقائص الدينية؛ لأنها تجعل عرض الإنسان في الدنيا والآخرة مرذولا مكروها كالجسم الملوث بالقذر، واستعير التطهير لضد ذلك وهو تجنيب الذنوب والنقائص كما يكون الجسم أو الثوب طاهرا.

ثم أنعم القرآن في صون آل بيت النبي من الرجس بالتعبير بالإذهاب المفيد للإنجاء والإبعاد، وقد أخذ صيغة الفعل المضارع الدالة على تجدد الإرادة واستمرارها، وإذا أراد الله أمرا قدره إذ لا راد لإرادته([[2157]](#footnote-2157))، ولا شك في أن هذا التطهير الرباني تكريم ما بعده تكريم لآل بيت رسول الله الأتقياء الأنقياء، الوارد بصريح العبارة في كتاب الله العظيم، الذي لا يأتيه الباطل أبدا.

وما أتت به السنة من تكريم عام لهم جميعا، أو خصصت التكريم بأحدهم ما هو إلا تأكيد لما أتى في كتاب الله، أو تخصيص له، وكثيرا ما أكدت السنة الكتاب وخصصت عامه. فقول النبي لفاطمة رضي الله عنها: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة»([[2158]](#footnote-2158)) كان عن علم أطلعه الله عليه، وأوحى به إليه، فالنبي لم يتأثر قط في الإخبار عن الله بعواطفه الشخصية؛ لأنه معصوم من ذلك.

والرسالة المحمدية مرتكزة على العدل حتى مع ذوي القربى، فها هو النبي المفترى عليه محاباته آل بيته يقول لأحبهم إليه فاطمة رضي الله عنها: «يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها»([[2159]](#footnote-2159)) بل إنه في إنكاره على قريش لشفاعتهم في المرأة المخزومية التي سرقت أقسم قائلا: «والذي نفسي بيده، لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»([[2160]](#footnote-2160)) مقعدا بذلك لمبدأ العدل المطلق، شافيا لما قد يعتري القلوب المريضة من تساؤلات، كمن يقول مثلا ماذا لو سرق أحد من آل بيته أيقطع يده؟ فاستشرف النبي السؤال دون أن يسأل، وأجاب عنه، مغلقا الباب أمام أصحاب الهوى.

فأين تلك المحاباة المزعومة؟! أين هي والنبي يفضل الفقراء والمساكين على أقرب الناس إليه، فهذا هو علي بن أبي طالب يخبرنا أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحنه، فبلغها أن رسول الله أتي بسبي، فأتته تسأله خادما فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم، فقال: على مكانكما، حتى وجدت برد قدمه على صدري فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه»([[2161]](#footnote-2161)).

وهذا الحديث صريح في بابه، ذلك أن النبي منع ابنته وهي أحب الناس إليه خادما يكفيها شقاء الأشغال المنزلية؛ نظرا لأنه آثر أهل الصفة والمساكين والأرامل بالمال والسبي([[2162]](#footnote-2162))، ولو كان النبي يتبع هواه ويقدم المنح لأهله كما يزعم الزاعمون لما آثر أهل الصفة على أحب الناس إليه وهي ابنته، وقد قال لها في رواية أخرى: «والله لا أعطيكهما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم. ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم»([[2163]](#footnote-2163))، وعليه فإن السنة ليست كما يزعمون منحا وامتيازات من قبل النبي لآل بيته، وإنما هي تشريع لازم دائم، ولا مجال فيها للتفرقة بين المسلمين، ولا محاباة لأحد، ولو كان ألصق الناس به وأحبهم إليه - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما قولهم إن النبي متأثر في سنته بالعصبية القبلية؛ إذ جعل سبطيه الحسن والحسين رضي الله عنهما سيدي شباب أهل الجنة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»([[2164]](#footnote-2164))، قول مردود؛ لأن النبي لا يدخل أحدا الجنة، فضلا عن أن يجعله سيدا فيها، ولكن الله هو الذي يدخل من يشاء من عباده جنته، وأنه أخبر نبيه بهذا، فأخبر النبي الناس، ولو أن هناك مجالا للمحاباة في السنة لكانت فاطمة رضي الله عنها أولى، فالحسن والحسين داخلان فيما دخلت فيه أمهما، من عدم نفع الرسول لها في الآخرة، وأنه لا يملك لها من الله ضرا ولا نفعا.

ونقول لهؤلاء المغرضين الذين اعتبروا النبي متأثرا بالعصبية لأهله يرفعهم على الناس: ألا يعد عدم استطاعة النبي إنقاذ عمه أبي طالب من النار أكبر الأدلة على كذب دعواهم؟! مع الوضع في الاعتبار ما لأبي طالب من محبة في قلب النبي ومع ذلك فلم يملك أن يجعله يسلم، لذلك أنزل الله تعالى قوله: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين }[القصص:56] حسبهم هذه الآية ترد عليهم وتفند شبهتهم، وإذا أضفنا إلى ما سبق تقريره أن آل البيت لا يرثون النبي فقد ورد عنه أنه قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»([[2165]](#footnote-2165)) ومعلوم أن الصدقة لا تجوز عليهم لقوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»([[2166]](#footnote-2166)).

إذا أضفنا ذلك وغيره مما لم نذكره واستوعبناه بنظرة محررة عن أي أسبقية؛ ظهر لنا بجلاء أن السنة إن هي إلا تشريع رباني على لسان النبي وليست كما يزعم هؤلاء امتيازات ومنح أعطاها النبي آل بيته، بل إن آل البيت أنفسهم حرموا دون سائر المسلمين ميراث مورّثهم ومنعت عنهم الزكاة، فأين المحاباة المزعومة في هذا؟! ومن ثم فلا دخل لعواطف النبي في التشريع كما زعم هؤلاء.

**ثانيا. لا محاباة في إعطاء النبي عثمان رضي الله عنه سهما من غنائم بدر:**

إن قولهم: إن النبي كان يحابي أهله وذويه على حساب المسلمين، مستدلين بإعطاء النبي عثمان بن عفان سهما في غنائم بدر وهو لم يشهدها قول يفتقر إلى الموضوعية؛ لأن النبي حين خرج هو وأصحابه ما كان خروجهم إلا لأخذ عير قريش فقط، ولم يكن في حسبانهم أنهم سيدخلون في قتال مع قريش، لذا قال النبي لهم حين أرادوا الخروج لأخذ أموال القافلة في بادئ الأمر: «هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها»([[2167]](#footnote-2167)) فالنبي لم يعزم على أحد بالخروج, بل ترك الأمر للرغبة المطلقة؛ ولذلك مكث كثير من الصحابة في المدينة وهم يحسبون أن مضي رسول الله في هذا الوجه لن يعدو ما ألفوه في السرايا الماضية، حيث كانت تنتهي بعودة المسلمين دون قتال؛ ولذا لم ينكر الرسول على أحد بدون عذر، فكيف بمن له عذر كتطبيب زوجته؟!

فسماح النبي لعثمان بن عفان بالبقاء بجوار زوجته التي هي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم إعطاؤه سهما من الغنائم ليس من المحاباة في شيء، وما زعمه أصحاب هذه الشبهة مردود من وجهين:

الأول: أن بقاء عثمان بجوار زوجته لرعايتها، والقيام على شئونها، أمر لم يختص به عثمان وحده، بل كان متّبعا مع جميع المسلمين، فكان النبي يمنع كل مسلم له قريب مريض زوجة أو أم من الخروج معه، ثم يأمره بالبقاء مع قريبه لتطبيبه ورعايته. ومثاله ما جاء في الصحيح أن رجلا جاء إلى النبي فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»([[2168]](#footnote-2168)) والحديث صريح في الإذن للرجل بأن يبقى لرعاية والديه على الرغم من أنه جاء النبي يستأذنه في الجهاد، فدله على ما هو أفضل منه في حقه، وفي الحديث دليل واضح يرد ويدحض قول كل من زعم أن النبي حابى عثمان بن عفان لأنه زوج ابنته.

الثاني: ليس في إعطاء النبي عثمان بن عفان سهما، وهو لم يحضر معه الغزوة، دليل على أنه حاباه لقربه، وإنما هو شيء جرت عادة النبي أن يفعله، فلربما أعطى أحد الصحابة سهما، وهو لم يحضر معه الغزوة من الأساس، كما صنع مع الأشعريين لما قدموا من خيبر مع جعفر([[2169]](#footnote-2169)) إذ أعطاهم من غنائم سرية لم يشاركوا فيها، فاتضح من هذا أن لرسول الله أن يعطي من يشاء من أصحابه ما يشاء من الغنائم حسب تقديره صلى الله عليه وسلم.

يقوي ذلك ويعضده ما حدث في غزوة حنين من أمر توزيع الغنائم على المسلمين, إذ زاد النبي أشراف مكة وكبراء العرب زيادة جعلت الأنصار يغضبون, حتى قال رجل من الأنصار: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله»([[2170]](#footnote-2170)) وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك «أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله: يعطي قريشا ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم...»([[2171]](#footnote-2171)).

والشاهد من الحديث أن الأنصار قاتلوا قتالا شديدا ومع ذلك لم يأخذوا شيئا، وهذا ليس ظلما لهم، وإنما لمصلحة الإسلام العامة، يقول ابن القيم معلقا: "ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء أي الذين أخذوا الغنائم من المؤلفة قلوبهم لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال له قائلهم: اعدل فإنك لم تعدل، وقال مشبهه: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله: إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه، وطاعته له وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، ولله عز وجل أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثا، ولا قدره سدى، بل هو عين المصلحة، والحكمة والعدل والرحمة"([[2172]](#footnote-2172)) وعلاوة على ما ذكره ابن القيم نضيف أن سيدنا عثمان كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش؛ إذ قد كفى الإمام هم التفكير في ابنته. فضلا عن أنها كانت بإذنه فأسهم له بخلاف غيره.

من هذا كله يتبين أن النبي حين أعطى عثمان بن عفان سهما من الغنائم، لم يكن ذلك عن غرض نفسي أو محاباة له، وإنما أعطاه من نصيبه في الخمس، أو من أموال الغنائم غير الخمس لمصلحة يراها صلى الله عليه وسلم.

**ثالثا. إن ترك النبي أكل الضب لا يعني أنه حرمه؛ فهو من باب الأفعال الجبلية:**

إن السنة هي ما أثر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير، لكن أي هذه السنة يعتبر حجة في التشريع ومصدرا له؟ وأيها يدخل في العادات الجبلية وطرائق العيش؟ إن هذا الميدان يشيع الجهل بحقائقه بين جمهور غفير من المثقفين فضلا عن غيرهم([[2173]](#footnote-2173)).

ولعدم مقدرتهم على التفرقة بين أنواع السنة السابقة احتج منكرو السنة بحديث عدم أكل النبي الضب مع عدم تحريمه له، على أن السنة ليست تشريعية؛ لأنها لو كانت تشريعية لحرّم النبي أكل الضب، وفات هؤلاء أن هذا الفعل عدم أكل النبي الضب هو فعل جبلّي من أفعاله ولا يكون موضوعا لمطالبة الأمة بفعل مثله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله؛ ولذلك لم ينكر النبي على من أكل الضب في الواقعة التي نفسها رفض فيها أكله، ولكن قال: «لا آكله ولا أحرمه»([[2174]](#footnote-2174)) وقد علل عدم أكله له حين سأله خالد بن الوليد رضي الله عنه أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»([[2175]](#footnote-2175))، وليس لأن في أكله إثما أو ضررا، ولو حرّم النبي أكل الضب لأنه يعافه لصدق القول بأن السنة مجرد ميول شخصية للنبي ولا دخل لها بالتشريع وحاشاه أن يصنع ذلك ولكن هذا هو شأنهم في قلب الحقائق لتوافق أهواءهم، وهو هدم السنة وإنكارها، ولكن الله حال بينهم وبين تحقيق أهدافهم على مر العصور، وبقيت السنة النبوية منارة شامخة سالمة من كل طعن.([[2176]](#footnote-2176)).

**خاتمة الكتاب.**

وفى نهاية المطاف دلّ الفصل الثاني والثالث دلالةً صريحةً واضحة على أن السنةَ النبويةَ الشريفةَ ليست من واقع البشر؛ إنما هي وحيٌ أوحاه الله تعالى إلى النبي المصطفى الكريم، فالقرآن الكريم بآياته المتعددة دلَّ على أن ما ينطق به رسول الله هو وحي، لأنه لا قدرة للإنسان على القول بما يخفى عليه، كما أن النصوص الكريمةَ الكثيرة من السنة النبوية تدل على أن ما قاله صلى الله عليه وسلم ونطق به ليس من اجتهاد البشر، فهو فوق قدرتهم، ولا مسرح لهم فيه، كما أن الدلائل النبوية الشريفة سواء ما أخبر به صلى الله عليه وسلم عن الماضي السحيق، أو الغيب المستقبلي البعيد، أو ما نطق به مما هو متعلق بالموجودات في زمانه صلى الله عليه وسلم وتحقق بعد عصره كل ذلك يدل على أن ما نطق به ليس من اجتهاد البشر، ولا للعقل فيه مسرح، إنما هو الوحي الرباني، فإذا أضيف إلى ذلك العدد الكبير من الأحاديث التي قالها صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من ألف عام وهي تتحقق في هذا الزمان، مما يدل على أن ما قاله ونطق به ليس من اجتهاد البشر، ولا للعقل فيه مسرح. إنما هو الوحي الرباني. ومن هنا يتضح أن السنة النبوية وحي، وهذا مما امتاز به عن سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، مع اختلاف الوحيين، فهو وحي غير متلو ولا متعبد بتلاوته، بخلاف وحي القرآن الكريم، وهذا ما أعطيه، قال رسول "ألا إني أُعطيتُ القرآنَ ومثله معه".

إن مؤامرة التشكيك في حجية السنة المطهرة ومكانتها التشريعية أخذت طريقها إلى عقول بعض الفرق في الماضي، كما أخذت طريقها إلى عقول من استمالوهم من أبناء المسلمين في الحاضر، أن معركة أعداء الإسلام مع السنة المطهرة تتسم من جهة أعدائها بالدقة، والتنظيم، والكيد المحكم، كما تتسم من جهة المسلمين بالبراءة، والغفلة، والدفاع العفوي، دون إعداد سابق أو هجوم مضاد، وإن القواعد التي ينطلق منها أعداء السنة قديما وحديثا في الكيد لها واحدة فشبهات القدماء هي نفسها شبهات المعاصرين. وصدق الله العظيم إذ يقول: {كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم} [البقرة:118]

تأثر الفرق الكلامية بالفلسفة اليونانية، وأعطوها صبغة إسلامية ليستعينوا بها على نظرياتهم وجدلهم، فكان ذا أثر بالغ في رد النصوص بالعقل، وفتح باب شر عظيم على أمة الإسلام، دخل منه كثيرون من أعداء الإسلام، وتأثر بذلك بعض أبناء المسلمين وإن مخالفة الفرق الكلامية منهج السلف في فهم النصوص، وعجز عقولهم عن الفهم الصحيح لها، أدى بهم إلى الاضطراب، وعدم الاستقرار المنهجي، أما أهل السنة والجماعة فلم يقدموا العقل على نصوص الوحى، ولم يلغوا عمله، بل وقفوا به عند حده الذى حده الله له، فأعملوه حيث جاز له أن يعمل، ووقفوا به حيث حق له أن يقف.

نجح الاستشراق في استقطاب كثير من أبناء الإسلام الذين انخدعوا بأفكاره وآرائه وتأثروا بثقافاته ومناهجه، وادعاءاته العلمية والمنطقية، وكثير منهم يمثلون رموزا بارزة في بلدانهم معروفة بالتعصّب والقومية والعداء والبغض لهذه الأمة، فكان لذلك أثرهم بالغ في نشر تلك الأفكار بين المسلمين، وانخداع السذج منهم بها، وتفلّت كثير منهم بسببها من التمسك بالشرع، فكان خطرهم أعظم، وفسادهم أكبر، لأنهم يهدمون السنة من داخلها.

لقد أظهر البحث بما لا يدع مجالا للشك، أنه لو سلمنا جدلا أنه يكفى الاستناد على القرآن وحده في تحليل، الحلال وتحريم الحرام … ولم نعبأ بالسنة أبدا، وتركنا القرآن يخطئ فيه المخطئون، ويتعمد فيه الكذب الكذابون، ويتلاعب فيه الملحدون، ويخوض فيه المنافقون بما تسوله لهم نفوسهم، وتمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم، فإن الخلاف بين الناس لا يزول كما هو معلوم بالضرورة، وإنما سيزيد ويستفحل، ويصل بهم إلى مدارك الهاوية، ويتفرق بهم في دروب التيه، وأكد البحث أن عدم الأخذ بالسنة دعوة إلحادية، يريد أصحابها لنا الإعراض عن هدى النبوة، وينسون أنهم يتمسكون بتشريعات واهية، لا أساس لها تقوم عليه، ولو سلمنا لهم جدلا أنه يجب إبطال السنة، مع صحة نقلها بالإسناد المتصل؛ الذى هو منة عظيمة خص الله بها الأمة الإسلامية دون سائر الأمم، لكان لزاما علينا من باب أولى أن نبطل جميع التشريعات المتداولة في الدنيا مهما كان مصدرها سماويا أو وضعيا لأن من المسلم أن البقاء للأصح سندا، والأصدق رواية، إن منكري السنة بجملتها تسول لهم نفوسهم المريضة وتصور لهم عقولهم المتحجرة، ادعاء العلم بدين الله وأسرار شريعته أكثر من رسوله وإلا فكيف يتجرؤون أن ينكروا سنته، وإذا كان ذلك كذلك فمن الذى يطاع: رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم الخارجين عن دين الله؟!

قرر البحث أن السنة ضرورة دينية، وأن كثيرا من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، متوقفة على حجيتها، وإن الأدلة الشرعية جميعها متوافقة متآلفة متلائمة، لا اختلاف، ولا تنافر، ولا تضارب بينها، كما يشهد لذلك قول الحق تبارك وتعالى: {أفلا يتدبرون القرءان ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء:82]، ومن هنا فالشريعة خالية البتة من كل تناقض، وتعارض حقيقيين لإستلزامهما العجز والجهل المحالين على الله تعالى، هذا وإن أي تعارض يراه الباحث إنما يكون بحسب الظاهر فقط بالنسبة إليه، أو لكونه يتوهم ما ليس بدليل دليلا، أو لتصوره أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين مختلفين، بينما النصان في واقع الأمر لا تعارض، ولا اختلاف في حكمهما، بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر، فالتعارض حينئذ يكون سببه عجز الباحث وعدم درايته، لكونه غير معصوم من الخطأ، لا في النص ولا في مدلوله على الحكم.

وجدت من خلال صحبتي لبعض خصوم السنة، أنهم جميعا من أصحاب الترف، والكبر، الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم من مظانه، ومن أهله، فهم كما تنبأ بهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه".

**وإذا كان لي أن اقترح أو أوصى بشيء في هذا المقام؛ فإني اقترح وأوصى بما يلي:**

دراسة شبهات أعداء السنة قديما وحديثا، وبيان بطلانها من خلال تدريس تاريخ السنة وعلومها للطلبة.

إخضاع الكتابات المتعلقة بما يمس السنة النبوية للتدقيق والتمحيص، وسد منافذ الاجتراء على السنة النبوية بديار المسلمين، وتجريم ذلك في جميع الوسائل.

العمل على أن يكون للمحدثين رابطة على مستوى العالم الإسلامي؛ تجمع شملهم، وتقنن أعمالهم، وتلم شعث جهودهم ونشر أعمالهم الكاشفة للشبهات المستجدة واللابسة لثوب العلمية المصطنعة.([[2177]](#footnote-2177))

**المراجع:**

**أولا: التفسير وعلومه:**

1. الأحرف السبعة فى القرآن الكريم ومنزلة القراءات منها، للدكتور حسن ضياء الدين عتر، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة رقم 235.
2. الإسرائيليات فى التفسير والحديث، للدكتور محمد حسين الذهبى، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثالثة 14.6هـ-1986م.
3. الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، للدكتور محمد أبو شهبة، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الرابعة 14.8هـ.
4. البرهان فى علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الأولى 1376هـ.
5. تأويل مشكل القرآن، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1393هـ-1973م.
6. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبى، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1361هـ.
7. تفسير القرآن العظيم، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مطبعة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
8. التفسير القيم، لمحمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية، جمع: محمد أويس الندوى، تحقيق: محمد حامد الفقى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ.
9. التفسير الكبير، لأبى عبد الله محمد بن عمر المشهور بفخر الرازى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.
10. تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المنار بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1967م.
11. الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى، تصحيح أحمد عبد العليم البردونى، الطبعة الثانية 1372هـ-1952م.
12. جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1388هـ.
13. الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، لأبى الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
14. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لشهاب الدين محمود الألوسى البغدادى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.
15. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن على الشوكانى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، الطبعة الثالثة 1383هـ-1964م.
16. القراءات فى نظر المستشرقين والملحدين، للشيخ عبد الفتاح القاضى، طبعة مجمع البحوث الإسلامية 1392هـ-1972م.
17. القرآن والقراءات والأحرف السبعة، الحقيقة، العلاقة، صحة النقل، للدكتور عبد الغفور محمود جعفر، القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
18. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، لمحمود ابن عمر الزمخشرى، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة الأولى 1354هـ.
19. الكواكب النيرات فى أثر السنة النبوية على القراءات، للدكتور علام بن محمدين ابن علام، مطبعة أولاد عثمان، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
20. المصاحف، لابن أبى داود، مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ.
21. منهج المدرسة العقلانية الحديثة فى التفسير، للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1407هـ.
22. النبأ العظيم، للدكتور محمد عبد الله دراز، مطبعة السعادة، 1960م.
23. الناسخ والمنسوخ، لمحمد بن شهاب الزهرى، تحقيق الدكتور حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1408هـ.
24. النشر فى القراءات العشر، لأبى الخير بن الجوزى، تحقيق محمد على الصباغ، طبع فى دمشق عام 1345هـ، نشر وتصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

**ثانيا: الحديث النبوى وعلومه:**

1. الابتهاج فى أحاديث المعراج، لأبى الخطاب عمر بن الحسن بن دحية، مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
2. أبو زرعة الرازى وجهوده فى السنة النبوية، للدكتور سعدى الهاشمى، نشر مكتبة ابن القيم بالمدينة المنورة 1409هـ-1989م.
3. إتحاف ذوى الفضائل المشتهرة، للأستاذ عبد العزيز الغمارى، ضمن مجموعة الحديث الصديقية، الناشر مكتبة القاهرة بمصر، بدون تاريخ.
4. إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، للإمام أحمد بن الحسين البيهقى، تحقيق السيد مصطفى سعيد خالد قطاش، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشى، تحقيق محمد سعيد الأفغانى، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية 1390هـ-1970م.
6. أحاديث الإسراء والمعراج دراسة توثيقية، للدكتور رفعت فوزى، مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ-1980م.
7. الأحاديث المتواترة فى الأزهار المتناثر فى الأخبار المتواترة، لأبى الفضل عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى، تحقيق أحمد حسن رجب، هدية مجلة الأزهر، 1409هـ.
8. اختلافات المحدثين والفقهاء فى الحكم على الحديث، للدكتور عبد الله شعبان على، طبعة دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
9. الأدب المفرد، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، تحقيق فضل الله الجيلانى، ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1407هـ.
10. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
11. استدراكات البعث والنشر، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، جمع عامر أحمد حيدر، طبعة دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1993م.
12. الإسراء والمعراج، للدكتور محمد أبو شهبة، مكتبة العلم بالقاهرة، 1411هـ-1990
13. أصول الحديث، للدكتور عبد الهادى الفضلى، دار المؤرخ العربى، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
14. أصول الحديث، علومه، ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1401هـ-1981م.
15. أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح، للدكتور أبو لبابة حسين، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
16. أعلام المحدثين، للدكتور محمد محمد أبو شهبة، طبعة مركز كتب الشرق الأوسط، بدون تاريخ.
17. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية، وتقييد السماع، لأبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى1389هـ-1980م.
18. اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة، لأبى الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، تحقيق صلاح محمد عويضة، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
19. الأنساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط، محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسرانى، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1991م.
20. اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، للدكتور محمد لقمان السلفى، الرياض، الطبعة الأولى 1408هـ-1987م.
21. الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، لأبى الفداء إسماعيل بن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1399هـ-1979م.
22. البخارى أمير المؤمنين فى الحديث، للدكتور يوسف الكتانى، هدية مجلة الأزهر الشريف، عدد رجب 1418هـ.
23. البعث والنشور للإمام أحمد بن الحسين البيهقى، تحقيق عامر أحمد حيدر، طبعة مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
24. تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
25. تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، على بن محمد المعروف بالخزاعى التلمسانى، تحقيق الشيخ أحمد محمد أبو سلامة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1415هـ-1995م.
26. تدريب الراوى شرح تقريب النواوى، لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1979م.
27. التصريح بما تواتر فى نزول المسيح، لمحمد أنور شاه الكشميرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1385هـ.
28. التعليق المغنى على الدارقطنى، لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، 1386هـ.
29. تقييد العلم، لأبى بكر أحمد بن على، الشهير بالخطيب البغدادى، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، دمشق، الطبعة الثانية، 1974م.
30. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ابن عراق، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الغمارى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 2، 1981م.
31. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
32. توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجى، الطبعة الأولى 1366هـ.
33. توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائرى، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
34. تيسير اللطيف الخبير فى علوم حديث البشير النذير، للدكتور مروان محمد شاهين، مكتب فوزى الشيمى للطباعى، بطنطا، بدون تاريخ.
35. جامع بيان العلم وفضله، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الطبعة المنيرية 1978م.
36. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1415هـ-1995م.
37. الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، لأحمد بن على بن ثابت، المشهور بالخطيب البغدادى، تحقيق محمد رأفت سعيد، طبعة الفلاح، بدون تاريخ.
38. الحديث النبوى، مصطلحه، بلاغته، كتبه، للدكتور محمد الصباغ، المكتب الإسلامى، الطبعة الرابعة 1402هـ-1982م.
39. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1357هـ-1938م، نشر وتصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
40. خبر الواحد فى السنة وأثره فى الفقه الإسلامى، للدكتورة سهير رشاد مهنا، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
41. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقى، تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
42. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للسيد محمد بن جعفر الكتانى، تحقيق محمد المنتصر بن جعفر الكتانى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة.
43. زاد المعاد فى هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ-1986م.
44. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم، لمحمد حبيب الله الشنقيطى، مطبعة مصر، 1954م.
45. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م.
46. سنن ابن ماجة لأبى عبد الله بن محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1374هـ-1954م.
47. سنن أبى داود، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، نشر وتصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
48. سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقى، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة، 1385ه.
49. سنن الدارقطنى، لعلى بن عمر الدارقطنى، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1386هـ-1966م.
50. سنن الدارمى، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، تحقيق فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمى، دار الريان بالقاهرة، الطبعة الأولى،1407هـ-1987 0
51. سنن سعيد بن منصور، حقق منه مجلدة الشيخ حبيب الأعظمى، طبعة الدار السلفية، بالهند، 1403هـ-1982م، وحقق مجلدة أخرى من السنن الدكتور سعد بن عبد الله ابن عبد العزيز آل حميد، طبعة دار الأصميعى بالرياض، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
52. السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى 1344هـ-1925م، نشر وتصوير دار المعرفة، بيروت.
53. السنن الكبرى للنسائى تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسورى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
54. سنن النسائى (المسمى المجتبى)، النسائى، تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
55. السنة، لأبى بكر عمرو بن أبى عاصم الشيبانى، تحقيق ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثالثة، 1413هـ-1993م.
56. السنة والتشريع، للدكتور عبد المنعم النمر، دار الكتاب المصرى، الطبعة الثانية 1414هـ-1994م.
57. السيرة النبوية، لأبى محمد بن الملك بن هشام المعافرى، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الإبيارى، وعبد الحفيظ شلبى، القاهرة 1955م، نشر وتصوير دار إحياء التراث.
58. شذرات من علوم السنة، للدكتور محمد الأحمدى أبو النور، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1406هـ-1986م.
59. شرح ألفية العراقى المسماة بالتبصرة والتذكرة، لأبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
60. شرح الزرقانى على المواهب اللدنية، للقسطلانى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ.
61. شرع الزرقانى على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
62. شرح السنة، لأبى محمد الحسين بن محمد البغوى، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.
63. شرف أصحاب الحديث، ونصيحة أهل الحديث، الخطيب البغدادى، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
64. شروط الأئمة الخمسة، لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى، دار زاهد القدسى، بدون تاريخ.
65. الشريعة، لأبى بكر محمد بن الحسينى الآجرى، تحقيق محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
66. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبى الفضل عياض اليحصبى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
67. صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ-1993م
68. صحيح ابن خزيمة، لأبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ-1992م.
69. صحيح البخارى، مع فتح البارى، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقى، وقصى محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى،1986م.
70. صحيح مسلم، مع المنهاج شرح مسلم للنووى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، وعصام الصبابطى، وآخرون، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
71. طرح التثريب فى شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقى، وولده أبى زرعة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.
72. طرق تخريج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، للدكتور عبد المهدى عبد القادر، دار الاعتصام بالقاهرة، بدون تاريخ.
73. عقد الدرر فى أخبار المنتظر، ليوسف بن يحيى المقدسى، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة عالم الفكر، الطبعة الأولى 1299هـ-1979م.
74. علل الحديث، لابن أبى حاتم الرازى تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ-1985م.
75. علم الحديث، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق مسلم محمد على، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
76. علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور صبحى الصالح، دار العلم، بيروت، الطبعة الحادية والعشرون، 1977م.
77. علوم الحديث، لابن عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
78. عمدة القارى، شرح صحيح البخارى، لأبى محمد محمود بن أحمد العينى، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة، الطبعة الأولى 1392هـ.
79. عون المعبود شرح سنن أبى داود، لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1389هـ.
80. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لأبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود ربيع، مكتبة السنة، بالقاهرة، الطبعة الثانية 1988م.
81. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوى تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
82. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور موسى شاهين لاشين، مطبعة الفجر الجديد، بدون تاريخ.
83. الفكر المنهجى عند المحدثين، للدكتور همام عبد الرحيم سعيد، كتاب الأمة، الطبعة الأولى 1408هـ.
84. الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن على الشوكانى، تحقيق عبد الرحمن المعلمى اليمانى، وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية ، 1960م.
85. فى رحاب السنة، الكتب الصحاح الستة، للدكتور محمد محمد أبو شهبة، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، 1389هـ-1969م.
86. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1391هـ-1972م.
87. قاعدة فى الجرح والتعديل، وقاعدة فى المؤرخين، لأبى نصر عبد الوهاب بن على السبكى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار الوعى، حلب، الطبعة الثانية، 1978م.
88. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمى، تحقيق محمد بهجة البيطار، عيسى البابى الحلبى، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م.
89. القول المسدد فى الذب عن المسند، لابن حجر العسقلانى، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، اليمامة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
90. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلونى، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1997م.
91. كشف اللثام عن أسرار تخريج أحاديث سيد الأنام صلى الله عليه وسلم، للدكتور عبد الموجود عبد اللطيف، الناشر مكتبة الأزهر، بالقاهرة، الطبعة الأولى 1984م.
92. كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، للعلامة الهندى، تحقيق الشيخ بكرى حياتى، والشيخ صفوة السقا، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة 1413هـ-1993م.
93. الكفاية فى علم الرواية، الخطيب البغدادى، تحقيق محمد الحافظ التيجانى، وعبد الحليم محمد، وعبد الرحمن حسن، دار ابن تيمية، بالقاهرة، 1410هـ-1990م.
94. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ لعلى بن أبى بكر الهيثمى، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ-1982م.
95. مجموعة الحديث الصديقية، لآل الصديق الغمارى، مكتبة القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
96. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حماد، دار الوفاء، بالمنصورة، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
97. المراسيل، لأبى داود سليمان بن أشعث السجستانى، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
98. المستدرك على الصحيحين، لأبى عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القاهر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ-1990م.
99. مسند أبى داود الطيالسى، للحافظ أبى داود الطيالسى، مطبعة حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1321هـ-1903م، تصوير دار المعرفة، بيروت.
100. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ-1895م، تصوير المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الرابعة 1403هـ-1983م.
101. مسند الإمام الشافعى، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق سعيد محمد اللحام، وحياة شيحا، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
102. مسند الإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق صحبى البدرى السامرائى، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.
103. مشكل الآثار، لأبى جعفر الطحاوى، الناشر دار صادر، بيروت، مطبعة حيدر آباد الدكن، بالهند، الطبعة الأولى 1333هـ.
104. مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة، لأحمد بن أبى بكر البوصيرى، تحقيق موسى محمد على، ودكتور عزت على عطية، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، بدون تاريخ.
105. معالم السنن، لأبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1351هـ-1981م.
106. معرفة علوم الحديث، لأبى عبد الله الحاكم، تحقيق الدكتور السيد معظم حسين، حيدر آباد الدكن، بالهند، نشر مكتبة المتنبى بالقاهرة، الطبعة الثانية 1397هـ.
107. المعين الرائق فى سيرة سيد الخلائق، للدكتور سعيد محمد صوابى، والدكتور توفيق سالمان، والدكتور إسماعيل مخلوف، 1410هـ-1990م.
108. المعجم الأوسط، الطبرانى، تحقيق الدكتور محمود الطحان، صدر منه 3أجزاء، مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
109. المعجم الصغير، للطبرانى، تحقيق محمد سليم سمارة، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى 1992م.
110. المعجم الكبير، للطبرانى، صدر منه 25 جزء، وناقص أجزاء 15، 16، 21، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى 1398هـ.
111. مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث، للأستاذ محمد عبد العزيز الخولى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
112. مفتاح كنوز السنة، للدكتور أ. ى. فنسنك، إدارة ترجمان السنة، باكستان 1397هـ-1977م.
113. مقاصد الحديث فى القديم والحديث، للدكتور مصطفى أمين إبراهيم التازى، مطبعة دار التأليف بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1971م.
114. المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى، تحقيق عبد الله محمد الصديق، وعبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1412هـ-1991م.
115. مكارم الأخلاق، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا، تحقيق الأستاذ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
116. المكانة العلمية لعبد الرازق بن همام الصنعانى فى الحديث النبوى، الدكتور إسماعيل عبد الخالق الدفتار، مخطوط بكلية أصول الدين، بالقاهرة، رقم 2332، لسنة 1976م.
117. المنار المنيف فى الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.
118. منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، للمتقى الهندى، مطبعة الميمنية، بالقاهرة، تصوير المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الرابعة 1983م، بهامش مسند أحمد.
119. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبى محمد عبد الله بن الجارود، فهرسة عبد الله البارودى، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى 1988م.
120. المنهاج شرح مسلم، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، وعصام الصبابطى وآخرون، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
121. المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل، للدكتور فاروق حمادة، مكتبة المعارف، المغرب، الطبعة الأولى 1402هـ-1982م.
122. منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوى، للدكتور صلاح الدين الأدلبى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
123. منهج النقد فى علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ-1992م.
124. الموضوعات، لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.
125. موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث بالقاهرة، وبرواية محمد الشيبانى، تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم،
126. نزول عيسى بن مريم، آخر الزمان، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
127. نزهة النظر شرع نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلانى، تحقيق إسحاق عزوز، مكتبة منارة العلماء، الإسماعيلية، القاهرة، 1409هـ-1989م.
128. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للسيد محمد بن جعفر الكتانى، دار الكتب السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
129. النكت البديعات على الموضوعات، لأبى الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الجنان، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
130. نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول، لأبى عبد الله محمد الحكيم الترمذى، تحقيق الدكتور أحمد السايح، والدكتور الجميلى، دار الريان بالقاهرة، الطبعة 1988م.
131. النهاية فى غريب الحديث والأثر، لأبى السعادات، المبارك بن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحى، وطاهر أحمد الزاوى، مطبعة عيسى البابى الحلبى1385هـ-1965م
132. هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا خبر الآحاد، لمصطفى محمد سلامة، مكتبة ابن حجر بمكة المكرمة، بدون تاريخ.
133. الوضع فى الحديث، للدكتور عمر بن حسن عثمان فلاته، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة، رقم 901 لسنة 1397هـ-1977م.

**ثالثا: الفقه وأصوله:**

1. الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، (للقاضى البيضاوى) ، لعلى السبكى، وولده عبد الوهاب السبكى، حققه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م.
2. الإحكام فى أصول الأحكام، لأبى محمد على بن أحمد، الشهير بابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
3. الإحكام فى أصول الأحكام، لأبى الحسن على بن محمد الآمدى، مطبعة الحلبى بالقاهرة، 1387هـ-1967م.
4. الأدلة المختلف فيها وأثرها فى الفقه الإسلامى، للدكتور عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل، مطبعة دار ماجد بالقاهرة، الناشر دار المسلم، بدون تاريخ.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لأبى على محمد بن على الشوكانى، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب، القاهرة، بدون تاريخ.
6. أصول السرخسى، للسرخسى، تحقيق أبو الوفا الأفغانى، حيدر آباد الدكن بالهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
7. أصول الفقه، للشيخ محمد الخضرى، دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
8. أصول الفقه الإسلامى، للدكتور طه جابر العلوانى، طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى، هيرندن، الولايات المتحدة، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
9. أصول الفقه، تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان إسماعيل، دار المريخ للنشر بالرياض، الطبعة الأولى 1401هـ.
10. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى 1374هـ.
11. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد سيد كيلانى، النور الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.
12. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق محمد زهدى النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ-1973م.
13. الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوى، خال من تاريخ الطبع ومكانه0
14. البحر المحيط فى أصول الفقه، الزركشى، تحقيق عبد القادر العانى، والدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.
15. البرهان فى أصول الفقه، لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
16. تاريخ التشريع الإسلامى، للشيخ محمد الخضرى، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.
17. التحرير فى أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن الهمام، طبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة، 1350هـ.
18. التقرير والتحبير، لمحمد بن الحسن بن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م، تصوير على طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة.
19. تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد، للإمام السيوطى، تحقيق المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
20. التلويح فى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، مطبعة محمد على صبيح، ميدان الأزهر بالقاهرة، بدون تاريخ.
21. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، (لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام) لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفى، مطبعة عيسى الحلبى بالقاهرة1350هـ
22. الدراية فى تخريج أحاديث الهداية، للإمام ابن حجر العسقلانى، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، 1384هـ-1964م.
23. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، 1309هـ.
24. سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث بالقاهرة، بدون تأريخ0
25. شرح الفقه الأكبر، لأبى منصور الحنفى، طبعة الشئون الدينية بقطر، ولملا على القارى، مطبعة مصطفى الحلبى 1375هـ-1955م.
26. صحة أصول مذهب أهل المدينة، للإمام ابن تيمية، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
27. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الثامنة، بدون تاريخ.
28. علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى، للشيخ أحمد إبراهيم، طبعة دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ.
29. علم الفقه، للدكتور عبد المنعم النمر، مطبعة الخلود، بغداد، 1990م.
30. غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصارى، مطبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة، الطبعة الأخيرة 1360هـ.
31. الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة السابعة عشر 1417هـ-1997م.
32. الفتح المبين فى طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغى، الطبعة الثانية، بيروت، 1394هـ-1974م.
33. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادى، تحقيق عادل يوسف العزازى، دار ابن الجوزى بالرياض، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م، توزيع دار التوعية الإسلامية، مصر.
34. الفقه الإسلامى، مرونته، وتطوره، للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، طبعة الأمانة العامة اللجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف، بدون تاريخ.
35. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلى محمد بن نظام الأنصارى، المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ مطبوع بهامش المستصفى.
36. قواعد الإحكام فى مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، 1410هـ-1990م.
37. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدى، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين 1404هـ.
38. المحصول فى أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
39. مختصر المنتهى الأصولى لعثمان بن عمر بن الحاجب، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، 1393هـ.
40. المستصفى من علم الأصول، لأبى حامد محمد الغزالى، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1322هـ.
41. المسودة فى أصول الفقه، لآل تيمية، جمع: أحمد عبد الغنى، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ.
42. مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية، للمستشار الدكتور على جريشة، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1399هـ-1979م.
43. المعتمد فى أصول الفقه، لأبى الحسين محمد بن على البصرى، قدم له خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
44. الموافقات فى أصول الشريعة، لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، تحقيق عبد الله دارز، وإبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1416هـ-1996م.
45. مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشى، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة، بهامش نهاية السول0
46. الميزان للشعرانى، مصطفى البابى الحلبى 1359هـ.
47. نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعى، دار المأمون بالقاهرة، 1357هـ-1938م.
48. نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى، للدكتور على حسن عبد القادر، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثالثة 1965م.
49. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن على الشوكانى، دار الجيل، بيروت، 1973م.

**التوحيد والفرق والمذاهب:**

1. الإبانة عن أصول الديانة، لأبى الحسن الأشعرى، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى 1397هـ-1977م.
2. التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبى، تحقيق الدكتور فتحى أنوار الدابولى، ومجدى فتحى السيد، دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
3. الاتجاه الإعتزالى فى الفكر الإسلامى الحديث، للدكتور أحمد محمد عبد العال، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة، رقم 1650، سنة 1406هـ-1986م.
4. أثر الإمامة فى الفقه الجعفرى وأصوله، للدكتور على أحمد السالوس، الناشر: المؤسسة الأفروعربية للنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية 1402هـ-1982م.
5. أدب المعتزلة، للدكتور عبد الحليم بليغ، مطبعة الرسالة بمصر، الطبعة الثانية 1969م.
6. آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويما، للدكتور على بن سعد بن صالح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1417هـ-1996م.
7. الأربعين فى أصول الدين، لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بدون تاريخ.
8. الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد، للإمام الحرمين عبد الملك الجوينى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
9. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، طبع عالم الكتب 1402هـ-1982م.
10. أصل الشيعة وأصولها، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة 1413هـ-1993م.
11. أصول الدين، لأبى منصور عبد القادر البغدادى، مطبعة الدولة، استنبول، الطبعة الأولى 1346هـ-1928م.
12. أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الأمامية، للدكتورة عائشة يوسف المناعى، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
13. الاعتصام، لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، تحقيق محمود طعمة حلبى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
14. إظهار الحق، لرحمت الله الهندى، تحقيق أحمد حجازى السقا، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.
15. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق صلاح عويضة، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
16. الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد، لأبى الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط، تحقيق محمد حجازى، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بدون تاريخ.
17. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، لأبى بكر بن الطيب الباقلانى، تحقيق محمد زاهد الحسن الكوثرى، الناشر: مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة 1993م.
18. البابية والبهائية فى الميزان، لمجموعة من العلماء، مطبوعات الأزهر، بدون تاريخ.
19. البهائية فى خدمة الاستعمار، نشر: منظمة الإعلام الإسلامى، طبعة: سبهر-طهران، 1405هـ-1985م.
20. البهائية وسائل وغايات، لأستاذنا الدكتور طه الدسوقى حبيشى، دار الهدى للطباعة بالقاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
21. تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربى، بالقاهرة، بدون تاريخ.
22. تطهير الجنان واللسان، لابن حجر الهيتمى، تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، بمصر، الطبعة الثانية، 1385هـ - 1965م.
23. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لمحمد بن أحمد الملطى، تحقيق محمد زاهد الكوثرى، مكتبة المثنى، بغداد 1388هـ - 1968م.
24. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لمحمد بن اسحاق بن خزيمة، تحقيق الدكتور عبد العزيز الشموان، دار الرشد، بالرياض، الطبعة الأولى 1408هـ.
25. جهم بن صفوان ومكانته فى الفكر الإسلامى، لخالد العلى، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1965م.
26. حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن قيم الجوزية، مطبعة المدنى، بالقاهرة، بدون تاريخ.
27. الخطوط العريضة، لمحب الدين الخطيب، تحقيق محمد مال الله، المطبعة الفنية، بالقاهرة، بدون تاريخ.
28. الخلافة ونشأة الأحزاب السياسية، للدكتور محمد عمارة، مطبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1977م.
29. دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى، تحقيق حسن السقاف، دار الإمام النووى، بالأردن، الطبعة الثالثة 1413هـ- 1992م.
30. رسائل الجاحظ من كتاب خلق القرآن، لعمرو بن بحر الجاحظ، مكتبة الخانجى، بالقاهرة، 1979م.
31. رسائل العدل والتوحيد، للدكتور محمد عمارة، مكتبة وهبة، القاهرة.
32. رسائل العدل والتوحيد، ليحيى بن الحسين، مؤسسة دار الهلال، 1971م.
33. الروح، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد إسكندز يلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م.
34. شرح الأصول الخمسة، للقاضى عبد الجبار الهمدانى، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1416هـ- 1996م.
35. شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية، لعلى بن أبى العز الحنفى، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية 1407هـ- 1986م.
36. شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، مطبعة دار التراث، بالقاهرة، بدون تاريخ.
37. شرح لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة 1405هـ- 1985م.
38. الشيعة الإثنى عشرية ومنهجهم فى تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد إبراهيم العسال، مخطوط بكلية أصول الدين، بالقاهرة، رقم 1160 0
39. الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم، للسيد أمير محمد القزوينى، دار الزهراء، بيروت، الطبعة الثالثة، 1397هـ- 1977م.
40. الشيعة هم أهل السنة، للدكتور محمد التيجانى السماوى، شمس المشرق ومؤسسة الفجر، لندن، الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م.
41. الشيعة والشيع، لمحمد جواد مغنية، دار الكتاب البنانى، بدون تاريخ.
42. الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع، للدكتور موسى الموسوى، طبعة لوس أنجلوس 1408هـ- 1978م.
43. الشيعة والسنة، لإحسان إلهى ظهير، إدارة ترجمان السنة، باكستان، بدون تاريخ.
44. الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة، لأحمد بن حجر الهيتمى، تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة بمصر، الطبعة الثانية 1965م.
45. العصريون معتزلة اليوم، للأستاذ يوسف كمال، دار الوفاء، بالمنصورة، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
46. العقيدة الصحيحة فى الله وما ثار حولها من مشكلات، للحافظ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى، دار مسلم، القاهرة، بدون تاريخ.
47. العقيدة والشريعة فى الإسلام، تاريخ التطور العقدى والتشريعى فى الدين الإسلامى، لجولدتسهير، نقله إلى العربية الدكتور على حسن عبد القاهر، ومحمد يوسف موسى، وعبد العزيز عبد الحق، الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
48. العلمانية: نشأتها، وتطورها، وآثارها فى الحياة الإسلامية المعاصرة، للدكتور سفر ابن عبد الرحمن الحوالى، دار مكة، الطبعة الأولى 1402هـ-1982م.
49. الغيب فى ضوء القرآن الكريم، للدكتور صدقى عبد الحميد عبد ربه، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة، رقم 1113 0
50. الغيبيات فى ضوء السنة، للدكتور محمد أحمد همام، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة رقم 1864 0
51. الفصل فى الملل والأهواء والنحل، لأبى محمد على بن حزم الظاهرى، مكتبة الخانجى بالقاهرة، بدون تاريخ.
52. الفرق بين الفرق، لعبد القادر بن طاهر البغدادى، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
53. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها، للدكتور غالب على عواجى، مكتبة لينة بدمنهور، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
54. القاديانية، للإمام الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين، طبعة مجمع البحوث الإسلامية 1389هـ-1970م.
55. القاديانية ومصيرها فى التاريخ، للدكتور طه حبيشى، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م.
56. الكواشف الجلية عن معانى الوسطية، لعبد العزيز محمد السلمان، شركة الراجحى، الطبعة العاشرة 1401هـ-1981م.
57. المحيط بالتكليف، للقاضى عبد الجبار، جمع الحسن بن أحمد بن منتوية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف بالقاهرة.
58. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية: شرح الدرر المضيئة فى عقيدة الفرق المرضية، لمحمد أحمد السفارينى، مكتبة أسامة بالرياض، بدون تاريخ.
59. مختصر التحفة الإثنى عشرية، ولى الله أحمد الدهلوى، تعريب غلام محمد الأسلمى، وتهذيب السيد محمود شكرى الألوسى، طبعة الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية
60. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م.
61. مذاهب التفسير الإسلامى، لجولد تسهير، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، مكتبة الخانجى بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، 1374هـ-1955م.
62. مع الدكتور موسى الموسوى فى كتابه الشيعة والتصحيح، للدكتور علاء الدين السيد أمير القزوينى، مركز الغدير قم، إيران، الطبعة الثانية 1414هـ-1994م.
63. المعتزلة، زهدى حسن جاد الله، مطبعة مصر، الطبعة الأولى 1366هـ-1948م.
64. المعتزلة واتجاههم العقلى وأثره فى تطور الفكر الإسلامى الحديث، للدكتور نشأت عبد الجواد، مخطوط بكلية أصول الدين، بالقاهرة، رقم 1841 0
65. المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السنة منها، للأستاذ عواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ-1996م.
66. مع الشيعة الإثنى عشرية فى الأصول والفروع، للدكتور على أحمد السالوس، دار التقوى بمصر، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
67. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبى الحسن الأشعرى، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية 1389هـ-1984م.
68. الملل والنحل، لأبى الفتح محمد عبد الكريم الشهرستانى، تحقيق أحمد فهمى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
69. منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية، لأبى العباس أحمد بن تيمية، المطبعة الأميرية، ببولاق، الطبعة الأولى1321هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت
70. الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامى بالرياض، الطبعة الثانية 1409هـ-1989م.
71. موقف المعتزلة من السنة ومواطن انحرافهم عنها، لأبى لبابة حسين، دار اللواء بالرياض، الطبعة الثانية 1407هـ-1987م.
72. النبوات، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.
73. نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة، للدكتور مصطفى حلمى، دار الدعوة، بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
74. وجهة الإسلام، نظرة فى الحركات الحديثة فى العالم الإسلامى، لجماعة من المستشرقين، نقله عن الإنكليزية محمد عبد الهادى أبو ريدة، المكتبة التجارية بمصر، الطبعة 1
75. الوشيعة فى نقد عقائد الشيعة، لموسى جار الله العراقى، دار الكتب السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1403هـ.

**خامسا: التاريخ والتراجم:**

1. أدباء العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام، لبطرس البستانى، دار مأمون عبود 1979م.
2. الإرشاد فى معرفة علماء الحديث، للخليل بن عبد الله الخليلى القزوينى، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1993م.
3. الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوى، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م.
4. اسد الغابة فى معرفة الصحابة، على بن محمد الجزرى، تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
5. إشارة التعيين فى تراجم النحاة واللغويين، لأبى المحاسن عبد الباقى بن على اليمانى، تحقيق عبد المجيد دياب، شركة الطباعة العربية، الرياض، 1406هـ.
6. الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، مطبعة دار السعادة بالقاهرة، 1328هـ.
7. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلى، دار العلم، بيروت، الطبعة السادسة 1984م.
8. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا بالقاهرة، بدون تاريخ.
9. إنباه الرواه على أنباه النحاة، لأبى الحسن على بن يوسف القفطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى 1950 0
10. البداية والنهاية فى التاريخ، لأبى الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم، وآخرون، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى1408هـ-1988م.
11. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن على الشوكانى، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
12. بغية الوعاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبى، الطبعة الأولى 1384هـ-1964م.
13. تاج التراجم فى طبقات الحنفية، لأبى الفداء قاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ-1992م.
14. تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى 1350هـ-1931م.
15. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى، تصحيح محمد سعيد العرفى، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1349هـ-1930م، تصوير دار الكتب العلمية.
16. تاريخ الثقات، لأبى الحسن أحمد بن عبد الله العجلى، بترتيب الحافظ الهيثمى، وتضمينات ابن حجر، تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية، 1984م.
17. تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمان، دار العلم، بيروت، الطبعة السادسة، بدون تاريخ.
18. تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار، لأبى حاتم محمد بن حبان البستى، تحقيق بوران الضناوى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
19. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلانى، تحقيق على محمد البجاوى، المؤسسة المصرية للتأليف، الطبعة الأولى 1383هـ-1963م.
20. تجريد أسماء الصحابة، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى، نشر وتصوير دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
21. تذكرة الحفاظ، للذهبى، تصحيح عبد الرحمن المعلمى اليمانى، حيدر آباد الكن، الهند، الطبعة الأولى 1395هـ-1975م.
22. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلانى، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
23. التعريف برواة مسند الشاميين، للدكتور على محمد جماز، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ودار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م.
24. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.
25. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبى بكر محمد بن عبد الغنى بن نقطة، تصحيح كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م
26. تهذيب الأسماء واللغات، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المطبعة المنيرية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1336هـ-1927م، تصوير دار الكتب العلمية.
27. تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، لأبى الحجاج جمال الدين المزى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، والدكتور بشار عواد معروف، الرسالة، بيروت، 1980م-1992م.
28. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، لأبى حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
29. الثقات، لمحمد بن حبان البستى، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى 1393هـ-1404هـ/1973م-1984م، تصوير دار الكتب العلمية.
30. الجرح والتعديل، لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى 1371هـ-1951م، تصوير دار الكتب العلمية.
31. الجمع بين رجال الصحيحين، لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى، المعروف بابن القيسرانى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1323هـ-1905م.
32. الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
33. حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة، السيوطى، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبى بالقاهرة، الطبعة الأولى 1387هـ-1968م.
34. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله الخزرجى، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة بمصر 1322هـ.
35. الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلانى، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى 1349هـ-1930م، تصوير دار إحياء التراث العربى.
36. الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب (المالكى) ، ابن فرحون المالكى، تحقيق مأمون محيى الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
37. ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين، للعبادى، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، 1413هـ-1993م.
38. رجال صحيح البخارى، المسمى الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه، الحسين الكلاباذى، دار المعرفة، بيروت، 1987م.
39. رجال الشيعة فى الميزان، لعبد الرحمن الزرعى، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
40. رجال صحيح مسلم، لأبى بكر أحمد بن منجويه الأصبهانى، تحقيق عبد الله الليثى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.
41. سير أعلام النبلاء، للذهبى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة 1412هـ-1992م.
42. الإمام الشافعى، ناصر السنة، وواضع الأصول، للأستاذ عبد الحليم الجندى، دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
43. شبهات حول العصر العباسى الأول، للدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد، طبعة دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
44. شجرة النور الذكية فى طبقات المالكية، للشيخ محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بدون تاريخ.
45. شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى، مكتبة القدسى بالقاهرة، 1950م-1951م، تصوير دار الكتب العلمية.
46. الضعفاء، لأبى زرعة الرازى = أبو زرعة وجهوده فى السنة، للدكتور سعدى الهاشمى، نشر مكتبة ابن القيم بالمدينة المنورة 1409هـ-1989م.
47. الضعفاء، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهانى، تحقيق الدكتور فاروق حماده، دار الثقافة بالمغرب، الطبعة الأولى 1405هـ-1984م.
48. الضعفاء الكبير، لأبى جعفر محمد بن عمرو العقيلى، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م.
49. الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن على بن شعيب النسائى، تحقيق بوران الضناوى، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1987م.
50. الضعفاء والمتروكين، لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى، تحقيق عبد الله القاضى، الطبعة الأولى 1406هـ-1984م.
51. الضعفاء الصغير، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، تحقيق إبراهيم زايد، دار الوعى، حلب 1396هـ-1976م.
52. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوى، نشر مكتبة القدسى بالقاهرة، 1354هـ.
53. طبقات الحفاظ، للسيوطى، تحقيق لجنة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
54. طبقات الحنابلة، لأبى الحسن محمد بن أبى يعلى الفراء، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى 1372هـ-1952م، تصوير دار المعرفة، بيروت.
55. الطبقات السنية فى تراجم الحنفية، لأحمد بن عبد القادر الغزى التميمى، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة الأولى 1970م.
56. طبقات الشافعية، لأبى بكر بن هداية الله الحسينى، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الأولى 1391هـ-1971م.
57. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى، تحقيق محمود محمد الطناحى، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى الحلبى بالقاهرة 1964م.
58. طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادى، تحقيق أكرم البوشى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م.
59. طبقات الفقهاء الشافعيين، لإسماعيل بن كثير القرشى، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، 1413هـ-1993م.
60. طبقات الفقهاء، لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربى، بيروت، الطبعة الثانية 1401هـ-1981م.
61. طبقات القراء، لمحمد بن الجزرى، تحقيق براجستراسر وبريستل، مطبعة السعادة بالقاهرة، 1352هـ-1932م.
62. الطبقات الكبرى، لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
63. طبقات المفسرين، لمحمد بن على الداودى، تحقيق لجنة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
64. طبقات المفسرين، للسيوطى، تحقيق لجنة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
65. طبقات النحاة واللغويين، لابن قاضى شهبة، نشرة الدكتور محسن غياض، النجف 1974م.
66. العبر فى خبر من غبر، للذهبى، تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
67. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبى القاسم البلخى، والقاضى عبد الجبار، والحاكم الجشمى، تحقيق الأستاذ فؤاد سيد، الدار التونسية بوتنس 1394هـ-1974م.
68. الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحى اللكنوى، عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو الفوارس النعسانى، دار المعرفة، بيروت، 1324هـ.
69. الفهرست، لأبى الفرج محمد بن أبى يعوب، الشهير بابن النديم، تحقيق الدكتور يوسف على الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
70. الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى، تحقيق محمد عوامة، وأحمد محمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1992م.
71. الكامل فى ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدى الجرجانى، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1409هـ-1988م.
72. اللباب فى تهذيب الأنساب، على بن محمد بن الأثير الجزرى، مكتبة حسام الدين القدسى، الطبعة الأولى 1356هـ، تصوير دار صادر، بيروت.
73. لسان الميزان، لابن حجر العسقلانى، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
74. المجددون فى الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، لعبد المتعال الصعيدى، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة.
75. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البستى، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعى، حلب، الطبعة الأولى 1396هـ-1976م.
76. مختصر تاريخ دمشق، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق روحية النحاس، ومحمد مطيع، دار الفكر، الطبعة الأولى 1984م.
77. مرآة الجناة وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد اليافعى، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الثانية 1413هـ-1993م.
78. مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبى الحسن على بن الحسين المسعودى، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، 1368هـ-1948م.
79. مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان البستى، تحقيق مجدى منصور الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1416هـ-1995م.
80. المستشرقون الألمان تراجمهم، وما أسهموا به فى الدراسات العربية، جمع صلاح الدين منجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الثانية 1982م.
81. مصادر التاريخ الإسلامى ومناهج البحث فيه، للدكتورة سيدة إسماعيل كاشف، مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الثانية 1396هـ-1976م.
82. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقى بدمشق 1957م-1961م.
83. معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى، تحقيق إبراهيم سعيداى إدريس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
84. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبى، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدى عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.
85. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
86. مناقب الإمام الشافعى، لفخر الدين الرازى، تحقيق الدكتور أحمد حجازى السقا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.
87. النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغرى بردى الأتابكى، مطبعة دار الكتب المصرية 1349هـ-1930م.
88. نزهة الألباب فى طبقات الأدباء، لأبى البركات بن الأنبارى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1967م.
89. نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط، لعلاء الدين على رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
90. النهاية فى الفتن والملاحم، للحافظ ابن كثير، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
91. الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامى، للدكتور محمد ياسين مظهر صديقى، ترجمة الدكتور سمير عبد الحميد إبراهيم، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى1988م.
92. المستشرقون الألمان تراجمهم، وما أسهموا به فى الدراسات العربية، جمع صلاح الدين منجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الثانية 1982م.
93. مصادر التاريخ الإسلامى ومناهج البحث فيه، للدكتورة سيدة إسماعيل كاشف، مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الثانية 1396هـ-1976م.
94. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقى بدمشق 1957م-1961م.
95. معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى، تحقيق إبراهيم سعيداى إدريس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
96. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبى، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدى عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.
97. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
98. مناقب الإمام الشافعى، لفخر الدين الرازى، تحقيق الدكتور أحمد حجازى السقا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.
99. النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغرى بردى الأتابكى، مطبعة دار الكتب المصرية 1349هـ-1930م.
100. نزهة الألباب فى طبقات الأدباء، لأبى البركات بن الأنبارى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1967م.
101. نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط، لعلاء الدين على رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
102. النهاية فى الفتن والملاحم، للحافظ ابن كثير، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
103. الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامى، للدكتور محمد ياسين مظهر صديقى، ترجمة الدكتور سمير عبد الحميد إبراهيم، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى 1988م.
104. الوافى بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك، نشر المعهد الألمانى للأبحاث الشرقية، بيروت، الطبعة الأولى 1350هـ-1405هـ/1931م-1985م.
105. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبى العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ.

**سادسا: المعاجم، والموسوعات، والتعريفات:**

1. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدى، دار مكتبة الحياة، بيروت.
2. التعريفات، لعلى بن محمد الجرجانى، تحقيق إبراهيم الإبيارى، دار الريان للتراث، بدون تاريخ.
3. دائرة المعارف الإسلامية، نقلها للعربية أحمد السنتناوى، وآخرون، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، القاهرة، 1402هـ-1982م.
5. الفروق فى اللغة، لأبى الهلال الحسن بن عبد الله العسكرى، دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ.
6. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة 1301هـ، تصوير الهيئة المصرية العامة للكتاب 1397هـ-1977م.
7. كشاف اصطلاحات الفنون، للمولوى محمد بن على التهانوى، طبع بالهند 1278هـ، تصوير دار صادر، بيروت.
8. كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، لمصطفى عبد الله حاجى خليفة، تقديم شهاب الدين النجفى المرعشلى، طبعة إسطنبول، مطبعة المعارف 1921م.
9. لسان العرب، لأبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت 1300هـ-1882م.
10. مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر الرازى، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار النهضة للطباعة.
11. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد بن على الفيومى، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوى، دار المعارف، بدون تاريخ.
12. مصادر اللغة، للدكتور عبد الحميد الشلقانى، مطابع جامعة الرياض، الطبعة الأولى 1980م.
13. معجم البلدان، لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.
14. المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس، وآخرون، دار الفكر، بدون تاريخ.

**سابعا: الدفاع عن السنة ورواتها:**

1. أبو هريرة رواية الإسلام، للدكتور محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1402هـ-1982م.
2. أبو هريرة فى ضوء مروياته، للدكتور محمد مصطفى الأعظمى، خال من مكان الطبع وتاريخه0
3. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى، للدكتور عبد المجيد محمود، مكتبة الخانجى، 1400هـ-1980م.
4. الدفاع عن السنة، الجزء الأول من سلسلة (الإسلام واستمرار المؤامرة، الخداع والتضليل) لشيخنا الجليل الدكتور طه الدسوقى حبيشى، مكتبة رشوان بالقاهرة، ـ1988م.
5. الأضواء الكاشفة لما فى كتاب أضواء على السنة من الذلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى، المكتبة السلفية، القاهرة، 1378هـ.
6. تأويل مختلف الحديث، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
7. تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها، للسيد سليمان الندوى، ترجمها الشيخ عبد الوهاب الدهلوى بمكة المكرمة، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثالثة 1399هـ
8. توثيق الأحاديث النبوية (نقد قاعدة شاخت) السكوت عن الاستدلال بالحديث فى موطن الاحتجاج دليل على عدم وجوده، بقلم ظفر إسحاق الأنصارى، ترجمة جمال محمد جابر، مجلة كلية الدعوة الإسلامية بليبيا، العدد الحادى عشر، 1994م.
9. توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى، أسسه واتجاهاته، للدكتور رفعت فوزى عبد المطلب، مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ-1981م.
10. حجية السنة، للدكتور عبد الغنى عبد الخالق، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثانية 1413هـ-1993م.
11. الحديث حجة بنفسه فى العقائد والأحكام، لمحمد ناصر الدين الألبانى، مطبعة الدار السلفية، الطبعة الثالثة 1400هـ.
12. الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة المحمدية، للدكتور محمد محمد أبو زهو، مطبعة مصر، الطبعة الأولى 1378هـ-1958م.
13. دراسات فى الحديث النبوى، وتاريخ تدوينه، للدكتور محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى 1413هـ-1992م.
14. دفاع عن أبى هريرة، لعبد المنعم صالح العلى العزى، مكتبة النهضة، ببغداد، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1393هـ-1973م.
15. دفاع عن أبى هريرة، للأستاذ عثمان موانى، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1973م.
16. دفاع عن الحديث والمحدثين وتفنيد شبهات خصومه لجماعة من نوابغ العلماء، تصحيح زكريا على يوسف، مطبعة الإمام، توزيع مكتبة المتنبى بالقاهرة 1972م.
17. دفاع عن السنة ورد شبهة المستشرقين والكتاب المعاصرين، للدكتور محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م.
18. دراسات أصولية فى السنة النبوية، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوى، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى 1412هـ-1991م.
19. دراسات فى السنة وعلوم الحديث، للدكتور محمد المنسى، الناشر مكتبة الشباب بالقاهرة، 1996م.
20. دراسات فى السنة ومناهج المحدثين، للدكتور رجب إبراهيم صقر، خال من مكان الطبع وتاريخه0
21. دراسات فى السيرة النبوية، للأستاذ محمد سرور بن نايف، دار الأرقم، برمنجهام، الطبعة الثالثة 1408هـ-1988م.
22. دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث، للدكتور امتياز أحمد، نقله إلى العربية الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
23. الرد القويم على المجرم الأثيم، للشيخ محمود بن عبد الله التويجرى، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، الطبعة الأولى 1403هـ.
24. السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، للدكتور رءوف شلبى، مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1398هـ-1978م.
25. السنة بيانا للقرآن، للدكتور إبراهيم محمد عبد الله الخولى، نشر الشركة العربية للطباعة والنشر 1993م.
26. السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، للدكتور عبد الموجود محمد عبد اللطيف، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
27. السنة تشريع لازم ودائم، للدكتور فتحى عبد الكريم، مكتبة وهبه بالقاهرة، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
28. السنة فى مواجهة أعدائها، الجزء الثانى من سلسلة (الإسلام واستمرار المؤامرة) ، للدكتور طه الدسوقى حبيشى، مكتبة رشوان بالقاهرة، الطبعة الأولى 1995م.
29. السنة قبل التدوين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.
30. السنة المطهرة بين أصول الأئمة وشبهات صاحب فجر الإسلام وضحاه، للدكتور سيد أحمد رمضان المسير، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى1981م.
31. السنة المطهرة والتحديات، للدكتور نور الدين عتر، مكتبة دار الفلاح، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
32. السنة مع القرآن، للدكتور سيد أحمد المسير، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
33. السنة المفترى عليها، للمستشار سالم على البهنساوى، دار الوفاء، بالمنصورة، الطبعة الرابعة 1413هـ-1992م.
34. السنة النبوية بين أنصارها وخصومها، للدكتور سعد المرصفى، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة رقم 748، لسنة 1396هـ-1976م.
35. السنة النبوية الشريفة، للدكتور أحمد محمود كريمة، هدية مجلة الأزهر الشريف، عدد ربيع الأول 1418هـ.
36. السنة النبوية فى مواجهة التحدى، للدكتور أحمد عمر هاشم، طبعة مجمع البحوث الإسلامية 1401هـ-1980م.
37. السنة النبوية المطهرة قسم من الوحى الإلهى المنزل، للدكتور محمد على الصابونى، خال من مكان الطبع وتاريخه0
38. السنة النبوية، مكانتها، عوامل بقائها، تدوينها، لشيخنا الجليل الدكتور عبد المهدى عبد القادر، دار الاعتصام بالقاهرة، بدون تاريخ.
39. السنة والتشريع، لشيخنا الجليل الدكتور موسى شاهين لاشين، هدية مجلة الأزهر الشريف، عدد شعبان 1411هـ.
40. السنة النبوية ومنهجها فى بناء المعرفة والحضارة، ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد العالمى للفكر الإسلامى، واشنطن، نشر مؤسسة آل البيت، عمان،1410هـ-1989م.
41. شفاء الصدور فى تاريخ السنة ومناهج المحدثين، للدكتور السيد محمد نوح، طبعة دار الوفاء بالمنصورة، بدون تاريخ.
42. الشفاعة، لمقبل بن هادى الوادعى، الناشر مكتبة دار الأرقم، مطبعة المدنى، مصر، 1402هـ-1982م.
43. ضلالات منكرى السنة، الجزء الثالث من سلسلة (الإسلام واستمرار المؤامرة) ،للدكتور طه الدسوقى حبيشى، مكتبة رشوان بالقاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
44. ضوابط الرواية عند المحدثين، للأستاذ الصديق بشير نصر، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامى، الجماهيرية العظمى، طرابلس، 1992م.
45. الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، للدكتور أحمد محرم الشيخ، مطبعة الأمانة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ-1986م.
46. ظاهرة رفض السنة وعدم الاحتجاج بها، للدكتور صالح أحمد رضا، طبعة إدارة الثقافة والنشر بالسعودية 1414هـ-1993م.
47. ظلمات أبى رية أمام أضواء السنة المحمدية، للأستاذ محمد عبد الرازق حمزة، المطبعة السلفية بالقاهرة، 1379هـ.
48. عقيدة أهل الإسلام فى نزول عيسى عليه الإسلام، وإرغام المبتدع الجهول بإتباع سنة الرسول، لأبى الفضل عبد الله الصديق الغمارى، مكتبة القاهرة بمصر، بدون تاريخ.
49. عقيدة أهل السنة والجماعة فى الصحابة الكرام، للدكتور ناصر على الشيخ، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1415هـ-1995م.
50. العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبى، لأبى بكر ابن العربى المالكى، تحقيق محب الدين الخطيب، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة 6، 1412هـ.
51. العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
52. الفكر المنهجى عند المحدثين، للدكتور همام عبد الرحيم سعيد، كتاب الأمة، الطبعة الأولى 1408هـ.
53. القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، للدكتور خادم حسين إلهى بخش، الناشر مكتبة الصديق بالسعودية، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م.
54. قصة الهجوم على السنة، للدكتور على أحمد السالوس، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى 1408هـ-1987م.
55. لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة 1417هـ.
56. المحاضرة الدفاعية عن السنة المحمدية، للدكتور محمد أمان بن على الجامى، دار الأصفهانى، رابطة العالم الإسلامية، بدون تاريخ.
57. المدخل إلى السنة النبوية، بحوث فى القضايا الأساسية عن السنة النبوية، للدكتور عبد المهدى عبد القادر، دار الاعتصام 1419هـ-1998م.
58. مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، للأستاذ عبد الله بن على النجدى القصيمى، مراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
59. مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة، السيوطى، تحقيق الأستاذ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.
60. المكانة العلمية، لعبد الرزاق بن همام الصنعانى فى الحديث النبوى، إسماعيل عبد الخالق الدفتار، الجزآن الأول والثانى فى مكانة السنة ورد شبهات الطاعنين فى حجيتها، والثالث والرابع فى مكانة الصنعانى فى الحديث، والرسالة مخطوطة بكلية الأصول بالقاهرة، رقم2332 لسنة 1396هـ-1976م.
61. منزلة السنة فى التشريع الإسلامى، للدكتور محمد أمان بن على الجامى، دار حراء للكتاب بالقاهرة، الطبعة الأولى 1409هـ.
62. منزلة السنة من الكتاب وأثرها فى الفروع الفقهية، للأستاذ محمد سعيد منصور، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.
63. منهاج السنة فى الحدود، وأثره فى صلاح المجتمع، للدكتور عبد المنعم عطية عبد القوى سكران، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة، رقم 1437 لسنة 1979م.
64. منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل، دراسة مقارنة، للدكتورة عزيه على طه، مؤسسة الرسالة بالقاهرة، الطبعة الثانية 1417هـ-1996م.
65. المؤتمر العلمى الرابع للسيرة، والسنة النبوية، والمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية، مطابع الشروق، 1406هـ-1985م.
66. موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، للأستاذ الأمين الصادق الأمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.
67. نصوص من السنة ودفاع عنها، للدكتور رفعت فوزى، دار الثقافة العربية، 1410هـ-1990م.
68. النفحات الشذية فيما يتعلق بالعصمة، والسنة النبوية، للشيخ محمد الطاهر الحا مدى، قدم له وكتب حواشيه الطاهر محمد الطاهر، مكتبة الآداب بالقاهرة 1997م.
69. نقد كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته، للدكتور رفعت فوزى عبد المطلب، مطبعة المدنى، الناشر مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
70. نقض مطاعن نصر أبو زيد فى القرآن، والسنة، والصحابة، وأئمة المسلمين، للدكتور إسماعيل سالم، دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الثانية 1994م.

**مراجع عامة:**

1. ابن تيمية، حياته، وعقائده، لصائب عبد الحميد، الغدير للدراسات والنشر، بيروت.
2. البحث فى مصادر التاريخ الدينى، دراسة عملية، لأحمد صبحى منصور، القاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م.
3. البصائر والذخائر، لأبى حيان التوحيدى، طبع بمصر، 1373هـ-1953م.
4. أبو هريرة، لعبد الحسين شرف الدين الموسوى، دار الزهراء، بيروت، الطبعة السادسة 1415هـ-1995م.
5. البيان والتبيين، لأبى عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ، مكتبة الخانجى بمصر، الطبعة الرابعة 1395هـ-1975م.
6. الاتجاهات الفكرية المعاصرة، للمستشار الدكتور على جريشة، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثالثة 1411هـ-1990م.
7. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، للأستاذ عبد الرحمن حبنكة الميدانى، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، 1414هـ-1994م.
8. أحاديث أم المؤمنين عائشة، أدوار من حياتها، لمرتضى العسكرى، دار الزهراء، بيروت، الطبعة الثانية 1413هـ-1992م.
9. الحديث النبوى فى النحو العربى، للدكتور محمود فجال، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية 1417هـ-1997م.
10. احذروا الأساليب الحديثة فى مواجهة الإسلام، للدكتور سعد الدين السيد صالح، دار التقوى، بلبيس، الطبعة الثالثة 1415هـ-1995م.
11. أخبار عمرو بن عبيد، لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى، تحقيق الدكتور يوسف فان إس، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1967م.
12. أدب العرب فى صدر الإسلام، لحسين الحاج حسن، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م.
13. الدولة والمجتمع، لمحمد شحرور، الأهالى، بيروت، الطبعة الرابعة 1997م.
14. الرسالة المحمدية، للسيد سليمان الندوى، الدار السعودية، جدة، الطبعة الثانية 1404هـ-1984م.
15. آراء المستشرقين حول القرآن وتفسيره، للدكتور عمر إبراهيم رضوان، دار طيبة، الطبعة الأولى 1413هـ-1992م.
16. أساليب الغزو الفكرى للعالم الإسلامى، للدكتور على جريشة، ومحمد شريف الزيبق، دار الاعتصام، القاهرة.
17. الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضارى، للدكتور محمود حمدى زقزوق، دار المنار بالقاهرة، الطبعة الثانية 1409هـ-1989م.
18. الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، للدكتور مصطفى السباعى، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.
19. الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر، لعدنان محمد وزان، رابطة العالم الإسلامى، ضمن سلسلة دعوة الحق العدد 24 السنة الثالثة.
20. الإسلام على مفترق الطرق، لمحمد أسد، (ليبولد فايس) ، ترجمة الدكتور عمر فروخ، دار العلم، بيروت، 1987م.
21. الإسلام فى تصورات الغرب، للدكتور محمود حمدى زقزوق، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.
22. الإسلام والحضارة الغربية، للدكتور محمد عمر حسين، دار الرسالة، جدة، الطبعة التاسعة، 1413هـ-1993م.
23. الإسلام والعقلانية، لجمال البنا، دار الفكر الإسلامى، القاهرة.
24. الإسلام والمستشرقين، لنخبة من العلماء المسلمين، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
25. الإسلام والإيمان منظومة القيم، لمحمد شحرور، الأهالى، بيروت، الطبعة الأولى1996م.
26. السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث فى النحو العربى، للدكتور محمود فجال، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية 1417هـ-1997م.
27. شرح ديوان كعب بن زهير، لأبى سعيد الحسن بن عبيد الله العسكرى، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى 1369هـ-1950م.
28. شرح نهج البلاغة، لابن أبى الحديد،، مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة، بدون تاريخ.
29. الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، 1966م.
30. أصالة الفكر الإسلامى فى مواجهة التغريب والعلمانية والتنوير الغربى، للأستاذ أنور الجندى، دار الفضيلة بالقاهرة، بدون تاريخ.
31. الصراع بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى، للدكتور طه الدسوقى حبيشى، دار على للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
32. أصول التفكير النحوى، للدكتور على أبى المكارم، دار القلم، بيروت، 1973م.
33. أصول الفقه المحمدى، لجوزيف شاخت، ترجمة الأستاذ الصديق بشير بن نصر، نشر مجلة كلية الدعوة، بليبيا، العدد 11 لسنة 1994م.
34. أصول النحو، لسعيد الأفغانى، مطبعة جامعة دمشق 1376هـ.
35. الأصلان العظيان، الكتاب والسنة، رؤية جديدة، لجمال البنا، مطبعة حسان بالقاهرة.
36. أضواء على السنة المحمدية، أو دفاع عن الحديث، لمحمود أبو ريه، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
37. الأضواء القرآنية فى اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخارى منها، للسيد صالح أبو بكر، مطابع محرم الصناعية، 1974م.
38. إعادة تقييم الحديث، لقاسم أحمد، مكتبة مدبولى الصغير، الطبعة الأولى 1997م.
39. إعادة قراءة القرآن، لجاك بيرك، ترجمة وائل غالى شكرى، تقديم أحمد صبحى منصور، دار النديم للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1996م.
40. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسى، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1952م.
41. أعيان الشيعة، لمحسن الأمين، طبعة دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
42. الإفصاح فى إمامة على بن أبى طالب، لمحمد بن النعمان العكبرى، دار المنتصر، بيروت، الطبعة الثانية 1409هـ-1989م.
43. الأنبياء فى القرآن، لأحمد صبحى منصور، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.
44. إنذار من السماء (النظرية) لنيازى عز الدين، الأهالى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
45. أهل السنة شعب الله المختار، لصالح الوردانى، كنوتة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
46. أوروبا والإسلام، للإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
47. بلاغة الرسول، للدكتور على محمد حسن العمارى، دار الأنصار بالقاهرة.
48. بحوث فى القرآن والسنة، اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفى للأزهر، الأمانة العامة، القاهرة، 1403هـ-1983م.
49. بلوغ اليقين بتصحيح مفهوم ملك اليمين، لإسماعيل منصور جودة، القاهرة، 1418هـ-1997م.
50. البيان بالقرآن، لمصطفى كمال المهدوى، دار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء، ليبيا، الطبعة الأولى 1990م.
51. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، للسيد حسن الصدر، طبعة شركة الطباعة والنشر العراقية ببغداد 1951م.
52. تأملات فى الحديث عند السنة والشيعة، لزكريا عباس داود، دار النخيل للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
53. التبشير والاستعمار فى البلاد العربية، للدكتور مصطفى خالدى، والدكتور عمر فروخ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
54. تبصير الأمة بحقيقة السنة، لإسماعيل منصور جودة، القاهرة، 1416هـ-1995م.
55. تراثنا الفكرى فى ميزان الشرع والعقل، للشيخ محمد العزالى، دار الآمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1993م.
56. تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة، لصفوت حسن لطفى، ومحمد عبد العظيم على، وجلال يحيى كامل، تقديم يحيى كامل أحمد، دار الثقافة العربية،.
57. الثورة الإيرانية فى ميزان الإسلام، للشيخ محمد منظور نعمانى، ترجمة الدكتور سمير عبد الحميد إبراهيم، مطبعة عبير للكتاب والأشغال التجارية، القاهرة.
58. ثم اهتديت، لمحمد التيجانى، مؤسسة الفجر، لندن، الطبعة الثانية 1410هـ-1989م
59. حد الردة، دراسة أصولية تاريخية، لأحمد صبحى منصور، دار طيبة للدراسات والنشر، القاهرة.
60. الحسبة، دراسة أصولية تاريخية، لأحمد صبحى منصور، الناشر مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، الطبعة الأولى 1995م.
61. حصاد العقل، لمحمد سعيد العشماوى، مكتبة مدبولى الصغير، 1992م.
62. حصوننا مهددة من داخلها، للدكتور محمد محمد حسين، دار الرسالة، جدة، الطبعة الثانية عشرة 1413هـ-1993م.
63. حقائق ثابتة فى الإسلام، لابن الخطيب، مطبعة الأفق، طهران، الطبعة الأولى 1394هـ-1974م.
64. حقيقة الحجاب وحجية الحديث، لمحمد سعيد العشماوى، مكتبة مدبولى الصغير، الطبعة الثانية 1415هـ-1995م.
65. حقيقة السنة النبوية، لأحمد حجازى السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
66. حوار ومناقشة كتاب عائشة أم المؤمنين، لهشام آل قطيط، دار المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.
67. حياة محمد، للدكتور محمد حسين هيكل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م.
68. الخدعة رحلتى من السنة إلى الشيعة، لصالح الوردانى، دار الخليج للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1416هـ-1996م.
69. خزانة الأدب ولب لباب العرب، لعبد القادر البغدادى، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتاب العربى، القاهرة، 1387هـ.
70. خمسون ومائة صحابى مختلق، لمرتضى العسكرى، دار الزهراء، بيروت، الطبعة السادسة، 1412هـ-1991م.
71. الخلافة المغتصبة، أزمة تاريخ أم أزمة مؤرخ، لإدريس الحسينى، دار الخليج للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1416هـ-1996م.
72. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى 1321هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بهامش منهاج السنة.
73. دراسات محمدية، لجولدتسيهر، ترجمة الأستاذ الصديق بشير نصر، نشر مجلة كلية الدعوة الإسلامية، بليبيا، العدد الثامن لسنة 1991م، والعدد العاشر لسنة 1993م.
74. دراسة الكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة، لموريس بوكاى، مكتبة مدبولى الكبير، الطبعة الأولى 1996م.
75. دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، لصالح الوردانى، الناشر تريدنكو للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
76. دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، للشيخ محمد الغزالى، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1408هـ-1988م.
77. دفع الشبهات عن الشيخ محمد الغزالى، لأحمد حجازى السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
78. دليل المسلم الحزين إلى مقتضى السلوك فى القرن العشرين، لحسين أحمد أمين، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
79. دين السلطان (البرهان) لنيازى عز الدين، الأهالى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1997م.
80. الربا والفائدة فى الإسلام، لمحمد سعيد العشماوى، مكتبة مدبولى الصغير، القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
81. رجال اختلف فيهم الرأى، للأستاذ أنور الجندى، دار الأنصار، القاهرة.
82. الرسول صلى الله عليه وسلم فى كتابات المستشرقين، لنذير حمدان، مطبوعات رابطة العالم الإسلامى، جدة.
83. رشاد خليفة، صنيعة الصليبية العالمية، وأخطر من سلمان رشدى، للدكتور خالد نعيم، مطبعة المختار الإسلامى، بدون تاريخ.
84. رؤية إسلامية للاستشراق، للأستاذ أحمد غراب، المنتدى الإسلامى، الطبعة الثانية 1411هـ.
85. زواج المتعة حلال عند أهل السنة، لصالح الوردانى، مكتبة مدبولى الصغير، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
86. السحر والسحرة والوقاية من الفجرة، للأستاذ تاج الدين نوفل، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة.
87. السلطة فى الإسلام، العقل الفقهى السلفى بين النص والتاريخ، لعبد الجواد ياسين، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، المغرب، الطبقة الأولى 1998م.
88. السنة مصدر للمعرفة والحضارة، للدكتور يوسف القرضاوى، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
89. الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، لنصر أبو زيد، مكتبة مدبولى، الطبعة الثانية 1996م.
90. شفاء الصدر بنفى عذاب القبر، لإسماعيل منصور جودة، القاهرة، 1415هـ-1994م.
91. شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة، لخليل عبد الكريم، دار سينا بالقاهرة، الطبعة الأولى 1997م.
92. شيخ المضيرة (أبو هريرة) ، لمحمود أبو رية، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة 1413هـ-1993م.
93. الشيعة والمتعة، لمحمد مال الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة 1409هـ.
94. الصحابة فى نظر الشيعة الإمامية، لأسد حيدر، نشر مطبوعات النجاح بالقاهرة، بدون تاريخ.
95. الصلاة، لمحمد نجيب، دائرة المعارف العلمية الإسلامية، القاهرة.
96. الصلاة فى القرآن، لأحمد صبحى منصور، مخطوط0
97. صواعق الحق المرسلة على الجنيين والكهان والسحرة، لفريق من علماء أنصار السنة المحمدية، إعداد عبد المجيد محمد صالح، مطبعة العمرانية، القاهرة.
98. صورتان متضادتان لنتائج الرسول الأعظم، بين السنة والشيعة الإمامية، لأبى الحسن، على الحسنى الندوى، مطبعة الكلمة بالجيزة، 1405هـ-1985م.
99. ضحى الإسلامى، للأستاذ أحمد أمين، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة السادسة 1961م.
100. الطب الإسلامى، للدكتور أحمد طه، دار الاعتصام بالقاهرة، بدون تاريخ.
101. عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى، لمرتضى العسكرى، دار الزهراء، بيروت، الطبعة السادسة 1412هـ-1991م.
102. عذاب القبر فى الميزان، لعكاشة عبد المنان الطيبى، دار الاعتصام، القاهرة.
103. عذاب القبر والثعبان الأقرع، لأحمد صبحى منصور، دار طيبة للدراسات والنشر، القاهرة.
104. عقوبة الحد فى ضوء القرآن الكريم وأثرها فى إصلاح المجتمع، للدكتور محمد زواوى عبد الله، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة، رقم 1748 سنة1405هـ-1989م.
105. العلمانية وموقفها من العقيدة والشريعة، للدكتور عبد العظيم المطعنى، مكتبة النور، 1992م.
106. العلمانية وموقف الإسلام منها، للدكتور عزت عبد المجيد، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة، رقم 1109 0
107. الغارة على التراث الإسلامى، للأستاذ جمال سلطان، مركز الدراسات الإسلامية برمنجهام، بريطانيا، 1412هـ-1992م.
108. الغارة على العالم الإسلامى، أ. ل شاتليه، نقلها إلى العربية محب الدين الخطيب، ومساعد اليافى، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الرابعة 1398هـ.
109. الغدير فى الكتاب والسنة والأدب، لعبد الحسين أحمد الأمينى، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثالثة.
110. فتح الوهاب لا جزية على أهل الكتاب، لإسماعيل منصور جودة، القاهرة، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
111. الفتنة الخمينية حقيقة الثورة الإيرانية، للشيخ محمد عبد القادر آزار، مطبعة عبير للكتاب، حلوان، الطبعة الأولى 14.6هـ-1986م.
112. الفتنة الكبرى (عثمان) ، لطه حسين، دار المعارف بمصر، الطبعة العاشرة.
113. فجر الإسلام، لأحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة السابعة 1959م.
114. فصل الخطاب فى إثبات تحريف كتاب رب الأرباب، لحسين بن محمد تقى النورى الطبرى، طبع حجر.
115. الفرقان، لابن الخطيب، المطبعة المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى1367هـ-1948م.
116. الفصول المهمة فى تأليف الأمة، لعبد الحسين شرف الدين الموسوى، مطبعة العرفان، صيدا سنة 133.هـ.
117. الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى، للدكتور محمد البهى، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية عشر 1411هـ-1991م.
118. الفكر الإسلامى نقد واجتهاد، لمحمد أركون، ترجمة هاشم صالح، دار الساقى، بيروت، الطبعة الثالثة 1998م.
119. فى الأدب الجاهلى، لطه حسين، دار المعارف، مصر، الطبعة السادسة عشر.
120. الاقتراح فى علم أصول النحو، للسيوطى، تحقيق الدكتور أحمد محمد قاسم، القاهرة، الطبعة الأولى 1396هـ-1976م.
121. قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدو أهله، لعبد الودود يوسف، دار السلام بالقاهرة، 1413هـ-1994م.
122. قراءة فى صحيح البخارى، لأحمد صبحى منصور، مخطوط.
123. قرآن أم حديث، لرشاد خليفة، مسجد توسان، أمريكا.
124. القرآن والحديث والإسلام، لرشاد خليفة، مخطوط.
125. قصة الحديث المحمدى، لمحمود أبو رية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م.
126. الكامل فى اللغة والأدب، لأبى العباس محمد بن يزيد بن المبرد تحقيق محمد أحمد الدالى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1413هـ-1993م.
127. الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، لمحمد شحرور، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م.
128. كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق حسين الدركاهى، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ-1993م.
129. كلا ثم كلا، كلا لفقهاء التقليد ثم كلا لأدعياء التنوير، لجمال البنا، طبعة دار الفكر الإسلامى، لسنة 1414هـ-1994م.
130. كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوى، دار الوفاء، بالمنصورة، الطبعة السابعة 1415هـ-1994م.
131. لقد شيعنى الحسين، الانتقال الصعب فى رحاب المعتقد والمذهب، لإدريس الحسينى، دار النخيل العربى، بيروت، الطبعة الرابعة 1416هـ-1996م.
132. لماذا القرآن، لعبد الله الخليفة=أحمد صبحى منصور، خال من مكان الطبع وتاريخه.
133. مائة سؤال عن الإسلام، للشيخ محمد الغزالى، دار ثابت، القاهرة، الطبعة الثالثة 14.7هـ-1987م.
134. المتآمرون على المسلمين الشيعة، من معاوية إلى ولاة الفتنة، لموسى الموسوى، مكتبة مدبولى، الطبعة الثانية 1996م.
135. مجتمع يثرب العلاقة بين الرجل والمرأة فى العهدين المحمدى والخليفى، لخليل عبد الكريم، دار سينا، القاهرة، الطبعة الثانية 1997م.
136. المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الأنصار، مصر، الطبعة الأولى 14..هـ-198.م.
137. المراجعات، لعبد الحسين شرف الدين الموسوى، دار الأندلس، بيروت، بدون تاريخ.
138. مساحة للحوار من أجل الوفاق ومعرفة الحقيقة، لأحمد حسين يعقوب، الغدير، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
139. المسلم العاصى، هل يخرج من النار ليدخل الجنة، لأحمد صبحى منصور، القاهرة، الطبعة الأولى 14.7هـ-1987م.
140. المسيح عليه السلام فى القرآن الكريم، للدكتور رمضان مصطفى دياب، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة رقم 957.
141. مسيلمة فى مسجد توسان، الظهور الجديد، وراء المحيطات، للدكتور طه الدسوقى حبيشى، مكتبة رشوان، القاهرة.
142. المستشرقون والتراث، للدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثانية 1413هـ-1992م.
143. مصباح الهداية فى إثبات الولاية، لعلى الموسوى البهبانى، الناشر: أصفهان كتابفروش دين ودانش، جاب دون - مطبعة ربانى.
144. مصطلح التاريخ، لأسد رستم، منشورات العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
145. معالم المدرستين، لمرتضى العسكرى، الدار العالمية، بيروت، الطبعة الخامسة 1414هـ-1993م.
146. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية الله العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
147. مفهوم النص، للدكتور نصر أبو زيد، خال من مكان الطبع وتاريخه0
148. مقدمات العلوم والمناهج، للأستاذ أنور الجندى، دار الأنصار، القاهرة.
149. مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية والإسلامية، لجماعة من العلماء، مكتب التربية العربى لدول الخليج، الرياض، 1405هـ-1985م.
150. من التوجيهات النبوية للأسرة الإسلامية، للدكتور سعيد محمد صوابى، مطبعة الفجر الجديد، 1411هـ-1990م.
151. منع تدوين الحديث أسباب ونتائج، لعلى الشهرستانى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
152. موازين القرآن والسنة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، لعز الدين بليق، دار الفتح، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
153. المؤامرة على الإسلام، للأستاذ أنور الجندى، دار الاعتصام، القاهرة.
154. المؤتمر الحادى عشر لمجمع البحوث الإسلامية، الدعوة والدعاة،1408هـ-1988م.
155. موقف الإسلام من المجتمع الجاهلى، للدكتور جعفر السقا، جمعية الوقف الإسلامى، هولندا، الطبعة الأولى 1409هـ.
156. موقف النجاة من الاحتجاج بالحديث، للدكتورة خديجة الحديثى، دار الرشيد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
157. الميزان فى تفسير القرآن، للسيد محمد حسين الطباطبائى، دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية.
158. نحو تطوير التشريع الإسلامى، لعبد الله أحمد النعيم، ترجمة وتقديم حسين أحمد أمين، دار سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 1994م.
159. نحو فقه جديد، لجمال البنا، دار الفكر الإسلامى، القاهرة، بدون تاريخ.
160. النص والاجتهاد، لعبد الحسين شرف الدين الموسوى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة 1386هـ-1966م.
161. نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب، للدكتور محمد عبد المنعم القيعى، دار المنار، القاهرة، 1408هـ-1988م.
162. نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية فى الإسلام، لأحمد حسين يعقوب، مطبعة الخيام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
163. نقد الحديث فى علم الرواية والدراية، للدكتور حسين الحاج حسن، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
164. نقد الخطاب الدينى، لنصر أبو زيد، دار سينا، القاهرة، الطبعة الثانية 1994م.
165. كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته، للدكتور رفعت فوزى عبد المطلب، مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
166. وركبت السفينة، لمروان خليفات، الغدير للدراسات والطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
167. وعاظ السلاطين، لعلى الوردى، دار كوفان، لندن، توزيع دار الكنوز الأدبية، بيروت، الطبعة الثانية 1995م.
168. لا ناسخ ولا منسوخ فى القرآن، لأحمد صبحى منصور مركز المحروسة بالمعادى، الطبعة الأولى 1997م.
169. يوسف شاخت حياته وآثاره، لروبير برونشفيج، ترجمة الدكتور عبد الحكيم الأربد، نشر مجلة كلية الدعوة بليبيا، العدد 11 لسنة 1994م.

**تاسعا: الكتب العلمية والطبية**

1. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د محمد علي البار، جدة.
2. دلائل النبوة، للإمام البيهقي. ت الدكتور عبد المعطي قلعجي.
3. دو إسلام، للدكتور غلام جيلاني برق (بالأوردو) باكستان.
4. دورة الأرحام، للدكتور محمد علي البار، جدة.
5. ذم الكلام وأهله، للحافظ الهروي، ت عبد الله الأنصاري.
6. مع الطب في القرآن الكريم، د عبد الحميد دياب، ود أحمد قرقوز.
7. الطب النبوي والعلم الحديث، د محمود ناظم نسيمي، الشركة المتحدة
8. علم الأجنة في القرآن والسنة، هيئة الإعجاز العلمي، مكة المكرمة.
9. الوجيز في علم الأجنة القرآني، د محمد علي البار، جدة.
10. الطب في السنّة، للدكتور محمد أحمد السنهوري، مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة، رقم 1855 0
11. الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، للأستاذ مختار سالم، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
12. الطب الإسلامي، للدكتور أحمد طه، دار الاعتصام بالقاهرة، بدون تاريخ.

1. راجع: السنة بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء، حمدي عبدالعظيم الصعيدي، ط1/2007، ص:9-11، موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، نخبة من العلماء والباحثين، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول(ج1، ج2)، المقدمة. [↑](#footnote-ref-1)
2. -المدخل إلى السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان القاهرة ط1/2007ص: 367-375 [↑](#footnote-ref-2)
3. -[السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام "مناقشاتها والرد عليها", د. عماد السيد الشربيني،](https://www.google.com/#_ednref1)دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، مقدمة الكتاب [↑](#footnote-ref-3)
4. - الفروق في اللغة ص 56، وانظر ضوابط الرواية عند المحدثين للأستاذ الصديق بشير نصر ص 25، وانظر السنة في مواجهة أعدائها للدكتور طه حبيشي ص 23 وما بعد [↑](#footnote-ref-4)
5. - البحر المحيط للزركشي 1 /284، وإرشاد الفحول للشوكاني 1 /155، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص 54، وأصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 111 [↑](#footnote-ref-5)
6. - ضوابط الرواية عند المحدثين ص 25، 26 بتصرف، عن كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها د. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني طبعة2002 م ص:19 [↑](#footnote-ref-6)
7. - العقيدة والشريعة في الإسلام ص 49، 251. وهو مستشرق مجرى يهودي، رحل إلى سورية وفلسطين ومصر، ولازم بعض علماء الأزهر. له تصانيف باللغات الألمانية والإنكليزية والفرنسية. ترجم بعضها إلى العربية، قال الدكتور السباعي: "عرف بعدائه للإسلام وبخطورة كتاباته عنه، ومن محرري دائرة المعارف الإسلامية" كتب عن القرآن الحديث، ومن كتبه: "تاريخ مذاهب التفسير الإسلامي" و"العقيدة والشريعة في الإسلام" وغير ذلك مات سنة 1921م له ترجمة في: الأعلام للزركلي 1 /284، والاستشراق للدكتور/ للسباعي ص 31-32، وأراء المستشرقين حول القرآن وتفسيره للدكتور عمر إبراهيم 1 /161 - 162. [↑](#footnote-ref-7)
8. - دائرة المعارف الإسلامية 7 /330، وانظر دراسات في الحديث للدكتور الأعظمي 1 /5-11، ومنهجية جمع السنة وجمع الأناجيل للدكتورة عزية على طه ص 62، 122، 123، كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها د. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني طبعة2002 م ص:19 [↑](#footnote-ref-8)
9. - انظر: حجية السنة للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص49-51، والمدخل إلى السنة النبوية، الدكتور عبد المهدى عبد القادر ص25،26. [↑](#footnote-ref-9)
10. - كتابه الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ص 546-548، ومحمود أبو رية، أضواء على السنة ص 39، ونيازي عز الدين، إنذار من السماء ص 40، 111 [↑](#footnote-ref-10)
11. - محمد نجيب كاتب معاصر أنكر في كتابه السنة المطهرة وزعم أن تفاصيل الصلاة واردة في القرآن الكريم نشر دائرة المعارف العلمية الإسلامية، الصلاة ص 276، 277. [↑](#footnote-ref-11)
12. - أحمد صبحى منصور تخرج في الأزهر وحصل على العالمية في التاريخ من الجامعة وتبرأ من السنة فتبرأت منه الجامعة، سافر إلى أمريكا وعمل مع المتنبئ رشاد خليفة، يحاضر بالجامعة الأمريكية بمصر، ومدير رواق بن خلدون بالمقطم. من مصنفاته: الأنبياء في القرآن، والمسلم العاصي، وعذاب القبر والثعبان الأقرع، ولماذا القرآن، باسم مستعار وهو عبد الله الخليفة. انظر قصته هو ورشاد خليفة في كتابي مسيلمة في مسجد توسان، والدفاع عن السنة الجزء الأول من سلسة "الإسلام واستمرار المؤامرة كلاهما لفضيلة الأستاذ الدكتور طه حبيشي ، وراجع كتابه: حد الردة ص 40. [↑](#footnote-ref-12)
13. كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، د. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، الطبعة: الأولى 2002 م، ص: 24. نسخة المكتبة الشاملة. [↑](#footnote-ref-13)
14. - مختار الصحاح للرازى ص 317، ولسان العرب 13 /225، والقاموس المحيط 4 /239، والمعجم الوسيط 1 /456. [↑](#footnote-ref-14)
15. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج 1 /414 رقم 121، وأحمد فى مسند 4 /199. [↑](#footnote-ref-15)
16. - لسان العرب 13 /227، والقاموس المحيط 4 /239، والمعجم الوسيط 1 /455، 456. [↑](#footnote-ref-16)
17. - لسان العرب لابن منظور 13 /225. [↑](#footnote-ref-17)
18. - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم 1017، وأخرجه في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة رقم1017 من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-18)
19. - إرشاد الفحول للشوكاني 1 /155، ولسان العرب لابن منظور 13 /225، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون 1 /455 [↑](#footnote-ref-19)
20. - حجية السنة للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص 46 [↑](#footnote-ref-20)
21. - الحديث النبوي للدكتور محمد الصباغ ص 139 [↑](#footnote-ref-21)
22. - الفكر المنهجي عند المحدثين ص 27 [↑](#footnote-ref-22)
23. - دراسات في الحديث النبوي 1 /5، 11 بتصرف. [↑](#footnote-ref-23)
24. - القاموس المحيط 1 /163. [↑](#footnote-ref-24)
25. - تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير ص 11. بحوث في علوم الحديث لفضيلة الأستاذ الدكتور عزت عطيه ص 10، تاج العروس للزبيدي 1 /613. [↑](#footnote-ref-25)
26. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة 3 /418 رقم 867. [↑](#footnote-ref-26)
27. - أخرجه ابو داود فى سننه كتاب العلم، 3 /322 رقم 3660 واللفظ له، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم، ، 5 /33 رقم 2656، وقال أبو عيسى: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبى الدرداء وأنس ثم قال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وأخرجه ابن ماجة 1 /84 رقم 230. [↑](#footnote-ref-27)
28. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) فى المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. 1 /95. [↑](#footnote-ref-28)
29. - المستشرقون والسُنَّة، الأستاذ الدكتور سعد المرصفي، ص:25، الوضع في الحديث "، الدكتور عمر حسن عثمان فلاته، دمشق 1981 م، (1/31) [↑](#footnote-ref-29)
30. - علوم الحديث ومصطلحه بتصرف يسير ص 9، 10. [↑](#footnote-ref-30)
31. - أصول الحديث، علومه، ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب ص 18. [↑](#footnote-ref-31)
32. - " الحديث والمحدثون ": ص 10، وانظر " مجموع فتاوى " شيخ الإسلام ابن تيمية: 10/ 18، و " إرشاد الفحول ": ص 33، و " السنة قبل التدوين ": ص 16، و " السنة ومكانتها في التشريع ": ص 59، و " السنة النبوية ومكانتها " عباس متولي حمادة: ص 23، شذرات من علوم السنة لفضيلة الأستاذ الدكتور الأحمدي أبو النور 1 /44، وعلوم الحديث لفضيلة الأستاذ الدكتور مروان شاهين ص 16. [↑](#footnote-ref-32)
33. - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1 /127، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 2 /223، وغاية الوصول شرح لب الأصول زكريا الأنصاري ص 91، ومناهج العقول للبدخشي 2 /269، وإرشاد الفحول للشوكاني 1 /155، وأصول الفقه للخضري ص250،251. [↑](#footnote-ref-33)
34. - تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير للدكتور مروان شاهين ص 13، " الحديث والمحدثون ": ص 10، و " السنة قبل التدوين ": ص 18. [↑](#footnote-ref-34)
35. - المستشرقون والسُنَّة، الأستاذ الدكتور سعد المرصفي، ص:27، الوضع في الحديث "، الدكتور عمر حسن عثمان فلاته، دمشق 1981 م، (1/39) [↑](#footnote-ref-35)
36. - " تدريب الراوي ": 1/ 40 - 41. [↑](#footnote-ref-36)
37. - انظر " توجيه النظر ": ص 2 - 3، و " كشاف اصطلاحات الفنون ": 1/ 279. [↑](#footnote-ref-37)
38. - " أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ": ص 51 - 53 بتصرف. [↑](#footnote-ref-38)
39. - " الرصف لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفعل والوصف ": 1/ 3. [↑](#footnote-ref-39)
40. - الفهارس عند المحدثين ": ص 262 وما بعدها والمستشرقون والسنة ص:29 وكلاهما للدكتور سعد المرصفي. [↑](#footnote-ref-40)
41. - أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الأشربة، باب الحد فى الخمر 2 /642 رقم 2. [↑](#footnote-ref-41)
42. - الاعتصام للشاطبى 2 /119، وانظر: منزلة السنة من الكتاب للأستاذ محمد سعيد منصور ص81-96. [↑](#footnote-ref-42)
43. - الموافقات للشاطبى 4 /5،6، وانظر: المدخل إلى السنة النبوية ص 32، 33. [↑](#footnote-ref-43)
44. - أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة 4 /200 رقم 4607، والترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 5 /43-44 رقم2676، وابن ماجة في المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 1 /15-17 رقمي 42-43 وغيرهم. [↑](#footnote-ref-44)
45. - أخرجه الترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة 5/26رقم2641، وقال أبو عيسى: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وانظر: أصول الحديث علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب بتصرف يسير ص 21، 22. [↑](#footnote-ref-45)
46. - أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقة، باب القول في أنه يجب إتباع ما سنه السلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه1 /435رقم 455، والآجري في الشريعة ص48،65،306، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها 2 /187. [↑](#footnote-ref-46)
47. - أخرجه أحمد في مسنده 2 /95. [↑](#footnote-ref-47)
48. - دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي 1 /5-11 بتصرف، وانظر: السنة في مواجهة أعدائها ص 36 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-48)
49. - الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها، أخرجه البخاري رقم 2697. ومسلم رقم 1718. [↑](#footnote-ref-49)
50. - علوم الحديث ومصطلحه ص 6. [↑](#footnote-ref-50)
51. - متفق عليه من حديث أبى سفيان بن حرب، رقم 7، ومسلم قم 1773. [↑](#footnote-ref-51)
52. - انظر: جامع العلوم والحكم 2 /120، والمدخل إلى السنة النبوية ص33، 34. [↑](#footnote-ref-52)
53. - الحديث والمحدثون للدكتور أبو زهو ص 10، وانظر: تيسير اللطيف الخبير فى علوم حديث البشير النذير للدكتور مروان شاهين ص 28، 29. [↑](#footnote-ref-53)
54. - نقلا عن ضوابط الرواية عند المحدثين للأستاذ الصديق بشير نصر ص 314. [↑](#footnote-ref-54)
55. - العقيدة والشريعة في الإسلام جولد تسيهر ص 49، وممن فرق بينهما أيضا الأستاذ محمد رشيد رضا، انظر: مجلة المنار المجلد 10 /852،853. [↑](#footnote-ref-55)
56. - ضوابط الرواية عند المحدثين، ص 314 - 322 بتصرف، كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، د. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، م، ص: 24. [↑](#footnote-ref-56)
57. - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح 6/495 كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل ح 3456. [↑](#footnote-ref-57)
58. - فتح الباري 6: 498. [↑](#footnote-ref-58)
59. - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح 9/104، ح 5063، وأخرجه مسلم 2/1020 كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ,ح 5 (1401) [↑](#footnote-ref-59)
60. - فتح الباري 9: 105. [↑](#footnote-ref-60)
61. - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح 3/60، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، ح 1183. [↑](#footnote-ref-61)
62. - فتح الباري 3: 60. [↑](#footnote-ref-62)
63. - أخرجه مسلم 4/2059 ,كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ح 15 (1017) . [↑](#footnote-ref-63)
64. - أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح 12/210 كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق ,ح 6882. [↑](#footnote-ref-64)
65. - أخرجه أحمد بن حنبل في المسند 2: 95 مسند عبد الله بن عمر, قال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ح5700: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-65)
66. - النهاية 2: 409، مادة (سنن) . [↑](#footnote-ref-66)
67. - من أراد التوسع في مادة المعنى اللغوي فليراجع كتاب: دراسات في الحديث النبوي للأعظمي، وكتاب: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي. [↑](#footnote-ref-67)
68. - أخرجه أبو داود 5/13 كتاب السنة، باب في لزوم السنة،ح 4607 والترمذي 5/44 كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، ح 2676. [↑](#footnote-ref-68)
69. - مادة التعريف الشرعي للسنة أخذت بتصرف من كتاب: السنة قبل التدوين للخطيب، وكتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي. [↑](#footnote-ref-69)
70. - د. سعيد المرصفي، السنة بين أنصارها وخصومها مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة رقم748 جـ1 /18،19 بتصرف. [↑](#footnote-ref-70)
71. - نقلا عن السنة النبوية للدكتور أحمد كريمة ص 18. كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، د. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني الأولى 2002 م، ص: 24. [↑](#footnote-ref-71)
72. - تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها للعلامة السيد سليمان الندوي ص 12، 13، وقارن بالإسلام على مفترق الطرق للعلامة محمد أسد ص 93. [↑](#footnote-ref-72)
73. - الفصل في الملل والنحل 2/81 -84 بتصرف، وانظر: تدريب الراوي 2/159، ولمزيد من معرفة فضل الإسناد انظر: فتح المغيث للسخاوى 3/5-7، وتدريب الراوي 2/159، 160، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص 6، والأجوبة الفاضلة للكنوي ص 21، 22. يقصد بالإرسال والإعضال فقد راو أو أكثر من سلسلة السند. [↑](#footnote-ref-73)
74. - انظر: الحديث النبوي للدكتور محمد الصباغ ص 16: 18 بتصرف. [↑](#footnote-ref-74)
75. - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور السباعي ص 108 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-75)
76. - أعلام الموقعين عن رب العالمين 4/375، 376. [↑](#footnote-ref-76)
77. - الحديث والمحدثون ص 210، 211. انظر: السنة في مواجهة أعدائها للدكتور طه حبيشي مبحث (إنكار السنة اعتداء على المناهج العلمية) ص 161. [↑](#footnote-ref-77)
78. - ضوابط الرواية عند المحدثين للأستاذ الصديق بشير ص 71،72، وانظر: من نفس المصدر ص212 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-78)
79. - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص 189 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-79)
80. - نقلا عن الرسالة المحمدية للسيد سليمان الندوى ص 62، وانظر شهادة الدكتور موريس بوكاى فى دراسة الكتب المقدسة ص 290، رغم أنه كان متحاملا على السنة. [↑](#footnote-ref-80)
81. - الإسلام على مفترق الطرق ص 92 - 93 بتقديم وتأخير. [↑](#footnote-ref-81)
82. - " رجال الفكر والدعوة في الإسلام ": ص 81 بتصرف. [↑](#footnote-ref-82)
83. - " الرسالة المحمدية ": ص 49 وما بعدها بتصرف، كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، د. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، الطبعة: الأولى 2002 م، ص: 24. نسخة المكتبة الشاملة. [↑](#footnote-ref-83)
84. -" رجال الفكر والدعوة في الإسلام ": ص 72 - 81 بتصرف، والبحث نقلا عن كتاب الدكتور عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام بتصرف [↑](#footnote-ref-84)
85. -هذا البحث مأخوذ عن كتاب السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها, د. عماد السيد الشربيني, دار اليقين, مصر, ط1, 1423هـ/ 2002م, (1/ 57-170) بتصرف. [↑](#footnote-ref-85)
86. - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور السباعي ص 133 بتصرف، وانظر: الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين للدكتور أحمد محرم 1/189 [↑](#footnote-ref-86)
87. - أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ برقم (321). وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (761)، وأخرجه أحمد في مواضع أولها برقم (24036). [↑](#footnote-ref-87)
88. - أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (1561)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» برقم (372) باختلاف. [↑](#footnote-ref-88)
89. -أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» 2/ 1192 برقم (2348)، وقواه محققه على ضعف في إسناده. [↑](#footnote-ref-89)
90. -مطرف من كبار التابعين، ثقة عابد، أراد بقوله النبي، والخبر في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر 1/ 1193 برقم (2349)، وصحح محققه إسناده. [↑](#footnote-ref-90)
91. - «كتاب جماع العلم» المطبوع ضمن «كتاب الأم» 9/ 5. [↑](#footnote-ref-91)
92. -«السنة ومكانتها في التشريع» ص 171. [↑](#footnote-ref-92)
93. - «القرآنيون» ص 95. [↑](#footnote-ref-93)
94. - «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» 1/ 560. [↑](#footnote-ref-94)
95. - محمد لقمان الأعظمي «دراسات في الحديث النبوي» ص 26. [↑](#footnote-ref-95)
96. - راجع التفاصيل في كتاب: القرآنيون، نشأهم - عقائدهم – أدلتهم، د. علي محمد زينو، دار القبس، دمشق، ط1/2011 م، ص: 21-35. [↑](#footnote-ref-96)
97. - شرح القصيدة النونية للدكتور محمد خليل هراس ص 322. [↑](#footnote-ref-97)
98. - انظر: فتح الباري أرقام 6930-6932، وانظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص88، والملل والنحل للشهرستانى 1 /113 - 119، ومقالات الإسلاميين 1 /173. [↑](#footnote-ref-98)
99. -الحديث والمحدثون ص 86، وانظر: الملل والنحل 1 /115، 116. [↑](#footnote-ref-99)
100. - «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي ص 84، وينظر كذلك «الملل والنحل» ص 149 و «الفصل في الملل والأهواء والنحل» 5/ 53. [↑](#footnote-ref-100)
101. - ذكره ابن حزم في «الفصل» 5/ 51 - 52. [↑](#footnote-ref-101)
102. - سماه الشهرستاني «ميمون بن خالد»، ولم يزد البغدادي على اسمه الأول «ميمون»، وقد ذكرا أنه كان من الخوارج العجاردة؛ لذلك ذكر الشهرستاني «الميمونية» في أصناف العجاردة، بينما ذكرهم البغدادي في الفرق الغالية الخارجة عن الإسلام، «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي ص 281، «الملل والنحل» ص 149، و «الفصل في الملل والأهواء والنحل» 5/ 53. [↑](#footnote-ref-102)
103. -«الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي ص 281، و«الملل والنحل» ص 149، و «الفصل في الملل والأهواء والنحل» 2/ 271 [↑](#footnote-ref-103)
104. - ذكره ابن حزم في «الفصل» 5/ 51 - 52 عن الأزارقة. [↑](#footnote-ref-104)
105. - ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (8485) والإمام أحمد في «مسنده» برقم (18321) [↑](#footnote-ref-105)
106. - الناظر في علم مصطلح الحديث بتمعن يجد أن شروط الصحة الخمسة التي توطأ عليها المحدثون شروط غير نقلية، بل هي شروط منطقية عقلية بحتة؛ يفرضها اتباع العقل الباحث عن التثبت من واقعة كانت في الماضي الغابر. [↑](#footnote-ref-106)
107. - والحديث الذي ذكره صحيح المعنى، إلا أنه يتوقف في صحته من جهة الإسناد، أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (6319)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (119) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله» [↑](#footnote-ref-107)
108. -«فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» ص 141، وأما الحديث فهو مروي مطولا في «صحيح مسلم» برقم (6572)، وفي مواضع من «مسند أحمد» أولها برقم (21367) [↑](#footnote-ref-108)
109. - ينظر التعريف بالجاحظية وضلالاتها في «الملل والنحل» ص 87 - 89، و «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي ص 175 - 178. [↑](#footnote-ref-109)
110. - «طبقات الاعتزال وفضل المعتزلة» ص 346. [↑](#footnote-ref-110)
111. -«كتاب المعلمين وكتاب في الرد على المشبهة»: فصول من كتاب في الرد على المشبهة: ص 117. [↑](#footnote-ref-111)
112. - «الملل والنحل» ص 57. [↑](#footnote-ref-112)
113. -الفرق بين الفرق ص 168، وانظر: الملل والنحل 1 /66. [↑](#footnote-ref-113)
114. -انظر: تدريب الراوى 1 /72. [↑](#footnote-ref-114)
115. - البرهان للجوينى 1 /231، المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ص 236، 238. [↑](#footnote-ref-115)
116. - تدريب الراوى1 /75، وانظر: آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما للدكتور على بن سعد بن ص333 [↑](#footnote-ref-116)
117. - الفرق بين الفرق ص117، وانظر: الملل والنحل للشهرستاني 1 /43، وميزان الاعتدال للذهبي 4 /329. [↑](#footnote-ref-117)
118. - السنة ومكانتها فى التشريع ص6، وانظر: تأويل مختلف الحديث ص 54، وانظر: ما قاله الأئمة عن فساد دين رؤوس المعتزلة في تأويل مختلف الحديث ص 28، والفرق بين الفرق ص 143. [↑](#footnote-ref-118)
119. -الاعتصام 1 /186 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-119)
120. - موقف المعتزلة من السنة ومواطن انحرافهم عنها للدكتور أبو لبابة ص 43، 73، 97، والخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية للدكتور محمد عمارة ص 212-215. [↑](#footnote-ref-120)
121. - الإبانة للأشعرى ص 14. [↑](#footnote-ref-121)
122. -الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، ص 114، 115. [↑](#footnote-ref-122)
123. - القضية مع المعتزلة في العقائد ليست قضية متواتر وآحاد، وإنما قضية أصولهم فهي الأصل، والقرآن والسنة الفرع، بدليل تأويلهم لآيات القرآن المتواترة في أحاديث العقائد لتعارضها مع أصولهم، ولو صدقوا في دعواهم بأن الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد، فلماذا يؤولون تأويلا أشبه بالرد، الآيات المتواترة في العقائد؟ انظر: موقف المعتزلة من السنة ومواطن انحرافهم عنها للدكتور أبو لبابة حسين ص 97، 98. [↑](#footnote-ref-123)
124. - الحديث والمحدثون للدكتور محمد أبو زهو ص 332 والسنة ومكانتها في التشريع ص142، والضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين للدكتور أحمد محرم الشيخ1 /189- [↑](#footnote-ref-124)
125. - العقيدة والشريعة لجولد تسيهر ص 100 - 102، 118 - 120، وانظر: تراث الإسلام لجوزيف شاخت ص 203، 218، ودراسات فى حضارة الإسلام لهاملتون جب ص 268 - 269، 274، ودائرة المعارف الإسلامية ص 576، 580، 584. [↑](#footnote-ref-125)
126. - ضحى الإسلام 3 /207، انظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للدكتور فهد الرومي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للأستاذ الأمين الصادق الأمين. [↑](#footnote-ref-126)
127. - أضواء على السنة محمود أبو رية ص377 وما بعدها، والأضواء القرآنية السيد صالح أبو بكر 1 /16، 36، وتبصير الأمة بحقيقة السنة إسماعيل منصور ص 656، ومجلة روز اليوسف العدد 3586 ص 38 -40، والعدد 3559 ص 48-50، مقالات لأحمد صبحى منصور. [↑](#footnote-ref-127)
128. - د. محمد العسال، الشيعة الإثنى عشرية ومنهجهم فى التفسير ص 461 بتصرف، وانظر: أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين ال كاشف ص 68 - 74. [↑](#footnote-ref-128)
129. - الفرق بين الفرق للإمام البغدادي ص 262، الشيعة الاثنا عشرية ومنهجهم في التفسير للدكتور محمد العسال ص 510. [↑](#footnote-ref-129)
130. - الكافي كتاب الإيمان والكفر، باب صنوف أهل الكفر وذكر القدرية والخوارج 2 /400 رقم 4 [↑](#footnote-ref-130)
131. - صورتان متضادتان لنتائج جهود الرسول الأعظم للعلامة أبو الحسن الندوي ص 84: 88، وانظر: الخطوط العريضة للأستاذ محب الدين الخطيب ص10: 15، ومختصر التحفة الاثنا عشرية للعلامة السيد محمود الألوسي ص 30، 50، 82، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للدكتور غالب عواجي 1 /230، 239. [↑](#footnote-ref-131)
132. - أي أن الله عز وجل يبدو له غير الذى كان أراده، فيرجع عن إرادته إلى الذى بدا له من بعد مختصر التحفة الاثنا عشرية للعلامة السيد محمود الألوسي ص21، وفرق معاصرة للدكتور غالب عواجي 1 /254، والشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص 146-151، والنسخ والبداء في الكتاب والسنة لمحمد حسين العاملي ص28. [↑](#footnote-ref-132)
133. -مختصر التحفة الاثنا عشرية للعلامة السيد محمود الألوسي ص 21، أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله للدكتور على أحمد السالوس ص 274، 275، [↑](#footnote-ref-133)
134. -أصل الشيعة وأصولها ص 79، 80، وانظر: أصول الرواية عند الشيعة الامامية الاثنا عشرية، للدكتور عمر الفرماوي ص 87. [↑](#footnote-ref-134)
135. - المنتقى في منهاج الاعتدال ص 22. [↑](#footnote-ref-135)
136. - منهاج السنة لابن تيمية 1 /14-13. [↑](#footnote-ref-136)
137. -شرح نهج البلاغة 1 /135. [↑](#footnote-ref-137)
138. - انظر: اللآلئ المصنوعة 1 /388، وتنزيه الشريعة 2 /8، والفوائد المجموعة ص 407. [↑](#footnote-ref-138)
139. -انظر: الموضوعات لابن الجوزى 2/28، واللآلئ المصنوعة 1 /390، وتنزيه الشريعة 2 /16، والفوائد المجموعة ص407. [↑](#footnote-ref-139)
140. - الخليلي، الإرشاد في معرفة المحدثين ص 12. [↑](#footnote-ref-140)
141. -السنة ومكانتها في التشريع للسباعي، ص 80،81 بتصرف. [↑](#footnote-ref-141)
142. -انظر: اللآلئ المصنوعة 1 /292، وتنزيه الشريعة 1 /350، والفوائد المجموعة ص 342. [↑](#footnote-ref-142)
143. -انظر: الموضوعات 2 /31، واللآلئ المصنوعة 1/393، وتنزيه الشريعة 2 /10، والفوائد المجموعة ص 402، الباعث الحثيث للأستاذ محمد شاكر ص 72. [↑](#footnote-ref-143)
144. - كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، د. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، الطبعة: الأولى 2002 م، ص:142 وما بعدها نسخة المكتبة الشاملة. [↑](#footnote-ref-144)
145. - أجنحة المكر الثلاثة للأستاذ عبد الرحمن الميداني ص 134. [↑](#footnote-ref-145)
146. -الشيخ محمد الغزالي، ظلام من الغرب، فى المقدمة. [↑](#footnote-ref-146)
147. - د. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع ص 3،4، انظر: السنة النبوية الشريفة للدكتور أحمد كريمة، هدية مجلة الأزهر، عدد ربيع الأول لسنة 1418هـ ص26، 27. وانظر: دفاع عن السنة للدكتور أبو شهبة ص 372، وقصة الهجوم على السنة للدكتور على أحمد السالوس ص 35-37. [↑](#footnote-ref-147)
148. - السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم ص 129 - 131 بتصرف. [↑](#footnote-ref-148)
149. - د. الصديق بشير نصر، ضوابط الرواية عند المحدثين 294 -298 بتصرف. [↑](#footnote-ref-149)
150. - العلمانية بالإنجليزية (SECULARISM) وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعنى في جانبها السياسي بالذات اللادينية فى الحكم، وهى اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم (SCIENCE) والمذهب العلمي وبعض العلمانيين ينكرون وجود الله أصلا. وبعضهم يؤمنون بوجود الله لكنهم يعتقدون بعدم وجود أية علاقة بين الله وبين حياة الإنسان، فالعلمانية في نظر هؤلاء فصل الدين عن السياسة وإقامة الحياة على أساس مادي. انظر: الموسوعة الميسرة ص 370، يقول فضيلة الأستاذ الدكتور طه حبيشي: "العلمانية في الشرق لا معنى لها إلا معاداة الإسلام، والتربص له في كل مرصد. والعمل على طعنه في كل مكان يتوهم أن فيه مقتله، ولذا فقد كتب الكاتبون من المتحمسين "للعلمانية" في مجالات عدة كلها تتعلق "بالإسلام"، وكلها يتصل بمحاربة الإسلام. ومناصبته العداء. انظر: الصراع بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى ص 223، وانظر: في الموسوعة الميسرة أفكار ومعتقدات "العلمانية" ص 370. وانظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي للدكتور على جريشة والدكتور محمد الزيبق ص 59-74، والعلمانية وموقفها من العقيدة والشريعة للدكتور عبد العظيم المطعني ص 58-62، والعلمانية وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عبد المجيد مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة رقم 1109، والعلمانية نشأتها وتطورها، وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة للدكتور سفر الحوالي. [↑](#footnote-ref-150)
151. - نسبة إلى (بهاء الله) لقب يدعى به ميرزا حسين على وهو الزعيم الثاني للمذهب الذى تتولاه الطائفة المسماة بالبهائية له كتاب سماه (الأقدس) توفى 1892م.

     وجاء في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة البابية والبهائية حركة نشأت سنة 1260هـ-1844م تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي بهدف إفساد العقيدة الإسلامية، وتفكيك وحدة المسلمين، وصرفهم عن قضاياهم الأساسية الموسوعة الميسرة ص 63، وانظر: البهائية في خدمة الاستعمار ص 11-30. وجاء في فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن مذهب البهائية باطل: ليس من الإسلام في شيء… ومن يعتنقه من المسلمين يكون مرتدا خارجا عن دين الإسلام، فإن هذا المذهب قد اشتمل على عقائد تخالف الإسلام، ويأباها كل الإباء، منها ادعاء النبوة لبعض زعماء هذا المذهب، وادعاء الكفر لمن يخالفه وادعاء أن المذهب ناسخ لجميع الأديان، إلى غير ذلك. انظر: البابية والبهائية في الميزان ص93، 94، وانظر: أفكار ومعتقدات البهائية في الموسوعة الميسرة ص 63، 64، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها للدكتور غالب عواجي 1/405 - 479، والبهائية وسائل وغايات لفضيلة الأستاذ للدكتور طه حبيشي ص 13-59 [↑](#footnote-ref-151)
152. - المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية 2/546. [↑](#footnote-ref-152)
153. - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام 1/469، وانظر: قصة هذا الرجل في كتاب مسيلمة في مسجد توسان لفضيلة الدكتور طه حبيشي. [↑](#footnote-ref-153)
154. -انظر: القرآن والحديث والإسلام ص1، 2، 17، وقرآن أم حديث ص 16، وانظر: مسيلمة في مسجد توسان ص 56. [↑](#footnote-ref-154)
155. -القرآن والحديث والإسلام ص 17 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-155)
156. - قرآن أم حديث المقدمة، وانظر: ص 22، والمسلم العاصي لأحمد صبحى منصور ص 28، والسنة في مواجهة أعدائها ص 45. [↑](#footnote-ref-156)
157. -القرآن والحديث والإسلام في المقدمة و 13-14، قرآن أم حديث ص 49، 13-14، والمسلم العاصي ص 5،6، وعذاب القبر والثعبان الأقرع ص4،5.

     وانظر: المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة 2/557، 558 [↑](#footnote-ref-157)
158. - قرآن أم حديث ص 22، وانظر: ص 44 -48، والقرآن والحديث والإسلام ص 20، 21، 42 والسنة في مواجهة أعدائها ص 52. [↑](#footnote-ref-158)
159. - راجع قصته في كتاب "مسيلمة في مسجد توسان" لفضيلة الأستاذ الدكتور طه حبيشي. [↑](#footnote-ref-159)
160. -يقصد السنة النبوية فهي في نظره "عمل شيطاني ورواة السنة مجرمون خونة" كما سبق حيث استدل بما استدل به مسليمة الكذاب رشاد خليفة [↑](#footnote-ref-160)
161. -.سيأتي ذكر هذه الآيات والرد عليها في شبهة الاكتفاء بالقرآن وعدم الحاجة إلى السنة [↑](#footnote-ref-161)
162. - مجلة منظور المسلم نقلا عن مسيلمة في مسجد توسان ص 247-249. [↑](#footnote-ref-162)
163. - انظر: القرآن والحديث والإسلام رشاد خليفة ص 10، 11، 12 والأنبياء في القرآن أحمد صبحى منصور ص 31 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-163)
164. -الأنبياء في القرآن ص 40، 45، وانظر: ص 23، 31، 32، 35. والقرآن والحديث والإسلام ص 8 وما بعدها وانظر: أيضا ممن طعنوا في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم الدكتور نصر أبو زيد في كتابه نقد الخطاب الديني ص 126، والمستشار سعيد العشماوى فى كتابيه "الإسلام السياسى" ص86، "وأصول الشريعة" ص 143. [↑](#footnote-ref-164)
165. - انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للدكتور غالب عواجي فصل السبب في انتشار تعاليم البهائية 1/499 -473. [↑](#footnote-ref-165)
166. - حركة نشأت سنة 1900م **بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية.** انظر: الموسوعة الميسرة ص 389، ويقول الدكتور غالب عواجي: القاديانية هي إحدى الفرق الباطنية الخبيثة … وتسمى في الهند وباكستان بالقاديانية، **وسموا أنفسهم في إفريقيا وغيرها من البلاد التي غزوها بالأحمدية** تمويها على المسلمين أنهم ينتسبون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، انظر: فرق معاصرة 2/487، وفى الحقيقة هم ينتسبون إلى ميرزا غلام أحمد القادياني (1839 - 1908م) أداة التنفيذ الأساسية لإيجاد القاديانية. وكان ينتمى إلى أسرة اشتهرت بخيانة الدين والوطن. ومن مؤلفاته "إعجاز أحمدي"، "براهين أحمدية"، "تجليات الهية" وغير ذلك، انظر: الموسوعة الميسرة ص 389، "**والقاديانية ثورة على النبوة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وثورة على الإسلام ومؤامرة دينية وسياسية كما يذكر الندوي**" القادياني والقاديانية ص 5، وللاستزادة وانظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام 2/487 - 573، والفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار للدكتور محمد البهي ص 38-42، والقاديانية لفضيلة الشيخ الخضر حسين ص30-87، والقاديانية ومصيرها في التاريخ لفضيلة الأستاذ الدكتور طه حبيشي ص6-194. [↑](#footnote-ref-166)
167. - راجع تفاصيل أدق القرآنيون، نشأهم - عقائدهم – أدلتهم، د. علي محمد زينو، دار القبس، دمشق، ط1/2011 م، ص: 40 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-167)
168. - انظر دراسات في الحديث النبوي للدكتور محمد الأعظمي 28 وما بعدها، وقرآنيون وشبهاتهم حول السنة للدكتور خادم حسين ص100 ما بعدها. [↑](#footnote-ref-168)
169. -«الفرق الإسلامية منذ البدايات» ص 377 لسعد رستم نقلا عن «زوابع في وجه السنة» نقلا عن أعظم الكلام 1/ 20. [↑](#footnote-ref-169)
170. - ينظر: سعد رستم «الفرق الإسلامية منذ البدايات» ص 377. [↑](#footnote-ref-170)
171. - الأستاذ أحمد أمين شبه سيد أحمد خان في الهند، بالشيخ محمد عبده في مصر من حيث إن كلا منهما كان مصلحا دينيا، وهو في هذا القول تابع للمستشرقين كما قال الدكتور البهي في كتابه الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي ص33، 38، 145، وانظر: مذاهب التفسير الإسلامي لجولد تسيهر ص347 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-171)
172. -مذاهب التفسير الإسلامي ص337،342، وانظر: ثناء جماعة من المستشرقين على السيد أحمد خان وعلى حركته القرآنية. في كتاب وجهة الإسلام نظره في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي لجماعة من المستشرقين ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريده ص47،119،125-133، 223. [↑](#footnote-ref-172)
173. - مذاهب التفسير الإسلامي ص 344، وانظر: وجهة الإسلام ص 126 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-173)
174. -المصدر السابق ص344. [↑](#footnote-ref-174)
175. -مذاهب التفسير الإسلامي ص 345. [↑](#footnote-ref-175)
176. - مذاهب التفسير الإسلامي ص 345، وانظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة للدكتور خادم بخش. مبحث (القرآنيون وموقفهم من عصمة النبي صلى الله عليه وسلم) ص 315، ومبحث (القرآنيون وموقفهم من ختم النبوة) ص 321. [↑](#footnote-ref-176)
177. - أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها للأستاذ عبد الرحمن الميداني ص 50 بتصرف، وانظر: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري للأستاذ الدكتور محمود زقزوق ص 24 [↑](#footnote-ref-177)
178. - الاستشراق للدكتور زقزوق ص 24،25، وانظر: المستشرقون والتاريخ الإسلامي للدكتور على الخربوطلي ص 26، ورؤية إسلامية للاستشراق للدكتور أحمد غراب ص 7 [↑](#footnote-ref-178)
179. - أجنحة المكر الثلاثة ص 50، 51. [↑](#footnote-ref-179)
180. - الاستشراق للدكتور زقزوق ص20. [↑](#footnote-ref-180)
181. -وهي المدرسة النصرانية، والمدرسة اليهودية، والمدرسة العلمانية، والمدرسة الإلحادية الشيوعية. انظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها للأستاذ عبد الرحمن الميداني ص 124، 125، والاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري للدكتور زقزوق ص 48، 49. [↑](#footnote-ref-181)
182. - نقد كتاب فييت (مجد الإسلام) للدكتور حسين مؤنس ملحق بكتاب الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار ص 459: والاستشراق للدكتور زقزوق ص 95 [↑](#footnote-ref-182)
183. - السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ص 188، والاستشراق والمستشرقون للدكتور السباعي ص 49، ومناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية لجماعة من العلماء ص364، والإسلام والمستشرقون لنخبة من العلماء ص 191، والاستشراق والمستشرقون وجهة نظر للأستاذ عدنان محمد وزان ص 124. [↑](#footnote-ref-183)
184. - انظر: السنة ومكانتها في التشريع ص 188، والاستشراق والمستشرقون للدكتور السباعي ص43، والإسلام والمستشرقون لنخبة من العلماء ص 251. [↑](#footnote-ref-184)
185. - انظر: الإسلام والمستشرقون ص 248. [↑](#footnote-ref-185)
186. -السنة ومكانتها في التشريع ص 188، والاستشراق والمستشرقون وجهة نظر ص 130. [↑](#footnote-ref-186)
187. -انظر: الرسول صلى الله عليه وسلم. في كتابات المستشرقين للأستاذ نذير حمدان ص 16. [↑](#footnote-ref-187)
188. - انظر: السنة ومكانتها في التشريع ص 188-189. [↑](#footnote-ref-188)
189. -الإسلام والمستشرقون لنخبة من العلماء ص 241. [↑](#footnote-ref-189)
190. -المصدر السابق ص 247. [↑](#footnote-ref-190)
191. -انظر: الرسول صلى الله عليه وسلم. في كتابات المستشرقين ص 16. [↑](#footnote-ref-191)
192. - انظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها للأستاذ عبد الرحمن الميداني ص147، 148. [↑](#footnote-ref-192)
193. - السنة ومكانتها في التشريع ص 24 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-193)
194. - انظر: الفكر الإسلامي الحديث للدكتور محمد البهي ص 473، والاستشراق للدكتور محمود زقزوق ص 138 - 143 بتصرف. [↑](#footnote-ref-194)
195. -الاستشراق للدكتور زقزوق ص144، وانظر: الإسلام في تصورات الغرب للدكتور زقزوق ص14 [↑](#footnote-ref-195)
196. -(3) دفاع عن العقيدة والشريعة ص 8، وقارن بالإسلام على مفترق الطرق للأستاذ محمد أسد ص53، وانظر: ص 61 كلامه عن استمرار الاستشراق في تشويه صورة الإسلام والمسلمين إلى الآن بالرغم أن الشعور الديني فيه ما هو إلا قضية من قضايا الماضي وانظر: رؤية إسلامية للاستشراق للدكتور أحمد غراب، ص37 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-196)
197. - منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل للدكتورة عزية على طه ص 14،15، وللاستزادة في بيان حقيقة منهجهم. انظر: رؤية إسلامية للاستشراق للدكتور أحمد غراب ص 79، والمستشرقون والتراث للدكتور عبد العظيم الديب ص 27 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-197)
198. -السنة ومكانتها في التشريع ص 25، 26 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-198)
199. - التبشير والاستعمار للدكتور مصطفى خالد والدكتور عمر فروخ ص 98. [↑](#footnote-ref-199)
200. - انظر: العقيدة والشريعة فى الإسلام ص 109، 110. [↑](#footnote-ref-200)
201. - دائرة المعارف الإسلامية ص231، وانظر: الاستشراق للدكتور محمود حمدي زقزوق ص122، 123. [↑](#footnote-ref-201)
202. -هذا البحث مأخوذ عن كتاب السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها, د. عماد السيد الشربيني, دار اليقين, مصر, ط1, 1423هـ/ 2002م, (1/ 57-170) بتصرف. [↑](#footnote-ref-202)
203. - السنة ومكانتها في التشريع ص 14، وانظر: الاستشراق والمستشرقون للدكتور السباعي ص67 [↑](#footnote-ref-203)
204. - أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطهارة، باب الاستطابة 2/154 رقم 262. [↑](#footnote-ref-204)
205. - السنة النبوية مكانتها. عوامل بقائها. تدوينها لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد المهدى عبد القادر ص 66، 67. [↑](#footnote-ref-205)
206. - السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ص 2. [↑](#footnote-ref-206)
207. -العقيدة والشريعة في الإسلام للمؤلف ص41، وقارن بالسنة المفتري عليها للمستشار البهنساوي ص 327. [↑](#footnote-ref-207)
208. -دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهية ص 15، 16، التبشير والاستعمار للدكتور مصطفى خالد، وعمر فروخ ص 98. [↑](#footnote-ref-208)
209. -الإسلام على مفترق الطرق ترجمة الدكتور عمر فروخ ص 87، 91، ص 88 -95،من نفس الكتاب ص 108 (السنة النبوية تجعل المجتمع مستقرا متماسكا) [↑](#footnote-ref-209)
210. - المصدر السابق ص 97، 98، 110 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-210)
211. -الإسلام على مفترق الطرق ص 64 استمرارية عداوة العرب للإسلام والمسلمين، نظر: التبشير والاستعمار للدكتور مصطفى خالد وعمر فروح ص 148. [↑](#footnote-ref-211)
212. - الغارة على العالم الإسلامي شاتليه ص 15. [↑](#footnote-ref-212)
213. - المصدر السابق ص 50، التبشير والاستعمار ص 184، الإسلام على مفترق الطرق ص 41. [↑](#footnote-ref-213)
214. - انظر: قادة الغرب يقولون للأستاذ عبد الودود يوسف ص23، 24. [↑](#footnote-ref-214)
215. -جند الله ص 22، وانظر: قادة الغرب يقولون ص 36 - 38. [↑](#footnote-ref-215)
216. -التبشير والاستعمار ص 40، الغارة على العالم الإسلامي ص 35. [↑](#footnote-ref-216)
217. - انظر قادة الغرب يقولون ص 48. [↑](#footnote-ref-217)
218. -جذور البلاء ص 202، وانظر: قادة الغرب يقولون ص 51. [↑](#footnote-ref-218)
219. -السنة ودورها في الفقه الجديد ص 20، [↑](#footnote-ref-219)
220. -[رياض الجنة في الرد على المدرسة العقلية ومنكري السنة, د. سيد بن حسين العفاني، دار ا](https://www.google.com/#_ednref1)لعفاني، القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2006م. أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية, د. محمد سليمان الأشقر، الأردن، ط1، 1424هـ/ 2004م. دفاع عن السنة، د. محمد محمد أبو شهبة، القاهرة، ط2، 1428هـ/ 2007م. [↑](#footnote-ref-220)
221. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (3/ 1083)، رقم (1143). [↑](#footnote-ref-221)
222. -الدعوة إلى الإسلام "تاريخها في عهد النبي والصحابة والتابعين والعهود المتلاحقة، وما يجب الآن", محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992م، ص16, 17. [↑](#footnote-ref-222)
223. -أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام الشرعية, د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1424هـ/ 2004م, (1/ 38: 40) [↑](#footnote-ref-223)
224. -أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام الشرعية, د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1424هـ/ 2004م، (1/ 40) بتصرف. [↑](#footnote-ref-224)
225. -الدعوة إلى الإسلام, محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992م، ص19. [↑](#footnote-ref-225)
226. -الرد على المستشرقين في شبهاتهم حول السنة النبوية, محمد شيخ عبد الله، مكتبة عباد الرحمن، القاهرة، ط 1، 1429هـ/ 2008م، ص12 بتصرف. [↑](#footnote-ref-226)
227. -صحيح: أخرجه ابن ماجه رقم (12). وصححه الألباني ،السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، د. رؤوف شلبي،  ص11. [↑](#footnote-ref-227)
228. -السنة النبوية حجية وتدوينا, محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص103. [↑](#footnote-ref-228)
229. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، (5/ 1958)، رقم (2903). [↑](#footnote-ref-229)
230. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، (5/ 1958)، رقم (2903). [↑](#footnote-ref-230)
231. - أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام الشرعية, د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1424هـ/ 2004م, (1/ 99: 101) [↑](#footnote-ref-231)
232. -انظر: البحر المحيط في أصول الفقه, الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني ود. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، مصر، 1413هـ/ 1992م، (2/ 260). [↑](#footnote-ref-232)
233. -أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام الشرعية, د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1424هـ/ 2004م, (2/ 55). [↑](#footnote-ref-233)
234. -راجع المسودة في أصول الفقه, آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص268. والحديث صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (2/ 131)، رقم (631). [↑](#footnote-ref-234)
235. -الحديث صحيح مسلم (بشرح النووي)، (5/ 2037)، رقم (3079). المدخل لدراسة السنة النبوية, د. يوسف القرضاوي،  ط5، 1425هـ/ 2004م، ص24 [↑](#footnote-ref-235)
236. -وقد كان النبي أفصح العرب، وقد أوتي جوامع الكلم، قال الشافعي: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي". (الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص42). [↑](#footnote-ref-236)
237. -أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام الشرعية, د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1424هـ/ 2004م، (1/ 41, 42). [↑](#footnote-ref-237)
238. -أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام الشرعية, د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1424هـ/ 2004م، (2/ 40: 42) [↑](#footnote-ref-238)
239. - هذا البحث نشر في: موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة، المجلد الأول الشبهة 19 [↑](#footnote-ref-239)
240. - العقيدة والشريعة فى الإسلام ص 49. [↑](#footnote-ref-240)
241. - دراسات فى الحديث النبوى 1 /5،6. [↑](#footnote-ref-241)
242. - إعادة تقييم الحديث ص 78، 79. [↑](#footnote-ref-242)
243. - نقلا عن منهجية جمع السنة للدكتورة عزية على طه ص 62. [↑](#footnote-ref-243)
244. - الإسلام عقيدة وشريعة ص 492، 493. [↑](#footnote-ref-244)
245. - دراسات في الحديث النبوي 1 /5-11 [↑](#footnote-ref-245)
246. - السنة النبوية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين ص 32 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-246)
247. - دراسات فى الحديث النبوى 1/ 7. [↑](#footnote-ref-247)
248. - إغاثة اللهفان 2 /323،324. [↑](#footnote-ref-248)
249. - أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم، 1 /171، 172 رقم 318 من حديث ابن عباس وقال في إسناده عكرمة واحتج به البخاري، وابن أبى أويس واحتج به مسلم، وسائر رواته متفق عليهم، ثم قال وله شاهد من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، وأخرجه في الموضع السابق، و وافقه الذهبي وقال وله أصل في الصحيح أهـ. [↑](#footnote-ref-249)
250. - السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين للدكتور رءوف شلبي ص32: 36

     المستشرقون والسُنَّة، الأستاذ الدكتور سعد المرصفي، مكتبة المنار الإسلامية ومؤسسة الريَّان، بيروت – لبنان، ص:24 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-250)
251. - المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي ": ص 81 - 82. نقلا عن " العقيدة والشريعة ": ص 49. [↑](#footnote-ref-251)
252. - المرجع السابق: نقلا عن " العقيدة والشريعة ": ص 250، دراسات في الحديث النبوي [وتاريخ تدوينه] ": ص 5 وما بعدها، و" نظرة عامة في [تاريخ] الفقه الإسلامي ": ص 122 - 123 ط. العلوم، القاهرة 1361 هـ - 1942 م. راجع د. سعيد المرصفي المستشرقون والسنة ص 29-30. [↑](#footnote-ref-252)
253. - أحمد: 8/ 61 (5700) تحقيق أحمد شاكر. [↑](#footnote-ref-253)
254. -" دائرة المعارف الإسلامية ": 13/ 401 - 402. بتصرف. [↑](#footnote-ref-254)
255. - الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها، أخرجه البخاري رقم 2697. ومسلم رقم 1718. [↑](#footnote-ref-255)
256. - علوم الحديث ومصطلحه ص 6. [↑](#footnote-ref-256)
257. - متفق عليه من حديث أبى سفيان بن حرب، رقم 7، ومسلم قم 1773. [↑](#footnote-ref-257)
258. - انظر: جامع العلوم والحكم 2 /120، والمدخل إلى السنة النبوية ص33، 34. [↑](#footnote-ref-258)
259. - الحديث والمحدثون للدكتور أبو زهو ص 10، وانظر: تيسير اللطيف الخبير فى علوم حديث البشير النذير للدكتور مروان شاهين ص 28، 29. [↑](#footnote-ref-259)
260. - نقلا عن ضوابط الرواية عند المحدثين للأستاذ الصديق بشير نصر ص 314. [↑](#footnote-ref-260)
261. - العقيدة والشريعة في الإسلام جولد تسيهر ص 49، وممن فرق بينهما أيضا الأستاذ محمد رشيد رضا، انظر: مجلة المنار المجلد 10 /852،853. [↑](#footnote-ref-261)
262. - ضوابط الرواية عند المحدثين، ص 314 - 322 بتصرف.

     المستشرقون والسُنَّة، الأستاذ الدكتور سعد المرصفي، مكتبة المنار الإسلامية ومؤسسة الريَّان، بيروت – لبنان، ص:24 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-262)
263. -منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل، د. عزية علي طه، دار البحوث العلمية للنشر، مصر، 1987م. [↑](#footnote-ref-263)
264. -شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م، (1/ 22). [↑](#footnote-ref-264)
265. -شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م، (1/ 23). [↑](#footnote-ref-265)
266. -شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م، (1/ 23). [↑](#footnote-ref-266)
267. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (1/ 241)، رقم (108). [↑](#footnote-ref-267)
268. - الكامل، ابن عدي، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط3، (1/ 159). [↑](#footnote-ref-268)
269. - المحدث الفاصل، الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1404هـ/ 1984م، ص538. [↑](#footnote-ref-269)
270. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 506). [↑](#footnote-ref-270)
271. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 504). [↑](#footnote-ref-271)
272. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (1/ 320)، رقم (111). [↑](#footnote-ref-272)
273. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى، (6/ 497)، رقم (3401). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الفضائل، باب: فضائل الخضر عليه السلام، (8/ 3505)، رقم (6047). [↑](#footnote-ref-273)
274. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (2/ 915). [↑](#footnote-ref-274)
275. - صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (3/ 1016)، رقم (978). [↑](#footnote-ref-275)
276. - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، (1/ 454)، رقم (270). [↑](#footnote-ref-276)
277. - صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند الحرث بن عبد الله بن أوس، رقم (15478). وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-277)
278. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (2/ 1179). [↑](#footnote-ref-278)
279. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (2/ 1162). [↑](#footnote-ref-279)
280. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 777). [↑](#footnote-ref-280)
281. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 777). [↑](#footnote-ref-281)
282. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م (1/ 778) [↑](#footnote-ref-282)
283. 6- [↑](#footnote-ref-283)
284. - أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (1/ 54). [↑](#footnote-ref-284)
285. - أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (2/ 55). [↑](#footnote-ref-285)
286. - أعلام الموقعين، ابن القيم، (1/ 54)، صحيح بشواهده: أخرجه أحمد في مسنده، رقم (18009). وقال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح بشواهده. [↑](#footnote-ref-286)
287. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا، (11/ 28)، رقم (6245). [↑](#footnote-ref-287)
288. - منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل، د. عزية علي طه، دار البحوث العلمية للنشر، مصر، 1987م، ص355، 365. [↑](#footnote-ref-288)
289. -انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (11/ 32). [↑](#footnote-ref-289)
290. - صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (9/ 3788)، رقم (6673). [↑](#footnote-ref-290)
291. - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (13/ 296)، رقم (7307). [↑](#footnote-ref-291)
292. - الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (2/ 407). [↑](#footnote-ref-292)
293. - المحدث الفاصل، الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1404هـ/ 1984م، ص546. [↑](#footnote-ref-293)
294. - الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (2/ 402). [↑](#footnote-ref-294)
295. - الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م (2/ 404). [↑](#footnote-ref-295)
296. -المحدث الفاصل، الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1404هـ/ 1984م، ص545. [↑](#footnote-ref-296)
297. - حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: السلام والمصافحة، باب: المعانقة، (1/ 337)، رقم (970). وحسنه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد. [↑](#footnote-ref-297)
298. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 392). [↑](#footnote-ref-298)
299. -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ/ 2005م، (4/ 85). [↑](#footnote-ref-299)
300. - المستصفى من علم الأصول، الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م، (1/ 400). [↑](#footnote-ref-300)
301. -انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م، (1/ 24). [↑](#footnote-ref-301)
302. -هذا البحث نشر في: موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة، المجلد الأول الشبهة الثلاثون. [↑](#footnote-ref-302)
303. -السنة النبوية وعلومها، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة غريب، القاهرة، ط2، 1989م. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م. قصة الهجوم على السنة، د. علي أحمد السالوس، دار السلام, القاهرة, 1408هـ/ 1987م. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين, د. محمد محمد أبو شهبة، مطبعة الأزهر الشريف، القاهرة، 1991م. [↑](#footnote-ref-303)
304. -انظر: نظام الإسلام, د. وهبة الزحيلي, دار ابن قتيبة, بيروت, ط2, 1413هـ/ 1993م, ص23: 41. [↑](#footnote-ref-304)
305. -انظر: الإسلام شريعة الزمان والمكان، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط7، 1424هـ/ 2003م، ص78: 80 بتصرف. [↑](#footnote-ref-305)
306. -أخرجه مالك في موطأه، كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، ص305، رقم (1629). [↑](#footnote-ref-306)
307. -صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، ، باب: اتباع الخلفاء الراشدين المهديين، (1/ 16)، رقم (43). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (43). [↑](#footnote-ref-307)
308. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص184، 185 بتصرف. [↑](#footnote-ref-308)
309. - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص184، 185. [↑](#footnote-ref-309)
310. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص185 بتصرف. [↑](#footnote-ref-310)
311. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص185. [↑](#footnote-ref-311)
312. - هذا البحث نشر في: موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة، المجلد الأول الشبهة الثانية والثلاثون. [↑](#footnote-ref-312)
313. - السنة قبل التدوين, محمد عجاج الخطيب,  ط4، 2004م. حجية السنة ورد الشبهات التي أثيرت حولها, الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية برنامج البكالوريوس، طبعة خاصة. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, د. مصطفى السباعي,  قصة الهجوم على السنة, د. علي أحمد السالوس, دار السلام, القاهرة, 1408هـ/ 1987م. [↑](#footnote-ref-313)
314. -صحيح مسلم (بشرح النووي), المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين وأن وصف الرواة بما هو فيهم جائز، (1/ 173). [↑](#footnote-ref-314)
315. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، (1/ 172). [↑](#footnote-ref-315)
316. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين وأن وصف الرواة بما هو فيهم جائز، (1/ 173). [↑](#footnote-ref-316)
317. -شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص84. [↑](#footnote-ref-317)
318. -شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص84، 85. [↑](#footnote-ref-318)
319. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 317). [↑](#footnote-ref-319)
320. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 317). [↑](#footnote-ref-320)
321. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (1/ 173). [↑](#footnote-ref-321)
322. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 319). [↑](#footnote-ref-322)
323. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 358). [↑](#footnote-ref-323)
324. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 359). [↑](#footnote-ref-324)
325. -تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1392هـ/ 1972م، (1/ 329، 330). [↑](#footnote-ref-325)
326. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 346). [↑](#footnote-ref-326)
327. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 344). [↑](#footnote-ref-327)
328. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 345). [↑](#footnote-ref-328)
329. -الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (1/ 214). [↑](#footnote-ref-329)
330. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 269). [↑](#footnote-ref-330)
331. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 272). [↑](#footnote-ref-331)
332. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1/ 168). [↑](#footnote-ref-332)
333. -خصائص أهل الحديث والسنة، محمد محب الدين أبو زيد، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص17 بتصرف. [↑](#footnote-ref-333)
334. -مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص325. [↑](#footnote-ref-334)
335. -تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، ط1، 1404هـ/ 1984م، (10/ 6). [↑](#footnote-ref-335)
336. -تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/ 300). سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 1990م، (8/ 106). [↑](#footnote-ref-336)
337. -الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 356). [↑](#footnote-ref-337)
338. -حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (6/ 329). [↑](#footnote-ref-338)
339. -تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/ 362). [↑](#footnote-ref-339)
340. -سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (10/ 34). [↑](#footnote-ref-340)
341. -سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (10/ 35). [↑](#footnote-ref-341)
342. -سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م (10/ 35). [↑](#footnote-ref-342)
343. -مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص498، 499. [↑](#footnote-ref-343)
344. -الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص370: 372. [↑](#footnote-ref-344)
345. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (11/ 329). [↑](#footnote-ref-345)
346. -تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص508. [↑](#footnote-ref-346)
347. -دراسات في السنة النبوية الشريفة, د. صديق عبد العظيم أبو الحسن, هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1408هـ/ 1988م, ص271. [↑](#footnote-ref-347)
348. -حرمة أهل العلم, محمد بن إسماعيل المقدم, دار ابن الجوزي, القاهرة, ط1, 1426هـ/ 2005م, ص164. [↑](#footnote-ref-348)
349. -تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1415هـ/ 1994م، (27/ 111). [↑](#footnote-ref-349)
350. -تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1415هـ/ 1994م, ص166. [↑](#footnote-ref-350)
351. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (8/ 73). [↑](#footnote-ref-351)
352. -التاريخ الكبير، الإمام البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، د. ت، (7/ 310). [↑](#footnote-ref-352)
353. -انظر: الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص369: 387. [↑](#footnote-ref-353)
354. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (5/ 328). [↑](#footnote-ref-354)
355. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (10/ 47). [↑](#footnote-ref-355)
356. -حلية الأولياء، الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (9/ 97). [↑](#footnote-ref-356)
357. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (10/ 46). [↑](#footnote-ref-357)
358. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (51/ 324). [↑](#footnote-ref-358)
359. -تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، سوريا، ط1، 1404هـ/ 1984م، (9/ 26). [↑](#footnote-ref-359)
360. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص395، 397. [↑](#footnote-ref-360)
361. -طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (1/ 3). [↑](#footnote-ref-361)
362. -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ، (1/ 3)، تاريخ بغداد, الخطيب البغدادي, دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (13/ 368). [↑](#footnote-ref-362)
363. -تاريخ المذاهب الإسلامية, محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت, ص416، 417 بتصرف. [↑](#footnote-ref-363)
364. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (8/ 93). [↑](#footnote-ref-364)
365. -انظر: الجرح والتعديل, ابن أبي حاتم, دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د. ت، (1/ 31، 32). [↑](#footnote-ref-365)
366. -صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم, الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1417هـ/ 1996م, ص49. [↑](#footnote-ref-366)
367. -الأم, الشافعي, (7/ 246)، نقلا عن: تاريخ المذاهب الإسلامية, محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت ص447. [↑](#footnote-ref-367)
368. -تاريخ المذاهب الإسلامية, محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت, ص447. [↑](#footnote-ref-368)
369. -خصائص أهل الحديث والسنة، محمد محب الدين أبو زيد، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص306، 307 [↑](#footnote-ref-369)
370. -أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، ص29: 33. [↑](#footnote-ref-370)
371. -إيقاظ الهمم، الفلاني, ص50, نقلا عن: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم, الألباني, مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1417هـ/ 1996م, ص48. [↑](#footnote-ref-371)
372. -جامع بيان العلم وفضله, ابن عبد البر, تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م, (1/ 775). [↑](#footnote-ref-372)
373. -حلية الأولياء، أبو نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (9/ 106). [↑](#footnote-ref-373)
374. -حلية الأولياء، أبو نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت, (9/ 107). [↑](#footnote-ref-374)
375. -أعلام الموقعين، ابن القيم, تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت, (2/ 201). [↑](#footnote-ref-375)
376. -صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم, الألباني, مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1417هـ/ 1996م, ص53 بتصرف. [↑](#footnote-ref-376)
377. -أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (1/ 8: 10). [↑](#footnote-ref-377)
378. -السنة بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم, د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف, مكتبة الإيمان, القاهرة, 2007م, ص48: 50 بتصرف. [↑](#footnote-ref-378)
379. -السنة قبل التدوين, محمد عجاج الخطيب, مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م, ص253، 254. [↑](#footnote-ref-379)
380. -حجية السنة ورد الشبهات التي أثيرت حولها, الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية برنامج البكالوريوس، طبعة خاصة, ص94، 95. و رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص11 [↑](#footnote-ref-380)
381. -هذا البحث نشر في: موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة، المجلد الأول الشبهة الحادية والثلاثون. [↑](#footnote-ref-381)
382. - السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين, د. رءوف شلبي، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1987م. الوحي القرآني في المنظور الاستشراقي ونقده, د. محمود ماضي، دار الدعوة، مصر، ط1، 1416هـ/ 1996م. كيف ولماذا التشكيك في السنة "دراسة نقدية", د. أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1428هـ/ 2005م. السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء, د. حمدي عبد العظيم الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، مصر، ط1، 2007م. [↑](#footnote-ref-382)
383. --صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته إلى توحيد الله، (13/ 359)، رقم (7373). [↑](#footnote-ref-383)
384. -انظر: أضواء على المسيحية دراسة تحليلية للكتاب المقدس "الإنجيل", أحمد ديدات، ترجمة: عادل جلول، دار القارئ، بيروت, ط1، 1425هـ/ 2004م، ص255. [↑](#footnote-ref-384)
385. انظر: دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 2002م، ص56: 58 بتصرف. [↑](#footnote-ref-385)
386. -دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 2002م، ص58. [↑](#footnote-ref-386)
387. -كيف ولماذا التشكيك في السنة، د. أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1428هـ/ 2005م، ص28 بتصرف. [↑](#footnote-ref-387)
388. -انظر: الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، دار الهلال، القاهرة، د. ت، ص42: 52 بتصرف. [↑](#footnote-ref-388)
389. -السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين, د. رءوف شلبي، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1987م، ص24: 28 بتصرف. [↑](#footnote-ref-389)
390. -لسان العرب، مادة "سنن". صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، (13/ 312)، رقم (7320). [↑](#footnote-ref-390)
391. -صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، (12/ 234)، رقم (4594). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (4607). [↑](#footnote-ref-391)
392. -كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/ 1998م، ص555. [↑](#footnote-ref-392)
393. -انظر: السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين, د. رءوف شلبي، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1987م، ص27، 28 بتصرف. [↑](#footnote-ref-393)
394. - هذا البحث نشر في: موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة، المجلد الأول الشبهة الثامنة والعشرون. [↑](#footnote-ref-394)
395. -شبهات التكفير، عمر بن عبد العزيز قريشي، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط1، 1421هـ/ 2001م. منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل، عزية علي طه، دار البحوث العلمية للنشر، مصر، 1987م. موسوعة القرآن العظيم، د. عبد العظيم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2004م. السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء، حمدي عبدالله الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، مصر، ط1، 2007م. [↑](#footnote-ref-395)
396. -انظر: الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1418هـ/ 1997م، (4/ 871). [↑](#footnote-ref-396)
397. -صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، (12/ 231)، رقم (4591). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (4604). [↑](#footnote-ref-397)
398. -الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، (1/ 117). [↑](#footnote-ref-398)
399. -الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1418هـ/ 1997م، (4/ 876). [↑](#footnote-ref-399)
400. -الإحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، (1/ 96، 97). [↑](#footnote-ref-400)
401. -من جهود الأمة في حفظ السنة، أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص70، 71 بتصرف. [↑](#footnote-ref-401)
402. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: ) واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها (، (6/ 549)، رقم (3436). [↑](#footnote-ref-402)
403. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (3/ 546) رقم (3435). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (1/ 366)، رقم (139). [↑](#footnote-ref-403)
404. -انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د. محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط8، 1427هـ/2006م، (1/ 217: 218) بتصرف. [↑](#footnote-ref-404)
405. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (1/ 242)، رقم (107). صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، (1/ 169). [↑](#footnote-ref-405)
406. -تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1392هـ/ 1972م، (1/ 282). [↑](#footnote-ref-406)
407. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (1/ 173). [↑](#footnote-ref-407)
408. -كتاب المجروحين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، دمشق، ط2، 1402هـ، (1/ 222). [↑](#footnote-ref-408)
409. -انظر: السنة النبوية وعلومها، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة غريب، القاهرة، ط2، 1989م، ص92 بتصرف. [↑](#footnote-ref-409)
410. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (1/ 176). [↑](#footnote-ref-410)
411. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (1/ 176). [↑](#footnote-ref-411)
412. -السنة النبوية وعلومها، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة غريب، القاهرة، ط2، 1989م، ص97. [↑](#footnote-ref-412)
413. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا (، (8/ 20)، رقم (4485). [↑](#footnote-ref-413)
414. -حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأدب، باب: من كره النظر في كتب أهل الكتاب، (6/ 228)، رقم (1). وحسنه الألباني في ظلال الجنة برقم (50). [↑](#footnote-ref-414)
415. - انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ/ 2005م، (13/ 366). [↑](#footnote-ref-415)
416. - حجية السنة ورد الشبهات التي أثيرت حولها، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية برنامج البكالوريوس، طبعة خاصة، ص63: 65 بتصرف. [↑](#footnote-ref-416)
417. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (13/ 7) رقم (7052). صحيح مسلم (بشرح النووي)، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، (7/ 2906)، رقم (4693). [↑](#footnote-ref-417)
418. - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (13/ 7)، رقم (7056). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (7/ 2899)، رقم (4689). [↑](#footnote-ref-418)
419. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (8/ 375)، رقم (4779). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (9/ 3940)، رقم (6999). [↑](#footnote-ref-419)
420. -التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (21/ 229). [↑](#footnote-ref-420)
421. - صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، (7/ 303) رقم (2749). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2616). [↑](#footnote-ref-421)
422. - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (1/ 634)، رقم (438). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد، (3/ 1083)، رقم (1143). [↑](#footnote-ref-422)
423. -السنة النبوية في كيد الأعداء وجهل الأدعياء، حمدي عبد الله الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، مصر، ط1، 2007م، ص145، 146 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-423)
424. - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (7/ 457)، رقم (4102). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (7/ 3137)، رقم (5217). [↑](#footnote-ref-424)
425. -السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء، حمدي عبد الله الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، مصر، ط1، 2007م، ص144، 145 بتصرف. [↑](#footnote-ref-425)
426. -هذا البحث نشر في: موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة، المجلد الأول الشبهة التاسعة والعشرون. [↑](#footnote-ref-426)
427. - كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، د. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، ص: 174. نسخة المكتبة الشاملة [↑](#footnote-ref-427)
428. - [من جهود الأمة في حفظ السنة "دراسات في السنة وعلوم الحديث", د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م. تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول والصح](https://www.google.com/" \l "_ednref1" \o ")ابة, د. جمال محمود خلف، مكتبة الإيمان، مصر، 2007م. دفاع عن الحديث النبوي, د. أحمد عمر هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2000م. حجية السنة ورد الشبهات التي أثيرت حولها، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، طبعة خاصة. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية "عرض وتفنيد ونقض", د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م. السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء, حمدي عبد الله عبد العظيم الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، مصر، ط1، 2007م. السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، د. رءوف شلبي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1398هـ/ 1978م. [↑](#footnote-ref-428)
429. - كقوله تعالى: {ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون} [الأعراف:52]، وقوله تعالى: {كتاب فصلت ءاياته قرءانا عربيا} [فصلت:3]. [↑](#footnote-ref-429)
430. - استدل بهذه الآية الدكتور توفيق صدقي في مجلة المنار المجلد 9/907.، وأيده جمال البنا (في كتابه السنة ودورها في الفقه الجديد ص33) وهو شقيق الشهيد حسن البنا، ومحمود أبو ريه (في أضواء على السنة المحمدية 404) ، ومحمد نجيب (في الصلاة ص 23) ، وقاسم أحمد (في إعادة تقييم الحديث 86)، ومصطفى كمال المهدوي (في كتابه البيان بالقرآن 1/29،10) ، وأحمد صبحى منصور (في كتابيه الصلاة في القرآن ص 32، 60، 61، ولماذا القرآن ص 10) ،وإسماعيل منصور (في كتابه تبصير الأمة بحقيقة السنّة ص 11) ، ورشاد خليفة (في كتابيه قرآن أم حديث ص 6، والقرآن والحديث والإسلام ص 32) والأخير حصل على بكالوريوس الزراعة من جامعة عين شمس، عمل خبيرا زراعيا بالولايات المتحدة الأمريكية، كان عميلا للبهائية ويدعو إليها، ادعى النبوة ومات مقتولا داخل مسجد قريب من جامعة أريزونا حيث كان يقوم بتدريس أفكاره البهائية التي تشكك في الإسلام، وفى حجية السنة المطهرة، انظر: قصته في كتابي الدفاع عن السنة ص42 وما بعدها، ومسيلمة في مسجد توسان ص 16، 70، كلاهما لأستاذنا الدكتور طه حبيشي ص16،70. ورشاد خليفة صنيعة الصليبية العالمية للدكتور خالد نعيم ص 16-59، أما أحمد صبحي منصور تخرج في الأزهر وحصل على العالمية في التاريخ من الجامعة وتبرأ من السنة فتبرأت منه الجامعة، سافر إلى أمريكا وعمل مع المتنبئ رشاد خليفة، يحاضر بالجامعة الأمريكية بمصر، ومدير رواق بن خلدون بالمقطم. من مصنفاته: الأنبياء في القرآن، والمسلم العاصي، وعذاب القبر والثعبان الأقرع، ولماذا القرآن، باسم مستعار وهو عبد الله الخليفة. انظر قصته هو ورشاد خليفة في كتابي مسيلمة في مسجد توسان، والدفاع عن السنة الجزء الأول كلاهما لفضيلة الأستاذ الدكتور طه حبيشي. [↑](#footnote-ref-430)
431. - السنة في مواجهة أعدائها للأستاذ الدكتور طه حبيشي ص 63،64 بتصرف، السنة ومكانتها فى التشريع ص 151. [↑](#footnote-ref-431)
432. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام 8/452 رقم 2653. [↑](#footnote-ref-432)
433. - تفسير القرآن العظيم 2/131، 132، وانظر: فتح القدير للشوكاني 3/61. [↑](#footnote-ref-433)
434. - القاموس المحيط 1/120، ومختار الصحاح ص 562. [↑](#footnote-ref-434)
435. - تفسير القرآن العظيم 1/410. [↑](#footnote-ref-435)
436. - تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/550. [↑](#footnote-ref-436)
437. - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 1/441. [↑](#footnote-ref-437)
438. - تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/582. [↑](#footnote-ref-438)
439. - الموافقات للشاطبي 3/274 - 276، 300، 301، 330 - 338 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-439)
440. - السنة بيانا للقرآن للدكتور إبراهيم محمد الخولي ص4، 5، 13، 47-69. [↑](#footnote-ref-440)
441. - الرسالة للشافعي ص 20،22. [↑](#footnote-ref-441)
442. - انظر: البحر المحيط للزركشي 1/441. [↑](#footnote-ref-442)
443. - الموافقات 3/333، 334 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-443)
444. - جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحج، 4/431، 432 رقم 1218 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-444)
445. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شئ6/100 رقم1638 [↑](#footnote-ref-445)
446. - فتح البارى 5/425، 426 رقم 2740 حديث عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-446)
447. - السنة ودورها فى الفقه الجديد ص 246. [↑](#footnote-ref-447)
448. - حد الردة ص 89. [↑](#footnote-ref-448)
449. -الجامع لأحكام القرآن, القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م، (6/ 63). [↑](#footnote-ref-449)
450. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، (1/ 64)، رقم (8). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (1/ 320)، رقم (112). [↑](#footnote-ref-450)
451. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، (8/ 3248، 3249)، رقم (5469)، انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (6/ 103، 104) [↑](#footnote-ref-451)
452. -التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، ص105. [↑](#footnote-ref-452)
453. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، (5/ 2037)، رقم (3079). [↑](#footnote-ref-453)
454. - فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "آخر آية نزلت على النبي آية الربا". [صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (8/ 52)، رقم (4544)]. [↑](#footnote-ref-454)
455. - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م، (6/ 61، 62). [↑](#footnote-ref-455)
456. -التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (6/ 106)، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر، دمشق، ط2، د. ت، (6/ 166). [↑](#footnote-ref-456)
457. -حجية السنة ورد الشبهات التي أثيرت حولها، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، طبعة خاصة، ص271 بتصرف، السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين, د. رءوف شلبي, مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1398هـ/ 1978م، ص23 بتصرف، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، مناقشاتها والرد عليها, عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 196، 197) بتصرف، المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص381 بتصرف. [↑](#footnote-ref-457)
458. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، (2/ 131، 132)، رقم (631). [↑](#footnote-ref-458)
459. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، (5/ 2037)، رقم (3079). [↑](#footnote-ref-459)
460. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, د. عبد العظيم المطعني, مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م, ص135: 137. [↑](#footnote-ref-460)
461. -علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ/ 1981م، ص12. [↑](#footnote-ref-461)
462. -المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427ه/ 2007م، ص79. [↑](#footnote-ref-462)
463. -المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص82 بتصرف. [↑](#footnote-ref-463)
464. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (2/ 1183). [↑](#footnote-ref-464)
465. -انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى, القاضي عياض, دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ( 1 / 17). [↑](#footnote-ref-465)
466. -المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص95 بتصرف. [↑](#footnote-ref-466)
467. -موقع أفق للبرمجيات. [www.affok.com](http://www.affok.com/) [↑](#footnote-ref-467)
468. -"هل القرآن يغني عن السنة", بقلم د. محمد سعيد رمضان البوطي، مقال منشور بموقع موسوعة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة. [↑](#footnote-ref-468)
469. -"إذا كان القرآن وافيا مكتملا فما الحاجة إلى السنة"، مقال منشور بموقع منتديات شبكة الإعلام العربية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (1/ 48). [↑](#footnote-ref-469)
470. -صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، (12/ 231)، رقم (4591). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (4604). [↑](#footnote-ref-470)
471. -انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، (12/ 232). [↑](#footnote-ref-471)
472. -عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، (12/ 232). [↑](#footnote-ref-472)
473. -صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، (1/ 15)، رقم (42)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (42). [↑](#footnote-ref-473)
474. -صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م، (1/ 168). [↑](#footnote-ref-474)
475. -حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (10/ 257). [↑](#footnote-ref-475)
476. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (9/ 5)، رقم (5063). [↑](#footnote-ref-476)
477. -حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي، رقم (23529). وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-477)
478. - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م، (8/ 293، 294). [↑](#footnote-ref-478)
479. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (2/ 131، 132)، رقم (631). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد، (3/ 1251)، رقم (674). [↑](#footnote-ref-479)
480. - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، (1/ 223)، رقم (89). [↑](#footnote-ref-480)
481. -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (1/ 235، 236). [↑](#footnote-ref-481)
482. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، (1/ 222)، رقم (88). [↑](#footnote-ref-482)
483. -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (1/ 363، 364). [↑](#footnote-ref-483)
484. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه، (1/ 237)، رقم (103). [↑](#footnote-ref-484)
485. -صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، (1/ 127)، رقم (166). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (165). [↑](#footnote-ref-485)
486. -مذاء: كثير المذي، والمذي: هو الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة. [↑](#footnote-ref-486)
487. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، (1/ 339)، رقم (178). [↑](#footnote-ref-487)
488. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، (1/ 451)، رقم (269). [↑](#footnote-ref-488)
489. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، (1/ 276)، رقم (130). [↑](#footnote-ref-489)
490. -هدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج، تكني بهذا عن استرخاء ذكره، وأنه لا يقدر على الوطء. [↑](#footnote-ref-490)
491. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، (5/ 2262)، رقم (3463). [↑](#footnote-ref-491)
492. -من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص70: 76. [↑](#footnote-ref-492)
493. -الآثار التي تصرح بوجود الذين كانوا يكتبون الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحف التي كتبت في عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرة. [↑](#footnote-ref-493)
494. -الرد على من ينكر حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1428هـ/ 2007م، ص439. [↑](#footnote-ref-494)
495. - هذا البحث نشر في: موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة، المجلد الأول الشبهة الأولى، وعن كتاب د. عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام( 1/ 177-194) بتصرف وتقديم وتأخير. [↑](#footnote-ref-495)
496. - وممن ذهب إلى ذلك؛ الدكتور توفيق صدقي (في مجلة المنار المجلد 9/911 -913)، وإسماعيل منصور (في تبصير الأمة بحقيقة السنة 23.)، وأيدهما جمال البنا (السنة ودورها في الفقه الجديد ص 33 وما بعدها.)، وذهب إلى ذلك أيضا فرقة (أهل القرآن) بالهند وباكستان (مقام الحديث ص 6-18 نقلا عن دارسات في الحديث النبوي للدكتور محمد الأعظمي 1/32، وانظر القرآنيون وشبهاتهم حول السنة للدكتور خادم بخش ص 99.) . [↑](#footnote-ref-496)
497. - السنة بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين للدكتور رءوف شلبي ص25، مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي، حمدي عبد الله، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ط1، 2006م. تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول والصحابة، جمال محمود خلف، مكتبة الإيمان، مصر، 2007م. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام "مناقشتها والرد عليها"، د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م. [↑](#footnote-ref-497)
498. -المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ/ 2001م، ص335، 336. [↑](#footnote-ref-498)
499. - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، (3/ 4)، نقلا عن: دفع الشبهات عن السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص64. [↑](#footnote-ref-499)
500. - الرد على من ينكر حجية السنة, د. عبد الغني عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص423. [↑](#footnote-ref-500)
501. - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، (1/ 117، 118) بتصرف. [↑](#footnote-ref-501)
502. - خلافا لما زعمه الدكتور إسماعيل منصور في تبصير الأمة بحقيقة السنة ص 256. [↑](#footnote-ref-502)
503. - تبصير الأمة بحقيقة السنة ص 260. [↑](#footnote-ref-503)
504. - المصدر السابق ص 258، 288، 289. [↑](#footnote-ref-504)
505. - المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة 2/531، 532 بتصرف، الدكتور محمد السيد ندا [↑](#footnote-ref-505)
506. - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1/96، 117، 118 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-506)
507. - أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة 4 /200 رقم 4607، والترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 5 /43-44 رقم2676،وابن ماجة في المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 1 /15-17 رقمي 42-43 وغيرهم. [↑](#footnote-ref-507)
508. - أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم، باب خطبته في حجة الوداع 1 /171، 172 رقم 318 من حديث ابن عباس وقال في إسناده عكرمة واحتج به البخاري، وابن أبى أويس واحتج به مسلم، وسائر رواته متفق عليهم، ثم قال وله شاهد من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، وأخرجه في الموضع السابق، ووافقه الذهبي وقال وله أصل في الصحيح أهـ، وللعلم أن ما ورد في الصحيحين بالاقتصار على الوصية بالكتاب محمول كما قال الحافظ ابن حجر " لكونه أعظم وأهم واتباع الناس لما فيه عمل بكل ما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة. [↑](#footnote-ref-508)
509. - انظر: شفاء الصدور في تاريخ السنة ومناهج المحدثين للدكتور السيد محمد نوح 1/80. [↑](#footnote-ref-509)
510. - السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين للدكتور رءوف شلبي ص25-29 بتصرف. [↑](#footnote-ref-510)
511. - والكلام للدكتور عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، ص:208. نسخة المكتبة الشاملة. [↑](#footnote-ref-511)
512. - الموافقات للشاطبي 1/32، 70، 2/368 -371. [↑](#footnote-ref-512)
513. - السنة بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين ص 29، 30. [↑](#footnote-ref-513)
514. - السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين للدكتور رءوف شلبي ص30،31 بتصرف. [↑](#footnote-ref-514)
515. - حجية السنة للدكتور عبد الغنى ص 390، 391. [↑](#footnote-ref-515)
516. - السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 214، 215) بتصرف. [↑](#footnote-ref-516)
517. - انظر: مؤتمر السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة بحث الشيخ عز الدين الخطيب وتعقيب فضيلة الأستاذ للدكتور/ أحمد عمر هاشم 2/58 - 560، 602 بتصرف، وراجع: هنا مبحث "الحديث النبوي تاريخ الإسلام" ص 50، مؤتمر السنة ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة بحث الدكتور محمد البوطي 2/462. [↑](#footnote-ref-517)
518. - الموافقات للإمام الشاطبي 4/401، 432 بتصرف. [↑](#footnote-ref-518)
519. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (1/ 210). [↑](#footnote-ref-519)
520. - صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، (7/ 8)، رقم (2448). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2345). [↑](#footnote-ref-520)
521. -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (2/ 399). [↑](#footnote-ref-521)
522. - الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (1/ 364). [↑](#footnote-ref-522)
523. -أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: العلم، (1/ 173)، رقم (324). [↑](#footnote-ref-523)
524. -السنة النبوية "حجية وتدوينا", محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص38 بتصرف. [↑](#footnote-ref-524)
525. -خبر الواحد وحجيته, د. أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط2، 1422هـ، ص172 بتصرف. [↑](#footnote-ref-525)
526. - السنة في كتابات أعداء الإسلام, عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 215) بتصرف. [↑](#footnote-ref-526)
527. -دفع الشبهات عن السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م, ص65. [↑](#footnote-ref-527)
528. - السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين, د. رءوف شلبي, دار السعادة، القاهرة، 1398هـ/ 1978م، ص44, 45. [↑](#footnote-ref-528)
529. - السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 214). [↑](#footnote-ref-529)
530. -السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين, د. رءوف شلبي، دار السعادة، القاهرة، 1398هـ/ 1978م, ص46. [↑](#footnote-ref-530)
531. -في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط13، 1987م، (2/ 695، 696). [↑](#footnote-ref-531)
532. -هذا البحث عن كتاب السنة في كتابات أعداء الإسلام ، عماد الدين الشربيني 1/ 195 وما بعد وعن موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة، المجلد الأول الشبهة الثانية. [↑](#footnote-ref-532)
533. -رد شبهات حول عصمة النبي في ضوء الكتاب والسنة, د. عماد السيد الشربيني، مطابع دار الصحيفة، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م. دفع الشبهات عن السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دار الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشاتها والرد عليها, د. عماد السيد الشربيني، , دار اليقين, مصر, 1423هـ/ 2002. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م. من جهود الأمة في حفظ السنة, د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م. [↑](#footnote-ref-533)
534. -روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، (5/ 144). التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (5/ 197). [↑](#footnote-ref-534)
535. - رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم , د. عماد السيد الشربيني, مطابع دار الصحيفة، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص350: 357 بتصرف. [↑](#footnote-ref-535)
536. -السنة النبوية حجية وتدوينا, محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م,ص91: 95 بتصرف. [↑](#footnote-ref-536)
537. -الرسالة، الشافعي, تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص33. [↑](#footnote-ref-537)
538. -السنة النبوية حجية وتدوينا, د. محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص96 بتصرف. [↑](#footnote-ref-538)
539. -السنة النبوية حجية وتدوينا, د. محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص96, 97 بتصرف. [↑](#footnote-ref-539)
540. -الجامع لأحكام القرآن, القرطبي، دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1405هـ/ 1985م، (16/ 47). [↑](#footnote-ref-540)
541. -التحرير والتنوير, ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (25/ 133) بتصرف. [↑](#footnote-ref-541)
542. -تفسير الشعراوي, محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، (17/ 10312: 10315) بتصرف. [↑](#footnote-ref-542)
543. -رد شبهات حول عصمة النبي في ضوء الكتاب والسنة, د. عماد السيد الشربيني، مطابع دار الصحيفة، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص379, 380 [↑](#footnote-ref-543)
544. -الرسالة, الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص78. [↑](#footnote-ref-544)
545. -الأم, الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م، (7/ 288). موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات: السنّة، المجلد الأول الشبهة 4. [↑](#footnote-ref-545)
546. - منزلة السنة من الكتاب للأستاذ محمد سعيد منصور ص119 - 123 بتصرف واختصار، وانظر: الإسلام على مفترق الطرق ص 97، والقرآنيون وشبهاتهم حول السنة للدكتور خادم بخش مبحث (منهج القرآنيين في تفسير القرآن الكريم) ص 257 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-546)
547. - تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها للعلامة السيد سليمان البدوي ص4-5 بتصرف. [↑](#footnote-ref-547)
548. - قاله الدكتور توفيق صدقي في مقاله (الإسلام هو القرآن وحده) انظر: مجلة المنار المجلد 9/517-520 بتصرف. [↑](#footnote-ref-548)
549. ­-انظر: مجلة المنار المجلد 9/920، 921 بتصرف. [↑](#footnote-ref-549)
550. -تبصير الأمة بحقيقة السنة للدكتور إسماعيل منصور ص 17، 18. [↑](#footnote-ref-550)
551. -قرآن أم حديث ص 7-10، والقرآن والحديث والإسلام ص 20، 23 كلاهما لرشاد الخليفة وانظر: الصلاة فى القرآن لأحمد صبحى منصور ص 101. [↑](#footnote-ref-551)
552. - الصلاة لمحمد نجيب ص 65، والبيان بالقرآن لمصطفى المهدوي 1/123. [↑](#footnote-ref-552)
553. -الصلاة ص 652 - 662. [↑](#footnote-ref-553)
554. - البيان القرآن لمصطفى المهدوي 1/107 - 113، وانظر: الاعتصام للشاطبي حكايته هذا القول عن أهل البدع والأهواء قديما. الاعتصام 1/61، وانظر: الصراع بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى لفضيلة الدكتور طه حبيشي ص509 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-554)
555. - الصلاة في القرآن لأحمد صبحى منصور ص 37، 38. [↑](#footnote-ref-555)
556. -الصلاة لمحمد نجيب 51، 52، 616. [↑](#footnote-ref-556)
557. -المصدر السابق ص 618. [↑](#footnote-ref-557)
558. -البيان بالقرآن 1/120 بتصرف. [↑](#footnote-ref-558)
559. -الصلاة فى القرآن ص 39. [↑](#footnote-ref-559)
560. - انظر: كتابه لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن. [↑](#footnote-ref-560)
561. -يقول الدكتور عماد السيد الشربيني حدثني مصطفى منصور، أحد أتباع أحمد صبحى منصور، أن أحمد صبحى فسر التيمم في الآية بأنك تخرج منديلا من ثوبك فتمسح به يديك، فقلت لمصطفى ولكن ربنا عز وجل يقول: "صعيدا طيبا" والصعيد ما علا الأرض من التراب الطاهر، قال لي ليس هذا شرطا، وإنما الصعيد ما علا فيكفيك أنك تضرب بيديك في الهواء فهو صعيد!، كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها ص 607 من نسخة الشاملة . [↑](#footnote-ref-561)
562. -انظر: الصلاة فى القرآن ص 39، 40 هامش. [↑](#footnote-ref-562)
563. - تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها للعلامة السيد الندوى ص 27، 28، بتصرف. [↑](#footnote-ref-563)
564. - قرآن أم حديث ص20،33،والقرآن والحديث والإسلام ص38،41،43، كلاهما لرشاد خليفة. [↑](#footnote-ref-564)
565. - القرآن والحديث والإسلام لرشاد خليفة ص 38، وانظر: الصلاة فى القرآن لأحمد صبحى منصور ص 51 - 56. [↑](#footnote-ref-565)
566. -الصلاة محمد نجيب ص 78، 79. [↑](#footnote-ref-566)
567. - والحديث للدكتور عماد السيد الشربيني في كتابه أعداء الإسلام ومناقشتها [↑](#footnote-ref-567)
568. - قرآن أم حديث ص 16، وانظر: القرآن والحديث والإسلام ص 22، 24، 28. [↑](#footnote-ref-568)
569. - انظر: مجلة المنار المجلد 9/521،522 مقال (الإسلام هو القرآن وحده) بتصرف، وانظر: المجلد 9/909، 913، والقرآنيون وشبهاتهم حول السنة للدكتور خادم بخش ص 366-430. [↑](#footnote-ref-569)
570. - محمود محمد طه: واحد من دعاة الفتنة وأدعياء العلم، سوداني الجنسية، ادعى النبوة، وزعم أن الزكاة تشريع مؤقت ملائم للعصور الأولى القاصرة، ولذا لا تصلح لهذا العصر الراقي المتطور، بل يجب أن نترقى في هذا العصر إلى روح الإسلام وهى العدالة الاشتراكية، كما أنكر أحاديث التوحيد. فقد يصل المرء إلى درجة الإلهية، وأجاز إسقاط الصلاة للخواص. أعدمه على زندقته حاكم السودان (جعفر النميري) انظر: المحاضرة الدفاعية عن السنة للدكتور محمد أمان على الجامي ص 7 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-570)
571. - عبد الله أحمد النعيم: كاتب سوداني، حصل على العالمية في القانون من جامعة أدنبره/أسكوتلندا، رئيس الجمعية الدولية للدراسات القانونية في العالم الثالث (نيويورك) منذ1990-حتى الآن، من تلاميذ مسيلمة الكذاب محمود محمد طه، ويدعوا إلى فكره. انظر: كتابه نحو تطوير التشريع الإسلامي وانظر: الصراع بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى لفضيلة الأستاذ الدكتور طه حبيشي ص 570 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-571)
572. -السنة ودورها فى الفقه الجديد ص 92، 193، 202. [↑](#footnote-ref-572)
573. -الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ص 572. [↑](#footnote-ref-573)
574. -(3) البيان بالقرآن 2/335. [↑](#footnote-ref-574)
575. -البيان بالقرآن 2/339. [↑](#footnote-ref-575)
576. - ثورة الإسلام ص 57. [↑](#footnote-ref-576)
577. - البيان بالقرآن 2/538. [↑](#footnote-ref-577)
578. - البيان بالقرآن 2/540. [↑](#footnote-ref-578)
579. - تفسير القرآن العظيم لابن كثير 4/14-19، وانظر: البداية والنهاية 1/144 - 150. [↑](#footnote-ref-579)
580. - البيان بالقرآن 2/540 - 543. [↑](#footnote-ref-580)
581. 693-المصدر السابق 2/623 وراجع من نفس المصدر 1/385 -386. [↑](#footnote-ref-581)
582. -البيان بالقرآن 1/114. [↑](#footnote-ref-582)
583. - انظر: السنة ودورها فى الفقه الجديد لجمال البنا ص 254، ولماذا القرآن لأحمد صبحى منصور ص 64، وهؤلاء فيما ذهبوا إليه تبع لأسلافهم من المبتدعة كما حكاه عنهم ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث ص 194، والشاطبى فى كتابيه: الاعتصام باب بيان معنى الصراط المستقيم التى انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان 2/560، والموافقات 4/422، ومن شواذ فكر أعداء السنة، وما يدل على صلتهم بأعداء ديننا وأمتنا، وقولهم بما يحقق أهدافهم، ما حدثنى به مصطفى منصور، عن أحمد صبحى منصور، أنه زعم أن المسجد الأقصى ليس فى فلسطين وإنما هو فى سيناء، فلما قلت له وأين الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل، قال آية الإسراء، وآية التين، ففى آية الإسراء يقول= =تعالى: "سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى"، الآية 1 من سورة الإسراء، وفى سورة التين يقول تعالى: "وطور سينين وهذا البلد الأمين" الآيتان 2،3 من سورة التين وقال: فكما ربط بين المسجدين فى سورة الإسراء، ربط هنا بينهما فى سورة التين بين البلد الأمين، وهو المسجد الحرام، وطور سنين وهو المسجد الأقصى؟!! وهذا أيضا ما كان يقول به مسيلمة الكذاب (محمد رشاد خليفة فى أحاديثه الإذاعية فى مسجد توسان بأمريكا، وفى العالم العربى، كما حدثنى بذلك فضيلة الأستاذ الدكتور طه حبيشى. [↑](#footnote-ref-583)
584. -انظر: الاعتصام للشاطبى، باب فى مأخذ أهل البدع بالاستدلال 1/191. [↑](#footnote-ref-584)
585. -انظر: السنة فى مواجهة أعدائها ص 160، واللعاب الأخير فى مجال إنكار سنة البشير النذير ص84. [↑](#footnote-ref-585)
586. () -جامع بيان العلم وفضله، باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة 2/193. [↑](#footnote-ref-586)
587. () -صرّح الدكتور أحمد صبحي منصور أنّ عدد أبناءِ طائفته بلغ (10000) شخص، «موقع العربية نت» (Alarabiya.net) بتاريخ الثلاثاء 03 ربيع الأول 1429 هـ - 11 مارس 2008 م، وها هو منبرهم الأول «موقع أهل القرآن يكتب فيه أكثر من مئة وستين كاتباً يهمزون ويلمزون من السنة والمصدّقين بها جهاراً نهاراً. فكم نسبة هذه الطائفة إلى الأمة الإسلامية؟ إنها تبلغ واحداً إلى كلّ مئةٍ وخمسين ألف مسلمٍ إذا اعتبرنا عدد المسلمين في العالم ملياراً ونصف المليار فحسب! وإني أؤكدُ أنّ الفرق المسلمة كلَّها الموجودةَ الآن والمنقرضة، من سنة، إلى شيعةٍ، إلى معتزلةٍ، إلى خوارجَ .... كلّهم يؤمنون بالسنة النبوية أصلاً من أصول الدين، وإن اختلفوا في قَبول الروايات عمّن وكيف؟ وهم جميعاً وإن ردّ بعضُهم مرويّاتِ بعضٍ، فردُّهم للمرويّ، وليس إنكاراً لركن الدين الأساس، الذي هو لزوم ووجوب اتباعِِ سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم خير الناس، فما أضيقَ رحمةَ الله إذا كان هؤلاءِ القرآنيون على الهدى وحدَهُم، وباقي المسلمين ليسوا سائرين على المنهج القويم، والصراط المستقيم! [↑](#footnote-ref-587)
588. () -«موقع أهل القرآن»، «موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي». (www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp? t=2&aid=152584). [↑](#footnote-ref-588)
589. () -مقال «أبو بكر الصديق ماذا تبقى منه في الفقه السني» لأحمد صبحي منصور، (www.ahl-alquran.com/arabic/show\_article.php? main\_id=18) ، «موقع أهل القرآن»: مقال «المسكوت عنه في سيرة عمر بن الخطاب في الفكر السني» لأحمد صبحي منصور، للتوسع انظر: القرآنيون، نشأهم - عقائدهم – أدلتهم ،د. علي محمد زينو ، دار القبس، دمشق، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م ص:55-95 وانظر: د. عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، بحث: ماذا لو اكتفينا بالإستناد إلى القرآن وحده، ولم نعبأ بالسنة المطهرة [↑](#footnote-ref-589)
590. -[تحرير العقل من النقل, سامر إسلامبولي،](https://www.google.com/#_ednref1) مطبعة الأوائل، دمشق، 2001م. السنة المفترى عليها, سالم علي البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط4، 1413هـ/1992م . الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, عبد العظيم المطعني،  القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام "مناقشاتها والرد عليها", عماد السيد الشربيني،  مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م. السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء، حمدي عبد الله الصعيدي،  أولاد الشيخ، مصر، ط1، 2007م [↑](#footnote-ref-590)
591. -السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء, حمدي عبد الله الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، مصر، ط1، 2007م، ص157. [↑](#footnote-ref-591)
592. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 249، 250) بتصرف. [↑](#footnote-ref-592)
593. -مقدمة ابن خلدون, ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط6، 1406هـ/ 1986م, ص459، 460. [↑](#footnote-ref-593)
594. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, د. عماد السيد الشربيني, دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م, (1/ 250) بتصرف. [↑](#footnote-ref-594)
595. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص150: 152 بتصرف. [↑](#footnote-ref-595)
596. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 252) بتصرف. [↑](#footnote-ref-596)
597. -السنة المفترى عليها, سالم علي البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط4، 1413هـ/1992م، ص362، 363 بتصرف. [↑](#footnote-ref-597)
598. -تقديم نصوص الكتاب والسنة على العقل, عبد الرازق عفيفي، بحث في مجلة التوحيد المصرية، عدد (4), نقلا عن: مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي, حمدي عبد الله، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ط1، 2006م، ص179. [↑](#footnote-ref-598)
599. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المساجد، (1/ 634)، رقم (438). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد، (3/ 1083)، رقم (1143). [↑](#footnote-ref-599)
600. -تفسير الشعراوي, محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، 1991م، (7/ 4385، 4386) بتصرف. [↑](#footnote-ref-600)
601. -المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص47: 49 بتصرف. [↑](#footnote-ref-601)
602. -السنة النبوية "مكانتها, عوامل بقائها، تدوينها", د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دار النصر، القاهرة، 1989م، ص12 بتصرف. [↑](#footnote-ref-602)
603. -حسـن: أخرجـه أحمـد في مسنـده، مسنـد الكوفييـن، مسنـد المسـور بـن مخرمـة، رقـم (18930). وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-603)
604. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي, (13/ 296)، رقم (7308). [↑](#footnote-ref-604)
605. -صحيح: أخرجه أبو داود (بشرح عون المعبود)، كتاب: الطهارة، (1/ 192)، رقم (162). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (147). [↑](#footnote-ref-605)
606. -انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1417هـ/ 1996م، ص46: 53. [↑](#footnote-ref-606)
607. -مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي, د. حمدي عبد الله، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ط1، 2006م، ص178. [↑](#footnote-ref-607)
608. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (13/ 295)، رقم (7307). [↑](#footnote-ref-608)
609. -المدخل إلى السنة النبوية, عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص259: 263 بتصرف. [↑](#footnote-ref-609)
610. -انظر ـ مثلا ـ كتاب: المنصفون للإسلام في الغرب، رجب البنا، دار المعارف، القاهرة، 2005م. [↑](#footnote-ref-610)
611. -كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط4، 1427هـ/ 2006م، ص26, 27 بتصرف. [↑](#footnote-ref-611)
612. -تفسير الشعرواي، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، القاهرة، 1991م، (16/ 9674، 9675) بتصرف. [↑](#footnote-ref-612)
613. - الموافقات 1/ 78، 79، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة 1/ 110. [↑](#footnote-ref-613)
614. - السنة ومكانتها في التشريع 39، 40. [↑](#footnote-ref-614)
615. - مختصر الصواعق المرسلة 1/ 112، 113 بتصرف. [↑](#footnote-ref-615)
616. - السنة ومكانتها في التشريع ص 34 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-616)
617. -أمثلة مما رفضوه بعقولهم حديث رؤية الله عز وجل، وحديث عذاب القبر ونعيمه، وحديث الذباب الخ. [↑](#footnote-ref-617)
618. -المقدمة لابن خلدون الفصل الحادي عشر، في علم الإلهيات ص 548 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-618)
619. - المصدر السابق الفصل العاشر في علم الكلام، ص 509 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-619)
620. -ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة 1/ 114 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-620)
621. - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص 41. [↑](#footnote-ref-621)
622. - علوم الحديث لابن الصلاح ص 97، وانظر: فتح المغيث للسخاوي 2/ 14، 15، وتدريب الراوي للسيوطي 2/ 6. [↑](#footnote-ref-622)
623. -الأنوار الكاشفة عبد الرحمن المعلمي ص 6. [↑](#footnote-ref-623)
624. - الكفاية في علم الرواية ص 93. [↑](#footnote-ref-624)
625. -تهذيب الكمال للمزي 3/ 1475. [↑](#footnote-ref-625)
626. - الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره 3/ 175 رقم 266. [↑](#footnote-ref-626)
627. - عبد الله بن محرر، بمهملات، الجزري، القاضي، متروك، مات في خلافة أبي جعفر. له ترجمة في: تقريب التهذيب 1/ 528 رقم 3584، والكاشف 1/ 592 رقم 2944، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص 148 رقم 348، والمجروحين لابن حبان 2/ 22، والجرح والتعديل 5/ 176 رقم 824، والضعفاء لأبي نعيم ص 151 رقم 118، مسلم (بشرح النووي) المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين 1/ 131، وانظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص 172. [↑](#footnote-ref-627)
628. -انظر: فتح المغيث للسخاوى 1/ 307، وهو الذي حكاه النووى عن الأكثرين، انظر: تدريب الراوي 1/ 300. [↑](#footnote-ref-628)
629. -انظر: فتح المغيث للسخاوي 1/ 307 وما بعدها، وتدريب الراوي 1/ 300. [↑](#footnote-ref-629)
630. - الرسالة للإمام الشافعي ص 371 فقرة رقم 1001، وانظر: فتح المغيث للسخاوى 1/ 328. [↑](#footnote-ref-630)
631. -الرسالة للشافعي ص 399 فقرة رقم 1099. [↑](#footnote-ref-631)
632. -الكفاية ص 603. [↑](#footnote-ref-632)
633. -الأنوار الكاشفة ص 6، 7. [↑](#footnote-ref-633)
634. - ميزان الاعتدال 1/ 645 رقم 2475، وتهذيب التهذيب 3/ 126 رقم 232، وانظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص 174 [↑](#footnote-ref-634)
635. -الأنوار الكاشفة للمعلمي ص 7. [↑](#footnote-ref-635)
636. -انظر: تدريب الراوي للسيوطي 1/ 276، وتوضيح الأفكار للصنعاني 2/ 96 وهذا ما قاله ابن خلدون في مقدمته، مقررا ما قرره أهل الحديث، بدليل دفاعه عن النقل وتقديمه على العقل إذا تعارض معه، وسفه عقول من يقدمون العقل على النقل عند التعارض الظاهرى، انظر المقدمة ص 508، بالقاعدة بمفهوم أهل الحديث. [↑](#footnote-ref-636)
637. -الموافقات للشاطبي 1/ 78. [↑](#footnote-ref-637)
638. -نوادر الأصول للحكيم الترمذي الأصل الرابع والأربعون فيما يعدونه صدق الحديث 1/ 361، وانظر: قواعد التحديث للقاسمي ص 165. [↑](#footnote-ref-638)
639. -الفقيه والمتفقه للخطيب 1/ 453، 454 رقمي 477، 478، وقال ابن قيم الجوزية وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة. انظر: أعلام الموقعين 1/ 55. [↑](#footnote-ref-639)
640. -[السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام "مناقشاتها والرد عليها", د. عماد السيد الشربيني،](https://www.google.com/#_ednref1)دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م. السنة بين الأصول والتاريخ، حمادي ذويب، المركز الثقافي العربي، ط1، 2005م. حجية السنة ورد الشبهات التي أثيرت حولها، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، برنامج البكالوريوس، طبعة خاصة. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م. السنة النبوية حجية وتدوينا, محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1, 1422هـ/ 2002م. مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي, حمدي عبد الله، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ط1، 2006م. التبيان فيما جد من أمر الجان, أبو عمر فوزي بن عبد العزيز، دار الدعوة، مصر، ط1، 1426هـ/ 2005م. السنة بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء, حمدي عبد العظيم الصعيدي،مكتبة أولاد الشيخ، مصر، ط1، 2007م. دفاع عن الحديث النبوي, د. أحمد عمر هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2000م.

     أما خبر الآحاد: هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات وما رواه اثنان وما رواه ثلاثة فصاعدا، ما لم يصل إلى عدد التواتر. [↑](#footnote-ref-640)
641. -الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2006م، ص196. [↑](#footnote-ref-641)
642. -الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة ص205: 209. وانظر: تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ص20. [↑](#footnote-ref-642)
643. -جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1425هـ/ 2005م، ص63. [↑](#footnote-ref-643)
644. -أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص105 بتصرف. [↑](#footnote-ref-644)
645. -دفاع عن الحديث النبوي, د. أحمد عمر هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص65، 66 بتصرف. [↑](#footnote-ref-645)
646. -أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1427هـ/ 2006م، ص104، 105 بتصرف. [↑](#footnote-ref-646)
647. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (11/ 580)، رقم (6689). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (7/ 2977)، رقم (4844). [↑](#footnote-ref-647)
648. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، (9/ 3985)، رقم (7111). [↑](#footnote-ref-648)
649. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (4/ 56)، رقم (1834). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (5/ 2109)، رقم (3244). [↑](#footnote-ref-649)
650. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (6/ 33، 34)، رقم (2810). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (7/ 2973)، رقم (4837). [↑](#footnote-ref-650)
651. -صحيـح البخـاري (بشرح فتح الباري)، كتــاب: الوصايـا، بـاب: قـول الله تعالـى: ) من بعد وصية يوصي بها (، (5/ 441)، معلقا. [↑](#footnote-ref-651)
652. -انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه, د. محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت, 1413هـ/ 1992م، (1/ 34) بتصرف. [↑](#footnote-ref-652)
653. -تفسير القرآن العظيم , ابن كثير, المكتبة التوفيقية,مصر، د. ت, (7/ 352). [↑](#footnote-ref-653)
654. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوصايا، باب: قول الله عز وجل: ) من بعد وصية يوصي بها (، (5/ 441) معلقا. [↑](#footnote-ref-654)
655. -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م، (1/ 375، 376) بتصرف. [↑](#footnote-ref-655)
656. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص115 بتصرف. [↑](#footnote-ref-656)
657. -لسان العرب، ابن منظور، مادة: ظنن. [↑](#footnote-ref-657)
658. -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م، (1/ 376). [↑](#footnote-ref-658)
659. -القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: ظنن، تاج العروس، الزبيدي، مادة: ظنن، المحكم، ابن سيده، مادة: ظنن، تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: ظنن. [↑](#footnote-ref-659)
660. -المدخل إلي السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر, مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م, ص315، 316بتصرف. [↑](#footnote-ref-660)
661. -لسان العرب, ابن منظور، مادة: طوف. [↑](#footnote-ref-661)
662. -الرسالة, الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت, ص437، 438. [↑](#footnote-ref-662)
663. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، (1/ 603)، رقم (403). [↑](#footnote-ref-663)
664. -الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص 407، 408. [↑](#footnote-ref-664)
665. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري), كتاب: الزكاة, باب: أخذ الصدقة من الأغنياء, وترد في الفقراء حيث كانوا، (3/ 418)، رقم (1496). [↑](#footnote-ref-665)
666. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (3/ 422). [↑](#footnote-ref-666)
667. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أخبار الآحاد، باب: وصاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، (13/ 256)، رقم (7266). [↑](#footnote-ref-667)
668. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م, (13/ 256). [↑](#footnote-ref-668)
669. -قضايا حديثية, أشرف خليفة عبد المنعم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ص204, 205 بتصرف. [↑](#footnote-ref-669)
670. -الفضيخ: هو شراب يتخذ من البر المشدوخ، الـمهراس: هو الحجر المنقور الذي يدق به الشيء، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (13/ 245)، رقم (7253). [↑](#footnote-ref-670)
671. -الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص409، 410. [↑](#footnote-ref-671)
672. -صحيـح: أخرجـه أحمـد في مسنـده، مسنـد عبـد الله بـن مسعـود، (6/ 96)، رقم (4157). وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-672)
673. -الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص402، 403. [↑](#footnote-ref-673)
674. -المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص286 بتصرف. [↑](#footnote-ref-674)
675. -أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبد الله الجبرين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط2، 1416هـ، ص141. [↑](#footnote-ref-675)
676. -المدخل إلي السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر, مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م, ص291. [↑](#footnote-ref-676)
677. -قضايا حديثية, أشرف خليفة عبد المنعم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ص222 بتصرف. [↑](#footnote-ref-677)
678. -أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبد الله الجبرين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط2، 1416هـ، ص141. [↑](#footnote-ref-678)
679. - الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص415: 418، ص:422:425 . [↑](#footnote-ref-679)
680. [↑](#footnote-ref-680)
681. -قضايا حديثية, أشرف خليفة عبد المنعم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ص220. [↑](#footnote-ref-681)
682. -أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، باب: ما ذكر في الساق، (2/ 375)، رقم (950). [↑](#footnote-ref-682)
683. -المدخل إلى السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص293 بتصرف. [↑](#footnote-ref-683)
684. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، (3/ 1169)، رقم (1303). [↑](#footnote-ref-684)
685. -المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص292، 293 بتصرف. [↑](#footnote-ref-685)
686. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، 1428هـ/ 2007م، (1/ 780). [↑](#footnote-ref-686)
687. -شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م، (1/ 275). [↑](#footnote-ref-687)
688. -انظر: الكفاية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 107). [↑](#footnote-ref-688)
689. -أصول الفقه، الشيخ الخضري، دار الحديث، القاهرة، د. ت، ص280. [↑](#footnote-ref-689)
690. -حسن: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب: ما ذكر عن النبي من أمره، (1/ 92)، رقم (70). وحسنه الألباني في الجامع الصغير برقم (2667). [↑](#footnote-ref-690)
691. -المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص298 بتصرف. [↑](#footnote-ref-691)
692. -الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397هـ، ص20. [↑](#footnote-ref-692)
693. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (13/ 184)، رقم (7181). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (6/ 2668)، رقم (4393). [↑](#footnote-ref-693)
694. -جناية الشيخ محمد الغزالي على الحديث وأهله, أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1989م، ص181, 182 بتصرف. [↑](#footnote-ref-694)
695. -تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, السيوطي،، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1392هـ/ 1972م، (1/ 339، 340). [↑](#footnote-ref-695)
696. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام "مناقشتها والرد عليها", د. عماد السيد الشربيني, دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م,(2/ 30). [↑](#footnote-ref-696)
697. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، (13/ 245)، رقم (7250). [↑](#footnote-ref-697)
698. -صحيـح: أخرجـه أحمـد في مسنـده، مسنـد عبـد الله بـن مسعـود، (5/ 211)، رقم (3600). وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-698)
699. -السنة المفترى عليها, سالم علي البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط4، 1413هـ/1992م، ص166 بتصرف. [↑](#footnote-ref-699)
700. -صحيـح: أخرجـه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي) (7/ 347، 348)، رقم (2794). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2656). [↑](#footnote-ref-700)
701. -عدالة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات, د. عماد السيد الشربيني، مكتبة الإيمان، القاهرة، 1427هـ/ 2006م، ص17. [↑](#footnote-ref-701)
702. -أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الفرائض، ص230، رقم (723). [↑](#footnote-ref-702)
703. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (2/ 32) بتصرف. [↑](#footnote-ref-703)
704. -أثواب بيض سحولية: أي منسوبة إلى قرية سحول باليمن، والسحل: هو الثوب الأبيض النقي، صحيـح البخـاري (بشرح فتح الباري) (3 / 297)، رقم (1387). [↑](#footnote-ref-704)
705. -انظر: الرسالة, الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ص433, 434. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي،، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (1/ 73). [↑](#footnote-ref-705)
706. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، (8/ 3274)، رقم (5529). [↑](#footnote-ref-706)
707. -صحيح لغيره: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (1/ 368)، رقم (1073). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (821). [↑](#footnote-ref-707)
708. -صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، (14/ 59)، رقم (5173). [↑](#footnote-ref-708)
709. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (11/ 23)، رقم (6245). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (8/ 3274)، رقم (5529). الرسالة، الشافعي، ص432: 435 [↑](#footnote-ref-709)
710. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، رقم (15783). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. [↑](#footnote-ref-710)
711. - موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث، السّنة الشبهة العاشرة، د. الشربيني، السنة في كتابات أعداء الإسلام بحث الآحاد. [↑](#footnote-ref-711)
712. - نقض مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين, د. إسماعيل سالم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط2, 1414هـ/ 1994م. [↑](#footnote-ref-712)
713. -تفسير القرآن العظيم, ابن كثير, المكتبة التوفيقية, مصر، د. ت, (2/ 24( [↑](#footnote-ref-713)
714. - تفسير القرآن العظيم, ابن كثير, المكتبة التوفيقية,مصر، د. ت, (7/ 340) بتصرف. [↑](#footnote-ref-714)
715. . -تفسير المنار, محمد رشيد رضا، دار الفكر، دمشق، ط2، د. ت، (5/ 276: 277) بتصرف [↑](#footnote-ref-715)
716. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 765). [↑](#footnote-ref-716)
717. -أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (1/ 48). [↑](#footnote-ref-717)
718. - أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت, (2/ 307، 308). [↑](#footnote-ref-718)
719. - تفسير المنار, محمد رشيد رضا، دار الفكر، دمشق، ط2، د. ت، (5/ 232, 233) بتصرف. [↑](#footnote-ref-719)
720. -فتح المجيد شرح كتاب التوحيد, الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة المعارف، المغرب، 1419هـ, ص18. [↑](#footnote-ref-720)
721. -العقيدة في ضوء الكتاب والسنة (الرسل والرسالات)، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، الأردن، 1426هـ/ 2005م، ص66 بتصرف. [↑](#footnote-ref-721)
722. -العقيدة في ضوء الكتاب والسنة (الرسل والرسالات)، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، الأردن، 1426هـ/ 2005م, ص68: 70 بتصرف. [↑](#footnote-ref-722)
723. - العلات: الضرائر، وأولاد العلات هم الأخوة من الأب وأمهاتهم شتى، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (6/ 550، 551)، رقم (3443) [↑](#footnote-ref-723)
724. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري, ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (6/ 564). [↑](#footnote-ref-724)
725. - الجامع لأحكام القرآن, القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م، (15/ 276, 277) بتصرف. [↑](#footnote-ref-725)
726. -صحيـح: أخرجـه أحمـد في مسنـده، (4/ 193)، رقم (2561). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة المعارف، المغرب، 1419ه، ص504. [↑](#footnote-ref-726)
727. - لا تطروني: لا تمدحوني بالباطل، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم (، (6/ 551)، رقم (3445). [↑](#footnote-ref-727)
728. -موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث، السنّة النبوية، المجلد الأول (ج1، ج2)، الشبهة السادسة. [↑](#footnote-ref-728)
729. - روى البخاريّ عن عبد الله بن مسعود قوله: "إنّ أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد" الاعتصام -باب الاقتداء سنن رسول الله (حديث 7309 فتح الباري13/263. وقد عنون الخطيب البغداديّ في القرن الخامس كتابه حول كتابة السنّة النبويّة بقوله: "تقييد العلم"، "تحقيق يوسف العشّ -دار إحياء السنّة النبويّة- ط2، 1974م"، وانظر تسمية السلف السنّة علما، (فتح الباري 13/304) . [↑](#footnote-ref-729)
730. - إرشاد الفحول ص 33. [↑](#footnote-ref-730)
731. -خادم حسين بخش/ القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: ص 217. [↑](#footnote-ref-731)
732. - انظر الزاهر (2: 353) والصحاح (2519 وما بعد) ومعجم مقاييس اللغة (6: 93) والقاموس المحيط (4: 399) ولسان العرب (15: 379وما بعد) . [↑](#footnote-ref-732)
733. - انظر فتح الباري لابن حجر العسقلانيّ 1/14. [↑](#footnote-ref-733)
734. - المفردات للراغب الأصفهاني صفحة 858 [ط2 - 1418هـ / 1997م] . [↑](#footnote-ref-734)
735. - انظر فتح الباري 1/14 – 15، والحديث والمحدّثون 11. [↑](#footnote-ref-735)
736. - فتح الباري 1/15. [↑](#footnote-ref-736)
737. - صحيح البخاريّ - التفسير - الحديث4953 [↑](#footnote-ref-737)
738. - الحديث والمحدثون 12- 13. [↑](#footnote-ref-738)
739. - انظر: الإتقان (1: 44 - 45) ومناهل العرفان (1: 48 - 51) . [↑](#footnote-ref-739)
740. - انظر: شبهات حول السنة ودحضها، وكذلك السنة النبوية وحي (15-30)، كلاهما للشيخ الدكتور خليل بن إبراهيم ملا خاطر [↑](#footnote-ref-740)
741. - صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (إلى جميع الناس، رقم (239) [↑](#footnote-ref-741)
742. - مسند أحمد (4: 130- 131) وسنن أبي داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة، رقم (4604) وسنن الدار قطني (4: 287) وصحيح ابن حبان (1: 189 رقم 12) وشرح معاني الآثار (4: 209) والشريعة (1: 415-416) وشرح السنة (1: 201) والمعجم الكبير (20: 283) ومسند الشاميين (2: 137) (3: 103) والتمهيد (1: 149- 150) وذم الكلام (2: 134 - 135) والسنن الكبرى للبيهقي (9: 332) ودلائل النبوة (6: 549) والفقيه والمتفقه (1: 89) . [↑](#footnote-ref-742)
743. - انظر: الإتقان (1: 44). [↑](#footnote-ref-743)
744. - الأم (7:271) وجماع العلم بحاشية الأم (7:251) وانظر الرسالة (88 - 105). [↑](#footnote-ref-744)
745. - انظر الأم (5: 113 - 114) وانظر: مناهل العرفان (1: 50) . [↑](#footnote-ref-745)
746. - الإحكام في أصول الأحكام (1: 96 - 98). [↑](#footnote-ref-746)
747. - الإتقان (1: 44). السنة النبوية وحي د. خليل بن إبراهيم ملا خاطر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المقدمة وبحث الوحي. [↑](#footnote-ref-747)
748. - حاشية البيجوري على الجوهرة ص 160، دراسات أصولية في السنة للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص19، 20، وانظر: البحر المحيط للزركشي 4/169-172، وإرشاد الفحول 1/159-164.والتفاصيل في الفصل القادم: بين عصمة النبي واجتهاده. [↑](#footnote-ref-748)
749. - انظر حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص 279. [↑](#footnote-ref-749)
750. - انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/156-157، وإرشاد الفحول ص 33-34. [↑](#footnote-ref-750)
751. - تفسير القرطبي 6/243-242. [↑](#footnote-ref-751)
752. -الإحكام في أصول الأحكام 1/110. [↑](#footnote-ref-752)
753. - مختصر الصواعق ص 400. [↑](#footnote-ref-753)
754. -تدريب الراوي 1/282. [↑](#footnote-ref-754)
755. -الروض الباسم 1/32-33. [↑](#footnote-ref-755)
756. - الإحكام لابن حزم 1/124، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 2/223، والبرهان للجويني 1/181، والإحكام للآمدي 1/156، والمحصول للرازي 1/501، والبحر المحيط للزركشي 4/169، وإرشاد الفحول للشوكاني 1/159. [↑](#footnote-ref-756)
757. -دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص19 بتصرف. [↑](#footnote-ref-757)
758. -الشفا2/144، وعصمة الأنبياء ص7، والبحر المحيط للزركشي 4/174، والإحكام لابن حزم 1/124، وحجية السنة للدكتور عبد الغنى ص97، 102،251 [↑](#footnote-ref-758)
759. - حجية السنة ص 97، 99،102، 251، وانظر: النفحات الشذية فيما يتعلق بالعصمة والسنة النبوية للشيخ محمد الطاهر الحامدي ص 21 وما بعدها. وانظر: المحصول للرازي 1/501 وما بعدها، والمنهاج شرح مسلم للنووي 8/136 رقم 2371. [↑](#footnote-ref-759)
760. - انظر: القاموس المحيط 3/277، ومختار الصحاح ص 666، ولسان العرب 10/354. [↑](#footnote-ref-760)
761. - تفسير القرطبي 17/84، 85. [↑](#footnote-ref-761)
762. - تيسير اللطيف الخبير فى علوم حديث البشير النذير لفضيلة الأستاذ الدكتور مروان شاهين ص55 [↑](#footnote-ref-762)
763. - انظر: في حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغنى، دفعه لافتراض أن القرآن كلام الله لا يثبت بذلك القول. حجية السنة ص 250. [↑](#footnote-ref-763)
764. - أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب لزوم السنة 4/200 رقم 4604، والترمذي في سننه كتاب العلم، 5/37 رقم 2664، وقال: هذا حديث حسن غريب [↑](#footnote-ref-764)
765. - اختلف العلماء في ذلك هل اللفظ من عند الله، أو من عند رسول الله، وانتصر الأستاذ الدكتور عبد الله دراز للرأي القائل بأن لفظ الحديث القدسي من عند رسول الله، فيقول عن هذا الرأي "وهذا أظهر القولين فيه عندنا، لأنه لو كان منزلا بلفظه لكان له من الحرمة والقدسية في نظر الشرع ما للنظم القرآني، إذ لا وجه للتفرقة بين لفظين منزلين من عند الله، فكان من لوازم ذلك وجوب المحافظة على نصوصه، وعدم جواز روايته بالمعنى إجماعا: وحرمة مس المحدث لصحيفته، انظر: النبأ العظيم ص 16 [↑](#footnote-ref-765)
766. - حجية السنة للدكتور عبد الغنى ص 280. [↑](#footnote-ref-766)
767. - الحكمة لها عدة معان منها: العلم، والفقه، والعدل، والحلم، والنبوة. انظر: لسان العرب 12/140،141، والقاموس المحيط 4/100، والمعجم الوسيط 1/190. [↑](#footnote-ref-767)
768. - الرسالة ص 78 [↑](#footnote-ref-768)
769. -الرسالة 73-75. [↑](#footnote-ref-769)
770. -إعلام الموقعين 1/51-52. [↑](#footnote-ref-770)
771. - تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير لفضيلة الأستاذ الدكتور مروان شاهين ص 54 [↑](#footnote-ref-771)
772. - حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغنى ص 340 بتصرف. [↑](#footnote-ref-772)
773. - السنة في مواجهة أعدائها لفضيلة الأستاذ الدكتور طه حبيشي ص 66 بتصرف، وفيما سبق رد على ما زعمه مؤلف لماذا القرآن أن أفراد الضمير دليل على أن الحكمة هي القرآن، ولو كانت شيئا آخر غير القرآن لقال يعظكم بهما، انظر: لماذا القرآن لأحمد صبحي منصور ص 28. [↑](#footnote-ref-773)
774. - السنة في مواجهة أعدائها لفضيلة الأستاذ الدكتور طه حبيشي ص 67، وأنظر: الرسالة للإمام الشافعي ص 78، 79 فقرات رقم 252 - 257، والفقيه والمتفقه للخطيب 1/258 رقم256، ومختصر الصواعق المرسلة لابن قيم 2/511، والمدخل إلى السنن للبيهقي حيث نقل بأسانيده عن الحسن، وقتادة، ويحيى بن أبى كثير أنهم قالوا الحكمة في هذه الآية يقصد آية "لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم "هي السنة، وللاستزادة: السنة بيانا للقرآن للدكتور إبراهيم الخولي ص32-46 [↑](#footnote-ref-774)
775. - حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغنى ص 336 بتصرف. [↑](#footnote-ref-775)
776. -سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-776)
777. - أخرجه الحاكم ي المستدرك كتاب البيوع2/5رقم 2136من حديث ابن مسعود وسكت عنه هو والذهبي، وأخرجه الحاكم في نفس الأماكن السابقة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وانظر: الرسالة للإمام الشافعي ص93فقرة رقم306. [↑](#footnote-ref-777)
778. - البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الرقاق، 11/248 رقم 6427، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الزكاة، 4/154 رقم 1052 واللفظ له عن أبى سعيد الخدري [↑](#footnote-ref-778)
779. - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 6/216. [↑](#footnote-ref-779)
780. - أخرجه الدارمي في سننه المقدمة، 1/153 رقم 588، والخطيب في الفقيه والمتفقه 1/266، 267 رقمي 268، 269، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 2/191. [↑](#footnote-ref-780)
781. - حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص 338، تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير لفضيلة الأستاذ الدكتور مروان شاهين ص54 [↑](#footnote-ref-781)
782. - انظر: أصول السرخسي 2/90 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-782)
783. - انظر: حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص 340، 341 بتصرف. [↑](#footnote-ref-783)
784. - صحيح البخاري -الاعتصام -باب قول النبي (بعثت بجوامع الكلم -فتح الباري 13/261 -حديث رقم 7274. وراجع فتح الباري 13/262. لمعنى الحديث. [↑](#footnote-ref-784)
785. - تيسير اللطيف الخبير فى علوم حديث البشير النذير ص 43 بتصرف. [↑](#footnote-ref-785)
786. - راجع الرسالة للشافعي، ص 88، 89 الفقرات رقم 292، 293، 294. [↑](#footnote-ref-786)
787. - الاستاذ محمد سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب ص469، 470 بتصرف. [↑](#footnote-ref-787)
788. - شرح العقائد النسفية 1/54. [↑](#footnote-ref-788)
789. - الدكتور عبدالغني عبدالخالق، حجية السنة ص 489- 485 – 494، السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ص 379، وانظر: منزلة السنة من الكتاب للأستاذ محمد سعيد منصور، ص 470. [↑](#footnote-ref-789)
790. -أعلام الموقعين 1/51، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة 2/520. [↑](#footnote-ref-790)
791. -مختصر الصواعق المرسلة 1/113، و 2/520 [↑](#footnote-ref-791)
792. -تيسير اللطيف الخبير لفضيلة الدكتور شاهين مروان ص 44. [↑](#footnote-ref-792)
793. -الموافقات للشاطبي، 3/38. [↑](#footnote-ref-793)
794. - روح المعاني للألوسي، 5/6. [↑](#footnote-ref-794)
795. -أعلام الموقعين لابن القيم، 1/48. [↑](#footnote-ref-795)
796. - سبق تخريج الأحاديث، انظر تيسير اللطيف الخبير للدكتور مروان ص 45، 46. [↑](#footnote-ref-796)
797. - قاله ميمون بن مهران فيما رواه عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم 2/187، وانظر: الرسالة للشافعي ص 80، 81 فقرات رقم 264، 265، 266 [↑](#footnote-ref-797)
798. - أعلام الموقعين 1/49، وانظر: السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ص152. [↑](#footnote-ref-798)
799. -تيسير اللطيف الخبير للدكتور مروان ص 45، وانظر: أعلام الموقعين 1/50. [↑](#footnote-ref-799)
800. - أعلام الموقعين 1/51. [↑](#footnote-ref-800)
801. - تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير للدكتور مروان ص 48 وما بعدها وانظر: مزيد من الأدلة القرانية على حجية السنة كتاب حجية السنة للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص 291: 308. [↑](#footnote-ref-801)
802. - وقد استدل بهذه الآية على أن ما جاء به النبي حجة ابن مسعود. انظر: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب التفسير، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) 8/498 رقم 4886، كما استدل بها أيضا عمران بن حصين، انظر: دلائل النبوة للبيهقي 1/25، 26، وانظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص 21، واستشهد بالآية أيضا الإمام الشافعي على حجية السنة، وحجية قول الصحابي. انظر: مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي ص 304، والفقيه والمتفقه 1/445 رقم 468. [↑](#footnote-ref-802)
803. - " الموافقات ": 4/ 24 و" جامع بيان العلم ": 2/ 188. [↑](#footnote-ref-803)
804. - " الموافقات ": 4/ 25 و" جامع بيان العلم ": 2/ 189. [↑](#footnote-ref-804)
805. - " الموافقات ": 4/ 25. [↑](#footnote-ref-805)
806. - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للعلامة القاسمي (ص 59) تحقيق: محمد البيطار، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه [↑](#footnote-ref-806)
807. - الإحكام في أصول الأحكام للعلامة ابن حزم الأندلسي (ص87) ط. الإمام ـ القاهرة. [↑](#footnote-ref-807)
808. - الإحكام في أصول الأحكام (1: 96 - 98). [↑](#footnote-ref-808)
809. - انظر: القاموس المحيط 3/277، ومختار الصحاح ص 666، ولسان العرب 10/354. [↑](#footnote-ref-809)
810. - تفسير القرطبي 17/84، 85. [↑](#footnote-ref-810)
811. - تيسير اللطيف الخبير فى علوم حديث البشير النذير لفضيلة الأستاذ الدكتور مروان شاهين ص55 [↑](#footnote-ref-811)
812. - انظر: في حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغنى، دفعه لافتراض أن القرآن كلام الله لا يثبت بذلك القول. حجية السنة ص 250. [↑](#footnote-ref-812)
813. - أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب لزوم السنة 4/200 رقم 4604، والترمذي في سننه كتاب العلم، 5/37 رقم 2664، وقال: هذا حديث حسن غريب [↑](#footnote-ref-813)
814. - اختلف العلماء في ذلك هل اللفظ من عند الله، أو من عند رسول الله، وانتصر الأستاذ الدكتور عبد الله دراز للرأي القائل بأن لفظ الحديث القدسي من عند رسول الله، فيقول عن هذا الرأي "وهذا أظهر القولين فيه عندنا، لأنه لو كان منزلا بلفظه لكان له من الحرمة والقدسية في نظر الشرع ما للنظم القرآني، إذ لا وجه للتفرقة بين لفظين منزلين من عند الله، فكان من لوازم ذلك وجوب المحافظة على نصوصه، وعدم جواز روايته بالمعنى إجماعا: وحرمة مس المحدث لصحيفته، انظر: النبأ العظيم ص 16 [↑](#footnote-ref-814)
815. - حجية السنة للدكتور عبد الغنى ص 280. [↑](#footnote-ref-815)
816. - الحكمة لها عدة معان منها: العلم، والفقه، والعدل، والحلم، والنبوة. انظر: لسان العرب 12/140،141، والقاموس المحيط 4/100، والمعجم الوسيط 1/190. [↑](#footnote-ref-816)
817. - السنة في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد السيد الشربيني، , دار اليقين, مصر, 1423هـ/ 2002، (1/ 59) بتصرف، قال د. السباعي عن د. أسد رستم: كتاب " مصطلح التاريخ " تأليف أسد رستم أستاذ التاريخ في الجامعة الأمريكية في بيروت سابقا وهو مسيحي تفرغ أخيرا لأخبار الكنيسة الأرثوذكسية، ولينظر كتابه: ص 67 - 83 الطبعة الثانية، نشر المكتبة العصرية في صيدا، وقال:اعتمد في كتابه على قواعد مصطلح الحديث، واعترف بأنها أصح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات.

     وقد قال في الباب السادس (العدالة والضبط) بعد أن ذكر وجوب التحقق من عدالة الراوي، والأمانة في خبره: «ومما يذكر مع فريد الإعجاب والتقدير ما توصل إليه علماء الحديث منذ مئات السنين في هذا الباب. وإليك بعض ما جاء في مصنفاتهم نورده بحروفه وحذافيره تنويها بتدقيقهم العلمي، واعترافا بفضلهم على التاريخ .. » ثم أخذ في نقل نصوص عن الإمام مالك، والإمام مسلم صاحب " الصحيح " والغزالي، والقاضي عياض وأبي عمرو بن الصلاح .. الخ. [↑](#footnote-ref-817)
818. - انظر البحر المحيط لأبي حيّان 2/ 320،463. [↑](#footnote-ref-818)
819. - مفردات القرآن للراغب 250. [↑](#footnote-ref-819)
820. - جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري 1/557 /3/274. [ط3 - 1388هـ/1968م - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر [↑](#footnote-ref-820)
821. - المصدر السابق 2/483. [↑](#footnote-ref-821)
822. - الرسالة (23، 78 - 79) وانظر جماع العلم ـ بحاشية الأم ـ (7: 251) . [↑](#footnote-ref-822)
823. - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - مصطفى السباعي ص 51، [ط4 - 1405هـ/1985م المكتب الإسلامي - بيروت] [↑](#footnote-ref-823)
824. -جامع البيان، المجلد 4/ج - 5/275. [↑](#footnote-ref-824)
825. -تفسير القرآن العظيم - 2/364. [↑](#footnote-ref-825)
826. -الجامع لأحكام القرآن - 5/328. [↑](#footnote-ref-826)
827. -جامع البيان / 2 / 483. [↑](#footnote-ref-827)
828. -تفسير القرآن العظيم. [↑](#footnote-ref-828)
829. -الجامع لأحكام القرآن - 3 / 175. [↑](#footnote-ref-829)
830. -جامع البيان - المجلد - 12/ج22. [↑](#footnote-ref-830)
831. -تفسير القرآن العظيم - 12/41. [↑](#footnote-ref-831)
832. -الجامع لأحكام القرآن - 14/184. [↑](#footnote-ref-832)
833. -تفسير القرآن العظيم - 2/269. [↑](#footnote-ref-833)
834. -الجامع لأحكام القرآن - 2/130. [↑](#footnote-ref-834)
835. -النبذ في أصول الفقه الظاهري ص 90 (5) . [↑](#footnote-ref-835)
836. -جامع بيان العلم - 9/789. [↑](#footnote-ref-836)
837. - المفردات للراغب ص 328. [↑](#footnote-ref-837)
838. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي 157. [↑](#footnote-ref-838)
839. -محاضرات في علوم الحديث - للشيخ مصطفى أمين التازي 1/120. [↑](#footnote-ref-839)
840. - " الموافقات ": 4/ 26، و" جامع بيان العلم ": 2/ 191. [↑](#footnote-ref-840)
841. -المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-841)
842. -" جامع بيان العلم ": 2/ 191. [↑](#footnote-ref-842)
843. - " جامع بيان العلم "، وفي" الموافقات ": 4/ 26 نقلا عن ابن عبد البر في "جامع بيان العلم ". [↑](#footnote-ref-843)
844. - السنة بيانا للقرآن للدكتور إبراهيم محمد الخولي ص4، 5، 13، 47-69. [↑](#footnote-ref-844)
845. - صحيح البخاري: كتاب الوحي: باب (4) وكتاب التفسير: سورة القيامة وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الاستماع للقراءة، رقم (147- 148) [↑](#footnote-ref-845)
846. - انظر فتح الباري 8/551. [↑](#footnote-ref-846)
847. - الجامع لأحكام القرآن - 5/376. [↑](#footnote-ref-847)
848. - التبصرة في أصول الفقة - 521. [↑](#footnote-ref-848)
849. -أخرجه أبو داود في الأقضية، حديث 3586 بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-849)
850. -بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب - 3/295. [↑](#footnote-ref-850)
851. - فتح الباري - 13/304، والقائل د. الحسين بن محمد آيت سعيد، السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ص: 53. [↑](#footnote-ref-851)
852. - صحيح البخاري - الاعتصام - الباب 8 - باب ما كان النبي (يُسأل ممّا لم ينزل عليه الوحي - فتح الباري 13/3030. [↑](#footnote-ref-852)
853. -السنة النبوية حجية وتدوينا, د. محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص96 بتصرف. [↑](#footnote-ref-853)
854. -السنة النبوية حجية وتدوينا, د. محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص96, 97 بتصرف. [↑](#footnote-ref-854)
855. - صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب قوله تعالى: {وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيدوه} . [↑](#footnote-ref-855)
856. -صحيح البخاري: كتاب القدر: باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراُ) وصحيح مسلم: كتاب الفتن: باب إخبار النبي (فيما يكون إلى قيام الساعة، رقم (23) [↑](#footnote-ref-856)
857. -صحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (25) [↑](#footnote-ref-857)
858. -صحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (24) [↑](#footnote-ref-858)
859. -صحيح مسلم: كتاب الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (58) [↑](#footnote-ref-859)
860. -صحيح البخاري: كتاب التفسير: سورة اقتربت الساعة: باب قوله تعالى: {سيهزم الجمع ويولون الدبر}وفي غيرهما. [↑](#footnote-ref-860)
861. - صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (76) [↑](#footnote-ref-861)
862. - صحيح مسلم: كتاب الجهاد: باب غزوة بدر، رقم (83) [↑](#footnote-ref-862)
863. - البخاري: كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، وكتاب المغازي: باب قتل أبي جهل. مسلم: كتاب الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة رقم (76 -77) [↑](#footnote-ref-863)
864. - السنة النبوية وحي، د. خليل بن إبراهيم ملا خاطر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص: 19:33 [↑](#footnote-ref-864)
865. -الموافقات في أصول الشريعة (4/10) . [↑](#footnote-ref-865)
866. -انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي / د. محمد لقمان السلفي (ص 39) . [↑](#footnote-ref-866)
867. - تفسير القرآن العظيم / للحافظ ابن كثير (1/528) ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه. [↑](#footnote-ref-867)
868. -انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي (ص 49) . [↑](#footnote-ref-868)
869. -انظر مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (ص 7) المكتبة السلفية، ط. الثانية. المدينة المنورة. [↑](#footnote-ref-869)
870. - انظر: تفسير القرآن العظيم/ للحافظ ابن كثير (1/120) . [↑](#footnote-ref-870)
871. -انظر: إعلام الموقعين / للإمام ابن القيم (1/58) المكتبة التجارية - مصر. [↑](#footnote-ref-871)
872. - انظر: الموافقات في أصول الشريعة / للإمام الشاطبي (4/10) [↑](#footnote-ref-872)
873. - أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والبيهقي في " المدخل "، وابن سعد في " الطبقات "، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله "». [↑](#footnote-ref-873)
874. -أخرجه الحاكم وابن عبدالبر في" جامع بيان العلم ": 2/ 24، والبيهقي عن أبي هريرة [↑](#footnote-ref-874)
875. -" جامع بيان العلم ": 2/ 182 وأخرجه الترمذي أيضا وأبو داود والإمام أحمد وابن ماجه، وقال الحافظ أبو نعيم: «هو حديث جيد، من صحيح حديث الشاميين» [↑](#footnote-ref-875)
876. -" جامع بيان العلم ": 1/ 39 وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي بتقديم وتأخير وزيادة عند بعضهم. [↑](#footnote-ref-876)
877. -هذا البحث دمج لعدة مصادر أهمها السنة النبوية وحي، خليل بن إبراهيم ملا خاطر والدكتور السباعي السنة النبوية ومكانتها والسنة النبوية وحي د. أبو لبابة بن الطاهر حسين نشر مجمع الملك فهد والدكتور الشربيني السنة النبوية في كتابات أعداء السنة بحث: أدلة حجية السنة النبوية وغيرهم [↑](#footnote-ref-877)
878. - شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م، ص:44 [↑](#footnote-ref-878)
879. - سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (10/ 148) [↑](#footnote-ref-879)
880. - سنن أبي داود - كتاب السنّة - 5/10 حديث 4604 - نحوه سنن ابن ماجه - المقدّمة - 1/6 حديث 12 - سنن الترمذي - العلم - 5/38 حديث 2664 [↑](#footnote-ref-880)
881. - أخرجها الترمذي - 5/38/. وابن ماجه - 1/6/ والطبراني في الكبير - 2/274/ والطحاوي في المعاني - 4/209/ والدرامي - 1/144/ والحاكم 1/109/ [↑](#footnote-ref-881)
882. - معالم السنن لأبي سليمان الخطّابيّ -4/298 (ط2 -1401هـ /1981م-منشورات المكتبة العلميّة -بيروت -لبنان) [↑](#footnote-ref-882)
883. -فتح الباري 13/305 - سنن الدارميّ - المقدّمة - 1/117 حديث 594، تحفة الأشراف 13/ 161 الحديث 18490. [↑](#footnote-ref-883)
884. -صحيح البخاريّ ، فتح الباري 3/458 حديث 1534وحديث 7322. سنن أبي داود - مناسك - 2/394 حديث 1800 - سنن ابن ماجه - المناسك - باب التمتّع بالعمرة إلى الحجّ 2/991 حديث 2976. [↑](#footnote-ref-884)
885. -محاضرات في علوم الحديث - مصطفى أمين التازيّ 1/99 (ط3 -1391هـ /1971م - مطبعة دار التأليف بمصر) . ونحوه في سنن ابن ماجه [بدون ذكر: إنّ الروح الأمين نفث في روعي]- التجارات- باب الاقتصاد في طلب المعيشة2/725 حديث 2144. [↑](#footnote-ref-885)
886. -فتح الباري13/305. [↑](#footnote-ref-886)
887. -صحيح البخاريّ - الزكاة - باب زكاة الغنم - فتح الباري 3/371 - 372 الحديث 1454. [↑](#footnote-ref-887)
888. -صحيح البخاريّ - الحدود - باب الاعتراف بالزنى - فتح الباري 12/140 حديث 6827. [↑](#footnote-ref-888)
889. -انظر السنّة ومكانتها في التشريع الإسلاميّ 155. [↑](#footnote-ref-889)
890. - يقول النبيّ: "من بدّل دينه فاقتلوه" الموطّأ ( 458) - صحيح البخاريّ - الجهاد فتح الباريّ 6/173 حديث 3017، والاستتابة - باب حكم المرتدّ - فتح الباري 12/ 279 حديث 6922 - سنن الترمذيّ - الحدود - باب ما جاء في المرتدّ 4/59 - سنن النسائيّ - تحريم الدم - باب الحكم في المرتدّ 7/104. [↑](#footnote-ref-890)
891. -(2) صحيح البخاريّ - استتابة المرتدّين والمعاندين - باب حكم المرتدّ والمرتدّة - فتح الباري 12/280 حديث 6923. [↑](#footnote-ref-891)
892. - أخرجه أحمد - 2/162/192/ وأبو داود - 3/318/ والدارمي - 1/125/ والحاكم - 1/105/106/ [↑](#footnote-ref-892)
893. - الاعتصام - الباب الثامن - فتح الباري 13/303. [↑](#footnote-ref-893)
894. -صحيح البخاريّ - الاعتصام - باب ما كان النبيّ يسأل ممّا لم ينزل عليه الوحي - فتح الباري 13/303 حديث 7309. [↑](#footnote-ref-894)
895. -صحيح البخاريّ - الحجّ - فتح الباري 3/460 حديث 1536 - العمرة - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجّ - فتح الباري 3/718 حديث 1789 - صحيح مسلم - الحجّ - باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة 1/836 حديث1180 - سنن أبي داود - المناسك - باب الرجل يحرم في ثيابه 5/407 - 408 حديث 1819. [↑](#footnote-ref-895)
896. - العلم - باب قول الله تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلا} - فتح الباري 1/240 حديث 125. [↑](#footnote-ref-896)
897. - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبيّ 1/44 - (ط3 - 1417هـ/1997م - دار المعرفة - بيروت) . [↑](#footnote-ref-897)
898. - البخاريّ - الإيمان - باب سؤال جبريل النبي - فتح الباري 1/140 حديث 50. [↑](#footnote-ref-898)
899. - البخاريّ، التفسير فتح الباري 8/598 حديث 4963 ،الجهاد حديث 2860. والآية جامعة لشمولها جميع الأنواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها [↑](#footnote-ref-899)
900. - فتح الباري 6/77. [↑](#footnote-ref-900)
901. - أخرجه البخاري في العمرة - الفتح - 3/718. [↑](#footnote-ref-901)
902. -البحر المحيط /6/216. [↑](#footnote-ref-902)
903. - أخرجه الطبراني في الأوسط - 2/485/ حديث - 1836/ [↑](#footnote-ref-903)
904. - أخرجه أحمد - 6/410/411/ وأبو داود في الطلاق - 2/266 وجاء من حديث عائشة بسند صحيح مختصرا عند البخاري في التوحيد - 13/384/ [↑](#footnote-ref-904)
905. - أخرجه البزار - 8/352/ وأحمد - 4/81/ وأبو يعلى - 13/400/ والحاكم - 1/89/90/2/7/. [↑](#footnote-ref-905)
906. - أخرجه الشافعي في الرسالة ص 87/93/ وقد استفاض الشيخ شاكر في تخريجه وتحقيقه بما لا مزيد عليه. [↑](#footnote-ref-906)
907. -البخاري في الطلاق -الفتح- 9/355/ باب اللعان ومن طلق بعد اللعان. [↑](#footnote-ref-907)
908. - الأم - 5/136. [↑](#footnote-ref-908)
909. - البخاري: كتاب العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ومسلم: كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف، رقم (11) [↑](#footnote-ref-909)
910. -صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (64) . [↑](#footnote-ref-910)
911. -صحيح البخاري: كتاب الحج: باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، وفي غيرهما. وصحيح مسلم: كتاب الحج: ... رقم (6 - 10) . [↑](#footnote-ref-911)
912. - البخاري: كتاب النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن. وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم (73 - 76) . [↑](#footnote-ref-912)
913. -صحيح البخاري: كتاب التفسير: سورة الأحزاب، وصحيح مسلم: كتاب السلام: باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات، رقم (17) . [↑](#footnote-ref-913)
914. - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الصدقة على اليتامى. وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم (121 - 123) . [↑](#footnote-ref-914)
915. -صحيح البخاري: كتاب الإيمان: وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ... رقم (36) [↑](#footnote-ref-915)
916. -صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على الأنف، وفي غيرهما. وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود، ... رقم (227 -231) [↑](#footnote-ref-916)
917. - صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة. وصحيح مسلم: كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، رقم (3) . [↑](#footnote-ref-917)
918. -صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، ... رقم (76) . [↑](#footnote-ref-918)
919. -صحيح البخاري: كتاب التيمم: الباب الأول. وصحيح مسلم: كتاب المساجد، رقم (3) . [↑](#footnote-ref-919)
920. -صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، وفي غيرهما. وصحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب إثبات حوض نبينا (وصفاته، رقم (30، 31) . [↑](#footnote-ref-920)
921. -صحيح البخاري: كتاب العلم: باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، وفي غيرهما. وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها، ... رقم (446) . [↑](#footnote-ref-921)
922. - صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب علمه (بالله تعالى وشدة خشيته، رقم (128) . [↑](#footnote-ref-922)
923. -صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (207، 208، 214) . [↑](#footnote-ref-923)
924. -صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي (وأصحابه إلى المدينة، وفي غيرهما. مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أبي بكر الصديق، رقم (2) [↑](#footnote-ref-924)
925. -صحيح مسلم: كتاب المساجد، رقم (5) وروى البخاري بعضَه. [↑](#footnote-ref-925)
926. -صحيح مسلم: كتاب المساجد، رقم (4) . [↑](#footnote-ref-926)
927. -البخاري: كتاب العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، مسلم: كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة، رقم (11) . [↑](#footnote-ref-927)
928. -صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة: باب آطام المدينة، وفي غيرهما. وصحيح مسلم: كتاب الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (9) . [↑](#footnote-ref-928)
929. -السنة النبوية وحي، د. خليل بن إبراهيم ملا خاطر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص: 33-45 [↑](#footnote-ref-929)
930. - صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب قوله تعالى: {وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده}. [↑](#footnote-ref-930)
931. -صحيح البخاري: كتاب القَدَر: باب: {وكان أمر الله قدراً مقدوراً}، وصحيح مسلم: كتاب الفتن: باب إخبار النبي (فيما يكون إلى قيام الساعة، رقم (23) . [↑](#footnote-ref-931)
932. -صحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (24). [↑](#footnote-ref-932)
933. -صحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (25) . [↑](#footnote-ref-933)
934. - السنة النبوية وحي، د. خليل بن إبراهيم ملا خاطر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريفص:45-59 [↑](#footnote-ref-934)
935. - انظر السيرة النبويّة في ضوء القرآن والسنّة 1/493 - 494. [محمد محمد أبو شهبة - ط5 - 1419هـ/1999م - دار القلم - دمشق] . [↑](#footnote-ref-935)
936. -المصدر السابق 2/279. [↑](#footnote-ref-936)
937. - صحيح البخاري - المناقب - باب علامات النبوّة - فتح الباري 6/706 - 707 حديث 3595. [↑](#footnote-ref-937)
938. - كتاب التعبير، باب رؤيا النهار، فتح الباري 12/408 حديث 7001 – 7002، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الغزو في البحر 3/ 1518 حديث 1912 [↑](#footnote-ref-938)
939. -فتح الباري 12/409. [↑](#footnote-ref-939)
940. - مسند أحمد 5/453. [↑](#footnote-ref-940)
941. -أوّل كتاب السنّة - باب شرح السنّة 5/5 - 6حديث 4597. [↑](#footnote-ref-941)
942. -فتح الباري 12/309 وعزاه ابن حجر لمسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ. [↑](#footnote-ref-942)
943. -فتح الباري 12/309. [↑](#footnote-ref-943)
944. -فتح الباري 12/308. [↑](#footnote-ref-944)
945. -صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف. . . [↑](#footnote-ref-945)
946. -وفي رواية: "إحدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات تكون على ذنب اليربوع" - فتح الباري 12/311. [↑](#footnote-ref-946)
947. -فتح الباري 12/311 وقد ساق ابن حجر رحمه الله هذه المعلومات أثناء شرحه للحديث 6933، 6934. [↑](#footnote-ref-947)
948. -صحيح البخاريّ - استتابة المرتدّين - باب من ترك قتال الخوارج - فتح الباري 12/303 حديث 6933. [↑](#footnote-ref-948)
949. - كتاب المناقب - باب علامات النبوّة - فتح الباري 6/712 - 713 حديث 3609. [↑](#footnote-ref-949)
950. -الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها 4/450 - 451 حديث 4252 - ابن ماجه - الفتن - باب ما يكون في الفتن 2/1303 حديث 3952. [↑](#footnote-ref-950)
951. - 2/450. [↑](#footnote-ref-951)
952. - فتح الباري 6/714. [↑](#footnote-ref-952)
953. - المغازي - باب غزوة مؤتة من أرض الشام - فتح الباري 7/585، حديث4263 [↑](#footnote-ref-953)
954. - فتح الباري 7/585. [↑](#footnote-ref-954)
955. - صحبح البخاريّ - المغازي - غزوة الفتح - فتح الباري 7/592 حديث 4274 - وذكر ابن حجر في الفتح 7/594 [↑](#footnote-ref-955)
956. - صحيح البخاريّ - الأشربة - باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسمّيه بغير اسمه - فتح الباري 10/53 حديث 5590. [↑](#footnote-ref-956)
957. -صحيح مسلم - الزكاة - باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا تجد من يقبلها 2/701 حديث 157. [↑](#footnote-ref-957)
958. -انظر الموقع:. htmwww. geocities. com/rr\_eem/z من كتاب العلم طريق الإيمان لعبد المجيد الزنداني. [↑](#footnote-ref-958)
959. -صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب حكم العزل، رقم (133) . [↑](#footnote-ref-959)
960. -صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، رقم (34) . [↑](#footnote-ref-960)
961. - البخاري: كتاب العلم: باب الحياء في العلم، وكتاب الأنبياء، وكتاب مناقب الأنصار، مسلم: كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة رقم (30 - 33) . [↑](#footnote-ref-961)
962. - انظر: الطب النبوي والعلم الحديث (3: 328) وعلم الأجنة في القرآن والسنة (21) . [↑](#footnote-ref-962)
963. - من كتاب "أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب، حول الإعجاز العلميّ في القرآن والسنة - للشيخ عبد المجيد الزنداني" انظر الموقع. htmhttp: //www. geocities. com/rr\_eem/z. [↑](#footnote-ref-963)
964. -صحيح مسلم: كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، ... رقم (2) [↑](#footnote-ref-964)
965. - انظر: الطب النبوي والعلم الحديث، ومع الطب في القرآن الكريم، ودورة الأرحام، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن. [↑](#footnote-ref-965)
966. - صحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (4) . [↑](#footnote-ref-966)
967. -الذي تفيده كتب اللغة أن التصوّر بمعنى السقوط، من قولهم: ضربته ضربة فتصوّر منها، أي: سقط. انظر النهاية لابن الأثير: 3/60، والقاموس، والتاج (صور) . [↑](#footnote-ref-967)
968. -انظر: الوجيز في علم الأجنة وخلق الإنسان (201 ـ وما بعد) وعامة كتب الأجنة. [↑](#footnote-ref-968)
969. -الطب النبوي والعلم الحديث (3: 344) وأخذه عن النشأة الأولى. [↑](#footnote-ref-969)
970. - مصنف عبد الرزاق (11: 112) وصحيح ابن حبان (14: 54) ومسند أبي يعلى (10: 154 -155) وكشف الأستار (3: 23) والشريعة (2: 782 -783) والسنة (1: 148-149 من طرق) ومجمع الزوائد (7: 193) وروى الشيخان نحوه من حديث أنس رضي الله تعالى عنه. [↑](#footnote-ref-970)
971. - انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. [↑](#footnote-ref-971)
972. -صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (54) . [↑](#footnote-ref-972)
973. - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب غسل الدم، وفي غيرهما. وصحيح مسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (62 - 63) . [↑](#footnote-ref-973)
974. - هذا ما كتبه عدد من الاستشاريين في أمراض النساء والولادة. منهم الدكتور عبد الرحمن أحمدو. جزاهم الله تعالى خيراً. [↑](#footnote-ref-974)
975. -البخاري: كتاب الطب: وصحيح مسلم: كتاب السلام: رقم (92 - 97)، ورد عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. [↑](#footnote-ref-975)
976. -مجلة الإعجاز العلمي (العدد الرابع) . [↑](#footnote-ref-976)
977. - البخاري: كتاب الوضوء وكتاب الذبائح والصيد: وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: رقم (89- 92) وكتاب المساقاة: رقم (44، 50 - 56) . [↑](#footnote-ref-977)
978. - الموطأ كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء (1: 22 - 23) والأم (1: 6- 7) (7: 178) والمسند رقم (10) ومصنف ابن أبي شيبة (1: 32، 31) ومصنف عبد الرزاق (1: 10، 101) ومسند الحميدي (1: 205 - 206) ومسند أحمد (5: 296، 303، 309) وسنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، رقم (75) وسنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (92) وسنن النسائي: كتابي الطهارة والمياه: باب سؤر الهرة (1: 55، 178) والسنن الكبرى (1: 76) وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم (367) وسنن الدارمي (1: 153) وشرح معاني الآثار (1: 18، 19) والمنتقى لابن الجارود (30 رقم 60) وسنن الدارقطني (1: 70) والسنن الكبرى (1: 245) وشرح السنة (2: 69) والمستدرك (1: 160) وأقره الذهبي، وصحيح ابن خزيمة (1: 55) وصحيح ابن حبان (4: 114- 115) وانظر المجموع (1: 215، 166، 216) ونصب الراية (1: 136 - 137) والتلخيص الحبير (1: 41 - 42) [↑](#footnote-ref-978)
979. - انظر: مجلة الإعجاز العلمي (العدد الرابع) . [↑](#footnote-ref-979)
980. - صحيح البخاري: كتاب الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، وفي غيرهما. [↑](#footnote-ref-980)
981. - انظر: الإصابة في صحة حديث الذبابة (135- 186) من الطبعة الأولى. [↑](#footnote-ref-981)
982. - انظر المحجّة [جريدة جامعة نصف شهرية تصدر بفاس بالمغرب]- العدد 193 - 14 ربيع الأول 1424هـ/16-5-2003م - ص 6. [↑](#footnote-ref-982)
983. - صحيح البخاري - بدء الخلق - باب صفة النار - فتح الباري 6/380 حديث 3263 - صحيح مسلم - كتاب السلام 4/1731 حديث 2209 [↑](#footnote-ref-983)
984. -صحيح مسلم - كتاب البرّ والصلة 4/1993 حديث 4575. [↑](#footnote-ref-984)
985. -من كتاب "أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب، حول الإعجاز العلمي في القرآن والسنة" للشيخ عبد الحميد الزنداني وانظر الموقع. http://www. geocities. com/rr\_eem/z.htm [↑](#footnote-ref-985)
986. -صحيح مسلم - كتاب الأشربة - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء 3/1596 حديث 2014. [↑](#footnote-ref-986)
987. - مسند أحمد (4: 130- 131) وسنن أبي داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة، رقم (4604) وسنن الدارقطني (4: 287) وصحيح ابن حبان (1: 107) وشرح معاني الآثار (4: 209) والشريعة (1: 415- 416) وشرح السنة (1: 201) والتمهيد (1: 149- 150) وذم الكلام (2: 134- 135) والسنن الكبرى (9: 332) ودلائل النبوة (6: 549) والمعجم الكبير (20: 283) ومسند الشاميين (2: 137) . [↑](#footnote-ref-987)
988. - انظر الحديث والمحدّثون 14. [↑](#footnote-ref-988)
989. - انظر: الباعث الحثيث 169 هامش2 ، والنسخ: هو الخطاب الدّالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ط1 - 1386هـ/1966م - مطبعة الأندلس - حمص – سوريا، والنسخ لا يكون إلا في الاحكام ولا يتعلق بالعقائد ولا بالتاريخ. [↑](#footnote-ref-989)
990. - العسقلاني: نزهة النظر: ص 38. [↑](#footnote-ref-990)
991. - المرجع السابق: ص 38. [↑](#footnote-ref-991)
992. -النووي/ شرح صحيح مسلم: 1/28-29، النووي/ ما تمس إليه حاجة القارئ إلى صحيح البخاري: ص 38. [↑](#footnote-ref-992)
993. - واصطلاحًا: وضع الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر وقسمها الجمهور إلى قسمين؛ منطوق: وهو ما يفهم من اللفظ في محل النطق، ومفهوم وهو ما يفهم من اللفظ لا في محل النطق. وقسّم الأصوليون الألفاظ الواضحة الدلالة إلى قسمين نص وظاهر، فالنص بهذا المفهوم هو ما كانت دلالته قطعية وهو المقصود من القاعدة " لا اجتهاد مع نص". والظاهر ما كانت دلالته راجحة فقط، الأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة وتارة تؤخذ من ظاهرهما. انظر: ابن بيه/ أمالي الدلالات: ص 58، سعد العثماني: الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل: ص 17، السعدي/ رسالة مختصرة في أصول الفقه: 123. [↑](#footnote-ref-993)
994. -أصول السرخسي: 1/15، الأصفهاني/ مختصر ابن الحاجب: 2/19، الخبازي/ المغني في أصول الفقه: ص 30، ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام: 1/19. [↑](#footnote-ref-994)
995. -صيغة الوجوب لها صور، فعل الأمر مثل قوله (: ((تنزهوا من البول))، أو فعل مضارع مسبوق بلام الأمر مثل قوله (: ((فليستطب بثلاثة أحجار)) أو بذكر صريح الوجوب مثل قوله: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) أو بقرن الفعل بعقوبة على تركه مثل قوله :((رضا الله في رضا الوالد وسخط الله في سخط الوالد)) الباحثة/ مدخل لدراسة أحاديث الأحكام، مجلة أم القرى، العدد 18. [↑](#footnote-ref-995)
996. - أصول السرخسي: 1/79، الخبازي/ المغني في أصول الفقه: ص 67، الأصفهاني/ بيان المختصر: 2/87. [↑](#footnote-ref-996)
997. -صيغة التحريم لها صور، لفظ النهي مثل حديث ((نهى رسول الله (عن كل ذي ناب ... )) لا الناهية مثل حديث: ((لا يخلونّ رجل بامرأة..)) أو بذكر التحريم مثل حديث ((كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)) ، أو بذكر الفعل مقرونًا بالعقوبة مثل حديث ((لعن الله الواصلة ... )) الباحثة/ المدخل لدراسة أحاديث الأحكام. [↑](#footnote-ref-997)
998. -ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام: 3/305. [↑](#footnote-ref-998)
999. -انظر الباحثة/ المدخل لدراسة أحاديث الأحكام. [↑](#footnote-ref-999)
1000. -ابن حزم / الإحكام في أصول الأحكام: 1/241. [↑](#footnote-ref-1000)
1001. -حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ضُلِّل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم قال: ((ليس من البر الصيام في السفر)) أخذ العلماء منه كراهة الصوم في السفر لمن يجهده ويشق عليه. انظر ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام: 2/25. [↑](#footnote-ref-1001)
1002. - ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام: 3/305. [↑](#footnote-ref-1002)
1003. - يُؤبرونها: يُلقحونها، شيصًا: رديئا، أخرجه أحمد، وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني، انظر المسند: 6/123،: 2/825، صحيح ابن ماجه (2471) 2/64. [↑](#footnote-ref-1003)
1004. -أخرجه أبو داود (83) وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (76) 1/19. [↑](#footnote-ref-1004)
1005. -قلعة جي/ معجم لغة الفقهاء: ص 160. [↑](#footnote-ref-1005)
1006. -ابن القيم/ زاد المعاد: 3/156، 179. [↑](#footnote-ref-1006)
1007. - الأشقر/ أفعال الرسول (: 1/216. [↑](#footnote-ref-1007)
1008. -الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 1/247. [↑](#footnote-ref-1008)
1009. -معجم لغة الفقهاء: ص 503. [↑](#footnote-ref-1009)
1010. - متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير إذا قام من السجود: (746) 1/746. [↑](#footnote-ref-1010)
1011. -أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم: 1/325-372. [↑](#footnote-ref-1011)
1012. - متفق عليه، واللفظ للبخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل: 1/143 (164) . [↑](#footnote-ref-1012)
1013. - ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام: 1/149. [↑](#footnote-ref-1013)
1014. -أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، انظر: المسند: 4/186، سنن ابن ماجه، أبواب الوصايا، 2/117، سنن الترمذي، أبواب الوصايا، 3/294. [↑](#footnote-ref-1014)
1015. -الصنعاني، سبل السلام: 1/36 [↑](#footnote-ref-1015)
1016. - انظر: معجم لغة الفقهاء، ص 362، الحيفان/ القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته: ص 118. [↑](#footnote-ref-1016)
1017. -المرجع السابق: ص 116-134. [↑](#footnote-ref-1017)
1018. - أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: 10/61. [↑](#footnote-ref-1018)
1019. -سبل السلام: 3/113. [↑](#footnote-ref-1019)
1020. -المرجع السابق: 3/169. [↑](#footnote-ref-1020)
1021. -رواه الجماعة إلا البخاري، انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا. 1/233. [↑](#footnote-ref-1021)
1022. - الشوكاني/ نيل الأوطار: 1/290-291. [↑](#footnote-ref-1022)
1023. -ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام: 1/19، سبل السلام: 1/47. [↑](#footnote-ref-1023)
1024. - أخرجه الجماعة واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الحمعة: (826) 2/409 [↑](#footnote-ref-1024)
1025. -نيل الأوطار: 1/290-291. [↑](#footnote-ref-1025)
1026. -أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة: 2/588 (857) . [↑](#footnote-ref-1026)
1027. -من أعجب أقوال الظاهرية: أن الرجل إذا بال في قارورة أو في إناء ثم صبه في الماء الدائم فإنه لا ينجس ولا يكون منهيًا عنه....' [↑](#footnote-ref-1027)
1028. - رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص 3. [↑](#footnote-ref-1028)
1029. -المنبجي/ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: 1/55. [↑](#footnote-ref-1029)
1030. -وقعت قصص معروفة مثل قصة استئذان أبي موسى على عمر ثلاثًا ثم رجوعه، وقصة التيمم لعمار بن ياسر انظر: رفعت فوزي توثيق السنة في القرن الثاني: ص 114 [↑](#footnote-ref-1030)
1031. - ابن تيمية/ رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص 114. [↑](#footnote-ref-1031)
1032. - ابن تيمية/ الفتاوى: 20/231. [↑](#footnote-ref-1032)
1033. -ذكر الرامهرمزي قصة لامرأة تغسل الموتى فسألت الفقيه أبا ثور فأجاب: إذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت من باب أولى، استنباطًا من حديث عائشة رضي الله عنها كنت أفرق رأس رسول الله وأنا حائض. المحدث الفاصل بين الراوي والسامع: ص 249. [↑](#footnote-ref-1033)
1034. - البيضاوي/ أنوار التنزيل: ص 434. [↑](#footnote-ref-1034)
1035. -أبو زهرة/ أصول الفقه: ص 347. [↑](#footnote-ref-1035)
1036. -الألفاظ المشتركة: ما اتحد لفظه وتعدد معناه: كالقرء. والمترادفة: كالفقير والمسكين. والمترددة بين الحقيقة والمجاز كالقمر. انظر: ولد بيه: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: ص 75. [↑](#footnote-ref-1036)
1037. - رفع الملام: ص 21. [↑](#footnote-ref-1037)
1038. -متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق: (380) 1/135. [↑](#footnote-ref-1038)
1039. -رواه الجماعة، انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين. (142) 1/135. [↑](#footnote-ref-1039)
1040. -الشوكاني/ نيل الأوطار: 1/98. [↑](#footnote-ref-1040)
1041. -أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: 2/977. [↑](#footnote-ref-1041)
1042. -الشافعي/ الرسالة: ص 282. [↑](#footnote-ref-1042)
1043. -محمد عوامة/ أثر الحديث الشريف قي اختلاف الفقهاء: ص 101. [↑](#footnote-ref-1043)
1044. -نزهة النظر: ص 83. والبحث عن كتاب السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، نور بنت حسن قاروت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص 21- 34 [↑](#footnote-ref-1044)
1045. -السائل للشيخ هو الأستاذ عبد العزيز الكحيل عن مقالة على موقع رابطة العلماء السوريين: https://islamsyria.com/site/show\_articles/10845 [↑](#footnote-ref-1045)
1046. -نزهة النظر ص 26، وانظر: قواعد التحديث للقاسمى ص 87. [↑](#footnote-ref-1046)
1047. -الفقيه والمتفقه 1/388 رقمى 405، 406، ومناقب الشافعى للرازى ص 317-319، وتيسير اللطيف الخبير فى علوم حديث البشير النذير ص 172، 173. [↑](#footnote-ref-1047)
1048. -انظر: الفقه الإسلامى مرونته وتطوره للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص61،62. [↑](#footnote-ref-1048)
1049. -تيسير اللطيف الخبير فى علوم حديث البشير النذير ص 173. [↑](#footnote-ref-1049)
1050. -الروح لابن قيم الجوزية ص87، 88 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1050)
1051. -انظر: قواعد التحديث ص 85 - 102. [↑](#footnote-ref-1051)
1052. - السنة النبوية للدكتور أحمد محمد كريمة ص77، وانظر: الإسلام على مفترق الطرق لمحمد أسد ص 97-98. [↑](#footnote-ref-1052)
1053. - انظر: كتب السنة دراسة توثيقية للدكتور رفعت فوزى ص 108، 109 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1053)
1054. - السنة النبوية وعلومها، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة غريب، القاهرة، ط2، 1989م، ص30. [↑](#footnote-ref-1054)
1055. - السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 503). [↑](#footnote-ref-1055)
1056. -. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التفسير، سورة هود، (8/ 205)، رقم (4686). [↑](#footnote-ref-1056)
1057. - القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن: 1/38، 1/37. [↑](#footnote-ref-1057)
1058. -البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني ود. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، مصر، 1413هـ/ 1992م، ص38، 39. [↑](#footnote-ref-1058)
1059. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري), كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين، (2/ 131، 132)، رقم (631). [↑](#footnote-ref-1059)
1060. -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي, تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، (1/ 83). [↑](#footnote-ref-1060)
1061. - انظر الشاطبي/ الموافقات: 4/343. [↑](#footnote-ref-1061)
1062. - متفق عليه، انظر صحيح البخاري، كتاب الحدود، وفي كم القطع. (1638) 8/574، وابن العربي/ أحكام القرآن: 2/78. [↑](#footnote-ref-1062)
1063. -الكَثَر: جمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة، أخرجه أبو داود (4388) , وابن ماجه (2593) ، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (3688) 3/829، النجدي/ هداية الراغب: ص 534. [↑](#footnote-ref-1063)
1064. -الجرين: موضع تجفيف التمر، أخرجه النسائي، وأبو داود، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (4593) 3/1020. [↑](#footnote-ref-1064)
1065. - 2/350. [↑](#footnote-ref-1065)
1066. - أخرجه أحمد 3/434، والدارقطني 324-325، قال الشيخ الألباني: اختلف فيه قول الحافظ فقال في بلوغ المرام: سنده ضعيف، وقال في التلخيص: لا بأس بإسناده ثم قال: وعندي أن الحديث حسن بالنظر.. انظر الألباني/ الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: 2/695. [↑](#footnote-ref-1066)
1067. - أخرجه الترمذي (1424) وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح كما قال الترمذي. انظر: ابن الأثير/ جامع الأصول في أحاديث الرسول: (1933) 3/603. [↑](#footnote-ref-1067)
1068. -انظر البهوتي/ الروض المربع: 2/351. [↑](#footnote-ref-1068)
1069. -النووي/ شرح صحيح مسلم: 1/4. [↑](#footnote-ref-1069)
1070. - انظر: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ) والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا (، (12/ 99). [↑](#footnote-ref-1070)
1071. - الأصفهاني/ بيان المختصر: 2/475. [↑](#footnote-ref-1071)
1072. -المرجع السابق: 2/350. [↑](#footnote-ref-1072)
1073. - متفق عليه، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ اللؤلؤ والمرجان، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث: (1053) ص 461. [↑](#footnote-ref-1073)
1074. -أخرجه الترمذي وصححه الألباني، انظر: سنن الترمذي، أبواب الوصايا، ما جاء في الوصية بالثلث: 3/291. صحيح سنن الترمذي (1718) 2/2111. [↑](#footnote-ref-1074)
1075. -ابن قدامة/ المغني: 8/398. [↑](#footnote-ref-1075)
1076. -أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث: 3/194. [↑](#footnote-ref-1076)
1077. -محمد شلبي/ أحكام الوصايا والأوقاف: ص 87. [↑](#footnote-ref-1077)
1078. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا نورث، ما تركنا صدقة"، (12/ 8)، رقم (6730). [↑](#footnote-ref-1078)
1079. -حسن: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، (12/ 199)، رقم (4551). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (4564). [↑](#footnote-ref-1079)
1080. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (12/ 51)، رقم (6764). [↑](#footnote-ref-1080)
1081. - الأصفهاني/ بيان المختصر لابن الحاجب: 2/104، صبحي الصالح/ مباحث في علوم القرآن: ص 304. [↑](#footnote-ref-1081)
1082. -الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 2/472. [↑](#footnote-ref-1082)
1083. -متفق عليه انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة مع عمتها (45) 7/22. [↑](#footnote-ref-1083)
1084. -أخرجه الترمذي، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، وصححه الألباني، القاتل: 3/288، صحيح سنن الترمذي: (1713) 2/215. [↑](#footnote-ref-1084)
1085. -أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، أبو داود، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (7371) 9/599. [↑](#footnote-ref-1085)
1086. -أخرجه الموطأ، الترمذي، أبو داود، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (7371) 9/609. [↑](#footnote-ref-1086)
1087. -أخرجه مسلم والموطأ، انظر: جامع الأصول: (382) 1/558. [↑](#footnote-ref-1087)
1088. - أخرجه الموطأ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي انظر: جامع الأصول: (1151) 2/660. [↑](#footnote-ref-1088)
1089. -الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 3/3. [↑](#footnote-ref-1089)
1090. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب، (11/ 407)، رقم (6536). [↑](#footnote-ref-1090)
1091. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب، (11/ 407)، رقم (6537). [↑](#footnote-ref-1091)
1092. -تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير, د. مروان محمد شاهين، مكتب فوزي الشيمي للطباعة، مصر، د. ت، ص70: 259. [↑](#footnote-ref-1092)
1093. - إعلام الموقعين 1/35. [↑](#footnote-ref-1093)
1094. -الموافقات 3/99، 100. [↑](#footnote-ref-1094)
1095. -الإحكام للآمدي 2/267، وأصول السرخسي 2/67، والمسودة لآل تيمية ص 201 وما بعدها [↑](#footnote-ref-1095)
1096. -راجع هذه الشبهات والرد عليها في مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني 2/214-353، وانظر: السنة مع القرآن لفضيلة الدكتور سيد أحمد المسير ص 18 [↑](#footnote-ref-1096)
1097. - انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني 2/218 - 223، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4/482 وفى الإبهاج بشرح المنهاج لابنا السبكي [↑](#footnote-ref-1097)
1098. -راجع ما ذكره العلامة رحمت الله الهندي في كتابه إظهار الحق، وما أثبته من وقوع النسخ في العهد العتيق، وفى الشريعة الموسوية والعيسوية 1/377 -398. [↑](#footnote-ref-1098)
1099. -إرشاد الفحول 2/75، 76 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1099)
1100. - رفع الحاجب ص 251، وانظر: الإبهاج فى شرح المنهاج 2/228، ومناهل العرفان 2/223، وإلى ذلك ذهب الدكتور محمد الحفناوى فى هامش تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص30، وكذلك الدكتور شعبان إسماعيل فى هامش تحقيقه لكتاب إرشاد الفحول للشوكانى 2/76، 77، وبقولهم أقول والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1100)
1101. - بيان العلم وفضله لابن عبد البر، باب بيان أنه ليس من العلوم علم واجب إلا العلم بناسخ القرآن ومنسوخه 2/28. [↑](#footnote-ref-1101)
1102. -الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص 48، والناسخ والمنسوخ للزهري ص 15. [↑](#footnote-ref-1102)
1103. -الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص 49. [↑](#footnote-ref-1103)
1104. - المصدر السابق ص 50، والناسخ والمنسوخ للزهري ص 16. [↑](#footnote-ref-1104)
1105. - الاعتبار للحازمي ص 44 وما بعدها، وتدريب الراوى2/189، وفتح المغيث للسخاوى2/57، وفتح المغيث للعراقي ص330، وتوضيح الأفكار للصنعاني 2/416. [↑](#footnote-ref-1105)
1106. -تفسير القرطبى 2/62. [↑](#footnote-ref-1106)
1107. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص179. [↑](#footnote-ref-1107)
1108. - الشافعي/ أحكام القرآن: 1/21. [↑](#footnote-ref-1108)
1109. -انظر: السباعي/ السنة ومكانتها في التشريع: ص 380. [↑](#footnote-ref-1109)
1110. -الشاطبي/ الموافقات: 4/321. [↑](#footnote-ref-1110)
1111. - عيْر: جبل بالمدينة، ، أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم: (1339) 4/533. [↑](#footnote-ref-1111)
1112. -انظر: السباعي/ السنة ومكانتها في التشريع: 385. [↑](#footnote-ref-1112)
1113. -أبو السعود/ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: 5/135. [↑](#footnote-ref-1113)
1114. -الشافعي/ أحكام القرآن: 1/20. [↑](#footnote-ref-1114)
1115. - رفعت فوزي/ توثيق السنة في القرن الثاني: 5/135. [↑](#footnote-ref-1115)
1116. - أصول السرخسي 1/364. [↑](#footnote-ref-1116)
1117. -متفق عليه، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ اللؤلؤ والمرجان، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (536) ص 240-241. [↑](#footnote-ref-1117)
1118. -راجع: الصنعاني/ سبل السلام: 2/116، المرجع السابق: 4/72-73. [↑](#footnote-ref-1118)
1119. - السيوطي/ تنوير الحوالك: 1/6. [↑](#footnote-ref-1119)
1120. -رفعت فوزي/توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: ص 323. [↑](#footnote-ref-1120)
1121. -رفعت فوزي/ توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: ص 341. [↑](#footnote-ref-1121)
1122. - توثيق السنة: ص 345. [↑](#footnote-ref-1122)
1123. - المرجع السابق: ص 320. [↑](#footnote-ref-1123)
1124. -أخرجه البيهقي: كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلاّ أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضًا ومعها رواية أبي بردة ... ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم. انظر: السنن الكبرى 4/129-130. [↑](#footnote-ref-1124)
1125. -البَعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء، السّيح: الماء الجاري، النضح: ما سقي بالدوالي والاستسقاء، والنواضح الإبل التي يُسقى عليها، أخرجه الحاكم والبيهقي، انظر: المستدرك: 1/401، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون: 1/129. [↑](#footnote-ref-1125)
1126. -انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول، 1/376. [↑](#footnote-ref-1126)
1127. -انظر: ابن قدامة/ عمدة الفقه: ص 93، انظر: السرخسي/ المبسوط: 11/21، الشلبي/ أحكام الوصايا والوقف: ص 316. [↑](#footnote-ref-1127)
1128. -ابن العربي/ أحكام القرآن: 2/163. [↑](#footnote-ref-1128)
1129. - متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الوقف: (2737) ، 4/384. [↑](#footnote-ref-1129)
1130. -أخرجه الخصاف بسنده في كتابه أحكام الوقف: ص 15. [↑](#footnote-ref-1130)
1131. -انظر: خادم حسين بخش/ القرآنيون ص21. [↑](#footnote-ref-1131)
1132. -متفق عليه، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ اللؤلؤ والمرجان، كتاب الطهارة، باب السواك، (142) ص 89. [↑](#footnote-ref-1132)
1133. -يتهوّع: أي يتقيأ، والهوعُ: القيء. متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الطهارة، باب السواك (143) ص 90. [↑](#footnote-ref-1133)
1134. -يشوص: أي يدلك أسنانه وينقها، متفق عليه، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ اللؤلؤ والمرجان: كتاب الطهارة، باب السواك (144) ص 90. [↑](#footnote-ref-1134)
1135. - قال الإمام النووي: ((في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: الله أكبر مرتين ووقع في غير مسلم: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات، قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع، والمشهور فيه أربع..)) شرح صحيح مسلم 4/81، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، صفة الأذان، انظر: المرجع السابق: 4/80، [↑](#footnote-ref-1135)
1136. -متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (213) 113. [↑](#footnote-ref-1136)
1137. - متفق عليه، انظر: المرجع السابق: (214) 113. [↑](#footnote-ref-1137)
1138. - [↑](#footnote-ref-1138)
1139. - متفق عليه، انظر: المرجع السابق، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (967) ص 429. [↑](#footnote-ref-1139)
1140. -النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، (970) ص 430. [↑](#footnote-ref-1140)
1141. - متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، كتاب المساقاة، باب تجريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (1010) ص444. [↑](#footnote-ref-1141)
1142. -أشهر المصنفات في علم أحاديث الأحكام: معاني الآثار للطحاوي، وعمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام للمقدسي وعليه خمسة شروح، دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ليوسف بن شداد، المنتقي من أخبار المصطفى لابن تيمية - الجد - الحراني وعليه شروح عديدة أشهرها نيل الأوطار للشوكاني، بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للقاضي الإمام ابن حجر العسقلاني وأهم شروحه سبل السلام للصنعاني. انظر: الباحثة/ مدخل لدراسة أحاديث الأحكام، مجلة جامعة أم القرى، العدد 18، 1419. [↑](#footnote-ref-1142)
1143. - [↑](#footnote-ref-1143)
1144. - متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (893) ص 386. [↑](#footnote-ref-1144)
1145. -متفق عليه، انظر المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (925) ص 401. [↑](#footnote-ref-1145)
1146. - أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب ما يحل به دم المسلم. انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم: 11/165. [↑](#footnote-ref-1146)
1147. -متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1108) ص 489. [↑](#footnote-ref-1147)
1148. - متفق عليه، انظر: المرجع السابق، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (1110) ص 489 [↑](#footnote-ref-1148)
1149. - هذا البحث مأخوذ عن كتاب: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها د. نور بنت حسن قاروت، مجمع الملك فهد ص: 35-65 [↑](#footnote-ref-1149)
1150. -هذا البحث عن كتاب القرآنيون، نشأهم - عقائدهم – أدلتهم، د. علي محمد زينو، دار القبس، دمشق، ط1/ 2011 م، ص: 95-140 باختصار وتصرف. [↑](#footnote-ref-1150)
1151. -«مجموع الفتاوى» 28/ 131. [↑](#footnote-ref-1151)
1152. -«القرآن وكفى» منهج علني صريح لفرقة القرآنيين، وهذه العبارة المشؤومة عنوان كتاب لكبيرهم الذي علمهم السحر؛ الدكتور أحمد صبحي منصور! طباعة مؤسسة الانتشار العربي ـ بيروت (علمانية متخصصة)، ثم تسرب إلى بعض البلاد الإسلامية ـ وقد حظر فيها ـ [↑](#footnote-ref-1152)
1153. -لم ير الطبري غيره، ولم ينقله عن أحد، وهو الذي ينقل الأقوال المختلفة في كل آية، ينظر: «تفسير الطبري» 7/ 236 - 239، و «تفسير ابن أبي حاتم» 4/ 1286، و «تفسير ابن كثير» 2/ 193.وأما القول الآخر (القرآن) فقد عزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» 3/ 35 لعطاء عن ابن عباس، [↑](#footnote-ref-1153)
1154. - قاله ابن الجوزي في «زاد المسير» 3/ 35. [↑](#footnote-ref-1154)
1155. - «الجامع لأحكام القرآن» 8/ 371. [↑](#footnote-ref-1155)
1156. - هذا القائل هو الدكتور توفيق صدقي أحد أوائل القرآنيين في مصر، ينظر ما كتبه في مقاله «الإسلام هو القرآن وحده» في «مجلة المنار» المجلد 9/ص 517 - 520. [↑](#footnote-ref-1156)
1157. - ينظر: «مجلة المنار» المجلد 9/ص 920، 921. [↑](#footnote-ref-1157)
1158. -ينظر: «الصلاة» للمدعو محمد نجيب ص 65، و «البيان بالقرآن» للمدعو مصطفى المهدوي 1/ 123. [↑](#footnote-ref-1158)
1159. -ينظر: «الصلاة» ص 652 - 662. فهل مخالفوه من القرآنيين الذين لا يرون رأيه هم من أعداء الإسلام أيضا. [↑](#footnote-ref-1159)
1160. -ينظر: «البيان القرآن» لمصطفى المهدوي 1/ 107 - 113. [↑](#footnote-ref-1160)
1161. - «موقع أهل القرآن»: مقال «التواتر». [↑](#footnote-ref-1161)
1162. -يقول القرآنيين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرع، ولا يحلل، ولا يحرم،: «موقع أهل القرآن»: مقال «لبس الذهب للرجال حلال» للمدعو علي عبد الجواد. [↑](#footnote-ref-1162)
1163. - الكمال في الآية مستفاد من التوكيد بالمفعول المطلق. [↑](#footnote-ref-1163)
1164. - قال الشافعي في الرسالة: ما روى هذا يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، ونقله عنه البيهقي في «المدخل» كما أفاض السيوطي في «مفتاح الجنة» ص 14. [↑](#footnote-ref-1164)
1165. -الحديث منقطع، فيه مجهول وراويه ليس صحابيا، كما نقل السيوطي في «مفتاح الجنة» ص 14 عن البيهقي. [↑](#footnote-ref-1165)
1166. -«مفتاح الجنة» 14 - 15. [↑](#footnote-ref-1166)
1167. -قال ذلك الحافظ عبد الرحمن بن مهدي كما نقل ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» 2/ 191،ونقل الفتني في «تذكرة الموضوعات» ص 28 عن الإمام الخطابي مثله. [↑](#footnote-ref-1167)
1168. -قال الفتني في «تذكرة الموضوعات» ص 28: منكر جدا، قال العقيلي: ليس له إسناد يصح. [↑](#footnote-ref-1168)
1169. - أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (7510)، وأحمد في «مسنده» برقم (11085) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1169)
1170. - ينظر: «أصول الحديث» للدكتور محمد عجاج الخطيب ص 98 - 99، «لمحات في أصول الحديث» للدكتور محمد أديب صالح ص 56 - 65. [↑](#footnote-ref-1170)
1171. -«دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ص 92 - 142. [↑](#footnote-ref-1171)
1172. -«شرح النووي على صحيح مسلم» 3/ 1391. [↑](#footnote-ref-1172)
1173. -أخرجه ابن ماجه في «سننه» (28)، والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (2117)، وهو بلفظ قريب في «سير أعلام النبلاء» 2/ 601. [↑](#footnote-ref-1173)
1174. - القائل هو الراوي عن ابن مسعود عمرو بن ميمون، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (23). [↑](#footnote-ref-1174)
1175. -أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (107). [↑](#footnote-ref-1175)
1176. - «فتح الباري» 1/ 272. [↑](#footnote-ref-1176)
1177. - أخرجه البخاري في صحيحه» برقم (114)، ومسلم في «صحيحه» برقم (4232). [↑](#footnote-ref-1177)
1178. - ينظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني 1/ 284. [↑](#footnote-ref-1178)
1179. - «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني 1/ 282. [↑](#footnote-ref-1179)
1180. -يستدل لذلك بأدلة كثيرة صريحة منها قوله: «ذروني ما تركتكم»، أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (3257)، وأحمد في «مسنده» برقم (7367) من حديث أبي هريرة ، وقوله في صلاة شأن التراويح: «خشيت أن تفترض عليكم»، أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (2012)، ومسلم في «صحيحه» برقم (1784) من حديث عائشة. [↑](#footnote-ref-1180)
1181. - «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني 8/ 479. [↑](#footnote-ref-1181)
1182. -«موقع أهل القرآن»: مقال «التواتر». [↑](#footnote-ref-1182)
1183. - «منتديات روض الرياحين»: الدفاع عن أهل السنة، (cb.rayaheen.net/showthread.php). [↑](#footnote-ref-1183)
1184. -التوزع الجغرافي للقراءات الباقية اليوم هو على التوزيع التالي: القراءات التي يقرأ بها اليوم في بلاد الإسلام من هذه القراءات العشر: هي قراءة نافع برواية قالون في بعض القطر التونسي وبعض القطر المصري وفي ليبيا، وبرواية ورش في بعض القطر التونسي وبعض القطر المصري وفي جميع القطر الجزائري وجميع المغرب الأقصى وما يتبعه من البلاد والسودان. وقراءة عاصم برواية حفص عنه في جميع الشرق من العراق والشام وغالب البلاد المصرية والهند وباكستان وتركيا والأفغان، وقراءة أبي عمرو البصري يقرأ بها في السودان المجاور مصر ، «تفسير التحرير والتنوير» للعلامة الطاهر بن عاشور 1/ 64 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1184)
1185. - الأمثلة على ذلك لا تكاد تعد؛ فمن ذلك كتاب «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي النحوي (377 هـ). حققه محققاه (بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي) عن نسختين خطيتين: الأولى محفوظة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (3570)، ولها مصورة في دار الكتب المصرية برقم (462 قراءات)، فرغ من نسخها سنة (390 هـ).

      والثانية: محفوظة في مكتبة مراد ملا باستنبول رقمها (6 - 9)، ومنها مصورة في معهد إحياء المخطوطات، وقد فرغ من نسخها نهائيا سنة (428 هـ).

      ومثال ثان هو كتاب «التذكرة في القراءات الثمان» لابن غلبون المقرئ الحلبي (399 هـ). حققه محققه الشيخ أيمن سويد على ست نسخ خطية سأعرض عن تفصيلها، «والحر تكفيه الإشارة».

      وأما العلوم الأخرى (إسلامية، ولغوية، وغير ذلك) فإن ثمة الآلاف من الكتب المحققة منها تذكر قراءات غير الباقية اليوم، وكل منها له مخطوطات محفوظة في المكتبات والمتاحف عبر العالم. وهذان بمجموعهما دليل صارخ جديد ينقض وهم القرآنيين حول التواتر! [↑](#footnote-ref-1185)
1186. - «موقع أهل القرآن»: مقال «التواتر». [↑](#footnote-ref-1186)
1187. - أسند الطبري في «تفسيره» تفسير أولي الأمر بالأمراء إلى أبي هريرة، وابن عباس، وميمون بن مهران، وابن زيد.

      وأسند تفسيرها بأهل العلم إلى جابر بن عبد الله، ومجاهد، وابن أبي نجيح، وابن عباس، وعطاء، والحسن، وأبي العالية.

      وأسند تفسيرها بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مجاهد، وأسند إلى عكرمة أنهم أبو بكر وعمر سيدا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

      ثم قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة، «تفسير الطبري» 5/ 196 - 199. [↑](#footnote-ref-1187)
1188. -جاء في «الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر الهيتمي 4/ 313: وسئل بما صورته ذكر الإمام النسفي الحنفي في المصفى أنه يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب أي بناء على أن المصيب في الفروع واحد وغيره مخطئ مأجور، فهل صرح أصحابنا بمثل ذلك ... السؤال. فأجاب بقوله: نعم صرح أصحابنا بما يفهم ذلك لا بقيد الوجوب الذي ذكره، ففي العدة لابن الصباغ: كان أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري يقولان: إن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه أن الحق في واحد إلا أن المجتهد لا يعلم أنه مصيب وإنما يظن ذلك اهـ وإذا كان المجتهد لا يعلم الإصابة وإنما يظنها فمقلده أولى ومعلوم أن الظن يقابله الوهم وهو احتمال الخطإ فنتج أن المجتهد يظن إصابته ويجوز خطؤه وأن مقلده كذلك وحينئذ يلزم ما ذكر عن النسفي. [↑](#footnote-ref-1188)
1189. -قال ابن عابدين في من «حاشيته» 1/ 167: «مطلب صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي». وذكر تحته أنه قد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، ونقله أيضا الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة. وكرر مثل ذلك في موضع آخر من «حاشيته» 2/ 50 [↑](#footnote-ref-1189)
1190. -إلا الآية الأخيرة فالحكمة معطوفة على «آيات الله». [↑](#footnote-ref-1190)
1191. -نقل البغدادي في «خزانة الأدب» 5/ 108 عن شرح الحماسة لابن جني: والشيء لا يعطف على نفسه من حيث كان العطف نظير التثنية في المعنى.

      وصرح بهذه القاعدة المرزوقي في «شرح ديوان الحماسة» 1/ 148. [↑](#footnote-ref-1191)
1192. -أذكر على سبيل المثال: «موقع أهل القرآن»: مقال «أبو بكر الصديق ماذا تبقى منه في الفقه السني» لأحمد صبحي منصور، «موقع أهل القرآن»: مقال «المسكوت عنه في سيرة عمر بن الخطاب في الفكر السني» لأحمد صبحي منصور، «موقع أهل القرآن»: مقال «أبو هريرة والكلاب» لأحمد صبحي منصور.

      «موقع أهل القرآن»: مقال «علوم القرآن التي تطعن في القرآن» لأحمد صبحي منصور. [↑](#footnote-ref-1192)
1193. - كما قبل المدعو علي عبد الجواد حديث الترمذي «ألا إنها ستكون فتنة». [↑](#footnote-ref-1193)
1194. - إن قال القرآنيون: نحن لا نعبأ بجرح هؤلاء المحدثين؛ لأنهم غير موثوقين لدينا، قلنا لهم: أهم أوثق وهم الكثرة الكاثرة أم أولئكم الأفراد النكرات؟

      ثم إنكم إن ساويتم الجارحين والمجروحين بطعنكم فيهم؛ فإنه ليس لديكم دليل على هذه المساواة إلا روايتهم ما يخالف القرآن والعقل بزعمكم.

      وأما نحن فإن لدينا توثيق الكم الهائل والجم الغفير من العلماء (بالعشرات بل بالمئات أحيانا) لأعلام العلماء الذين نعتمد عليهم في الجرح والتعديل

      بل إن التواتر بنقل الجيل عن الجيل لتوثيقهم قد حصل لهم كالأئمة الأربعة، والسفيانين وغيرهم.

      فإن رددتم هذا التواتر قلنا: كيف تردون ما جاء به الميزان الذي قبلتم القرآن بسببه، ألا وهو نقل الجيل عن الجيل؟ [↑](#footnote-ref-1194)
1195. -«موقع أهل القرآن»: مقال «أنا قرآني لا أنكر السنة» تاريخ نشره 21/ 6/2007. [↑](#footnote-ref-1195)
1196. - وهم ثلاثة: صحت الرواية عندنا عن اثنين: أنس وعائشة رضي الله عنهما، ولم تصح بذاتها عن أبي رافع. [↑](#footnote-ref-1196)
1197. -وهم ستة: قتادة، وهشام بن زيد، وحميد، وثابت عن أنس، وأخت أبي رافع عنه، وإبراهيم بن المنتشر عن عائشة. [↑](#footnote-ref-1197)
1198. -وهم تسعة وعشرون: أصحاب الكتب الستة، والإمام أحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وابن راهويه، والطبراني، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، وأبو نعيم، وأبو الشيخ، وابن عبد البر، والحميدي، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى، وعبد بن حميد، وأبو عوانة، والبغوي، والإسماعيلي، والمزي، وابن الأثير، والعقيلي. [↑](#footnote-ref-1198)
1199. -هكذا كتبها بإثبات الالف بين ابن وأبيه [↑](#footnote-ref-1199)
1200. - من أين أتت هذه الحقائق؟ وما مصدرها؟ وما مقياس صحتها؟ وأقول: على الرغم من أن عبد الملك بن مروان ليس بتلك الشخصية المثالية، ولا ذلك الخليفة الراشدي؛ إلا أن سيرته ـ على أخطائها ـ ليست بتلك الصورة المظلمة التي يريد الكاتب تسويقها؛ للطعن المعتاد في رموز الأمة وكبار شخصياتها.

      وما زعمه من شأن عبد الملك بن مروان وتهديده بالقتل من يقول له: اتق الله. أقول بشأنه: لم أهتد إليه، ولم أعثر عليه؛ فيا ليت الكاتب خضع لمقتضيات البحث العلمي (النزيه) ووثق لنا معلومته القيمة، وعزاها إلى مصدر معتبر. وبالمقابل؛ فإنني أقول: لقد عثرت على خبر مخالف لدعوى الكاتب أمر فيه عبد الملك بن مروان بتقوى الله مرات وهو في مجلس ملكه وبين حاشيته؛ فلم يلج ويستكبر بل أذعن وخضع. روى المزي في «تهذيب الكمال» 20/ 80 - 81:

      وقال الرياشي عن الأصمعي: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان ـ وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته ـ فلما بصر به قام إليه، فسلم عليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه، وقال له: يا أبا محمد حاجتك؟

      فقال: يا أمير المؤمنين، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله؛ فتعاهده بالعمارة.

      واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار؛ فإنك بهم جلست هذا المجلس.

      واتق الله في أهل الثغور؛ فإنه حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين؛ فإنك وحدك المسؤول عنهم.

      واتق الله فيمن على بابك؛ فلا تغفل عنهم ولا تغلق دونهم بابك.

      فقال له: أفعل! ثم نهض وقام، وقبض عليه عبد الملك فقال: يا أبا محمد إنما سألتنا حوائج غيرك وقد قضيناها فما حاجتك؟

      فقال: ما لي إلى مخلوق حاجة. ثم خرج، فقال عبد الملك: هذا ـ وأبيك ـ الشرف، هذا ـ وأبيك ـ السؤدد. [↑](#footnote-ref-1200)
1201. - «الإتقان في علوم القرآن»: النوع التاسع عشر في عدد سوره وآياته وكلماته وحروفه 2/ 424. [↑](#footnote-ref-1201)
1202. -قال محقق كتاب «الدعاء» الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري: كذا في الأصل، وعليه التضبيبة، والصواب «أبواك». [↑](#footnote-ref-1202)
1203. -«الدعاء» للطبراني: الجزء الرابع: باب القول في قنوت الوتر: برقم (750) 3/ 1143 – 114، وضعف محققه إسناد الرواية، ونقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني من كتابه «نتائج الأفكار» (64/أ) قوله: هذا حديث غريب، وكذلك ضعف محققو «الإتقان» إسناد هذه الرواية، فهل يعتبر المعتبرون؟ [↑](#footnote-ref-1203)
1204. - «موقع أهل القرآن»: (www.ahl-alquran.com/arabic/show\_article.php? main\_id=85).

      وينظر: «موقع الأقباط الأحرار»: الساحات العامة: الميدان الحر: الأستاذ الجليل أحمد صبحي منصور يكتب عن الأفغاني المتنصر.

      (www.freecopts.net/forum/showthread.php? t=127). [↑](#footnote-ref-1204)
1205. -هذا البحث بأكمله عن كتاب لقرآنيون، نشأهم - عقائدهم – أدلتهم، د. علي محمد زينو، دار القبس، دمشق، ط1/ 2011 م، ص: 95-140 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1205)
1206. - نسم الرياض في شرح الشفا4/39، وينظر: التعريفات للجرجاني ص150، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن الأصفهاني ص377، وفتح الباري 11/ 510 رقم 6611، وشرح العقائد للسعد التفتازاني 1/200، وشرح المواقف للجرجاني 8/280، والنفحات الشذية فيما يتعلق بالعصمة والسنة النبوية لمحمد الطاهري الحامدي ص18 - 20 [↑](#footnote-ref-1206)
1207. -شرح الخريدة مع حاشية الصاوي للدردير ص104 بتصرف، وينظر: إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد بهامش حاشية محمد الأمير على جوهرة التوحيد ص114 [↑](#footnote-ref-1207)
1208. -ينظر: إتحاف المريد بحاشية الأمير ص114، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد للباجورى ص75. [↑](#footnote-ref-1208)
1209. -أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فى القرآن والسنة للدكتور أحمد الحداد 2/990، 991. [↑](#footnote-ref-1209)
1210. - شرح الكوكب المنير - / 2 /169، الوصول إلى الأصول - 358. [↑](#footnote-ref-1210)
1211. - الإحكام لابن حزم 1/124، والإحكام للآمدي 1/156، والمحصول للرازي 1/501، والبحر المحيط للزركشىي4/169، وإرشاد الفحول للشوكاني 1/159. [↑](#footnote-ref-1211)
1212. - دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص19 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1212)
1213. -أخرجه مسلم (بشرح النووي) 6/182 رقم 1679، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب التوحيد، 13/433 رقم 7447 من حديث أبى بكرة رضى الله عنه. [↑](#footnote-ref-1213)
1214. - أخرجه أبو داود 3/322 رقم 3660، والترمذي 5/33 رقم 2656 وقال حديث حسن، وابن ماجه 1/84 رقم 230 من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه [↑](#footnote-ref-1214)
1215. - نحو نكاحه أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث، انظرها في الخصائص الكبرى للسيوطي والمواهب اللدنية وشرحها للزرقاني 7/140 [↑](#footnote-ref-1215)
1216. - الشفا 2/135. [↑](#footnote-ref-1216)
1217. - القلوص: الناقة الصابرة على السير، وقيل الشابة، وقيل أول ما يركب من إناث الإبل، وقيل الطويلة القوائم. ينظر القاموس المحيط 2/213، ومختار الصحاح ص548؛ والحديث أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها. [↑](#footnote-ref-1217)
1218. - أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك 5/385 رقم 2730. [↑](#footnote-ref-1218)
1219. - الشفا 2/136 بتصرف يسير، وينظر: المنهاج شرح مسلم 3/73 رقم 574. [↑](#footnote-ref-1219)
1220. - أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الصوم، 4/238 رقم 1964، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الصيام، 4/229 رقم 1105. [↑](#footnote-ref-1220)
1221. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) 13/288 رقم 7298، ومسلم (بشرح النووى) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب على الرجال 7/315 رقم 2091. [↑](#footnote-ref-1221)
1222. - أخرجه أبو داود 1/175 رقمي 650، 651، والدارمي 1/370 رقم 1378، والإسناد حسن. [↑](#footnote-ref-1222)
1223. - أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الصوم، 4/176 رقم 1927، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الصيام، 4/230 رقم 1106. [↑](#footnote-ref-1223)
1224. -روى أن مروان بن الحكم أرسل إلى عائشة، وأم سلمة رضى الله عنهما، ليسألنهما عن ذلك، فأخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم" أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) 4/169، 170 رقمي 1925، 1926، ومسلم (بشرح النووي) 4/236 رقم 1109. [↑](#footnote-ref-1224)
1225. -جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس 6/227 رقم 3093. [↑](#footnote-ref-1225)
1226. - أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الحج، باب تقبيل الحجر 3/555 رقم 1610، ومسلم (بشرح النووي) 5/20 رقم 1270. [↑](#footnote-ref-1226)
1227. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) في نفس أماكن الحديث السابق برقم 1611. [↑](#footnote-ref-1227)
1228. -أخرجه البزار في مسنده بإسناد رجاله ثقات، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/175. [↑](#footnote-ref-1228)
1229. -أخرجه أحمد في مسنده 2/131، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/174، 175. [↑](#footnote-ref-1229)
1230. -أخرجه أحمد في مسنده 2/32، والبزار في مسنده (كشف الأستار) 1/81 رقم 128، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/174. [↑](#footnote-ref-1230)
1231. - انظر حاشية البناني على جمع الجوامع /2 / 386. [↑](#footnote-ref-1231)
1232. - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - 1/96/97/98/94. [↑](#footnote-ref-1232)
1233. - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - 17/85. [↑](#footnote-ref-1233)
1234. - مفاتيح الغيب - 28/282. [↑](#footnote-ref-1234)
1235. - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، -186. [↑](#footnote-ref-1235)
1236. - تفسير القرآن العظيم - 7/418. [↑](#footnote-ref-1236)
1237. - النبذ في أصول الفقه -86-87. [↑](#footnote-ref-1237)
1238. - الإحكام في أصول الأحكام - 1/98. [↑](#footnote-ref-1238)
1239. - المصدر نفسه - 1/82. [↑](#footnote-ref-1239)
1240. - الإحكام -1-94/100. [↑](#footnote-ref-1240)
1241. - المصدر نفسه - 1/82. [↑](#footnote-ref-1241)
1242. - المصدر نفسه - 5/137. [↑](#footnote-ref-1242)
1243. - الإحكام - 5/132. [↑](#footnote-ref-1243)
1244. - الحديث أخرجه البخاري في الجهاد - الفتح - 6/75 والمساقاة - 5/56 والمناقب - 6/732 والتفسير -8/598، ومسلم في الزكاة - 2/681/682 [↑](#footnote-ref-1244)
1245. - انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - 3/207/ والمحصول /6/11/12/13. [↑](#footnote-ref-1245)
1246. - الغنية في الأصول - 145. [↑](#footnote-ref-1246)
1247. - أصول السرخسي - 2 / 125. [↑](#footnote-ref-1247)
1248. - بيان المختصر - 3 / 294. [↑](#footnote-ref-1248)
1249. - أخرجه مسلم في الجهاد - 3/1385/ حديث 1763. [↑](#footnote-ref-1249)
1250. - المسودة لآل تيمية - 452. [↑](#footnote-ref-1250)
1251. - أخرجه البخاري في التفسير - الفتح -8/184. [↑](#footnote-ref-1251)
1252. - أخرجه البخاري في الشهادات -5/340- وفي الحيل -12/355/ وفي الأحكام - 13/168/184 ومسلم في الأقضية -3/1337. [↑](#footnote-ref-1252)
1253. - الفتح - 13/186. [↑](#footnote-ref-1253)
1254. - أخرجه أحمد في مسنده - 1 / 21 بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-1254)
1255. - أخرجه البخاري في الجنائز -3/ 253 وفي جزاء الصيد - 4/56 ومسلم في الحج - 2/987. [↑](#footnote-ref-1255)
1256. - الفتح - 4/59/60. [↑](#footnote-ref-1256)
1257. - أخرجه أبو داود في الأقضية - 3/302 وأحمد - 6/320/ والدارقطني -4/238، كلهم من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عنها به، وإسناده ضعيف، ومتنه منكر بهذا اللفظ. وأسامة بن زيد مختلف فيه، وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وضعفُه في هذا الحديث بين، لأنه ساقه بسياق لم يعهد لغيره، والحديث معروف وقد تقدم بغير هذه الزيادة. [↑](#footnote-ref-1257)
1258. - أخرجه مسلم في الحج - 2/884/ وعند البخاري نحوه عن عائشة. [↑](#footnote-ref-1258)
1259. - أخرجه البزار - كشف الأستار - 2/331-332/ والطبراني في الكبير- كما في المجمع /6/132/ وقال: " ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات "اهـ [↑](#footnote-ref-1259)
1260. - أخرجه مسلم في الفضائل - 4/1835/1836. [↑](#footnote-ref-1260)
1261. - الموافقات للشاطبي - 4/21. [↑](#footnote-ref-1261)
1262. - التبصرة في أصول الفقه - 524. [↑](#footnote-ref-1262)
1263. -السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، د. الحسين بن محمد آيت سعيد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص:21-42 [↑](#footnote-ref-1263)
1264. - المحصول للرازي 2/489، والأحكام للآمدي 4/141، ومسلم الثبوت وشارحه 2/362، وإرشاد الفحول 2/295، والنهاية في غريب الحديث 1/308. [↑](#footnote-ref-1264)
1265. - ينظر: آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والاجتهاد للدكتور عويد المطرفي ص72 - 74. [↑](#footnote-ref-1265)
1266. - ينظر: أصول السرخسي 2/90. [↑](#footnote-ref-1266)
1267. -ينظر: تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير ص54، ويراجع: ص258، 259. [↑](#footnote-ref-1267)
1268. -المستصفى 2/355، 356. [↑](#footnote-ref-1268)
1269. - ينظر: الأحكام للآمدي 4/144، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص508. [↑](#footnote-ref-1269)
1270. - أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) في عدة أماكن منها: كتاب المظالم، 5/128 رقم 1258، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الأقضية، 6/245 رقم 1713 [↑](#footnote-ref-1270)
1271. - [↑](#footnote-ref-1271)
1272. - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 6/76 رقم 7543، ونقله الشوكاني في فتح القدير 1/395 ونقل عن السيوطي تحسينه. [↑](#footnote-ref-1272)
1273. -تفسير الطبري المسمى جامع البيان 4/153 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1273)
1274. -أخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره 3/801 رقم 4416 وقال الحافظ في: فتح الباري، 13/352 سند ابن أبى حاتم حسن، وينظر: تلخيص الحبير 4/471. [↑](#footnote-ref-1274)
1275. - أخرجه الترمذي كتاب الجهاد، 4/185 رقم 1714 معلقاً بصيغة التضعيف، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 10/109، وذكره الحافظ فى فتح البارى 13/352 رقم 7369 وقال رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لكنه تعضده الآيات والأحاديث. [↑](#footnote-ref-1275)
1276. -البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم} 13/351. [↑](#footnote-ref-1276)
1277. - قال الآمدى فى الإحكام 4/143 وهو المختار الراجح، وهو مذهب الأصوليين والفقهاء الإمام مالك والشافعى وأحمد، ومذهب أهل الحديث. ينظر: الإحكام لابن حزم 5/125 - 133، والمستصفى للغزالى 2/350 - 354، والإبهاج فى شرح المنهاج 2/246، وأصول السرخسى 1/5، والمسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ص510. [↑](#footnote-ref-1277)
1278. -الموافقات 2/458 ويراجع من نفس المصدر 2/404، وإرشاد الفحول 2/313. [↑](#footnote-ref-1278)
1279. - جمع الجوامع 2/387، الشفا 2/115، 116، وشرح الزرقاني على المواهب 7/261 والخصائص الكبرى 2/348، ودلالة القرآن المبين لعبد الله الغماري ص42، 43. [↑](#footnote-ref-1279)
1280. - أخرجه أحمد فى المسند 6/320، والحديث سبق تخريجه من رواية البخاري ومسلم ص391. [↑](#footnote-ref-1280)
1281. - أخرجه أبو داود 3/302 رقم 3585 سكت عنه الحافظ في الفتح وما سكت عنه فهو دائر بين الصحة والحسن كما قال فى هدى السارى ص6 [↑](#footnote-ref-1281)
1282. - عبدالله الغماري، دلالة القرآن المبين ص103 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1282)
1283. - ينظر: خواطر دينية ص43، 44، ودلالة القرآن المبين ص68 كلاهما لعبد الله الغماري. ويراجع: ص148 - 151. [↑](#footnote-ref-1283)
1284. - ينظر: خواطر دينية ص43، 44، ودلالة القرآن المبين ص68 كلاهما لعبد الله الغماري. ويراجع: ص148 - 151. [↑](#footnote-ref-1284)
1285. - أخرجه الترمذي 5/380 رقم 3303 وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي في الكبرى 6/483 رقم 11574، والحديث لابن عمر في الصحيحين ص362. [↑](#footnote-ref-1285)
1286. - سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم صورة مقتبسة من القرآن الكريم 1/101 وينظر: الشفا 2/115، 116، والرسل والرسالات للدكتور عمر سليمان الأشقر ص102، 103، ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد الزرقاني 2/421، 422. [↑](#footnote-ref-1286)
1287. -أحمد في المسند 1/296، 288، 322، وفى كلها عطاء بن السائب اختلط، وشريك سيء الحفظ لكنه توبع فالإسناد ضعيف لكنه تعضده الآيات والأحاديث [↑](#footnote-ref-1287)
1288. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) 6/243 رقم 1711، والبخارى (بشرح فتح البارى) كتاب التفسير، 8/61 رقم 4552. [↑](#footnote-ref-1288)
1289. - أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر 7/333 رقم 3951 من قول كعب بن مالك رضى الله عنه. [↑](#footnote-ref-1289)
1290. - السيرة النبوية لابن هشام 2/272،: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 3/173، وعيون الأثر لابن سيد الناس 1/247، 248، وإمتاع الأسماع للمقريزي ص81 - 83. [↑](#footnote-ref-1290)
1291. - ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 3/564، السيرة النبوية لابن هشام 2/278 نص رقم 735. [↑](#footnote-ref-1291)
1292. - أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر 6/327 - 329 رقم 1763 من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. [↑](#footnote-ref-1292)
1293. - أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) 13/309 رقم 7315، ومسلم (بشرح النووي) 4/279 رقم 1148 وفيه أنها سألته عن قضاء الصوم عن أمها. [↑](#footnote-ref-1293)
1294. - أخرجه الدارمي 2/22 رقم 1724، وأبو داود 2/311 رقم 2385، وأحمد في المسند 1/216، 313 والحاكم في المستدرك 1/596 رقم 1572على شرط الشيخين [↑](#footnote-ref-1294)
1295. - معالم السنن 3/264، الفتح الرباني للساعاتي 10/53. [↑](#footnote-ref-1295)
1296. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) 3/14 رقم 1129، ومسلم (بشرح النووي) كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام الليل 3/296 رقم 761. [↑](#footnote-ref-1296)
1297. - ينظر: فتح الباري 3/17 رقم 1129. [↑](#footnote-ref-1297)
1298. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله6/173 رقم 3016. [↑](#footnote-ref-1298)
1299. -فتح الباري 6/175 رقم 3016. [↑](#footnote-ref-1299)
1300. - حكى الإجماع الإمام الغزالي في المستصفى 2/355، 356. وينظر: مصادر الشرعية الإسلامية للمستشار الدكتور على جريشة ص38، 39، والفقه الإسلامي مرونته وتطوره للإمام الأكبر جاد الحق ص26 -31 والإحكام للآمدي 4/187 - 189. [↑](#footnote-ref-1300)
1301. - مسلم (بشرح النووي) كتبا النكاح، باب حكم العزل 5/266 رقم 1440، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب النكاح، باب العزل 9/215 أرقام 5307 -5209 [↑](#footnote-ref-1301)
1302. - وإن كان ابن دقيق العيد استغربه فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب. فتح الباري 9/216 أرقام 5207 - 5209. [↑](#footnote-ref-1302)
1303. -المدخل إلى السنة النبوية ص72. [↑](#footnote-ref-1303)
1304. -الطبقات الكبرى 3/552. [↑](#footnote-ref-1304)
1305. - أسد الغابة 1/613 ترجمة الحارث بن سويد رقم 899. [↑](#footnote-ref-1305)
1306. - ينظر: تدريب الراوي 1/67، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1/202، والاستذكار لابن عبد البر 2/98 نص رقم 1569. [↑](#footnote-ref-1306)
1307. - ص58. [↑](#footnote-ref-1307)
1308. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء 9/161 رقم 5187. [↑](#footnote-ref-1308)
1309. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية 7/518 رقم 4177. [↑](#footnote-ref-1309)
1310. - أخرجه الدارمي 2/217 رقم 2273، وأبو داود في 2/265 رقم 2213، والترمذي 3/503 رقم 1200 وقال حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه رقم 2062. [↑](#footnote-ref-1310)
1311. -[السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م. كيف ولماذا التشكيك في السنة؟, د. أح](https://www.google.com/#_ednref1)مد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1428هـ/ 2005م. تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم, سامر إسلامبولي، مطبعة الأوائل، دمشق، 2001م. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م. [↑](#footnote-ref-1311)
1312. -الإذخر: حشيش أخضر طيب الريح، يطحن ويدخل في الطيب ويتداوى به، وينبت في السهول. [↑](#footnote-ref-1312)
1313. -المقصود: حديث: « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار ». صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، (13/ 168)، رقم (7169). [↑](#footnote-ref-1313)
1314. -الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1418هـ/ 1997م، (4/ 924). [↑](#footnote-ref-1314)
1315. -رد شبهات حول عصمة النبي في ضوء الكتاب والسنة, د. عماد السيد الشربيني، مطابع دار الصحيفة، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص412: 417 [↑](#footnote-ref-1315)
1316. -صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: المغازي، (8/ 474)، رقم (32). وصححه الألباني في تحقيقه كتاب فقه السيرة للإمام الغزالي برقم (236). [↑](#footnote-ref-1316)
1317. -تفسيـر الشعـراوي, محمـد متولـي الشعـراوي، دار أخبـار اليـوم، القاهـرة، 1991م، (8/ 4811). [↑](#footnote-ref-1317)
1318. -ضلالات منكري السنة, د. طه حبيشي، مطبعة رشوان، القاهرة، ط2، 1427هـ/ 2006م، ص533. [↑](#footnote-ref-1318)
1319. -مناهل العرفان في علوم القرآن, محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1417هـ/ 1996م، (2/ 310، 311) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1319)
1320. -مناهل العرفان في علوم القرآن, محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1417هـ/ 1996م، (2/ 310، 311) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1320)
1321. -مناهل العرفان في علوم القرآن, محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1417هـ/ 1996م، (2/ 312). [↑](#footnote-ref-1321)
1322. -مناهل العرفان في علوم القرآن, محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1417هـ/ 1996م، (2/ 313). [↑](#footnote-ref-1322)
1323. - راجع السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م، ص33 بتصرف، والحديث في صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون مـا ذكـره ـ صلى الله عليـه وسلـم ـ مـن معايــش الدنيــا، (8/ 3487)، رقم (6011). [↑](#footnote-ref-1323)
1324. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا، (8/ 3487)، رقم (6012). [↑](#footnote-ref-1324)
1325. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون مـا ذكـره مـن معايــش الدنيــا، (8/ 3487)، رقم (6013). [↑](#footnote-ref-1325)
1326. -شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م، (1/ 3488). [↑](#footnote-ref-1326)
1327. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: البيهقي (13/ 231)، رقم (7229). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، (5/ 1906)، رقم (2883). [↑](#footnote-ref-1327)
1328. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، (3/ 493)، رقم (1562). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحـج، (5/ 1902)، رقم (2869). [↑](#footnote-ref-1328)
1329. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحيض، (1/ 499)، رقم (319). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج (5/ 1900)، رقم (2863). [↑](#footnote-ref-1329)
1330. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التمني، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري..."، (13/ 231)، رقم (7229). [↑](#footnote-ref-1330)
1331. -تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل بن يوسف العزازي، دار العقيدة، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، (2/ 340، 341). [↑](#footnote-ref-1331)
1332. -كيف ولماذا التشكيك في السنة؟، د. أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1428هـ/ 2005م، ص13 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1332)
1333. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، (3/ 253)، رقم (1349). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، (5/ 2109)، رقم (3244). [↑](#footnote-ref-1333)
1334. -صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحالف يستثني بعدما يتكلم، (9/ 119)، رقم (3321). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (2811). [↑](#footnote-ref-1334)
1335. -زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1405هـ/ 1985م، (3/ 456). [↑](#footnote-ref-1335)
1336. - السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: محمد بيومي، دار الحرم للتراث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1995م، (2/ 180). [↑](#footnote-ref-1336)
1337. -فقه السيرة، الغزالي، تحقيق: الألباني، دار الدعوة، الإسكندرية، ط6، 1421هـ/ 2000م، هامش ص199. [↑](#footnote-ref-1337)
1338. -السيرة النبوية, د. علي محمد محمد الصلابي، دار الفجر، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م، (2/ 13). [↑](#footnote-ref-1338)
1339. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)،كتاب: الشهادات، (5/ 340)، رقم (2680). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (6/ 2668)، رقم (4393). [↑](#footnote-ref-1339)
1340. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المظالم، (5/ 128)، رقم (2458). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأقضية، (6/ 2668)، رقم (4393). [↑](#footnote-ref-1340)
1341. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (13/ 186). [↑](#footnote-ref-1341)
1342. -يقصد الحديث الثاني الذي أورده البخاري في هذا الباب عن عائشة أنها قالت: « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك ياعبد بن زمعة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى ». [صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأحكام، باب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، (13/ 184)، رقم (7182)]. [↑](#footnote-ref-1342)
1343. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، (4/ 6)، رقم (2131). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-1343)
1344. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (13/ 186، 187) [↑](#footnote-ref-1344)
1345. -شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م، (6/ 2669). [↑](#footnote-ref-1345)
1346. - البحث نقلا موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث، السنّة النبوية، المجلد الأول (ج1، ج2)، الشبهة السادسة عشرة. [↑](#footnote-ref-1346)
1347. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى 8/127، أرقام 2361 - 2363 [↑](#footnote-ref-1347)
1348. - مسند الإمام أحمد 2/177 رقم 1935 هامش بتصرف. [↑](#footnote-ref-1348)
1349. -ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ص499، 500. [↑](#footnote-ref-1349)
1350. - ينظر: السنة والتشريع ص25، 26، وعلم أصول الفقه ص24 كلاهما للدكتور النمر. قال الدكتور القرضاوي: "وما ذهب إليه أي الدكتور النمر، لا يفيده في دعواه، لأن الاجتهاد إذا أقر كان بمنزلة الوحي لأنه لا يقر على خطأ، كما هو مقرر في علم الأصول، ولهذا يسميه علماء الحنفية (الوحي الباطني) أهـ السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ص17 هامش. قلت: ولا أدرى لماذا بعد ذلك يؤيد الدكتور القرضاوي أنصار مدرسة تقسيم السنة إلى تشريع، وغير تشريع؟! أليس كل ما يقال فيه أنه سنة غير تشريعية؛ ينطبق عليه ما قاله هنا من إقرار رب العزة لاجتهاد نبيه صلى الله عليه وسلم فيصير وحياً، حتى ولو كانت درجته الإباحة، كما سيأتي تفصيله ؟!. ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار المجلد 9/858، والشيخ عبد الجليل عيسى في كتابه: اجتهاد الرسول، والشيخ على حسب الله في كتابه التشريع [↑](#footnote-ref-1350)
1351. -أخرجه مسلم (بشرح النووى) 6/46 رقم 1604، والبخارى (بشرح فتح البارى) 4/501 رقم 2240. وينظر: نيل الأوطار 5/226. [↑](#footnote-ref-1351)
1352. - أخرجه الشافعي في مسنده ص255 رقم 659، والبيهقي 6/19، ورجال الشافعي كلهم ثقات إلا أبى حسان الأعرج صدوق، فالإسناد حسن. [↑](#footnote-ref-1352)
1353. - السنة والتشريع ص42، 43 وينظر له أيضاً علم أصول الفقه ص28. [↑](#footnote-ref-1353)
1354. - السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ص18، وينظر: السنة والتشريع لفضيلة الدكتور موسى شاهين ص28. [↑](#footnote-ref-1354)
1355. - أخرجه ابن ماجه 2/295 رقم 3314 والدارقطني 4/271 رقم 25 وينظر: تعليق فتح الباري 9/580 - 585 رقمي 5536/ 5537، [↑](#footnote-ref-1355)
1356. -أخرجه مسلم (بشرح النووي) 7/109 رقم 1944 من حديث ابن عمر رضى الله عنه وفى نفس المصدر أرقام 1945 - 1951 من حديث ابن عباس وغيره. [↑](#footnote-ref-1356)
1357. - فعن حذيفة مرفوعاً: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج. ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها. فإنها لهم فى الدنيا" أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة 7/281، 282 رقم 2067، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة 10/98 رقم 5633. [↑](#footnote-ref-1357)
1358. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري 19/431 رقم 5376، ومسلم (بشرح النووي) 7/209 رقم 2022 من حديث عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه. [↑](#footnote-ref-1358)
1359. - ينظر: مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر 1418هـ ص630 مقال "التيا من فطرة إلهية وأفضلية تاريخية". [↑](#footnote-ref-1359)
1360. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) 10/95 رقم 5630، ومسلم (بشرح النووي) خارج الإناء 7/217 رقم 267 من حديث أبى قتادة رضى الله عنه. [↑](#footnote-ref-1360)
1361. -ينظر: فتح الباري، وشرح النووي في الأماكن السابقة نفسها. [↑](#footnote-ref-1361)
1362. - هذا رد مختصر على الدكتور النمر، حيث حرم "السلم" بحجة أنه يتعارض مع مصلحة النا، وينظر: السنة والتشريع للدكتور موسى شاهين ص22 - 24. [↑](#footnote-ref-1362)
1363. -السنة تشريع لازم ودائم ص44، وينظر: دراسات في السنة للدكتور محمد المنسي ص228. [↑](#footnote-ref-1363)
1364. - المحصول 1/501، والإحكام للآمدي 1/159،والموافقات للشاطبي 4/437،والإبهاج في شرح المنهاج 2/264،والمعتمد في أصول الفقه 1/334، والبرهان للجويني 1/181،والبحر المحيط 4/176، وفواتح الرحموت 2/180، وإرشاد الفحول 1/165. [↑](#footnote-ref-1364)
1365. -ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 2/144. [↑](#footnote-ref-1365)
1366. - حجية السنة للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص78 - 81،وينظر: الإحكام للآمدي 1/114،والمحصول للرازي 1/20، والبرهان للجويني 1/ 106 - 108، وأصول السرخسي 1/14، والإبهاج في شرح المنهاج 1/60، والبحر المحيط 1/241، 275،والمستصفى 1/75، وإرشاد الفحول 1/186، وأصول الفقه لمحمد الخضري ص60، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى شامة ص40 - 208، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للدكتور عمر سليمان الأشقر. [↑](#footnote-ref-1366)
1367. - الموافقات 1/100. [↑](#footnote-ref-1367)
1368. - أصول السرخسي 2/7. [↑](#footnote-ref-1368)
1369. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) 1/290 رقم 44، والبخارى (بشرح فتح البارى) 1/75 رقم 15 من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه. [↑](#footnote-ref-1369)
1370. -أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ص80. [↑](#footnote-ref-1370)
1371. - فعن أنس بن مالك رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به" أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الحج، باب طواف الوداع 3/684 رقم 1756. [↑](#footnote-ref-1371)
1372. - فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى" أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب المساجد، باب صفة الجلوس فى الصلاة 3/86 رقم 580. [↑](#footnote-ref-1372)
1373. - فعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد" أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد 1/364 رقم 201، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة 2/240 رقم 325. [↑](#footnote-ref-1373)
1374. - أخرجه الحاكم فى المستدرك 3/647 رقم 6376 وسكت عنه، وحذفه الذهبى من التلخيص، وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء 1/310. وأخرج أبو نعيم أيضاً عن عاصم الأحوال عمن حدثه قال: "كان ابن عمر إذا رآه أحد ظن أن به شيئاً من تتبعه آثار النبى صلى الله عليه وسلم". [↑](#footnote-ref-1374)
1375. - ينظر: المحقق من علم الأصول ص70، 87، والإحكام للآمدى 1/171. [↑](#footnote-ref-1375)
1376. - جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود فى سننه كتاب اللباس، باب ما جاء فى إسبال الإزار 4/57 رقم 4089. [↑](#footnote-ref-1376)
1377. - ينظر: المدخل إلى السنة النبوية ص247. [↑](#footnote-ref-1377)
1378. - وينظر: المدخل إلى السنة النبوية ص248، 249 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1378)
1379. - حينما نزل قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} جزء من الآية 187 البقرة، ظن ناس أن المراد أن يظل الصائم يأكل حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود، وهذا غلط صححته الآية إذ نزل قوله تعالى "من الفجر" فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار، وبين لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الصوم، باب قوله (كلوا واشربوا… الآية) 4/157 رقم 1917. [↑](#footnote-ref-1379)
1380. -بدليل ما صح عنه من إطلاق هذه اللفظة "الكذب" في حق بعض أصحابه، ولا يصح حملها على حقيقتها في حقهم لعدالتهم، وإنما مراده بها "الخطأ" من ذلك قوله: "كذب من قال ذلك" في الرد على ظن أن عامر بن الأكوع قتل نفسه في غزوة خيبر حيث أصابه سيفه، وهو يبارز "مرحباً" ملك اليهود. الحديث أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر 6/404 رقمي 1802، 1807 وقوله صلى الله عليه وسلم: "كذب أبو النسابل ليس كما قال، قد حللت فانكحي" وذلك في الرد على أبى السنابل الذى قال لسبيعه بنت الحارث وقد وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام: إنك لا تحلين حتى تمكثي أربعة أشهر وعشراً، فذكرت ذلك لرسول الله فقال: كذب أبو السنابل، ليس كما قال" الحديث أخرجه سعيد بن منصور 1/350 رقمي 1506، 1508، وعلى نحو هذا الاستعمال لكلمة الكذب جاء استعمال الصحابة لها [↑](#footnote-ref-1380)
1381. -وقد تكرر هذا الاجتهاد منه، واستدراكه باجتهاد آخر على ما سبق في أمره صلى الله عليه وسلم بالتحريق بالنار ثم رجوعه عن ذلك. [↑](#footnote-ref-1381)
1382. -سيأتي بعد قليل محاولة لالتماس الحكمة في عدم تدارك رب العزة لهذا الاجتهاد بالتصحيح في أول مرة. [↑](#footnote-ref-1382)
1383. - يقول فضيلة الدكتور موسى شاهين: "إدخال المعاملات الممنوعة شرعاً تحت هذا الحديث هو الذى لم نسمع به من قبل، ولم يسبق به الدكتور عبد المنعم النمر على مدى علمي، وأرجو ألا يتبعه في ذلك أحد" أهـ ينظر: السنة والتشريع ص34. [↑](#footnote-ref-1383)
1384. - استفدت جل ما ورد في نقض دليل أن السنة ليست كلها وحى من "السنة والتشريع" لفضيلة الدكتور موسى شاهين ص32 - 47 بتصرف. وينظر: للاستزادة، السنة تشريع لازم ودائم للدكتور فتحي عبد الكريم ص32، 33، والأنوار الكاشفة لعبد الرحمن اليماني ص27 - 40، والمدخل إلى السنة للدكتور عبد المهدى عبد القادر ص37 [↑](#footnote-ref-1384)
1385. -هذا البحث عن كتاب: رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في ضوء السنة النبوية الشريفة، د. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني مبحث: شبهة أن اجتهاد رسول الله يؤيد أن السنة ليست كلها وحي والرد عليها . [↑](#footnote-ref-1385)
1386. - مجلة إشاعة السنة ج 19 / 152 عام 1902م، تبليغ القرآن 41، إشاعة السنة ج 19 / 200 عام 1902، مقام حديث 125. [↑](#footnote-ref-1386)
1387. - أخرجه الترمذي (2647) واللفظ له، وابن ماجه (232) من حديث ابن مسعود، وهو حديث متواتر. [↑](#footnote-ref-1387)
1388. - أخرجه البخاري (67) ومسلم (1679) . [↑](#footnote-ref-1388)
1389. - صحيح البخاري (99) كتاب العلم، باب الحرص على الحديث0 [↑](#footnote-ref-1389)
1390. - صحيح مسلم (3004) كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم. [↑](#footnote-ref-1390)
1391. - فتح الباري 1 / 208. [↑](#footnote-ref-1391)
1392. - تحفة الأشراف 3 / 408. [↑](#footnote-ref-1392)
1393. - ناسخ الحديث ومنسوخه 472. [↑](#footnote-ref-1393)
1394. - المدخل إلى السنن الكبرى 2 / 223. [↑](#footnote-ref-1394)
1395. - النكت على ابن الصلاح 3 / 559 -560 للزركشي بشيء من التصرف. [↑](#footnote-ref-1395)
1396. - شرح النووي على صحيح مسلم 18 / 130. [↑](#footnote-ref-1396)
1397. - الأول في صحيح البخاري برقم(113) والثاني صحيح البخاري رقم (2434) والثالث صحيح البخاري رقم (111)، وأخرجه مسلم (1370) [↑](#footnote-ref-1397)
1398. - المسند (11 / 244) ، والمستدرك (4 / 555) ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (4) ، وقال: فيه دليل على أن الحديث كتب في عهده صلى الله عليه وسلم خلافا لما يظنه بعض الخراصين. [↑](#footnote-ref-1398)
1399. - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه 92 - 142. [↑](#footnote-ref-1399)
1400. - المصدر السابق 143 - 220. [↑](#footnote-ref-1400)
1401. - ذكر أخبار أصبهان (1 / 312) . [↑](#footnote-ref-1401)
1402. - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم. [↑](#footnote-ref-1402)
1403. - هدي الساري 6. [↑](#footnote-ref-1403)
1404. - درس الأخ محمد باجعمان كتاب الوضوء من صحيح البخاري فخرج بأنه يتضمن (113) حديثاً اشتملت على (238) راوياً، ذكرت المصادر لـ (107) منهم مادة مكتوبة. انظر " المصادر المكتوبة للبخاري في صحيحه ((كتاب الوضوء)) " 15. [↑](#footnote-ref-1404)
1405. - صحيح البخاري (1186) واللفظ له، وصحيح مسلم (263) . [↑](#footnote-ref-1405)
1406. - كان بدريا، ولا يخفى فضلهم الباهر في الأمة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (5 / 2464) . [↑](#footnote-ref-1406)
1407. - جامع البيان 14 / 441، والطبراني في المعجم الأوسط، قال الهيثمي: فيه الحسين بن عمرو بن محمد وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-1407)
1408. - وهي تجنب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وفسّرها شيخ الإسلام ابن تيميّة بأنّها الصّلاح في الدّين والمروءة. انظر مجموع الفتاوى (15/356) . [↑](#footnote-ref-1408)
1409. - المجروحون (2 / 15) . [↑](#footnote-ref-1409)
1410. - تذكرة الحفاظ (2 / 772) . [↑](#footnote-ref-1410)
1411. -أبو داوود برقم(3660) والترمذي برقم(2656) وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-1411)
1412. - الكفاية في علم الرواية 300 - 304 وانظر في شروط رواية الحديث بالمعنى الإلماع للقاضي عياض 187 ومقدمة ابن الصلاح 394 - 397. [↑](#footnote-ref-1412)
1413. - الأنوار الكاشفة 78 - 79. [↑](#footnote-ref-1413)
1414. - المنار المنيف في الصحيح والضعيف 46. [↑](#footnote-ref-1414)
1415. - المصدر السابق 54. [↑](#footnote-ref-1415)
1416. - المصدر السابق 56. [↑](#footnote-ref-1416)
1417. - المصدر السابق 59. [↑](#footnote-ref-1417)
1418. - أخرجه البخاري في صحيحه (3326)، المنار المنيف 74 - 75. [↑](#footnote-ref-1418)
1419. - المنار المنيف 78. [↑](#footnote-ref-1419)
1420. - المصدر السابق 91 - 92. [↑](#footnote-ref-1420)
1421. - المصدر السابق 94 - 95. [↑](#footnote-ref-1421)
1422. - الوصية الكبرى ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (1 / 283) . [↑](#footnote-ref-1422)
1423. - مقام حديث 154، بلاغ الحق 34. [↑](#footnote-ref-1423)
1424. - الأنوار الكاشفة للمعلمي 89، عن كتاب: شبهات القرآنيين، عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص:37،22 وكتاب: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ص: 49 – 75. [↑](#footnote-ref-1424)
1425. -[كيف ولماذا التشكيك في السنة، د. أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م.](https://www.google.com/#_ednref1) [↑](#footnote-ref-1425)
1426. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزهد والرقائق, باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، (9/ 4089)، رقم (7375). [↑](#footnote-ref-1426)
1427. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1986م، (1/ 251). [↑](#footnote-ref-1427)
1428. -تقييد العلم, الخطيب البغدادي, تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص31. [↑](#footnote-ref-1428)
1429. -الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط2، 1370هـ/ 1951م، ص12. [↑](#footnote-ref-1429)
1430. - صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، (7/ 356)، رقم (2802). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2665). [↑](#footnote-ref-1430)
1431. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، رقم (11107). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-1431)
1432. -كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، سوريا، ط2، 1402هـ، (2/ 57). [↑](#footnote-ref-1432)
1433. -ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (2/ 565). [↑](#footnote-ref-1433)
1434. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، (1/ 248)، رقم (112). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (5/ 2110)، رقم (3247). [↑](#footnote-ref-1434)
1435. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1986م، (1/ 249). [↑](#footnote-ref-1435)
1436. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، (1/ 251)، رقم (114). [↑](#footnote-ref-1436)
1437. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري, ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1986م، (1/ 253). [↑](#footnote-ref-1437)
1438. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، (1/ 249)، رقم (113). [↑](#footnote-ref-1438)
1439. -توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: أسسه واتجاهاته، د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1400هـ/ 1981م، ص48. [↑](#footnote-ref-1439)
1440. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، (1/ 246)، رقم (111). [↑](#footnote-ref-1440)
1441. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها, د. عماد السيد الشربيني, دار اليقين, مصر, ط1, 1423هـ/ 2002م, (1/ 285) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1441)
1442. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها, د. عماد السيد الشربيني, دار اليقين, مصر, ط1, 1423هـ/ 2002م, (1/ 288: 291). [↑](#footnote-ref-1442)
1443. -أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم, كتاب: الآثار والأخبار الواردة عن كراهة كتابة العلم، باب: ذكر الأحاديث الموقوفة عن الصحابة ـ في ذلك، ص36. [↑](#footnote-ref-1443)
1444. -تقييد العلم, الخطيب البغدادي, تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م, ص57. [↑](#footnote-ref-1444)
1445. -معالم السنة, عبد الرحمن عتر، عن: السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء, حمدي عبد الله الصعيدي, مكتبة أولاد الشيخ، ، ط1، 2007م، ص99: 101 [↑](#footnote-ref-1445)
1446. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, د. عماد السيد الشربيني, دار اليقين, مصر, 1423هـ/ 2002, ص298، 299 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1446)
1447. -السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م، ص346. [↑](#footnote-ref-1447)
1448. -االإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني, تحقيق: علي محمد البجاوي, دار نهضة مصر, القاهرة, د. ت، (4/ 293). (6/ 596). [↑](#footnote-ref-1448)
1449. -السنة المفترى عليها، سالم علي البهنساوي، دار الوفاء، مصر، 1413هـ/ 1992م، ص58: 61 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1449)
1450. -أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: ذكر الرخصة في كتاب العلم، (1/ 313)، رقم (403). [↑](#footnote-ref-1450)
1451. -أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: ذكر الرخصة في كتاب العلم، (1/ 309)، رقم (396). [↑](#footnote-ref-1451)
1452. -أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب: من رخص في كتابة العلم، (1/ 139)، رقم (501). [↑](#footnote-ref-1452)
1453. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، (1/ 249)، رقم (113). [↑](#footnote-ref-1453)
1454. - البحث عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث، السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبه الثانية. [↑](#footnote-ref-1454)
1455. -[دفع أباطيل د. مصطفى محمود في إنكار السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دا](https://www.google.com/#_ednref1)ر الاعتصام، القاهرة, 1420هـ/ 1999م. [↑](#footnote-ref-1455)
1456. -أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، رقم (11107). [↑](#footnote-ref-1456)
1457. -صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: العلم، (1/ 188)، رقم (362). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2026). [↑](#footnote-ref-1457)
1458. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص57. [↑](#footnote-ref-1458)
1459. -أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم، كتاب: ذكر الرواية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ص34، 35. [↑](#footnote-ref-1459)
1460. -الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (5/ 233، 234). [↑](#footnote-ref-1460)
1461. -كتاب المجروحين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، سوريا، ط2، 1402ه، (2/ 57). [↑](#footnote-ref-1461)
1462. -ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (2/ 564، 565). [↑](#footnote-ref-1462)
1463. -تقريب التهذيب, ابن حجر, تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة, الرياض, ط1, 1416هـ, ص578. [↑](#footnote-ref-1463)
1464. -السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، 1413هـ/ 1992م، ص57. [↑](#footnote-ref-1464)
1465. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، (11/ 139)، رقم (6930). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-1465)
1466. -انظر: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، (1/ 248)، رقم (112). [↑](#footnote-ref-1466)
1467. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص84. [↑](#footnote-ref-1467)
1468. - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (6/ 54). [↑](#footnote-ref-1468)
1469. -السنة قبل التدوين، د. عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م، ص306: 308 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1469)
1470. -السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف، مكتبة الإيمان, القاهرة، 2007م، ص104. [↑](#footnote-ref-1470)
1471. -تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/ 5). [↑](#footnote-ref-1471)
1472. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض, د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة, ط1، 1420هـ/ 1999م، ص36. [↑](#footnote-ref-1472)
1473. -دفع أباطيل د. مصطفى محمود في إنكار السنة النبوية، ص69، 70 الأنوار الكاشفة، المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، ، ط2، 1405هـ/ 1985م، ص43، 44 [↑](#footnote-ref-1473)
1474. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص36، 37. [↑](#footnote-ref-1474)
1475. -أخرجه الخطيب في تقييد العلم، كتاب: وصف العلة في كراهة كتابة الحديث، باب: عمر يعدل عن كتب السند ويحرق الكتب لذلك، ص52. [↑](#footnote-ref-1475)
1476. -أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب: كتاب العلم، (11/ 257)، رقم (20484). [↑](#footnote-ref-1476)
1477. -دفع أباطيل د. مصطفى محمود في إنكار السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دار الاعتصام، القاهرة, 1420هـ/ 1999م، ص70: 74 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1477)
1478. -دفع أباطيل د. مصطفى محمود في إنكار السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دار الاعتصام، القاهرة, 1420هـ/ 1999م، ص67 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1478)
1479. -المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1404هـ/ 1984م، ص386. [↑](#footnote-ref-1479)
1480. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص64. [↑](#footnote-ref-1480)
1481. -البحث عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث، السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبه الثالثة. [↑](#footnote-ref-1481)
1482. -الشفاعة: محاولة لفهم الخلاف القديم بين المؤيدين والمعارضين، د. مصطفى محمود، دار أخبار اليوم، القاهرة، 1999م. دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، 1419هـ/ 1999م. السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م، أخطاء وأوهام في أضخم مشروع تعسفي لهدم السنة النبوية، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1999م. شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمد محمد مزروعة. www.saaid.net [↑](#footnote-ref-1482)
1483. -أخطاء وأوهام في أضخم مشروع تعسـفي لهدم السنة النبوية، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1999م، ص15. [↑](#footnote-ref-1483)
1484. -انظر: من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص77: 86. [↑](#footnote-ref-1484)
1485. -صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، (1/ 10)، رقم (23). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (23). [↑](#footnote-ref-1485)
1486. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (1/ 208، 209) معلقا. السنة النبوية حجية وتدوينا، محمد صالح الغرسي، ط1, 1422هـ/ 2002م,ص42: 46. [↑](#footnote-ref-1486)
1487. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، مكتبة التوعية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 392). [↑](#footnote-ref-1487)
1488. -المحدث الفاصل، الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1404هـ/ 1984م، ص224. [↑](#footnote-ref-1488)
1489. -أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب: كتاب العلم، (11/ 257)، رقم (20484). [↑](#footnote-ref-1489)
1490. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر, مكتبة التوعية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 275). [↑](#footnote-ref-1490)
1491. - صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: اللباس و الزينة، باب: تحريم لبس الحرير، (8/ 3190)، رقم (5314). [↑](#footnote-ref-1491)
1492. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص54. [↑](#footnote-ref-1492)
1493. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، مكتبة التوعية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 311). [↑](#footnote-ref-1493)
1494. -أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب: من لم ير كتابة الحديث، (1/ 133)، رقم (469). [↑](#footnote-ref-1494)
1495. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص35. [↑](#footnote-ref-1495)
1496. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، مكتبة التوعية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 275). [↑](#footnote-ref-1496)
1497. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص57. [↑](#footnote-ref-1497)
1498. -السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م، ص309: 315 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1498)
1499. -أخطاء وأوهام في أضخم مشروع تعسفي لهدم السنة النبوية، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1999م، ص16، 17. [↑](#footnote-ref-1499)
1500. - البحث عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث، السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبه الخامسة. [↑](#footnote-ref-1500)
1501. -[الرد على المستشرقين في شبهاتهم حول السنة النبوية, محمد شيخ عبد الله، مكتبة عباد الرحمن، ال](https://www.google.com/#_ednref1)قاهرة، ط 1، 1429هـ/ 2008م. المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م. دفع الشبهات عن السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م. [↑](#footnote-ref-1501)
1502. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع"، (1/ 190)، رقم (67). [↑](#footnote-ref-1502)
1503. -صحيح: أخرجه الترمذي (بشرح تحفة الأحوذي)، (7/ 347، 348)، رقم (2794، 2795). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2658). [↑](#footnote-ref-1503)
1504. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (1/ 244)، رقم (110). صحيح مسلم (بشرح النووي)، تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1/ 169). [↑](#footnote-ref-1504)
1505. -الوضع في الحديث، د. عمر بن حسن عثمان فلاتة، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، 1401هـ/ 1981م، (1/ 177: 179) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1505)
1506. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص79: 81 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1506)
1507. -أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح، د. أبو لبابة حسين، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام "مناقشتها والرد عليها"، عماد السيد الشربيني، (1/ 403) [↑](#footnote-ref-1507)
1508. -الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، (1/ 7)، الآية: ) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ) [↑](#footnote-ref-1508)
1509. -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، (1/ 180، 181). والأثر المروي عن أبي زرعة ص188. [↑](#footnote-ref-1509)
1510. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (7/ 5)، رقم (3651). [↑](#footnote-ref-1510)
1511. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (7/ 25)، رقم (3673). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: فضائل الصحابة (9/ 3666)، رقم (6369). [↑](#footnote-ref-1511)
1512. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، (9/ 3657)، رقم (6348). [↑](#footnote-ref-1512)
1513. -من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص79، 80 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1513)
1514. -التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، د. عبد الله شعبان، دار السلام، القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص14 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1514)
1515. -التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، د. عبد الله شعبان، دار السلام، القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص13: 20 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1515)
1516. -كبرى اليقينيات الكونية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط25، 1426هـ/ 2005م، ص31. [↑](#footnote-ref-1516)
1517. -انظر: التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، د. عبد الله شعبان، دار السلام، القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص14: 18. [↑](#footnote-ref-1517)
1518. -كبرى اليقينيات الكونية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط25، 1426هـ/ 2005م، ص32: 37 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1518)
1519. -انظر: المختصر القويم في دلائل نبوة الرسول الكريم، د. وليد عبد الجابر أحمد نور الله، دار الصفا والمروة، مصر، ط1، 2006م، ص176، 177 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1519)
1520. -من ذلك ما استدركته عائشة على الصحابة وقد جمع الإمام بدر الدين الزركشي هذه الاستدراكات في كتاب أسماه "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة". [↑](#footnote-ref-1520)
1521. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (1/ 244)، رقم (110). صحيح مسلم (بشرح النووي)، تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1/ 169). [↑](#footnote-ref-1521)
1522. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (1/ 243)، رقم (109). [↑](#footnote-ref-1522)
1523. -تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/ 170). [↑](#footnote-ref-1523)
1524. -تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (3/ 1141). [↑](#footnote-ref-1524)
1525. -انظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دمشق، ط5، 1429هـ/ 2008م، ص165: 171. [↑](#footnote-ref-1525)
1526. -صحيح: أخرجه أبو داود رقم (4787). وصححه الألباني (4797)،. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية، د. عبد العظيم المطعني،  ص169، 170. [↑](#footnote-ref-1526)
1527. -الوضع في الحديث النبوي، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1424هـ/ 2004م، ص140. [↑](#footnote-ref-1527)
1528. -دفع الشبهات عن السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص49 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1528)
1529. -الوضع في الحديث، د. عمر بن حسن عثمان فلاتة (3/ 444: 522). الوضع في الحديث النبوي، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس ص141: 152. [↑](#footnote-ref-1529)
1530. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 399) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1530)
1531. -السنة النبوية "مكانتها، عوامل بقائها، تدوينها", د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دار النصر، القاهرة، 1989م، ص54 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1531)
1532. -دفع الشبهات عن السنة النبوية, عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص46. [↑](#footnote-ref-1532)
1533. -الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن اليماني، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/ 1985م، ص106. [↑](#footnote-ref-1533)
1534. -موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج1 الشبهة الثانية عشرة. [↑](#footnote-ref-1534)
1535. -السنة النبوية حجية وتدوينا، محمد صالح الغرسي، السنة النبوية حجية وتدوينا، محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1, 1422هـ/ 2002م. السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م. دفع الشبهات عن السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر، دار الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م. منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل، د. عزية علي طه، دار البحوث، القاهرة، 1987م. [↑](#footnote-ref-1535)
1536. -لسان العرب، ابن منظور، مادة: كتب، لسان العرب، ابن منظور، مادة: دون. لسان العرب، ابن منظور، مادة: صنف. [↑](#footnote-ref-1536)
1537. -السنة النبوية: مكانتها، عوامل بقائها، تدوينها، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دار النصر، القاهرة، 1989م، ص96: 98 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1537)
1538. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري), كتاب: العلم, باب: كيف يقبض العلم, (1/ 234)، رقم (34). [↑](#footnote-ref-1538)
1539. -من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص129: 133 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1539)
1540. -السنة النبوية حجية وتدوينا، د. محمد صالح الغرسي، السنة النبوية حجية وتدوينا، محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1, 1422هـ/ 2002م، ص58. [↑](#footnote-ref-1540)
1541. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، (11/ 56)، رقم (6802). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-1541)
1542. -أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، كتاب العلم، باب: ذكر الرخصة، (1/ 305). [↑](#footnote-ref-1542)
1543. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، (1/ 249)، رقم (113). [↑](#footnote-ref-1543)
1544. -المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق، ط2، 1404هـ/ 1983م، (1/ 19). [↑](#footnote-ref-1544)
1545. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، (7/ 2866)، رقم (4622). [↑](#footnote-ref-1545)
1546. -التاريخ الكبير، البخاري، تحقيق السيد هاشم، دار الفكر، بيروت، د. ت، (1/ 218). [↑](#footnote-ref-1546)
1547. -تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م، (4/ 207). [↑](#footnote-ref-1547)
1548. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص96. [↑](#footnote-ref-1548)
1549. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص96. [↑](#footnote-ref-1549)
1550. -انظر: كتابة الحديث بأقلام الصحابة، د. ساجد الرحمن الصديقي، دار الحديث، القاهرة، 2001م، ص43: 98. [↑](#footnote-ref-1550)
1551. -السنة النبوية حجية وتدوينا، محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1, 1422هـ/ 2002م، ص63: 67. [↑](#footnote-ref-1551)
1552. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص101. [↑](#footnote-ref-1552)
1553. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1423هـ/ 1993م، (2/ 598). [↑](#footnote-ref-1553)
1554. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1423هـ/ 1993م، (5/ 311). [↑](#footnote-ref-1554)
1555. -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مكتبة ابن عباس، القاهرة، 2002م، (2/ 365). [↑](#footnote-ref-1555)
1556. -أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب: من رخص في كتابة العلم، (1/ 138)، رقم (500). [↑](#footnote-ref-1556)
1557. -تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (8/ 259). [↑](#footnote-ref-1557)
1558. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1423هـ/ 1993م، (4/ 436). [↑](#footnote-ref-1558)
1559. - موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبهة السابعة. [↑](#footnote-ref-1559)
1560. -الرد على شبهات منكري حجية السنة، د. عبد الغني محمد عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة، د. ت، ص433، 434 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1560)
1561. -الرد على شبهات منكري حجية السنة، د. عبد الغني محمد عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة، د. ت, ص434، 435 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1561)
1562. -الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، الرياض، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص994، 995. [↑](#footnote-ref-1562)
1563. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، (1/ 185) معلقا. [↑](#footnote-ref-1563)
1564. -الرد على شبهات منكري حجية السنة، د. عبد الغني محمد عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة، د. ت، ص436: 439 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1564)
1565. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص197. [↑](#footnote-ref-1565)
1566. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (1/ 242)، رقم (107). صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: تغليط الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1/ 169). [↑](#footnote-ref-1566)
1567. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، (9/ 4089)، رقم (7375). [↑](#footnote-ref-1567)
1568. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، (6/ 96)، رقم (4157). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-1568)
1569. - موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبهة الثامنة. [↑](#footnote-ref-1569)
1570. -مجلة روز اليوسف، بتاريخ 1999 /4 /10م. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م. دفع الشبهات عن السنة النبوية، د. عبد القادر عبد الهادي، دار الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م. [↑](#footnote-ref-1570)
1571. - الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص87، 88 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1571)
1572. -المئنة: العلامة، صحيـح مسلـم (بشـرح النـووي)، كتـاب: الجمعـة، بـاب: تخفيـف الصـلاة والخطبـة، (4/ 1447)، رقم (1976). [↑](#footnote-ref-1572)
1573. -حسن: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الجمعة، (3/ 320)، رقم (1103). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (1107). [↑](#footnote-ref-1573)
1574. -عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، (3/ 320). [↑](#footnote-ref-1574)
1575. -دفع الشبهات عن السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دار الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص68 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1575)
1576. -الفـي: الفم. صحيـح مسلـم (بشـرح النـووي)، كتـاب: الجمعـة، بـاب: تخفيـف الصـلاة والخطبــة، (4/ 1448)، رقم (1981). [↑](#footnote-ref-1576)
1577. -أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحيض، باب: من لم ير وجوب سجود التلاوة، (2/ 321)، رقم (3573). [↑](#footnote-ref-1577)
1578. -صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، (2/ 130)، رقم (4884). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (374). [↑](#footnote-ref-1578)
1579. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما خالفوا الشرع، (7/ 2920)، رقم (4719). [↑](#footnote-ref-1579)
1580. -انظر: دفع الشبهات عن السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر، دار الإيمان، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص71: 74. [↑](#footnote-ref-1580)
1581. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص89 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1581)
1582. - عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبهة التاسعة، والشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، الشبهة الخامسة عشرة. [↑](#footnote-ref-1582)
1583. -[في السنة النبوية ومصطلح الحديث, د. حسين سمرة](https://www.google.com/#_ednref1)، دار الهاني، القاهرة، 1427هـ/ 2006م. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام "مناقشاتها والرد عليها", د. عماد السيد الشربيني، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م. دفاع عن السنة ورد شبهات المستشرقين والكتاب المعاصرين, د. محمد أبو شهبة، مطبعة الأزهر الشريف، القاهرة، 1991 [↑](#footnote-ref-1583)
1584. -صحيح: أخرجه الترمذي (بشرح تحفة الأحوذي)، (7/ 347، 348)، رقم (2794، 2795). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2657). [↑](#footnote-ref-1584)
1585. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (1/ 244)، رقم (110). صحيح مسلم (بشرح النووي)، تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1/ 169). [↑](#footnote-ref-1585)
1586. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، (1/ 426)، رقم (247). [↑](#footnote-ref-1586)
1587. -المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكرط3، 1404هـ/ 1984م، ص538. [↑](#footnote-ref-1587)
1588. -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 515). [↑](#footnote-ref-1588)
1589. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، (7/ 5546)، رقم (5546). وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-1589)
1590. -الدباء: القرع، المزفت: الوعاء المطلي بالقار وهو الزفت، النبذ والانتباذ: أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء ويشرب نقيعه قبل أن يختمر أو يسكر.

      الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 522). [↑](#footnote-ref-1590)
1591. -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 530). [↑](#footnote-ref-1591)
1592. -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (2/ 399). [↑](#footnote-ref-1592)
1593. -أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: العلم، (1/ 173)، رقم (324). [↑](#footnote-ref-1593)
1594. -السنة قبل التدوين, محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م، ص136 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1594)
1595. -الرسول المعلم وأساليبه في التعليم, د. عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1424هـ/ 2003م، ص63 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1595)
1596. -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (5/ 675). [↑](#footnote-ref-1596)
1597. -تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2، 1974م، ص83. [↑](#footnote-ref-1597)
1598. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (10/ 15)، رقم (6510). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-1598)
1599. -تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1392هـ/ 1972م،(2/ 98، 99). [↑](#footnote-ref-1599)
1600. -السنة النبوية, عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م, (1/ 376) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1600)
1601. -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1356هـ/ 1937م، ص57. [↑](#footnote-ref-1601)
1602. -الحديث والمحدثون, محمد محمد أبو زهو، مطبعة مصر, القاهرة, ط1, 1378هـ/ 1958م، ص207، 208 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1602)
1603. -الحديث والمحدثون, محمد محمد أبو زهو، مطبعة مصر, القاهرة, ط1, 1378هـ/ 1958م، ص209. [↑](#footnote-ref-1603)
1604. -السنة النبوية, د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 381) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1604)
1605. -قضايا حديثية، أشرف خليفة عبد المنعم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، 2004م، ص455. [↑](#footnote-ref-1605)
1606. -دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين, د. محمد محمد أبو شهبة، مطبعة الأزهر الشريف، القاهرة، 1991م، ص56: 58 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1606)
1607. -مكانة السنة في بيان الأحكام الإسلامية، عليّ الخفيف، ص23بتصرف.  
      عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج1 الشبهة الرابعة عشرة، والشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، الشبهة الثامنة [↑](#footnote-ref-1607)
1608. -[(\*) الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, د. عبد العظيم المطعني،](https://www.google.com/#_ednref1) السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين, د. رءوف شلبي، دار 1987م [↑](#footnote-ref-1608)
1609. -تأويل مختلف الحديث, ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، ص41. [↑](#footnote-ref-1609)
1610. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري), (1/ 241), رقم (106). صحيح مسلم (بشرح النووي)، تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1/ 169). [↑](#footnote-ref-1610)
1611. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: وجوب الرواية عن الثقات، (1/ 168). [↑](#footnote-ref-1611)
1612. -صحيـح مسلـم (بشـرح النـووي)، المقدمـة، بـاب: النهـي عـن الحديـث بكـل مـا سمـع، (1/ 170). [↑](#footnote-ref-1612)
1613. -حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/ 131). [↑](#footnote-ref-1613)
1614. -تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/ 7). [↑](#footnote-ref-1614)
1615. -السنة قبل التدوين, د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م، ص92: 97 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1615)
1616. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، (1/ 171). [↑](#footnote-ref-1616)
1617. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري), (6 / 655)، رقم (3568). صحيح مسلم (بشرح النووي), كتاب: فضائل الصحابة، (8/ 3630)، رقم (6282). [↑](#footnote-ref-1617)
1618. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام, د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/ 2002م، (1/ 329: 339) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1618)
1619. -انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (1/ 202). [↑](#footnote-ref-1619)
1620. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص32 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1620)
1621. -الطبقات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (3/ 267) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1621)
1622. -انظر: دفاع عن الحديث النبوي, د. أحمد عمر هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص111. [↑](#footnote-ref-1622)
1623. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية, د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص32, 33 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1623)
1624. -من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص128. [↑](#footnote-ref-1624)
1625. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 309). [↑](#footnote-ref-1625)
1626. -السنة قبل التدوين, د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م، ص316. [↑](#footnote-ref-1626)
1627. -من جهود الأمة في حفظ السنة, د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص128. [↑](#footnote-ref-1627)
1628. -الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، (2/ 266). [↑](#footnote-ref-1628)
1629. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص72. [↑](#footnote-ref-1629)
1630. -الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، (2/ 267). [↑](#footnote-ref-1630)
1631. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (2/ 603). [↑](#footnote-ref-1631)
1632. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (2/ 1006). [↑](#footnote-ref-1632)
1633. -الطبقات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (3/ 145). [↑](#footnote-ref-1633)
1634. -الطبقات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (3/ 144). [↑](#footnote-ref-1634)
1635. -الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، (2/ 266). [↑](#footnote-ref-1635)
1636. -أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب: كراهية طلب العلم لغير الله، (1/ 383)، رقم (379). [↑](#footnote-ref-1636)
1637. -أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، (6/ 209)، رقم (11956). [↑](#footnote-ref-1637)
1638. -الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، (2/ 267). [↑](#footnote-ref-1638)
1639. - عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج1 الشبهة الرابعة والعشرون، والشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، الشبهة الرابعة [↑](#footnote-ref-1639)
1640. -[السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم،](https://www.google.com/#_ednref1)دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م. كيف نتعامل مع السنة النبوية, د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط4، 1427هـ/ 2006م. البيان والتعريف في سرقة الحديث النبوي، د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار التوحيد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ/ 2007م. [↑](#footnote-ref-1640)
1641. -كيف نتعامل مع السنة النبوية, د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط4، 1427هـ/ 2006م، ص145. [↑](#footnote-ref-1641)
1642. -دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط1، 1427هـ/ 2006م، ص79 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1642)
1643. -كيف نتعامل مع السنة, د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط4، 1427هـ/ 2006م، ص155. [↑](#footnote-ref-1643)
1644. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (2/ 506)، رقم (946). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (7/ 2768)، رقم (4521). [↑](#footnote-ref-1644)
1645. -انظر: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، (1/ 494)، رقم (314). [↑](#footnote-ref-1645)
1646. -انظر: تدوين السنة النبوية "نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري", د. محمد بن مطر الزهراني، الصديق، السعودية، ط1، 1412هـ, ص15: 30 [↑](#footnote-ref-1646)
1647. -صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، (1/ 10)، رقم (23). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (23) [↑](#footnote-ref-1647)
1648. -من جهود الأمة في حفظ السنة, د. أحمد حسين محمود إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص78 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1648)
1649. - منهج عمر بن الخطاب في التشريع "دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته"، د. محمد بلتاجي حسن، دار السلام، القاهرة، طـ2، 1424هـ/ 2003م، ص191، 192. [↑](#footnote-ref-1649)
1650. -السنة تشريع لازم ودائم، د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م، ص103. [↑](#footnote-ref-1650)
1651. -منهج عمر بن الخطاب في التشريع, د. محمد بلتاجي حسن، دار السلام، القاهرة، طـ2، 1424هـ/ 2003م، ص195 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1651)
1652. -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ/ 2005م، (19/ 256). [↑](#footnote-ref-1652)
1653. -السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم،  ص106 بتصرف. وانظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، د. يوسف القرضاوي،  ط4، 1427هـ/ 2006م، ص15 [↑](#footnote-ref-1653)
1654. -السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م، ص116، 118 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1654)
1655. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري), كتاب: الحدود, باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، (12/ 64)، رقم (6773). [↑](#footnote-ref-1655)
1656. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، (12/ 67)، رقم (6779). [↑](#footnote-ref-1656)
1657. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، (6/ 2653)، رقم (4374). [↑](#footnote-ref-1657)
1658. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، (6/ 2653)، رقم (7372). [↑](#footnote-ref-1658)
1659. -الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان, د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423هـ/ 2003م، ص40. [↑](#footnote-ref-1659)
1660. -نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1421هـ/ 2001م، (8/ 3630). [↑](#footnote-ref-1660)
1661. -الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان, د. محمد بلتاجي حسن، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423هـ/ 2003م، ص41 بتصرف [↑](#footnote-ref-1661)
1662. -السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها, د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1426هـ/ 2005م، ص215. [↑](#footnote-ref-1662)
1663. -الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان, د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423هـ/ 2003م، ص43 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1663)
1664. -منهج عمر بن الخطاب في التشريع, د. محمد بلتاجي حسن، دار السلام، القاهرة، طـ2، 1424هـ/ 2003م، ص383. [↑](#footnote-ref-1664)
1665. -منهج عمر بن الخطاب في التشريع, د. محمد بلتاجي حسن، دار السلام، القاهرة، طـ2، 1424هـ/ 2003م، ص151 ,152 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1665)
1666. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الشرب والمساقاه، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، (5/ 56)، رقم (2371). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، (6/ 2683)، رقم (4418). [↑](#footnote-ref-1666)
1667. -صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، (5/ 90)، رقم (1706). وصححــه الألبانـي في صحيــح وضعيــف سنــن أبـي داود برقــم (1709) [↑](#footnote-ref-1667)
1668. -الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، القاهرة، 1414هـ/ 1993م، (28/ 171، 172) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1668)
1669. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (5/ 96)، رقم (2427). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: اللقطة، (6/ 2683)، رقم (4419). [↑](#footnote-ref-1669)
1670. -الموسوعة الفقهية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، القاهرة، 1414هـ/ 1993م, (28/ 170، 171) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1670)
1671. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، (3/ 430)، رقم (1503). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (4/ 1592)، رقم (2243). [↑](#footnote-ref-1671)
1672. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (3/ 436)، رقم (1508). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (4/ 1593)، رقم (2248). [↑](#footnote-ref-1672)
1673. -مجموع الفتاوى, ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ/ 2005م، (21/ 205). [↑](#footnote-ref-1673)
1674. -المدونة, الإمام مالك، مكتبة المثنى، بغداد، 1970م، (1/ 357). [↑](#footnote-ref-1674)
1675. -الأم, الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م، (2/ 26). [↑](#footnote-ref-1675)
1676. -السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م, ص109 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1676)
1677. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: صاع من زبيب، (3/ 436)، رقم (1508). [↑](#footnote-ref-1677)
1678. -كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط4، 1427هـ/ 2006م، ص156. [↑](#footnote-ref-1678)
1679. -السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم, دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م, ص107، 108 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1679)
1680. -كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط4، 1427هـ/ 2006م، ص155 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1680)
1681. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (1/ 196)، رقم (69). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (7/ 2707)، أرقام (4444)، و(4445)، و(4446)، وانظر كتاب: كيف نتعامل مع السنة, د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط4، 1427هـ/ 2006م, ص156 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1681)
1682. -صحيح مسلم (بشرح النووي): الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (3/ 1015)، رقم (971) (972). (973). (974) (982). [↑](#footnote-ref-1682)
1683. -شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م، (3/ 1017). [↑](#footnote-ref-1683)
1684. -نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي, الحسين حامد، ص40، عن: السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م، ص114. [↑](#footnote-ref-1684)
1685. -السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م، ص114، 115 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1685)
1686. -كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم ابن حبان البستي،  (1/ 82)، حماية السنة من الأكاذيب والأباطيل, د. صلاح الفقي، 1995م، ص46. [↑](#footnote-ref-1686)
1687. -انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة, السيوطي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، (1/ 424: 426). [↑](#footnote-ref-1687)
1688. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: رب مبلغ أوعى من سامع، (1/ 190)، رقم (67). [↑](#footnote-ref-1688)
1689. -صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)،(5/ 29)، رقم (2649). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2649). [↑](#footnote-ref-1689)
1690. -صحيـح: أخرجـه أحمـد في مسنـده، مسنـد عبـد الله بـن مسعـود، (5/ 211)، رقم (3600). وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-1690)
1691. -صحيـح: أخرجـه أحمـد في مسنـده، مسنـد عمـر بــن الخطــاب، (9/ 13)، رقم (6151). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-1691)
1692. -بقبق الرجل: أي كثر كلامه، انظر: الطبقات الكبير، ابن سعد الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (4/ 149). [↑](#footnote-ref-1692)
1693. - عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج1 الشبهة الثالثة والعشرون. وغيرها. [↑](#footnote-ref-1693)
1694. - أضواء على السنة محمود أبو رية ص 18، 268، وانظر له قصة الحديث المحمدي ص 49 - 56 وشيخ المضيرة ص 218، وانظر الأضواء القرآنية للسيد صالح أبو بكر 1/35، ومجلة المنار المجلد 9/516 - 517، والصلاة لمحمد نجيب ص 11 - 14، وفجر الإسلام 210، 211، وضحى الإسلام 2/123 كلاهما لأحمد أمين، ودليل المسلم الحزين لحسين أحمد أمين ص 45 وإعادة تقييم الحديث لقاسم أحمد ص 98، ونحو تطوير التشريع الإسلامي لعبد الله النعيم ص 44-50، والأصلان العظيمان 218، والسنة ودورها في الفقه الجديد كلاهما لجمال البنا ص12، 90، 91، 109، 161، 262، وحقيقة الحجاب وحجية الحديث لسعيد العشماوي ص 84، وتبصير الأمة بحقيقة السنة ص111، 113، 290، 427، وبلوغ اليقين بتصحيح مفهوم ملك اليمين كلاهما لإسماعيل منصور ص 471، والخدعة رحلتي من السنة إلى الشيعة لصالح الورداني ص 81، وتأملات في الحديث زكريا عباس داود ص 131-164والإمام الشافعي لنصر أبو زيد 97، 98، والسلطة في الإسلام لعبد الجواد ياسين 236 - 258، ودراسات محمدية ترجمة الأستاذ الصديق بشير نقلا عن مجلة كلية الدعوة بليبيا العدد 10 ص 489 - 514، ودراسة الكتب المقدسة لموريس بوكاي 13، 156،158،290،298، 302، وخمسون ومائة صحابي مختلف لمرتضى العسكرى1/50، 51، د. الشربيني، كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، ص: 442. [↑](#footnote-ref-1694)
1695. - مجلة روز اليوسف العدد 3530 ص 50، وهو شبيه بما قاله جولدتستهير في العقيدة والشريعة ص49،50، وانظر: له دراسات محمدية ترجمة الأستاذ الصديق بشير نقلا عن مجلة كلية الدعوة بليبيا العدد 10 ص 511، 521. وانظر: أصول الفقه المحمدي لشاخت ترجمة الصديق بشير نقلا عن المرجع السابق العدد 11 ص 689. راجع: منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل للدكتور عزية على طه ص 64 ما بعدها. [↑](#footnote-ref-1695)
1696. - انظر: مجلة روز اليوسف العدد 3563 ص 36، وكرر هذا الكلام إجمالا في كتبه الآتية: حد الردة ص 5، 89، والمسلم العاصي ص 8،9، وعذاب القبر ص 5،6، ولا ناسخ ولا منسوخ ص 10، وانظر السنة ودورها في الفقه الجديد ص 11. [↑](#footnote-ref-1696)
1697. -دليل المسلم الحزين ص 45. [↑](#footnote-ref-1697)
1698. -فجر الإسلام ص 214. [↑](#footnote-ref-1698)
1699. -مجلة روز اليوسف العدد 3564 ص 23. [↑](#footnote-ref-1699)
1700. - قاله أحمد صبحي في كتابه الحسبة ص 10، 39، وانظر مجلة روز اليوسف العدد 3563 ص 35، والصلاة في القرآن ص56،57، وانظر: الحديث في الإسلام للمستشرق الفريد غيوم ص20-30 نقلا عن منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل للدكتورة عزية على طه ص 57، 58. [↑](#footnote-ref-1700)
1701. - مؤتمر السنة النبوية ومنهجها فى بناء المعرفة والحضارة بحث الشيخ عز الدين التميمى2/569-570. [↑](#footnote-ref-1701)
1702. - السنة النبوية. مكانتها. لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد المهدى عبد القادر ص 54. [↑](#footnote-ref-1702)
1703. - انظر: تدريب الراوي 1/274، وفتح المغيث للسخاوى 1/274، وتوضيح الأفكار 2/68، وتنزيه الشريعة لابن عراق 1/5. [↑](#footnote-ref-1703)
1704. - المقاصد الحسنة ص 3. [↑](#footnote-ref-1704)
1705. - لمحات من تاريخ السنة ص 80، 81 وانظر: تفصيل ذلك في الموضوعات لابن الجوزي 1/35، وتنزيه الشريعة لابن عراق 1/15-16. [↑](#footnote-ref-1705)
1706. - السنة ومكانتها للدكتور السباعي ص 75، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور همام سعيد في كتابه الفكر المنهجي عند المحدثين ص 51، والدكتور أبو لبابة في كتابه أصول علم الحديث ص89-91، والأستاذ أبو غدة في كتابه لمحات من تاريخ السنة ص 73 - 76 وغيرهم. [↑](#footnote-ref-1706)
1707. - انظر: أضواء على السنة ص 65، والسنة ودورها في الفقه الجديد ص 139، وإنذار من السماء ص 700، 701، ودين السلطان ص 258، 325، وتبصير الأمة بحقيقة السنة ص 294،428، وفجر الإسلام ص 211، ومعالم المدرستين المجلد 1/435، والنص والاجتهاد عبد الحسين شرف الدين ص 335، وتأملات في الحديث عند السنة والشيعة زكريا داود ص 126، ودراسات محمدية ترجمة الأستاذ الصديق بشير نقلا عن مجلة كلية الدعوة بليبيا العدد 10 ص539. [↑](#footnote-ref-1707)
1708. - قارن بالإسلام على مفترق الطرق للأستاذ محمد أسد ص 94، وراجع الشربيني في كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها والسباعي في السنة ومكانتها. [↑](#footnote-ref-1708)
1709. - أخرجه سعيد بن منصور فى سننه باب ما جاء فى الصداق 1/166، 167 رقم 598 وأخرجه أبو يعلى في مسنده وفيه "كل الناس أفقه من عمر"، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد 4/284: فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق. [↑](#footnote-ref-1709)
1710. - أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض 12/288 رقم 6924، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله 1/232 رقم 32، واللفظ له. [↑](#footnote-ref-1710)
1711. - أخرجه سعيد بن منصور فى سننه، باب المرأة تلد لستة أشهر 2/66 رقم 2074. [↑](#footnote-ref-1711)
1712. - قصة الحديث أخرجها (بشرح فتح البارى) كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر 2/520 رقم 956، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان 1/296 رقمى 78، 79، وانظر: إنكار كعب بن عجرة رضي الله عنه على عبد الرحمن ابن أم الحكم خطبته يوم الجمعة قاعدا قائلا: "انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى: "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما" أ. هـ. الآية 11 من سورة الجمعة، والحديث أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الجمعة باب قوله تعالى: "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما" 3/416 رقم 864. [↑](#footnote-ref-1712)
1713. - تذكرة الحفاظ 1/37، 39. [↑](#footnote-ref-1713)
1714. - السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور السباعى ص 76 - 78 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1714)
1715. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر 6/404 رقم 1802، وباب غزوة ذى قرر وغيرها 6/419 رقم 1807. [↑](#footnote-ref-1715)
1716. - أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كتاب الطلاق، باب فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها 1/350 رقمى 1506، 1508. [↑](#footnote-ref-1716)
1717. - انظر: الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم ص 52. [↑](#footnote-ref-1717)
1718. - أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر 2/62 رقم 1420، والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس والمحافظة عليها 1/230 رقم 461، والموطأ كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر 1/120 رقم 13. [↑](#footnote-ref-1718)
1719. - البداية والنهاية لابن كثير 8/ 112، وانظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري للدكتور رفعت فوزى ص 34. [↑](#footnote-ref-1719)
1720. - انظر بعض من تصدى للدفاع عنه فى "مبحث أبو هريرة راوية الإسلام رغم آنف الحاقدين" ص638 [↑](#footnote-ref-1720)
1721. - انظر: لسان العرب 1/704، وانظر: فتح البارى 1/242، والمكانة العلمية لعبد الرزاق الصنعانى فى الحديث النبوى لفضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل الدفتار مبحث (مراجعة الصحابة بعضهم لبعض فى ضبط ما يروونه لا تعنى الاتهام) 1/295. [↑](#footnote-ref-1721)
1722. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه3/501رقم929 [↑](#footnote-ref-1722)
1723. -أخرجه مسلم فى الموضع السابق 3/503 رقم 932، وانظر: فتح البارى 3/184 حيث نقل عن القرطبى قوله: "إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى . [↑](#footnote-ref-1723)
1724. - سبق تخريجه وانظر: لمحات من تاريخ السنة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص 73. [↑](#footnote-ref-1724)
1725. - المنهاج شرح مسلم للنووى 1/104. [↑](#footnote-ref-1725)
1726. - انظر: أضواء على السنة ص 60، وتابعه جمال البنا فى كتابة السنة ودورها فى الفقه الجديد ص139 وقال بقولهم نيازى عز الدين فى كتابيه إنذار من السماء ص 700، 701، ودين السلطان ص 170، 243، 258، 325، وانظر: تبصير الأمة بحقيقة السنة ص 294. [↑](#footnote-ref-1726)
1727. - البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم 1/243، 244 رقمى 108، 110. [↑](#footnote-ref-1727)
1728. - انظر: مسلم (بشرح النووى) المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم100،101رقمى3،4 [↑](#footnote-ref-1728)
1729. - فتح البارى 1/242 رقمى 108، 110. [↑](#footnote-ref-1729)
1730. - أضواء على السنة ص 62 هامش. [↑](#footnote-ref-1730)
1731. - دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة ص52، 53 بتصرف، وانظر: رد الأئمة للراوى المتساهل فى التحمل والأداء وصور من ذلك التساهل فى: فتح المغيث للسخاوى 1/385-389، وتدريب الراوى 1/299،340، وتوضيح الأفكار 2/255 - 258. [↑](#footnote-ref-1731)
1732. -الأنوار الكاشفة ص 72، وانظر: مزيد من الرد على أكاذيب محمود أبو ريه حول هذا الحديث فى الأنوار الكاشفة، مع دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شبهة. [↑](#footnote-ref-1732)
1733. -انظر: الموضوعات لابن الجوزي 1/37 - 47، وتنزيه الشريعة لابن عراق 1/11 - 17، وفتح المغيث للسخاوى 1/278-286،وتدريب الراوي 1/281، والسنة ومكانتها للدكتور السباعي ص 79 - 89، والوضع في الحديث للدكتور عمر بن حسن فلاته. مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة رقم 901، وانظر: مقارنة بين أسباب الوضع في الحديث، وأسباب الوضع في العهد الجديد، في منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل للدكتورة عزية على طه ص 493 - 495. [↑](#footnote-ref-1733)
1734. -تلك الجهود التي يتجاهلها أعداء السنة عندما يتحدثون عن الوضع في السنة على الرغم من أن ما يستشهدون به على الوضع في السنة من أسبابه وأصنافه، الفضل في التعريف بذلك إنما هو لأهل الحديث. [↑](#footnote-ref-1734)
1735. -انظر: مؤتمر السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، تعليق الدكتور همام عبد الرحيم على بحث الشيخ عز الدين التميمي 2/602، 603. [↑](#footnote-ref-1735)
1736. - الكفاية في علم الرواية ص 233. [↑](#footnote-ref-1736)
1737. - صحيح مسلم (بشرح النووي), المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين وأن وصف الرواة بما هو فيهم جائز، (1/ 173) [↑](#footnote-ref-1737)
1738. - أخرجه مسلم (بشرح النووي) المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين 1/119، وانظر: الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم ص 56 - 58 [↑](#footnote-ref-1738)
1739. -انظر: الجرح والتعديل 2/20، 21، والمحدث الفاصل ص 64، والكفاية في علم الرواية ص 605، والموضوعات لابن الجوزى1/103، وانظر: نحوه عن الأعمش في معرفة علوم الحديث للحاكم ص16 [↑](#footnote-ref-1739)
1740. - أخرجه مسلم (بشرح النووي) المقدمة، باب النهى عن الرواية عن الضعفاء 1/112، 113. [↑](#footnote-ref-1740)
1741. - أخرجه الخطيب في الكفاية ص 568، والجامع لأخلاق الراوي ص 157 وابن عدى في الكامل في الضعفاء 1/ 2. [↑](#footnote-ref-1741)
1742. - أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ص 157. [↑](#footnote-ref-1742)
1743. - أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ص149،وانظر: السنة قبل التدوين ص 228-232، وتوثيق السنة في القرن الثاني الهجري للدكتور رفعت فوزى ص 135، 136، وشفاء الصدور في تاريخ السنة ومناهج المحدثين للدكتور السيد محمد نوح 1/123. [↑](#footnote-ref-1743)
1744. - علوم الحديث لابن الصلاح ص 84، 85. [↑](#footnote-ref-1744)
1745. - وانظر: تدريب الراوي 1/299، وفتح المغيث للسخاوى 1/28، 314، وتوضيح الأفكار للأمير الصنعاني 2/114 - 118. [↑](#footnote-ref-1745)
1746. -الباعث الحثيث للعلامة أحمد محمد شاكر ص 85، 86، وانظر: اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث للدكتور عبد الله شعبان ص 322-355. [↑](#footnote-ref-1746)
1747. -تدريب الراوى1/339، وانظر: فتح المغيث للسخاوى 1/383-389 وتوضح الأفكار 2/255، وانظر: مقاصد الحديث في القديم والحديث للدكتور مصطفى التازى ص 79، واختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ص402-409. [↑](#footnote-ref-1747)
1748. - انظر: مقارنة بين تطبيق شروط الحديث الصحيح عند علماء الحديث وتطبيق نفس الشروط على أسفار العهد الجديد فى كتاب منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل للدكتورة عزية على طه ص481 - 483. [↑](#footnote-ref-1748)
1749. - انظر: الكفاية للخطيب فصل بعنوان "باب ذكر بعض أخبار من استفسر فى الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة" الكفاية ص 110. [↑](#footnote-ref-1749)
1750. - ضوابط الرواية عند المحدثين للأستاذ الصديق بشير ص 118، 119، وانظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص 108 - 112. [↑](#footnote-ref-1750)
1751. - أخرج الآثار السابقة الإمام مسلم (بشرح النووى) المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين 1/119 - 126، وانظر: توجيه النظر لابن حجر ص 25. [↑](#footnote-ref-1751)
1752. - أخرجه الخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى ص 160. [↑](#footnote-ref-1752)
1753. - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص 69. [↑](#footnote-ref-1753)
1754. - جامع بيان العلم 2/48، والكفاية ص249، والجرح والتعديل 2/32، والإلماع ص 60. [↑](#footnote-ref-1754)
1755. - انظر: تفصيل ذلك فى شرح علل الترمذى 2/552 - 672، وانظر: ضوابط الراوية عند المحدثين ص 122. [↑](#footnote-ref-1755)
1756. - تذكرة الحفاظ 1/77. [↑](#footnote-ref-1756)
1757. - انظر: قواعد التحديث للقاسمى ص 164. [↑](#footnote-ref-1757)
1758. - السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ص 230. [↑](#footnote-ref-1758)
1759. -انظر: قواعد التحديث للقاسمي ص 163 بيان ضرر الموضوعات على غير المحدثين وأن الدواء لمعرفتها الرسوخ في الحديث. [↑](#footnote-ref-1759)
1760. - وانظر: الكفاية ص 80، الجرح والتعديل لابن أبى حاتم 1/18. [↑](#footnote-ref-1760)
1761. - انظر: تذكرة الحفاظ 1/273، وللمزيد من الرد على هذه الشبهة، الوضع في الحديث للدكتور عمر حسن فلاته. مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة رقم 901 [↑](#footnote-ref-1761)
1762. - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص 189، الإسلام على مفترق الطرق ص 96 بتصرف [↑](#footnote-ref-1762)
1763. -مختصر الصواعق المرسلة2 /561،552، وانظر: مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالى1/43 [↑](#footnote-ref-1763)
1764. - أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث 18/129. [↑](#footnote-ref-1764)
1765. - المباحثة نقلا عن إشاعة السنة ج19 / 219 سنة 1902م ويرى أسلم أيضا مثل ذلك. انظر: مقام حديث 139. [↑](#footnote-ref-1765)
1766. - مقام حديث 46. [↑](#footnote-ref-1766)
1767. - برهان فرقان 4. [↑](#footnote-ref-1767)
1768. - أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم 1/309. [↑](#footnote-ref-1768)
1769. - رواه البخاري، كتاب العلم، 1/313 برقم 113 ولفظ البخاري: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا كان من عبد الله بن عمر. [↑](#footnote-ref-1769)
1770. - رواه أبو داود، كتاب العلم، باب كتابة العلم، 10/79، برقم 3629، وأحمد 2/162، والدارمي في المقدمة باب 43. [↑](#footnote-ref-1770)
1771. - تدوين السنة. د. محمد مطر الزهراني: 76. [↑](#footnote-ref-1771)
1772. - رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم 1/315، برقم 114. [↑](#footnote-ref-1772)
1773. - تأويل مختلف الحديث ابن قتيبة، السنة ومكانتها من التشريع: 61، تدوين السنة: 76. [↑](#footnote-ref-1773)
1774. - حضرت العديد من جلسات المناظرة التي عقدت بيننا وبين أتباع "برويز" وذلك بمدينة "كراتشي" بباكستان. فكان احتجاجهم يقوم على هذا الحديث. وكثيراً ما كانوا يرددون: "صاحب السنة نهاكم عن كتابتها، وأقر هو بأنها لا تستحق أن تكتب، فهل أنتم حريصون على السنة أكثر من صاحبها؟ " ومن طبعهم أنك مهما جئتهم بحجة، فإنهم لا يستمعون، أو كأنهم لا يسمعون، ويظلون يرددون ما لديهم مهما ظهر تهافته وفساده حتى ييئس المناظر وهنا يرفعون أصواتهم بالصياح والشماتة، وكأنهم انتصروا فيخيل للحاضرين -وجمهرتهم ممن لا يعرف العربية- أن "البرويزيين" انتصروا على المسلمين. فيشاركون بأصواتهم هم الآخرين. والمناظرون منهم يحرصون على أن يأتوا معهم بكثير من الأتباع على قدر ما يسمح المكان. لأن اعتمادهم على الضجيج والغوغائية أمر أساس عندهم. [↑](#footnote-ref-1774)
1775. - أخرجه البخاري. كتاب العلم، باب التناوب في العلم 1/286، برقم 89. [↑](#footnote-ref-1775)
1776. - أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم 28/36 برقم 7298. [↑](#footnote-ref-1776)
1777. - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل 2/353 برقم 636، وأحمد 1/461، والدارمي في الصلاة 103. [↑](#footnote-ref-1777)
1778. - رواه أبو داود. وابن عبد البر في جامع بيان العلم. [↑](#footnote-ref-1778)
1779. - رواه النسائي 5/270 كتاب مناسك الحج، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، وأحمد 3/318. [↑](#footnote-ref-1779)
1780. - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، 3/315، برقم 361. [↑](#footnote-ref-1780)
1781. - رواه البخاري، كتاب الاعتصام 28/12، برقم 7280، وأحمد 3/261. [↑](#footnote-ref-1781)
1782. - أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كتابة العلم 10/79 برقم 3629، وأحمد 2/162، والدارمي باب رقم 43. [↑](#footnote-ref-1782)
1783. - رواه أبو داود، كتاب العلم، 10/95، برقم 3643، وأحمد 1/37، والترمذي في العلم باب 7، وابن ماجة في المقدمة باب 18، والدارمي في المقدمة 24. [↑](#footnote-ref-1783)
1784. - ذكر بعض "البرويزين" أثناء حديث له معنا: "أن الخليفة عمر هو زعيم "القرآنيين"، وأن جميع الصحابة كانوا كذلك إلا من كانوا يتكسبون برواية الأحاديث، ويسعون لتكوين مركز لهم متميز بين الأمة عن طريق الإكثار من رواية الأحاديث " قال فض الله فاه: "وهؤلاء هم سبب فساد الدين وضلال الأمة". [↑](#footnote-ref-1784)
1785. - رواه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم 106. [↑](#footnote-ref-1785)
1786. - ابن حزم. الإحكام 2: 193. وراجع في ذلك: السنة ومكانتها من التشريع: 66. [↑](#footnote-ref-1786)
1787. -الرد نقلا عن كتاب شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، محمود محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص:62-74. [↑](#footnote-ref-1787)
1788. - تفسير الطبري رقم 2078، وتفسير ابن أبي حاتم 1807-1810. [↑](#footnote-ref-1788)
1789. - الرسالة 78. [↑](#footnote-ref-1789)
1790. - تهذيب الآثار والسنن - السفر الأول - مسند ابن عباس 182. [↑](#footnote-ref-1790)
1791. - السنة 110. [↑](#footnote-ref-1791)
1792. - شبهات القرآنيين ، عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص: 30-34. [↑](#footnote-ref-1792)
1793. - رواه الإمام أحمد في مسنده، 28/410-411، برقم 17174، ورواه أبو داود في سننه، 5/10-12، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، الحديث رقم 4604، وروى الجزء الأول منه الترمذي، 4/144، وهو صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (3/117-118) ح4604، وصحيح سنن ابن ماجه برقم12. [↑](#footnote-ref-1793)
1794. - ص 23. ثم ذكر تحته حديث المقدام المذكور آنفا من طرق مختلفة. [↑](#footnote-ref-1794)
1795. - حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص 245، 248 [↑](#footnote-ref-1795)
1796. - حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص 245. [↑](#footnote-ref-1796)
1797. - إرشاد الفحول ص 33. [↑](#footnote-ref-1797)
1798. - انظر حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص 279، انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/156-157، وإرشاد الفحول ص 33-34. [↑](#footnote-ref-1798)
1799. - تفسير القرطبي 6/242،243. [↑](#footnote-ref-1799)
1800. - الإحكام في أصول الأحكام 1/110. [↑](#footnote-ref-1800)
1801. - مختصر الصواعق ص 400. [↑](#footnote-ref-1801)
1802. - تدريب الراوي 1/282. [↑](#footnote-ref-1802)
1803. - الروض الباسم 1/32-33. [↑](#footnote-ref-1803)
1804. - صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، (1/ 172) [↑](#footnote-ref-1804)
1805. - الرسالة 73-75. [↑](#footnote-ref-1805)
1806. - إعلام الموقعين 1/51-52. [↑](#footnote-ref-1806)
1807. -الرسالة ص 78. [↑](#footnote-ref-1807)
1808. -مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 1/6. [↑](#footnote-ref-1808)
1809. - تفسير ابن كثير 7/182. [↑](#footnote-ref-1809)
1810. - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1/110. [↑](#footnote-ref-1810)
1811. - المستدرك على الصحيحين في الحديث 1/93. [↑](#footnote-ref-1811)
1812. - المستدرك على الصحيحين في الحديث 1/93. [↑](#footnote-ref-1812)
1813. - رواه مسلم في صحيحه 2/886-892، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم 1218. [↑](#footnote-ref-1813)
1814. - الموطأ 2/899، كتاب القدر، باب النهي عن القول في القدر، الحديث رقم 3. [↑](#footnote-ref-1814)
1815. - المستدرك 3/303. [↑](#footnote-ref-1815)
1816. - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص 167-168. [↑](#footnote-ref-1816)
1817. - انظر الشفا 2/9. [↑](#footnote-ref-1817)
1818. - أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1/765) ح1413و 1413، وانظر حجية السنة ص 298. [↑](#footnote-ref-1818)
1819. - فتح الباري 13/111. [↑](#footnote-ref-1819)
1820. - انظر حجية السنة ص 305، وأصول الحديث علومه ومصطلحه ص 41.  
      عن كتاب د. عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام بحث: شبهة أن الوضع وكثرة الوضاعين أضعفت الثقة بالسنة النبوية. [↑](#footnote-ref-1820)
1821. - للاستزادة في الرد على هذه الشبهة انظر: الحديث والمحدثون للدكتور محمد أبو زهو ص 302، 303، والسنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ص 195 -197، والسنة قبل التدوين للدكتور عجاج ص249،ومنهج النقد فى علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص463-466 [↑](#footnote-ref-1821)
1822. - الحديث بطوله ونص الخطبة في صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب العلم، باب كتابة العلم 1/248 رقم 112. [↑](#footnote-ref-1822)
1823. -النسائي في سننه كتاب القسامة، 8/57 رقم 4853-4859، والأموال ص 358-362، وانظر: دلائل التوثيق المبكر للسنة ص368 وما بعدها. ذكر كثير من الكتابات والصحف التي كتبت في عهده، "مكاتيب الرسول" للأستاذ على الأحمدي جمع فيه مؤلفه كتب الرسول وصحفه ورسائله التي بكتب الحديث والسيرة. [↑](#footnote-ref-1823)
1824. - البخاري (بشرح فتح الباري) 3/365 رقم 1448، وفى باب زكاة الغنم 3/371 رقم 1454 وانظر: دراسات في الحديث النبوي للدكتور محمد الأعظمي 1/93. [↑](#footnote-ref-1824)
1825. - أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه 10/295 رقم 5828. [↑](#footnote-ref-1825)
1826. - كتابة أعداء الإسلام ومناقشتها، د. الشربيني ص 298، 299، وانظر: حجية السنة للدكتور عبد الغنى ص 455. [↑](#footnote-ref-1826)
1827. - أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم 1/187، 188 رقمي 359، 360 وقال: صحيح من قول عمر، وقد أسند من وجه غير معتمد، ووافقه الذهبى وقال وصح مثله من قول أنس رضي الله عنه. وانظر: جامع بيان العلم 1/72، وتقييد العلم 87، 88. [↑](#footnote-ref-1827)
1828. - سنن أبى داود كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة 2/98 - 99 رقم 1570 والأموال للقاسم بن سلام ص 367 رقم 934. [↑](#footnote-ref-1828)
1829. - انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 3/203، وانظر: دلائل التوثيق المبكر للسنة للدكتور امتياز أحمد ص 198. [↑](#footnote-ref-1829)
1830. - السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين الدكتور رءوف شلبي ص 170، 171، وقارن بحجية السنة للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص 456، 457 [↑](#footnote-ref-1830)
1831. - السنة في مواجهة أعدائها ص 243، 244. [↑](#footnote-ref-1831)
1832. - انظر: مسند عبد الله بن عمرو في مسند أحمد 2/158 - 226. [↑](#footnote-ref-1832)
1833. -أخرجه أبو داود في سنته كتاب العلم باب في كتاب العلم 3/318 رقم 3646. [↑](#footnote-ref-1833)
1834. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب العلم، باب كتابة العلم 1/249 رقم 113. [↑](#footnote-ref-1834)
1835. - أخرجه الحاكم في المستدرك 3/584 رقم 6169، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: هذا منكر لم يصح، وأخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم 1/74. [↑](#footnote-ref-1835)
1836. - فتح الباري 1/250 رقم 13. [↑](#footnote-ref-1836)
1837. - وهذه الصحيفة أخرجها الإمام أحمد بنصها فى مسنده 2/312 - 319، وقد طبعت عدة مرات بتحقيق الدكتور محمد حميد الله. انظر: السنة النبوية. مكانتها. لفضيلة الدكتور عبد المهدى ص 119، وعلوم الحديث للدكتور صبحى الصالح ص 32. [↑](#footnote-ref-1837)
1838. - ص 148، 158، 161. [↑](#footnote-ref-1838)
1839. -انظر: دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي 1/84 - 142، ودلائل التوثيق المبكر للسنة للدكتور امتياز ص 463 - 590. [↑](#footnote-ref-1839)
1840. -وفى تلك الكتابات رد على الأستاذ محمد رشيد رضا، ومن تابعه كمحمود أبو رية، والسيد صالح أبو بكر (في أن الصحابة لم يكتبوا، وعدم كتابتهم دليل على أنهم لم يريدوا أن تكون السنة دينا عاما دائما كالقرآن. [↑](#footnote-ref-1840)
1841. -والندم على عدم الكتابة، كما روى عن عروة بن الزبير "كتبت الحديث ثم محوته، فوددت أنى فديته بمالي وولدي وأنى لم امحه" أخرجه الخطيب في تقييد العلم ص 60 [↑](#footnote-ref-1841)
1842. -انظر: دراسات فى الحديث النبوى 1/76. [↑](#footnote-ref-1842)
1843. -انظر: المصدر السابق 1/92-142، 1/143 – 167، 1/168 - 325. [↑](#footnote-ref-1843)
1844. - الحديث والمحدثون للدكتور محمد أبو زهو ص 302، 303، والسنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ص 195 -197، والسنة قبل التدوين للدكتور عجاج ص249، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص463-466 [↑](#footnote-ref-1844)
1845. - مدير مركز البحوث الإسلامية -بالجامعة الإسلامية -إسلام آباد -باكستان. [↑](#footnote-ref-1845)
1846. - أصول الفقه المحمدي ترجمة الأستاذ الصديق بشير نقلا عن مجلة كلية الدعوة بليبيا العدد11/698 [↑](#footnote-ref-1846)
1847. - رفع الملام عن الأئمة لأعلام لابن تيمية ص 9، 10، 17، وانظر: علوم الحديث للدكتور صبحى الصالح ص 303 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-1847)
1848. - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص 17، 18. [↑](#footnote-ref-1848)
1849. - انظر: الموطأ برواية يحيى الليثي 1/37 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-1849)
1850. - انظر: الموطأ برواية الشيباني ص 31 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-1850)
1851. - مؤتمر السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة 2/587 -595، وتوثيق الأحاديث النبوية (نقد قاعدة شاخت، للدكتور ظفر ترجمة الأستاذ جمال محمد نقلا عن مجلة كلية الدعوة بليبيا العدد 11/694 -706. ومزيد من الرد على شاخت انظر: دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي 2/440 -456. [↑](#footnote-ref-1851)
1852. -تاريخ التراث العربي المجلد 1/119، وانظر: السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين للدكتور رءوف شلبي ص160 -195، وتوثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته للدكتور رفعت فوزى ص23- 71. [↑](#footnote-ref-1852)
1853. -الكتب الستة هي صحيحا البخاري ومسلم، وسنن كل من: الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة وهناك غيرها كثير صدر في القرن الثالث الهجري وفيما بعده من القرون مثل سنن الدارمي، والدارقطني، وصحيح ابن حبان، وابن خزيمة، ومصنف ابن أبى شيبة، وسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، وغيرها كثير وكثير. انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ص 10-62، وفى رحاب السنة الكتب الصحاح الستة لدكتور محمد أبو شهبة ص 25-28. [↑](#footnote-ref-1853)
1854. -انظر: لمحة عابرة عن التدوين في القرنين الثاني والثالث بعبارة موجزة للحافظ ابن حجر في هدى الساري ص 8-9، والحديث والمحدثون للدكتور محمد أبو زهو ص 316 -420، وعلوم الحديث للدكتور مروان شاهين ص 67-90. وانظر: مقارنة بين الأسس التي تم بموجبها جمع وتدوين السنة النبوية ومقارنة ذلك بطرق وجمع وتدوين الأناجيل في منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل للدكتورة عزية على طه ص 480 -493. [↑](#footnote-ref-1854)
1855. - توضيح الأفكار 2/119-120، وتدريب الراوى 1/301، وفتح المغيث للسخاوى 1/314، وانظر: مقاصد الحديث فى القديم والحديث لفضيلة الدكتور مصطفى التازى 2/64، واختلافات المحدثين والفقهاء فى الحكم على الحديث للدكتور عبد الله شعبان ص397-409. [↑](#footnote-ref-1855)
1856. -حجية السنة للدكتور عبد الغنى مبحث (الكتابة ليست من لوازم الحجية والكتابة لا تفيد القطع ص 399-402، والمكانة العلمية لعبد الرزاق بن همام فى الحديث النبوي لفضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل الدفتار مبحث "الكتابة ليست أوثق من الحفظ القلبي إذا توافرت دواعيه 1/239. [↑](#footnote-ref-1856)
1857. -الإحكام للآمدي 4/215، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لحازمي ص 64. [↑](#footnote-ref-1857)
1858. -تدريب الراوي 2/8، وفتح المغيث للسخاوى 2/20، وتوضيح الأفكار 2/295. [↑](#footnote-ref-1858)
1859. -تدريب الراوي 2/44-58، وفتح المغيث للسخاوى 2/100 - 127، وتوضيح الأفكار 2/329 - 343، وإرشاد الفحول 1/252، 253. [↑](#footnote-ref-1859)
1860. -الأنوار الكاشفة عبد الرحمن المعلمي ص 77. [↑](#footnote-ref-1860)
1861. - مسلم (بشرح النووي) كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار 9/214 رقم 2865. [↑](#footnote-ref-1861)
1862. -النشر في القراءات العشر 1/6، وانظر: حجية السنة للدكتور عبد الغنى ص 407، ومناهل العرفان للشيخ الزرقاني 1/243. [↑](#footnote-ref-1862)
1863. - مناهل العرفان للزرقانى 1/411. [↑](#footnote-ref-1863)
1864. -أضواء على السنة ص 268. [↑](#footnote-ref-1864)
1865. -دراسات محمدية ترجمة الأستاذ الصديق بشير نقلا عن مجلة كلية الدعوة بليبيا العدد 10/571،: بلوغ اليقين بتصحيح مفهوم ملك اليمن لاسماعيل منصور ص 23، [↑](#footnote-ref-1865)
1866. -انظر: حجية السنة للدكتور عبد الغنى ص 403، وضوابط الرواية عند المحدثين للأستاذ الصديق بشير ص 126. [↑](#footnote-ref-1866)
1867. -انظر: حجية السنة ص 404، وضوابط الرواية عند المحدثين ص 124، 128، ومبحث نوادر الحفظ وعجائب الحفاظ ص 129. [↑](#footnote-ref-1867)
1868. - أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه 2/263 رقم 950، والإلماع للقاضي عياض ص 142. [↑](#footnote-ref-1868)
1869. -الدارمي في سننه المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه 1/94 رقم 264، والجامع لأخلاق الراوي 2/319، 320. [↑](#footnote-ref-1869)
1870. - مسند أحمد 4/374. [↑](#footnote-ref-1870)
1871. -أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه 2/267 رقم 954. [↑](#footnote-ref-1871)
1872. - أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم، باب إن الله تعالى إذا ذكر شيئا تعاظم ذكره 1/172 رقم 321 وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-1872)
1873. - أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) في عدة مواضع منها: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء 1/426 رقم 247، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع 9/38 رقم 2710 واللفظ له. [↑](#footnote-ref-1873)
1874. -أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم، باب فضيلة مذاكرة الحديث 1/173 رقم 324. [↑](#footnote-ref-1874)
1875. -أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم، باب فضيلة مذاكرة الحديث 1/173 رقم 323. [↑](#footnote-ref-1875)
1876. -انظر: دراسات في الحديث للدكتور الأعظمي 2/330 -334، وانظر: كشف اللثام للدكتور عبد الموجود 1/72 -79.  
      عن كتاب الدكتور عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، بحث نقد قاعدة شاخت ص:389/1 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-1876)
1877. - دين السلطان ص 34، 41، 62، 10، 114، 117، 119 وانظر: إنذار من السماء ص 10، 124، 125، 129كلاهما لنيازي عز الدين. [↑](#footnote-ref-1877)
1878. - أخرجه البخاري (بشرح فتح البارى) كتاب الفتن، 13/7 رقم 7045، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الإمارة، 6/480 رقم 1849، واللفظ له. [↑](#footnote-ref-1878)
1879. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الإمارة، 6/484رقم 1854،من حديث أم سلمة رضى الله عنها. [↑](#footnote-ref-1879)
1880. - أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الفتن، باب النهى عن السعى فى الفتنة 4/101 رقم 4262. [↑](#footnote-ref-1880)
1881. -دراسات محمدية جولدتسيهر ص89، 95 نقلا عن ضوابط الرواية عند المحدثين ص340، 342، وانظر: العقيدة والشريعة ص58 وانظر: دراسات محمدية الفصل الثالث (الحديث النبوى وصلته بنزاع الفرق فى الإسلام" ترجمة الإستاذ الصديق بشير نقلا عن مجلة كلية الدعوة بليبيا العدد 8/522 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-1881)
1882. - أهل السنة شعب الله المختار ص 88، وانظر: له أيضا الخدعة رحلتى من السنة إلى الشيعة ص55-61، ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين ص 292 وما بعدها، وانظر: قراءة فى صحيح البخارى لأحمد صبحى منصور ص 41. [↑](#footnote-ref-1882)
1883. -راجع د. الشربيني، كتابات أعداء السنة ومناقشتها ص:494 لمعرفة المراجع والصفحات والتفاصيل. [↑](#footnote-ref-1883)
1884. - انظر: فى ترجمته: الاستيعاب 3/1416 رقم 2435، وتاريخ الصحابة ص 231 رقم 1239، واسد الغابة 5/201 رقم 4984، والإصابة 4/433 رقم 8068. وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 7/406، وفتح البارى 7/130 رقم 3764، دفاع عن السنة ص65 بتصرف، وانظر تطهير الجنان واللسان لابن حجر الهيتمى ص7، [↑](#footnote-ref-1884)
1885. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب البر والصلة، 8/399 رقم 3604، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص 359 رقم 2746واللفظ له، [↑](#footnote-ref-1885)
1886. - أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب البر والصلة، باب من لعنة النبى صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه 8/396 رقم 2600، وانظر: البداية والنهاية 8/122، 123 وانظر: العواصم من القواصم تعليق الأستاذ محب الدين الخطيب ص 213. [↑](#footnote-ref-1886)
1887. - أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب فضائل الصحابة، 7/130 رقمى 3764، 3765، وانظر: كتاب مروان بن الحكم إلى معاوية بن أبى سفيان يستفتيه فى مجنون قتل رجلا. أخرجه مالك فى الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء فى دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون 2/648 رقم 3، وانظر: اسد الغابة 5/202 رقم 4984. [↑](#footnote-ref-1887)
1888. - أخرجه البخارى (بشرح البارى) كتاب الجهاد السير، 6/13 رقم 2788، 2789، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الإمارة، 7/65 رقم 1912. [↑](#footnote-ref-1888)
1889. - أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب، 5/645رقم 3842 وقال: هذا حديث حسن غريب. وانظر: منهاج السنة 3/185، والبداية والنهاية 8/124 - 125. [↑](#footnote-ref-1889)
1890. - تاريخ ابن خلدون 2/458. [↑](#footnote-ref-1890)
1891. - انظر: دفاعه عن حديث (الأئمة من قريش) ورده لما اعترض به عليه من آيات قرآنية، في المقدمة ص 214، وانظر: تأويل مختلف الحديث ص 115. [↑](#footnote-ref-1891)
1892. - المقدمة 228، 233 وانظر: دفاعه عما وجه إليه من اعتراض على اخذه العهد لابنه يزيد ص240 وراجع: للاستزادة: العواصم من القواصم للقاضى أبو بكر بن العربى، والصواعق المحرقة وتطهير الجنان واللسان كلاهما لابن حجر الهيتمى. [↑](#footnote-ref-1892)
1893. - لا يشك أحد فى أنه وضع فى فضائل معاوية وكذا الخلفاء الراشدون أحاديث كثيرة، ولكن أحصاها الأئمة، وبينوا الموضوع منها، من الصحيح، وقد عرض الحافظ ابن كثير لما ورد فى فضائل معاوية وميز الصحيح من الموضوع، انظر: البداية والنهاية 8/120 - 147، وراجع: كتب الموضوعات باب المناقب. وانظر: مجمع الزوائد 9/356.

      ومقدمة ابن خلدون ص 227، ومختصر التحفة الإثنى عشرية 305 - 324، والعواصم من القواصم ص 172 وما بعدها، ومنهاج السنة لابن تيمية ص 205، والبداية والنهاية 8/129. [↑](#footnote-ref-1893)
1894. - انظر: الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص 65. [↑](#footnote-ref-1894)
1895. - السنة ومكانتها فى التشريع ص 201، 202 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1895)
1896. - انظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للأستاذ أبو غدة ص 160 بتصرف، وانظر: دلائل النبوة للبيهقى 1/47. [↑](#footnote-ref-1896)
1897. - انظر: ميزان الاعتدال 2/401، ولسان الميزان 8/430 رقم 13114، ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيح والد على بن الدينى، والمجروحين لابن حبان 2/14،15، وقال: ابن حجر فى التقريب: ضعيف، يقال: تغير حفظه بآخره" انظر: تقريب التهذيب 1/483 رقم 3266، وتهذيب الكمال للمزى 14/379 رقم 3206. [↑](#footnote-ref-1897)
1898. - انظر: ميزان الاعتدال 2/433 رقم 4368، ولسان الميزان 4/31 رقم 4631، ترجمة عبد الله بن سليمان بن الأشعث. وقال ابن عدى: هو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فيه، فما أدرى أيش تبين له منه. انظر: الكامل فى الضعفاء 4/265 رقم 1101، وقال الذهبى فى ترجمته من تذكرة الحفاظ، وأما قول أبيه فيه، فالظاهر أنه أن صح عنه، فقد عنى أنه كذاب فى كلامه، لا فى الحديث النبوى، وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طرى، ثم كبر وساد" انظر: تذكرة الحفاظ 2/772 رقم 768، وقال فى السير: هو حجة فيما نقله، انظر: سير أعلام النبلاء 13/231 رقم 118. [↑](#footnote-ref-1898)
1899. - انظر: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى ص 83، 84. [↑](#footnote-ref-1899)
1900. - انظر: ميزان الاعتدال 4/364 رقم 9463، ولسان الميزان 9/283 رقم 14826، ترجمة يحيى بن أبى أنيسه. قال فيه الحافظ فى التقريب: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب 2/297 رقم7535، وتهذيب الكمال 31/223 رقم 6789. [↑](#footnote-ref-1900)
1901. - ميزان الاعتدال 3/487، ولسان الميزان 9/252 رقم 14726 ترجمة هشام بن حسان القردوسى، وقال ابن حجر: أحد الأعلام، ضعفه القطان عن عطاء، وفى تقريب التهذيب قال: ثقة، من أثبت الناس فى ابن سيرين، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه كان يرسل عنهما. انظر: تقريب التهذيب 2/266 رقم 7315، وتهذيب الكمال للمزى 30/181 رقم 6572. [↑](#footnote-ref-1901)
1902. - انظر: ميزان الاعتدال 1/536، ولسان الميزان 8/272 رقمى 11280، 2291، وقال ابن حجر فى التقريب "ضعيف" انظر: تقريب التهذيب 1/218 رقم 1348، وتهذيب الكمال 6/468 رقم 1331. [↑](#footnote-ref-1902)
1903. - مقدمة الجرح والتعديل 1/232 رقم 102 ترجمة يحيى بن سعيد القطان. [↑](#footnote-ref-1903)
1904. - انظر: الجرح والتعديل لابن أبى حاتم 1/171، وللاستزادة في هذا المبحث انظر: فتح المنان بمقدمة لسان الميزان للأستاذ محمد المرعشلي ص 187-191. [↑](#footnote-ref-1904)
1905. - ذكره صاحب كنز العمال 13/361 رقم 36766، أخرجه ابن جرير فى تفسيره 5/107 رقم 13977، دون ذكر رد عمر عليه، وانظر: الدر المنثور 3/606. [↑](#footnote-ref-1905)
1906. -موقف آخر في السياسة الشرعية لابن تيمية ص 12، يدخل فيه أبو مسلم الخولاني على معاوية فيعظه موعظة بليغة، ولم يسميه فيها بالأمير بل بالأجير. [↑](#footnote-ref-1906)
1907. - أدب الشافعى ص 32، وذكر القصة باختصار الذهبى فى التذكرة 1/192، وانظر: فى نفس الصفحة، موقفا آخر للمهدى هاب فيه ابن أبى ذئب. [↑](#footnote-ref-1907)
1908. - تذكرة الحفاظ 1/206 وانظر: الثقات للعجلى ص 54 رقم 37 حكى عن أبى إسحاق الفزاري أنه أمر سلطان ونهاه فضربه مائة سوط. [↑](#footnote-ref-1908)
1909. - انظر: للمزيد كتاب "الإسلام بين العلماء والحكام" للأستاذ عبد العزيز البدرى. [↑](#footnote-ref-1909)
1910. - السنة ومكانتها للدكتور السباعي ص 213 - 216 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1910)
1911. - إحياء علوم الدين 2/155، 166، وانظر: ضوابط الرواية عند المحدثين ص 347. [↑](#footnote-ref-1911)
1912. - تذكرة الحفاظ 1/168، وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 248 وانظر: تاريخ محنة الفقهاء والمحدثين مع خلفاء بنى العباس في كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية للعلامة محمد أبو زهرة. [↑](#footnote-ref-1912)
1913. - تذكرة الحفاظ 1/192. [↑](#footnote-ref-1913)
1914. -تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 248. [↑](#footnote-ref-1914)
1915. -الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى ص 83. [↑](#footnote-ref-1915)
1916. - لا سيما وأهل التاريخ ربما وضعوا من أناس، ورفعوا أناسا، إما لتعصب أو لجهل، أو لمجرد اعتماد على نقل من لا يوثق به، أو لغير ذلك من الأسباب، انظر: قاعدة في المؤرخين للإمام السبكي ص 69 وما بعدها، وانظر: السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ص 197، والعواصم من القواصم ص 256 - 262، وشبهات حول العصر العباسي الأول للدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد ص13 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-1916)
1917. - الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامي ص 9 بتصرف، وانظر: شبهات حول العصر العباسي الأول ص 36 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-1917)
1918. -انظر: ثناء ابن عمر، وأبى الزناد، والشعبي، وغيرهم في البداية والنهاية لابن كثير 9/62-63 [↑](#footnote-ref-1918)
1919. -من ذلك ما أخرجه في الموطأ في كتاب الأقضية، باب المستكرهة من النساء 2/564رقم14، وفى كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب 2/604 رقم 3. [↑](#footnote-ref-1919)
1920. -من ذلك ما أخرجه في الموطأ في كتاب المكاتب، باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله 2/612 رقم 9، وانظر: لورع مروان، وابنه عبد الملك، فيما رواه الإمام مالك عن عبد الملك ابن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا، فقال عبد الملك: لمروان كان أورع منك، وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة، انظر: الموطأ كتاب النكاح، باب النهى عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه 2/426 رقم38. [↑](#footnote-ref-1920)
1921. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس 13/205 رقم 7203. [↑](#footnote-ref-1921)
1922. -البخاري برقم(2924) وأحمد وغيرهم [↑](#footnote-ref-1922)
1923. -البداية والنهاية 8/229. [↑](#footnote-ref-1923)
1924. -مقدمة ابن خلدون مبحث في انقلاب الخلافة إلى الملك ص 228، ومبحث في ولاية العهد ص234، 240. [↑](#footnote-ref-1924)
1925. -البداية والنهاية 8/232، وانظر: العواصم من القواصم ص 221 -228، والصواعق المحرقة ص208، وتطهير الجنان ص7-43 كلاهما لابن حجر الهيتمى. [↑](#footnote-ref-1925)
1926. -المقدمة، مبحث في انقلاب الخلاقة إلى الملك ص 228. [↑](#footnote-ref-1926)
1927. - المصدر السابق مبحث فى ولاية العهد ص 233. [↑](#footnote-ref-1927)
1928. - انظر: مجلة كلية الدعوة بليبيا العدد 8 ص 568 تعليق الأستاذ الصديق بشير على الفصل الثالث من دراسات محمدية لجولدتسهير، والذى اتهم فيه الخليفة المهدى بأن ابن عدى عده فى قائمة الوضاعين" وتحريف جولدتسهير لهذا النص، الذى فهم منه ذلك. [↑](#footnote-ref-1928)
1929. - لمحات من تاريخ السنة ص 127 هامش، وانظر: ترجمة أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور المهدى في سير أعلام النبلاء 7/400، 403 رقم 147، والبداية والنهاية 10/124، وتاريخ الخلفاء ص253، وشذرات الذهب 1/230، 245، وتاريخ بغداد 5/391 - 401 رقم 2917، والوافي بالوفيات 3/300 - 302. [↑](#footnote-ref-1929)
1930. -الحديث والمحدثون للدكتور محمد أبو زهو ص 339. [↑](#footnote-ref-1930)
1931. -شرح العقيدة الطحاوية 2/111. [↑](#footnote-ref-1931)
1932. -شرح الطحاوية 2/114. [↑](#footnote-ref-1932)
1933. -منهاج السنة 3/201. [↑](#footnote-ref-1933)
1934. -أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم، باب الأمر والنهى4/124رقم4344، والترمذي في سننه كتاب الفتن، 3/409 رقم 2174. [↑](#footnote-ref-1934)
1935. -أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان 1/296 رقم 49 من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1935)
1936. -أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 6/466 رقم 1839 من حديث ابن عمر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1936)
1937. -أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأحكام، 13/204 رقمي 7199، 7200، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الإمارة، 6/468 رقم 1709 واللفظ له. [↑](#footnote-ref-1937)
1938. - ضوابط الرواية عند المحدثين ص 342 -347 بتصرف، وللاستزادة في الجواب عن هذه الشبهة انظر: منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم لفضيلة الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل حبلوش. [↑](#footnote-ref-1938)
1939. -الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثاني الهجري للدكتور عبد المجيد محمود ص3 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1939)
1940. - د. عماد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، بحث: شبهة أن حملة الاحاديث من الصحابة والتابعين كانوا جنود للسلاطين والملوك في العهد الاموي. [↑](#footnote-ref-1940)
1941. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، الوزير اليماني، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/1979م . [↑](#footnote-ref-1941)
1942. -الطبقات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (7/439). [↑](#footnote-ref-1942)
1943. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/339). [↑](#footnote-ref-1943)
1944. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/338). [↑](#footnote-ref-1944)
1945. -الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم،، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2/26). [↑](#footnote-ref-1945)
1946. -الثقات، ابن حبان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1393هـ/ 1973م، (5/349). [↑](#footnote-ref-1946)
1947. -تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/108). [↑](#footnote-ref-1947)
1948. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (5/326). [↑](#footnote-ref-1948)
1949. -تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م، (9/395). [↑](#footnote-ref-1949)
1950. -معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ/ 1985م، (2/253). [↑](#footnote-ref-1950)
1951. -الثقات، ابن حبان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1393هـ/ 1973م، (5/349). [↑](#footnote-ref-1951)
1952. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/315). [↑](#footnote-ref-1952)
1953. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/317). [↑](#footnote-ref-1953)
1954. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/318). [↑](#footnote-ref-1954)
1955. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/320). [↑](#footnote-ref-1955)
1956. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/320). [↑](#footnote-ref-1956)
1957. -تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ/ 1992م، (26/ 434، 438). [↑](#footnote-ref-1957)
1958. -الطبقات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (7/436). [↑](#footnote-ref-1958)
1959. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/333). [↑](#footnote-ref-1959)
1960. -الطبقات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (7/435). [↑](#footnote-ref-1960)
1961. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (5/334: 336). [↑](#footnote-ref-1961)
1962. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/361). [↑](#footnote-ref-1962)
1963. -تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/109). [↑](#footnote-ref-1963)
1964. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (5/337). [↑](#footnote-ref-1964)
1965. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (5/341، 342). [↑](#footnote-ref-1965)
1966. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/352). [↑](#footnote-ref-1966)
1967. - سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ/ 1990م، (5/347). [↑](#footnote-ref-1967)
1968. -صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: العيدين، (3/191)، رقم (609). وصححه الألباني برقم (609). [↑](#footnote-ref-1968)
1969. -صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الزكاة، (5/33)، رقم (1636). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (1639). [↑](#footnote-ref-1969)
1970. - الروض الباسم، الوزير اليماني، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/ 1979م، (2/48). [↑](#footnote-ref-1970)
1971. - تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (5/371). [↑](#footnote-ref-1971)
1972. -العقد الفريد، ابن عبد ربه، تحقيق: أحمد أمين وآخرين، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2004م، (1/71،70). [↑](#footnote-ref-1972)
1973. - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص201 بتصرف . [↑](#footnote-ref-1973)
1974. -تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م، (9/399). [↑](#footnote-ref-1974)
1975. -انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص 208، 209.  
      عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الثالث ج5-6-7 الشبهة التاسعة. [↑](#footnote-ref-1975)
1976. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, د. مصطفى السباعي, دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م. قصة الهجوم على السنة, د. علي أحمد السالوس, دار السلام, القاهرة, ط1, 1408هـ/ 1987م. حجية السنة ورد الشبهات التي أثيرت حولها, الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، د. ت. [↑](#footnote-ref-1976)
1977. -ذكر ابن حجر أن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (2/ 463). [↑](#footnote-ref-1977)
1978. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (2/ 463). [↑](#footnote-ref-1978)
1979. -انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، محمد الزرقاني، (1/ 371). [↑](#footnote-ref-1979)
1980. -المنبر النبوي، عطية صقر، موقع موسوعة الفتاوى، مايو 1973م. [↑](#footnote-ref-1980)
1981. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص212. [↑](#footnote-ref-1981)
1982. -أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأوائل، باب: أول ما فعل ومن فعله، (7/ 247)، رقم (35735). [↑](#footnote-ref-1982)
1983. -تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/ 118). [↑](#footnote-ref-1983)
1984. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (4/ 1444)، رقم (1963). [↑](#footnote-ref-1984)
1985. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي, دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م, ص213 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1985)
1986. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، (2/ 520)، رقم (956). [↑](#footnote-ref-1986)
1987. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص215 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1987)
1988. -العقد الفريد, ابن عبد ربه، دار الاستقامة، القاهرة، 1940م، (1/ 60). [↑](#footnote-ref-1988)
1989. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (7/ 502). [↑](#footnote-ref-1989)
1990. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/ 371). [↑](#footnote-ref-1990)
1991. -تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (1/ 109). [↑](#footnote-ref-1991)
1992. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (3/ 84، 85)، رقم (1197). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (5/ 2091)، رقم (3203). [↑](#footnote-ref-1992)
1993. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, د. مصطفى السباعي, دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م, 200: 204 بتصرف. [↑](#footnote-ref-1993)
1994. -المشتهر من الحديث الموضوع والضعيف والبديل الصحيح, د. عبد المتعال الجبري, مكتبة وهبة, القاهرة, ط1, 1407هـ/ 1987م, ص199. [↑](#footnote-ref-1994)
1995. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص205. [↑](#footnote-ref-1995)
1996. -علوم الحديث، ابن الصلاح، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ/ 1981م، ص146، 147. [↑](#footnote-ref-1996)
1997. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/ 333). سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1423هـ/ 1993م، (5/ 234). [↑](#footnote-ref-1997)
1998. -أخرجــه الدارمـي في سننــه، المقدمــة، بـاب: التسويــة في العلـم، (1/ 122)، رقم (404). وصححه حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدارمي. [↑](#footnote-ref-1998)
1999. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص204: 207 بتصرف.  
      عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبهة التاسعة، [↑](#footnote-ref-1999)
2000. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م. السنة النبوية حجية وتدوينا، محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1, 1422هـ/ 2002م. [↑](#footnote-ref-2000)
2001. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص46، 47 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2001)
2002. -انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص200. [↑](#footnote-ref-2002)
2003. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (13/ 122). [↑](#footnote-ref-2003)
2004. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (55/ 371). [↑](#footnote-ref-2004)
2005. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص200: 202 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2005)
2006. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض ص48، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد الشربيني،  (1/ 438) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2006)
2007. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس, (13/ 205)، رقم (7203). [↑](#footnote-ref-2007)
2008. -المقدمة، ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط6، 1406هـ/ 1986م، ص206. [↑](#footnote-ref-2008)
2009. -المقدمة، ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط6، 1406هـ/ 1986م، ص211. [↑](#footnote-ref-2009)
2010. -صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي) ،(5/ 287)، رقم (1752). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (1700). [↑](#footnote-ref-2010)
2011. -تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، (53/ 425). [↑](#footnote-ref-2011)
2012. -كيف ولماذا التشكيك في السنة، د. أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص43 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2012)
2013. -السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين, مصر, 1423هـ/ 2002، (1/ 439: 443) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2013)
2014. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، رقم (18848). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-2014)
2015. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص46 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2015)
2016. -صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث السقيفة، (1/ 327)، رقم (391). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-2016)
2017. -صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, كتاب: الخلافة، باب: في أئمة الظلم، (5/ 235)، رقم (8005). وصححــه الألبانــي في السلسلــة الصحيحــة برقـم (470). [↑](#footnote-ref-2017)
2018. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، (5/ 333)، رقم (3868). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-2018)
2019. -صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عمرو بن مرة الجهني رقم (18062). وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح لغيره. [↑](#footnote-ref-2019)
2020. -صحيـح: أخرجـه الحاكـم في مستدركـه، كتـاب: الفتـن والملاحـم، (4/ 482)، رقم (8342). وقال الحاكم: صحيح، وقال عنه الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-2020)
2021. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (18/ 171)، رقم (9592). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-2021)
2022. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، (13/ 204), رقم (7199). [↑](#footnote-ref-2022)
2023. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة: عرض ونقض، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص46 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2023)
2024. -ضوابط الرواية عند المحدثين، الصديق بشير نصر، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط1، 1992م، ص342: 347. [↑](#footnote-ref-2024)
2025. -ضوابط الرواية عند المحدثين، الصديق بشير نصر، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط1، 1992م، ص342: 347. [↑](#footnote-ref-2025)
2026. -شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، (1/ 252). [↑](#footnote-ref-2026)
2027. -الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثاني الهجري، د. عبد المجيد محمود، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1400هـ/ 1980م، ص3. [↑](#footnote-ref-2027)
2028. -[(](https://www.google.com/#_ednref1)\*) كيف ولماذا التشكيك في السنة، د. أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م.

      تضمير الخيل: تقليل علفها مدة حتى يخف لحمها وتقوى على الجري، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، (6/ 83)، رقم (2868). [↑](#footnote-ref-2028)
2029. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم (24164). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-2029)
2030. -حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عمار الجهني، رقم (17373). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حسن بمجموع طرقه [↑](#footnote-ref-2030)
2031. -صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، (19/ 136)، رقم (10142). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-2031)
2032. -انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1417هـ/ 1996م، (5/ 786: 788). [↑](#footnote-ref-2032)
2033. -ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (3/ 337). [↑](#footnote-ref-2033)
2034. -ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص43 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2034)
2035. -هذه الزيادة "أو جناح" موضوعة، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1420هـ/ 2000م، أثناء الكلام على الحديث، رقم (2058)، والقصة بهذه الزيادة "أو جناح" أوردها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات،  دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م، (1/ 42). [↑](#footnote-ref-2035)
2036. -حماية السنة من الأكاذيب والأباطيل، د. صالح الفقي، دار النور، القاهرة، 1995م، ص23 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2036)
2037. -كيف ولماذا التشكيك في السنة، د. أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص43 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2037)
2038. -شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1417هـ/ 1996م، ص91. [↑](#footnote-ref-2038)
2039. -شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1417هـ/ 1996م، ص89. [↑](#footnote-ref-2039)
2040. -شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1417هـ/ 1996م، ص27، 28. [↑](#footnote-ref-2040)
2041. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص46 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2041)
2042. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1423هـ/ 1993م، (15/ 103). [↑](#footnote-ref-2042)
2043. -تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (2/ 143). [↑](#footnote-ref-2043)
2044. -كيف ولماذا التشكيك في السنة، د. أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص84. [↑](#footnote-ref-2044)
2045. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، (7/ 3099)، رقم (5120). [↑](#footnote-ref-2045)
2046. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (10/ 44)، رقم (5586). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (7/ 3098)، رقم (5113)، البتع: نبيذ العسل. [↑](#footnote-ref-2046)
2047. -[(](https://www.google.com/#_ednref1)\*) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، د. محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1409هـ/ 1989م. [↑](#footnote-ref-2047)
2048. -دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، د. محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص28، 29 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2048)
2049. -دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، د. محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص286، 287. [↑](#footnote-ref-2049)
2050. -دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، د. محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص30: 32 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2050)
2051. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين... (1/ 173). [↑](#footnote-ref-2051)
2052. -حماية السنة من الأكاذيب والأباطيل، د. صالح الفقي، دار النور، القاهرة، 1995م، ص82 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2052)
2053. -تنزيه الشريعة المرفوعة، ابن عراق الكناني، (1/ 11). وانظر: الوضع في الحديث النبوي، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ، ط1، 2004م، ص75، 76. [↑](#footnote-ref-2053)
2054. -انظر: شرح نهج البلاغة, ابن أبي الحديد, (1/ 48، 49). [↑](#footnote-ref-2054)
2055. -منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م، (1/ 90). [↑](#footnote-ref-2055)
2056. -منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م، (1/ 90، 91) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2056)
2057. -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مكتبة ابن عباس، القاهرة، 2002م، (1/ 367). [↑](#footnote-ref-2057)
2058. -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مكتبة ابن عباس، القاهرة، 2002م، (1/ 381). [↑](#footnote-ref-2058)
2059. -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (1/ 210). [↑](#footnote-ref-2059)
2060. -الوضع في الحديث وجهود العلماء في مواجهته، أبو عبد الله محمد بن رسلان، مكتبة البلاغ، مصر، ط2، 2005م، ص28، 29. [↑](#footnote-ref-2060)
2061. -التره: الثأر. الوضع في الحديث، د. عمر حسن فلاته، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د. ت، (1/ 247، 248). [↑](#footnote-ref-2061)
2062. -السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م، ص196 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2062)
2063. -انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، تحقيق: المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت، ص342: 383. [↑](#footnote-ref-2063)
2064. -الوضع في الحديث، د. عمر حسن فلاته، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د. ت، (1/ 247: 249) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2064)
2065. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص83، 84. [↑](#footnote-ref-2065)
2066. -المحدث الفاصل، الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1404هـ/ 1984م، ص424. [↑](#footnote-ref-2066)
2067. -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مكتبة ابن عباس، القاهرة، 2002م، (1/ 376). [↑](#footnote-ref-2067)
2068. -المحدث الفاضل، الرامهرمزي, تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1404هـ/ 1984م، ص209. [↑](#footnote-ref-2068)
2069. -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي, مكتبة ابن عباس، القاهرة، 2002م، (1/ 389). [↑](#footnote-ref-2069)
2070. -منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م، ص96، 97 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2070)
2071. -الوضع في الحديث، د. عمر حسن فلاته، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د. ت، (1/ 236، 237) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2071)
2072. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، ص85، 86. [↑](#footnote-ref-2072)
2073. -الحديث والمحدثون، د. محمد محمد أبو زهو، مطبعة مصر، القاهرة، ط1، 1958م، ص87. [↑](#footnote-ref-2073)
2074. - عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبهة الخامسة عشرة والعشرون. [↑](#footnote-ref-2074)
2075. - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, د. مصطفى السباعي. حجية السنة ورد الشبهات التي أثيرت حولها, الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية, د.ت. [↑](#footnote-ref-2075)
2076. - السنة النبوية وعلومها، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة غريب، القاهرة، ط2،  ص92 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2076)
2077. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين... (1/ 173). [↑](#footnote-ref-2077)
2078. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين... (1/ 173). [↑](#footnote-ref-2078)
2079. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين... (1/ 173). [↑](#footnote-ref-2079)
2080. -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (2/ 283، 284) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2080)
2081. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة, باب: بيان أن الإسناد من الدين, (1/ 181). [↑](#footnote-ref-2081)
2082. -السنة النبوية وعلومها، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة غريب، القاهرة، ط2،  د. ت، ص92: 95 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2082)
2083. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي , د. مصطفى السباعي, دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م, ص240، 241 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2083)
2084. -جامع بيان العلم وفضله, ابن عبد البر، مكتبة التوعية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (1/ 759). [↑](#footnote-ref-2084)
2085. -صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، (6/ 322)، رقم (2255). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2167). [↑](#footnote-ref-2085)
2086. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر, مكتبة التوعية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، ص759، 760. [↑](#footnote-ref-2086)
2087. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض, د. عبد العظيم إبراهيم المطعني, مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م, ص83. [↑](#footnote-ref-2087)
2088. -المدخل لدراسة السنة النبوية, د. يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة, القاهرة, ط5، 1425هـ/ 2004م, ص45 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2088)
2089. -رفع الملام عن الأئمة الأعلام, ابن تيمية, مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص11، 12. [↑](#footnote-ref-2089)
2090. -المدخل لدراسة السنة النبوية, د. يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة, القاهرة, ط5، 1425هـ/ 2004م, ص51. [↑](#footnote-ref-2090)
2091. - الإسرائيليات في التفسير والحديث, محمد حسين الذهبي, مكتبة وهبة, القاهرة, ط5, 1425هـ/ 2004م, ص45 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2091)
2092. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, د. مصطفى السباعي, دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م, ص241 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2092)
2093. -انظر: الإسرائيليات في التفسير والحديث, محمد حسين الذهبي, مكتبة وهبة, القاهرة, ط5, 1425هـ/ 2004م,ص45: 47. [↑](#footnote-ref-2093)
2094. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري), كتاب: أحاديث الأنبياء, باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، (6/ 578)، رقم (3464). [↑](#footnote-ref-2094)
2095. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: في قول الله) واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها (، (6/ 549)، رقم (3436). [↑](#footnote-ref-2095)
2096. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (6/ 572)، رقم (3461). [↑](#footnote-ref-2096)
2097. -فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (6/ 575). [↑](#footnote-ref-2097)
2098. -الإسرائيليات في التفسير والحديث, محمد حسين الذهبي, مكتبة وهبة, القاهرة, ط5, 1425هـ/ 2004م, ص51 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2098)
2099. -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, د. مصطفى السباعي, دار السلام، القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م, ص242 بتصرف.  
      عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبهة السابعة عشرة.  
      والشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، الشبهة السابعة. [↑](#footnote-ref-2099)
2100. -دور السنة في إعادة بناء الأمة, جواد عفانة, جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، 1419هـ/ 1999م. [↑](#footnote-ref-2100)
2101. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين... (1/ 173). [↑](#footnote-ref-2101)
2102. -صحيح مسلم (بشرح النووي), المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين... (1/ 173). [↑](#footnote-ref-2102)
2103. -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، (1/ 212). [↑](#footnote-ref-2103)
2104. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: ما يستحب للعالم إذ سئل: أي الناس أعلم، (1/ 263), رقم (122). [↑](#footnote-ref-2104)
2105. -كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، سوريا، ط2، 1402هـ، (2/ 15). [↑](#footnote-ref-2105)
2106. -كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، سوريا، ط2، 1402هـ، (1/ 19). [↑](#footnote-ref-2106)
2107. -طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى, نقلا عن: الوضع في الحديث وجهود العلماء في مواجهته، أبو عبد الله محمد بن رسلان، مكتبة البلاغ، مصر، ط2، 2005م، ص121 [↑](#footnote-ref-2107)
2108. -صحيح مسلم (بشرح النووي), المقدمة، باب: أن الإسناد من الدين... (1/ 173). [↑](#footnote-ref-2108)
2109. -صحيح مسلم (بشرح النووي), المقدمة، باب: أن الإسناد من الدين... (1/ 173). [↑](#footnote-ref-2109)
2110. -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الشويخ, المغرب، 1387هـ/ 1967م، (1/ 45) [↑](#footnote-ref-2110)
2111. -انظر: الوضع في الحديث وجهود العلماء في مواجهته، أبو عبد الله محمد بن رسلان، مكتبة البلاغ، مصر، ط2، 2005م, ص121: 165. [↑](#footnote-ref-2111)
2112. -شرح صحيح مسلم، النووي, تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض, مكتبة نزار الباز، الرياض، ط2، 1422هـ/ 2001م، (1/ 182). [↑](#footnote-ref-2112)
2113. -التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، د. عبد الله شعبان, دار السلام, القاهرة, ط1, 1424هـ/ 2005م, ص13: 21 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2113)
2114. -انظر: الموضوعات, ابن الجوزي, تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م, (1/ 18، 19). [↑](#footnote-ref-2114)
2115. -انظر: الوضع في الحديث, د. عمر فلاته، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د. ت، (3/ 453، 454). [↑](#footnote-ref-2115)
2116. -الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث, د. محمد حمزة, المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2005م, ص203. [↑](#footnote-ref-2116)
2117. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض, د. عبد العظيم المطعني, مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م, ص73، 74 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2117)
2118. -مكانة الصحيحين والدفاع عن صحيح مسلم, أبو عمر عبد العزيز بن ندي بن عبد الرحمن العتيبي الأثري, شركة غراس, الكويت, ط1, 1427هـ/ 2007م, ص13. [↑](#footnote-ref-2118)
2119. -انظر: السنة النبوية ومصطلح الحديث, د. حسين سمرة, دار الهاني، القاهرة، 1427هـ/ 2006م, ص308: 319. [↑](#footnote-ref-2119)
2120. -وسمي كذلك بـ "الإلزامات والتتبع"، وطبعته تحت هذا العنوان: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق ودراسة: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي. [↑](#footnote-ref-2120)
2121. -شرح صحيح مسلم، النووي, تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م، (1/ 133). [↑](#footnote-ref-2121)
2122. -الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض, د. عبد العظيم المطعني, مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م, ص75 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2122)
2123. -سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1423هـ/ 1993م، (12/ 568). [↑](#footnote-ref-2123)
2124. -مكانة الصحيحين والدفاع عن صحيح مسلم, عبد العزيز بن ندي بن عبد الرحمن العتيبي الأثري, شركة غراس, الكويت, ط1, 1427هـ/ 2007م، ص13، 14.  
      عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبهة الحادية والعشرون. [↑](#footnote-ref-2124)
2125. -السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م. [↑](#footnote-ref-2125)
2126. - السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م، ص93 , 94 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-2126)
2127. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (13/ 264)، رقم (7288). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (8/ 3481)، رقم (5998). [↑](#footnote-ref-2127)
2128. -جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، (2/ 1189). [↑](#footnote-ref-2128)
2129. -أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (1/ 51). [↑](#footnote-ref-2129)
2130. - السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين, د. رءوف شلبي، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1987م، ص32. [↑](#footnote-ref-2130)
2131. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري), كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع"، (1/ 190)، رقم (67). [↑](#footnote-ref-2131)
2132. -المدخل إلى السنة النبوية, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص101. [↑](#footnote-ref-2132)
2133. - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، (3/ 550)، رقم (1604). [↑](#footnote-ref-2133)
2134. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (3/ 548)، رقم (1602). صحيح مسلم (بشرح النووي)، (5/ 2003)، رقم (3006). [↑](#footnote-ref-2134)
2135. -انظر: صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف، (5/ 2002)، رقم (2998، 2999، 3000، 3001). [↑](#footnote-ref-2135)
2136. -السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م، ص60: 62 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2136)
2137. - السنة تشريع لازم ودائم, د. فتحي عبد الكريم، دار التوفيقية، القاهرة، 1405هـ/ 1985م، ص94. [↑](#footnote-ref-2137)
2138. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، (10/ 361)، رقم (5892). [↑](#footnote-ref-2138)
2139. - قد يحتج بعضهم بأن المشركين الآن منهم من يطلق لحيته، والجواب: أنهم إن أطلقوها فقد عادوا في أمرها إلى أصل الفطرة، فلا يصلح لمسلم أن ينكس فطرته، وأيضا فإن الحلق عندهم هو أصل عملهم فإن خالفوه فلا يستوجب ذلك منا المخالفة، وأيضا فإن إطلاق اللحية هو من شعيرة المسلمين وشعيرة المرسلين، فالتعليل الوارد في الحديث بمخالفة المشركين هو أحد التعليلات وليس هو كل العلة، انظر تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل بن يوسف العزازي، دار العقيدة، القاهرة، ط3، سنة 1427هـ/ 2006م، (1/ 57). [↑](#footnote-ref-2139)
2140. - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، (10/ 393)، رقم (5948). (8/ 3249)، رقم (5469). [↑](#footnote-ref-2140)
2141. - تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل بن يوسف العزازي، دار العقيدة، ط3، سنة 1427هـ/ 2006م، (1/ 57، 58). [↑](#footnote-ref-2141)
2142. - مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد, المكتبة العربية، دمشق، ط3، 1414هـ/ 1994م، ص97، عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج2 الشبهة الثانية والعشرون، والشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، الشبهة 22. [↑](#footnote-ref-2142)
2143. -الإسلام وصياح الديك, جواد عفانة, دار جواد للنشر، الأردن، ط1، 1427هـ/ 2006م. [↑](#footnote-ref-2143)
2144. - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط3، مادة (نزع )، (2/ 950). [↑](#footnote-ref-2144)
2145. - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص156. [↑](#footnote-ref-2145)
2146. - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: بيروت، ص156. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط3، مادة (نزع )، (2/ 950). [↑](#footnote-ref-2146)
2147. - أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين, محمد عوامة، دار اليسر، السعودية، ط3، 1428هـ/ 2007م، ص11 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2147)
2148. - التحرير والتنوير, ابن عاشور, دار سحنون، تونس، د. ت، (5/ 99). [↑](#footnote-ref-2148)
2149. -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م, (16/ 7). [↑](#footnote-ref-2149)
2150. - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المكتبة التوفيقية,مصر، د. ت، (2/ 245). [↑](#footnote-ref-2150)
2151. -التحرير والتنوير, ابن عاشور, دار سحنون، تونس، د. ت, (6/ 222). [↑](#footnote-ref-2151)
2152. -السنة النبوية: مكانتها, عوامل بقائها، تدوينها, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دار النصر، القاهرة، 1989م، هامش ص49 بتصرف. [↑](#footnote-ref-2152)
2153. - السنة النبوية: مكانتها, عوامل بقائها، تدوينها, د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، دار النصر، القاهرة، 1989م، ص50: 53. [↑](#footnote-ref-2153)
2154. - الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/ 59). [↑](#footnote-ref-2154)
2155. - دفاع عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، علاء الدين رجب أبو زرد، دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص27. [↑](#footnote-ref-2155)
2156. -[ضلالات منكري السنة, د. طه حبيشي،](https://www.google.com/#_ednref1)مطبعة رشوان، القاهرة، ط2، 1427هـ/ 2006م. [↑](#footnote-ref-2156)
2157. -انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (11/ 14، 15). [↑](#footnote-ref-2157)
2158. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس، (11/ 82)، رقم (6285، 6286). [↑](#footnote-ref-2158)
2159. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، (2/ 701)، رقم (491). والبلال هو الماء، أي: سأصلها ـ أي الرحم. [↑](#footnote-ref-2159)
2160. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، (12/ 88)، رقم (6887). [↑](#footnote-ref-2160)
2161. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (6/ 248، 249)، رقم (3113). [↑](#footnote-ref-2161)
2162. -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (6/ 249). [↑](#footnote-ref-2162)
2163. -صحيـح: أخرجـه أحمـد في مسنـده، مسنـد علي بـن أبـي طالـب، (2/ 149)، رقم (838). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. [↑](#footnote-ref-2163)
2164. -صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، (1/ 185)، رقم (4020). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (3768). [↑](#footnote-ref-2164)
2165. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (7/ 97)، رقم (3712). [↑](#footnote-ref-2165)
2166. -صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الصدقة، (4/ 1713)، رقم (2442). [↑](#footnote-ref-2166)
2167. -صحيح: أخرجه ابن إسحاق في السيرة، باب: ندب المسلمين للعير (2/ 171). وصححه الألباني في هامش تخريجه لفقه السيرة للغزالي ص218، برقم (218). [↑](#footnote-ref-2167)
2168. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، (6/ 162)، رقم (3004). [↑](#footnote-ref-2168)
2169. -انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (6/ 259). [↑](#footnote-ref-2169)
2170. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: رقم (28)، (6/ 503)، رقم (3405). [↑](#footnote-ref-2170)
2171. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وفيهم من الخمس ونحوه، (6/ 288)، رقم (3147). [↑](#footnote-ref-2171)
2172. -زاد المعاد في هدي خير العباد, ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1405هـ/ 1985م، (3/ 485). [↑](#footnote-ref-2172)
2173. -انظر: السنة التشريعية وغير التشريعية, الشيخ محمد الفاضل بن عاشور وآخرون، نهضة مصر، القاهرة، ط2, 2005م. [↑](#footnote-ref-2173)
2174. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، (9/ 580)، رقم (5536). [↑](#footnote-ref-2174)
2175. -صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، (9/ 580)، رقم (5537). [↑](#footnote-ref-2175)
2176. - عن موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد الأول ج1 الشبهة السابعة عشرة. [↑](#footnote-ref-2176)
2177. -د. عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، خاتمة الكتاب. [↑](#footnote-ref-2177)